وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحـــــة دكتـــــوراه

قسم القانون العام
تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية

السياسة الجنائية و الأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود

إعداد الطالبة:
السيدة/ ثورية بوصلعة

إشراف الأستاذ الدكتور:
السيد/ بلقاسم دايم

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ. د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	رئيسا
- أ. د. دايم بلقاسم	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
- د. عبد اللاوي جواد	أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم	مناقشا
- د. هديلي أحمد	أستاذ محاضر أ جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية 2017- 2018

قـائـمـة المختصـرات

- الس الج	- السياسة الجنائية
- الس أ	- السياسة الأمنية
- ج. ر	– جريدة رسمية
- رجال الش الق	- رجال الشرطة القضائية
- الض.الق	- الضبط القضائي
- ضباط الش الق	- ضباط الشرطة القضائية
- غ. الاتهام	- غرفة الاتهام
- ف	- فقرة
- قا. إ.ج.ج	– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- قا.إ. ج. ف	– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- قا . ع . ج	– قانون العقوبات الجزائري
- قا . ع . ف	- قانون العقوبات الفرنسي
- ق. ق.ع	- قانون القضاء العسكري
- ق.م	- قبل الميلاد
- م	- المادة
- م. و. ش. ق	- المصلحة الولائية للشرطة القضائية
- الو.م.أ	- الولايات المتحدة الأمريكية
- و كيل الج	- وكيل الجمهورية
- ص	- الصفحة
- قا. و. ت.أ.ت.إ	- قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
- م.و.ش.ق	- المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات
- ع ن ع	- عقوبة العمل للنفع العام

Liste des Abréviations:

- AITA - Association internationale du transport aérien
- APIS - Advenced passengers information system
- Arr - Arrêté
- Art - Article
- A.E.D.F - Agence européenne des droits fondamentaux
- A.J.D.A - Actualité juridique droit administrative
- A.J.Pénal - Actualité juridique droit penal
- AL - Alinéa
- Ann.fr.droit.int - Annuaire français de droit international
- Ann.fr.relat.int - Annuaire français de relation international
- Afripol - Africain police office
- av.J-C - avant Jésus-christ
- Bull.crim (B.C) - Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation.
- B.O.M.J - Bulletin official du ministère de la justice
- BCN - Bureau central national d'interpol
- Cass.crim - Arrêté de la chambre criminelle de la cour de cassation
- cf - Confère
- comm.révis - Commission de révision
- collect - collection
- C P P F - Code procédure pénale Français
- C P F - Code pénal Français
- crim - Arrêt de la chambre criminelle de la cour de Cassation
- CAAS schengen - Convention d'application du 19/06/1990 de l'accord de schengen du 14/06/1985.
- CE - Communauté européenne
- CESDH - Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.
- coll - Collection.
- comp - comparez.
- CRF - Cellule de renseignements financiers
- CIPC - Commition international de la police criminelle
- CTRF - Cellule de traité des informations financière
- Dir - direction.
- D - Recueil Dalloz
- Décr - Décret

- Doctr - Doctrine
- DOS - Déclaration d'opération suspecte
- E.P - Enquête préliminaire
- Et al - et les autres
- Fasc - fascicule.
- GCTF - Global Counter terrorism Forum.
- FPR - fichier de personne recherché
- G.A.V - Garde à vue.
- GAFI - Groupe d'action financière
- Id - Idem
- In - dans
- Infra - ci- dessous
- JORF - journal official de la république Française
- J - Jurisprudence
- J.C.P. - Juris classeur périodique (la semaine juridique).
- J.D.I - Journal de droit international.
- KFR - Kidnapping for ranson.
- J.O. - Journal officiel
- L. - Loi
- liv - Livre
- L.G.D.J - Librairie general de droit et de jurisprudence
- L.B.C/F.T - Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du Terroriste
- mod - modifié
- nouv - nouveau
- n - numero
- NU -Nations unies
- obs - observation
- op.cit - opposition citée.
- O.P.J - Officier de police judiciaire
- OPADS - Organisation parlant arabe pour la défence social
- P.I.D.C.P - Pacte international relatif aux droits civils et politiques 1966 .
-P.U.F - Presse Universitaire de France
- PNR - Passenger name record/ Fichier sur les passagers aériens
- PPE - parti populaire européen
- p - page
- R - Répertoire
- RAPP - Rapport
- Rev - Revue

- R.O.S.G	- Règlement sur l'organisation et le service de la Gendarmerie
- Rec.Dalloz	- Recueil Dalloz
- R	- recommendation
- RS	- recommendation spécial
- SIS	- Système d'information Schengen
- SGBD	- Système de gestion de base de données
- Sect	- Section
- somm	- Sommaire
- STEMO	- Service territotial éducatif en milieu ouvert
- SPIP	- Service pénitentiaire et de probation
- V	- Voir.
- Vol	- Volume

مقدمة

بتكاثر الإنسانية و تحيزها في عدة دول متباينة الأشكال و الألوان و تضارب المصالح و الأهواء بين البشر، زادت الجرائم كما و نوعا، و أصبحت ظاهرة اهتم بدراستها و معرفة أسبابها الفلاسفة و الباحثون و الفقهاء في شتى دول العالم في كل العصور، و كان منطقيا عند ظهور الدول في شكلها الحديث المتعارف عليه اليوم أن تعمل هذه الأخيرة عن الدفاع عن نفسها و عن شعوبها ضد ظاهرة الإجرام و الجماعات الإجرامية التي ينتمي أفرادها لجنسيات متعددة تجمعهم شهوة المال و السعي نحو التسلط[1].

فقد اعتبرت مسألة تنظيم المجتمع من المسائل الأكثر استقطابا لاهتمام الدولة التي عملت هذه الأخيرة منذ نشأتها إلى البحث عن أنجع السبل لتنظيم حياة أفرادها سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية، و إتباع سياسة جنائية محددة تستطيع من خلالها حماية المجتمع من الإجرام من جهة
و بسط سلطتها عليه من جهة أخرى و ذلك بوضع نصوص قانونية تتسم بالموضوعية تحدد لهؤلاء السلوكات المحظورة التي يجب الابتعاد عنها، و في حالة مخالفتها تقوم الدولة بتوقيع العقاب على مرتكبيها[2].
و إذا عدنا إلى الوراء نرى أن تاريخ النظم القانونية عرف عدة مجموعات لنصوص تشريعية تتعلق بمسألة التجريم و العقاب، حيث اعتنت حضارات بعض الدول القديمة بعلم الجريمة و أبلت اهتماما كبيرا بسياستها الجنائية حيث قامت بسن قواعد قانونية خاصة بتنظيم مجتمعاتها لتستطيع من خلالها التحكم
و السيطرة على سلوكات الأفراد و حمايتهم من الجريمة بغرض العقاب على كل فعل اعتبر جرما و من أمثلة ذلك:
- مجموعة "حمو رابي" (HAMMOURABI) التابعة لحضارة بلاد النهرين (الإمبراطورية البابلية العراق)[3].

[1] - د. منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة1، 2008، ص07.
[2] - د. ممدوح السبكي، " حدود سلطات مأمور الضبطية القضائية في التحقيق"، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 56.
- Marcel LE CLERE, "L'histoire de la police", PVF. Collect "que sais-je?, Paris. 1973.
[3] - Code d'Hammourabi, ensemble de lois et des édits promulgués par le roi de Babylone Hammourabi (XVII siècles av.j-c) qui constitue le plus ancien recueil de lois connu dans sa totalité. Une copie de ce gravée dans un bloc de diorite noir de plus de 02 mètre de hauteur, fut découverte par une équipe d'archéologues français

- و قانون الألواح 12 (LES 12 TABLES) التابعة للحضارة الرومانية و يعتبر المصدر التاريخي لكل القوانين اللاحقة[1].

إلا أن هذه القوانين و النصوص التجريمية بقيت غير كافية لتنفيذ العقاب، حيث أصبح من غير الممكن إنزال العقوبة على المتهم بمعزل عن القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية تعقب الجريمة و مرتكبيها و محاكمتهم.

فالعقاب و توقيع الجزاء لا ينشأ بمجرد اقتراف الجرم بل هناك جهات مختصة دون سواها تتكفل بملاحقة المجرمين مع الحرص الدائم و مراعاة المبادئ القانونية و الأحكام للتوفيق بين مصلحة المجتمع و حقه في توقيع العقاب في إطار القوانين و النظم من جهة و حق المتهم و صيانة حقوقه في الدفاع عن حريته من أي تجاوز محتمل من جهة أخرى[2].

فإن واقع الظاهرة الإجرامية يشير في كثير من الدول إلى فشل السياسة الجنائية في أداء وظيفتها، حيث يرى البعض أن السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول قد تكون عاملا غير مباشرا يفسر إلى حد ما الارتفاع المستمر في معدلات الإجرام و هو ما يعني إن صح الرأي أن السياسة الجنائية المتبعة لا فعالية لها في تفادي الإجرام أو التقليل من حدته، مما يقتضي إعادة النظر فيها.

و بدراسة الجريمة و أسبابها فإنه كلما اتسع نطاق التجريم اقترن ذلك بارتفاع في عدد الجرائم المرتكبة، و قد كان الاتجاه و لا يزال في كثير من المجتمعات نحو استعمال سلاح التجريم في مجالات عديدة

و عدم الاكتفاء بصور الحماية القانونية الأخرى، إلى جانب أن نطاق التجريم كان مرتبطا بالتنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و بمدى تدخل الدولة في النشاط الفردي بصفة عامة.

و قد لوحظ منذ منتصف القرن التاسع عشر اتجاه كثير من الدول إلى اعتماد سلاح التجريم لدرجة وصلت إلى حد المبالغة في الربع القرن الأخير، و يعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت في السنوات الأخيرة لذلك القرن، و ظهور قيم اجتماعية جديدة و زيادة تدخل الدولة في مجالات الحياة المختلفة مما استدعى إصدار عدد كبير من القوانين لتنظيم هذه المجالات

و ظهرت نتيجة ذلك كله زيادة عدد الأفعال التي يضفي عليها المشرع الصفة الغير المشروعة، و تحدث البعض عن التضخم التشريعي في مجال التجريم الذي غلبت عليه الجرائم المادية البحتة، كل هذا منح السياسة الجنائية صفة واحدة هي الردعية و الاعتماد المفرط للعقاب، و قد أظهر التطبيق العملي لهذه السياسة إلى الإفراط في التجريم، و على إثر ذلك بدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقاب في مجالات لا شأن له بها[3].

و كنتيجة لهذه النداءات تم رفع الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل و الاكتفاء بالجزاءات غير الجنائية، بالإضافة إلى عامل ضعف و اختفاء بعض القيم الاجتماعية

à Suse en IRAK sur l'emplacement de l'ancienne ville d'ELAM, au cours de l'hiver de 1901-1902. Ce bloc brisé en trois morceaux, à été restauré et se trouve maintenant au musée de Louvre a Paris.

- v. Encarta collection 2005, Encyclopédie professionnelle sur CD-ROM.

[1] - Les 12 tables, loi des premiers code du droit romain rédigé en 451-450 av-j.c sur 12 tables de bronze. Les tables furent détruire lors de la mise à sac de ROME par les Gaulois en 390 av. j-c, cependant nombre de ces lois nous sont parvenues grâce aux références trouvées dans la littérature latine postérieure, les 12 tables couvraient toutes les catégories du droit et indiquaient aussi des peines spécifiques pour différentes infractions.

- v. Encarta collection 2005, Encyclopédie professionnelle sur CD-ROM.

[2] - أ. طاهري حسين، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 02، ص01.

- د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص 323.

[3] - أهم المبادرين للخروج من اعتماد السياسة الجنائية على أسلوب الردع و العقاب هو الطبيب الأستاذ Parent DUCHATEL "De la prostitution dans la ville de paris", considérée sous le rapport de l'hygiène publique, de la moral et de l'administration, Paris, Baillère, 1836.v2, p263.

و الأخلاقية التقليدية التي ساعد في انحصار مجالات تدخل قانون العقوبات، إلى جانب الرغبة في تخفيف العبء على المحاكم الجنائية[1].

و لم يكون التضارب في سياسة التجريم عديم الأثر في مجال الإجرام، فارتفاع عدد الأفعال المجرمة أدى إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم، لكن الأخطر هو التذبذب في تجريم سلوك معين بين الخطر و الإباحة و إخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة.

و مجمل القول أن أي خطأ أو تردد أو انحياز في اختيار سياسة جنائية معينة قد يحدث أثرا عكسيا على ظاهرة الإجرام مما يقتضي من المشرع التريث خلال تجريم أفعال معينة أو عند رفع التجريم عنها.

فبالرجوع لتجارب الدول في معالجتهم لظاهرة الإجرام فإنه لا ينبغي على السياسة الجنائية أن تقتصر فقط على اختيار العقوبات الملائمة، بل عليها استعمال الحكمة التي تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام عملا بالحكمة المشهورة "الوقاية خير من العلاج"، فالوقاية في مجال الإجرام خير من العقاب سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي، فهي تؤدي إلى الحد من تفاقم الإجرام.

و وسائل الوقاية عديدة يتم اتخاذها حسب الظروف السائدة في المجتمع و متطلبات تحسين أفراد هذا الأخير من الناحية النفسية و الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية.

و بتخلي السياسة الجنائية عن طابعها الردعي و انتقالها إلى مرحلة الوقاية و الإصلاح تحول مفهوم السياسة العقابية التي أصبحت بموجبها العقوبات التقليدية تتضمن جزاءات أخرى احترازية نادت بها المدرسة الوضعية لمواجهة الخطورة الإجرامية، و بفضل هذه الخطورة تطور غرض العقوبات ليشمل الإصلاح و التأهيل، بل وصل البعض إلى حد المطالبة بإلغاء العقوبة السالبة للحرية و استبدالها بإجراءات أخرى، و فعلا فقد تبنت التشريعات في إطار السياسة الجنائية الحديثة مبدأ بدائل العقوبة السالبة للحرية و اعتمادها على إجراءات بديلة ذات فعالية كبيرة في تقليص الإجرام أهمها العمل من أجل النفع العام.

إن الوقاية لا بد أن تجد لها مكانا ما في القانون الجزائي المعاصر فهي واحدة من أهم السبل التي يمكن أن تقوده نحو التجدد و التطور و الحداثة، و لن يتحقق له ذلك إلا بالبحث عن وسائل تعميق النظرة إلى فكرة الوقاية لتجد فيه المكانة التي تستحقها و عبر حلول مبتكرة و متكيفة مع مختلف تفرعاته، و يمكن أن يكون أول حقل تجارب لهذا البحث بعض جوانب قانون العقوبات التي هي في حاجة أكثر من غيرها للخروج من الإطار العقابي التقليدي كالإجرام البسيط أو مجالات التسيير الإقتصادي.

و في هذا الصدد و في انتظار نتائج مزيد من الدراسات المتعلقة بالوقاية من الجريمة يمكن استعمال بعض الوسائل أو الإجراءات التي تقف حائلا دون تحريك الدعوى العمومية أو تنقضي بها هذه الأخيرة كالصفح و العقوبة البديلة و الصلح و الوساطة و كل وسيلة أخرى من شأنها تفادي الدخول للسجن

و قضاء فترة قصيرة مع النزلاء، و في مجالات أخرى كمجال قانون الأعمال و التسيير بوجه عام يمكن قطع خطوات أكثر حسما و ذلك برفع وصف الجريمة على عدد من الأعمال و تركها تخضع للقواعد التي يعود لها طبيعيا أن تحكم هذه المجالات[2].

أما فيما يتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية أو كما يسميها البعض بالإجراءات المختصرة، حيث يسري تطبيقها على المخالفات و الجنح معا، بل حتى على الجنايات بذاتها مثلما هو الشأن في بعض الدول ذات النظام الإتهامي، من هذه الإجراءات المستحدثة الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي في مادة الجنح، الصلح الجزائي، المثول مع الإعتراف المسبق بالذنب هذا الإجراء الذي

[1] - د. مانع علي أستاذ بكلية الحقوق الجزائر، "الإحصائيات الجنائية و دورها في البحث الإجرامي في الجزائر"، مقالة منشورة في حوليات جامعة الجزائر، العدد05- 1991/1990، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 245، 246.

[2] - د. عبد المجيد زعلاني، "المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي المعاصر"، مقالة من المجلة الجزائرية للقانون والعدالة لمركز البحوث القضائية و القانونية وزارة العدل الجزائر، العدد 00 لسنة 2015، ص 32.

عرف منشأه في الولايات المتحدة الأمريكية، يشكل تطورا لمفهوم العدالة التي أصبحت توصف بالعدالة الرضائية، ذات المزايا المتعددة[1]، و رغم الإختلاف في الكيفيات العملية لإعمالها من تشريع لآخر يبقى قاسمها المشترك متمثلا في الهدف منها المتمثل في اختصار آجال التقاضي خدمة للصالح العام
و الخاص، دون المساس بالضمانات الدستورية، و تترجم هذه الطرق البديلة إجرائيا إما بتفادي المتابعة الجزائية أو عدم اللجوء إلى جلسة علنية.

لكن هل يمكن لكل هذه البدائل المستجدة أن تجد مكانا لها في المجتمع الجزائري و بالتبعية في القانون الجزائري، و أن تستجيب لها الممارسة القضائية قصد مواجهة التضخم العددي للقضايا الجزائية؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا البحث.

و إلى جانب دور السياسة الجنائية في تحديد عملية التجريم و العقاب فهي تلعب دورا استراتيجيا في تنظيم أجهزة العدالة الجنائية و قيام هذه الأخيرة بوظائفها في مكافحة الإجرام، فعلى أساس هذه السياسة المتبعة يتم تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تحكم نشاط هذه الأجهزة التي تمثل وحدة متكاملة تتكون من أجهزة الشرطة و القضاء و رجال القانون، فإن المشرع إذا قام بوضع أحكام تشريعية وفق سياسة جنائية منحازة لأحد الأطراف إما لجهاز العدالة أو المتهم ففي هذه الحالة قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية أو بنزاهة و النشاط الطبيعي لمختلف السلطات القضائية و السير الحسن لهذه الأخيرة، و بالتالي تفاقم الظاهرة الإجرامية في المجتمع، و من خلال ذلك يتضح دور السياسة الجنائية كعامل أساسي لتوجيه النظام الإجرائي الخاص بكل دولة، على أن تكون مرتكزة على مبدأ تحقيق العدالة دون المساس بحقوق
و حريات الأفراد[2].

إلا أنه رغم التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية عبر التاريخ و السعي الحثيث لمختلف التشريعات الدولية من أجل إثراء قوانينها الإجرائية و الموضوعية لسد النقص الذي كان موجودا في قواعدها القانونية بهدف مسايرة التطورات التي تشهدها ظاهرة الإجرام، بقيت عاجزة عن مواجهة هذه الأخيرة لعدة أسباب أهمها التطور التكنولوجي خاصة في مجال الإعلام و الاتصال مما أفضى إلى ظهور مصطلح جديد هو العولمة هذه الظاهرة التي استطاعت من محو كل الحدود الأرضية، و التمكن من التأثير على جميع السياسات الجنائية إلى جانب إضعافها و إفشال إستراتيجيتها في مكافحة الجريمة و متابعتها، كما قامت بعض الدول الغربية إلى استغلال العولمة للبحث إلى إرساء سياسة جنائية دولية و التي تجعل من مكافحة الجريمة العابرة للحدود هدفا سطحيا لها لتخفي نواياها الحقيقية و المتعلقة بالهيمنة و القضاء على الآخر، إذ أن مجال التعامل مع الجريمة باعتبارها سلوكا مخالفا للأخلاق و التقاليد و طبيعة الجماعة من المفروض أن يكون المجال الحيوي الأكثر قابلية للعالمية.

و بفضل ما جاءت به العولمة شهدت الساحة الوطنية و الدولية في هذه الألفية تغيرات و تطورات كبيرة اتسعت إلى كل الميادين و المجالات و بشكل ينذر بالخطر نظرا لشموله أيضا عالم الجريمة الذي خرج عن مفهومه الكلاسيكي القديم و وضع لنفسه مصطلحا جديدا حتى يكون حضوره في الساحة الدولية مميزا و هو ما يعرف بالجريمة العابرة للحدود، و بالأخص الجريمة المنظمة و الإرهاب هاذان المصطلحان اللذان أرعبا الدول العظمى و جعل أجهزة الأمن حائرة في كيفية كبح جماحهما و هزا التوازن الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي، و ليس فقط هذا بل أصبحا يشكلان تهديدا على توازن العالم بأسره.

حيث ظهرت شبكات إجرامية فريدة من نوعها ثبتت لنفسها قواعد إجرامية في كل أنحاء العالم، و بعدما كانت تسيطر على الدول الضعيفة انتقلت لتتوسع في الدول الكبرى، و حتى تغرس جذورها كان

[1]- Sarah DUPONT, "Le plaider coupable dans le système anglo- saxon et romano- germanique", Article présenté par l'auteur lors du colloque sur "Les modes alternatifs de règlement des litiges en matière pénale", organisé par le CRJJ à Alger le 18/06/2014, p145.

[2] - د. مانع علي، (نفس المرجع السابق)، ص 251.

عليها استعمال الإرهاب لتهيئة أرضيتها و بعث الخوف في قلوب و نفوس الأفراد عن طريق استهداف المستضعفين من الأفراد للخضوع لهم و العمل على إفقادهم الثقة و الأمان من سلطتهم بالقضاء و مهاجمة أجهزة الأمن التي تعتبر المناعة التي تدافع بها عن كيانها و وجودها كل دولة، و بعد التحكم في الأفراد و المجتمع يبقى الانتقال إلى المرحلة الموالية و هي كيفية السيطرة على اقتصاد الوطن و العالم، و هنا يأتي دور الجريمة المنظمة بكل أنواعها حيث يتم تنظيم عدة عمليات إجرامية تشمل ترويج المخدرات و الأسلحة، المتاجرة بالرقيق، تبييض الأموال و غيرها، و بهذا تكون قد تمكنت من تأمين استمراريتها و بقاءها و إخضاع الأفراد و السلطة لإرادتها عن طريق إحكام قبضتها السياسية.

كما أن التطور و التقدم العلمي خاصة في مجال التكنولوجيا و الأسلحة و الأنترنت و اتساع مفهوم العولمة، فقد مصطلح "الحدود" معناه المادي و أصبحت الجريمة تجول في العالم بحرية و طلاقة عجز العالم على قهرها أو مواجهتها أو ترصد حركتها.

و لهذا السبب نجد الكثير من الباحثين في القانون و علم الإجرام و علم الاجتماع و النفس يحاولون دراسة هذه الحالة من كل جوانبها محاولين العثور على حل قد يوقف هذا الزحف الأسود على العالم، و المؤسف أن هذا الأخير لم يتحرك لردعه عندما كان في طوره الأول من النمو كما حدث في الجزائر التي استطاعت بفضل صبرها و قوتها الداخلية و حكمة سياستها الجنائية و الأمنية رغم المشاكل التي واجهتها في بداية أزمتها تمكنت من قهر الإرهاب و شل حركته، و هذا ما أدى به إلى التراجع، و كنتيجة حتمية انتقل الزحف ليعود على دول أخرى، مما أدى إلى تزعزع العالم و المجتمع الدولي و أصبحت المنظمات الدولية و الإقليمية تبحث عن وضع تسميات و مفاهيم ملائمة له و تنادي بالتعاون من أجل القضاء على الزحف العابر للحدود.

إلا أن الجزائر كانت السباقة في ذلك، و هي تملك من الخبرة ما لا يملكه غيرها في مجال مكافحة الإرهاب، و استطاعت من حماية شعبها و ضمان الاستقرار و التوازن و الوحدة الوطنية، و إقرار السلام و المصالحة، إلا أن هذا لا يكفي بل لا بد لنا نحن الجيل الجديد من البحث عن طرق أخرى تضمن لنا هذا الاستقرار و استمراريته في المستقبل.

<u>أهمية اختيار الموضوع:</u>

تظهر أهمية هذا الاختيار إلى الموضوع الذي يعالجه هذا البحث الذي يمس بثلاث نقاط كلها ذات هدف واحد هو التأثير على مسار التطور الإجرامي و كيفية الحد من توسعه، فالنقطة الأولى تتعلق بالسياسة الجنائية بصفة عامة و تطورها عبر تاريخ الدول.

و النقطة الثانية تتمثل في مدى تأثير التطورات الحديثة التي عرفها العالم و بالضبط عامل العولمة عليها و موقف التشريعات من هذه الأخيرة، و ما هي الاتجاهات التي تم اعتمادها لتوجيه النظام العقابي و الإجرائي و الأمني لمكافحة الجريمة.

و النقطة الثالثة تتعلق بالسياسة الجنائية و الأمنية التي خصها المشرع لنوع معين من الجرائم كالإرهاب و الجريمة المنظمة.

و قد كانت هذه النقاط و لا زالت إلى الآن تعرف جدلا واسعا في الوسط القانوني و القضائي خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مما أدى بالدول إلى الاهتمام بسياساتها الجنائية و جعلها تتلاءم و أوضاعها الداخلية و الخارجية تماشيا و التغيرات التي يشهدها العالم اليوم و ذلك من خلال دراسة الجريمة و الظروف المحيطة بها و التحولات التي يشهدها المجتمع من الناحية النفسية و السيكولوجية و تأثيرها على الأفراد معتمدة في ذلك على مختلف المجالات و العلوم، إلى جانب إدراج تعديلات على

النصوص و الأحكام القانونية و العمل على سد الثغرات و النقائص و الحرص على عدم المساس بالحريات
و الحقوق الفردية و تحقيق العدالة من خلال ضمان المحاكمة العادلة.

و يعود الفضل في حدوث هذه التحولات و التطورات إلى الاحتجاجات المناهضة التي نادت بها منظمات حقوق الإنسان و إلى جانبها العديد من رجال الفقه و القانون و القضاء في سبيل عدم التعسف في تنفيذ القانون الجنائي، حيث كان لهم الفضل في تغيير مسار التشريع الإجرائي و القضائي في العالم و ذلك بتنوير البصيرة التشريعية على الحقائق التي كانت تجهلها أو تتجاهلها.

و في سبيل وضع سياسة جنائية مناسبة و ملائمة و شاملة لدراسة كل العوامل المؤثرة على المسار النظامي و الأمني للدولة و المجتمع من جهة و على تطور الجريمة من جهة أخرى تعمل دول العالم إلى توفير الوسائل اللازمة لإجراء الدراسات و ضمان التعاون سواء بين مصالحها أو بين دول أخرى من أجل إيجاد حلول و أجوبة عن الإشكاليات التي تطرحها الساحة الوطنية و الدولية حتى تتمكن من وضع أحكام دستورية و نصوص تشريعية تتماشى و متطلبات المجتمع و التطورات التي تطرأ عليه من الناحية السياسية و الاقتصادية، إلى جانب استنادها للمواثيق و التوصيات المنبثقة عن المنظمات الدولية
و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و مكافحة الإجرام المنظم و التعاون الدولي.

و أخيرا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في وصولنا إلى معرفة مدى قدرة السياسة الجنائية الحديثة لدولة ما من التحكم في الأوضاع السائدة لديها داخليا و خارجيا في نفس الوقت دون الحاجة إلى اعتماد سياسة جنائية دولية، و هذا ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة.

إشكالية البحث:

إن موضوع السياسة الجنائية بحد ذاته يطرح عدة إشكاليات مختلفة و متعددة كانت محل دراسات لعدة فقهاء و رجال القانون، و نحن اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من الإشكاليات تتمثل في:

هل السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مجال محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود أثبتت نجاعتها على أرض الواقع؟

و ما هي أهم الأسس و المبادئ التي اعتمدها في وضع هذه السياسة؟

و ما هو دور السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام العابر للحدود؟

و هل أصاب المشرع في تحديد معالم السياسة الجنائية المنتهجة حاليا؟

كل هذه الأسئلة جاءت مجتمعة في عنوان موضوع هذا البحث الذي هو نفسه الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، و نظرا للإنتقادات الكثيرة التي وجهت إلى المشرع الجزائري بخصوص الطريقة التي اختارها لمواجهة الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود منذ ظهورهما الأول في أواخر الثمانينات نظرا لما اكتسته قوانين تلك الفترة بالتعسف و التسرع في وضعها و مخالفتها لمبادئ الدستور و الحريات العامة إلى جانب عدم شرعية بعض الإجراءات.

و من أجل ذلك سنتطرق في هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاث أوجه و هي:

- الوجه الأول:

يتعلق بدراسة السياسة الجنائية من حيث ظهورها و تطورها في العالم و أهميتها في رسم خريطة دفاعية لمحاربة الإجرام، و مدى تأثير العولمة عليها.

- الوجه الثاني:

و خصصناه للقواعد الخلفية للإرهاب كمثال للجريمة العابرة للحدود و ذلك من خلال البحث عن أصوله و جذوره و مراحله الانتقالية و أنواعه و دراسته كمصطلح و أهدافه و مدى تأثير التطور العلمي في توسعه و توغله، و ما هي الأسباب و العوامل التي ساعدت على ذلك.

- الوجه الثالث:

و من خلاله ننتقل إلى دراسة السياسة الجنائية و الأمنية التي انتهجتها الدول في مكافحة هذا النوع من الإجرام و كأفضل نموذج أخذنا بالتجربة الجزائرية كمثال لذلك كونها الوحيدة التي استطاعت من قهر الإرهاب، و هي حاليا تعمل على مواجهة الجريمة المنظمة بنفس الأسلوب تماشيا بما جاء في الاتفاقيات الدولية، و هنا سنتطرق إلى الإجراءات الأمنية الإستعجالية المؤقتة لمواجهة الوضع و الإجراءات المتخذة بعد المرحلة الانتقالية، و كيفية تجهيز و تكوين الجهات المختصة في مكافحة الإجرام الخطير، إلى جانب دراسة السياسة الجنائية التي وضعتها الجزائر لتضييق الخناق على الشبكات الإجرامية و مدى فعاليتها

و ذلك عن طريق التعاون الدولي دون المساس بالسيادة الوطنية، ولتحليل كل هذه النقاط ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاث أبواب:

- **الباب الأول:** رهانات السياسة الجنائية الحديثة اتجاه الإجرام.

- **الباب الثاني:** العولمة و تأثيرها على مسار السياسة الجنائية.

- **الباب الثالث:** السياسة الجنائية و الأمنية المنتهجة لمكافحة جريمة الإرهاب العابر للحدود.

الباب الأول

الرهانات الحديثة للسياسة الجنائية اتجاه الإجرام المعاصر

إن علم السياسة الجنائية هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة من خلاله يتم وضع خطة توجيهية للمشرع و هذا الأخير عليه تجسيدها من خلال قواعد قانونية للتجريم و العقاب.
هذه الخطة التي تلائم الأوضاع الزمنية والمكانية للدولة تتضمن مجموعة من الأهداف الأساسية غايتها الوحيدة هو مكافحة الجريمة عن طريق التجريم وكبح جماح الجاني عن طريق العقاب والإصلاح و انصاف المجني عليه بالتعويض، وكل هذا يتم الوصول إليه من خلال الأبحاث
و الدراسات الجنائية و الاجتماعية و الاستعانة بالعلوم التي لها علاقة بالإجرام و المجرم إلى جانب الإحصائيات الجنائية.

فالدولة لا يمكنها الوصول إلى قواعد التجريم و العقاب دون وجود سياسة جنائية محددة و لهذه الأخيرة دور كبير في تحديد السياسة الأمنية للدولة، و لتحقيق ذلك على المشرع الحديث مواجهة تحديات جديدة حيال التغيرات التي يواجهها العالم الآن و ذلك من خلال ارساء سياسة جنائية حديثة اتجاه الإجرام المنظم العابر للحدود.

فالسياسة الجنائية هي علم يستمد أساسه و مضمونه بالإعتماد على نتائج دراسات و أبحاث و إحصائيات المتعلقة بتطور الإجرام لمجموعة من العلوم الأخرى فهذه الأخيرة تعتبر المنبع الأول لعلم السياسة الجنائية، فمن خلالها يستطيع فهم ما يحدث في المجتمع و الأسباب الحقيقية وراء ارتكاب الأفراد للجريمة و ما هي السبل الملائمة لمكافحتها، فمن خلال ذلك يتم وضع النقاط الأساسية للسياسة الجنائية التي من خلالها ستساعد السلطة المكلفة بالتنفيذ بتحقيق الهدف المرجو من هذه السياسة و نقصد بذلك الشرطة القضائية والقضاء.

" و بالتالي فهي علم يقوم بدراسة و تحليل النتائج التي توصلت إليها العلوم التي لها علاقة بدراسة ظاهرة الإجرام و كل ما يتعلق به و العمل على وضع نصوص تشريعية تكون وفقا لما توصلت إليه من أجل تحقيق هدف محدد و هو مكافحة الجريمة و التحكم فيها."

و لدراسة ذلك سنتعرض في هذا الباب إلى السياسة الجنائية بصفة عامة و ذلك من خلال فصلين:

- **الفصل الأول:** إلى مفهوم السياسة الجنائية، فروعها و علاقاتها.
- **الفصل الثاني**: سنتطرق إلى أهدافها و اتجاهاتها.

الفصل الأول: مفاهيم علم السياسة الجنائية وفروعه وعلاقته بغيره

تعددت المفاهيم و التعاريف التي أعطيت لهذا العلم، فقد اختلف رجال الفقه و القانون في تحديد مفهوم واضح و محدد لعلم السياسة الجنائية نظرا للتطورات والتحولات التي يشهدها المجتمع و الدولة و الجريمة.

المبحث1: مفهوم علم السياسة الجنائية وفروعه

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الجنائية من جانبيه الضيق و الواسع و إلى أهم التعريفات التي جاء بها الفقهاء و العلماء من أجل تحديد الإطار المناسب لدور السياسة الجنائية و فروعها و أهميتها في مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم علم السياسة الجنائية

عرف علم السياسة الجنائية منذ القدم عدة تطورات و تحولات في تحديد مفهوم واضح له من خلال عدة تعريفات هذه الأخيرة جاءت لتعكس الأحوال التي كانت سائدة في حقبة زمنية معينة، و كلما تطورت الأوضاع الإجتماعية و السياسية و الأمنية أدى ذلك إلى التأثير على السياسة الجنائية و بالتالي تغيرها لتتماشى مع الوضع الجديد الذي أصبح سائدا.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

يعود أصل هذه العبارة إلى الفقيه الألماني " فيورباخ " و كان ذلك في بداية القرن 19 و بالضبط سنة 1803، و قد عرف السياسة الجنائية على أنها " الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي و السلطات القائمة على تطبيق التشريع و تنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الإجتماعي"[1].

و المقصود بها أيضا حكمة الدولة التشريعية و مجموعة الوسائل الجزائية القمعية التي تواجه بها الدولة الجريمة[2].

" و هي مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدول ضد المجرم"[3].

و الملاحظ في هذا التعريف و تماشيا مع الزمن الذي ظهر فيه، فإنه في ذلك الحقبة كان يعكس الموقف الذي كان عليه آنذاك حيال المجرم، هذا الأخير الذي كان يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة و المجتمع بعد انتشار فكرة العقد الإجتماعي[4]، و لم يكون أمام الدولة إلا خيار واحد و هو العقاب بأنواعه المختلفة.

و إن كان ظهور عبارة السياسة الجنائية بفضل الفقيه الألماني إلا أننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تطرقت إليها و ذلك منذ قرون و هذا ثابت في كتب الفقهاء المسلمين من خلال دراساتهم لخطة المشرع و منهجية العقاب، إلا أنهم ركزوا اهتمامهم الأكبر على أحكام المواد المدنية و الأحوال الشخصية و لم يعنوا بدراسة أحكام الجرائم و العقوبات و مقارنتها بما هو عليه الحال في القوانين الحديثة[5].

و قد عرف الفقهاء المسلمون السياسة الجنائية أنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد[6].

و الملاحظ في هذه التعاريف أنها تتوقف على المجرم و العقاب فقط و هذا ما يعكس الموقف الذي كان عليه آنذاك اتجاه المجرم، إلا أن ذلك لم يستمر حيث بفضل التغييرات التي طرأت على المجتمع و الدولة تغير هذا الموقف من المجرم حيث طرأت عليه عدة تحولات منذ ذلك الوقت، فظهرت إلى جانب العقوبة التدابير و إجراءات الإصلاح.

كما أن عبارة السياسة الجنائية تناظرها في الإقتصاد عبارة السياسة الإقتصادية و التي تعني الخطة التي تتبناها الدولة في الكسب و الإنفاق، لذا لا يمكن أن نحصر السياسة الجنائية في موقف واحد فقط هو موقف الدولة من المجرم بل هو يمتد إلى موقفها من الجريمة و من المجني عليه ومن الظروف المحيطة بهم، فكل هذه العناصر مجتمعة هي التي تشكل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية، و بعدما كان موضوع المجرم هو شغلها الشاغل أصبحت حاليا تتوجه إلى دراسة موضوعين أساسيين:

- المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم و العقاب.
- كيفية تحقيق تلك الحماية.

و هذا ما نجده في مواد قانون العقوبات حيث تنص أولا على الفعل المجرم المرتكب ضد مصلحة أو أكثر لتنص بعدها عن الوسيلة لردع هذا الفعل و يكون إما بالعقاب أو بالتدابير[7].

---

[1]- أ.عثمانية لخميسي "عولمة التجريم و العقاب"، دار هومة، طبعة 02، 2008، ص129.

[2]- أ.محمد بركاني، مقالة منشورة في مجلة الدرك الوطني عدد 09 مارس 2004.

[3]- أ.الرازقي محمد " علم الإجرام و السياسة الجنائية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، طبعة 02، 1999، ص 121.

[4]- "العقد الإجتماعي هو مسألة توليد لمفهوم السلطة السياسية المبنية على شرعية مستمدة من المجتمع المدني، و السلطة السياسية هنا تبحث عن مشروعيتها من هذا الإنتقال نفسه، أي من نزوع المجموعة البشرية إلى ضمان الأمن و الإستقرار و الحفاظ على الحقوق و الحريات، إن وضعية العقد الإجتماعي لا تعني سوى إضفاء الصبغة القانونية و السياسية و المؤسساتية على محددات و تجليات الحالة الطبيعية" – أ. هشام هداجي باحث في الفكر السياسي المغرب، مقالة منشورة على الأنترنت.

[5]- أ. أحمد فتحي بهنسي "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار الشروق القاهرة، الطبعة 01، ص 06.

[6]- أ. أحمد فتحي بهنسي، (نفس المرجع السابق)، ص 10.

[7]- د. منصور رحماني، " علم الإجرام و السياسة الجنائية"، دار العلوم للنشر، 2006، ص 163.

و بعد كل هذه التحولات التي طرأت على معنى السياسة الجنائية ظهرت عدة تعريفات حاول من خلالها فقهاء القانون إلى وضع و تحديد مفهوم حديث للسياسة الجنائية، حيث عرفها د. منصور رحماني أنها:

"الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم و العقاب".

أما الفقيه الفرنسي " مارك آنسل" فقال عنها:

" أنها تهدف في النهاية للوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون و توجيه كل من المشرع الذي يصنع القانون و القاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي."[1]

و قد ورد عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

" هي العلم الذي يتضمن دراسة و تقدير المصالح الإجتماعية، التي تعد جديرة بالحماية ، فتحدد السياسة الجنائية تلك المصالح مع بيان العقوبات الأكثر فعالية في تحقيق الغرض الذي تهدف إليه، و عليه فإن مجال السياسة الجنائية يتناول بالدراسة و التحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني في دولة ما و كذا حالات الإعفاء من العقوبة و الظروف التي تراها أكثر ملائمة في إطار التجريم و العقاب."[2]

" السياسة الجنائية علم يقوم بدور الوسيط بين علم الإجرام و قانون العقوبات، و دراسة التشريع القائم في ضوء هذا العلم دراسة نقدية للوصول إلى معرفة مدى التطابق بينه و بين وظيفته الإجتماعية و هي حماية المصالح الأساسية و هذا من منطلق أن المصالح ليست كلها جديرة بالحماية الجنائية فهناك مصالح تحمى إداريا و أخرى مدنيا فتندرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهميتها"[3].

" هي مجموعة الوسائل الهادفة إلى مكافحة الجريمة و ظاهرة الإجرام في مجتمع معين خلال حقبة ما و موضوعها تحديد ما يعتبر من الأفعال المنافية لمصلحة و قيم الجماعة جديرا بالتجريم و العقاب، و ما ينبغي إخراجه من دائرة التجريم لأنه أصبح غير مناف لمصلحة و قيم الجماعة، كما تشمل صورا للجزاء الجنائي الأكثر فعالية، و الكفيل بالحد من ظاهرة الإجرام"[4].

" هي عبارة عن مجموعة النظم و اللوائح و المواد التي يتصدى بها المجتمع للجريمة بغرض محاصرتها و التقليل من مخاطرها، و تقسم السياسة الجنائية بشموليتها إلى الأجهزة التي تتولاها، هذا يعني أن للسياسة الجنائية ثلاث مرتكزات تنهض بها كل من:

النظام القضائي، جهاز الشرطة، المؤسسات العقابية، و بعبارة أخرى يمكن القول أن ثلاث سلطات هي التي تتولى رسم و تنفيذ السياسة الجنائية ونعني بها السلطة التشريعية، القضائية، أجهزة الأمن، و التي غالبا ما تتولى مسؤولية التنفيذ العقابي."[5]

كما أن السمة الغالبة للسياسة الجنائية اتصالها الوثيق بالتشريع الجنائي و فلسفة العقاب و مضامين الإصلاح و إعادة تأهيل المذنبين.

و من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن السياسة الجنائية هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة كما أنها هي التي ترسم الأهداف الكبرى للقانون الجنائي بكل فروعه، فهي ليست مجرد تصورات خيالية و فكرية فحسب، بل هي خطة متكاملة توجيهية للمشرع من أجل وضع معالم التجريم و العقاب[6].

---

[1]- Marc ANCEL « La défense social nouvelle » , Pris 1954, p 14.

- د. أكرم نشأت إبراهيم، " السياسة الجنائية" دراسة مقارنة، دار الثقافة، طبعة 01، 2008، ص 13.

[2]- أ. خيري أحمد الكباش، " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، دار الجامعيين، طبعة 01، 2002، ص 387.

[3]- أ. محمود صالح العدلي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جزء 02، طبعة01، 2003، ص19.

[4]- أ. سليمان عبد المنعم، " مبادئ علم الجزاء الجنائي"، طبعة 01، 2002، ص 28.

[5]- د. حسن اسماعيل عبيد، " مجلة شرطة الإمارات، عدد345، سنة 29، 1999، ص41.

[6] - "بصفة عامة هي مجموعة الوسائل و التدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة و حفظ الأمن و الإستقرار داخل ربوعها".

"السياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل و التدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية"، هذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن 19 و مطلع القرن 20 كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه FEURBACH عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، و هو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير VONLIZET، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من مبادئ التي يتحتم على الدولة و المجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة.

فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم و العقاب من جهة و ما يتعلق بالتدابير حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي و الشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه و تحديد العقاب المناسب له إلا و كان موضوع ذلك القانون الجنائي، و كلما تعلق الأمر باجراءات البحث و المتابعة و التنفيذ إلا و كان موضوع قانون الإجراءات الجزائية".

الفرع الثاني: عناصر السياسة الجنائية

ومن خلال عرضنا للتعريفات السابقة يمكن أن نلخص عناصر السياسة الجنائية في ثلاث و هي: تحديد المصالح الجديرة بالحماية، التجريم، العقاب.

أولا: تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية:

هو أهم عنصر في أي سياسة جنائية، باعتبار أن كل مصالح الأفراد و حقوقهم سواء الشخصية منها أو المالية أو الجسدية تحتاج إلى حماية كأصل هام، إلا أن هذه المصالح تختلف من حيث حاجتها للحماية، فمنها ما تكون بحاجة إلى حماية معينة كالحماية الإدارية فقط أو المدنية، و إذا كانت هذه الأخيرتين غير قادرة على توفير هذه الحماية فلا بد أن تقرر لها الحماية الجنائية التي تدخل في مجال السياسة الجنائية، هذه الأخيرة تقوم بحصر هذه المصالح المعنية بحمايتها و ذلك اعتمادا على منطلقات أساسية تكمن في الهوية الوطنية و التي تشمل في مجموعها عقيدة المجتمع
و أعرافه و عاداته و تقاليده و تاريخه و ثقافته و تركيبته، و هي كلها عناصر أساسية تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد هذه المصالح.

1- في الشريعة الإسلامية:

استطاع الفقهاء المسلمون أن يدركوا في وقت مبكر علاقة المصلحة بالتشريع و أدركوا أن المصالح هي غاية التشريع، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، حيث قاموا هؤلاء إلى تقسيم المصالح و ترتيبها حسب أهميتها إلى ثلاثة: مصالح ضرورية، مصالح حاجية، مصالح تحسينية.

و اعتبر كثيرا منهم المصلحة المرسلة مصدرا من مصادر التشريع، كما جعلوا المصالح مراتب و أقسام و بعضها أهم من بعض الآخر حتى يمكن التضحية بالمصلحة الأقل أهمية عند التعارض، فإذا تعارضت المصلحة التحسينية مع الحاجية قدمت هذه الأخيرة و نفس الشيء مع المصلحة الضرورية، إلى جانب التضحية بالمصلحة إذا كان الأمر متعلق بالقضية التي تحميها فالنفس يقدم على المال.

و هذا التقسيم كان له أثر إيجابي في حل الكثير من المشكلات التي كانت تعترض سواء الدولة أو المجتمع أو الفرد بسبب تداخل المصالح و تعارضها[1].

و يعتبر ما أتى به هؤلاء الفقهاء من تقييم لهذه المصالح خيرا للأمة نظرا لشموله لأمور الدنيا و الآخرة، كما أن هذه المصالح مراعاتا في كل ملة و في كل تشريع مع الإختلاف في ترتيبها و في مكانتها من التشريع.

و يقول الإمام الشاطبي " فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، و لو عدم المكلف لعدم من يتدين، و لو عدم العقل لارتفع التدين، و لو عدم النسل لم يكون في العادة بقاء، و لو عدم المال لم يبق عيش"[2].

و لقد شرع الإسلام حد الردة لحفظ الدين، و حد القصاص لحفظ النفس، و حد الشرب لحفظ العقل، و حد الزنا لحفظ النسل، و حد السرقة لحفظ المال[3].

2- المصلحة في القانون الوضعي الحديث:

"أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية و السائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية و تشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها و الحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة و تفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة = للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية و التي تبحث في أسباب الإجرام و طرق علاجه"، و قال عنها الأستاذ GEORGE LEVASSEUR:

"Chaque Etat suit une politique criminelle qui lui est propre, cette politique criminelle n'est autre que l'organisation de la lutte contre une criminalité préalablement définie, lutte menée sous diverse formes, employant des moyens variés, et orientée vers des buts précis."

و من خلال هذا التعريف البسيط فإن كل دولة تختار سياستها الجنائية و ذلك تماشيا و الأوضاع الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية السائدة فيها و من خلالها تقوم بوضع الوسائل و الطرق التي تراها مناسبة لمكافحة الإجرام.

- GEORGE Levasseur et BERNARD Bouloc, " Droit pénal général", 16 eme édition 1997, Gaston Stéfani,Dalloz-Delta, P16.

[1] - أ. الشاطبي أبو اسحاق، "الموافقات في أصول الشريعة"، دار المعرفة، بيروت، الجزء 02، ص 08.

[2] -أ. الشاطبي أبو اسحاق، (نفس المرجع السابق)، ص 17.

[3]- أ. منصور دحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 176- 177.

إن التجريم و العقاب في القانون الوضعي ظل مرتبطا بمبادئ القانون الوضعي و العدالة، و لم يعر أهمية للمصلحة إلا في القرون الأخيرة، و ذلك عندما ناد "بنتام" بأن القانون الذي يحكم الإنسان هو قانون اللذة و الألم، و هذا هو الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه سياسة التجريم و العقاب.
و نفس الإتجاه اتبعه "أهرنج" و ذلك في ربط القانون بالمصلحة و وصل إلى مذهبه النفعي بعد دراسته للقانون الروماني حيث استنبط منه أن عظمة القانون الروماني ليست في منطق فقهه بقدر ما هي في معالجته للأفكار طبقا للحاجات و الأهداف الإجتماعية.
و عرف المصلحة أيضا بأنها البحث عن اللذة و الفرار من الألم، و جعل للقانون هدف و هو حماية المصالح سواء كانت فردية أو اجتماعية[1] و بالتالي مصلحة الجماعة.
و الملاحظ في القانون الجنائي أنه كان يختص بحماية المصالح الإجتماعية دون الفردية التي يقوم بحمايتها إلا إذا تضمنت مصلحة اجتماعية، فهدفه الأول هو حماية الجماعة و كل ما يمسها، فالمصلحة الفردية إما أن ينظر إليها على أنها مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعني بها القانون الجنائي و إما أن ينظر إليها على أنها تمثل وضعا يحميه القانون موضوعيا لحماية المجتمع و عند ذلك يرى القانون الجنائي أن يتدخل، و هذا ما يحمل القانون الجنائي على حماية حق الفرد في الحياة و سلامة الجسم و المال من الإعتداء[2].

3- <u>المصالح في قانون العقوبات الجزائري:</u>

تختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية، و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد المصالح التي يحميها التشريع الجزائري عن طريق التجريم و العقاب هي:

*** <u>المصالح التي يعاقب على المساس بها بالإعدام:</u>** و هي سلامة و استقرار الدولة و الوحدة الوطنية و الصحة العمومية للشعب و الإقتصاد الوطني و الأمن العام[3].

*** <u>المصالح التي يعاقب على المساس بها بالسجن المؤبد:</u>** هي الحياة و حفظ النفوس و النسل، و المصالح الدفاعية و الإقتصادية للوطن، و لذلك فالقانون الجزائري يعاقب بالسجن على افشاء معلومات ضارة بمصالح الدفاع أو الإقتصاد الوطني، و عرقلة القوة العمومية و إعاقتها عن أعمالها حالة قيام تمرد، و كل فعل الهدف منه انجاح التمرد، و تزوير و تزييف النقود و السندات التي تكون قيمتها أكثر من 50.000دج، و تقليد أختام الدولة و استعمالها، و كذا التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموظفين العموميين.

و الملاحظ في هذه المصالح وجود اللاتوازن من حيث ترتيبها و أهميتها فالمشرع الجزائري يشدد على حماية المصالح العامة و يهمل الخاصة للأفراد خاصة في العقوبة المحددة لها، فإذا كان الضرر يمس مصالح الدولة و أمنها يصنف في خانة الجنايات و يعاقب بأقصى عقوبة، أما إذا كانت تمس الأفراد فتنزل إلى مرتبة الجنح و المخالفات رغم خطورة الضرر المرتكب حيال الفرد و آثاره الوخيمة و السلبية على مصير المجتمع، هذا الأخير لن ينعم بالإستقرار الحقيقي و الثابت رغم تحقيق استقرار أمني.

لذلك كان لا بد على المشرع الجزائري أن يركز في كيفية وضع الأولويات فيما يتعلق بالمصالح و أيضا باتباع مقولة "روسو": الدولة مدينة بوجودها إلى الأفراد".

---

[1]- أ. أحمد محمد خليفة، "النظرية العامة للتجريم"، شهادة دكتوراه، دار المعارف، 1959، ص 104.
- و لم يعد رجل القانون في ضوء ما وراء الطبيعة بل في ضوء الحقائق بمعنى أنه أصبح ينظر إلى آفاق القانون و محتواه من زاوية الحاجات و المطالب التي تسود حياة الفرد و حياة المجتمع و حياة الجماعة المنظمة، و يسعى ما وسعه الأمر إلى تحقيق هذه الحاجات و إجابة هذه المطالب و إيجاد التوازن بينها بالأداة القانونية المنظمة المحققة للضبط الإجتماعي.
- Roscope pound, Criminal justice in America.Massachusetts,1945 p04.

[2] - أ. أحمد محمد خليفة،(المرجع السابق)، ص 111-112.

[3] - فالقانون الجزائري يعاقب بالإعدام على خيانة الدولة بما في ذلك حمل السلاح ضد الجزائر أو تحريض المواطنين على ذلك، أو على حمل السلاح ضد بعضهم البعض، و كل ما يمس بوحدة التراب الوطني، و أيضا كل ما يمس بالإستقرار داخل الدولة و يدخل ضمن ذلك تكوين = = قوات مسلحة أو قيادتها أو تزويدها دون إذن من السلطة الشرعية و نشر التقتيل و التخريب، و كذلك كل ما يضر بالصحة العمومية للشعب الجزائري، و كذلك الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني كتزييف و تزوير الأوراق النقدية، وضع النار في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن، و أخيرا تهديم الطرق و المنشآت باستعمال الألغام و المتفجرات و خطف و تحويل الطائرات.
- أ. منصور دحماني (المرجع السابق)، ص 182.

لذلك ينبغي عليها أن تكون في خدمتهم و ليس العكس، فعلى المشرع وضع التوازن بين القواعد القانونية و جعلها حامية للدولة و الشعب و ليس حامية للدولة من الشعب فهذان العنصران يكملان بعضهما، و من ثم على المشرع الجزائري وضع في المنزلة الأولى و الأساسية مصلحة المجتمع و الفرد بحفظ نفوسهم و أموالهم و أعراضهم، و أن يكون العقاب على جرائم القتل العمد و الخطف و التعذيب بغرض القتل بالإعدام ما لم يتنازل أولياء المجني عليه، كما ينبغي أن ترقى جرائم السرقة و الإعتداء على الشرف و أعراض الناس إلى مصاف الجنايات.

و الدليل على ضعف و فشل السياسة التجريمية و العقابية في الجزائر هو ما تشهده البلاد من تفشي و استفحال في ارتكاب الجرائم و ارتفاع نسبة الآفات الإجتماعية و تراخي القضاء في كبح جماح المجرمين و اصلاحهم، حيث أصبح هؤلاء يفتخرون بأفعالهم و يجهرون بها و لا يخجلون بالإعتراف بها أمام أول من يسألهم عن فعلتهم، فأصبح من الواضح أن عقوبة اليوم غير رادعة و دور العقاب أصبح ليس فعالا، فالهدف منه هو تحقيق الردع العام و الخاص، لكن حاليا أصبح المجرمون لا يخشون العقاب نظرا لإقتصاره على دخول السجن الذي أصبح هذا الأخير فندق خمسة نجوم يتوفر فيه الأكل و الشرب و مكان للنوم و الرفقة و الصحبة و إلى آخره من الإمتيازات التي جاءت تلبية لنداءات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب تغيير مصطلح السجين إلى نزيل، أمام كل هذا أين موقع الضحية و حقها في القصاص، و المؤسف أنه في الآونة الأخيرة بدأت احصاءيات بعض الجرائم ترتفع بصورة خطيرة و غريبة، فإلى جانب المخدرات و الضرب و الجرح العمدي التي هي معروفة أصبحت جريمة الإختطاف و القتل و الإغتصاب هي الأخرى في خانة الجرائم الأكثر انتشارا في الجزائر، و الأخطر في ذلك تكرار ارتكابها بشكل مستمر و في كل ولايات الوطن و هؤلاء المجرمين يستهدفون الأطفال العزل و الفتيات اليافعات حيث يتم اختطافهم والإعتداء عليهم
و قتلهم و الأغرب في الأمر قيام هؤلاء برمي ضحاياهم أمام منازل أهلهم كرسالة للدولة و المجتمع على تحديهم لهم دون خوف أو ارتباك.

لذا ندعو المشرع الجزائري أن يقوم بمراجعة أولويات التجريم و العقاب و جعل مصالح الأفراد و المجتمع هي أولوية الأولويات حتى يشعر الأفراد بالأمان و الثقة في دولتهم و من مصلحة الدولة تحقيق ذلك لأنه سيعود عليها في الأخير إلى تحقيق المصلحة العامة و الأمن و النظام.

ثانيا: التجريم

إن ظاهرة التجريم في المجتمع ظاهرة عامة و إن لم تكون موحدة السمات فصورها بين الإثم أو المعصية أو الخطيئة إن كان مصدر التجريم الدين، و بين الشر أو الخطأ إن كان مصدره الأخلاق، فإن كان مصدر التجريم هو القانون، أطلق على ما يتناوله إسم الجريمة، واصطلاحا بالتجريم[1].

و كما نعلم فإن الجريمة قديمة قدم الإنسان و لا زالت تلازمه إلى يومنا هذا و رغم كل الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة إلا أن هذه الأخيرة لا زالت في تطور مستمر بلغت خطورتها حدها الأقصى مما أدى بالدول إلى البحث على كل الطرق المختلفة للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

هذه الظاهرة التي اختلفت الدول في التعامل معها، فبالرجوع إلى الوراء و بالضبط قبل ظهور الدولة كان هناك ما يعرف بنظام الإنتقام الشخصي الذي كان شائعا في التجمعات البشرية آنذاك التي كانت تفتقد للأنظمة و القوانين التي تكفل حمايتها، فكان أمام كل اعتداء كان يرد عليه بالمثل أو أكثر، إلا أن الحال لم يبقى كذلك حيث مرت هذه التجمعات و القبائل عبر مراحل تحولت فيها إلى عشائر ثم إلى مدن و تغير معها نمط حياة الإنسان، هذه الحياة التي أصبحت أكثر انتظاما حيث لجأت هذه المجتمعات إلى طرق و وسائل لتنظيم حياة أفرادها عن طريق سن قوانين تنظم الحياة الإجتماعية لهؤلاء، كل هذا ساهم في ظهور الدولة و أصبح هناك سلطة حاكمة أخذت على عاتقها مهمة الحفاظ على أمن و ممتلكات الأفراد و البحث عن المجرمين و معاقبتهم[2].

---

[1] - د. أحمد محمد خليفة، " النظرية العامة للتجريم "، القاهرة 1959، ص 22،9،8،6.

[2] - حتى بظهور الدولة فقد ظل التعامل مع الظاهرة الإجرامية يتطور إذ عرفت مرحلة تالية اعتقاد بأن الحاكم هو مصدر التشريع و العقاب فله أن يجرم ما شاء من السلوكات و يحدد لها العقوبات التي يراها مناسبة دون تعقيب من أحد و هو نفس التوجه الذي عرفته مرحلة الملكية المطلقة و بظهور الدولة الحديثة و انتشار فكرة فصل الحاكم عن السلطة و انتشار الأفكار المتعلقة بسيادة الشعب أصبح صاحب السيادة هو الذي يملك وحده سلطة التجريم و العقاب.

1- الجريمة:

أ- تعريفها:

لم تمنح أغلب التشريعات في العالم تعريفا محددا لها تاركة المجال للفقه لتعريفها و قد انقسم هذا الأخير إلى مذهبان هما:

- الإتجاه الشكلي حيث ارتكز على العلاقة القائمة بين الجريمة باعتبارها الواقعة المادية و قانون العقوبات الذي يجرم تلك الواقعة المخالفة لنصوصه التي يترتب عليها عقوبة جزائية.

و تم انتقاد هذا الإتجاه كونه لم يمنح أهمية كبيرة للجريمة مرتكزا فقط على العلاقة بين الواقعة و النص التجريمي و بالتالي إهمال نشوء القاعدة التجريمية و هي حماية مصالح جديرة بالحماية.

- أما الاتجاه الثاني و هو الموضوعي الذي يركز أصحابه على الجريمة كونها واقعة خطيرة و ضارة بالمجتمع و أمنه[1]، و نفس الشيء لم يسلم هذا الإتجاه من الإنتقاد لأنه ركز على الجريمة وحدها و هذا غير كافي من أجل دراسة الجريمة لأنه ليس كل ما يضر المجتمع يعد جريمة، حيث نجد عدة أفعال و سلوكات ترتكب و هي مضرة بمصلحة الأفراد لكن المشرع لم يجرمها، لذلك لا بد لإعتبار واقعة ما جريمة أن تكون ألحقت الضرر بمصالح قد أخذت بعين الإعتبار من قبل جهة مختصة و هي السلطة التشريعية.

وما يمكن أن يأخذ من هذان الإتجاهان أنهما يكملان بعضهما البعض، و إن أخذنا باتجاه بصورة منعزلة عن الآخر نكون قد أنقصنا من تعريف الجريمة[2].

- **الجريمة لغة:**

ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، و جرم إذا عظم جرمه أي أذنب[3]، أما في مختار الصحاح فإن الجرم و الجريمة يعني الذنب و منه جرم أجرم و اجترم.

و وردت كلمة الجريمة بمشتقاتها في 66 آية من القرآن الكريم بمعاني مختلفة، لكن كلمة مجرم إفرادا و جمعا وردت بـ 06 صيغ و كلها تتضمن أن أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب، و لذلك استحقوا العذاب العظيم[4].

- **الجريمة اصطلاحا:**

أمام غياب تعريف واضح في التشريع الوضعي قام الفقه بالتكفل بذلك حيث جاءت عدة تعريفات حاول من خلالها علماء القانون و الإجتماع و غيرهم من الفقهاء تحديد معنى محدد للجريمة و هذا ما سنعرضه في التعريفات التالية:

حيث عرفها الإمام الماوردي في السياسة الشرعية بأنها:

" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."[5]

كما عرفها محمود أبو النيل:

" هي القيام بفعل مضاد للقانون الجنائي، و الذي يقوم به أفراد يحكم عليهم بحكم صادر من المحكمة، و يشير النمط الإجرامي للشخص الذي لديه ميل قوي للسلوك المجرم[6]".

و عرفها أحمد زكي بدوي في معجم العلوم الإجتماعية سنة 1977:

---

[1] - د. مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات"، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 03- 1999، ص 91.

[2] - د. علي عبد القادر القهوجي، " علم الإجرام و علم العقاب "، الدار الجامعية للطباعة بيروت، الطبعة 01- 2000، ص 14.

[3] - ابن منظور محمد بن مكرم، " لسان العرب "، ج12،ص 91 مادة الجرم.

[4] - الرازي أبو بكر، " مختار الصحاح "، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، ج 01، ص 43.

- الآيات القرآنية: سورة المعارج الآية 11، سورة طه الآية 74، سورة السجدة الآية 12، سورة الرحمن الآية 41، سورة ابراهيم الآية 49، سورة الأنعام الآية 123.

[5] - الماوردي، " الأحكام السلطانية"، الباب 19.

- أن الفعل المجرم محرم في الشرع و عليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص أو بالأصل، و أن الأفعال المحظورة وضعت لها عقوبة منصوص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة و محددة شكلا و معنا، أو بالتعزير بأن تترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط و ضوابط، و يتحصل من ذلك أن المحظورات غير المنصوص على عقابها لا تعد جرائم حتى و إن كانت حراما كالغيبة و النميمة و أكل الربا.

- أ. رحماني منصور، " الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، ص 60، 61.

- د. منصور رحماني، " علم الإجرام و السياسة الجنائية"، ص 10،11.

[6]- أ. عبد الرحمن محمد العيسوي، " اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، 2004، المقدمة.

"الجريمة أو الجرم بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع و يعاقب عليه القانون، و الجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات و ميول و عقد نفسية و عن التأثير بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفصالي، و تختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر".

كما عرفها السيد Emile DURKHEIL :

"هي موضوع بحث علم خاص هو علم الإجرام على أن يكون مفهوما لدينا أن الجريمة هي كل فعل معاقب عليه قانونا ".[1]

كما جاء تعريفها في علم الإجتماع أنها "سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وصفت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي.[2]

"Le crime, au sens le plus général de ce terme, est l'action ou l'omission d'un individu, qui a raison du trouble qu'elle cause à l'ordre social, est frappée par la société d'une sanction pénale."[3]

و عرفها علماء الإجرام: "بأنها حقيقة واقعية، و هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لأحوال نفسية شاذة إنتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"[4].

أما في التعريف القانوني للجريمة فهو مرتبط بقانون العقوبات و بالمجتمع فهي فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثلا في المشرع لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس، بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط[5]، أو هي كل فعل أو امتناع يقع بمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، و يتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي[6].

و من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الجريمة قد تقع بالفعل أو بالإمتناع، كما لا يعد الفعل جريمة ما لم يكون مخالفا لنص قانوني تماشيا مع قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، كما لا يكون الفعل المجرم كذلك إلا إذا كان معاقبا عليه بنص قانوني[7].

الجرائم التقليدية:

باستعراض الأفعال التي يتم تجريمها، نلاحظ أنه هناك استقرار في تجريم طائفة من الأفعال المضرة بالمصالح العامة أو الخاصة، حيث تعتبرها كل المجتمعات في كل الأزمنة مصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، لكونها عدوان عن القيم و الأخلاق الإجتماعية الأساسية الثابتة أو على المصالح الفردية الحيوية كالقتل أو السرقة و تسمى الجرائم التقليدية أو الأصلية، و يسميها العالم الإيطالي كارو فالو "جرائم طبيعية" تنتهك أولى مبادئ التعايش الإجتماعي[8].

الجرائم المستحدثة:

قلنا سابقا أن هناك استقرار في تجريم طائفة من الأفعال المضرة بالمصالح العامة أو الخاصة، في حين أننا نجد تباينا واضحا في تجريم طائفة أخرى من الأفعال تبعا لإختلاف المجتمعات أو لتفاوت الأزمنة، إذا ما يجرم منها في مجتمع خلال زمن معين، قد يصبح مباحا بنفس المجتمع في زمن آخر، و تسمى بجرائم مستحدثة حيث يخلقها القانون ليضمن حماية الأنظمة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي تفرضها الدولة[9].

---

[1] - أ. عبد الرحمن محمد العيسوي، (نفس المرجع السابق)، ص 32.
- أ. عبد الرحيم صدقي، "مقدمة في دراسة علم الإجرام العام و المعملي"، دار المعارف، القاهرة- 1984، ص 12.

[2] - أ. عبد الرحمن محمد العيسوي، (نفس المرجع السابق)، ص 32.

[3] - GASTON Stefani et GEORGES Levasseur et BERNARD Bouloc, "Droit pénal général", 16eme édition, 1997, Dalloz Delta, p01.
- د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الطبعة 03، الجزائر 2006، ص 25.
- التشريع الجزائري لم يأتي بتعريف محدد للجريمة.

[4] - د. رمسيس بهنام، " الوجيز في علم الإجرام"، منشأة المعارف الإسكندرية، ص30.

[5] - د. رمسيس بهنام، "الجريمة و المجرم في الواقع الكوني"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995-1996، ص 28.

[6] - أ. أمين مصطفى، " مبادئ علم الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990، ص 41.

[7] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 14، 15.

[8] - د. أكرم نشأت إبراهيم، "السياسة الجنائية"، دار الثقافة، 2008، الأردن، ص 41.

[9] - د. أكرم نشأت إبراهيم،(نفس المرجع السابق)، ص 42.

2- **تعريف التجريم:**

يقصد بالتجريم إضفاء الصبغة الجنائية على بعض السلوكات التي يأتيها الفرد بوضع نصوص لذلك سواء بالنهي عنها أو بالأمر بها، و يمكن القول بأن الحماية الجنائية بواسطة التجريم سلاح ذو حدين إن استخدم في موضعه الصحيح كان بالفعل حماية، و إن اتسم استخدامه بالإسراف في مجتمع ما كان انتهاكا لحقوق الإنسان، كما أن ترك التجريم لغير السلطة المختصة بالتشريع أمر تكمن خطورته في ذاته مهما كانت أسبابه و مبرراته و لو كان على سبيل الإستثناء و يسوي مع ذلك استخدام المشرع لعبارات غير محددة المعنى و لا تشكل سلوكا واضحا يكون محلا للتجريم يجعل من النص التجريمي عندئذ شباكا تصطاد به السلطة التنفيذية حسني النية من الناس، و توقع بهم في مصيدة التجريم إذا ما أرادت لهم ذلك بغير ذنب منهم، و لهذا فإن تحقيق الحماية الجنائية يتطلب الإلتزام بمجموعة من الضوابط.

أ- ضابط الضرورة في التجريم:

على المشرع أن لا يعمل على تجريم أي سلوك إلا إذا أثبت بصورة قطعية وجود ضرورة ملحة تقتضي ذلك، ولذلك كانت الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الأساسية فيه و التي تقتضي بالضرورة أن لا تمتد يد المشرع إلى تجريم سلوك ما إلا إذا كان هذا السلوك يشكل مساسا كبيرا بمصالح جديرة بالحماية الجنائية و تتساوى من حيث أهميتها الإجتماعية مع خطورة سلب الحرية، أو الإنتقاص من حق بواسطة الجزاء الجنائي المترتب على التجريم، و هذا ما أدى بالدساتير المعاصرة لفرض قيود شديدة على سلطة المشرع في مجال التجريم من منطلق أن حقوق الإنسان و حريته لا يمكن التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية موازية لها في القيمة.

ب- ضابط الإلتزام بأن يكون التجريم بقانون:

يجب أن تكون الآداة القانونية الوحيدة للتجريم و العقاب في كل الأحوال أن لا تقل عن التشريع العادي (القانون)، و أن تكون السلطة الوحيدة التي تملك هذه الأداة هي السلطة التشريعية، و إذا كان لا بد من تدخل السلطة التنفيذية في التصدي لبعض المخالفات التنظيمية بواسطة قرارات فليكن ذلك مقصورا على نطاق العقوبات الإدارية التي لا تصل الجزاءات المقررة عليها أو وفقا لها إلى حد سلب حرية الإنسان[1].

ج- **ضابط تحديد عناصر التكليف الجنائي بوضوح:**

أن يكون التجريم بنصوص محددة بدقة تأخذ بعين الإعتبار كل العناصر الأساسية للسلوك المراد تجريمه بطريقة تسمح بالتمييز بسهولة بينه وبين باقي السلوكات المشابهة له أو التي تشترك معه في بعض عناصرها، و أن يكون النص واضحا وضوحا يحول معه لجوء القاضي إلى التفسير و التأويل، الذي يؤدي به في نهاية الأمر إما إلى معاقبة شخص على سلوك غير مجرم أصلا، أو تجريم سلوك هو في الأصل مباح و يحل بذلك محل السلطة التشريعية و ما يترتب على ذلك من أخطار[2].

و من خلال ما تعرضنا إليه يتبين أن التجريم سواء من حيث تحديد السلوكات التي تمس بمصالح المجتمع، أو اضفاء صفة التجريم عليها عن طريق قواعد قانونية جنائية، أو الجهة المخول لها وضع مثل هذه النصوص مرتبط بصورة مباشرة بسيادة الدول، و إذا علمنا أن السيادة تعني حق الدول في ممارسة جميع السلطات داخل الإقليم باستقلالية عن أي تدخل خارجي فإن سلطة التجريم في هذه الحالة يعتبر أحد المظاهر الأساسية لممارسة الدولة لسيادتها[3].

ثانيا: العقاب

شأنه في ذلك شأن التجريم فإذا كان و لا بد لحماية المصالح الجوهرية بتجريم السلوكات التي تمس بهذه المصالح، فالعقاب يعد جزء مكمل للهدف الرئيسي من التجريم و هو إضفاء على هذه المصالح

---

[1] - ا. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 147،146،145،144،143.

[2] - د. خيري أحمد الكباش،"الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، دار الجامعيين- طبعة 01، 2002، ص 411.

[3] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 150.

- ا. أكرم نشأت ابراهيم،(نفس المرجع السابق)، ص 61.

باعتباره جزاء يترتب على المساس بهذه المصالح لا بد من ضوابط حتى لا يحيد عن الهدف الأساسي منه بالشكل الذي يحقق الحماية من جهة و الردع من جهة ثانية للوصول إلى القضاء على الجريمة و لو نسبيا[1].

و العقاب يمثل دائما عقائد و أفكار و قيم العصر[2]، حيث نجده قد عرف تطورا كبيرا عبر التاريخ شمل بالأساس أنواع الجزاءات و إن كان الغالب فيها أن تكون جزاءات ماسة بجسد الإنسان إرضاء للضمير الجماعي الذي لحقه ضرر من جراء إتيان السلوك المجرم و كانت هذه العقوبات تختلف من مجتمع إلى آخر و كان إلى جانبها عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية[3].

1- تعريف العقوبة:

"هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، فهي جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكات معينة و ترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون المنع[4]".

"كما أن العقوبة هي عبارة عن رد الفعل الغريزي الذي يقوم به الإنسان في مواجهة الغير الذي يعتدي عليه أو يهدد مصالحه بالضرر".

" و هي عبارة عن أذى ينزل على الجاني كرد فعل مقابل الأذى الذي ينال المجني عليه من ارتكاب الفعل المجرم عليه".

و من خلال هذه التعاريف يتبين أن الإنسان بغريزته كان يفرق بين الخير و الشر، فيربط بين الجريمة كاعتداء و بين العقوبة كرد فعل طبيعي على هذا الإعتداء، و بهذا فالعقوبة قديمة قدم الأزل و مرتبطة بظهور الإنسان على وجه الأرض[5].

و حاليا نرى أن الجزاء الجنائي لم يصبح مقتصرا فقط على العقوبة بل و بفضل التطور الفكري في هذا المجال تم الوصول إلى فكرة التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة في شخص الجاني و ذلك في حالات معينة من خلال تغيير النظرة الموجهة للجاني و عوض توجيه نظرة الحقد و الكره نلجأ إلى دراسة الظروف التي أدت به إلى القيام بمثل هذه الأفعال و البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها و ذلك من أجل إصلاحه و إعادته من جديد إلى المجتمع كفرد جديد[6].

أ- التطور التاريخي للعقوبة:

في بداية عهد الإنسان كانت العقوبة تعرف على أنها المثل بالمثل، و آنذاك كان الإنتقام هو السائد و لم تكون هناك فكرة الدولة، حيث كان نظام الأسرة و ربها هو من يجرد و يعاقب أي من أفراد الأسرة إذا ارتكب فعلا ألحق ضررا بنظام الحياة في الأسرة و أحيانا ينتقم الفرد لنفسه من المعتدي و هذا ما يعرف بنظام الإنتقام الفردي أو الخاص[7].

---

[1] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 151، 152.

[2] - أ. محمد عبد الله محمد،"بسائط علم العقاب"، القاهرة، 1953، ص 09.

[3] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 152.

- قام التشريع الجزائري بالإعتماد على العقوبة كمعيار لتصنيف الجرائم، حيث صنف في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى جناية، جنحة، مخالفة، معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف و هذا ماجاء به قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية 01 قرار 1979/02/06 ملف 18317 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 1989 ص 223 "يستفاد من المادة 05 و 27 قانون العقوبات أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا".

- د. أحسن بوسقيعة،"المرجع السابق)، ص 27.

[4] - د. خيري أحمد الكباش، " نفس المرجع السابق)، ص 476.

[5] - د. مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات" ، دار الفكر العربين القاهرة- طبعة 03- 1999، ص 577.

[6] - أ. عثمانية لحسيني، (نفس المرجع السابق)، ص 153.

- د. محمد زكي أبو عامر، "مبادئ علم الإجرام و العقاب"، منشآت المعارف، الإسكندرية- طبعة 01- 2001، ص 33.

- يرى البعض أن تعريف العقوبة من زاوية مفهومها الإجتماعي على أنها إيلام مقصود من أجل الجريمة و يتناسب معها و تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز "الألم" كجوهر العقوبة إذ يرى البعض فيها أنها تأديب يتكبده فاعل الجريمة و أثرها المباشر هو تحقيق الإيلام حيث أن فكرة الإيلام هو ما يميز العقوبة من غيرها من النظم التأديبية كالتدابير البوليسية و عن التعويضات المدنية و عن التدابير الأمنية.

[7] - د. مأمون محمد سلامة،(نفس المرجع السابق)، ص 578.

- العقوبة فكرة قانونية و تجربة تراثية تمثل غضب الجماعة منذ أقدم العصور على من إنتهك قيمها و لكل فكرة قانونية خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأفكار كما أن لكل تجربة تراثية تطورها التاريخي الذي يمنحها ذاتيتها و يؤكد وجودها، ففي ظل المجتمعات البدائية ارتبطت أساسا بفكرة الثأر ثم تطور الوضع مع ظهور فكرة الجماعة المنظمة، ظهر نظام الدية، و في آخر هاته المرحلة ظهر ما يسمى بنظام القصاص LA LOI DES TALION و كان ذلك بهدف الحد من فكرة الإنتقام، و بعدها شهد الفكر الإنساني إبان القرنين 18 و 19

و بعد ظهور نظام العشيرة إنتقل التأديب و فرض النظام إلى رئيس العشيرة لتتطور بعدها العقوبة لتصبح في صور الإنتقام الجماعي، ثم ظهرت فكرة الدولة و التي أصبحت هي صاحبة الحق في فرض النظام و العقاب و ذلك باعتبارها المسؤولة عن حماية الأفراد و توفير سبل الأمن و التعايش الإجتماعي بينهم، فأصبح أي عدوان على أي فرد من أفراد المجتمع يعتبر اعتداء مباشر على الدولة و المجتمع و هذا ما يفتح لها المجال في متابعة المعتدي و معاقبته[1]، و ذلك من خلال العقوبات العامة التي تتولى الدولة توقيعها على مرتكب أفعال الإعتداء المكونة للجرائم.

و تميزت طبيعة العقوبات العامة في بداية نشوء الدولة بالشدة و عدم التحديد، و كان يترك للقاضي سلطة تقديرها و في أغلب الأحيان كانت العقوبة السائدة هي القتل في الجرائم التي تمس بصورة مباشرة سيادة الدولة و سلطانها في حين تقتصر في الجرائم الماسة بالأفراد على القصاص و الدية.

و مع ظهور الأفكار الفلسفية في مرحلة التنوير في أوروبا بقيادة الفلاسفة و على رأسهم "جان جاك روسو" و"مونتسيكيو" و كذا اتجاهات بعض رجال الدين نحو الإنسانية في معاملة المجرمين بدأت فكرة العدالة تتبلور كأساس للمعاملة العقابية.

و تبنت الثورات المختلفة و على رأسها الثورة الفرنسية هذه الأفكار، فتحدد بذلك سلطات القاضي في تقرير العقوبة و ظهر مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و الذي مفاده تحديد الجرائم و العقوبات سلفا حتى يتسنى للأفراد تجنب إتيان الأفعال المجرمة و بالتالي تفادي العقوبات المقررة لها.

و من هنا ظهرت إلى الوجود العقوبات السالبة للحرية و حلت محل العقوبات البدنية تحت ضغط الأصوات التي تنادي بضرورة إعادة النظر في المعاملة العقابية بمراعاة قواعد الإنسانية بما يحقق الفائدة المرجوة منه بإعادة تأهيل المحكوم عليه للإندماج ثانية في الحياة الإجتماعية[2].

و في أواخر القرن 18 و انتشار أفكار المدرسة الوضعية ظهر التركيز على شخص الجاني بدرجة كبيرة للبحث في الأسباب و الدوافع الأساسية للجريمة، و من هنا توضع الوسائل الكفيلة للقضاء على تلك الأسباب و بالتالي القضاء على الجريمة من جذورها و أصبح الردع و الإيلام في العقوبة لا يكون له أي تأثير في إزالة أسباب الجريمة من منطلق أن أسباب الإجرام لها دوافع داخلية و خارجية[3].

فكان لزاما البحث عن بدائل تمثلت أساسا في ظهور التدابير الوقائية التي تهدف إلى عزل الجاني عن الجماعة لتأمينها شر الجريمة، و في نفس الوقت تهذيب المجرم و إزالة أسباب الإجرام لديه، و من ثم ظهرت فكرة أن للمجرم حق على المجتمع في الإصلاح و التهذيب و التأهيل، و بذلك أصبحت فكرة العقوبة كإيلام زجري تتقلص شيئا فشيئا و تحل محله صفة الوقاية العامة و الخاصة للمجتمع و المجرم على حد سواء[4].

ب- **<u>خصائص العقوبة:</u>**

- **<u>الإيلام:</u>** و هو من أهم الصفات الأساسية للعقوبة و لا يمكن الحديث عن العقوبة بدون الإيلام و الذي يتمثل أساسا في انتقاص أو حرمان المجرم أو مرتكب الفعل المجرم من بعض الحقوق أو كلها بما يحقق أذى قانوني مقصود يلحق بالجاني مقابل ما تسبب فيه من أذى بالمجتمع بإتيانه الفعل المجرم، و مما لا شك فيه أن طابع الإيلام أو الأذى الذي تتسم به العقوبة يمكنها من أداء دورها النفسي في الفترة اللاحقة على النص التجريمي و قبل ارتكاب الفعل الإجرامي و ذلك بتهديد كل شخص يفكر في ارتكاب الفعل الذي جرمه المشرع أو الإمتناع عما أمر به وهذا هو الأثر التهديدي للعقوبة، و الذي يحقق الردع العام و الخاص على السواء[5].

تطورات هائلة شملت شتى المعارف و العلوم الإنسانية فقد ارتقت البشرية في بعض جوانبها المعيشية و برزت أفكار جديدة التي انعكست على النظام القانوني بصفة عامة و على فكرة العقوبة بوجه خاص.

[1] - د. مأمون محمد سلامة،(نفس المرجع السابق)، ص 581، 585.

[2] - د. مأمون سلامة، (نفس المرجع السابق)، ص 586.

[3] - أ. عثمانية لحسيني، (نفس المرجع السابق)، ص 157.

[4] - د. مأمون سلامة، (نفس المرجع السابق)، ص 587.

[5] -د. مأمون سلامة، (نفس المرجع السابق)، ص 620.

و الحقوق التي يمكن أن تكون موضوع العقوبة هي الحقوق الشخصية المختلفة و أهمها تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة مثلا و الذي ينصب عليه عقوبة الإعدام، و كذا الحق في التمتع بالحرية و الذي تمس به العقوبات السالبة للحرية بمختلف أنواعها،
و كذلك يتحقق الإيلام بالمساس بأحد الحقوق المالية و أهمها حق الملكية و الذي يعد موضوع لعقوبة الغرامة أو المصادرة[1].

- **القانونية:** و هو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية في العقوبات و هو شق من المبدأ العام "شرعية الجرائم و العقوبات" و يعني بكون العقوبة قانونية أن المشرع هو صاحب الإختصاص في تحديد العقوبة و نوعها و مقدارها، و يحدد سلطة القاضي في النطق بها و تنفيذها، و يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد ضد تعسف النظام الحاكم و القاضي على حد سواء[2].

- **القضائية:** اعتبار العقوبة قضائية يعود أساسا إلى خطورتها على حرية الفرد و حياته و حقوقه المختلفة، فكان من الضروري أن يعهد بها إلى هيئة يوثق في نزاهتها و استقلالها، و من هنا أصبحت السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدار العقوبات و توقيعها على من ارتكب سلوكا يعتبره المشرع جريمة، و هي خاصية جوهرية بالنسبة للعقوبة و هي التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي تتشابه مع العقوبة في بعض خصائصها[3].

- **ارتباطها بالمسؤولية الجنائية:** لا توقع العقوبة إلا عن فعل يكون جريمة و في مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة و لهذا تتميز العقوبة عن التدابير الإحترازية، هذه الأخيرة يمكن توقيعها على شخص تقررت مسؤوليته الجنائية دون أن يكون ارتكب فعلا يكون جريمة، كما يمكن توقيعها على شخص غير مسؤول جنائيا، على خلاف العقوبة التي لا توقع إلا على شخص ارتكب فعلا مجرما و تقررت مسؤوليته الجنائية بقيامه بذلك الفعل و هو في كامل إرادته و بتوفر الإرادة الآثمة[4].

- **أن يكون هناك تناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة:** باعتبار أن العقوبة هي رد فعل اتجاه المجرم لإرتكابه سلوكا إجراميا كان لزاما على هاته العقوبة أن تقابل ما وقع فعلا و ليس لما سيقع في

- الإكراه: هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث كون أن تنفيذها منوط للسلطة العامة في حين كانت الجماعة هي التي تقوم بتسليط العقوبة من دونها على مرتكب الجريمة حيث أصبحت العقوبة في وقتنا المعاصر تطبق على الجاني بالقسر و الإجبار و لم يعد مهما بالتالي ارتضاء الشخص تحمل الإيلام الناشئ عن العقوبة.

- ارتباط العقوبة بالمحكوم عليه: العقوبة في العصر الحديث يتكبدها الجاني نفسه و هذا هو الغاية القريبة و البعيدة من العقوبة و قد اقتضى هذا الهدف ابتداع أساليب قضائية حديثة في مرحلة المحاكمة و التنفيذ العقابي كأسلوب تقسيم الدعوى الجزائية إلى مرحلتين أولهما تخصص للفعل و الفصل فيها إذا كان يمكن إسناد الجرم على الجاني و اعتباره بالتالي مذنبا و المرحلة الثانية تكرس للفاعل حيث يتم فيها تخيير الجزاء الأكثر ملائمة لشخصيته سواء من حيث طبيعة الجزاء أو من حيث مقداره.

- تناسب العقوبة مع الجريمة: يقصد بذلك تناسب الجريمة مع قدر الإيلام الذي يخضع له لقاء اقترافه للفعل غير المشروع، إن هذا التناسب يعتبر أحد أهم المبادئ التي تقوم عليه السياسة الجزائية لدولة ما إذ لا بد أن يقرر للمجرم العقوبة الضرورية بالشكل الذي يمكن من خلالها إرضاء حاسة العدالة إذ يعتبر الجزاء عادلا حيث يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي تقرر لإنزاله بالجاني لقاء جرمه.

- المساواة في الخضوع إلى العقوبة: إن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم و ذلك بصرف النظر عن الإختلاف الواقعي بين ظروف مرتكبي الجرائم.

=- شخصية العقوبة: أي أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارهاعلى الشخص المذنب أي المحكوم عليه و لا يجوز بحال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه، و يترتب على هذا المبدأ أخطار ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكون فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها لكون أن المسؤولية الجنائية شخصية و هذا ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية عن فعل الغير.

- قضائية العقوبة: العقوبة في مفهومها الحديث لا يجوز توقيعها إلا بواسطة السلطة القضائية و هو مبدأ دستوري تبنته أغلب الدساتير إذ لا يمكن توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، إن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية و النطق بها هو ما يميز الجزاء الجنائي عن أصناف الجزاءات القانونية الأخرى، فبالتعويض كصورة للجزاء المدني يمكن وضعه موضوع التطبيق بمجرد الإتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية.

- شرعية العقوبة: هو ألا توقع عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح حيث أن شرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فلا جريمة و لا عقوبة إذن دون نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية و لو كان ذلك على حساب الإثم الإجتماعي فيلتزم القاضي بأن لا يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون أو أن يستبدلها بعقوبة أخرى و هذا كله من أجل ما يلي: حماية حريات الأفراد، تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية، و تجدر الإشارة أن لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي و هناك العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية تؤكد هذا المبدأ كقوله تعالى "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" صدق الله العظيم.

[1] - د. محمد زكي أبو عامر، (نفس المرجع السابق)، ص 35.

[2] - د. علي عبد القادر القهوجي، "علم الإجرام و علم العقاب"، دار الجامعية، بيروت، طبعة 01، 2000، ص 230.

[3] - د. علي عبد القادر القهوجي،(نفس المرجع السابق)، ص 231.

[4] - د. مأمون سلامة، (نفس المرجع السابق)، ص 621.

المستقبل، فخطورة الجريمة و درجة الأذى الذي إرتكبه المجرم هو المعيار لتقدير العقوبة المناسبة كرد فعل للجريمة رغم أهمية الدور الوقائي للعقوبة، كما أن الإيلام لا يتصور أن يكون بالنسبة للمستقبل و عليه فإن العقوبة يجب أن تتناسب و جسامة الجريمة و الإثم بوصفها تأكيدا لسيادة القانون و تعبيرا عن العدالة[1].

الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بطابع الخصوصية لأنها تعتبر صورة مصغرة و انعكاسا للواقع الإجتماعي بكل ما يحمله من تنوع في جميع مجالات الحياة باعتبار أن أي مجتمع له أصول تتمثل في التراث الحضاري و قيم متوارثة، بالإضافة إلى التفاعلات الزمنية التي مر بها في مختلف المجالات كل هذا يكون الأساس الإجتماعي لبناء السياسة الجنائية لهذا المجتمع للحفاظ عليه و على مصالحه و قيمه و المبادئ الأساسية التي تحكم بناءه، مما يضفي على السياسة الجنائية طابع الخصوصية و التميز، فنجد أي سياسة جنائية مرتبطة بشكل مباشر بالمجتمع الذي وضعها، و في أغلب الأحيان لا تصلح لغيره من المجتمعات، إذ أن السياسة الجنائية في النهاية هي عبارة عن مجموعة قواعد تعمل على حماية المصالح في المجتمع، و القانون لا يخلق المجتمعات و إنما العكس، فالمجتمعات هي التي تخلق القوانين، و عليه يجب أن تكون هذه القوانين معبرة على إرادة المجتمع و منبثقة عن القيمة الإجتماعية[2].

- أنها ذات غاية، فهي لا بد أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع، فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو تحليلا لنتائجها، بل هي أبعد من ذلك، فهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان و المجتمع من خلال التجريم و العقاب و المنع.

- أنها نسبية و ذلك أن الجريمة كظاهرة إجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة و الظروف [3] الإجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الإقتصادية أو السياسية، و من ثم فإن السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح لدولة أخرى.

- أنها سياسية، ذلك أن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها من خلال التجريم و العقاب و المنع يتأثر بالنظام السياسي و الإختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة و سياستها الجنائية، الأولى توجه الثانية و تحدد إطارها، و لا يجوز أن نغفل العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة و سياستها الجنائية.

- أنها متطورة، فهي ليست جامدة بل إنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، و على رأس هذه العوامل الإختيارات السياسية للدولة و المشكلات التي تصادف المجتمع و التغيرات التي تلحقه و هي كلها تتميز بالتطور[4].

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية

حتى تصل السياسة الجنائية لتحقيق أهدافها و المتمثلة في كيفية التعامل مع المجرم و مكافحة الجريمة تقوم بالاستعانة بعدة فروع تساعدها على تحديد سياسة تلاءم الوضع الاجتماعي السائد سواء بما يتعلق بمصالح المجتمع أو الفرد أو الدولة.

الفرع الأول: علم العقاب

[1] - أ. عثمانية لحسيني، (نفس المرجع السابق)، ص 162.
[2] - أ. عثمانية لحسيني، (نفس المرجع السابق)، ص 135.
[3] - د. منصور رحماني، "علم الإجرام و السياسة الجنائية "، دار العلوم للنشر، 2006، ص 164.
[4] - د. أحمد فتحي سرور، "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 2، 3.

علم يعني بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أقصاها كما يبحث في تنفيذها و انقضائها، و ما قد تخلفه من آثار فردية و اجتماعية[1]، أو هو الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه و أساليب تحقيق هذه الأغراض[2]، و هذا العلم يرتبط بعلمين مشابهين الأول هو علم السجون الذي جاء لمراقبة العقوبات السالبة للحرية و ما يجب أن تكون عليه تفاديا أن يتكرر ما كان سائدا في أوروبا قبل الإصلاح من ظروف سيئة للغاية كان يعيشها المسجونين، و عندما طرحت بدائل أخرى للعقاب مثل العلاج و الإصلاح و التأهيل ظهر علم آخر هو علم تقويم المجرمين الذي يعد أشمل من العلمين السابقين.

و ما دام أن هناك أنواعا متعددة للعقاب إضافة إلى العلاج و الإصلاح و التدابير، فإن السياسة الجنائية التي تقوم على التجريم و العقاب معنية بشكل مباشر بما يقترحه علماء العقاب من كيفيات لتنفيذ التدابير الجنائية، هذا فضلا عن أن السياسة الجنائية تشترك مع علم العقاب في الطابع المعياري باعتبار أن كلا منهما يحدد ما ينبغي أن يكون عليه التشريع و نشاط السلطات العامة[3] في شأن العقوبات من حيث أنواعها و مقاديرها و تنفيذها، و بذلك يكون علم العقاب بمثابة الساعد الأيسر و الركيزة الثانية للسياسة الجنائية بعد التجريم، و كل سياسة جنائية قامت على أحدهما دون الآخر فهي سياسة عرجاء، و يتوقف نجاح السياسة الج إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على حسن اختيارها للعقوبات التي يطرحها علماء العقاب و التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة و ما يستحقه المجرمين تبعا لظروفهم و أوضاعهم، و يختلف علم العقاب عن السياسة الج فيما يلي:

1- أن السياسة الج تشتمل على كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية بينما ينحصر علم العقاب في بعض تلك الوسائل و المتمثلة في العقوبة و التدبير الإحترازي و يقتصر فقط على مرحلة تنفيذها.

2- كذلك فإن السياسة الج تتضمن ما هو مأخوذ به فعلا و ما هو مقترح بينما علم العقاب في خصوص موضوعه يبحث فيما يجب أن يكون، كما أنه لا يصدر في نتائجه عن إيديولوجية سياسة معينة و إنما تعتمد نتائجه على الإعتبارات العلمية الخالصة على عكس السياسة الج التي قد تكون منطلقة من اعتبارات سياسية بالإضافة إلى الإعتبارات العلمية.

3- و أخيرا فإن السياسة الج ترتبط بمكان و زمان معينين أما علم العقاب فإن قواعده لا تختلف كثيرا من مكان إلى آخر و إن كان ثمة اختلاف بحسب الزمان و ذلك يفرضه التطور العلمي المعتمد على التجارب و ما أسفرت عليه من نتائج، و لذلك فإنه يمكن القول بأن هناك سياسات جنائية أو نظم للسياسة الج، ولكن لا يمكن القول بأن هناك علوما للعقاب[4].

فإن دراسات علم العقاب تساهم في رسم معالم السياسة الج في شقها المتعلق باختيار الجزاء الجنائي و تنفيذ هذا الجزاء و من ثم يعد علم العقاب علما توجيهيا إرشاديا، لا تخفى أهميته بالنسبة للمشرع و القاضي و السلطات القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية على حد سواء[5].

<u>الفرع الثاني:</u> علم تقويم المجرمين

يتناول هذا العلم الذي يعتبر هو الآخر من العلوم الحديثة و الوسائل و السبل المقترحة لإصلاح المجرمين و تقويمهم خاصة بعد ظهور عدة إقتراحات للعلاج و الإصلاح، و يمكن القول بأن هذا العلم يكمل علم العقاب أو يحل محله عند الداعين إلى إسقاط العقاب من معاملة المجرمين، و يتناول هذا العلم ما ينبغي أن يسلكه القائمون على المؤسسات العقابية بالنسبة للمجرم أثناء تنفيذه للعقوبة و كذا ما يجب إتباعه نحوه بعد الإفراج عنه، و من تلك الأمور التي يمكن أن يتناولها داخل المؤسسة العقابية نظام العمل و التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية و الإجتماعية، و كيفية تقديم هذه الوسائل و

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، "أساسيات علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2007، ص 291 و ما يليها.
- د. رمسيس بهنام، " الوجيز في علم الإجرام"، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 19، 20.

[2] - د. محمد صبحي نجم، "المدخل غلى علم الإجرام و علم العقاب"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 01، 1998، ص 76.

[3] - د. أحمد عوض بلال، "علم العقاب"، 1983- 1984، ص 21.

[4] - د. محمود كبيش، "مبادئ علم العقاب"، دار النهضة العربية، طبعة 01، 1994، ص 20، 21.

[5] - د. فتوح عبد الله الشاذلين "أساسيات علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة 01- 2007، ص 295.

التي تختلف من مجرم إلى آخر و من مستوى إلى آخر، و يتغلغل هذا العلم حتى إلى البرامج الواجب اتخاذها في كل فترة من الفترات التي يقضيها المجرم المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.
ومن جهة ثانية فهو يتناول السبل الواجب اتباعها مع المفرج عنه منذ إطلاق صراحه إلى غاية الإندماج التام في المجتمع و عودته إلى السلوك القويم، و من تلك الأساليب التي يهتم بها إصلاح و تغيير الأوضاع التي أدت إلى الجريمة مثل البطالة و الصحبة السيئة و محو أسباب و آثار الجريمة بصفة عامة، و هذا العلم هو الكفيل برسم السبل الصحيحة للقائمين على الرعاية اللاحقة للإفراج[1].

الفرع الثالث: علم إجتماع العقاب

أو بما يعرف بإجتماعيات العقاب و هو من علوم الإجتماع الحديثة نسبيا، و هو فرع من فروع علم الإجتماع، فهذا الأخير يدرس المجتمع بصفة عامة إلى جانب دراسته لأحد النظم السائدة في المجتمع، و هو موقف المجتمع من السلوك الإنحرافي، و قد كشفت الدراسات السوسيولوجية أن العقاب هو رد الفعل الإجتماعي إزاء الإنحراف حسب ثقافة المجتمع، و يرتبط أو يتفاعل مع مجموعة من المتغيرات السوسيوثقافية كالمعتقدات و القيم و نظم الضبط الإجتماعي و التقييم الإجتماعي
و الثقافة العامة أو العموميات الثقافية، و الثقافات الفرعية، كما يرتبط بنظم التربية و الأسرة و السياسة و عادات المجتمع و تقاليده، و يرتبط كذلك بعدة متغيرات سوسيولوجية كالريفية و الحضرية و البدوية و بالجماعات الإجتماعية[2].
و بذلك يمكن القول بأن علم إجتماع العقاب هو العلم الذي يدرس العقاب باعتباره رد فعل إجتماعي ضد السلوك الإجرامي، هذا الرد يختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف عقيدته و ثقافته
و بيئته، حيث يدرس علم إجتماع العقاب المقترحات المطروحة في موضوع العقاب و بدائله، و أساس الإختلاف بينها، و ما الذي يجب أن تكون عليه وفقا لظروف المجتمع و خصائصه سواء كان عقابا أو علاجا أو إصلاحا أو دفاعا إجتماعيا كما ذهبت إلى ذلك المدارس الحديثة للدفاع الإجتماعي، و بالنظر إلى موضوعات السياسة الج و التي تشمل التجريم و العقاب و المنع من الجريمة نجد أن إهتمام علم إجتماع العقاب يقع في صلب هذه المواضيع و هو العقاب باعتباره رد فعل إجتماعي على الجريمة، و نشير هنا إلى أن لعلم الإجتماع تصورا متكاملا عن عوامل السلوك الإجرامي من جهة، و الرد الإجتماعي من جهة أخرى، و ذلك عن طريقي علم الإجتماع الجنائي، و يمكن القول أخيرا أن السياسة الج في دولة ما لا يمكن لها الإستغناء عن الإقتراحات التي يمكن أن يقدمها هذا العلم خصوصا فيما يتعلق بالرد الذي ينبغي أن يكون عليه موقف المجتمع و المشرع أيضا إيزاء السلوك الإجرامي، فقد يخطأ المشرع بأن يعمل على تطبيق قانون وضع لمجتمع غير مجتمعه يختلف عنه في الدين و العقيدة و العادات و العلاقات الإجتماعية وغير ذلك، و الذي يرشده إلى الصواب من هذه الناحية هو علم إجتماع العقاب.

المبحث الثاني: علاقة السياسة الجنائية بالعلوم و القوانين

هناك مجموعة من العلوم و القوانين التي يستند إليها القائمون على رسم السياسة الجنائية في أي دولة، حيث تؤدي تلك العلوم و القوانين دور المرشد إلى ما يجب أن تكون عليه السياسة الج للدولة، فهذه العلوم مجتمعة تعطي المؤشر السليم عن الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها و طرق علاجها و واقع مكافحتها.

المطلب الأول: علاقتها بالعلوم المساعدة

[1] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 166.
[2] - د. نبيل السمالوطي، "علم اجتماعالعقاب"، دار الشروق جدة، ج 01، ص 11.

من أبرز العلوم التي يستند إليها علم السياسة الج و يراعيها واضعوا هذه الأخيرة علم الإجرام الذي يكشف عن العوامل الإجرامية، و علم الإحصاء الجنائي الذي يقدم واقع الظاهرة الإجرامية من خلال الأرقام، علم النفس الجنائي الذي يبحث في العوامل النفسية للجريمة، و علم الإجتماع الجنائي الذي يقدم العوامل الإجتماعية للإجرام.

الفرع الأول: علاقتها بعلم الإجرام

يختلف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام من حيث طبيعة كل منهما، حيث يعتبر الأول علما قاعديا ينصب على دراسة القواعد القانونية الجنائية من أجل الوصول إلى ما يجب أن تكون عليه هذه القواعد الجنائية حتى يتسنى لها تحقيق أغراضها بشأن مكافحة الظاهرة الإجرامية، أما علم الإجرام فهو من العلوم السببية التفسيرية إذ يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية من أجل عوامل الإجرام، فيدرس الجريمة كظاهرة على المستوى الإجتماعي و الفردي وذلك دون أن تنصب الدراسة مباشرة على القواعد الجنائية[1]، و يتفق العلمان في الهدف و هو مكافحة الجريمة، و يؤدي علم الإجرام إلى جانب علم العقاب دور الموجه للسياسة الجنائية التي ينبغي أن ترسم مع الأخذ بالإعتبار ما توصل إليه علماء الإجرام فيما يخص بيان عوامل الإجرام، فإذا كان من معاني السياسة الج مجموعة الإجراءات الرادعة التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة، فإن هذه الإجراءات لا ينبغي أن تتخذ بمعزل عما يلاحظه علماء الإجرام و إلا وقعت تلك السياسة في أخطاء جسيمة بشأن مكافحة الجريمة[2].

كما نلاحظ أن بعض الباحثين قد أخلطوا بين السياسة الج من جهة و علم الإجرام من جهة أخرى، حيث ذهب فريق منهم إلى القول بأن السياسة الج هي جزء من علم الإجرام، علما أن كل من العلمين يتميزان بموضوع خاص، فعلم الإجرام يدرس العوامل الإجرامية ليحدد إتجاه تطور الجريمة، أما السياسة الج موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل المناسبة، و بالتالي فعلم الإجرام يحدد العوامل الفردية و الإجتماعية للجريمة أما علم السياسة الج فهو يقوم بتحديد وسائل الحد من الجرائم، و إذا كان لكل علم موضوعه الخاص استحال القول أن أحدهما جزء من الآخر[3]، و كمثال للتكامل بين العلمين أن يجد علم الإجرام من العوامل الإجرامية الظروف الحسنة داخل السجن التي تجعل بعض المجرمين يرتكبون الجرائم من أجل الدخول إلى السجن، فيأتي علم السياسة الج ليقترح عقوبات أخرى غير السجن أو يعدل من الظروف الموجودة داخل السجن حتى تؤدي دور العقوبة، و أن يجد علم الإجرام أن الحكم بمدة عقوبة ما لم ينفع في مكافحة الجريمة، فتأتي السياسة الج لتعدل في هذه المدة، و عادة ما تتغير القوانين العقابية تماشيا مع توصيات علم الإجرام أو ما توصل إليه[4].

و يرى د. فتوح عبد الله الشاذلي:" أن هناك علاقة متينة بين علم الإجرام و السياسة الج خاصة فيما يتعلق بسياسة التجريم و العقاب و الإجرائية، علما أن السياسة الج الغير سليمة في أحد هذه السياسات قد تؤدي إلى زيادة في الإجرام بدل تفاقمه، لذلك على السياسة الج أن تعتمد على المعطيات التي يخلص إليها علم الإجرام من أجل الوصول إلى الهدف المرجو منه، كما أن الركود الذي وصلته السياسة الج و الفشل الذريع لها في مواجهة الجريمة سبب يعود إلى اعتمادها على الظن و الإحتمال، فمعظم الدول تقوم بتبني وسائل إرتجالية لمكافحة الإجرام لا تستند إلى أسس علمية، مما أدى إلى البعض بالقول أن السياسة الج نفسها هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام و الدليل على ذلك أن معدل الإجرام لا يتوقف عن الإرتفاع رغم كل الوسائل الأمنية و رغم التضخم المشهود في نصوص التجريم و العقاب، و كلما زاد حجم الإجرام زادت تكلفته، و قد يكون من أسباب عجز السياسة الج عن تحقيق هدفها تقيد المشرع الذي يحدد وسائلها بظروف سياسية و اقتصادية و اجتماعية تفرض عليه الغض الطرف عن بعض النتائج التي تسفر عنها دراسات علم الإجرام على الرغم من أهميتها[5].

---

[1] - أ. أمين مصطفى، " مبادئ علم الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990، ص 123.

[2] - د. فتوح عبد الله شاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 249.

- أ. المقدم محمد بركاني، مقالة حول "علم الإجرام"، مجلة الدرك الوطني الجزائرية، عدد 09- مارس 2004.

[3] - د. علي عبد القادر القهوجي، "أصول علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان- 2002، ص 29.

[4] - د. منصور رحماني، " نفس المرجع السابق"، ص 170.

[5] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، "أساسيات علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2007، ص 28.

ملاحظة:

فعلا هذا ما نراه في التشريع الجزائري حيث رغم كل التعديلات و التغييرات المنصبة في سياسة التجريم و العقاب إلا أن النتائج لم تتغير، فعوض أن تنخفض وتيرة الإجرام إلا أننا نراه يتزايد أكثر فأكثر، بالإضافة إلى شكل ارتكابها و طرق اتخاذها الذي أصبح علنا، فالجزائر اختارت لنفسها سياسة جنائية أساسها هو ملئ الفراغ الموجود في النصوص القانونية لا غير و ذلك تحت وطأة الضغوطات التي تواجهها من عدة جهات ظنا منها أن بهذه الوسيلة ستحل مشكل الجريمة لكن الواقع أظهر عكس ذلك و أصبح ضعف هذه السياسة ظاهرا للعيان و السبب في ذلك عدم اعتمادها على الدراسات العلمية التي هو مصدرها علم الإجرام و علم النفس وعلم الإجتماع و غيرها من العلوم التي تقوم بدراسة أحوال المجتمع و الفرد و التغيرات المختلفة التي تؤثر على المسار الحسن للحياة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسة في البلاد و مدى تأثيرها على تطور الإجرام.

فالسياسة الج ترتكز على النتائج التي تسفر عليها هذه العلوم و من خلالها تستطيع وضع الإجراءات اللازمة للوقاية و مكافحة الإجرام و الإصلاح.

الفرع الثاني: علاقتها بعلم الإجتماع الجنائي

يقصد به الدراسة الوضعية التفسيرية للعوامل الإجتماعية للجريمة، و مؤسس هذا العلم هو "أنريكو فيري"، كما ساهم "دور كايم" و"جريسيني" فيما بعد في بلورة هذا العلم و ضبط دوره في تفسير الظاهرة الإجرامية[1]، و إذا كان للجريمة عوامل متنوعة و متعددة منها الداخلية و الخارجية و النفسية و الإقتصادية و العضوية فهو يقتصر فقط على البحث في العوامل الإجرامية الدافعة إلى الإجرام معتمدا على المنهج الإحصائي الذي لا يغفل خصوصيات الواقع و العوامل الأخرى، و هو يعد بذلك أحد مصادر السياسة الج، إذ أن هذه الأخيرة تراعي ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة، كما أن علم السياسة الج لا يمكن أن تكون قواعده بعيدة أو غافلة عن النتائج التي توصل إليها هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة[2].

الفرع الثالث: علاقتها بعلم الإحصاء الجنائي

و هو العلم الذي يتناول موضوع الإحصاءات الجنائية من حيث أنواعها و أقسامها و شروطها، و كيفية المقارنة بينها للوصول إلى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية مبني على أدلة ملموسة لأن علم الإجرام الذي يبحث هو بدوره في العوامل الإجرامية قد يعوزه الدليل القاطع، بسبب تداخل العوامل الإجرامية و تكاملها، و إسناد الجريمة إلى عامل بعينه قد يؤدي إلى الخطأ الذي يترتب عليه الخطأ في المكافحة، و في رسم السياسة الج الملائمة، فإذا أثبتت الإحصائيات مثلا انتشار جرائم القتل في منطقة تكثر فيها الحانات، و أن أغلب الجرائم التي وقعت كانت تحت تأثير السكر، فهذا يساعد علم السياسة الج في الوصول إلى ما يجب فعله، إما عن طريق تجريم السكر أو بيع الخمور، أو إغلاق الحانات.

و نفس الشيء فيما يتعلق بحوادث المرور حيث تم من خلال إحصائيات حوادث المرور إلى تعزيز القانون بقواعد جديدة تتميز بالشدة و الصرامة في التنفيذ[3].

الفرع الرابع: علاقته بعلم النفس الجنائي

يتفرع إلى قسمين:

- الأول: علم النفس الذي يبحث في الظواهر النفسية المختلفة، كما يقوم بجمع و تنظيم المعلومات عنها سواء عن طريق التحليل أو التجربة، فهو يبحث في النفس البشرية و ما يعتريها من تقلبات و تغيرات.

[1] - د. سليمان عبد المنعم سليمان، "أصول علم الإجرام القانوني"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 172.

[2] - أ. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 172.

[3] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 171.

- الثاني: علم الإجرام الذي يبحث في العوامل الإجرامية و هو يركز على العوامل النفسية المؤدية للجريمة، كما ذهبت المذاهب النفسية إلى منح اهتمام كبير لموضوع الأمراض النفسية و الإضطرابات العاطفية و العقد و التخلف النفسي[1].

لذا فإن علم النفس الجنائي هو علم يهتم بدراسة دوافع الجريمة و سمات شخصية المجرم و شخصية المجني عليه و يسعى لتفسير السلوك الإجرامي و معرفة أنواعه و أسبابه و كيفية الوقاية منه و السبيل إلى مكافحة الجريمة و صدها، فهو علم يهتم بدراسة سيكولوجية الجريمة و شخصية المجرم و سيكولوجية الحدث الصغير الجانح و دراسة السلوك الإجرامي أو السلوك الإنحرافي و عمليات التحقيق و محاولة إعادة تأهيل المجرم و رده إلى التكيف الإيجابي مع المجتمع[2].

و هنا تظهر أهمية علاقة هذا العلم بالسياسة الج حيث يقوم بتوفير لهذه الأخيرة الدراسات و المعلومات اللازمة بالمجرم و المجني عليه و الجريمة و التي من خلالها يتم وضع الإجراءات و التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة من جهة و التحكم في هذا النوع من المجرمين من خلال اعتماد أساليب وقائية، هذه الأساليب لا نقصد بها تلك اللوائح أو النصوص القانونية فقط بل باتباع سياسة التوعية و التنشئة و التربية و الإعداد الجيد للمواطن عن طريق تسخير المؤسسات الإجتماعية و التربية و الإعلام و التشريع و القانون و دور الإيواء و مراكز رعاية الأحداث و المؤسسات النقابية في الوقاية من الإجرام.

المطلب الثاني: علاقتها بالقوانين

و تتمثل هذه القوانين في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و القوانين المكملة لها، حيث تعتبر هذه الأخيرة الآداة التي من خلالها يمكن للسياسة الج أن تجسد من خلالها النتائج المتوصل إليها و أيضا تحقيق الأهداف التي تسبو إليها، فهذه القوانين هي التي تبين مدى نجاح هذه السياسة أو فشلها و يتوقف ذلك بتنفيذ هذه القواعد القانونية.

الفرع الأول: علاقتها بقانون العقوبات و القوانين المكملة (كقانون المخدرات، قانون الصحة،..)

يعتبر قانون العقوبات مرآة السياسة الج إلى جانب القوانين أخرى و السلطات التي تسهر على تطبيقه، ذلك أن القائمين على السياسة الج يسعون إلى تطبيقها من أجل مكافحة الجريمة، و يتطلب الأمر منهم حينئذ أن يكون تدخلهم عاما في كل القوانين التي لها علاقة بالجريمة، و هذا القانون له علاقة مباشرة بالجريمة، ذلك أنه يمس التجريم و العقاب عماد السياسة الج.

الفرع الثاني: علاقتها بقانون الإجراءات الجزائية

نفس الشيء مثلما يمثل قانون العقوبات أهمية لنجاح السياسة الج فحتى قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يضمن نجاح قانون العقوبات و بالتالي السياسة الج، لأنه يعتبر الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات و بدونه يكون سوى حبر على ورق و مجرد نصوص فقط، و ما دام علم السياسة الج يهدف إلى وضع أفضل الآليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الإهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، فقانون الإجراءات الجزائية يعتبر آداة للبحث و مكافحة الجريمة[3].

---

[1] - د. أكرم نشأت إبراهيم، "علم الإجتماع الجنائي"، طبعة 02، 1998، ص 14.
- د. محمد فتحي، " علم النفس الجنائي"، القاهرة 1969، طبعة 04، ج01، ص 11.

[2] - د. عبد الرحمن محمد العيسوي، "اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقي، طبعة 01، 2004، ص 11, 13.

[3] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 173.

الفصل الثاني: أهداف و اتجاهات السياسة الجنائية

سنتطرق في هذا الفصل إلى الأهداف التي يجب على السياسة الجنائية تحقيقها من أجل الحفاظ على التوازن في المجتمع و التي ترمي كلها إلى مكافحة الجريمة قبل و بعد حدوثها و ذلك من خلال توفير آليات و وسائل للوقاية منها و ترسانة قانونية تلائم أوضاع الدولة و المجتمع و الفرد في كبح جماح الجريمة و ذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى الإتجاهات التي إتخذتها السياسة الجنائية و الطرق المتبعة من أجل تنفيذ ما توصلت إليه من نتائج على أرض الواقع.

المبحث الأول: أهداف السياسة الجنائية

و تتمثل في رسم سياسة عامة لضمان أمن و استقرار الأفراد في المجتمع بما يحقق الدفاع الإجتماعي الداخلي ضد كل سلوك ينتج عن فرد من أفراد الجماعة أو من أي مجتمع آخر يهدف إلى المساس بالمصالح الفردية و الجماعية للمجتمع بالشكل الذي يهدد أمنه و استقراره، و يتم تحقيق هذه السياسة عن طريق الوقاية و الحماية القانونية عن طريق التجريم و العقاب، و الحماية القضائية التي تتكفل بفرض النظام و تحقيق العدالة.

المطلب الأول: الوقاية من الجريمة

و هي تشمل جميع أنواع الحياة و تقع مسؤولية تنفيذها على كل المجتمع بما فيه أجهزة الدولة و الفئات الشعبية و الأفراد عموما و تنطوي على خطة جامعة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد و تأمين الضبط الإجتماعي[1].

[1] - د. أكرم نشات إبراهيم، "السياسة الجنائية "، دار الثقافة، 2008، ص 18.

و تقتضي سياسة الوقاية من الجريمة إتخاذ كل الإصلاحات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و التربوية و الأمنية للحيلولة دون إنزلاق الإرادي في شباك الإجرام، حيث يتم ذلك بتجنيد كل فئة لها صدى بين أفراد المجتمع من علماء و مفكرين و منظمات، كل هذا من أجل الحد من إرتفاع و انتشار الجريمة من خلال وضع حلول علاجية و وقائية، هذه الحلول بنجاحها يؤدي إلى الإنقاص من ظاهرة الإجرام و بالتالي تفادي الخسائر المادية و الجسدية التي يتكبدها المجتمع و الدولة من أجل مكافحة الجريمة و الجناة و تعويض الضحايا[1]، و تتمثل وسائل الوقاية عموما فيما يلي.

الفرع الأول: توفير الرعاية المتكاملة للأفراد

حيث تضمن لهم تنشئة سليمة و سلوكا قويما تصونهم من الإنحراف و تجنبهم السقوط في الإجرام و ذلك اعتمادا على المقومات التالية:

- **الرعاية المعاشية**: حيث أظهرت العديد من الدراسات أن الفقر و البطالة هما من العوامل الأساسية لنشوء السلوك الإجرامي[2].

قال فيكتور هوغو: " إذا زال البؤس زال معه الفجور و البغاء و السرقة و القتل"[3].

- **الرعاية الصحية:** إن فقدان الرعاية الصحية يؤدي إلى انتشار الأمراض التي تسبب ارتفاع نسبة العاجزين عن العمل، و ارتفاع نسبة الوفياة، مما يضعف من قدرة العمل و الإنتاج و بالتالي إنخفاض الموارد و ما يتبعه من ازدياد حالات العوز، و ما ينشأ عن ذلك من إنحرافات سلوكية تبلغ بعضها حد الإجرام[4].

- **الرعاية التربوية:** و تتحقق بالتنشئة الصالحة للأفراد على قيم و مفاهيم أخلاقية قويمة، و تجنب إستغلالهم أو إصطيادهم، و لتوفير هذه الرعاية يجب دعم العائلة و تقوية كيانها و التربية السليمة للأطفال، و إيجاد ضمانات لإستقرار العائلة و رعاية الطفولة[5]، و ذلك بوضع نصوص تقضي بما يلي:

* وضع قيود على تعدد الزوجات و الطلاق للحد بقدر الإمكان من هذه الحالات (و هذا ما شهده قانون الأسرة الجزائري في التعديل الأخير).
* إقرار مبدأ مسؤولية الوالدين عن جنوح أولادهم، و في حالة ثبوت نشوء جنوح عن إهمالهم، القيام بالرعاية الواجبة لأولادهم، و فرض العقوبة المناسبة عليهم.
* إقرار مبدأ انتزاع السلطة الأبوية من قبل الدولة، و قيامها برعاية الحدث عندما تقتضي مصلحة الحدث و المجتمع ذلك.
* إلحاق مكاتب للخدمة الإجتماعية بجميع محاكم الأحوال الشخصية لدراسة كل نزاع عائلي يعرض عليها، سعيا لإيجاد الحلول المناسبة لإنهاء النزاعات بالصلح حفاظا على كيان الأسرة.

- **الرعاية الترويجية:** [6] تتحقق بمكافحة الوسائل الترويجية الضارة و ذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

* فرض قيود على إنتاج و استيراد و بيع و تناول المسكرات و فرض عقوبات صارمة على المخالفين لذلك.
* مضاعفة الجهود الدولية لتحديد الكميات المنتجة من المخدرات بالقدر اللازم للأغراض الطبية و العلمية، و فرض العقاب على تجارها و مروجيها و المدمنين و إلزامهم بالعلاج.
*فرض الرقابة لمنع المقامرة في المحلات العامة و النوادي.

---

[1] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 168.
[2] - د. آمال عبد الرحيم عثمان و د. يسر أنور علي، "علم الإجرام و علم العقاب"، قاهرة، 1970، ص 157.
[3] - د. حسن حقار، " مشكلة جرائم الأحداث في سوريا"، دمشق، 1952، ص 01.
[4] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 20.
[5] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 22،23.
[6] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 25.

*العمل على ضبط ظاهرة البغاء و ما معها.
* إتخاذ تدابير حازمة لمنع إستيراد و تداول أشرطة الفيديو و الأقراص للأفلام الإباحية و الكتب و الصحف و النشرات المتضمنة للفساد و التحريض على الجريمة[1].

الفرع الثاني: تأمين الضبط الإجتماعي

و ذلك من خلال العدالة و السيادة و القانون و استقرار نظام الحكم، و سلامة أجهزة الدولة و الوعي الوقائي ضد الجريمة[2].

فوجود جهاز أمني قوي و متماسك يعتمد في واجبه على المنهج العلمي بامكانيات تقنية متطورة يخلق الخوف و الإبتعاد عن الميول الإجرامي و يشل إلى حد كبير إجرامهم، لا سيما عند تكثيف إجراءات الأمن في الرقابة و تحديد مصادر الجريمة من أجل محاصرتها و العمل على تحقيق حماية الأفراد و الأملاك عن طريق تكثيف الدوريات[3].

الوعي الوقائي ضد الجريمة و له أهمية كبيرة فهو لا يعتمد فقط على السلطات الأمنية بل يقتضي مضاعفة جهود وسائل الإعلام بكل أنواعها في تنمية هذا الوعي لدى المجتمع، و تنمية الإحساس لدى الأفراد بمسؤوليتهم في التعاون مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل من يحاول الإخلال بأمن المجتمع[4].

كما يجب إيجاد ضمانات و حوافز لتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم و تقديم المعلومات عنها من أجل ملاحقة مرتكبيها و القبض عليهم، و تشجيع دعم النشاطات التطوعية المساندة لعمل أجهزة الأمن كجمعيات متخصصة على غرار جمعيات أصدقاء الشرطة و الوقاية من حوادث الطرق[5].

المطلب الثاني: الحماية القانونية و القضائية

و نقصد بها تلك الحماية التي يتم من خلالها الوقاية من عامل الإجرام و العودة إليه من خلال ضمان طابع الزجر و التهديد بالجزاء الجنائي على من يرتكب فعلا مجرما يخالف النصوص و يمس بمصالح المجتمع و الدولة إلى جانب تحقيق الدور العلاجي و الإصلاح و تعويض الضرر.

الفرع الأول: الحماية القانونية

و هي توجيه خطاب للأفراد من خلال النصوص القانونية الجنائية تمنع الأفراد من القيام بمجموعة من الأفعال أو تلزمهم للقيام بمجموعة من الأفعال و كل ذلك من أجل توفير الحماية القانونية لمصالح الأفراد و المجتمع الحيوية، و على اعتبار أن النصوص القانونية بمختلف طبيعتها مصدرها بالأساس هو المجتمع عن طريق ممثله في السلطة التشريعية و هي تعبر دوما عن إرادة المجتمع الذي إختار أفراده بحكم الإنتماء إلى العيش معا في أمان و سلام، و ما دامت هذه النصوص نابعة من إرادة المجتمع فلا بد أن تجد صدا لدى هذه الإرادة و تصبح ملزمة معنويا لهم بمجرد توجيهها لأوامر القانون، هذا الإلزام المعنوي يجعل الأفراد في المجتمع يحترمون القواعد القانونية و بالتالي الرضوخ لأوامرها و نواهيها و يمتنعون عن إتيان الأفعال المجرمة.

و الحماية القانونية و إن كان هدفها حماية المجتمع من الجريمة إلا أنها في مضمونها تدخل في باب الوقاية القانونية من الجريمة و لكن بأسلوب يختلف عن أسلوب التوعية و تعتمد أسلوب الخطاب المباشر الموجه للأفراد بالأمر أو النهي مع النص على العقوبة الموقعة على من يخالف هذه الأحكام و تمثل عنصر التهديد لضمان احترام النصوص بما يكفل حماية الأفراد و المجتمع من مخاطر الجريمة.

---

[1] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 26.
[2] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 27.
[3] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 31.
[4] - و هذا ما حدث في العشرية السوداء حيث ساهم الإعلام المرئي ببث نشرات إعلامية تدعو بها أفراد المجتمع إلى مساعدة الأمن لمكافحة الإرهاب و هذا ما نجده أيضا في كثير من القانوات الفضائية .
- د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 31.
[5] - د. أكرم نشأت إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 32.

و هي حماية و إن كانت في مضمونها وقائية، إلا أن طابع الزجر و التهديد بالجزاء الجنائي يعطيها طابعا متميزا يختلف عن أسلوب التوعية و يكون أشد في لهجته و أسلوبه المبني أساسا على الترهيب بالعقوبة على من يخالف النصوص و يمس بمصالح الأفراد المختلفة[1].

الفرع الثاني: الحماية القضائية

إذا ما تمت توعية الأفراد بمخاطر الجريمة عن طريق توضيح السبل الكفيلة بمنع الوقوع فيها، و إضفاء الحماية القانونية على المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع بتجريم الأفعال التي تمس بها و تقرير عقوبات جزائية على من يعتدي على هذه المصالح و مع ذلك يتجرأ الأفراد على إتيان هاته الأفعال، يأتي دور القضاء لتطبيق النصوص الجزائية[2]، و يتم ذلك بمتابعة الفاعل جزائيا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و توجيه الإتهام إليه من قبل السلطات المختصة للمثول أمام المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون، و في حالة إدانته يتم صدور حكم قضائي يقرر العقوبة المناسبة طبقا لقانون العقوبات، و عندما يصبح نهائيا ينفذ على الجاني.

و مرحلة الحماية القضائية و إن كان البعض يرى على أنها تدخل في سياق الوقاية من الجريمة باعتبار أن من أهدافها وقاية المجتمع من تكرار الجريمة إلا أنه يتبين أن دورها علاجي أكثر منه وقائي، كما أنه من أهدافها أيضا إصلاح ما أفسده الجاني بارتكابه الفعل المجرم و ما أحدثه من خلل في الأمن و السكينة العامة، بالإضافة إلى تعويض الضرر الذي لحق الضحية و الذي يعتبر حق شخصي و هذا ما يضفي عليها صفة العلاجية.

كما أن القضاء لا يتدخل لغرض الحماية القضائية على المصالح الجماعية إلا إذا تم فعلا الإعتداء عليها[3].

المبحث الثاني: إتجاهات السياسة الجنائية

كما سبق و أن رأينا أن الجريمة وجدت بوجود الإنسان على الأرض هذا الأخير كافح عبر العصور و الأزمنة من أجل إيجاد السبل الكفيلة لوضع حد لهذه الظاهرة التي كانت تلحق أذا كبيرا بالبشرية، مما ألزم بالإنسانية إلى جمع كل هذه المجهودات تحت مصطلح واحد و هو السياسة الجنائية و التي أسندت لها مهمة البحث عن الحلول الناجعة لمكافحة الإجرام و ذلك من خلال اتخاذ اتجاهات تمنحها المسار الحقيقي لإتخاذ القرارات الصائبة و الملائمة للأوضاع السائدة في المجتمع

و هذه الإتجاهات تتمثل في كيفية الوقاية و الكشف عن الجريمة و إصلاح المجرم و إرضاء الضحية، كما سنتعرض في هذا المبحث إلى موقف الشريعة الإسلامية من السياسة الجنائية و كذا المذاهب الفقهية و دورها في تحديد إتجاهاتها.

[1] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 173.
[2] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 173.
[3] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 174،175.

المطلب الأول: سياسة الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة

رغم أن سياسة التجريم و العقاب ظهرت منذ الأزل إلا أنه لم يوجد تشريع وضعي إستطاع التكفل بتحقيق كل عناصره سوى التشريع الذي جاء به الإسلام، حيث هذا الأخير إستطاع أن يبني سياسة جنائية على ركائز متينة تتوفر على كل العناصر المطلوبة من أجل نظام التجريم و العقاب، حيث نجح التشريع الإسلامي في مكافحة الجريمة عن طريق إتباع ما جاء فيه و العمل على تنفيذه على أرض الواقع و من نتائجه حفظ النظام و التوازن بين مصالح المجتمع و الدولة و استتباب الأمن
و السكينة في البلاد، هذا التشريع الذي جاء في نصوص قرآنية و في السنة و جاء تفسيره في أقوال الصحابة الكرام و العلماء، و تتمثل عناصر نجاح السياسة الجنائية في الإسلام في مايلي: تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله، تحقيق النتائج في زمن أقل مع تكاليف و سلبيات أقل[1].

الفرع الأول: نجاح التشريع القرآني في مكافحة الجريمة في زمن يسير

إذا أردنا معرفة مدى نجاح هذا التشريع فعلينا الرجوع و المقارنة بين حال الجريمة في المجتمع العربي قبل الإسلام و ما أصبحت عليه بعده بزمن يسير، فعندما نزل القرآن الكريم على العرب كانت الجريمة فيهم هي الأصل، فكانت الأوثان تعبد، والأرحام تقطع، و الأموال تنهب، و الأرواح تزهق و الغزوات على قدم و ساق بما في ذلك الثورات القبلية على أتفه الأسباب و انتشار النزاعات القائمة على الإنتقام و التصفيات الجسدية التي كانت تدوم سنين طوال[2].

و لم يلبث نزول الوحي فيهم إلا 23 عاما حتى تغير حالهم من النقيض إلى النقيض، و أصبحت الجرائم فيهم استثناء، فتحولت العداوة إلى أخوة و تحول الإنتقام إلى تسامح و انتشر الأمن في ربوعهم حتى سار الواحد منهم من شرق الجزيرة إلى غربها و من شمالها إلى جنوبها لا يخشى إلا الله
و الذئب على غنمه، هذا كله بسبب إحترام و تنفيذ ما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى:
"و اذكروا إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا" صدق الله العظيم[3].

و أن الوضع الذي وصلت إليه الدول الإسلامية في وقتنا الحالي من تدهور و سقوط في مغابر الجريمة سببه يعود إلى ترك تعاليم القرآن و إلقاء بالسياسة الجنائية الربانية إلى عرض الحائط معتبرينها سياسة لا تتلائم و التطور العلمي و التكنلوجي الحديث مفضلين عنها التشريعات الوضعية التي أتى بها الإنسان و التي كانت من نتائجها إنزال البشرية إلى أوضع المراتب حيث لم تمنع سياسة التجريم و العقاب سواء القديمة أو الحديثة في كبح جماح الإجرام و لا في فرض النظام و الأمان في المجتمعات بل العكس فظاهرة الإجرام في تفاقم مستمر و لم تنفع لا الأبحاث و لا الدراسات في إيجاد الحلول و الدليل على ذلك جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة و الثورات الشعبية التي يشهدها العالم خاصة الدول العربية نظرا لعجز الدولة عن توفير النظام و السلم و الأمن لأفرادها[4].

---

[1] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 194.

[2] - كحرب العرب التي دامت 100 سنة بسبب الماء و النواق.

[3] - سورة آل عمران الآية 103.

[4] - قال السيد موريس باتان رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس 1959 "أنا لست إلا قاض في جهاز العدالة لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الإهتمام بأسس الوقاية من الإجرام لأن وظيفتي لم تكون هناك بل على العكس فقد كانت و لا تزال في العقاب لا في الحماية، كرست حياتي تبعا لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حربا سجالا لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرفي سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية و الشديدة أحيانا على جيوش المجرمين و المتمردين ضد المجتمع، ساعيا ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب و ماهية الجريمة، و كنت أسأل نفسي دوما كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضا عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن، و قد شعرت و لا أزال أشعر بكثير من الألم و المرارة بما كان يشعر به أولئك الذين تحدثنا الأساطير عنهم، أنهم كانوا يحاربون المسخ فكانوا كلما قطعوا رأسا من رؤوس هذا المسخ تنبت محله رؤوس و رؤوس، و قد تعاقبت السنوات و أنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقرا إن لم يصبح متزايدا، و أنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو إلى المنفى أو إلى المقصلة كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم"، يعتبر هذا اعتراف صريح بفشل القوانين الحديثة في مكافحة الجريمة و دليل ذلك إحصاءيات ارتفاع الإجرام، يقول الله تعالى: "و شهد شاهد من أهلها" صدق الله العظيم من سورة يوسف الآية 26، و للأسف أن هذا الحال مستمر و دائم ليومنا هذا و المؤلم في الأمر في بلاد الإسلام رغم معرفتهم أن الحل في تشريعهم السماوي إلا أنهم يصرون على موقفهم في إتخاذ مبدأ اللائكية المتمثل في فصل الدين عن الدولة.
- أ. القاضي فريد الزغبي، "الموسوعة الجزائية"، دار صادر بيروت- طبعة 03- 1995، ج1، ص 40.

فإن التشريع القرآني نجح فيما فشلت فيه القوانين الوضعية الحديثة بحكم اعتماده على منهج علمي فريد في مكافحة الجريمة، و كل مجتمع استند إلى هذا المنهج لا يشك أبدا في نجاحه مهما كان زمانه و مكانه، و قد استقرئناه من النصوص المختلفة الواردة في القرآن و السنة، و هذا المنهج هو الذي نجح به التشريع القرآني في تلك الفترة اليسيرة.

إن الإنقلاب الذي أحدثه الإسلام في المجتمع العربي و تحويل الظاهرة الإجرامية من أصل إلى إستثناء فيه دليل قاطع على أن آلياته في مكافحة الجريمة كانت ناجحة جدا، و ما دام أن المجتمعات الإسلامية الحديثة لم يصل فيها مستوى الجريمة لأن يكون أصلا كما كان عند العرب قبل الإسلام فإن منهج الإسلام هو الأقدر على مكافحتها بفعالية و بثمن أقل، و لذلك فإن الكشف عن هذا أصبح من قبيل الواجب الذي ينبغي أن يوضع موضع التنفيذ، خصوصا مع استفحال الظاهرة الإجرامية و عجز المناهج و الأساليب التي وضعت لمكافحتها، و يتفرع هذا المنهج إلى أسلوبين الأول الوقاية و الثاني العلاج أو العقاب أو الإصلاح[1].

أولا: الأسلوب الوقائي:

أسلوب إنفرد به التشريع الإسلامي على مدى يصل إلى أكثر من 10 قرون، و لم يتعرض إليه المشرع الغربي إلا في القرنين الأخيرين بعد دراسات و بحوث طويلة و مع ذلك فإن ما جاء به علماء الإجرام لا يزال غير كافيا نظرا لإرتفاع الكبير للإجرام، أما الإسلام لقد أحاط هذا الأسلوب بالعناية و الإهتمام الكافيين حيث يمتد هذا الأسلوب بشكل متدرج من نفس الجاني إلى أن يصل إلى المجتمع كله وفق تسلسل منطقي و هذا امتثالا لسنة الله في التغيير و الإصلاح لقوله تعالى: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"[2] ، و يقوم هذا الأسلوب على المراحل التالية:

1- **الإصلاح الذاتي:**

هو أول ما جاء به الإسلام و نقصد به تغيير النفوس من الداخل بالإقناع و الحجة و البرهان و المسك بزمام القلوب و كان له ذلك عن طريق ربطه بالإيمان بالله تعالى، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "و لقد رأينا من المفكرين و الفلاسفة من لا يؤمنون بالله و لكنهم يؤمنون بالإيمان بالله، أي يعتقدون بنفع هذا الإيمان، باعتباره قوة هادية موجهة، و قوة مؤثرة دافعة و قوة منشئة خلاقة، لم يستطع هؤلاء أن يجحدوا ما للإيمان بالله من طيب الأثر في نفس الفرد و في حياة المجتمع، فقال بعضهم: لو لم يكون الله موجودا لوجب علينا أن نخلقه".[3]

و يقوم الإيمان في الإسلام على 06 أركان و لكل دوره في التأثير على الفرد، فعندما يؤمن الفرد بالله و ماله من صفات كالسمع و البصر يشعر و يعلم أنه مراقب في كل مكان و في كل زمان و تتولد عنده رقابة ذاتية و هي أهم من رقابة الغير، و عندما يؤمن بالملائكة و خصائصهم و طبيعة وظائفهم يعلم أن كل ما يقوله أو يفعله يسجلونه عليه فيدفعه ذلك إلى إجتناب ما قد يسجل عليه و منه الجرائم، و عندما يؤمن باليوم الآخر و ما فيه من حساب و عقاب يدفعه إلى اجتناب ما قد يحاسب عنه يومئذ[4].

روى ابن القيم في الطرق الحكمية عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بالدم و بين يديه قتيل يتخبط في دمائه، فسأله فقال: أنا قتلته. قال: إذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا، فقال: يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي. فردوه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله و لم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين و ما أستطيع أن أصنع و قد وقع العسس على القتيل و أنا واقف و في يدي سكين ملطخة بالدم، و قد أخذت في خربة و خفت ألا يقبل مني و أن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع، و احتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئس ما صنعت فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة و سلختها فبينما أنا أصلحها و السكين في يدي أخذتني الحاجة، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها و قضيت حاجتي، و عدت أريد حانوتي فإذا بهذا المقتول فراعني أمره، فلم أشعر إلا

---

[1] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 198.

[2] - سورة الرعد الآية 11.

[3] - الشيخ القرضاوي يوسف، "الإيمان و الحياة"، دار الشهاب، باتنة- الجزائر- 1987، ص 25.

[4] - د.منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 200.

بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس: هذا قتل هذا ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجنه. فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت العسس فخرجت من الخربة و استقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه و أتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق . فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا لقوله تعالى: " و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[1]، فخلى علي عنهما و أخرجت دية القتيل من بيت المال[2]، و يعتبر هذا المثال إشارة واضحة على آثار الإيمان باليوم الآخر و ما فيه من عذاب كان سببا في إحياء نفسين.

وقد عمل الإسلام على تحقيق و تجسيد هذا الإيمان عن طريق ضوابط عدة تتمثل في أقوال و أفعال تهذب النفس و تربيها، و المتأمل في أنواع العبادات و ترتيبها و تنويعها و شموليتها يدرك هذه الحقيقة، فالصلاة مثلا هي عماد الإسلام و أهم العبادات المفروضة و تتوزع على 05 أوقات في اليوم و هي تجعل المسلم في تواصل مستمر و مباشر مع خالقه و من خلالها تهذب الروح وتبقى صافية كل يوم حيث تبقى بعيدة عن الرذيلة فمثلا الصلاة مهدت للناس الإبتعاد عن شرب الخمر قبل تحريمها نهائيا لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[3].

و نفس الشيء بالنسبة للصيام الذي يعتبر مطهر الروح و منبع الصبر و الإيمان لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"[4]، و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. و الصيام جنة..."[5]

و حاليا فإن سبب تفاقم الإجرام في وسط المسلمين يعود إلى ضعف إيمانهم و تركهم للصلاة و الصيام، فما أحوج أولوا الأمر من المسلمين اليوم أن يهتموا بتقوية الإيمان و حمل الناس على الإلتزام بالعبادات، لأن الجرائم تأتي في الحال الذي ينزل فيه الإيمان إلى أدنى درجاته[6].

2- **<u>واجب الأسرة:</u>**

و نقصد به واجب الوالدين في تربية أبناءهم تربية صالحة، فالإيمان و الإلتزام بالعبادات و مكارم الأخلاق لا ينشأ من فراغ فهو يأتي قبل الولادة و يتكون و يتطور بنمو الإنسان، و قد عمل الإسلام بالإهتمام بهذا الجانب و ذلك من اختيار الزوجة التي تعد أول مدرسة للطفل، لذلك حرم الإسلام الزواج من غير المؤمنات و دعى إلى الإختيار ذوات الدين منهن، و حث على الإهتمام بالتربية، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا وقودها الناس و الحجارة"[7].

و قال صلى الله عيه وسلم: " من عال ثلاث بنات فأدبهن و زوجهن و أحسن إليهن فله الجنة"[8]، و قد أعطى النبي (ص) توجيهات تطبيقية لكيفية تربية الأبناء، فبعد أن أمر بحسن اختيار أمهاتهم، أمر أيضا بحسن اختيار أسماءهم، كما أعطاهم المنهاج الذي يجب إتباعه في حملهم على تكاليف الدين و أخلاقه، فقال: " مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، و فرقوا بينهم في المضاجع"[9]، و نبههم إلى أن الأولاد يتعلمون بالقدوة بما يعني واجبهم في الإلتزام أمام أبناءهم، و لقد أتت هذه التربية أكلها فانخفضت نسبة الإجرام في زمن التابعين و هم أبناء الصحابة انخفاضا كبيرا[10].

---

[1] - سورة المائدة الآية 34.

[2] - ابن القيم الجوزية، " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، المؤسسة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1961، ص 66،67.

[3] - سورة النساء، الآية 43.

[4] - سورة البقرة، الآية 183.

[5] - البخاري، "صحيح البخاري"، دار الإحياء التراث العربي- كتاب الصيام، ج 03، ص 34.

[6] - ورد في الحديث "لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق حين يسرق و هو مؤمن."
- البخاري، (نفس المرجع السابق)، كتاب الحدود باب السارق حين يسرق.
- د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 202.

[7] - سورة التحريم، الآية 06.

[8] - رواه أبو داوود في كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيما، من حديث أبي سعيد الخذري.

[9] - رواه أبو داوود في كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة- من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ...

[10] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 202.

لكن الملاحظ الآن و يا للأسف للأمور التي وصل إليها المجتمع حاليا حيث اختفت هذه التوجيهات و لم يعد الأفراد يبحثون عنها أو يطبقونها حيث أصبح شغلهم الشاغل هو البحث عن زوجة عاملة تجني عليهم بالأموال حيث أصبح الزواج عبارة عن مشروع مالي و عوض أن تكون الزوجة المدرسة الأولى للطفل أصبحت الغريبة عنه تهتم بعملها أكثر مما تهتم بمسؤولياتها الزوجية وهذا بتشجيع من الزوج مما يضطران إلى صرف النظر عن تربية أبناءهم تاركين للحاضنات
و المدارس و الغرباء، فما هي إذن النتيجة المتوقعة؟ أكيد إنحراف هؤلاء الأبناء عن الطريق الصحيح و تخليهم عن كل ما يصلحهم و يقوي إيمانهم و بالأخص الصلاة و الصيام مما يجعلهم عرضة للسقوط في رحايا الإجرام.

3- **واجب العائلة:** (العاقلة)

و هم الأقارب من جهة الأب، حيث في الإسلام يتحملون هم أيضا مسؤولية التربية، حيث فرض الإسلام في دية القتل الخطأ و شبه العمد أن تشترك العاقلة في أدائه مع القاتل، خلافا للقاعدة القرآنية التي تجعل المسؤولية على إطلاقها سواء كانت مدنية أو جزائية مقصورة على الجاني لقوله تعالى:
" و لا تزر وازرة وزر أخرى"[1]، فهؤلاء إذن مطالبين بمراقبة الأبناء حتى لا يضطرون إلى التعويض على ما اقترفوه، و مؤدى ذلك هو التعاون في التربية من أجل تعويض عن النقص الذي يشوب عمل بعض الأولياء في تربية أبناءهم، و موضوع العاقلة لا يوجد له نظير في التشريعات الحديثة[2].

4- **واجب الجيران و الرفاق:**

حيث حمل لهؤلاء الإسلام المسؤولية فيما يرتكب من جرائم على أرضهم و ذلك من خلال تشريع القسامة التي اعتبرها العلماء أصلا من أصول الشرع و قاعدة من قواعد الأحكام و ركن من أركان مصالح العباد أخذ بها كافة العلماء من الصحابة و التابعين[3].

فالقسامة لها دوران في شأن مكافحة الجريمة، الأول يتعلق بالقاتل الذي يعلم أن ارتكابه للجريمة يترتب عليه توريطا للمحلة كلها مما يدعو إلى المزيد من التحري و ذلك يؤدي في العادة إلى الكشف عنه فيحجم على ما أراد فعله، و الثاني يتعلق بالأولياء الذين تمنعهم القسامة من إتهام بغير يقين[4].

و الملاحظ عن القسامة أنها وسيلة شرعت كعقاب و جزاء لمن وجد القتيل بينهم بسبب تقصيرهم في منع الجريمة أو كشف القاتل، هذه الوسيلة التي ينفرد بها التشريع القرآني عن غيره من التشريعات الوضعية و نجاح القسامة مرهون بقوة الإيمان لدى الأفراد و رغم قيمتها و منفعتها الكبيرة إلا أنها لم تجد سبيلا في تشريعاتها.

و يقول الكاساني في بيان السبب في وجود القسامة "هو التقصير في النصرة و حفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجبت عليه النصرة و الحفظ، فلما لم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك الحفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير زجرا عن ذلك و حملا على تحصيل الواجب، و كل من كان أخص بالنصرة و الحفظ كان أولى بتحمل القسامة و الدية، لأنه أولى بالحفظ، فكان التقصير منه أبلغ، و لأنه إذا اختص بالموضع ملكا أو يدا بالتصرف، كانت منفعته له، فكانت النصرة له، إذ الخراج بالضمان كما جاء في قوله تعالى: "لها ماكسبت و عليها ما اكتسبت"[5]، و لأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو اليد، و هو التصرف فيه، فيتهمون بالقتل، فالشرع ألزمهم بالقسامة دفعا للتهمة، و الدية لوجود القتيل بينهم[6].

5- **واجب المجتمع:**

---

[1] - سورة فاطر، الآية 18.

[2] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 203.

[3] - أصلها أن محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل إنطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فلما جاء أهله إلى النبي (ص) قال لهم: يقسم 50 منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أم لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بإيمان 50 منهم.
- صحيح مسلم، كتاب القسامة.

[4] - رفض أولياء عبد الله بن سهل أيمان اليهود في القسامة و اضطر النبي (ص) إلى أن وداه.
- صحيح مسلم، كتاب القسامة.

[5] - سورة البقرة، الآية 285.

[6] - قيل لعمر بن الخطاب (ض) "أتبدل أيماننا و أموالنا؟، فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، و أما أموالكم فلوجود القتيل بين ظهرانيكم."
- أبو زهرة محمج، "العقوبة"، دار الفكر العربي، ص 560، 561، 26.

جعل الإسلام للمجتمع دور هام في الإصلاح بصفة عامة بما في ذلك مكافحة الجريمة، هذا الدور الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه أو الأسرة مع أفرادها، فالمجتمع لا يخلو من ضعاف النفوس
و الضمائر الذين لا ينتفعون بالإيمان و العبادات، و المجتمع الذي يريده الإسلام هو مجتمع الذي يسود فيه رأي عام فاضل، لذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و اعتبر الإسلام البريء مسئولا عن السقيم إن رأى فيه إعوجاجا و كان قادرا على تقويمه فعليه أن يفعل و أن يقومه بلسانه و هدايته و دعوته إلى الخير من غير عنف و لا غلطة بل بالتي هي أحسن[1]، كما أوجب الإسلام تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع لقوله تعالى: " و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"[2] صدق الله العظيم، و في حديث للرسول (ص): "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان"[3].

كما أمر القرآن بانشاء جماعة مكلفة بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لقوله تعالى:
"و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون"[4].

و قد أنشأ المسلمون بعد ذلك ما يعرف بالحسبة و المحتسب، و وظيفة هذا الأخير الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة و القضاة و أهل الديوان و نحوهم،
و كثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه.

إن دور المجتمع بصفة عامة و المحتسب بصفة خاصة هو دور وقائي لا يمنع وقوع الجرائم فحسب بل يمنع ما لا يرقى إلى مستوى الجرائم من مختلف المذكرات المؤدية لإرتكاب الجريمة.

و إذا رجعنا إلى حالنا اليوم و أمام غياب الجهات التي من واجبها النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف و عدم اهتمام الدولة بالآفات الأخلاقية و الإجتماعية و المشاكل النفسية لدى أفرادها لإعتبارها أنها أمور صغيرة تافهة لا تسمو إلى درجة إحاطتها بالعناية فنلاحظ أن هذه الأسباب الصغيرة قد تحولت و في زمن قصير جدا إلى دافع لإرتكاب الجرائم الشنيعة حيث أثبتت الإحصائيات أن نسبة هامة من جرائم القتل كان سببها الإنتقام للشرف، و كثير من الجرائم يرتكبها أصحابها بدافع شهور الظلم، فلو قام المجتمع و الدولة بواجبهما حيال ذلك من أمر بالعدل و الإحسان و القضاء على الظلم ما وقع كل هذا.

6- **<u>الدور التشريعي:</u>**

و نقصد به تلك النصوص التي وضعت لمنع وقوع الجريمة و المعروف بسد الذرائع، حيث حرم الإسلام بعض السلوكيات لا لذاتها و إنما لما تقضي إليه من جرائم مثل النهي عن سب الكافر حتى لا يؤدي إلى سب الخالق لقوله تعالى: " و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"[5]، كما نهى النبي (ص) للرجل أن يلعن والديه، فلما قالو: كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه"[6]، و نصوص أخرى تمنع من أمور ليست جرائم في ذاتها
و لكن التمادي فيها عادة ما ينتهي إلى ذلك كالأمر بغض البصر، و النهي عن التبرج لأنه غالبا ما يؤدي إلى جريمة الزنا التي تؤدي إلى الإجهاض و القتل، و أيضا النهي عن إشارة الرجل على أخيه بالسلاح لأنها ذريعة على الإيذاء لقول رسول الله (ص): "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[7].

<u>ثانيا: الأسلوب العلاجي:</u>

---

[1] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 205.
[2] - سورة التوبة، ص 71.
[3] - رواه مسلم، "كتاب الإيمان" ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.
[4] - سورة آل عمران، الآية 104.
[5] - سورة الأنعام، الآية 108.
[6] - البخاري، "كتاب الأدب"، باب لا يسب الرجل والديه.
[7] - البخاري، "كتاب الفتن"، باب من حمل علينا السلاح فليس منا.
- د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 207، 208.

بعدما تعرضنا إلى الأسلوب الوقائي الذي يأتي قبل حدوث الجريمة يأتي الأسلوب العلاجي حيث تكون الجريمة قد ارتكبت و الهدف منه منع تكرار الجريمة و إصلاح الضرر الناتج عنها و العلاج يكمن في العقاب، الدية، الصلح، العفو، الكفارة.

1- **العقاب:**

لا يعتبر إشكالا في التشريع القرآني و لا بين المسلمين سواء في تحديد مشروعيته أو في أنواعه، فالعقاب في الإسلام هو من المبادئ التي لا يمكن إلغاءها أو تعديلها أو تغييرها، على عكس العقاب في التشريع الوضعي حيث كان محل للانتقادات لعلماء الفقه و القانون كما تعرض للكثير من التعديلات والإلغاءات بحثا عن ما هو مناسب و التغيرات التي يشهدها العصر، فللآن لم يشهد العقاب ثباتا في أنواعه أو بدائله و هذا ما يجعله ضعيفا عاجزا على تقديم ما قدمه التشريع الإسلامي، هذا الأخير يتميز بمميزات فعالة في مكافحة الجريمة و تتمثل في:

أ- الجمع بين العدل و الرحمة:

فالإسلام على عكس التشريع الوضعي أبقى على حق الفرد و كيانه مستقلا عن الدولة، و أخذ بالعدل لكنه لم يهمل الرحمة، و العدل يقتضي أن من أجرم يعاقب، و في هذا رحمة عامة بالمجتمع كله، كما أنه أبقى هامشا للرحمة الخاصة في إطار العدل، و ذلك حين خير المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه لقوله تعالى: " فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة"[1]، و الرحمة التي أقرها الإسلام موزعة بين الجاني و المجني عليه و هذا ما يعكس الإنصاف و الرحمة و العدالة التي يتميز به الإسلام مقارنة مع التشريع الوضعي حيث عمد واضعوه إلى تحقيق الهدف في مكافحة الجريمة و تحقيق الرحمة في نفس الوقت آملين الوصول إلى العدالة إلا أن ميولهم الكبير إلى الرفق بالجاني و الركض نحو ضمان حقوق الإنسان كل هذا على حساب المجني عليه و المجتمع، فمعظم الدول ألغت عقوبة الإعدام و أخرى أوقفت تنفيذه، فأين هي العدالة عندما نرى القاتل يجول كأنه لم يرتكب جرما فهذا لن يزيده إلا عتوا و إجراما و الدليل على ما يحدث أن معظم المجرمين يعودون إلى إجرامهم و يرون في السجن نادي للإستجمام و الراحة و لقاء الأصدقاء، فالإفراط في الرحمة بالجاني جعل الجرائم تكثر

و تنتشر بشكل رهيب، فرغم الدراسات و المؤتمرات المنعقدة بشأن مكافحة الجريمة لم تستطع من وضع حد لزيادة نسبتها نظرا لدعوتها الدائمة إلى مراعاة الإنسانية عند التعامل مع المجرمين[2].

ب- المساوات بين الناس في العقاب:

حيث لا تفرق العقوبات في الإسلام بين حاكم و محكوم و لا بين شريف و وضيع، إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء، لا فرق بين رئيس الدولة و أضعف إنسان بها[3]، على عكس في التشريعات الوضعية حيث التمييز أصبح هو الأصل نظرا لما يتميز من حماية للمسئولين عن طريق الحصانة التي تجعلهم بعيدين عن أي مساءلة جنائية[4].

ج- العقاب في الإسلام:

يحقق الردع و يجبر خاطر المجني عليه أو وليه، فالردع هو تلك العقوبة عندما توقع على المجرم لتصرفه عن العودة للجريمة و هو الردع الخاص، و تصرف غيره و تبعده عن فعل مثلها و هو الردع العام، و الملاحظ في العقوبات الشرعية أن السارق مثلا عندما تقطع يده فهذا المظهر أكبر رادع حيث يذكره غيره بعقاب السرقة فيتحاشونها لقوله تعالى: " و ليشهد عذابها طائفة من المؤمنين"، أما فيما يتعلق بالجبر فهو عمل شيء ما يرضي الأولياء جراء ما لحق بهم و هدفه تفادي الإنتقام منه.

و العقوبات في الإسلام أثبتت فعاليتها في مكافحة الجريمة بسبب تحقيقها للردع و الزجر

---

[1] - سورة البقرة، الآية 76.

[2] - يقول جيرمي بنتام في كتابه أصول الشرائع الجزء الأول ص 21 "و إن لعجب كل العجب من حال قوم سخفاء العقول يريدون أن يجعلوا من إحساسهم قانونا للناس و يدعون أنهم من الخطأ معصومون لأن أصلهم الذي ركنوا إليه و سموه وجدانا ليس عقليا بل العقل يأباه كل لإباء".

[3] - حكم عمر (ض) على جبلة إبن الأيهم الذي لطم رجلا من فزاره و أمر عمر بالقصاص منه، و فعل عمر مع عمر ابن العاص والي مصر و ابنه الذي ضرب ابن القبطي.

- الأندلسي ابن عبد ربه، "العقد الفريد"، دار الكتاب العربي، لبنان، ج02، ص 56 إلى 62.

- ابن الجوزي أبو فرج، "تاريخ عمر بن الخطاب"، الزهراء للنشر و التوزيع، الطبعة 02، ص 93، 94.

[4] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 211.

و الجبر، فالقصاص الذي يطبق في الجرائم العمدية يمنع الجاني بلا شك من العود كما يمنع غيره من أن يسلك سبيله، و يقول الأستاذ عبد القادر عودة: " ليس في العالم كله قديمه و حديثه عقوبة أفضل من عقوبة القصاص فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله و هي أفضل العقوبات للأمن و النظام لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا و الذي يدفع المجرم بصفة عامة إلى القتل و الجرح هو تنازع البقاء، و حب التغلب و الاستعلاء فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته"[1].

و في حالة تعذر القصاص فالإسلام يجبر على دفع الدية سواء في جرائم النفس أو[2] الأطراف، و نفس الشيء بالنسبة للعفو حيث منح الإسلام للمجني عليه الحق في العفو إذا شعر أن أمر الجاني متعلق بمشيئته في العقاب أو العفو، و هذا العفو مقصور على الجرائم الماسة بحق الفرد أو حقه الغالب فيها، أما الماسة بحق المجتمع فلا عفو فيها.

2- **الكفارة:**

تتعلق بجرائم القتل فقط و تتعلق بالصيام أو العتق، و تنفيذها يكون ذاتي موكول للجاني و ليس للقاضي أو غيره إلزامه بها، فهي مرتبطة بإيمان الجاني و توبته من فعلته، فهي تمحو الإثم و تقوي إيمانه بالله عز و جل[3].

الفرع الثاني: قلة التكاليف في التشريع القرآني و سلبيات التشريع الوضعي

و نقصد بالتكاليف هي تلك الوسائل و الآليات التي توفر من أجل تحقيق غاية ما هي تختلف بين التشريع القرآني و الوضعي، ففي التشريعات الحديثة نرى أنه على مستوى الدولي تم إنشاء مؤسسات الدولية لمكافحة الجريمة (الأنتربول)، و محاكم دولية جنائية، بما في ذلك تلك المؤتمرات التي تعقد سنويا و التي تتطلب من أجل قيامها نفقات كبيرة و هذا كله من أجل الخروج بنتائج و توصيات لن تجد لها مكان في أرض الواقع أو صدى بين الشعوب و بالتالي لا شعور بأي تحسن أو تطور في مجال مكافحة الإجرام بل العكس.

هذا من جهة و من جهة أخرى فيما يتعلق بالسجون و كيفية تهيئتها و المحاكم و الهيئات و الهياكل الخاصة بها فكلها تتطلب مبالغ باهظة من أجل توفيرها بما في ذلك أعمال الصيانة، حاجة المقيمين و الموظفين و بالتالي فالملاحظ أن الدولة تنفق ثروة من أجل مكافحة الجريمة منذ وقوعها إلى غاية السجن دونما نتيجة إيجابية حيث يشهد المجتمع كل عام تطورا و ارتفاعا في نسبة الإجرام[4].

و من سلبيات التشريع الوضعي أيضا عقوبة السجن التي لا يعرفها الإسلام[5]أو بما يلقب حاليا بفندق 05 نجوم، فهو لا يشكل عقوبة رادعة لعدم وجود الألم و لا تنفذ أمام الناس فهناك أشخاص يحبسون و لا أحد يعلم بذلك وعند عودته يقول أنه كان مسافر للاستجمام.

قال سيدنا يوسف عليه السلام: "رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه"[6].

و قالت إمرأة العزيز لزوجها: "ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم"[7]، و هذا دليل على أن السجن أمر و الألم أمر آخر، فإذا ألقينا نظرة على السجون في وقتنا الحالي فإننا نجدها مجهزة بكل وسائل الراحة و كأنها تدعو الأفراد إلى ارتكاب الجريمة للتمتع بهذه الرفاهية و أصبحت معظم الدول تسعى وراء تحقيق مساعي الدول الغربية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمسجونين و الرفق بهم كونهم يحق لهم بحياة إنسانية كريمة عكس ضحاياهم، و نتيجة لذلك صدر في

---

[1] - أ. عودة عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي"، مؤسسة الرسالةن الطبعة 06، 1985، ج 01، ص 447.

- الجرائم العمدية التي ليس فيها عفو من جانب الأولياء و تستوجب القصاص فيها كالعقاب بالجلد على الجرائم الحدية كالقذف و الزنا لغير المحصن، السكر، و تطبق أمام الناس لتحقيق الردع العام و الخاص.

[2] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 213، 214.

[3] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 214.

[4] - سجلت مصالح الأمن ارتكاب اكثر من 2500 جريمة خلال 03 أشهر بولاية عنابة- جريدة الخبر بتاريخ 2003/05/22 ، ص 05.

[5] - بعض العلماء في مؤتمر كاراكس 1980 نادوا بعدم التوسع فيها و اقترحوا عقوبات بديلة كالجلد.

[6] - سورة يوسف، الآية 33.

[7] - سورة يوسف، الآية 25.

صحف الصحاح المصرية الصادرة في 1957/09/18 قصة سجين الذي تعمد لدى خروجه بخنق أول طفل يصادفه و تسليم نفسه ليعود إلى السجن[1]، أما في الجزائر فكثيرا ما يلقى القبض مساء على من أطلق سراحه في الصباح، و كم من متشرد ارتكب جريمة و ليس له من غرض إلا للحصول على مأوى.

ومن سلبيات السجن أيضا أنها تفوت على المسجون الكثير من المصالح حيث تمنعه من مزاولة عمله و إعالة أبنائه أو إتمام دراسته بما في ذلك الأضرار التي تلحق بعائلته جراء غيابه، كل هذا يعكس مساوئ و عيوب السجن الذي يساهم في انتشار الفساد و الرذيلة، و بالإضافة إلى كونه يعتبر منبع تكوين الجماعات المنظمة و الإرهابية، كما أن المرء في السجن يجد نفسه محاطا بأنواع من المجرمين فإما يخالطهم أو قضي عليه، مما يؤدي به إلى تعلم فنون الإجرام، بالإضافة إلى ظهور آفات خطيرة كتعاطي المخدرات و تفاقم حالات الشذوذ، فأي إصلاح هذا الذي تأتي به السجون، كيف سيكون خروج هؤلاء السجناء إلى مجتمع، ما موقف الدولة من هذه النتائج التي هي ساهمت على تحقيقها و تحفيزها و وضعت من أجل ذلك مؤسسات للتربية و إعادة التأهيل هذا الإسم الذي كان يجب أن يكون مؤسسة للتكوين الإجرامي[2].

و أمام هذه السلبيات يبقى المشرع الجزائري متمسك بهذه العقوبات رغم أنه له البديل في التشريع القرآني و الكفيل بضمان مصالح الفرد و الدولة و المجتمع و مصالح الجاني و المجني عليه نظرا لفائدته الكبيرة التي تعود على الكل عوض اعتماد سياسة الإنتظار حتى يطلب منه التغيير تحت شعار مجارات التطور الدولي في مجال قانون العقوبات و علم الإجرام.

فالتشريع القرآني قد تفادى كل هذه السلبيات و غيرها ممن لم نذكرها في هذا المقام، و العقوبات التي نص عليها لا تفوت على المعاقب بها لاحقا و لا واجبا، فإذا عوقب بالجلد أو بالقصاص فيمكنه على إثرها مباشرة أن يلتحق بعمله و بأسرته دونما حاجة إلى بناء يضمه و حرس يقومون على خدمته، بالإضافة إلى أنه عقاب رادع زاجر جابر مكفر عن الإثم الناتج عن الجرم، و هذه الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم و الذي نص على سهولتها و بساطتها و قلة تكاليفها قد حققت من النتائج في وقت وجيز ما لم يحققه غيرها بامكانيات ضخمة في وقت طويل مما يدل على إعجاز القرآن التشريعي في مكافحة الجريمة[3].

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة في سياسة التشريع الوضعي

جاء الفكر الغربي في مكافحة الجريمة كرد فعل لما كان سائدا في أوروبا في القرون الوسطى من انتشار للتعذيب و الأساليب الغير الشرعية و اللاأخلاقية من أجل الحصول على إعترافات و حماية الجناة، و تحكم القضاة في التجريم و العقاب على حد سواء.

و لقد بدأ الفكر الغربي في تقديم إقتراحاته عن طريق العديد من الفلاسفة و المفكرين المصلحين و الفقهاء الذين كانوا غير راضين عما كان سائدا في أنظمة التجريم و العقاب و ذلك عن طريق بروز أفكار منفردة تتعلق بملاحظات و عرض آراء حول قضية ما أو فعل أو قاعدة قانونية أو تصرف صادر من السلطة أو أحد القضاة، و بدأت هذه الأفكار في التطور نظرا للفساد الذي كان سائدا في تلك الحقبة من الزمن و أصبحت تتجمع لتصبح عبارة عن مجموعة تكتلات أخذت طابع مدارس فقهية كان لها تأثيرا واضحا و كبيرا سواء على السياسة الداخلية أو الخارجية للبلاد، و بمرور الزمن اتخذت طابعا دوليا تعمل تحت لواء هيئة الأمم المتحدة[4].

---

[1] - أ. كمال دسوقي، "علم النفس العقابي"، دار المعارف مصر، 1961، ص 161، 315.

[2] - تعالت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية و ضرورة إيجاد بدائل لها في المؤتمر السادس لعلم الإجرام 1980 كراكس فنزويلا الذي نوقشت به عيوب هذه العقوبات و أجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة استثناء و عدم التوسع فيها.
- د. منصوررحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 213.

[3] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 217.

[4] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 217.

الفرع الأول: دعاة الإصلاح

ظهرت في أوروبا في أواخر القرن 19 مجموعة من الفلاسفة و المفكرين قاوموا الظلم الذي كان مسلطا على رقاب الناس بدعواتهم الإصلاحية و أبرزهم روسو، بيكاريا، مونتسيكيو.

أولا: روسو:

ولد بجونيف 1712 و كانت أسرته فرنسية الأصل، و لكنها وطنت في جونيف منذ 1529، و كان جده قسيسا، أما أبوه فكان من أقطاب صناعة الساعات[1]، و قد كان شديد الميل إلى الدين بطبعه و لكنه لم يكون كاثوليكيا و لا مسيحيا، و كان يحس بشرور عصره و آلام الناس، و لكنه لم يمنح رضاءه لأي من الحلول المقترحة، و كتاب "العقد الإجتماعي" الذي نشر عام 1762 يلخص آراءه في الحكم، و لكنه يفعل ذلك على نحو جعل الناس يختلفون على حقيقة مراده إلى اليوم، و هو يبدأ باحتجاج صارخ عن طغيان عصره[2].

ثم يؤكد أن الدولة مدينة بوجودها للشعب، و أنها تمت إليه وحده دون سواه، و أن من حقه دائما، و على الرغم من جميع المعاهدات و الدساتير لم يعدل أو[3] يلغي أشكالها.

ثانيا: بيكاريا:

فقد صدمه أن يرى قذارة السجون الميلانية التي كانت مرتعا للأمراض، و أن يسمع من السجناء كيف و لم اعتادوا الإجرام، و كيف حوكموا على جرائمهم، و أفزعه أن يكتشف مخالفات صارخة في الإجراءات القضائية، و ألوانا من التعذيب الوحشي للمشبوهين، و الشهود، و ضروبا في العقاب، و في حوالي 1761 انضم بيكاريا إلى الأستاذ بيتر وفيري في جمعية سمياها "قبضات الأيدي" نذرت نفسها للعمل و الفكر معا[4]، و في عام 1764 بدءا مجلة المقهى محاكاة لمجلة أديسون، و في ذلك العام نشر بيكاريا بحثه التاريخي "بحث في الجرائم و العقوبات"[5]، و قال بيكاريا أن توسع التعليم و تعميقه أملا في الحد من الجرائم أصوب لمصلحة المجتمع من الإلتجاء إلى العقوبات قد تحول شخصا أجرم مرة عرضا من مخالطته المجرمين إلى مجرم عريق، فالواجب أن يكون لكل متهم الحق في محاكمة عادلة و علنية أمام قضاة أكفاء يتعهدون بالحياد و النزاهة، و يجب أن تتفادى المحاكمة الإتهام سريعا، و أن يكون العقاب متناسبا مع الضرر الواقع على المجتمع لا مع نية الفاعل، فضراوة العقوبة تولد ضراوة الخلق، حتى في الجمهور غير المجرم، أما التعذيب فيجب عدم الإلتجاء إليه إطلاقا، فالمذنب الذي تعود على الألم قد يحتمله و تفترض براءته، في حين قد يكره الألم بريئا مرهف الأعصاب على الإعتراف بأي شيء فيحكم بأنه مذنب، و يجب ألا يسمع بعد بحماية الكنيسة للمجرمين، و يجب إلغاء عقوبة الإعدام، و قد تم طبع كتابه 06 مرات في 18 شهرا و ترجم إلى 22 لغة أوروبية، و بادرت بعض الدويلات الإيطالية إلى إصلاح قوانين عقوباتها و لم يحل عام 1789 حتى كانت أوروبا كلها تقريبا قد ألغت التعذيب[6].

ثالثا:مونتسيكيو:

هو الآخر ناد بإصلاح نظام التجريم و العقاب و بضرورة مراعاة حالة كل فرد و ظروفه و أوضاعه عند تقرير العقاب، و قال إن الغرض من العقوبة هو كبح جماح المجرم، و تقليل عدد المجرمين إلى أدنى حد ممكن، و ذلك لا يكون بتطبيق العقوبات القاسية و إنما بأن يوقن المجرم و يتحقق بأنه لن يفلت من قبضة القضاء، فالمهم إذن ليس النص على عقوبة قاسية و لكن ضمان توقيع العقاب[7]، و قد اشتد نقد مونتسيكيو إلى جانب بيكاريا لتحكم القضاة في ذلك الوقت، ذلك التحكم الذي كان يعطيهم سلطة تحكيمية في تجريم الفعل و المعاقبة بما لم يرد به نص، و كان هذا النقد سببا لظهور قاعدة لا جريمة و لا عقوبة بغير نص بعد ذلك[8].

---

[1] - أ. وول ديورانتن، "قصة الحضارة"، دار الجيل، بيروت، ج 39، ص 14.

[2] - ولد الإنسان حرا فما له مكبل بالأغلال في كل مكان.

[3] - أ. آن غرانت هارولد تيرلين، "أوروبا في القرنين 19 و 20"، ترجمة بهاء فهمي، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ج 01، ص 32

[4] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 218.

[5] - أ. وول ديورانت، (نفس المرجع السابق)، ج 40، ص 177.

[6] - أ. وول ديورانت، ، (نفس المرجع السابق)، ج 40، ص 177، 178.

[7] - أ. سعد بسيسو، " مبادئ قانون العقوبات"، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية- الطبعة 01- 1964.

[8] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)ن ص 219.

ملاحظة:

يتبن لنا من خلال ما سبق الجو المظلم الذي كان سائدا آنذاك في أوروبا و انتشار الظلم و الفساد و اللاعدل بسبب تسلط الكنيسة و تهكم القضاة و التحكم في القوانين و الإجراءات و الحكم الجائر للدولة و غياب الكلي لمبادئ الدين على عكس الدول الإسلامية التي كانت تتبع في حكمها على مبادئ التشريع القرآني، و لهذه الأسباب ظهرت هذه الإحتجاجات و الإنتقادات المناهضة لما آلت إليه الأوضاع في الدول الأوروبية و العمل على إيجاد قوانين تكفل ضمان كرامة المحكوم عليهم علما أن ظهور هذه القوانين و النداءات التي تدعو إلى صون حقوق الإنسان و كرامته كانت بسبب الظلم في تطبيق بعض العقوبات الغير منصفة و المتكافئة مع خطورة الفعل المرتكب مما يؤدي في كثير من الحالات بمتهم لجريمة بسيطة إلى قضاء سنوات طوال في السجن إن لم نقول لن يرى الحرية أبدا إلى جانب التعذيب للحصول على إقرار سواء كان بريئا أو لا، و في الأخير نقول أن هؤلاء الفقهاء عندما نادوا بتغيير القوانين لم يكون من العدم كان لهم أسبابهم للجوء إلى التشريع الوضعي نظرا لغياب الكنيسة و سكوتها عن الظلم على عكس الدول الإسلامية التي لها أرضية قوية و متينة و واضحة لا يمكن المساس بها و تتماشى مع كل الأزمان و الظروف أساسها القرآن و السنة، لذلك فعذر فقهاء أوروبا مقبول أما الدول الإسلامية فلا عذر و لا مبرر لها لترك شريعتها و اللجوء إلى القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: ظهور المدارس الفقهية و دورها في التجريم و العقاب

نظرا لما شهدته أوروبا في القرون الوسطى من اضطهاد للسلطة و تحكم رجال الكنيسة في زمام و أمور الدولة و إطلاق يد القضاة في إصدار الأحكام الجائرة حيث كانت لهؤلاء السلطة المطلقة في إصدار القرارات التي يرونها مناسبة و ملائمة ضاربين عرض الحائط كل المبادئ الأخلاقية و الإنسانية بحجة حماية المجتمع من الرذيلة و الجريمة، و للوصول لهذا الهدف كانت تستعمل كل الوسائل المتاحة منها للتعذيب بأبشع صوره للحصول على اعتراف سواء مذنب أو بريء.

و أمام تفشي الفساد و الحقد و الكره حيال هذه الدولة و الشعور بالضغينة و الخوف من السقوط بين مخالب هؤلاء من يدعون بأنهم رجال العدالة بدأت تظهر مثلما سبق و أن ذكرنا أفكارا مناهضة لكل ما يحدث، هذه الأفكار التي تبلورت و تجمعت لتصنع قاعدة أساسية بروز مدارس فقهية تنادي بالتغيير.

أولا: المدرسة التقليدية:

جاءت هذه المدرسة كرد فعل مضاد لما كان سائدا في أوروبا في القرون الوسطى مثل قسوة العقوبات، و انتشار أساليب التعذيب، و عدم تقيد القضاة و اصدار أحكامهم بقواعد قانونية واضحة، و فساد النظام الجنائي عموما، و قد ظهرت في النصف الثاني من القرن 18 على أيدي مجموعة من المفكرين أهمهم "سيزار بيكاريا 1758" العالم الجنائي الإيطالي، و الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام 1778- 1832"، و العالم الألماني "أنسلم فيورباخ 1775- 1833"، و قد هاجم بيكاريا قواعد العقاب التي كانت سائدة بسبب قسوتها و المغالاة فيها، و ركز اهتمامه على الإصلاح الجنائي، و قد ترأس بنفسه اللجنة التي أعدت مجموعة قانون العقوبات الذي أصدره أمير توسكانيا في 1786[1] و هو يرى أن المجرم يوازن قبل إقدامه على السلوك الإجرامي بين اللذة التي يجنيها من الجريمة، و الألم الذي ينتظره من العقاب عليها و يقرر الإقدام أو الإحجام بناء على الغالب منهما، و لهذا يجب أن يكون ألم العقاب مجاوزا للذة الجريمة، و بذلك فإن العقاب سوف يحقق ردع المجرم و لا يقوم على السلوك الذي كان يفكر فيه، و ليس معنى هذا المبالغة في القسوة، و إلا أصبحت بذلك العقوبة مجرد تنكيل فقد مبرره، كما ناد بيكاريا بالمساواة بين المجرمين فلا فرق بين مجرم و آخر بسبب الجنس أو السن أو غير ذلك، مع ضرورة التقيد بالنصوص و علانية المحاكمات[2].

أهم مبادئ المدرسة التقليدية من المنظور العقابي:

- إن العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام و الردع الخاص معا.

[1] - أ. رؤوف عبيد، " أصول علمي الإجرام و العقاب"، دار الفكر العربي، 1981، ص 62، 63.

[2] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 220.

- إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة و رد فعل المجتمع ضد كل من يهدد الأمن و الإستقرار و يجب أن تبقى في هذا الإطار و ألا تتطرق نحو القسوة و التعذيب.
- يجب تقييد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنبا لإستبداد القضاة.
- ضرورة النص على الجرائم و العقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملا مانعا من إقدام البعض على السلوك الإنحرافي و حتى يتقيد بها القضاة.
- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية و العقاب.
- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة.
- شخصية العقوبة حيث لا تطبق إلا على مرتكبي الجريمة فقط[1].

و بهذه المبادئ فإن هذه المدرسة قد ساهمت في التخفيف من مساوئ النظام الجنائي، كما أرسلت المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث مثل تحديد نصوص واضحة للتجريم و العقاب، و المساواة بين المجرمين في المسؤولية و العقاب، و علانية المحاكمات، كما أبرزت مبدأ حرية الإختيار و المسؤولية الشخصية، كما هاجمت القسوة و التنكيل في العقوبات، و بدا أثرها واضحا في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1781، و في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1791 و1810 و قد انتشر تأثيرها في أوروبا لدرجة أن أحد المعلقين المهتمين بالعلوم الجنائية و هو "فارنز" يؤكد سنة 1880 أن كل الإصلاحات التي طرأت على قوانين العقوبات في خلال القرن الماضي تأثرت بآراء بيكاريا، و يذهب إلى أنه لا يوجد أي كاتب إنجليزي يعالج القانون الجنائي إلا و يشير إلى آراءه[2].

غير أنه قد تم توجيه عدة انتقادات لها منها أنها تعرضت إلى الجريمة كفعل مادي، و لم تهتم بشخص الجاني و لا لظروفه، و هذا يلغي مبدأ تفريد العقوبة، كما أنها لم تأخذ في اعتبارها الغاية الإصلاحية لبعض العقوبات و نظرت إلى العقوبة على أنها للردع الخاص و العام فقط، و قد مهدت هذه الإنتقادات لظهور المدرسة التقليدية الحديثة[3].

ثانيا:المدرسة التقليدية الجديدة:

تطورت هذه المدرسة التي تقوم على مبادئ سالفتها لتصحح ما انتقدت من أجله، و قد ساهم المحامون و المسئولون عن العقاب في التعديل و نادوا بأن العدالة تقتضي بأن تؤخذ في الإعتبار عدة متغيرات إلى جانب الفعل الإجرامي مثل طبيعة الموقف الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، و تاريخ المجرم و شخصيته و حالته العقلية، و الضغوط التي تعرض لها، و درجة مسؤوليته عن فعله الإنحرافي[4].

و قد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الأول من القرن 19 و من أهم روادها تايلور، جارسون، أورتولان، و قدمت للنظام الجنائي أعمالا معتبرة كالدعوة إلى وضع حد أقصى و أدنى للعقوبة، كما نجحت في التنبيه إلى أن الجناة قد يرتكبون جرائمهم حتى تحت تأثيرات نفسية و بيولوجية و اجتماعية متنوعة تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية، كما اهتمت بسبق الإصرار في بعض الجرائم، كما ركزت على الفوارق الشخصية في مجال حرية الإختيار فهي و إن أقرت بها فإنها ترى أنها ليست مطلقة، و لا متساوية عند جميع الأشخاص، و حاولت بذلك إيجاد توازن علمي بين الجبرية و الحرية، وهي في النهاية أقرب إلى الحرية منها إلى الجبرية.

و الخلاصة أن هذه المدرسة لا تغفل دور العوامل الطبيعية و لا إجتماعية و لا تاريخية كما لا تغفل دور إفرادة الإنسانية، و على التوفيق بين هذه الأدوار المتنوعة قامت فلسفتها الجنائية[5].

- أهم مبادئ هذه المدرسة:

- تأكيد عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الإختيار، مما يتطلب التمييز بينهم في المسؤولية، و لا تقتصر حالات امتناع المسؤولية على حالات المرض الفعلي، و لكنها تمتد لتشمل حالات الإكراه و عدم ثبوت حرية الإرادة.

---

[1] - أ. السمالوطي نبيل، "علم إجتماع العقاب"، دار الشروق، الطبعة 01ن 1983، ج 02، ص 43.
[2] - أ. السمالوطي نبيل، (نفس المرجع السابق)، ص 45.
[3] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 221.
[4] - أ. السمالوطي نبيل، (نفس المرجع السابق)، ص 46.
[5] - أ. رؤوف عبيد، (نفس المرجع السابق)، ص 72 ...

- ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الإختيار، و هذا يعني الإعتراف بالمسؤولية المخففة للمصابين باضطرابات عقلية.
- أخذت المدرسة بفكرتي العدالة و المنفعة معا في تحديد العقوبة، و جعلت شرعية العقوبة مرتبطة بهذين العاملين معا، و معناه أن العلة في العقاب هي تحقيق العدالة، و لا ينبغي أن تزيد العقوبة عما هو عادل، و لا تتجاوز ما هو ضروري، فإذا كانت كذلك فهي عقوبة نافعة تحقق الردع و الزجر.
- ذهب أنصارها إلى ضرورة تصنيف المسجونين حسب ظروفهم، حتى تنفرد المعاملة حسب حالة كل فئة[1].

و كالعادة تعرضت هي الأخرى إلى بعض الإنتقادات، فهي إذ نادت بالتفريق بين المجرمين في درجات حرية الإختيار إلا أنها لم تضع معيارا علميا لقياس درجة هذه الحرية، و اكتفت في تقدير ذلك على سن الجاني و ماضيه و ذكائه و ميوله و درجة تعليمه، كما أن حصر الجريمة في سوء استخدام المجرم لحرية الإختيار و ما ترتب عنه من الدعوة إلى تخفيف العقاب بناء على ذلك، قد أدى إلى تخفيف عام للعقوبة بما فيها العائدون و المعتادون، و أغفلت بذلك الردع، و فقدت العقوبة قيمتها و وظيفتها.

و على الرغم من هذه الإنتقادات فإن هذه المدرسة حققت نتائج معتبرة، حيث أثرت في قانون العقوبات الفرنسي، و أدخلت عليه تعديلات هامة سنة 1832 منها تخفيف العقوبات و إلغاء الإعدام و إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة، و الإعتراف بالظروف المخففة، و جعل حدين للعقوبة أحدهما أعلى و الآخر أدنى، كما أثرت في قانون العقوبات الألماني الصادر عام 1870، و الإيطالي سنة 1884[2].

ثالثا: المدرسة الوضعية:

ظهرت في إيطاليا في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 على يد مجموعة من الباحثين في ميدان الإجرام، منهم "سيزار لومبروزو" الطبيب الشرعي و العالم النفساني (1836- 1909)، و"أنريكو فيري" (1865- 1929)، و العالم الجنائي "رافايل جار وفالو" (1851- 1932)، استمرت هذه المدرسة على نفس هدف سابقتها فيما يتعلق بالتخفيف من العقاب مع إضافة هدف آخر و هو التخفيف من الجريمة أيضا، و يقوم فكرها و فلسفتها على ثلاث عناصر أساسية:

- أولها استعمال المنهج التجريبي في الظاهرة الإجرامية: فقد أجرى لومبروزو بحوثا كثيرة لمعرفة ما يتميز به المجرمون عن غيرهم، و قد ضمن آراءه مؤلفه المعروف بعنوان "الإنسان المجرم" و خرج من دراسته بتقسيم المجرمين إلى مجرم بالفطرة، و ذكر له صفات محددة في جسمه، و هذا المجرم في نظره هو الأشد خطرا، و لا يرجى صلاحه، و لاسبيل إلى الوقاية منه إلا بإعدامه، و احتجازه نهائيا، و مجرم مجنون مصاب بنقص عقلي يفقده ملكة التمييز بين الخير و الشر، يوضع في مصحة عقلية أو يعدم إذا لم يرج شفاؤه، و مجرم بالعادة و هو مصاب بضعف خلقي، دفعه إلى الإجرام عوامل إجتماعية كالخمر و البطالة و الرفقة السيئة و هو عادة يعتدي على الأموال، و يعزل أيضا، و أخيرا المجرم بالعاطفة و هو شخص تميزه حساسية خاصة تجعله سريع الخضوع للإنفعالات العابرة و العواطف المختلفة و سرعان ما يندم، و هذا لا ينصح بعقابه و لكن بإبعاده عن محيط الجريمة[3].

- أما العنصر الثاني: الذي قام عليه فكر هذه المدرسة فهو نفي حرية الإختيار و اعتباره أساسا للمسؤولية الجنائية لأن الظاهرة الإجرامية حتمية، و هي بذلك تدعو إلى إحلال المسؤولية الإجتماعية بدل المسؤولية الجنائية، و هدف المسؤولية الإجتماعية يتمثل في اتخاذ تدابير دفاع إجتماعي، تختلف هذه التدابير باختلاف المجرمين و الخطورة الإجرامية و لذلك فهي قسمت المجرمين إلى طوائف

[1] - أ. السمالوطي نبيل، (نفس المرجع السابق)، ص 51.
[2] - د. الشاذلي فتوح عبد الله، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ج 01، ص 33.
- د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)ن ص 223.
[3] - د. رؤوف عبيد، (نفس المرجع السابق)، ص 87.
- د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 224.

لوضع التدبير الملائم، و تقوم هذه التدابير على شل العوامل الإجرامية بالنسبة للبعض، و الإستئصال بالنسبة للبعض الآخر[1].

ـ أما العنصر الثالث: فهي ترى من خلاله أن إتخاذ التدابير الإحترازية التي أشرنا إليها ليس الغرض منها عقاب المجرم، بل وقاية المجتمع.

و يمكن ترتيب المبادئ التي قامت عليها المدرسة فيما يلي:

* السلوك الإجرامي نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل الشخصية أو البيئية تنعدم أمامها إرادة الجاني أو قدرته على تجنبها أو تعديل مفعولها.
* إذا انعدمت إرادة الجاني، تنعدم بذلك المسؤولية الجنائية.
* إذا انعدمت المسؤولية الجنائية انعدم الأساس الذي يقوم عليه العقاب، فالعقوبة في جوهرها جزاء على فعل قام به الإنسان باختياره و إرادته، و عندما تنعدم الإرادة يفقد الجزاء معناه و وجوده.
* و من جهة أخرى لا بد من حماية المجتمع من اللاأمن و اللاإستقرار، بل يجب التخلص من الخطر الإجرامي بطريقة منظمة منها استئصال المجرمين أو إبعادهم أو إصلاحهم من خلال كل الأساليب العلمية الممكنة.
* و هذه الإجراءات التي قد تتخذ ضد المجرمين لا تعني أن هؤلاء مسئولون عن أفعالهم المنحرفة بل هي ضرورة من ضرورات المسؤولية الإجتماعية و حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية[2].
* ما دام أن عوامل الإجرام متعددة فإنه يجب تصنيف المجرمين إلى أقسام بناء على طبيعة و نوعية العوامل المؤدية بهم إلى الإجرام ثم تعيين التدابير الملائمة لكل صنف حتى يمكن تجنب خطورته.
* بالنسبة للمجانين يجب إيداعهم في مؤسسات إيوائية لمحاولة علاجهم.
* من مقتضيات الدفاع الإجتماعي ينبغي على المسؤولين مكافحة الأسباب المؤدية إلى الجريمة مثل مكافحة المخدرات و المسكرات، التشرد، الدعارة[3].

رغم ما جاءت به المدرسة من أفكار جديدة إلا أنها هي الأخرى تعرضت للنقد خاصة فيما يتعلق بانكار حرية الإختيار، و التسليم بالحتمية الإجرامية، حيث بالغت عند اعتبارها الإنسان مجرد آلة تتأثر و لا تؤثر، و إذا كان لا يمكن إنكار الظروف و العوامل الخارجية في ارتكاب الجرائم فإنه لا يمكن أيضا إنكار حرية المجرم في الإختيار، كما أنها في نفس الوقت تناقضت في هذه النقطة، فكيف لها أن ترفع المسؤولية عن المجرم ثم تعرضه للعقاب، و هناك نقطة أخرى تم توجيه لها انتقاد تام و هو متعلق بفكرة المجرم بالميلاد[4].

رابعا: الإتحاد الدولي لقانون العقوبات: (UIDP)

يعتبر من المدارس الوسطية التي عملت على التوفيق بين أفكار و مبادئ المدارس السابقة، و قد تأسست في عام 1889 على يد مجموعة من الباحثين مثل "فون ليست V.Lizt" و"أودولف برنز A.Prins" و"فان هامل V.Hamel"، و قد وقف موقف الحياد في النقاش الدائر حول حرية الإختيار و الحتمية، و حاول تجنب الصراع الذي كان سائدا بين المدارس السابقة، إلا أنه كان أميل إلى تبني المنهج التجريبي للمدرسة الوضعية، و أقر فكرة التدابير، كما أخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى تختلف العقوبات و التدابير باختلاف كل صنف، كما اعتد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس للسياسة الجنائية، و يرجع إليه الفضل في إرساء حركة البحث الجنائي التجريبي لتطوير النظم الجنائية على أسس علمية دون الإعتماد على المسلمات و الإفتراضات النظرية البحتة[5].

و يعد "برنز" البلجيكي الذي كان أستاذا بجامعة بروكسل أول من صاغ فكرة "الدفاع الإجتماعي" بشكل متكامل و واضح، حيث عارض فكرة حرية الإختيار كأساس للمسؤولية، حيث اعتبر أن فكرة الإختيار تجيز تخفيف العقوبة لمن يضعف لديهم حرية الإختيار مثل معتادي الإجرام، إلا أن هؤلاء

---

[1] ـ د. الشاذلي فتوح عبد الله، (نفس المرجع السابق)، ص 34.
[2] ـ د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 225.
[3] ـ أ. السمالوطي نبيل، (نفس المرجع السابق)، ص 36، 64.
[4] ـ د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 226.
[5] ـ د. الشاذلي فتوح عبد الله، (نفس المرجع السابق)، ص 36.

يشكلون خطرا على أمن المجتمع و استقراره، و بالتالي يجب تشديد العقاب عليهم على أساس مبدأ الخطورة الإجرامية لا على أساس حرية الإختيار، و هذا يعني أن مقتضيات الدفاع الإجتماعي
و حماية المجتمع هي التي تحدد نوعية العقوبة، و العقوبة لا تقاس بجسامة الجريمة فحسب، بل بمدى حاجة المجتمع إلى الحماية في مواجهة خطورة المجرم، و إلى جانب العمل القضائي دعا "برنز" أيضا إلى عمل إداري و اجتماعي يهدف إلى الوقاية من الجريمة عن طريق محاربة مسببات الإجرام كالبؤس و الفقر و التشرد، و معنى هذا كله أن الدفاع الإجتماعي الذي ينادي به الإتحاد يهدف إلى حماية المجتمع و الفرد على حد سواء، المجتمع من الخطورة الإجتماعية، و الفرد من الإنحراف[1].

و إلى جانب هذه المدارس ظهرت مدارس أخرى بأفكار جديدة لكن تأثيرها كان أقل و أغلبها كانت توفق بين سابقاتها من المدارس و أشهرها المدرسة الثالثة الإيطالية، و أيضا نظرية "جراماتيكا" في الدفاع الإجتماعي ونظرية "مارك أنسيل"[2].

الفرع الثالث: دراسة و تحليل السلوك الإجرامي

يلعب تحليل السلوك الإجرامي دورا كبيرا في تحديد مسار السياسة الجنائية، فعلى أساسه يمكن تصنيف الجريمة و المجرم و اتخاذ التدابير الملائمة للتحكم فيهما من خلال دراسة شاملة و عامة
و العمل على إثراء القانون الجنائي من خلال البحث عن الصالح و الأنفع و الإنساني، فبعدما كانت العقوبة في الماضي الجزاء الوحيد و القصاص من المجرم و التي كانت تشمل كل من يرتكب فعلا تم تجريمه في قانون العقوبات، أصبح من الضروري البحث عن إجراءات بديلة تتخذ بدلا من العقاب.

و بتطور القوانين العلمية و الأبحاث و الدراسات الفقهية التي أحاطت الجريمة و المجرم بعناية كبيرة و هذا بما يعرف بعلم الإجرام الذي ساهم كثيرا إلى توجيه السياسة الجنائية إلى المسار الصحيح و إلى تغيير العديد من الأمور المتعلقة بهذه الظاهرة.

" فعلم الإجرام هو ذلك العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد و في حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها و تحليلها و تقصي أسبابها، و هو العلم الذي يدرس الإنحراف من حيث أسبابه و مظاهره و وسائله و آثاره".

و الدراسات الإجرامية تتسم بطابع موسوعي تفترض ارتباطا و إلماما بعلوم معرفية كثيرة كعلم الإجتماع و النفس و تاريخ الشعوب، و النظريات التي يزخر بها علم الإجرام في تطور مستمر ما دام العالم في تغير مستمر.

إن تحليل الجريمة كسلوك واقعي لا يكون بمعزل عن دراسة شخصية صاحب هذا السلوك، فدراسة المجرم تساعد على إدراك و تفسير الجريمة، كما أن دراسة الجريمة غايتها علاج المجرم و توقي خطورته.

فالجريمة في جوهرها هي تعبير عن خلل عضوي أو نفسي أو إقتصادي أو اجتماعي أو كلها معا مع بقاء بعض صور الجرائم التي تختلف من حيث طبائعها الإجرامية كون أنه توجد نماذج إجرامية تتسم من ناحية تفرد الفاعل من غيره من سائر المجرمين و من ناحية أخرى بخصوصية السلوك الإجرامي ذاته عن باقي المسالك الإجرامية عموما[3].

أولا: مدارس تحليل الظاهرة الإجتماعية

يمكن حصرها إلى أربعة و هي التحليل العضوي، التحليل النفسي، التحليل الإجتماعي، التحليل التكميلي الذي يرى الظاهرة الإجتماعية باعتبارها ناتج عن مجموعة متعددة و متنوعة، و قد تكون متناقضة من العوامل الداخلية أو الخارجية.

1- التحليل العضوي للظاهرة الإجرامية:[4]

أ- نظرية لمبروزو[1]:

---

[1] - أ. السمالوطي نبيل، (نفس المرجع السابق)، ص 67، 68.
[2] - د. منصور رحماني، (نفس المرجع السابق)، ص 227.
[3] - د. عبد الرحمان محمد العيسوي، "اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2004، ص 43.
[4] - د. عبد الرحمان محمد العيسوي، (نفس المرجع السابق)، ص 49.

a – تفسير السلوك الإجرامي لدى لمبروزو:

فكرة الإرتداد جوهر تفسير السلوك الإجرامي لدى لمبروزو، فهذا السلوك يرتبط بالتكوين العضوي للإنسان المجرم، و أن المجرم ليس إلا صورة أو طبع للإنسان البدائي، حتى و إذا لم تكون هيئته على هذه الحال فإنه يرتد عند ارتكاب الجريمة إلى حالته البدائية التي كان عليها الإنسان في العصور البدائية السحيقة، فالمجرم الحقيقي أو الطبيعي يتميز بملامح عضوية خاصة هي التي كانت عليها المخلوقات البدائية، و يبدو أن لمبروزو متأثرا في ذلك التفسير بداروين و نظريته عن التطور.

b – السمات العضوية للإنسان المجرم:

تتمثل في عدم انتظام شكل الجمجمة و ضيق الجبهة و ضخامة الفكين، و بروز عظام الخد، و شذوذ تركيب الإنسان، و الزيادة الملحوظة أو النقص في حجم الأذن، و فرطحة أو إعوجاج الأنف، و الزيادة المفرطة في مقاييس بعض الأعضاء كطول الأذرع و الأرجل و الأصابع و عيوب في التجويف الصدري و غزارة الشعر في الرأس و الجسم.

كما أن الإنسان المجرم يتميز ببعض الملامح السلوكية الخاصة به كانعدام الشعور بالشفقة و سهولة الإستشارة و الغرور و الإندفاع، كما لاحظ لمبروزو ما يتسم به الإنسان المجرم من انعدام أو ضعف احساسه بالألم و هو ما يستخلص من ميله إلى وضع الوشم على جسمه.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تمكن لمبروزو أن يربط بين بعض هذه السمات العضوية و بين الميل إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، فالميل إلى ارتكاب الجرائم الجنسية يشيع بين من يتسمون بطول الذقن و فرطحة الأنف و طول الأذنين، كما أن جرائم القتل ممن يتميزون بطول الفم و بروز الوجنتين و ضيق أبعاد الرأس و قسوة نظرات العينين، و كثافة شعر الحاجبين و صغر العينين و ندرة شعر الجسم و الذقن.

C – التطور اللاحق لنظرية لمبروزو و تصنيفه للمجرمين:

نتيجة للإنتقادات الموجهة للمبروزو، طور العالم من نظريته متراجعا بذلك عن فكرة الإرتداد و المجرم بالفطرة، و وضع تصنيفا للمجرمين تضم طوائف أخرى عديدة بخلاف المجرم بالفطرة أو ما يسمى أحيانا بالمجرم بالميلاد le criminel- né إضافة إلى ذلك خلص إلى عوامل الجريمة متعددة و أدخل ضمن هذه العوامل ما يتعلق بالبيئة، و يقسم لمبروزو المجرمين إلى 06 طوائف هي:

- **المجرم المجنون:** الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي كما يدخل العالم ضمن هاته الطائفة المجرم الهستيري و مدمن المخدرات.
- **المجرم الصرعي:** الإنسان المصاب بصرع وراثي، حيث أن الصرع يؤثر على عضلات الشخص و على أعصابه و حالته النفسية كما أنه حالة مرضية.
- **المجرم المجنون خلقيا (السيكوباتي):** الشخص الذي تنعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع.
- **المجرم المعتاد:** الشخص الذي يولد دون أن يحوز صفات المجرم المطبوع أو بالفطرة و إنما يكتسب فيها بعد نزعاته الإجرامية و ميوله الإجرامي نتيجة الظروف المحيطة به (إجرام مكتسب).
- **المجرم العاطفي:** و هو الذي يرتكب جريمة ما لأسباب عاطفية، و يتمتع هؤلاء الأفراد بحساسية بالغة لا يمكن مقاومتها، كالحماس الزائد، أو الغيرة المفرطة.
- **المجرم العرضي:** شخص يقع في الجريمة بسبب مؤثرات خارجية عارضة و ليس لصفات داخلية أو عيوب خفية حيث قد يكون المجرم حكما لإرتكابه لجريمة شكلية، و المجرم المدمن هو الشخص

---

[1] - سيزار لمبروزو CESARE LOMBROSO 1835-1909: طبيب إيطالي هو مؤسس علم الإجرام و الجريمة و تعرف نظريته باسم النظرية الوضعية في علم الإجرام و هو أستاذ في الطب الشرعي و العصبي بجامعة Pavio و طبيب في الجيش الإيطالي، و ظهرت مدرسته في منتصف القرن 19 و أطلق عليها المدرسة الوصفية الإيطالية و ركزت كل اهتمامها في دراسة المجرمين من الناحيتين التشريحية و العضوية، كما توصل لمبروزو إلى أن المجرم الحقيقي هو مجرم بالفطرة.
- د. عبد الرحمان محمد العيسوي، (نفس المرجع السابق)، ص 49.

المدمن على تناول الكحول أو المخدرات أو أي مؤثر عقلي إذ يؤدي هذا الإدمان لإضعاف ضوابط السلوك لديه و بالتالي يكون عرضة لإرتكاب جرائم قد لا يرتكبها الشخص العادي.

D - نقض نظرية لمبروزو[1]:

إنطوت نظريته على مظهرين من مظاهر القصور و هما:

- **القصور الموضوعي:** حيث أنه لم يعترف إلا بدور الصفات الخلقية و مظاهر التكوين العضوي في إنتاج الجريمة و لم يعطي دورا لباقي العوامل الإجتماعية الأخرى إضافة إلى فساد الأساس الذي بنيت عليه هذه الصفات و قد تصدى لذلك العلامة "أنريكو فيري"، فأبرز بدلالة علمية عدم صحة ما يقوله لمبروزو و تلاميذه في تحديد وزن جمجمة الرجل العادي الذي يتراوح ما بين 1200غ و1450غ بينما يقل وزنها عند المجرم.

- **القصور المنهجي:** يتجلى في عدم مصداقية البيانات و الإحصائيات التي اعتمد عليها لمبروزو بصفة أساسية في استخلاص نتائج نظريته إضافة إلى عدم الأخذ بصفة أساسية في استخلاص نتائج نظريته و ذلك بعدم الأخذ بصحة شروط المقارنة الإحصائية من حيث التمثيل الجيد و الكافي للعينة محل البحث.

و رغم هذا القصور فإنه لا يمكن إنكار أن لمبروزو هو أول مؤسسي علم الإجرام الوضعي[2].

ب – نظرية التكييف العضوي "كنبرج":

يمثل التكوين العضوي للفرد الأساس في نظرية "كنبرج" إذ يذهب العالم السويدي إلى القول بأنه من الصفات الجوهرية للجهاز العضوي للفرد إتصافه بالمرونة بشكل يتكيف الفرد مع مختلف التغيرات الداخلية أو الخارجية بشكل يجعله دائما في وسط المجتمع دون الخروج عنه، في حين فإن انعدام هاته المرونة أو في حالة عدم تكافئها مع مختلف المؤثرات الإجتماعية بشكل يتعارض بين البيئة و صفات الجهاز العضوي للجسم.

إن سوء التكيف هذا يرجع إلى أن خلل أو نقص في مكونات الجهاز العضوي أو النفسي الذي يؤدي إلى عدم تكيف الفرد مع المجتمع أي عدم تكيفه مع القواعد المتعارف عليها في المجتمع و التي يلتزم كافة الأفراد باحترامها.

عرفت هذه النظرية باسم علم التكيف العضوي "biologique l'inadaptation" لإعتناقها التفسير الأنثروبولوجي للإجرام، إذ خصوصية هذه النظرية تكمن في أنها تحفل بتفسير السلوك الإجرامي للفرد بالعوامل الإجتماعية المحيطة به سواء أكانت ثقافية أو إقتصادية أو عائلية و بالتالي فإن العالم كنبرج لم يغفل عن دور العوامل الإجتماعية و بصفة خاصة الظرف الإقتصادي فيها و لم يذهب في طرحه إلى اعتبار السلوك الإجرامي لا بد أن يكون مسبوقا بتكوين عضوي معين.

- **تقييم النظرية:**

لقد كان لنظرية كنبرج فضلا كبيرا في الخروج من حصار التحليل المحض العضوي للسلوك الإجرامي لحساب دور العوامل البيئية في تهيئة ارتكاب الجريمة، رغم ذلك فقد ركز العالم كثيرا على العوامل الفردية المتصلة بالتكوين العضوي في إنتاج الجريمة سواء أكانت هاته العوامل عقلية أو نفسية و بالتالي فإن تحليله يظل قاصرا عن إعطاء تقسيم متكامل للظاهرة الإجرامية بكل تعقيداتها[3].

ج- نظرية التكوين الإجرامي " دي توليو"[4]:

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، "أساسيات علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2007، ص 51.

[2] - و من أنصار هذه النظرية أستاذ بجامعة هارفارد "أرسنت هوتون" و هو من أنصار التحليل الأنتروبولوجي للسلوك الإجرامي إلا أنه لم يحاول تفادي الإنتقادات الموجهة لسابقه.

- د. عبد الرحمان محمد العيسوي، (نفس المرجع السابق)، ص 53.

[3] - د. عبد الرحمان محمد العيسوي، (نفس المرجع السابق)، ص 109.

[4] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 59.

يذهب العالم الإيطالي إلى اعتبار أن لكل فرد تكوين شخصي يشمل في آن واحد العناصر الوراثية و العناصر المكتسبة خصوصا في مرحلة الطفولة بيد أن هذا التكوين يكون لدى البعض أضعف مما يجعلهم أكثر عرضة للإجرام، و بمعنى آخر فإنه يفسر استجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض و رغم وحدة الظروف الخارجية لوجود ميل سابق للإجرام لدى هؤلاء الأفراد و يعود ذلك نتيجة لما يتسمون به من صفات نفسية و عضوية خاصة وراثية أو طبيعية أو مكتسبة و من شأن توافر هاته الصفات أن تنمي قوى الذات الغريزية الطبيعية و بالتالي يصبح الفرد أكثر استعدادا لإرتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة، فإن نظرية دي توليو تلخص في هذه المعادلة:

الإستعداد الإجرامي + العوامل الإجتماعية = الجريمة مع ترجيح الإستعداد الإجرامي على العوامل الإجتماعية.

و قسم هذا العالم الشخصية الإجرامية إلى نمطين:

a – المجرمون بالتكوين: و هم أربعة:

- المجرمون بالتكوين الشائعون و لهم خصائص خاصة مورفولوجية و وظيفية و نفسية كالضعف العقلي و المغالاة في الإحساس النفسي و سرعة التقلب و ضعف الإرادة و الإحساس الخلقي.
- المجرمون بالتكوين ذوي التطوري الناقص، يتميزون بضعف صفاتهم الجسمانية بوجه عام و النفسية بوجه خاص، فملامحهم الخارجية تشبه ملامح المجرم المطبوع أو بالفطرة كما حدده لمبروزو مع ضعف نمو فكرة المثل الأعلى لديهم و ضعف المنطق و النقد و البرود العاطفي و الخلقي تعود كلها إلى أسباب موروثة أو مكتسبة.
- المجرمون المجانين فهم المجرمون الذين يرتكبون جرائمهم بصورة عرضية استجابة لظواهر مرضية مثل الهلوسة و التصور الفاسد كما يمكن لهاته الفئة من ارتكاب جرائمهم بدافع ظواهر جنونية تكون قد أصابتهم.

b- المجرمون العرضيين:

أو المجرمون بالصدفة و أهم خصائص هذه الطائفة الإنتماء إلى الطبقة الوسطى و القدرة على خفض التوازن بين غرائزهم الطبيعية و بين المتطلبات الإجتماعية و بالتالي أنهم في نهاية الأمر أفراد عاديون لكن و بفعل محركات خارجية بصفة خاصة تؤدي في لحظة معينة إلى استسلام قدرته على التكيف مع الحياة الإجتماعية و مع القواعد الخلقية المقننة أي النصوص القانونية، و يقسم هؤلاء إلى:

- المجرم العرضي المحض، الذي يقوم على ارتكاب الجرائم التافهة استجابة لدوافع استثنائية محضة.
- المجرم العرضي العاطفي، هو من يقترف الجريمة مدفوعا بعوامل عاطفية أو انفعالية و من شأن طروء هذه العوامل أن تعطل قدرة التكيف الإجتماعي لدى الشخص بصورة مؤقتة.
- المجرم العرضي الشائع الذي يتسم بنقص خلقي و يميل بوجه عام إلى ارتكاب السلوك المضاد للمجتمع و لا سيما جرائم المال بصفة أخص مع امكانية تحوله إلى مجرم معتاد.

- تقييم نظرية دي توليو:

له دور كبير في الإعتراف بدور التكوين النفسي للفرد في إنتاج سلوكه الإجرامي و فضلا عن هذا فقد أولى دي توليو العوامل الإجتماعية أهمية خارجية و جعلها أساسا في تفسيره لإجرام المجرم العرضي و رغم ذلك فثمة انتقادات توجه إلى هاته النظرية نظرا لقصورها في مضمونها من حيث أنه يعيد الإجرام إلى التكوين العضوي للفرد نظرا لحصره لنظريته في إطار التحليل النثروبولوجي للجريمة مع إعطائها بعدا اجتماعيا و أنه من الناحية الأخرى اعتماد العلم على فكرة الغدد و ما تفرزه من هرمونات ذات تأثير تكويني يتصل بالدافع إلى السلوك الإجرامي غير مؤسس طالما أن علم الغدد ما زال علما متطورا و متقلبا لدرجة لا يمكن التسليم بذلك[1].

2- التحليل النفسي للظاهرة الإجرامية[2]:

لقد أظهرت الدراسات النفسية أهمية الإضطرابات و مظاهر الخلل النفسي في تفسير اندفاع الشخص نحو طريق الإجرام و من أهم العقد النفسية التي لوحظت لدى الكثير من المجرمين عقدة

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 88...
[2] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 79.

الشعور بالظلم و الشعور بالنقص و في هذه الحالة تفقد قيم الجماعة تأثيرها على الفرد و تتراجع أمام شعوره بالظلم و بالتالي فقدت بدورها القاعدة الجزائية من تأثيرها التهديدي و هذا استثناء إلى فكرة الردع.

و عليه فإنه في ضوء مدرسة التحليل النفسي كل سلوك إنساني يهدف إلى تحقيق غرض معين و بالتالي فلا بد لتحليل ظاهرة الجريمة من البحث عن عواملها الدفينة في قرارة النفس حيث يرى فرويد أن السلوك الإجرامي يعتبر استجابة بديلة أو صورة من صور الإطلاق الرمزي للعقد النفسية المكبوتة، إذ أن الصراع الذي يدور في الجانب اللاشعوري للنفس يؤدي إلى الشعور بالخطيئة الذي يمثل أقوى البواعث على الإجرام، فالمجرم يندفع إلى ارتكاب الجريمة حتى يقبض عليه و يطبق عليه العقاب الذي يقرره المشرع[1].

- تقييم التحليل النفسي للظاهرة الإجرامية:

إن التحليل النفسي للظاهرة الإجرامية و أبحاث فرويد كانت على وجه الخصوص قد أسهمت في إثراء دراسة جوانب نفسية الإنسان.

فهناك العديد من الجرائم التي لا يمكن تفسير إقدام الجاني على ارتكابها إلا في ضوء التحليل النفسي، بل إن معدل هذه الجرائم قد ارتفع في الآونة الأخيرة لكون أن الإنسان العصر الحديث أصبح يعاني نفسيا.

لكن الواقع أن الإنتقادات التي توجه إلى هؤلاء خاصة فرويد هو اعتبار المرض النفسي و العقلي بمثابة العامل الوحيد الدافع إلى السلوك الإجرامي و المحرك له لا يمكن التسليم به، إضافة إلى ذلك فإن هيمنة العامل الجنسي في التفسير النفسي للسلوك الإنساني انصرف عنه العديد من العلماء نظرا لانعدام الصبغة المعروفة في مجال الدراسات الإجرامية.

3- التحليل الإجتماعي للظاهرة الإجتماعية[2]:

و أهم مدارسها نظرية التحليل الإقتصادي للظاهرة الإجرامية[3]، و نظرية المخالطة المتفاوتة لـ"سويزر لاند"[4].

تبحث المدرسة الإجتماعية عن عوامل الإجرام في صراع النفقات و المنافسة و العقائد السياسية و الدينية و الإقتصادية و تقييم الطبقات و اختلاف و تكوين الأفراد و توزيع الدخل و الوظيفة إذ لا بد من ربط حركة الإجرام بكافة هذه العوامل الإجتماعية.

و فكرة المخالطة المتفاوتة جوهرها هو نقطة بدء "سويزر لاند" عن المخالطة المتفاوتة و إن كان البعض يسميها بنظرية الجماعات المتباينة هي رفض التفسير العضوي للسلوك الإجرامي لكون أن

---

[1] - يعتبر عالم النفس الألماني "سيجموند فرويد" مؤسس علم النفس الحديث و إليه يرجع الفضل في اكتشاف بعض المناطق المجهولة في النفس الإنسانية كمنطقة اللاشعور و قد تمكن فرويد من اتباع أسلوب التحليل النفسي للكشف عن الجانب اللاشعوري في الحياة العقلية الذي يحتوي على الذكريات و الخواطر الماضية في حين فإن الجانب الشعوري يشمل ملكات العقل التي يشعر بها الفرد، و يقسم فرويد الظاهرة العقلية من الناحية الوصفية إلى ثلاث: الشعور و هو العقل الظاهر، و ما قبل الشعور و هو العقل الكامن، و اللاشعور و هو العقل الباطن و حسبه تحتوي النفس الإنسانية على 03 جوانب:

- النفس ذات الشهوة: و يسميها بـ "هي" أو الهوى حيث يعتبره فرويد مستودعا للميول الفطرية و الإستعدادات الموروثة و النزاعات الغريزية، و الهوى يرغب دائما إلى التغيير عن ميوله و رغباته و تنفيذها في العالم الخارجي دون أدنى مبالات بالقواعد الأخلاقية أو قيم الإجتماعية.

- العقل: هو الذات العادية التي تختزن الصور و الرغبات الحسية السوية التي تنعكس على الذات، و تسمى الأنا الذي يسعى إلى ترويض الذات و إرغامها على التعبير عن ميولها الفطرية و غرائزها بطريقة تنسجم مع القيم الأخلاقية و التقاليد الإجتماعية، و عليه فإنه في حالة عدم نجاح الأنا على إجبار الذات على التكيف فإنه يتصاعد النشاط الغريزي للفرد أو يحجم فيستقر هذا النشاط في اللاشعور.

- الضمير: و هو الأنا الأعلى و يمثل مجموع العادات و التقاليد و القيم الأخلاقية للجماعة التي تختزنها الشخصية الإنسانية التي تنتقل للطفل عن طريق التربية و دور الأنا الأعلى هو انتقاد الأنا إذا ما خضع لسلطات الهوى.

= - د. فتوح عبد الله الشاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 66.

[2] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 88.

[3] - قامت على كتابات "ماركس" و "أنجلز" بهدف دراسة الروابط بين الجريمة و الوسط الإقتصادي الذي يحيا فيه الفرد من ناحية أخرى، و يعتبر الإجرام في مفهوم هذه المدرسة منتجا رأسماليا شأنه شأن مظاهر الإنحراف الإجتماعي الأخرى، فالجريمة في المجتمع الرأسمالي رد فعل طبيعي ضد أشكال الظلم الإجتماعي، و قد سادت هذه المدرسة خاصة في الإتحاد السوفياتي و الديموقراطيات الشعبية و من أنصارها العالم الهولندي "بونجر" الذي نشر في 1905 مؤلفه "الإجرام و الأوضاع الإقتصادية".

[4] - عالم أمريكي و هو من رواد المدرسة الإجتماعية في علم الإجرام، و التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية عند سويزر لاند لا يكون إلا بموجب دراسة التصرف الديناميكي أو السلوك الإجرامي في حد ذاته و عدم الإكتفاء به لكون هذا التقسيم لم يجد نجاحا يذكر و يعود ذلك لإقترانه بالعوامل المرضية سواء أكانت شخصية أو إجتماعية فقط بل لا بد من دراسة مختلف العوامل الأخرى المهيأة لإرتكاب الفعل.

الجريمة سلوك مكتسب و يتحقق هذا الإكتساب عن طريق مجموعة الإتصالات و الإحتكاكات الشخصية داخل جماعة محدودة من الأفراد و يكون ذلك متوقف على تعلم فن ارتكاب الجريمة و توجيه الشخص لدوافعه و ميوله وجهة السلوك الإجرامي[1].

- **تقييم:**

المدرسة الإشتراكية أسس تفسيرها على تعصب مذهبي و انحيازها عن الموضوعية، فهذا التفسير يشوبه القصور في تفسير بعض الجرائم و لا يصلح إلا لتفسير جرائم الأموال.

أما نظرية "سويزر لاند" فقد انحرفت في تفسيرها السلوك الإجرامي نحو التعميم و الإفتراض المبدئي، كما أن التأكيد على أن الفرد يتقن السلوك الإجرامي في الوسط الذي يعيش فيه و هو تسليم بحتمية السلوك الإجرامي و هو نقطة ضعف النظرية، كما أن هذه الفكرة إقتصر تفسيرها على بعض الأشخاص كون المريض بخلل عضوي أو نفسي يتعذر عليه تعلم السلوك الإجرامي.

4- التحليل التكاملي للظاهرة الإجرامية:

حيث أنه لم تضع إشكالية تفسير الظاهرة الإجرامية في موضعها الصحيح، ذلك أن المقصود بهذه الظاهرة المجرم و الجريمة معا، إذ لا بد من البحث في عوامل الظاهرة الإجرامية في الفعل بحد ذاته و ذلك بعيدا عن هيمنة فكرة الحتمية لكون أن اعتبار السلوك الإجرامي حتميا أو اختياريا ليس وضعا لصيق لهذا السلوك و أنه كذلك ليس بالموقف الفلسفي و إنما هو تكييف لصلة العوامل الإجرامية و أثرها في مواجهة إرادة الفرد و بالتالي قد تكون العوامل سببا للجريمة فيكون السلوك الإجرامي حتميا و ثمة عوامل أخرى قد تهيء للفرد فحسب لإرتكاب الجريمة دون أن نعدم اختياره.

و أمام هذه التناقضات ظهر اتجاه ثالث في تحليل الجريمة و هو التكاملي و حسبه فإن الجريمة كبست نتيجة هذه العوامل و هي حصيلة مجموعة من العوامل المتداخلة التي تتفاعل معا و من هذه العوامل ما هو متصل بجانب شخصية الفرد نفسه أي بداخله و منها ما هو مرتبط بالبيئة المحيطة به.

و يعتبر الفقيه الإيطالي "أنريكو فيري" من أبرز المفسرين للظاهرة الإجرامية، فهو القطب الثالث للمدرسة الوضعية الإيطالية و ينظر إليه كرائد في علم الإجتماع الجنائي، و يرى هذا العالم أن الجريمة ثمرة حتمية لعوامل معينة فهو يؤمن بحتمية الجريمة شأنه في ذلك شأن أنصار المدرسة الوضعية التي تنكر الإختيار لدى الفرد، و يرجع السلوك الإجرامي إلى طائفتين من العوامل:

- عوامل فردية المتعلقة بشخص المجرم و هي لصيقة به تتعلق بالتكوين العضوي للفرد و النفسي.
- هي العوامل الخارجية المتعلقة بالوسط الإجتماعي كالبيئة الأسرية و التعليم و التنظيم السياسي و الإقتصادي و المعتقدات الدينية، و عوامل طبيعية كالبيئة الجغرافية المحيطة بالفرد، و يرى الفقيه أن السلوك الإجرامي ينتج بالنسبة للفرد من تفاعل هذه العوامل.

- **تقييم النظرية:**

إن نظرية "فيري" تمثل ثورة في مجال الدراسات الإجرامية نظرا لشمولية رؤيته للظاهرة الإجرامية و إدراكه لدور العامل الإجتماعي في مكافحة الظاهرة مع المناداة بفكرة تفريد الجزاء.

لكن هناك مجموعة من الأنشطة الإجرامية تكون فيما بينها صنفا متميزا من الإجرام إذ يختلف عن صور الإجرام الأخرى، و نظرا لخصوصية هذه الظاهرة فمن الصعب تحليل السلوك الإجرامي فيها استنادا إلى المعطيات العامة التي تقدمها مدارس تفسير الظاهرة الإجرامية، لكن نظرا لتعدد هذه الأنشطة فسنتطرق إلى أهمها و الأكثر انتشارا و خطورة و هو الإجرام المذهبي.

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، (نفس المرجع السابق)، ص 74.

5- ظاهرة الإجرام المذهبي:

يقصد به تلك الأنشطة غير المشروعة التي تقع بمخالفة أحكام القانون الجنائي من جانب مجموعة من الأفراد غايتهم الإنتصار لعقيدة أو لمبدأ أو لفكرة سياسية و تضم هذه الأنشطة صورا متنوعة من الجرائم قد تتمثل في اغتيال بعض الشخصيات السياسية، أو حيازة المتفجرات و استعمالها، أو السرقة للحصول على المال، أو إنشاء جمعيات محظورة، أو قلب نظام الحكم.

فهو عبارة عن سمة عصر مليء بالتغيرات و الأزمات و صراع الأفكار كما أنه لا يمكن تفسيره دون إدراك جدلية الحرية و الإستبداد و المستويات المعقدة، كما يصعب النظر إلى هذه النوعية من الجرائم دون أن نأخذ في الإعتبار قضية الشرعية الدستورية كأساس للسلطة.

و الإجرام المذهبي لا ينحصر مفهومه على اعتبارات سياسية فقط إذ يشمل على جوانب أخرى إجتماعية و إقتصادية و دينية بل و حتى نفسية، كما أنه ظاهرة إزدهرت في العديد من المجتمعات لأسباب تتمايز أحيانا بين مجتمع و آخر، انتشرت في نهاية الستينات لا سيما في بعض الدول لأوروبا الغربية و قد عرفت انتشارا في الدول العربية في السنوات الأخيرة.

أ – صور الإجرام المذهبي:

يصعب تحديده لكونه يشمل سائر الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي طالما أن سبب و ظروف ارتكابها يعود إلى رغبة المجرم في الإنتصار لعقيدة أو لمبدأ أو لفكرة سياسية.

a - إجرام الأفراد المذهبي:

الواقعة في دولة ما حين يرتكبها الأفراد و هي بشكل عام تمثل اعتداء على تنظيم أو تسيير السلطة العامة في الدولة أو حتى مصالح الأفراد الخاصة متى ثبت من ظروف ارتكابها و بواعث فاعلها أنها تعبير عن الإنحياز لعقيدة أو مبدأ أو لفكرة سياسية.

b – إجرام الدول المذهبي:

و يشمل طائفة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة بطبيعتها التي ترتكبها في حقيقة الأمر دولة ما و وسيلتها في ذلك أفراد مأجورين لتحقيق مصالح سياسية خاصة بها و قد تظل لهذه االجرائم صفة المحلية حين تقع على أرض الدولة نفسها و قد تتجاوز هذه الجرائم حدود الدولة فتأخذ طابعا دوليا.

و تجدر الإشارة إلى أن غالبا ما تقع هذه الجرائم في سرية و تحوطها ظروف غريبة و التي يكون الهدف منها رغبة دولة ما في التخلص من أفراد ينافون سياستها أو يمثلون تهديدا لمصالحها.

ب – خصائص الجرائم المذهبية:

أنه ما يميز حركة الإجرام المذهبي أنها في فترات الهدوء و الإستقرار تقل و تقع غالبا من جانب أفراد ذو شخصيات إنفصامية يتعلقون ببعض المثل المتطرفة غير المقبولة من طرف الدولة، أما في الفترات التي تسودها أزمات القيم تسعى بعض المجتمعات إلى تحقيق أهداف و استعمال وسائل تعد في نظر مجتمعات أخرى إجرامية فإنه تكثر الجرائم العقائدية و يبدو ذلك في حالات الثورات و الحروب و الصراعات الدينية و العرقية.

و ما هو ملاحظ في الإجرام المذهبي كذلك تحول الجرائم الفردية إلى جرائم جماعية منظمة التي تحوز على تشكيل خاص بها تتكون من خلايا قوامها أشخاص يتم تجنيدهم من صفوف المجرمين العاديين و يرتبطون فيما بينهم بشعور تضامني قوي إذ على رأس كل خلية زعيم.

كما أن الإجرام المذهبي في أشكاله لا يختلف من دولة إلى أخرى طالما أن جوهره الدعوة لفكرة بطريق العنف و كل ما يحقق ذلك يصبح وسيلة يمكن اللجوء إليها و من هنا كان تنوع الجرائم المذهبية ابتداء من جريمة الخيانة العظمى وإثارة الفتن و قتل رؤساء الدول.

ج – سمات المجرم المذهبي:

يتميز المجرم المذهبي من الناحية العضوية أن حافزه على ارتكاب الجريمة يتضمن الشعور بواجب ارتكابها استنادا للقيم التي يؤمن بها و التي يعتبرها أعلى من القيم التي يتضمنها القانون الوضعي المطبق و قد تكون هذه القيم ذات طبيعة سياسية أو دينية.

و يصفهم "لمبروزو" بأنهم يعجلون حركة التاريخ بالمقارنة بالمجرمين العاديين، أما العالم "جارو فالو" فإنه يعتبر أن للجرائم السياسية طابعا اصطناعيا يختلف بحسب الوقت و المكان و أنه ليس لهذه الطائفة من الجرائم أي محتوى أخلاقي، خاصة و أن المجرم المذهبي ليس دائما شهيد التضحية و المثل الأعلى بحثا للآخرين عن حياة أفضل إذ يكون لذلك الشخص تعطش إلى السلطة أو ضغائن شخصية أو حاجة مالية تدفعه إلى هذا النوع من الإجرام.

إن حصر سمات المجرمين المذهبيين و ردهم إلى طوائف محددة أمر من الصعب تحقيقه و مع ذلك يضع العالم "seelig" قائمة بأهم نماذج هذه النوعية من المجرمين أهمها هي:

a - مرتكب جرائم الإغتيال السياسي:

شخص يتصرف بصفة عامة بناء على أوامر من جماعة أو منظمة سرية، كما يمكن أن يرتكب فعلته دون أن يكون له أي ارتباط لجماعة أو جهة ما، و هو مجرم يتصرف بمبادرة فردية.

b – مرتكب جرائم أمن الدولة:

شخص ينتمي إلى منظمة سياسية محظورة و يتمثل هدفه في محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو محاولة الحصول على الإستقلال جزء من إقليم الدولة و هو يعتمد في ذلك على عنصري الدعاية و التنظيم.

C – عضو الطائفة الدينية:

و هو المجرم الذي ينتهك قوانين الدولة و المجتمع لتعارضها مع قواعد و أعراف طائفته و لعل أن هذه الطائفة من أهم النماذج التي تستحق الدراسة في وقتنا الحاضر في مجال الإجرام المذهبي.

د – تفسير السلوك الإجرامي المذهبي:

من الصعب رد هذا السلوك إلى عامل معين، بل هو نتاج تضافر مجموعة من العوامل و هو أمر تفرضه طبيعة الجريمة المذهبية ذاتها و التي تنحصر في العوامل العضوية و السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية.

a - العامل العضوي:

من الصعب صياغة قاعدة عامة في هذا الشأن و القول بأن لهذه النوعية من الجرائم تفسيرا عضويا، و مع ذلك يمكن القول أن الخلل العقلي بأشكاله المختلفة دورا في تقديم هذا التفسير و يتمثل هذا الخلل العقلي في إصابة المجرم بنوع من الهلوسة أو معاناته من بعض العقد النفسية، و على أية حال فدور الخلل العقلي محدود في تفسير الإجرام المذهبي و لا يصلح غالبا إلا في تفسير بعض الحوادث الفردية فقط دون تعميمه.

b – العامل السياسي:

و يقف هذا العامل غالبا وراء معظم الجرائم السياسية أو المذهبية و يشمل كافة الظروف و المتغيرات بالتركيبة السياسية في مجتمع ما، كما أنه لا شك فيه أن لكل مجتمع قيم، و ممارسات سياسية التي حولها تدور قواعد اللعبة السياسية و التي قد تكون محلا للرفض من جانب أحد المشاركين أو المهتمين فيلجأ إلى التعبير عن رفضه بالجريمة.

C – العامل الحضري:

أو ما تسمى بأزمة خيار الهوية، و هو من أهم تفسيرات الجريمة السياسية في البلدان في طور النمو إذ ليست أزمة خيار الهوية سوى مأزقا تواجه بعض الشعوب في مرحلة معينة من تاريخها تستشعر فيه بالتهديد الواقع عليها من تأثير الثقافات و النماذج الحضارية الأخرى فيصبح الفرد موزعا بين هويته التي ينتمي إليها و بين النموذج الذي يحاصره مهددا بإبدال هويته أو على الأقل بالنيل منها، فبالتالي يكون الفرد مضطرا للدفاع عن هويته من الغزو، و لأن بعض الأفراد لا يمكنهم إدراك هذه الجدلية فإنهم يقررون و بطريق العنف محاولة حسم الصراع لصالح نموذجهم الحضاري.

إن هذا التفسير لا يعد بعيدا في حقيقة الأمر عن جوهر النظرية المسماة بتنازع الثقافات "Théorie des conflits de culture et des sous- cultures délinquantes"

إن العالم الأمريكي "تورستن سيلين" الذي حاول تقييم الجريمة عن طريق التصادم الذي يحدث في المجتمع الواحد بين مختلف قواعد السلوك السائدة فيه خاصة في الو م أ.

و لصراع النماذج الحضرية أشكال متنوعة تختلف باختلاف الأزمة، ففيما كان معنى هذا الصراع ناشئا بصفة أساسية عن الغزو العسكري و الهجرات السكانية و اكتشاف المناطق البعيدة، أما اليوم فيأخذ هذا الصراع صورا جديدة أقل عنفا في ظاهرها و أشد تعقيدا في مفهومها لا سيما و أن الحرب في وقتنا هي حرب دعاية و إعلام، أين يكون النصر لمبتكر وسائل الإعلام المؤثرة على أغلبية الرأي العام تحت لواء العولمة.

d – العامل الإقتصادي:

إن المعانات المعيشية غالبا هي القاطرة التي تجر وراءها معظم الأنشطة الإجرامية المتدثرة بالغطاء السياسي، فالبطالة و أزمة الحصول على مسكن و الغلاء كل هذه العوامل تساهم في مرحلة أولى في اعتناق فكر العنف و تدفع بالفرد في مرحلة ثانية للإنتقال الآلي للفعل الإجرامي.

ملاحظة:

إذا رجعنا إلى الوضع في بلادنا و في بلاد المسلمين فإن كل هذه العوامل المذكورة و الغير المذكورة هي ليست دافعا لإرتكاب الجريمة و لا مبررا لتكوين المنظمات و الجمعيات الإجرامية بل فقدان الإيمان و غياب الوازع الديني هو الذي جعل الأفراد يلجئون إلى الهروب وراء مبادئ صنعها أهل التعصب و التطرف جاعلين منها مرآة للإسلام و سلاحا لضرب الدولة و المجتمع من الداخل و تحقيق أهدافهم و رغباتهم الحيوانية و الغريزية التي لا تمت لا بالدين و لا بالأخلاق و لا بعاداتنا و تقاليدنا بصلة، فابتعادنا عن ديننا و تعاليم القرآن و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم جعلت منا فريسة سهلة المنال للعوامل التي ذكرناها سابقا.

ثانيا: أهم تقسيمات الظاهرة الإجرامية:

للظاهرة الإجرامية نماذج عديدة و لهذا جرت محاولات دؤوبة لتقسيمها إلى نماذج يشمل كل نموذج منها طائفة معينة من الجرائم التي تتشابه فيها بينها و التي تعد تقسيمات إجرامية و ليس قانونية.

1- تقسيم حسب الباعث الإجرامي:

أ – جرائم العنف:

هي طائفة الجرائم التي تتسم بردود الفعل البدائية من جانب الجاني و تنطوي على قدرة من العنف يتفاوت في مقداره و لهذا يطلق عليها اسم Le crime primitif، تنشأ هذه الطائفة نتيجة اندلاع فجائي للنشاط الإجرامي لدى الشخص دون أن يملك القدرة على السيطرة بهذا الإندلاع فتكون ردود الفعل البدائية إما ردود الفعل المتغيرة المرتبطة إما بصورة غضب أو بفعل تراكب عاطفي و قد تكون ناتجة عن مرض عقلي يفقد الشخص سيطرته على حالة العنف التي تعتريه.

ب – الجرائم النفعية (crimes utilitaires):

و يلجأ الشخص لإرتكاب هذه الجرائم لهدف نفعي محض كأن يجد في الجريمة حلا يتخلص به من مأزق أو مشكلة يتعرض لها، و للجريمة النفعية أربع خصائص هي:

- أنها تفترض تعرض المجرم لموقف خاص أو يمثل لديه خطورة.
- أنها تقتصر على شكل واحد من أشكال الجرائم أو موجهة إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.
- أنها نتيجة لأزمة يعاني منها الشخص.
- أنها منتشرة في مجال جرائم الأموال و جرائم الإعتداء على الأشخاص.

ج – جرائم إرساء العدالة الكاذبة (Les crimes pseudo judiciaires):

إن مجرم هذه الطائفة يرتكب الفعل اعتقادا منه بصحة ما يقوم به بل و أنه كذلك يعتقد أنه من الواجب عليه القيام بذلك.

و لجريمة إرساء العدالة الكاذبة صورا متنوعة كجريمة القتل العاطفي (Passionnel l'homicide)، و الجريمة المذهبية أو السياسية دفاعا عن عقيدة دينية أو مبدأ أو فكرة سياسية كالقتل إشفاقا (L'euthanasie) و هو قتل المريض لا يرجى شفاؤه.

د – الجرائم المنظمة (Les crimes organisés):

و تتمثل في الجريمة التي تكشف عن إرادة واعية لإرتكاب فعل أو عدة أفعال إجرامية، إذ يتطلب هذا النوع من الجرائم إعدادا خاصا يبدأ من البحث على مناسبة لإرتكاب و إعداد خطة التنفيذ و التعرف على مكان الجريمة و الأدوات اللازمة لذلك و اختيار الشركاء و يمكن التمييز في مجال الجرائم المنظمة بين ثلاث أشكال مختلفة هي:

- الجرائم المنظمة ذات الطابع الوحشي أو العنيف كالسطو المسلح.
- الجرائم التي تتمثل في نشاط غير مشروع بهدف الربح كالإتجار في المخدرات.
- الجرائم المسماة بجرائم الياقات البيضاء و التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى طبقات إجتماعية عليا و تعتمد على الدهاء في ارتكابها كالتهرب من الضرائب و جرائم الشركات في المجال الإقتصادي.

2- تقسيم الجرائم وفقا لعدد القائمين على المشروع الإجرامي:

تقوم فكرة هذا التقسيم على عدد الأفراد الذين يضطلعون بدور في إتمام المشروع الإجرامي، إذ من الثابت أن الجريمة تختلف من حيث طبيعتها و بناءها القانوني و من حيث تنفيذها بحسب عدد الأفراد الذين يشتركون فيها، و من هذه الزاوية يمكن تقسيم الجرائم إلى أنواع ثلاث و هي:

أ – جرائم الفرد الواحد (Les crimes commis isolément):

هي كافة الجرائم التي يضطلع فرد واحد بالتفكير فيها و الإعداد لها و كذلك بتنفيذها، لهذا يقتصر نشاطه بالضرورة على ارتكاب نماذج معينة من الجرائم و على استعمال طرق معينة لتنفيذها لتعويض النقص الناشئ عن عدم وجود آخرين معه.

ب – جرائم الإشتراك (Les crimes commis en association):

و تشمل هذه النوعية من الجرائم كافة الحالات المساهمة الجنائية الواردة في القانون من فاعل أصلي مع التمييز بين الفاعل المادي و الفاعل المعنوي إضافة إلى ذلك الشريك.

و مع ذلك فإن جرائم الإشتراك من منظورها الإجرامي لا تقتصر فقط على صور المساهمة الجنائية التقليدية السابقة الذكر و إنما تشمل صورا أخرى ليست أقل أهمية مثل إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة، فالجريمة هنا تقع من طرفين، مجرم الفعل الأصلي كالسرقة مثلا و المجرم الذي أخفى الأشياء المسروقة، و الملفت للإنتباه هنا هو أن هذه الجريمة قائمة بذاتها في حين و في إطار مفهوم المساهمة الجنائية التقليدية كانت تعتبر صورة من صور الإشتراك.

ج – جرائم التجمعات(Les crimes des foules):

و يقصد بها الفعل الإجرامي أو مجموعة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها حشد من الأفراد المجتمعين سواء كان ذلك بصورة تلقائية أو بناء على طلب من متزعمي التجمهر، و تتميز هذه الطائفة من الجرائم بخاصيتين هما:

- أن الدور الذي يقوم به متزعموا التجمهر في دفع الجمهور بارتكاب الفعل الإجرامي يختلف بحسب الأفعال فقد يتمثل في استعمال الحشد للقيام بأفعال غير مشروعة بهدف إثارة رد الفعل العنيف من جانب قوات البوليس و قد يأخذ بدوره صورة مجموعة لحفظ النظام للحيلولة دون حدوث الفوضى.
- أن طبيعة الظاهرة النفسية و الإجتماعية التي تؤدي أحيانا إلى وقوع الجريمة من جانب أشخاص منفردين ليسوا بحسب الأصل مجرمين.

3- نظرية الخطورة الإجرامية:

إن فكرة الخطورة الإجرامية تتعلق بالجاني و ليس بالجريمة فتتطلع إلى الكشف عن الطاقة الإجرامية الكامنة في شخصية الجانح فهي حالة تلتمس في مجمل العوامل الشخصية كالأمراض العقلية أو النفسية و تلتمس حتى في عامل المحيط الإجتماعي و البيئة العائلية و الظروف الإقتصادية التي تحيط بالشخصية الخطيرة.

ففي الإتجاه الكلاسيكي ينصرف التجريم إلى تحليل المنظومة الإرادية عوض الإهتمام بالعامل السببي للجريمة في علم الإجرام و بقية العلوم الإنسانية المهتمة بالظاهرة الإجرامية فكان الفضل إلى "قارو فالو" القاضي الذي كان يشغل منصب رئيس غرفة لمحكمة استئناف نابولي و أحد الرواد الثلاثة المؤسسين للمدرسة الوضعية الإيطالية في نقل مفهوم الخطورة في علم الإجرام و بقية العلوم الجنائية في نهاية القرن 19 الذي ركز في مرحلة أولى على فكرة التلاؤم الإجتماعي.

فيقصد بالخطورة الفساد الراجع و المحرك للجانح أي قوة الشر الكامنة في شخصه و عليه فإنه على قضاة المحكمة الجنائية البحث ليس في كمية الألم الذي يفترض على الجانح تحمله و إنما ستكون في التدابير المانعة و الملائمة لخصوصيته الذاتية لكون أن السياسة العقابية الجديدة تقتضي إضافة للعقوبة انتهاج تدابير خاصة لإعادة تأهيل الجاني للرجوع إلى الحياة الإجتماعية و الإندماج فيها دون أن يشكل خطر فيها.

و عليه فإنه من الواضح أن موضوع الخطورة لا يؤلف أية مشكلة فقهية إذا طرح كأساس للتجريم إذ أن من حق المشرع أن يجرم نشاطا معينا عندما يعتقد أن النشاط كفيل بخلق وضعيات خطيرة على الرغم من أنها في حد ذاتها لا تعد ممنوعة و هنا نكون أمام احتمال الإجرام.

المطلب الثالث: الإتجاهات المعتمدة في تحديد مسار السياسة الجنائية

مثلما سبق و أن ذكرنا أن السياسة الجنائية حتى تتمكن من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها كان عليها الإعتماد على اتجاهات معينة لتحدد مسارها القانوني و تتمثل في دراسة و تحليل السلوك الإجرامي، منع الجريمة و الوقاية منها، مكافحة الجريمة و قمعها و إصلاح المجرم.

الفرع الأول: منع الجريمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية عادية لازمت المجتمع منذ نشأته فلم يتخل عنها و لم تتخل عنه، إذ هي ليست إلا عرضا من عروض حيويته و نشاطه[1].

و الجريمة كظاهرة إجتماعية عادية لا تقلق المجتمع بطبيعتها، لكن الذي يقلقه هو أن تخرج الجريمة عن مألوفها أو يرتفع ميزانها بحيث تشكل خطرا يهدد أمنه و سلامته.

و تأتي السيطرة على الجريمة و منعها في مقدمة واجبات الدولة نحو المجتمع و الفرد، إذ من حق كل مجتمع و كل فرد قبل الدولة التي يعيش فيها أن يأمن شر الجرائم و يعيش حياة آمنة مطمئنة.

و على عاتق الدولة تقع مسؤولية حماية المجتمع و الفرد من هذا الشر و الضرر، و لما كانت الجريمة لا تخرج عن كونها فعلا أو امتناعا عن فعل نص القانون على تجريمه، و لما كان هذا الفعل أو الإمتناع عن الفعل لا يخرج عن كونه تصرفا أو سلوكا إنسانيا لا يقره المجتمع و الدولة، فإنه يمكننا إذن أن نلخص مسؤولية الدولة في منع الجريمة بأنها مسؤولية حماية الفرد من بعض تصرفاته و سلوكه[2].

إن اصطلاح منع الجريمة ليس من السهل تحديد المدلول الذي عليه، و لا بيان وسائل هذا المنع و مداه، لأن تحديد الجريمة و تفسيرها أمر بالغ التعقيد، و كل من هذا التحديد و التفسير يختلف في نظر القانون و علم الإجتماع و علم النفس.

ففي نظر القانون "هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتب له القانون جزاء"، و الشرطة في كل بلد ملزمة بتنفيذ أحكام القانون فهي تمنع ما يعتبر جرما و لا شأن لها بما لا يعتبر كذلك حتى و لو كان مغايرا للسلوك الإجتماعي أو مخالفا للعرف و التقاليد.

---

[1] - يرى دور كايم "أن المجتمع يحتاج إلى الجريمة و المجرمين حتى تظهر طهارته و قدسيته و حتى يسعد الناس بفضائلهم" و يرى أرماند ميرجن "أن الجريمة تبرئ المجتمع من التوتر و القلق" و يرى سندرلاند "أنه إذا انمحت الجريمة فسوف تندرج إلى تجريم الهيئات من أخطاءنا الخلقية مما يجعل حياتنا جحيما لا يطاق".

- د. محمد السباعي،"إدارة الشرطة في الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1963، ص 801.

[2] - د. محمود سباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 802.

و الجريمة في نظر علم الإجتماع "هي الخروج عن القواعد و النظم التي ارتضاها المجتمع لنفسه و تعتبر مخالفتها سلوكا غير اجتماعي".
و يفسرها علماء النفس "أنها سلوك شاذ أو منحرف".
و إذا تقيدنا بالتعريف القانوني للجريمة و اتخذناه أساسا لرسم الإطار الذي تتحدد فيه وسائل المنع و تركنا جانبا ما تضمنته التعريفات الأخرى لخرجنا من ذلك بمدلول ضيق لإصطلاح منع الجريمة يقتصر على الإجراءات التي يقوم بها جهاز الشرطة للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة.
إن إجراءات المنع التي تؤديها الشرطة قد تؤدي إلى إخفاء الشكل المادي للجريمة و لكنها لا تؤدي إلى إزالة عواملها و استئصال أسبابها و دوافعها، و هي التي تتمثل في نشأة السلوك الإجتماعي و تطوره إلى خلق إجرامي ثم تفاعله مع الظروف الفردية و البيئية مما يؤدي إلى وقوع الجريمة.
فمنع الجريمة بمعناه العام يشمل إذن كل الإجراءات التي تتخذ لإزالة عواملها و أسبابها و دوافعها و مكافحة ظهورها و وسائل قمعها و أخيرا طرق إصلاح المذنبين و تقويمهم[1].

<u>الفرع الثاني:</u> الوقاية من الجريمة

إن القضاء على الجريمة في مهدها يستلزم البحث عن العوامل المسببة لها، و هذا البحث ليس أمرا سهلا لأنه يجب أن يتم وفقا للأساليب العلمية، و حتى الآن لم تسفر دراسات السلوك الإنساني و السلوك الإجتماعي عن أساليب في البحث سهلة الإجراءات مضمونة النتائج و القدر المتيقن من المعرفة في هذا المجال أن أسباب الإنحراف كثيرة متشعبة تدخل فيها عوامل الوراثة و العوامل الجسمانية و الصحية و النفسية و المشكلات الإجتماعية و الإقتصادية و تربوية و ثقافية و حضارية و مدنية، و أنه لا يوجد سبب واحد يكون نتيجة معينة[2].
فالجريمة في المجتمع إنما تكمن في نفوس بعض أفراده ممن لم يستطيعوا الموازنة بين سلوكهم و بين نظام المجتمع، و في حالة تعرضه لموقف إجرامي معين يدفعه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.
و هذا الدافع قد يكون داخليا، كالإنفعالات النفسية العميقة التي تصيب شخصية الفرد بصدمة قوية تخل باتزانها و تحجب عنها القيم الإجتماعية و تجعلها لا تعير اهتماما للعقاب كحالات السكر و الإشتهاء الجنسي و اليأس البالغ و الغيرة العمياء و الغضب الشديد[3].
و يرى محمود السباعي: " أن النزاعات الإجرامية تتكون في الأفراد نتيجة تفاعل عوامل شخصية و مؤثرات اجتماعية، و أن هذه النزاعات تحتاج إلى موقف إجرامي حتى تتحول إلى جريمة".
لتفادي من حدوث هذه المواقف يأتي دور سياسة الوقاية من الجريمة حيث يقول الدكتور أحمد محمد خليفة[4]: " إن سياسة الوقاية العامة من الجريمة ترتكز أساسا على أن الجريمة في حقيقتها عدم انسجام مع إتجاهات الجماعة، و بناء على ذلك تكون الوقاية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الإنسجام بين الفرد و الجماعة أي إيجاد التآلف الإجتماعي بينهما و جعل الفرد أكثر ميلا إلى إرضاء الجماعة و أكثر فهما لآرائها و رغبة في اتباعها، و من ثم فإن كل ما يقوي عملية التآلف أو يضعف من العوامل المعوقة لها يدخل في باب الوقاية من الجريمة"[5].
و عملية التآلف الإجتماعي حتى يتجسد في المجتمع لا بد من توفر عناصر و هي تتمثل في:
- العنصر الوجداني المتعلق بتوفير الإستقرار الوجداني للطفل في أسرته و جعله محصنا إيزاء الإنحراف.
- عملية تغذية الفرد بثقافة الجماعة و آرائها و قيمها و هنا يأتي دور المجتمع و نقصد الأسرة و المدرسة، الإذاعة و النشر، وفي حالة غياب الأسرة العمل على توفير البديل كنقل الحدث إلى أسرة أخرى أو إلى دار الرعاية بما في ذلك توفير أماكن خاصة لهؤلاء تحت رعاية المختصين.

[1] - د. محمود سباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 804.
[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 806.
[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 813.
[4] - د. أحمد محمد خليفة، "مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي"، ص 42.
[5] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 814.

- ضمان تحقيق المجتمع حاجات الفرد من أجل تحقيق له سبل الحياة الطبيعية و العادية كالخدمات الإجتماعية و التأمين و غيرها[1].

و لكي يحمي المجتمع نفسه من الإنحدار في تيار الجريمة عليه أن يحول دون نشوء النزعات الإجرامية و أن يهيء فرصة العلاج أمام المنحرفين، و يمكنهم من استئصال هذه النزعات في نفوسهم، فالوقاية من الجريمة تعني محاولة منع قيام السلوك اللاإجتماعي و الخلق الإجرامي

و الشخصية الإجرامية و لتحقيق هذا الهدف كان على الهيئات المعنية بالمجتمع أن تعتني بدراسة عوامل الجريمة و أسبابها و دوافعها و رسم الخطط و البرامج للقضاء عليها[2]، و هذا كله يدخل ضمن مهام السياسة الجنائية، هذه الأخيرة عليها الإلمام بكل ما يمس المجتمع و الفرد من حيث التغيرات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و تبحث عن سبل و طرق للوقاية من الجريمة و ذلك عن طريق الإستعانة بالتشريع و المخططات قصيرة و طويلة الأمد من أجل تنظيم المجتمع و السيطرة على المسار الإجتماعي للأفراد، أما التشريع فلها وضع القوانين و اللوائح التي تنظم حياة المجتمع و الأفراد بوضع حدود متدرجة لتصرفاتهم و معاملاتهم اليومية.

و يقول في المخططات الدكتور محمود السباعي أن للدولة وضع عدة مخططات منها:

-**<u>التخطيط القومي:</u>** عن طريق وضع خطة لتحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، كتخطيط الأراضي و المساكن و الشوارع و المنتزهات و الحياة السياسية و القضائية و وسائل الإنتاج و الإستهلاك و كل ما يتعلق بنواحي الحياة الإجتماعية و نظمها إلى جانب نشاط مجموع أفراد المجتمع بجميع طبقاته.

<u>- التخطيط الإجتماعي:</u> هو تخطيط جزئي يقصد منه ناحية واحدة من نواحي الحياة الإجتماعية كتخطيط برامج خاصة بالأسرة أو التعليم أو طبقة خاصة من الناس.

<u>- تنظيم المجتمع:</u> ينصب على تنظيم نشاط الهيئات و الجماعات التي تقوم بخدماتها في ميادين الرفاهية الإجتماعية و لا سيما فيما يختص بانحلال أو تفكك العلاقات الإجتماعية في المجال الإقتصادي و الأسري كالفقر، البطالة، المرض، التشرد، التسول، الإجرام بوجه عام و هذا إلى جانب المجال الصحي.

و تنظيم المجتمع يقتصر في جهوده على خدمة الطبقات الفقيرة المحرومة و المحتاجة إلى رعاية صحية و اجتماعية في القرى و المدن[3].

<u>- الهندسة الإجتماعية:</u> تستهدف حسن تكيف و توفيق العلاقات الإجتماعية من طريق تغيير الوظائف و الإمكانات و الأدوار الإجتماعية بما يقتضيه الحل الملائم بحيث يمكن أن يجد كل شخص الفرصة الملائمة للقيام بالدور الذي يناسبه، فيستطيع بذلك أن ينمي شخصيته و أن يستفيد منه المجتمع بأكبر قسط ممكن من الفائدة[4].

و يرى د. محمود سباعي أنه من خلال وضع هذه المخططات ستتمكن الدولة من تجسيد

و تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع و ذلك من خلال:

* إقامة نظام سياسي إقتصادي سليم يضمن العمل الذي يحقق لكل فرد في المجتمع عيشة كريمة و يمنع البطالة، كما يمنع التناحر على لقمة العيش، و يحد من ضراوة التنافس التجاري و الصناعي، و يضمن تنمية إقتصادية سليمة للمجتمع.

* العناية بالإصلاح الإجتماعي الذي يضمن تطور المجتمع و نظمه تطورا سليما يمنع عن الأفراد الصدمات الإجتماعية التي قد تصاحب تغير النظم السياسية أو الإقتصادية و تحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي مثلا.

---

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 814.

[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 815.

[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 819، 820.

[4] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 820.

* العناية بالأسرة باعتبارها مهد التنشئة الإجتماعية و تحقيق كل أسباب الأمان و الطمأنينة و تقديم كافة الخدمات الإجتماعية التي تمكنها من حماية النشء.
* العناية بالتربية الدينية فهي السياج الأول الذي يحول دون إنزلاق الفرد في هاوية الجريمة.
* العناية بتربية النشىء في المدارس تربية أخلاقية ترسم لهم قيما و مثلا تمجد السلوك القويم و تبصر بمفاسد السلوك اللاإجتماعي و مضاره و عواقبه.
* العناية بتربية النشىء تربية إجتماعية سليمة بإنشاء النوادي التي تنقذ الأحداث من شر الصحبة السيئة التي يجدونها في الشارع و تقدم لهم التربية الإجتماعية السليمة تحت قيادة واعية.
* العناية بتوفير وسائل الترفيه السليمة المنتجة.
* إستغلال وسائل الإعلام في تقديم الثقافة الهادفة و تمجيد القيم الإنسانية و محاربة العادات و التقاليد التي تحتضن الجريمة.
* فك العزلة عن المناطق الصحراوية و النائية و الأحياء المعروفة بالنقاط الساكنة و جعل أبناءها قريبين لمؤسسات الدولة و جعلهم يشاركون في تطور و تقدم المجتمع في كل المجالات و ذلك عن طريق ملأ الفراغ الذي يعانون منه بالقضاء على البطالة و توفير مناصب العمل و المؤسسات التعليمية و الجامعية و التكوينية إلى جانب الإعتناء بالجانب الترفيهي و العمل على إبعاد الشباب من الإتجاه إلى القيام بأعمال غير قانونية و شرعية كالتهريب[1].

الفرع الثالث: مكافحة الجريمة

إن إجراءات مكافحة الجريمة تستهدف تصعيب فرص إرتكابها، و إن هذه الإجراءات يجب أن تكون على درجة عالية من الفاعلية بحيث تجبر المجرم على التردد في ارتكاب جريمته مرة ثم مرات إلى أن ينتهي به الأمر أخيرا إلى العدول عنه.

و لضمان تحقيق هذا الهدف، يجب أن تسير إجراءات الأمن وفق خطة مدروسة يتبعها تنفيذ سليم منسق و متابعة واعية و تطوير مستمر، حتى لا تفقد هذه الإجراءات حيويتها و جديتها و كي تظل محتفظة بفاعليته[2].

و في هذه المرحلة يحدث أن يقابل الشخص ذو الميول الإجرامية موقفا يسهل عليه فيه ارتكاب جريمته فيبدأ في إرضاء نزعاته و ميوله في صورة نوايا معينة لا تلبث أن تأخذ مظهرا ماديا في التحضير للجريمة ثم ارتكابها.

و الإجراءات التي يجب أن تقابل هذا التطور للجريمة هي كل عمل تتخذه الشرطة أو غيرها لتصعيب ارتكاب الجريمة، و إزالة كافة المواقف التي قد يرى فيها أصحاب الميول الإجرامية سبيلا إلى إرضاء نزعاتهم و ثغرة ينفذون منها إلى تحقيق رغباتهم[3].

و تتمثل هذه الإجراءات في التدابير الوقائية و الإحترازية التي يضعها المشرع في يد القضاء لحماية أفراد المجتمع من ارتكاب الأفعال الغير القانونية.

الفرع الرابع: قمع الجريمة

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 820.
[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 826.
[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 807.

و يبدأ عند خروج الجريمة إلى حيز الوجود و تم ارتكابها فعلا، و لهذا تبدأ إجراءات قمعها فور وقوعها، و ملاحقة مرتكبيها، و تقوية الأدلة ضدهم تمهيدا لمحاكمتهم، و لا شك في أن هذه الإجراءات الرادعة فضلا عن تأثيرها المباشر في نفوس من تتخذ ضدهم فإنها تؤثر في النفوس المنحرفة الأخرى و في أصحاب السلوك اللاإجتماعي و الخلق الإجرامي و تفرض عليهم إلتزام جانب الحكمة و التعقل، و تبعدهم إلى حد كبير عن التفكير في ارتكاب الجرائم، و بذلك تلعب هذه الإجراءات دورا هاما حاسما في منع الجريمة عن طريق التخويف من ارتكابها خشية العقاب[1].

و تعتبر إجراءات القمع أولى مراحل الردع و الإصلاح التي تهدف بطبيعتها إلى منع الجريمة إلى جانب ما تهدف إليه من قصاص و زجر و عقاب، و بالتالي فإن القمع يعتبر وسيلة من وسائل منع الجريمة، فالعقوبات لا بد أن يتمخض عنها أثر نفسي رادع، و الخوف من العقاب يكبح جماح النفس و يجبرها على إلتزام جانب العقل و انتهاج الحكمة في تصرفاتها و سلوك مسلك إجتماعي ترتضيه الدولة و يباركه المجتمع.

و كلما كان العقاب شديدا ملائما و طبيعة و آثار الجريمة و سريعا و كان الضبط مؤكدا، كان الأثر الرادع للقمع أقوى و أجدى، أما إذا كان العقاب ضعيفا فإن الإقدام على ارتكاب الجريمة يصبح أكثر احتمالا[2].

أولا: عناصر قمع الجريمة

1- الضبط و البحث عن الجريمة:

و هي مهمة الضبطية القضائية، فهذه الأخيرة ليس عليها الإكتفاء بالإعتماد على الشكاوى و البلاغات المقدمة من طرف المواطنين أو المؤسسات لإكتشاف الجرائم بل عليها أن تسعى بنفسها في البحث عن الأفعال المخلة و المخالفة للقانون إلى جانب توعية الأفراد عن الكشف عن الأفعال التي يستحيل الوصول إليها بسبب بعض الظروف التي يخشى كشفها للعلن.

2- سرعة العقاب:

إن لسرعة توقيع العقاب أثرا كبيرا في قمع الجريمة فكلما صدرت كلمة العدالة حاسمة و سريعة كان أثرها أقوى في ردع ذوي الميول الإجرامية.

3- شدة العقوبة:

كثيرا ما تلجأ الدولة إلى تشديد العقوبة على بعض أنواع الجرائم بغية منعها، ثم لا ينتج التشديد أثره، و الذي لا شك فيه أن تشديد العقوبة وحده أمر غير مجد في الردع، فالتشديد لا بد أن يصاحبه تأكيد الضبط و سرعة العقاب، فالعناصر الثلاث متلازمة و الإهتمام بواحد منها فقط لا يحدث قوة الردع و التخويف التي يمكن أن تنتج آثارها في قمع الجريمة.

و تشديد العقوبة كما هي مسؤولية المشرع، هي أيضا مسؤولية القاضي الذي يملك الحدين الأدنى و الأقصى لكل جريمة[3].

و الشرطة مسؤولة أيضا و ذلك بالتكفل بمنح لكل من السلطة التشريعية و القضائية الواقع الحقيقي للإجرام.

ثانيا: وسائل قمع الجريمة

1- التشريع:

إن التجريم هو الوسيلة الأولى من وسائل القمع، فإذا أرادت الدولة أن تمنع الأفراد عن إتيان فعل معين، وجب عليها أن تجرمه و أن تفرض عقوبة على من يأتيه و يجب أن يكون للعقاب أثره الرادع

---

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 807.

[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 870.

- المقصود بالقمع بث الخوف من العقوبة في نفوس المجرمين و غيرهم فيمتنعون من الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقاب.

- المقصود بالوقاية هو منع قيام الشخصية الإجرامية فينشأ الفرد متآلفا و منسجما مع الجماعة فيعزف بطبعه عن الإجرام.

- و أما المكافحة فتهدف إلى تصعيب فرص ارتكاب الجريمة عن طريق ما تتخذه سلطات الأمن من تدابير قد تتعلق بالشخاص كمراقبة المنحرفين أو تطبيق قوانين الإشتباه و التشرد و غيرها عليهم و قد تتعلق بالأمكنة من طريق تشديد الحراسة عليها أو تقوية وسائل المن فيها ضمانا لسلامتها.

[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 864.

في نفوس المجرمين حتى يكبحوا جماح أنفسهم بأنفسهم تحت تأثير الخوف من القانون هذا الأخير الذي يعتبر آداة الدولة في فرض إرادتهم الملزمة على الأفراد.

و يجب أن يكون التشريع ترجمة صادقة لأحاسيس الناس و مشاعرهم كما يجب أن يستهدف الصالح العام غير متجاهل للقيم الحضارية التي تضرب بجذورها العميقة في حياة الجماعة.

و يجب تحديد لكل جرم العقوبة المناسبة للردع و الزجر، فلا ينزل التشريع بالعقوبة إلى الحد الذي يغري الناس بالإستخفاف بها فيقدمون على الإجرام أكثر، و أيضا المبالغة في القهر و القسوة يورث نوع من الشعور بالظلم يؤدي إلى توسيع الهوة بين التشريع و المجتمع[1].

2- جمع الإستدلالات:

و هي من مهام الضبطية القضائية من أجل كشف الجرائم بعد وقوعها عن طريق البحث و جمع الدلائل لإثبات تهمة ما، و من أهم الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة سماع الأقوال، ضبط المشتبه فيه، الإنتقال و المعاينة، جمع الأدلة، اقتفاء الآثار، ندب الخبراء، التفتيش،...

3- التحقيق:

و يجرى عن طريق مجموعة من الإجراءات المتخذة من السلطة المختصة كقضاة التحقيق أو النيابة أو ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو الإنابة.

4- المحاكمة:

و هي المرحلة التي يقول فيها القضاء كلمته الفاصلة، و مهما كانت إجراءات الإستدلال و التحقيق قوية فإن الحكم الفاصل هو المحاكمة، و القاضي هو المكلف بإنهاء الأمر إما بالإدانة أو البراءة وفقا للدلائل المادية المتوفرة أمامه خاصة أن التشريع يمنحه السلطة التقديرية، لذا يجب أن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون متجاوبا مع شعور المجتمع إزاء الجريمة لذلك يجب أن تكون كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى تكون للأحكام الجنائية أثرها الكامل في ردع المجرمين[2].

5- التنفيذ:

آخر مراحل ضبط الجريمة، و به يضبط المحكوم عليهم و تقديمهم للتنفيذ، و بانتهاء هذه المرحلة تظهر نتائج إجراءات القمع.

فإما أن ترتفع نسبة التنفيذ و ينال كل مذنب العقوبة المحكوم بها عليه فيتأكد الكافة ألا مفر من العقاب و بذلك يتحقق الهدف المقصود من القمع.

و إما أن تنخفض نسبة التنفيذ فتضعف الثقة بالهيئة القائمة عليه و تتزعزع هيبتها و تقوى شوكة المجرمين و يكثر إقدامهم على ارتكاب الجريمة[3].

الفرع الخامس: إصلاح المجرم

يرى "سندر لاند" أن الإصلاح و المنع أصبحا يعنيان على سبيل الشمول كل الجهود الإيجابية غير العقابية لمنع الإجرام و إعادة تنشئة المجرم[4].

إن من أهداف السياسة الجنائية أيضا إلى جانب تطبيق العقاب على الجناة جزاء على ارتكابهم الجرائم، هي تعمل من جهة أخرى البحث على أنجع السبل للتكفل بهؤلاء ما بعد العقاب حتى تتفادى محاولتهم معاودة الإستمرار في ارتكاب الجريمة و ذلك عن طريق إصلاحهم و إدماجهم في الحياة الإجتماعية، و قد مر إصلاح المجرم عبر مراحل أولها تطرق الجانب الفقهي لها و كيفية تنظيمها.

أولا: النظرية التقليدية

---

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 865.

- د. أحمد محمد خليفة، "مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي"، ص 189.

[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 867.

[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 867.

[4] - Edwin H.Sutherland, "Principes of criminology", 05 th Ed, chicago, Lippincott, 1955, p 590.

- د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 875.

وجد أصحاب هذه النظرية في خلال القرن 18 و على رأسهم بكاريا أن التشريعات العقابية تنص على عقوبات وحشية قاسية لا تناسب الجريمة التي ارتكبت، كما أوجدوا أن التشريعات لا تعترف بالمسؤولية الأخلاقية فالعقوبة التي تطبق على البالغ و الحدث و العاقل و المجنون واحدة مع منافاة ذلك لأبسط المبادئ الأخلاقية.

و لهذا قام أصحاب هذه النظرية بمهاجمة هذه السياسة العقابية بشدة و وضعوا نظرية جديدة عرفت بالنظرية التقليدية[1]، و تقوم هذه الأخيرة على أن للفرد إرادة خالصة تمكنه من حرية الإختيار إن شاء سلك طريق الجريمة و إن شاء سلك الطريق السوي، فإذا ارتكب الجريمة فهو يرتكبها بإرادته الخالصة فهو يستحق العقاب الذي يتناسب و الجريمة التي ارتكبها.

و قد حاول "إمانويل كانت" تبرير قسوة هذه النظرية على المجرم فكتب في سنة 1796 بأن أساس العقوبات هو إرضاء شعور العدالة في المجتمع لا المنفعة، إلا أن هذا التفسير لم يغير من الأمر شيئا و بقيت هذه النظرية قائمة على الأسس التالية:

- اعتبار جسامة الجريمة في تحديد العقوبة دون اعتبار لشخصية المجرم.
- إن الحرية في الإختيار هي أساس توقيع العقوبة على المجرم.
- إن هدف العقوبة هو الردع و منع الجريمة.

إلا أن الدراسات الإنسانية أصابت هذه النظرية في الصميم حين أثبتت قيام عوامل واقعية للسلوك الإنساني تؤثر في حرية الفرد في اختيار تصرفاته و أن هذه العوامل تختلف باختلاف الأفراد، فتحدد حظ كل منهم في توافقه مع المجتمع و تؤثر في سلوكه فتجعله سويا أو مجرما، و بهذا مهدت الطريق لمولد نظرية جديدة في الفلسفة العقابية و هي النظرية الوضعية[2].

ثانيا: النظرية الوضعية

ظهرت هذه النظرية خلال القرن 19 على يد "لمبروزو" و"جار" و"فللو" الإيطاليين و غيرهما، و يرى أصحابها ضرورة الإهتمام بشخص المجرم و أن تكون النظرة إليه وحده دون النظر إلى الجريمة التي ارتكبها، فالمجرم قد يرث الإجرام و قد تكرهه الظروف من حوله على ارتكاب الجريمة، فإرادته ليست خالصة و حريته في الإختيار لا يمكن القول بأنها كاملة، و هو في الواقع ضحية ظروف حتمت عليه هذا السلوك.

و في هذه الحالة يمثلون خطرا اجتماعيا يلزم تنظيم الدفاع عنده، و حسب هؤلاء تكون وظيفة العقوبة هي الدفاع الإجتماعي و تتوخى في ذلك كف شر المجرم أو علاجه[3].

و في ضوء هذه الفكرة قسم أصحاب هذه النظرية المجرمين حسب درجة خطورتهم إلى فئات:

فبعضهم يستحق الإستئصال وهم المجرمون بالوراثة و معتادوا الإجرام، و بعضهم يستحق عقوبة مخففة كالمجرم بالعاطفة أو عرضيا، و الآخرون يكفي اتخاذ تدابير الأمن ضدهم، لأنهم مرضى كالمجانين و الأحداث، أو من أكرهتهم الظروف على ارتكاب الجريمة.

إن هذه النظرية رغم أنها جاءت بتغييرات في المجال العقابي و كيفية التعامل مع المجرمين إلا أنها لم تسلم من بعض الإنتقادات كما لم تخلو من بعض النقائص و الثغرات خاصة باستبعادها فكرة الردع المتعلقة بالعقاب، كما أهملت جانب الضحية و الجريمة و اعتنت أكثر بالمجرم كونه قد أخطأ

و عليه واجب تصحيح هذا الخطأ عن طريق تدابير وقائية و أنه غير مخير دفعته ظروف خاصة لإرتكابها.

و بالتالي يمكن القول بأن الأسس التي قامت عليها هذه النظرية هي:

* أنها توجه اهتمامها في الواقعة الإجرامية إلى الفاعل و تربط ما يتخذ معه من إجراءات و تدابير بما ينكشف من أسباب سلوكه الإجرامي.

---

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 877.

[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 878.

[3] - أ. حسن علام، "فلسفة العقوبة و تطورها نحو فكرة الدفاع الإجتماعي"، مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، عدد 05، أبريل 1959، ص 62.

* أنها تنكر مبدأ الحرية في الإختيار و تدعو إلى تأسيس العقاب على المسؤولية الإجتماعية التي لا يعتد فيها إلا بخطورة المجرم على المجتمع.
- أنها لا تعترف بفكرة الردع كهدف في السياسة العقابية، و تقتصر معاملتها للمجرم على تقدير مدى خطورته في ذاته و مدى قابليته للإصلاح، و بالتالي لتحديد العلاج أو العقاب الذي يلائم الفئة التي ينتمي إليها.
فالردع ليس وسيلتها الوقائية لمكافحة الجريمة، و إنما وسيلتها في ذلك هي تدابير الأمن.[1]
فهذه النظرية غلبت النظرة إلى المجرم دون الجريمة، و رأت إليه على أنه شخص مريض بحاجة إلى علاج فهي تبحث إلى طرق لتحقيق هذا العلاج و بالتالي رأت في إصلاح المجرم وسيلة لمكافحة الجريمة و على أساس هذا الإتجاه ظهرت فكرة الدفاع الإجتماعي.

ثالثا: فكرة الدفاع الإجتماعي

يرى أصحابها أن كل ما ارتكبه المجرم هو أنه سلك سلوكا لاإجتماعيا خرج به عن قانون الجماعة، أما الجريمة في ذاتها فإنها ليست سوى مظهر من مظاهر انحرافه الإجتماعي ينبأ عن ضعف في مقاومته للظروف التي أحاطت به وأكرهته على الإستجابة لإنفعالاته فارتكب الجريمة .
فالخطر هنا ليس هو خطورة المجرم على المجتمع، بل أن الخطر كامن في الظروف التي قادت المجرم إلى الجريمة، فالمجرم أكثر حاجة إلى الدفاع من غيره، فإذا كان الغرض هو مكافحة الجريمة فإننا يلزم أن نبحث عن الوسيلة في نفس المجرم، دون النظر إلى الجريمة أو المسؤولية الجنائية
و دون الحاجة إلى عقوبات أو تدابير أمن، كل ما نحتاجه هو دراسة نفسية المجرم و العوامل التي سارت به إلى السلوك اللاإجتماعي و الطريقة المثلى لعلاجه.
و لذلك فأصحاب هذه الفكرة يرون أن يصبح المتهم هو الركن الأساسي للنظام القضائي، و أن تنتفي فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على الضرر لتحل محلها فكرة إنقياد المجرم للنظام الإجتماعي أو عدم إنقياده لهذا النظام و درجة عدائه له، و أن يتخذ لكل حالة العلاج المناسب لإعادة المجرم إلى دائرة الخضوع الإجتماعي، و أن تلغى فكرة العقوبة من القانون الجنائي.
و يرى "جراماتيكا" أستاذ القانون في جامعة جنوا و رئيس الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي أن هذه الفكرة تقوم على الأسس الآتية:
- يجب على الدولة أن توجه جهودها نحو القضاء على أسباب القلق بين بعض قطاعات المجتمع.
- في سبيل إقرار الأمن و النظام الذي شرع القانون لتوفيرها لا يكون من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تشكل الناس تشكيلا اجتماعيا صحيحا.
- يجب أن لا يصبغ التشكيل الإجتماعي بالعقوبة، لأنه يشتمل على منع و تعليم و علاج في إطار الدفاع الإجتماعي.
- يجب تكييف إجراءات الدفاع الإجتماعي بالنسبة لطبيعة الفرد و درجة عدائه للنظام الإجتماعي.
- يجب أن توقف هذه الإجراءات عندما تؤدي غرضها مثلما يوقف العلاج عندما يشفى المريض.
- يجب أن تبدأ إجراءات الدفاع الإجتماعي بتقرير طبيعة الفرد و درجة عدائه للمجتمع و أن تتوقف إذا انعدمت جدواها تماما.[2]

- المجال التطبيقي لفكرة الدفاع الإجتماعي:

كانت بلجيكا أول دولة أخذت بهذه الفكرة بمفهومها الحديث سنة 1930 على يد "أودولف بيرنز" الذي كان يمثل إتجاها خاصا في حركة الدفاع الإجتماعي أساسه أن ما يجب أن يواجهه القانون الجنائي هو الحالة الخطرة للمجرم، و ذلك بالتحفظ على الشخص الخطر المدة اللازمة لدرء خطره عن

[1] - إنتصرت الثورة الروسية لهذه النظرية إيمانا منها بقيمة الفرد و حاجتها إلى إسهامه في الإنتاج العام، و تأثرت بآراء العلامة "إنريكو فرى" في شأن الخطورة و الدفاع الإجتماعي، و ظهر في التشريعات الروسية الجنائية لفظ "أخطاء" بدلا من "جرائم" و الخطرين بدلا من المجرمين، و تدابير الدفاع الإجتماعي بدلا من العقوبات و طبقت فكرة استبعاد خطر المجرم بالنفي أو بالعلاج.
- د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 880.

[2] - Philippo GRAMATICA, "Social Defence", International criminal police Review, October, 1961, No,p 151.

المجتمع، و أن هذه الخطورة تتمثل في فئتي معتادي الإجرام و الشواذ أو ضعاف العقول، و رتب القانون لهاتين الفئتين تدابير أمن تسمح بالتحفظ على الشخص الخطر طالما تمثلت فيه حالة الخطورة.

و انتشرت بعد ذلك تدابير الأمان في صورة متعددة تتناسب و كل حالة، فظهر نظام الإبعاد، النفي، الحبس الوقائي، الإيداع، الإختبار القضائي...، و زاد انتشارها بعد الحرب العالمية الثانية بصورة استدعت الدعوة إلى وضع سياسة عامة للدفاع الإجتماعي دون الإقتصار على الأخذ بتدابير متناثرة و إلحاقها بنظم غير متناسقة، و استجابة لهذه الحاجة أنشأ الكونت "جراماتيكا" أول مركز لدراسات الدفاع الإجتماعي بإيطاليا 1945، و قد مهد هذا المركز لعقد أول مؤتمر دولي للدفاع الإجتماعي عقد بمدينة سان ريمو 1947.

و في سنة 1948 اتخذت الأمم المتحدة قرارا بإنشاء قسم خاص بإدارة الجهود التي توجه لمكافحة و معاملة المجرمين، و أطلقت عليه إسم "قسم الدفاع الإجتماعي" فكانت هذه الخطوة تسجيلا دوليا لأهمية فكرة الدفاع الإجتماعي.

و في سنة 1949 عقد المؤتمر الثاني في بلجيكا، و فيه شكلت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي برئاسة جراماتيكا[1]، و توالت بعد ذلك المؤتمرات الدولية التي عقدتها الجمعية، ثم توجت الجمعية أعمالها بنشر برنامج الحد الأدنى بفكرة الدفاع الإجتماعي سنة 1955 و أهم مبادئه:

- يجب أن نحاول تنسيق الإجراءات المختلفة التي يتخذها القانون الجنائي، لكي نحقق بقدر الإمكان نظاما واحدا يقوم على أساس المقاومة الإجتماعية للأعمال الإجرامية.
- يجب أن يكون هذا النظام مرنا إلى درجة كافية ليسمح للمحكمة بأن تختار في كل قضية على حدى أفضل الإجراءات المناسبة لموقف الشخص الذي تطبق عليه.
- يجب بحث الإجراءات الجنائية و العلاج الإصلاحي للمجرم كعملية واحدة مستمرة تفهم في كل مراحلها المتتابعة و تنفذ طبقا لمبادئ الدفاع الإجتماعي و وفقا لروحه.

إن الدفاع الإجتماعي في نظر أصحاب هذه الفكرة هو توازن بين مدى ما نحققه من التغلب على نقص معلوماتنا عن السلوك البشري و بين ما نحتاج إليه لسد هذا النقص من الإلتجاء إلى العقاب في سبيل مقاومة عناصر التحلل الإجتماعي، و في سبيل تحقيق هذا التوازن يرون أن تشمل سياسة الدفاع الإجتماعي العناصر الآتية:

- تنسيق الإصلاح الإجتماعي العام مع مقتضيات السياسة الجنائية.
- رسم السياسة التربوية للنشأ بما يجنبهم عوامل الإنحراف إلى الجريمة.
- إعادة تربية المحكوم عليهم و تأهيلهم للتوافق مع المجتمع، و علاج المرضى منهم بدنيا و عقليا و الإستفادة في كل ذلك بكل نتائج العلوم الحديثة.
- كف أذى من يخشى عودتهم إلى الجريمة بوسائل مختلفة من الحرمان من مزاولة بعض أنواع النشاط أو ارتياد بعض الأماكن إلى الحجز لمدة غير محددة.
- كل ذلك في إطار من الردع يوضع في أضيق الحدود الضرورية و يتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المالية أو الشخصية، دون إخلال بالكرامة الإنسانية أو القصد إلى إيلام المحكوم عليه، و هذه الإجراءات التي تتخذ مع المحكوم عليهم مهما إختلفت أسسها و صورها تعتبر من تدابير الدفاع الإجتماعي.

- ملاحظة:

لا ننكر أهمية ما جاءت به هذه المدارس و إلى المدى البعيد التي وصلت إليه نتائجه لكن كانت نقطة الهدف لدراستهم هي الجاني، فقد بحثوا على كيفية تحديد له جزاء على جرائمه بالتركيز على إجراءات إصلاحية أكثر منها ردعية و عقابية، و أهملوا الضرر و الأثر المترتبين عن الجريمة المرتكبة، كما جعلوا من المجتمع المسئول الأول عن جنوح هؤلاء الأفراد فإن كان كذلك فلما لم يجنح باقي الأفراد رغم حياتهم البائسة.

قد يكون لهذا الإتجاه ما يبرره، علما أن الظلم الذي كان سائدا في القرون الوسطى حيال الأفراد الذين يشتبه فيهم الإجرام، حيث لا وجود للرحمة أو الخطأ أو المرض كسبب للتخفيف من العقوبة، إلى

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 883.

جانب التعذيب و الإهانة المبالغ فيها في السجون و في أماكن التحقيق للحصول على الإعتراف مما أدى إلى إدانة الكثير من الأبرياء و معاقبة جناة بأكثر مما يستحقونه فقد يتعرض فرد قام بسرقة خبز ليقتات به إلى السجن لمدة و تزداد في السجن و قد يكون قرار ارتفاع مدة سجنه وراءه ضابط بسيط للسجن.

كل هذا أدى إلى قيام ثورة فقهية لإستبدال هذا الظلم بطرق يراها أنصارها البديل لكل أنواع الإستعباد و الإذلال الإنساني الذي كان يتعرض إليه العديد من الأفراد.

لكن كل هذا كان سائدا في دول الغرب بسبب أخذ العقوبة صفة الردع الظالم المؤدي إلى الإيذاء و الإيلام بطريقة مهينة لا تؤدي أبدا إلى تحقيق غايتها الحقيقية المتعلقة بالردع العام و المتعلق بجزاء الجاني على ما ارتكبه فقط و حق المجتمع في القصاص و حق الضحية، الأثر الذي تركته تلك الجريمة، و عندما نعود إلى شريعتنا الإسلامية نلاحظ أن الدولة الإسلامية آنذاك لم تكون تعاني مثل ما عانته دول الغرب حيث اتباع ما جاء في القرآن و السنة من أحكام و قواعد تنص على التجريم و العقاب و هي تشكل ردعا عاما و خاصا، تضمن التوازن بين المجتمع و أفراده و حقهم و حق الدولة.

و حاليا نرى أن اتباع هذه الطريقة في الإصلاح هو في الحقيقة كفكرة ليست بسلبية لكن تغير أحوال المجتمعات و تطور العالم السياسي والإقتصادي و الدور المهم الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان عبر العالم أدى بالمجرمين إلى استغلال هذه الفرصة لصالحهم حيث أصبح السجن بالنسبة لهم فندقا لخمسة نجوم إلى جانب استهتار المجرمين الصغار أي المبتدئين بالقوانين و العقوبات المفروضة عليهم حيث أصبحوا لا يأبهون من دخول السجن و أصبحوا يقبلون أكثر إلى ارتكاب الجرائم دون خوف من العدالة، إلى جانب استعمال البعض منهم القانون كذريعة لاكتساب بعض الحقوق، و أصبحت الضحية هي الجاني و أهملت كل حقوقها و أصبح حق المجتمع في القصاص مهضوما.

سابقا كان المكان المستقبل للمحكوم عليهم يدعى بالسجن و حاليا أصبح يحمل إسم مؤسسة إعادة التربية و التأهيل و حسب هذه التسمية فالغرض منها هو إصلاح المجرم و العمل على جعله مستعدا للإندماج في المجتمع مرة أخرى كفرد صالح، لكن ما نراه الآن أن المجرم عند دخوله للمؤسسة يخرج منها مجرما متكونا فخورا بنفسه و مستعدا للرجوع لمهامه الإجرامي و قبل ذلك الإنتقام من كل شخص بلغ عنه أو ساعد في القبض عليه، أمام كل هذا أصبحت الدولة في موقف حرج أمام تذمر المجتمع و الضحايا بسبب ارتفاع نسبة الإجرام و فظاعة و طريقة ارتكابها الفاضحة لما تكتسيه من جرأة في حدوثها أمام مرأى الناس مما يجعل المجتمع يخاف على أفراده و بالتالي تدني ثقته بالدولة، و في هذه الحالة إن لم تستطع هذه الأخيرة تحقيق العدالة و الإنصاف سيؤدي بهذا المجتمع إلى تحقيقها بنفسه على طريقته الخاصة و هذا يؤدي في النهاية إلى دفع الأفراد إلى الإنتقام[1].

و ما يمكن قوله حول إصلاح المجرم، يكون بوضع في عين الاعتبار الجريمة في حد ذاتها و كيفية ارتكابها و نوعها، الضحية و ظروف التعرض لها و نسبة الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بها و اللاحق، المجرم و حالته قبل و أثناء و بعد ارتكابه للجرم و ظروفه الإجتماعية و العقلية و الجسدية، و ذلك من أجل تقييم الوضع و تحديد العقاب الملائم أو التدبير الملائم[2].

---

[1] - ارتفاع نسبة الإجرام يعكس ضعف السياسة الجنائية الحالية من مواجهة الخطورة الإجرامية.

-" On constate tout d'abord que certains individue ne respect pas les règles de la vie sociale, et causent par leur comportement le phénomène criminel".

- Gaston Stefani et George levasseur et Bernard Bouloc, " Droit pénal général", 16 éme édition 1997.Dalloz, p 03

[2] - و من بين الطرق الإصلاحية التي عرفتها الإختبار القضائي، تصنيف النزلاء، الإفراج بوعد الشرف، الرعاية اللاحقة.

- تعريف الرعاية اللاحقة: "العلاج المكمل لعلاج السجن و الوسيلة العملية لحماية المجتمع من طريق توجيه المفرج عنه و إرشاده و مساعدته لسد احتياجاته و معاونته في الإستقرار في حياته و الإندماج و التكيف مع مجتمعه تحت إشراف و معاونة متخصص في فنون الخدمة الإجتماعية"

- تعريف الإفراج بوعد الشرف: "هو الإفراج الشرطي عن المسجون من السجن أو الإصلاحية قبل وفاء الحكم بناء على توصية السلطة المختصة، و يشترط أن يعد المفرج عنه بأن يلتزم في المدة التي يفرج عنه فيها بالخضوع لأحكام و نظم السلطة المسؤولة عن ملاحظته، فإذا خالف هذه الأحكام و النظم أو ارتكب أية جريمة أخرى فإنه يمكن إعادته إلى المؤسسة العقابية التي خرج منها، و يجري العمل الآن على وضع المفرج عنه تحت ملاحظة ضابط إجتماعي.

و الملاحظ أن أهم طريقة إصلاحية و التي عرفت رواجا و تطبيقا كبيرين في كثير من دول العالم و هو الإختبار القضائي و قد اخترت التطرق إليه كنموذج لإصلاح الجناة.

رابعا:الإختبار القضائي[1]:

هو "طريقة لمعاملة طائفة خاصة من المذنبين يرى القاضي من ظروف الأحوال أن المجرم لم يكون فاسدا تماما و أن هناك أملا معقودا في إصلاحه مما يجعله أهلا لهذه المعاملة."

1- نشأته:

قديما كانت العقوبات تقدر على أساس الجريمة التي ارتكبت و مدى الأذى الذي ألحقته بالمجتمع، ثم بدأت تتغير النظرة إلى شخصية المجرم فخففت من قسوة العقوبة و تطور الأمر بعد ذلك فاتجه الفقه في العقوبات إلى اتخاذها وسيلة لإصلاح المجرم، و ظهرت بعد ذلك نظرية تفريد العلاج،
و أساسها أن كل مجرم إنسان قائم بذاته، و أن العقوبة يجب أن تتناسب و حالته النفسية و الشخصية و أن وسيلة الإصلاح تختلف باختلاف الأشخاص فظهر نظام الإشراف الإجتماعي بالنسبة للأحداث مراعاتا لسنهم و مدى إدراكهم و تمييزهم و قررت بشأنهم إجراءات تقويمية كبديل للعقوبة، و اتضحت فائدة هذا النظام في إصلاح الأحداث.

و نجاح هذا النظام بالنسبة للأحداث قد شجع الباحثين على المناداة بتطبيق الإجراءات التقويمية بالنسبة للبالغين أيضا، فظهر نظام الإفراج بالتعهد أو الكفالة بولاية "ماساشو ستس" سنة 1832 وإنجلترا سنة 1861، و هو يعتبر بحق السلف المباشر لنظام الإختبار القضائي[2].

و كان لنجاح "جون أوجستس" رائد الإختبار القضائي في بوسطن في الفترة من سنة 1843 إلى سنة 1859 في إصلاح معظم المذنبين الذين تقدم لضمانتهم أمام المحكمة الأثر الأكبر في إقناع الرأي العام بمدى نجاح نظام الإختبار القضائي و انتشاره في العالم بعد ذلك، و قد أخذ بهذا النظام في ولاية "ماساشو ستس" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878 ثم أخذ في الإنتشار تباعا، حتى صدر القانون الإتحادي سنة 1925 ليرسى قواعد هذا النظام بأمريكا، و كانت نيوزيلاندا أولى الدول التي سارعت إلى تطبيق هذا النظام سنة 1886 ثم أخذت بعض الدول الأخرى في تطبيقه بعد ذلك.

2- أركانه:

الإختبار القضائي إجراء قضائي يطبق على الأحداث و البالغين طالما وجد القاضي من ظروف الجاني و حالته الإجتماعية و النفسية و ظروف الجريمة ما ينبئ عن حسن سلوكه في المستقبل،
و الإختبار القضائي في حقيقته لا يعتبر عقوبة بل هو فرصة تمنح للمجرم ليظهر خلالها توبته و عودته إلى المجال الإجتماعي و الإمتثال لقوانين الجماعة، فإذا أمضى مدة الإختبار دون أن يسلك سلوكا لاإجتماعيا لم توقع عليه العقوبة المقررة لجريمته، و على ذلك يمكن القول بأن المميزات الأساسية للإختبار القضائي هي[3]:

- الإختبار القضائي طريقة من طرق معاملة المذنبين: لا يعني هذا أنه يجب أن يسبق أمر الإختبار القضائي حكم من المحكمة بالإدانة، كما لا يعني أن الفعل الذي ارتكبه الشخص موضوع الإختبار القضائي يكون سابقة جنائية، ففي بعض الدول تقدم وسائل الملاحظة و العلاج الموجودة في الإختبار

و الفكرة الأساسية في نظام الإفراج بوعد الشرف هي الملاحظة التي يقوم بها للمفرج عنه شخص مناسب مسؤول.

* تعريف تصنيف النزلاء: هو الإصلاح في السجن و هو الحل الذي اهتدى إليه المصلحون للحد من ضراوة السجن و قسوته و أثره السيء على المسجون، و هو المحاولة العلمية لإصلاحه.

و هو الوسيلة التي تربط و تنسق بين التشخيص و تخطيط برامج الإصلاح، ثم تنفيذ هذه البرامج بالنسبة لكل حالة على حدة و هو الوسيلة التي تضمن ملائمة البرنامج الإصلاحي للتغيرات التي تطرأ باستمرار على حالة النزيل"، و بالتالي فالهدف منه وضع برنامج متكامل و واقعي للفرد بالتوفيق بين التشخيص و التخطيط و النشاط الإصلاحي الواجب مع استمرار في هذا النشاط منذ الحكم عليه حتى إخلاء سبيله.

- د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 894.

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 888.

[2] - أ. تشارلس تشوت، "الجريمة و المحاكم و الإختبار القضائي"، تعريب اللواء محمود صاحب، دار المعارف ، سنة 1962، ص 31.

[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 889.

القضائي إلى أشخاص لا يعتبرون مذنبين بالمعنى القضائي، و لكنهم يحتاجون إلى الرعاية خشية الإنحراف نتيجة الإهمال و العوامل المشددة التي تحيط بهم، و خصوصا الأحداث، و الإختبار القضائي أمر تصدره عادة المحاكم و في حالات خاصة استثنائية يمكن أن تأمر به المحاكم الإدارية للأحداث أو النيابة العمومية.

- الإختبار القضائي يطبق على أساس الإختبار: فأساسه نظرية تفريد المعاملة، و هو يتم على أساس أن هناك من المذنبين من هم أكثر قابلية للإصلاح بهذه الوسيلة دون غيرها، فالإختبار يقوم على أساس من الفحص الدقيق لشخصية المذنب و ظروفه الإجتماعية، و ذلك قبل التصرف القضائي في الدعوى.

- أنه يتضمن إيقافا شرطيا للعقوبة: و قد يكون هذا من طريق إيقاف إجراءات الدعوى الجنائية أي إيقاف النطق على المتهم بأنه مذنب أو النطق بأنه مذنب ثم إيقاف النطق بالعقوبة و ذلك كما في القانون الإنجليزي، و قد يكون إيقافا لتنفيذ حكم نطق به القاضي فعلا، و المهم هنا هو أن الإختبار القضائي ليس حكما بالبراءة، فالتهمة الأصلية تبقى قائمة و قابلة للعقاب طوال مدة الإختبار القضائي و يبقى المتهم عرضة لأن يعاقب في حالة ما إذا خالف شروط الإختبار القضائي أو في حالة ارتكابه جريمة جديدة أيا كانت[1].

- أنه يتضمن عنصري الملاحظة و العلاج: و الملاحظة هنا تختلف اختلافا تاما عن مراقبة الشرطة، لأن هذه الأخيرة تتضمن إجراءات طابعها الحذر و اليقظة من جانب الشرطة بقصد المحافظة على الأمن و النظام على حين أن الملاحظة القضائية تتضمن علاقة شخصية بين الشخص موضوع الإختبار القضائي و ضابط المراقبة الذي يشرف عليه، و أن الهدف منها هو حماية الشخص من إساءة استعمال حريته الشخصية، و من ناحية أخرى تهدف الملاحظة إلى إرشاده و توجيهه لما فيه صالحه و تقديم خدمات اجتماعية تعينه على أن يصلح من أمر نفسه حتى يصبح سويا كغيره من الناس قادرا على شق طريقه في الحياة دون صعوبة أو إرهاق.

3- تعريف الإختبار القضائي:

و على ذلك يمكن تعريف الإختبار القضائي بأنه طريقة لمعاملة طائفة من المذنبين أختيرت خصيصا لهذه المعاملة، و يتضمن إيقافا شرطيا لتنفيذ العقوبة مع وضع المذنب تحت الملاحظة الشخصية و رعايته أو علاجه علاجا فرديا.

و يعرفه البعض بأنه الطريقة التي يعامل بها المذنب أمام المحكمة و التي يفرج عنه فيها وفقا لشروط تحددها المحكمة مع تكليف ضابط اختبار بالإشراف عليه و علاج حالته[2].

و تعرفه الجمعية القومية للإختبار القضائي بأمريكا بأنه: " الإجراء الذي تفرج المحكمة بمقتضاه عن متهم بعد ثبوت ارتكابه لجريمة، سواء باعترافه أو بقرار إدانته دون أن يودع السجن، و ذلك وفقا لشروط تحددها المحكمة مع خضوعه لإشراف جهاز الإختبار القضائي"[3].

و على ذلك فإن وظيفة الإختبار القضائي تحقق أمرين:

- الأول: حماية المجتمع من طريق إلزام الشخص الموضوع تحت الإختبار بحد أدنى معين من مقتضيات السلوك.

- الثاني: تنمية إدراك الشخص الموضوع تحت الإختبار و مساعدته على تقبل المسؤوليات المترتبة على سلوكه الشخصي.

4- القائمون على تنفيذه:

إذا كان القاضي هو الذي يصدر الأمر بوضع المجرم تحت الإختبار القضائي فإن المسؤول عن تنفيذ هذا الأمر هو إدارة الإختبار القضائي، و هي عادة تشكل من مجموعة من الضباط تخصصوا في فن المقابلة و تدربوا على رعاية و توجيه الموضوعين تحت الإختبار حتى يصلوا بهم إلى دائرة الإستجابة للنظام و القانون، و حتى يتحقق لهذا النظام النجاح يجب أن يؤمن به القاضي و ضابط

[1] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 890.
[2] - أ. تشارلس تشوت ، (نفس المرجع السابق)، ص 188.
[3] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 891.

الإختبار القضائي فالعدالة تتوقف على نوع الأشخاص الذين يطبقون القانون أكثر مما تتوقف على النصوص القانونية ذاتها[1].

5- طريقة تقريره:

كما ذكرنا أن هذا الإجراء لا يطبق على كل المذنبين و إنما يختار له من بينهم أفراد فئة معينة يرجى صلاحهم، و كانت الطريقة التي يتم بها بحث حالة المذنب و التحقق من صلاحيته لتطبيق إجراء الإختبار القضائي متروكة للقاضي يستشفها مما يتضح له من الأوراق الرسمية التي تعرض عليه كسوابق المذنب و تقارير الجريمة.

إلا أن هذه الطريقة كان يتعذر معها على القاضي أن يصل إلى الحالة الحقيقية للشخص الماثل أمامه، و لهذا ظهر نظام تقديم البحوث الخاصة بالمذنبين إلى القاضي للتأكد من احتمال إصلاحهم عن طريق الإختبار القضائي، و كانت ولاية "إلينوى" بأمريكا هي أول ولاية جعلت البحوث إجبارية في قضايا البالغين، و هذه البحوث يقوم بها ضباط إدارة الإختبار القضائي[2]، و تقدم بنتيجة هذه البحوث تقارير تتضمن ظروف الجريمة و صحيفة السوابق و الماضي الإجتماعي للمتهم حتى توفر للمحكمة كل المعلومات عن المذنب قبل البت في القضية الخاصة به.

و في الو م أ تتم هذه البحوث بعد ثبوت الإدانة، فيؤجل القاضي النطق بالحكم، و يكلف ضابط الإختبار القضائي بتقديم تقرير عن المتهم يتم على أساسه التصرف في القضية، إلا أن هذا لا يمنع القاضي من طلب هذا التقرير قبل المحاكمة إذا رأى ضرورة لذلك.

6- نتائجه:

تقول الدكتورة "مابل إليوت" في كتابها "الجريمة في المجتمع":

"إن نظام الإختبار القضائي قد حقق من النتائج في مجال منع الجريمة و إعادة المذنبين الأمركيين إلى حظيرة طاعة القانون أكثر مما حققته كل وسائل الإصلاح الأخرى مجتمعة"، و قد بررت قولها هذا بإحصائيات عديدة منها أن دراسة حديثة أجريت في ولاية ألاباما على 1862 شخص حكم عليهم بالإختبار القضائي من المحكمة الفدرالية بثت منها أن 77% من هؤلاء الأشخاص أمضوا فترة الإختبار القضائي بنجاح تام و أن 83.6% من هؤلاء لم يعودوا لإرتكاب الجريمة[3]".

و أكبر رهان يواجه السياسة الجنائية بعد التجريم و العقاب هو عدم عودة هؤلاء الجناة إلى عالم الجريمة و العمل على إدماجهم في الحياة الإجتماعية بعد انتهاء فترة عقوبتهم، فالدولة مهمتها لا تنتهي بمجرد تحقيق العقاب بل عليها أن ترجع إلى نقطة البداية و هي الوقاية من الجريمة و نقصد بذلك تبني السياسة الجنائية وسيلة الرعاية اللاحقة، و الملاحظ هنا أننا ندور في حلقة مستمرة مغلقة كل مرحلة تلي الأخرى و هذا دليل على أننا حتى نكافح المرض لا بد لنا من العلاج و بعد العلاج العمل على الوقاية منه حتى لا يعود مرة أخرى[4].

---

[1] - أ. تشارلس تشوت ، (نفس المرجع السابق)، ص 241.

[2] - د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 892.

[3] - طريقة تصنيف النزلاء: هي الوسيلة التي تربط و تنسق بين التشخيص و تخطيط برامج الإصلاح ثم تنفيذ هذه البرامج بالنسبة لكل حالة على حدة و هو أيضا الوسيلة التي تضمن ملائمة البرنامج الإصلاحي للتغيرات التي تطرأ باستمرار على حالة النزيل، و الأهداف الأساسية للتصنيف ترمي إلى وضع برنامج متكامل و واقعي للفرد بالتوفيق بين التشخيص و التخطيط و النشاط الإصلاحي الواجب مع استمرار في هذا النشاط منذ الحكم عليه حتى إخلاء سبيله.

- د.محمود السباعي، (نفس المرجع السابق)، ص 893، 898.

[4] - الرعاية اللاحقة هي "العلاج المكمل لعلاج السجن و الوسيلة العملية لحماية المجتمع من طريق توجيه المفرج عنه و إرشاده و مساعدته لسد احتياجاته و معاونته في الإستقرار في حياته و الإندماج و التكيف مع مجتمعه تحت إشراف و معاونة متخصص في فنون الخدمة الإجتماعية".

و الرعاية اللاحقة نوعان:

- رعاية لاحقة إجبارية و هي تلك الرعاية التي تلتصق بالإفراج المشروط و تتحقق به، بأي صورة يكون عليها هذا الإفراج.

- رعاية لاحقة إختيارية و هي خاصة بمن يفرج عنهم إفراجا نهائيا بوفاء مدة العقوبة و يسميها البعض بالمساعدة عند الإفراج و يكون لهم الحرية في طلبها أو عدم طلبها و في قبولها أو رفضها إذا قدمت لهم تلقائيا.

و ليس ثمة فارق في الهدف بين الرعاية اللاحقة الإجبارية و الرعاية اللاحقة الإختيارية، اللهم إلا افتقار الرعاية اللاحقة الإختيارية إلى العقاب في حالة عدم الرضوخ لها، و لا ترتبط بشروط محددة بينما ترتبط الرعاية اللاحقة الإجبارية عادة بالإشراف و الرقابة و التهديد بالإعادة إلى السجن إذا ما أخل العميل بشروطها، و تنادي مدارس الفكر الحديث بوجوب تطبيق الرعاية اللاحقة خلال مدة محدودة على جميع المفرج عنهم سواء أفرج عنهم إفراجا مشروطا أو إفراجا نهائيا.

- أ. يس الرفاعي، "الجانب التطبيقي التنظيمي للرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية و الإصلاحية"، بحث مقدم للجنة السياسية العامة و التخطيط بوزارة الداخلية سنة 1962، ص 21، 910.

و ختاما لما تطرقنا إليه في هذا الباب نخلص إلى أن الدولة مجبرة على متابعة كل التغيرات التي تطرأ على الحركة الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية السائدة و تأثيرها على حياة الأفراد و استقرار المجتمع و الجريمة من كل الجوانب و ذلك من أجل وضع سياسة جنائية معينة خاصة بالوضع الراهن فيها حتى لا يكون هناك تناقضات بين القرارات المتخذة حيال التجريم و العقاب و السلطات الواجب عليها تنفيذ هذه التعليمات.

و قد عرفت السياسة الجنائية تطورات متعددة نظرا للنقائص التي كانت تعاني منها أمام ظاهرة الإجرام و تفاقمه و كان ذلك بفضل الأبحاث و الدراسات التي ساهم فيها العديد من العلماء المتخصصين في مختلف المجالات و الذين ساهموا في إثراء السياسة الجنائية، و رغم الأخطاء التي وقعوا فيها و الإنتقادات الموجهة إليهم إلا أنها كانت تعتبر نقطة لبداية التغيير التي انطلق منها غيرهم من أجل إيجاد حلول ناجحة يمكن من خلالها الإلمام بكل الجوانب المساعدة للتحكم و فهم ظاهرة الإجرام.

و أصبح المشرع يستعين بكل العلوم المساعدة على اختيار الإتجاه الصحيح للسياسة الجنائية منها علم الإجرام، علم النفس الجنائي، علم العقاب و غيرها.

و أصبحت السياسة الجنائية بمفهومها المعاصر عبارة عن دائرة متصلة و مستمرة (cercle vicieux) تبدأها بالعناية بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة و ذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم[1]، و في هذه الحالة على الدولة تحقيق التوازن بتبني خطة للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و تحسين مستوى المعيشة، و العمل على حل المشاكل الإجتماعية التي يعاني منها أفرادها كالبطالة و السكن و القضاء على الأمية و تطوير الإعلام و جعله وسيلة لإرساء الثقافة و التوعية في وسط المجتمع من أجل مكافحة الآفات التي هي في انتشار مستمر، العمل على علاج بعض الأمراض التي أصبحت حاضرة بصورة مخيفة و مرعبة و التي تؤدي في النهاية إلى ارتكاب الجرائم كالشذوذ الجنسي و استهلاك المخدرات و غيرها.

ثم تأتي سياسة التجريم و العقاب و ذلك بتتبع الجرائم و أنواعها و نسبة انخفاضها و ارتفاعها إلى جانب البحث في الأفعال الجديدة المرتكبة و النظر في إمكانية تجريمها أو لا، وذلك من تعديل النصوص القانونية فيما يتعلق بالعقوبة و جعلها تتناسب و واقع الجريمة و التطورات التي طرأت عليها كتشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت و تنامت كالهجرة السرية و ارتفاع ظاهرة استهلاك و المتاجرة بالمخدرات و الإعتداء الجنسي على الأطفال و حمل السلاح بدون رخصة و تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية.

---

[1] - و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث اتخذ كمرحلة أولى لمكافحة الجريمة التدابير الوقائية و اعتبرها العامل الأساسي لنجاح أي سياسة جنائية.

-" Un conseil National de prévention de la délinquance a été institué en juillet 1983, à la suite des travaux de la commission des Maires sur la sécurité- dite commission Bonne maison- face à la délinquance: prévention, répression, solidarité", Rapport au premier ministre Doc. Française 1983.

-" Dans les grandes villes, existent des comités de prévention étroitement associés à la politique criminelle sous ses différentes formes", Cf. Marcus "Un outil pour la politique criminelle, les conseils communaux de prévention" Rev. Sc. Crim, 1984.47

- "Une évolution marquante dans la prévention" Rev.sc.crim, 1989, p 176.

Ch.Lazerges, "Méthodes et instruments utilisés par les organismes de prevention" Rev.sc.crim, 1992, p 649.

Il est à noter que le code pénal 1992- 1994 a actualisé les sanctions applicables à certaines infractions, soit en les baissant, soit le plus souvent en les aggravant.

- كما قسم المشرع الفرنسي هذه التدابير إلى عامة و خاصة و هذه الأخيرة تشمل أشخاص معينون هم بحاجة إلى تدابير معينة تتناسب و حالتهم الإجرامية مثلا: المختلون عقليا، أو أشخاص معروفون بتكرارهم الكبير و عودتهم لإرتكاب الجريمة يستدعي اتخاذ من السلطات تدابير أمنية ضد هؤلاء.

و إلى جانب تدابير العامة والخاصة يرى المشرع الفرنسي تدبير آخر و هو تجريم بعض الأفعال التي لا تلحق ضرر لكنها تمس بأمن و سلامة الأفراد و المجتمع قد تؤدي لاحقا إلى حدوث ضرر خطير، و من خلال هذه التدابير يرى المشرع أنه يمكننا تفادي حدوث و وقوع العديد من الجرائم نظرا للهدف الذي تسعى إليه و هو إبعاد الفرد قدر الإمكان من العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

- Voir Colloque international de politique criminelle sur "la prévention général du point de vue de la politique criminelle", Paris, mars 1977.

- G. Stefani et G.Levasseur et B. Bouloc, "Droit général" 16 eme édition 1997. Dalloz Delta, p 18..21.

إلى جانب جرائم العصر و نقصد بها الإرهاب و الجريمة المنظمة التي هزت العالم بأسره و أجبر كل المشرعين إلى إعادة كل حساباتهم فيما يتعلق بالمسار الزجري للسياسة الجنائية حيال هذا النوع من الجريمة نظرا للخطورة التي يشكلانها حيال الأمن و استقرار الدولة داخليا و خارجيا و استقرار البشرية حيث أصبح على المشرع أن يكون متيقظا لكل خطوة يقوم بها لأن هذا النوع من الإجرام ذو طابع متحول و مستمر و سريع الإنتشار بحاجة إلى سياسة جنائية متغيرة مرنة من تلقاء نفسها.

قد نستطيع أن نقول أن على المشرع إلى جانب اعتماده على العلوم و الإحصائيات عليه أن يفكر مثل المجرم و أن يسبقه في تفكيره بالتبؤ بالخطوة التالية، أي البحث عن الهدف الموالي، و بالتالي تصبح السياسة الجنائية في هذه الحالة سياسة تنبؤية تخرج عن المألوف، و هذا ما نراه متبعا في الجزائر، لأن التصدي لهذا النوع من الإجرام بطريقة كلاسيكية لن يجدي نفعا نظرا لإعتماده على طرق غير ثابتة و مستمرة في التغيير و التطور مستغلا في ذلك التطور التكنولوجي و التقني في كل الميادين خاصة الإعلام الآلي و عالم الإتصال و الإعلام في العالم و صعوبة ترصد و تقفي أثر مرتكبي هذا النوع من الإجرام، و سنتطرق لذلك بصفة مفصلة في الباب الثالث من هذا البحث.

ثم تأتي سياسة الإصلاح و إعادة التأهيل و ذلك من أجل ضمان نتيجة إيجابية بعد مرحلة الردع عن طريق العقاب أو التدابير الأمنية، و ذلك من خلال متابعة و مساعدة المحبوسين الذين أفرج عنهم بعد إتمام مدة عقوبتهم أو بعد صدور العفو أو الإفراج المشروط و ذلك بالتمهيد لهم قبل عملية الإفراج للإندماج في الحياة الإجتماعية و بعد الإفراج عن طريق إيجاد عمل يمكنهم من إيجاد الإستقرار الإقتصادي و العمل على إبعادهم عن بيئة الإجرام، وسنتطرق إلى ذلك في الباب الثاني.

و أخيرا فإن النظرية الحديثة للسياسة الجنائية ترمي إلى رؤية شاملة لظاهرة الإجرام بالبحث و التقصي عن أسبابها و دوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة و إيجاد الحلول و التدابير الناجعة للحد من تفشيها و محاربتها للحفاظ على استقرار المجتمع، و العمل على الحد من تأثير العولمة و التخفيف من آثارها السلبية التي ساعدت في تفشي و تنوع الإجرام و جعله عابرا للحدود.

الباب الثاني

العولمة و تأثيرها على السياسة الجنائية

إن إجرام الحال أصبح يمس جميع القطاعات، إذ أصبح يشكّل الخط الوحيد لجميع اقتصاديات العالم كون أنّ العائدات الإجرامية صارت الرؤوس الأموال الوحيدة التي تنعش الاستثمارات الحالية، لا سيما و أنّ جميع العوامل المساعدة متوفّرة من طرق اتصال التي بموجبها أصبحت معالم الحدود الفاصلة بين الدّول مجرّد خطوط وهميّة بأتم المعنى، و مجتمعات لغتها الوحيدة هي المال والكسب السريع بالموازاة مع نمو الاستهلاك بشكل كبير و مخيف بفعل إسهام البنوك التي تقوم بغسل العائدات لإجرامية.

إنّ الوضعية الحالية التي وصلت إليها الجريمة لم يعد لها المعالم التي بموجبها حاول علماء علم الإجرام وضع تفسير لها، هذا ما يجعل التشريعات الدّولية تبحث عن معايير أخرى كأساس في التجريم كخطوة للتوسّع في تجريم السلوك الحاجز الذي من شأنه أن ينجم عنه سلوك أكثر خطورة.

كما أنّ جميع الدّول تسعى إلى سن آلية دوليّة بموجب اتفاقيات ثنائية و جماعية لوضع قواعد قانونية مشتركة لغلق المجال أمام عالمية الإجرام.

و بفضل العولمة عرف العالم ثورة علمية اجتاحت كلّ المجالات و الميادين و رغم الإيجابيات التي أتت بها، إلا أنّها لم تخلو من السلبيّات التي عادت على الدّول بالضّرر الكبير، حيث استغلت المنظمات الإجرامية عبر العالم هذا التطوّر و قامت باستعماله كوسيلة لبسط الأعمال الإجرامية في كلّ أنحاء المعمورة و ربط الاتصال و توثيق العلاقات و عقد تحالفات بين مختلف المجموعات الإجرامية المنتشرة في العالم.

و بفضل العولمة أصبحت الجريمة عالمية لا حدود لها و لا تشكّل عدوانا على حرمان الأوطان فحسب و خصوصيتها و معتقداتها و اقتصادها بل ما تشكّله من مخاطر على الحياة البشرية، كما أصبح من المستعصي مكافحة الإجرام بالاعتماد على السّياسة الجنائية المتخذة، و السبب عدم ارتباط الجريمة بحّيز مكاني محدود أو زمان معين كما لم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معيّنين يمكن متابعتهم و رصد تحركاتهم و أنشطتهم.

و أمام خطورة هذه الوضعية أصبحت دول المعمورة بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياستها الجنائية بصفة عامّة و ذلك بإيجاد خطط و أساليب تتجاوب و تطوّر الجريمة المرتبطة بالتقدّم التكنولوجي.

كما أصبح الأمر لا يعتمد على جهود دولة واحدة بل يجب أن يكون هناك تعاون مثمر و تجديدا شاملا لكلّ التعاملات الدّولية حيث أصبحنا أمام دولية السيّاسة الجنائية، و حتّى نستطيع مواجهة عولمة الجريمة علينا أن نسخّر سياسة جنائية تتلاءم و الوضع الدّاخلي للدّولة و الخارجي لها.

و سنستعرض في هذا الباب إلى مفهوم العولمة و ظروف ظهورها و الوسائل و العوامل التي ساعدت على انتشارها و مدى تأثيرها على ظاهرة الإجرام و زعزعت توازن التشريعات الدّولية و بالتالي دورها في إضعاف السيّاسة الجنائية و الأمنية المتخذة في العالم و في الجزائر بصفة خاصّة و كيفية النهوض بها من جديد لمواجهة خطر عولمة الجريمة.

و ذلك من خلال :

<u>الفصل الأول:</u> مفهوم العولمة و انعكاساتها على الإجرام و السيّاسية الجنائية.

<u>الفصلIالثاني:</u> السياسة الجنائية و الأمنية في التشريع الجزائري.

<u>الفصل الأول:</u> مفهوم العولمة و انعكاساتها على الإجرام و السيّاسة الجنائية

سنتطرق في هذا الفصل إلى التطوّر الذي شهده العالم و ميلاد فكرة العولمة و كيفية تقبل المجتمعات لهذه الظاهرة الحتميّة و تأثيرها على تطوّر الجريمة و موقف السيّاسة الجنائية منها و ذلك من خلال مبحثين:

المبحث 1 : مفهوم العولمة

المبحث 2: انعكاسات العولمة على النص الجنائي و السياسة الجنائية

المبحث الأول: مفهوم العولمة

أدى مفهوم العولمة إلى ظهور جدل كبيرا بين الفقهاء، فاختلفوا في وضع تعريف واحد للعولمة، فهناك من ينظر لها من جانب اقتصادي و آخر من جانب سياسي أو ثقافي أو اجتماعي، أصبح كلّ باحث ينطلق من الإطار النظري و المعرفي له فقط[1].

و هذا الاختلاف يعود أساسا إلى طبيعة المصطلح في حدّ ذاته و الذي يحمل في طياته أكثر من دلالة، فالعولمة لا تخص مجالا إنسانيا واحدا محدّدا بذاته يمكن الاعتماد عليه مباشرة لوضع تعريف للمصطلح بل تتعدّاه لتشمل جميع مظاهر الحياة الإنسانية كالاقتصاد و السيّاسة و الاجتماع و الثقافة، و بالتالي فإنّ مفهوم العولمة يشمل أبعادا مختلفة و متعدّدة هي التي تحدّد تعريفه[2].

و قد اختلفت و تعدّدت التعريفات لظاهرة العولمة حيث أصبح كلّ باحث يقدم تعريفا يتماشى و تصوراته للظاهرة ضمن اختصاصه.

و هذا الاختلاف بين الباحثين أدى إلى وجود مناهج كثيرة و متعدّدة تتشابه أحيانا و تختلف أحيانا أخرى، فهناك من ينظر لها على أنّها عملية تحول أو فكرة أو تصور للواقع الدّولي الجديد و هناك من يرى أنها مجرّد مصطلح لا يتجاوز كونه مرادف لليبرالية الجديدة[3] أيّ مظهر من مظاهر تطوّر الرأسمالية.

و تعني العولمة لغة : هي مشتقة من عالم و عرّفها مختار الصحّاح بالخلق و تجمّع عوالم و العالمون أصناف الخلق و تشمل الكون[4].

أمّا اصطلاحا :

"العولمة هي ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي **Globalization** و هي تعني إكساب الشيء طابع العالميّة و ذلك بجعل امتداد الشيء أو العمل به يأخذ الصّفة العالمية ".

و قد عرّف العالمان "هورثمان و مارشال " عام 1991 العولمة :

"أنّها تشير إلى اندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الاستثمارات المباشرة و انتقال الأموال و القوّة العاملة و الثقافات و التقنية ضمن إطار رأسمالية و حريّة الأسواق و خضوع العالم لقوى السوق العالمية تبعا لذلك ممّا يؤدي إلى اختراق الحدود القوميّة".

كما عرّفها الجابري:

"أنّ العولمة نظام أو نسق ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد، العولمة الآن نظام عالمي أو يراد أن تكون كذلك يشمل مجال المال و التسويق و المبادلات و الإتصال ....إلخ، كما يشمل أيضا مجال السيّاسة و الفكر و الإيديولوجيات"، نرى أنّ هذا التعريف عكس الأول حيث لم يحصر العولمة في الجانب الاقتصادي بل إلى كلّ المجالات جاعلا منها نموذجا حضريا[5].

و يعرفها د.عبد الرحمن خليفة أنها :

---

[1]- أ.عمر محمد خير الحاج و العادل العاجب،" العولمة و آثارها في تطوّر الجريمة"، مجلة الأمن و القانون، سنة10 ، عدد01 ،2002، عن كلية شرطة دبي ، ص.14.

[2]- أ. عثمانية لخميسي، " عولمة التجريم و العقاب"، دار هومه ، الطبعة 02،2008 ، ص 65.

[3]- نقصد الأمركة.

[4]- أ .صالحي العيد،" العولمة و تأثيرها في مفهوم السيّادة"، مذكرّة بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، 2005- 2004 كلية الحقوق، بن عكنون، ص.20.

[5] - مجلّة الأمن و القانون، (نفس المجلة السابقة)، ص 12،13.

" هي مرحلة من مراحل التفكير الإنساني في العالم المعاصر، بدأت بالحداثة، ما بعد الحداثة، العالمية ثم العولمة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الكوكبة[1] ثم يتطلّعون بعد ذلك إلى مرحلة الكونية "[2].

و يعرّفها الدكتور صادق العظم :

" بأنّها وصول نمط الإنتاج الرّأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل و التوزيع و السوق و التجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج و إعادة الإنتاج "[3].

أمّا الأستاذ "نوينغ" فيقول :

" أنّها عبارة عن تضاعف الرّوابط و الارتباطات بين المجتمعات بشكل ينظّم و يرتّب نظام الاقتصاد الحالي، كما أنّها تصف العمليات التي من خلالها تفرز القرارات و الأحداث و الأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم، نتائج مهمة للأفراد و المجتمعات في بقية أجزاء العالم "[4].

و عرفها أ. محمّد الأطرش :

"بأنها اندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الاستثمارات المباشرة و انتقال الأموال و القوى العاملة و الثقافات ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، و بالتّالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية ممّا يؤدّي إلى اختراق الحدود الوطنية و إلى الانحسار الكبير في سيادة الدّولة، و إنّ العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات المتعدّدة الجنسيات أو الشركات العالمية "[5].

و قال عنها د.أبو راشد أنّها :

" التعبير عن انسحاق الإنسان أمام سطوة الآلة و التقدم العلمي و تمركز رأس المال و انعدام القيم الإنسانية و الأخلاقية و سيادة منطق الربح و الازدهار الفردي و البقاء للأقوى من خلال تجارة السوق المعلوماتية و الاستلاب الثقافي للشعوب والدّول و القوميات "[6].

و يميز "الجابري" بين العولمة و العالمية حيث يقول عن الأولى أنّها مرادف للهيمنة و السيطرة و ما تحمله من دلالات و نتائج، أمّا العالمية تعني الانفتاح على الآخر و الثقافات الأخرى في ظل الاحترام المتبادل و التعدّد مع الحفاظ بشكل من التميّز و الخصوصية، أي التزاوج بين التنوع و التميز بما يحقق نوع من التعايش بين مختلف الدّول بحضاراتها و خصوصيتها و ثقافتها مع الانفتاح على الحضارات الأخرى[7].

و الملاحظ حسب التعريفات التي تم ذكرها أنها ركزّت على البعد الاقتصادي و هذا راجع لكونها ناتجة لتطوّر و توسع النظام الرأسمالي و رغم ذلك فإن دلالة المصطلح في تطورها استقرت على أنّها ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد و السياسة و الثقافة و الاجتماع و السلوك و يكون الانتماء فيها للعالم كلّه عبر الحدود السيّاسية الدّولية و يحدث فيها تحولات بمختلف الصور تؤثر على حياة الإنسان في الأرض[8].

ويمكن أن نعرّف العولمة بأنّها :

" عبارة عن صفة لمجموعة من التغيرات و التحوّلات الإيجابية و السلبية التي تعرض إليها العالم في كلّ المجالات و جمعت في حوصلة واحدة ثم من خلالها توحيد العالم و مجتمعاته و تلاشي الحدود الوطنية ليتخذ بعدها شكل العولمة لتفسح هذه الأخيرة المجال للهيمنة و فرض نمط واحد للحياة ".

المطلب الأول : أصل العولمة و عوامل ظهورها

يختلف المفكّرون بخصوص بداية ظهور مصطلح العولمة فبعضهم يرجع المصطلح إلى القرن 19 حين اتّسع نطاق التجارة و تنامت الظاهرة الاستعمارية و ظهرت الشركات المتعدّدة الجنسيات و حدث التطوّر التكنولوجي الهائل الذي صاحب الثورة الصناعية و ما بعدها.

---

[1] - نسبة إلى كوكب الأرض.

[3]- أ .فضل الله محمّد سلطح،" العولمة السيّاسية"، دار الجامعيين للطباعة الإسكندرية ، الطبعة01 ،2000، ص.10

[4]- أ .موسى الضرير،" العولمة"، مجلّة المعلومات الدّولية، سوريا، عدد58 ،1998 ، ص.7.

[5]- أ .عمر صقر– العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة الدار الجامعية الإسكندرية– طبعة/2001- 01 ص.05

[6]- أ .محمّد الأطرش ، " العولمة و الإجرام"،مجلّة المستقبل العربي بيروت ، عدد229 ،1998 ،ص.101

[7]- أ .عبد الله أبو راشد، "العولمة إشكالية المصطلح و دلالته"، مجلّة المعلومات الدّولية ،عدد58 ، 1998 ص 22.

[1]- أ .موسى الضرير،" العولمة"، مجلة المعلومات الدّولية، عدد58 ،1998 ، ص7.

[8] - أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 69.

و منهم من يرى أنّ مصطلح العولمة حديث العهد و يرتبط أساسا بظهور هيمنة القطب الواحد الذي يعد من إفرازات النظام الدّولي لما بعد الحرب الباردة الذي يطلق عليه أحيانا صفة النظام الدولي الجديد
و الذي يرمز إلى فترة الحقبة الجارية من القرن 20(تسعينيات).
و منهم من يرجع ظهور فكرة العولمة إلى السبعينيات بظهور كتاب "حرب و سلام في القرية الكونية" لمؤلفه "مارشال مارك يوهان الكندي " المختص في علم الاجتماع[1]، و يرى البعض أنّ ملامح العولمة بدأت تبرز بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عندما اتفقت الدّول الاقتصادية الكبرى في الرأي بأنّ من مصلحتها تقليص الحواجز التجارية فيما بينها إذا أرادت ترميم ما خربته الحرب المدمرة، فأنشأت الاتفاقية العامّة للتعريفة و التجارة التي تبلورت بعد حوالي نصف قرن إلى المنظمة العالمية للتجارة بفضل الآلية التنظيمية الاقتصادية، تم الانتقال من استبدال الإنتاج القومي المتداخل مع التجارة العالمية بالإنتاج الكوني المتداخل مع السوق العالمية[2].
و مهما اختلفت الآراء في تحديد تاريخ ظهور العولمة فإنّ الثابت أنّ العولمة ليست حدثا مستقلا بذاته يمكن التأريخ له و لكنّها تحققت بفعل تقاطع مجموعة من العوامل السيّاسية العالمية عبر عقود من الزمن و كان أوّل مظاهرها توحيد التوقيت العالمي وفقا لتوقيت غرينتش 1884 و تجسيد أوّل خدمة دولية للتلغراف عبر المحيطات 1866، و إنشاء عصبة الأمم المتّحدة 1919 و ظهور أوّل إذاعة دولية تتبعها 242 محطة عالمية مقرها لندن ترسل بثّها عبر جميع القارات في العالم 1930، و ميلاد ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1945، و إنشاء محكمة العدل الدولية التي تتمثّل مهمتها في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية و إنشاء مجلس الأمن الذي من شأنه المحافظة على السلام الدولي[3].
كما عقدت الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الحمركية " الجات" سنة 1946، و أوّل مؤتمر تقيمه الأمم المتحدة عن التنمية البشرية سنة 1972، و أوّل استخدام تجاري للكابلات المصنوعة من الألياف البصرية التي عملت على زيادة قدرات الاتصالات اللاسلكية سنة 1977، و تم إتمام ربط كابل من الأنسجة البصرية حول العالم في 1997[4].

الفرع الأول: التطوّر التاريخي للعولمة

أولا: العولمة في العهد اليوناني

كانت هناك فلسفة طغت في مرحلة معينة ترفع شعار "الحقّ للأقوى" و طبقا لهذه النظرية تصبح الأخلاق و القوانين من عمل الضعفاء الذين يهدفون من وراء ذلك إلى كبح جماح الأقوياء بغرض السيطرة عليهم و انتزاع الحقّ منهم و المنفعة و السلطات من بين أيديهم، و بعد ظهور قوة إقليمية عظمى في الدّولة المقدونية بقيادة الملك "فيليب" بدأ باجتياح باقي المدن اليونانية ثم انتقل إلى فارس و الهند و مصر فكتب إليه أرسطو الذي كان أستاذه يعلمه بأنّه لا يوافق على غزو بلاد الشرق لأن في ذلك القضاء على خصوصية و تمييز الجنس اليوناني، عندما يحتك اليونانيين بالشرقيين و هم أصحاب حضارات أعرق، فرد عليه الإسكندر أنه يغزو[5] الشرق حتى يجعل الثقافة اليونانية و الفكر اليوناني هو فكر العالم و ثقافته، و واصل الملك القوي غزواته و انتصاراته العسكرية و لكنّه في نهاية الأمر لم يتمكن من نشر الثقافة اليونانية و بسط نفوذها على العالم لأن الشعوب لا تتنازل عن هويتها بالسهولة التي كان يتوقعها.

ثانيا: العولمة في العهد الروماني

---

[1] - أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 72.
[4]- أ .كامل عمران، "ملاحظات أولية في العولمة"، مجلة المعلومات الدّولية ، عدد 58 سنة 1998 ص 28.
[1]- أ .علي حسن شبكش، " العولمة نظرية بلا منظر"، نهضة مصر للطباعة و النشر،الطبعة01 ،2001 ، ص.222
[4] - إن التطوّر التاريخي لا يؤمن بالاندفاعات العشوائية أو الانقطاعات المفاجئة فلكلّ شيء مقدماته و أصوله و جذوره و التاريخ الإنساني لم يعرف قط تطوّرا جديدا بصورة جذرية لا يمتّ بأيّة صلة لما سبقه من الحقبات، يقول الفيلسوف الألماني لبيبتز:" إنّ على المرء أن يتراجع إلى الوراء لكي يقفز إلى الأمام على نحو أحكم".
- أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 74.
[5] - أ. فضل الله محمد سلطح، (نفس المرجع السابق)، ص 34.

عندما استقرّت أمور الإمبراطورية الرومانية و استتبت أوضاعها الدّاخلية و ازدهرت أركانها بدأت تفكّر في التوسّع الخارجي فضمّت إليها العديد من المدن الإيطالية ممّا مكنها من إقامة إمبراطوريّة تخضع لحكم مركزي و تنقسم إلى إمارات يتولى حكم كلّ منها حاكم روماني.

فاهتم الرومان بإرساء قواعد النظام القانوني بصورة علمية دقيقة ليستطيعوا التحكّم في تسيير شؤون الإمبراطوريّة المترامية الأطراف فولد ما يعرف بقانون الشعوب الذي استسقى قواعده من المبادئ العامة

و المثل القانونية المشتركة بين الشعوب و التي شكلت فيما بعد أساس القانون العام[1].

[1] - أ. فضل الله محمد سلطح، (نفس المرجع السابق)، ص 38.

ثالثا: العولمة في عهد الدّولة الإسلامية

من المعروف أن الرّسول (ص) استهدف إخراج العرب من نظامهم القديم إلى نظام جديد تحلّ فيه فكرة الأمّة محل القبيلة و الوحدة محلّ الانقسام و الألفة محلّ التخاصم و ذلك عن طريق العقيدة الجديدة التي آمن بها العرب و عدلوا سلوكهم بما يتماشى و تعاليمها و هي عقيدة الإسلام.

و الإسلام كعقيدة لم يخصّ العرب فقط، و الرّسول (ص) لم يرسل للعرب فحسب بل لجميع الناس و هذا ما جاء في سورة الأعراف :

" قل يا أيّها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعا"، و قوله تعالى في سورة الأنبياء:

" وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين "، فالله تعالى لم يرسل محمدا لقريش وحدها و لا للعرب وحدهم بل أرسله للناس كافة في مشارق الأرض و مغاربها ليبلغهم رسالته العالمية[1].

إن النظام الذي ساد العالم على نمط نموذجي في القرون التسع الأولى هو النظام الدّولي الإسلامي الذي أسسه نبي الإسلام الأمي سيدنا محمّد (ص) و قد كان منبع ذلك النمط من العولمة (الجزيرة العربية) التي تقع على مقربة من قلب الإمبراطوريّات التي سادت النصف الغربي من العالم المعروف قبل اكتشاف أمريكا و أستراليا و جاراتها، و لكنّ رغم خضوع أطراف شبه الجزيرة العربية تحت هيمنة القوى الكبرى مثل فارس في شمال شرقها و جنوبها و بيزنطة في شمال غربها و أكسوم في جنوب غربها إلاّ أنّها ظلّت على بدائيتها الرعوية و عزلتها عن التيارات الحضارية العالمية، و لكنّ في مدى 23 عاما من بعثة الرّسول (ص) توحدّت القبائل المتنازعة في أمّة واحدة و لغة و عقيدة موحدّة و في مدى قرن واحد كانت هذه الأمة الوليدة قد قضت على دولة فارس و بيزنطة، إذ أكمل أبناؤها فتح إسبانيا في سنة 715م و وصلوا مشارق الصين، و امتدت هيمنة النظام الإسلامي في أواخر القرن 05 إلى مشارف فرنسا،

و الذي أخرج فيه المسلمون من إسبانيا بأسرها عام 1488م و كانت فترة الهيمنة الإسلامية الدّولية نظاما عالميا فريدا في نمطه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، فبالرغم أنّ الدّين كان أساسا له فإنّه جسّد عقيدة مؤسسة تؤمن للأديان الأخرى حرية الاعتقاد و العبادة و التنظيم و التشريع و استقلالية القضاء

و النشاط الاقتصادي مع حرية التعامل مع المسلمين، و احتفظ النظام العالمي الإسلامي بخصائص الحرية و الانفتاح الاقتصادي بانتقال السلع و العمالة و رأس المال، و على الصعيد النقدي كان الدينار الإسلامي عملة حرّة ثابتة القيمة يتداولها العالم بحرية كاملة و هي أفضل الوسائل، و من مختصر القول فإنّها كانت عولمة مثاليّة[2].

رابعا: العولمة في عهد الشيوعية

اعتمدت الشيوعية في نشأتها على الفلسفة الماركسية و التي تنطلق من المادية التاريخية بداية من أنّ المجتمع الإنساني الذي بدأ بالنظام الشيوعي لا بدّ و أن ينتهي حتما إلى النظام الشيوعي حيث لا طبقات و لا فوارق و لا ملكيات خاصّة، و يأتي اليوم الذي تصبح فيه العلاقات التي تحكم كل المجتمعات في جميع أنحاء العالم، و لا بدّ أن يصبح العالم كله شيوعيا.

و من هنا يتبيّن أنّ العولمة في الفكر الشيوعي كانت هدفا ضروريا و ترجع ضرورتها إلى أنّ النظم الشيوعية في أيّة دولة لا تزدهر و لا تنموا ما لم تكون هناك الثورة الشيوعية الدّولية تعمل على حمايتها

و حراستها، كما أنّ النظام الشيوعي الدّاخلي في أي دولة يظلّ مهدّدا ما لم تحقق الشيوعية الدّولية.

و قد عمل الشيوعيون على أن تكون روسيا هي قائدة الشيوعية في العالم و قد نجح هذا الفكر

---

[1] - أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 75.

[2] - أ .محمد عابد الجابري،" العولمة الهوية الثقافية"، المستقبل العربي العدد228 ، فبراير1998 ، ص .16.

-أ .عمر محمد خير الحاج و أ.العادل العاجب،" العولمة و آثارها في تطوّر الجريمة"، مجلة الأمن و القانون عن كلية شرطة دبي، سنة 10 عدد01 ،2002، ص15.

و انتشر و اعتنقه ما يقارب 200 مليون في روسيا و أكثر من مليار نسمة في الصين و امتدّ عبر أوروبا الشرقية، و قد استخدمت الشيوعية في عهدها كلّ الوسائل المتاحة بغض النظر عن مدى مشروعيتها، و مارست كلّ ما عرفه التّاريخ من أعمال عنف و قتل و مصادرة للحريات و النفي و الإعدام للقضاء على كلّ من يقف في وجه عولمة الشيوعية إيمانا بالمبدأ القائل باستحالة التوفيق بين النظام الشيوعي و غيره من الأنظمة[1].

و بدلا من أن تنتقل الاشتراكية إلى الشيوعية طبقا للمادية التاريخية ارتدت ثانية إلى الرأسمالية و ظهرت المشاكل الاقتصادية في الإتّحاد السوفيتي و انهار، و تبع ذلك انتقال العالم من النظام الثنائي إلى نظام أحادي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا: مظاهر العولمة في العصر الحديث

يقول الدّ. محمّد عابد الجابري:

" أنّ العولمة ليست مجرد آلية من آليات التطوّر الرأسمالي بل هي أيضا بالدّرجة الأولى إيديولوجية تعكس إرادة الهيمنة على العالم و تعني العمل على تعميم نمط حضاري يخصّ بلدا معينا هو الو.م.أ على بلدان العالم أجمع "[2].

بعد سقوط الإتّحاد السوفياتي و زوال نظام القطبية و انتهاء الحرب الباردة أصبحت الو.م.أ هي القوّة العظمى الوحيدة فعملت هذه الأخيرة على إقامة تحالفات عالمية في المجال العسكري و السياسي مع أطراف و قوى متعدّدة أغلبها مع أعداء، كما هو الحال مع اليابان و ألمانيا، و الهدف هو مواجهة أعداء محتملين جدد، فتحالف الشمال الأطلسي لمواجهة روسيا سابقا و تحالفات أسيوية لمواجهة الصين التي باتت تهدّد الهيمنة الأمريكية، و عملت الو.م.أ في هذا الصدّد على تجنب الصّدمات المباشرة في حين ركزّت على السيطرة على البحار و الجوّ و حتى الفضاء و استعملت هذه السيطرة على خلق توازنات إقليمية في جميع أنحاء العالم و وصل الأمر إلى حدّ اعتبار أمريكا الوسطى منطقة نفوذ خاصة بالو.م.أ تفعل بها ما تشاء، و من هذا المنطلق جاء التدخل العسكري في "بنما" لمعاقبة رئيسها من أجل المتاجرة بالمخدرات و التدخل ضدّ العراق عند غزوه للكويت[3].

إلى جانب ذلك عملت الو.م.أ على انتشار الاقتصاديات الرأسمالية في كثير من بلدان العالم و عملت إلى جانب ذلك على إنشاء مؤسسات اقتصادية رأسمالية على نطاق عالمي مثل البنك الدولي و صندوق النقد الدّولي و منظمة التجارة العالمية، و هو ما يؤكد الإستراتيجية العالمية للاقتصاد الأمريكي[4].

و بالتوازي مع ذلك و بمساعدة الشركات المتعدّدة الجنسية عملت الو.م.أ على اختراق مجتمعات عالم الجنوب و إخضاع شعوبه لأنماط المعيشة الغربية و استغلال الموادّ الإعلامية كالأفلام و البرامج التلفزيونية ليتم التأثير على أبناء الجنوب و صبّهم في قالب الفكر الغربي، كما أنّ قطاع الاتصالات الثقافية للنظام العالمي يتطوّر طبقا لمستلزمات النظام العام، ما يفسر انتشار لغة واحدة بمفردها كلغة عالمية هي اللغة الإنجليزية، و بهذا تكون الو.م.أ في المجال الثقافي عملت على تسخير وسائل الاتصالات و المعلومات الحديثة لضرب المقومات المعنوية و طمس القيم و المبادئ التي تشكل منها شخصيات الأمم و الشعوب[5].

حذر الأستاذ محمد هاشم عوض الخبير الاقتصادي المعروف من الآثار المترتّبة عن العولمة و التّي وصفها بأنّها عودة للإستعمار بفعل هيمنة الدّول الغنية على الدّول الفقيرة عبر حركة انتقال رؤوس الأموال و الاستثمارات داعيا إلى تفعيل دور القطاع الخاصّ و أن تتعامل الدّول بنوع من الحذر مع العولمة لكونها عملية مستمرة[6].

الفرع الثاني: العوامل المساعدة في ظهور العولمة في العصر الحديث

---

[1] - أ. فضل الله محمد سلطح، (نفس المرجع السابق)، ص 53.
[2] - أ. فضل الله محمد سلطح، (نفس المرجع السابق)، ص 64.
[3] - أ. فضل الله محمد سلطح، (نفس المرجع السابق)، ص 67.
[4] - أ. فضل الله محمد سلطح، (نفس المرجع السابق)، ص 75.
[5] - أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 79.
[1]- عميد ركن عبد الوهاب محمد بكري، صحيفة الرأي العام، الخرطوم 28/09/2000 العدد1117 ، ص2.

أولا: الثورة العلمية و التكنولوجية[1]

خاصّة في مجالات الاتصالات و المعلومات و غزو الفضاء و الهندسة الوراثية ... الخ، و هي ثورة و إن كان يمسك بزمامها عدد محدود من الدّول المتقدّمة في العالم و خاصة الو.م.أ و بعض دول أوروبا و اليابان، إلا أنّ تأثيراتها تمتد لتشمل العالم بأسره، فقد ألغت ثورة المعلومات و الإتّصال المسافات

و الحواجز بين الدّول و الشعوب و أدّت إلى سرعة انتقال الأفكار و السلوكيات بين المجتمعات كما أنّ هذه الثورة خلّفت تأثيرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و أمنية و نفسية عميقة امتدّت لتشمل العديد من دول و مناطق العالم، و هناك من تتناول حاليا مدى قدرة البشر و خاصّة في دول الجنوب على التعامل مع منجزات تلك الثورة و التكيف معها بما لا يؤثر على توازنها الاجتماعي و النفسي[2].

ثانيا: مشكلة الهجرة غير المشروعة

إنّ استمرار تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في العديد من دول الجنوب قد أدى إلى تزايد موجات الهجرة غير المشروعة من دول الجنوب إلى الشمال، كما أنّ انتشار الحروب الدّاخلية و الإقليمية في العالم الثالث قد أدى إلى زيادة حركة النزوح و اللّجوء البشري من مناطق التوتر و الصراع إلى المناطق الأكثر أمنا، و هو ما ترتب على تفاقم مشكلة اللاجئين (Réfugiées) على هذا الأساس، فإنّ اتساع نطاق هذه الظاهرة و ما يرتبط بها من مشكلات أمنية و اجتماعية و تزايد احتمالات زيادة معدلات هذه الهجرة في المستقبل يشكل في الوقت الراهن أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدّولي و قد بدأت بعض الدّول المتقدمة في الشمال تتنبه لخطورة ذلك و بدأت تضع المزيد من القوانين و الخطط

و السياسات للتعامل معها خاصة في ظل تصاعد النزاعات و الجماعات الرافضة لوجود الجاليات الأجنبية على أراضي بعض الدّول الغربية.

ثالثا: تزايد معدلات الجريمة المنظمة

هي جريمة ليست تلقائية حيث تستند إلى تفكير و تخطيط و تنظيم تقوم به عصابات إجرامية محترفة يكون لديها في الغالب قدرات و إمكانيات مالية و تنظيمية و تسلحية و تكنولوجية كبيرة و عادة ما تحاول عصابات الجريمة المنظمة اختراق معظم الأجهزة و المؤسسات الرسمية في بعض الدّول و ذلك للحصول على المعلومات و التغطية على بعض أنشطتها غير المشروعة و تجنيد بعض العملاء و لو بشكل غير مباشر، كما أنّ الجريمة المنظمة هي في الغالب جريمة عابرة للحدود حيث تقوم بها عصابات متعدّدة الجنسيات (Mafia)، أي تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة من ناحية فصلها أنشطتها عن الشعب، حيث تتم في العادة عبر العديد من الدّول من ناحية أخرى، و هناك العديد من أشكال الجريمة المنظمة كجرائم تهريب المخدرات و الأسلحة و غسيل الأموال و غيرها.

رابعا: تصاعد موجات التطرّف و العنف و الإرهاب الدّولي

و هي من أخطر التحديات التي تواجه العالم المعاصر فهي جريمة لا حدود لها و لا دين و لا ثقافة لها و أهدافها تختلف من مجموعة لأخرى، لكن أخطرها الإرهاب الذي اكتسح العالم في هذه العشرية الأخيرة و الذي مسّ كلّ نقطة من بقاع هذه الأرض متخذا الدين غطاءا لأعماله الإجرامية، فهذه الجماعات الإجرامية تعيش على هامش المجتمعات و ترفض الانخراط في نظمها القانونية و الاجتماعية و الثقافية[3].

---

[1] - أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 93.

[3]- د.حسن حاج علي،" الآثار السياسية للعولمة في عولمة المدارات الثقافية و الاقتصادية و السياسية، سلسلة أوراق، استراتيجية"، مركز الدّراسات الإستراتيجية، الخرطوم، ص35.

[1]- د .حسنين توفيق ابراهيم،" الأمن في عالم متغير"، الفكر الشرطي، المجلد06 ، العدد 03 ديسمبر 1995 ، الشارقة، ص350.

خامسا: التكنولوجيا الحديثة

إذا كانت أجهزة الأمن تحرص على استخدام الأساليب و المعدات التقنية الحديثة في مختلف مجالات الأمن و السلامة و ذلك من أجل رفع كفاءتها و تحسين أدائها في مجال مكافحة الجريمة فإن العصابات الإجرامية تتجه بدورها إلى استغلال بعض إنجازات التكنولوجيا في تطوير و تحديث الأساليب الإجرامية التي يمكن وصفها بالجريمة المعقدة تكنولوجيا، و يظهر ذلك بوضوح في عمليات التهريب و تجارة المخدرات و تزييف العملات و الأوراق الرسمية و العمليات الإرهابية و التجسس الصناعي و التجاري،

و نظرا لذلك فقط أصبح هناك سياق محموم بين أجهزة الأمن من ناحية و عصابات الجريمة من ناحية أخرى بخصوص توظيف التكنولوجيا الحديثة لتحقيق الأهداف و الغايات التي يرمي إليها كلّ طرف [1].

بالإضافة إلى اتساع نطاق ظاهرة التوظيف المباشر للتكنولوجيا الحديثة في مجال ممارسة الجريمة، فإن التطورات التكنولوجية الحديثة في بعض المجالات و خاصة مجال الاتصالات و المعلومات قد ترتب عليها بعض التأثيرات و الانعكاسات السلبية على الأمن الدّاخلي في بعض الدّول، و في هذا المقام يمكن الإشارة بالتفصيل إلى الجدل الدائر على نطاق عالمي واسع حول جرائم الحاسوب و الانترنت و تأثيرها على الأوضاع الأمنية و الاقتصادية و الثقافية و العسكرية و تضمينها للصور الإباحية التي تتعارض مع القيم و المبادئ الدينية و الأخلاقية[2].

سادسا: الشركات متعدّدة الجنسيات

شهد الاقتصاد العالمي في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين تطورات متلاحقة و نموا سريعا للأسواق المالية مع اتجاه شامل نحو تحرير التجارة الدّولية، و تداول رؤوس الأموال و الاعتماد الكامل على التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته المرحلة مما أدى إلى تزايد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، بل وصل في بعض الأحيان إلى تسابق الدّول النامية في توفير الأجواء المناسبة للاستثمار الأجنبي و بالتالي استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها و تشجيعها على الاستثمار لدسها في مختلف المجالات الاقتصادية و هذا بمختلف الوسائل بما في ذلك السعي الحثيث لتلبية شروطها[3]، كل هذه العوامل أدت إلى توسّع نطاق الشركات المتعدّدة الجنسيات، و توسّع مجال نشاطها و عملها و ازداد بذلك إنتاجها تلبية لحاجة السوق فبدأت هذه الشركات تمارس الضغوطات على مختلف المستويات لتحرير التجارة الخارجية و المبادلات الدّولية من خلال منظمة التجارة الدّولية و الاتفاقيات التي أبرمت في نطاقها على المستوى الدّولي التي تصب كلّها نحو تحرير الأسواق العالمية و حركة رؤوس الأموال فيها[4].

و بدأ شيء فشيء يتهاوى النمط الإقتصادي القديم، و بعد أن كان التبادل التجاري أساس العلاقات بين الدّول أصبحت حركة رؤوس الأموال تفوقه بكثير، و بعد أن كانت الشركات تنهض لخدمة دول معينة و تقوية اقتصادها و صناعتها و حماية أسواقها في وجه المنافسة الخارجية أصبحت الشركات تنتشر عبر عشرات الدّول و لا تحمل أية جنسية و أصبح دفاعها بالدّرجة الأولى ينصب على رأسمالها[5].

و أدى هذا في النهاية إلى ربط أجزاء العالم على الرغم من تباعدها و انفصالها جغرافيا و سياسيا و عرقيا بروابط عدّة جعلت بالإمكان القول فعلا أنّ العالم أصبح قرية كونية صغيرة و هذا ما جعل من الشركات المتعددة الجنسيات آلية فعالة و عاملا مهما من عوامل تشكيل حركة العولمة دوليا لما لهذه الشركات من قدرة على خلق مناخ اعتماد متبادل بين مختلف دول العالم الواحد[6].

سابعا: المنظمات الدّولية

---

[1] - د. حسنين توفيق إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 351.

[3]- أ عمر محمد خير الحاج و أ .العادل العاجب،" العولمة و آثارها في تطوير الجريمة"، مجلة الأمن و القانون، عن كلية شرطة دبي ، سنة 10 عدد01 ، 2002،ص15 إلى 19.

[4]-أ.عبد اللطيف صوفي، " العولمة و تحديات المجتمع الكوني"، مطبوعات جامعية منتوري الجزائر 2001 ، ص 19.

[4] - Frédérique SACMALD, " les défis de la mondialisation", Massan paris 1994, p 31.

[5] - د. عبد اللطيف صوفي، (نفس المردع السابق)، ص 21.

[3]- أ.علي حسين شبكشي،" العولمة نظرية بلا منظر"، نهضة الطباعة و النشر ، مصر، الطبعة 2001-01 ، ص146.

- أ.عثمانية لخميسي،(نفس المرجع السابق)، ص 93.

و هي الأخرى تعتبر آلية فعالة من آليات العولمة و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و التي وجدت من أجل تحقيق أهداف أمنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية من خلال مجموعة من الأجهزة التابعة لها و ذلك من أجل تحقيق هدفها المتمثل في نشر السلام و الوحدة الدّولية في العالم و حلّ النزاعات بالطريقة السلمية و تجنّب الحلّ المسلح[1].

ثم نجد منظمة التجارة العالمية و من أهدافها تحرير التجارة الدّولية و رفع القيود و الحواجز الجمركية و العمل على حلّ النزاعات التجارية عن طريق لجان التحكيم[2] ثم المنظمات الغير الحكومية [3] و تعتبر آلية من آليات النظام العالمي الجديد كمظهر له من خلال النشاطات التي تمارسها على مستوى عالمي سواء كانت نشاطات من طبيعة عالمية أو أنّها تعمل من أجل عولمة نشاطها و منها منظمة حقوق الإنسان[4].

المطلب الثاني: أبعاد العولمة

و هي مختلفة و متعددة أهمها البعد الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي و الثقافي نظرا لتأثيرها المباشر و الخطير و الواسع على كل المجالات و المصالح الخاصة سواء بالدولة أو المجتمع أو الفرد.

الفرع الأول : البعد الاقتصادي للعولمة

يرتكز على مبدأ حرية التجارة الدّولية الذي يعني بشكل مباشر انسياب السّلع و الخدمات و انتقال رؤوس الأموال بين الدّول دون عوائق أو حواجز أهدافها الأساسية :

* إقامة نظام تجارة دولية حرّة لرفع مستويات المعيشة في الدوّل الأطراف.
* الاستغلال الجيّد و المتكامل للموارد الاقتصادية العالمية و العمل على تطويرها و تنمية و توسيع الإنتاج و المبادلات التجارية الدّولية للسلع.
* تشجيع حركة رؤوس الأموال في العالم و ما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية و تسهيل عملية الوصول إلى الأسواق و مصادر المواد الأولية.
* تشجيع التجارة الدّولية بالعمل على إزالة كافة أشكال الحواجز و القيود التي تعترض طريقها[5].

و العولمة في أصلها اقتصادية تنهض أساسا على إزالة الحواجز أمام حركة التجارة من خلال حريّة تنقل السّلع و الرأسمال ممّا يجعل كثيرا من الدّول التي لم تصل إلى مرحلة القوّة الاقتصادية تحسّ بالخطر بل حتّى الدّول المتقدمة تحسّ بهيمنة الدّول الأكثر تقدّما، لأنّ التقدّم مسألة نسبية و متفاوتة و عند التماس أو التقاطع يكون هذا التفاوت لصالح الأقوى، و في النهاية أنّ الاقتصاد ليس هو الغاية الوحيدة بل هو وسيلة لتضرب في عمق الحياة بمختلف جوانبها السياسية و الاقتصادية و الثقافية بما تتضمنه من أنماط سلوكية و سلطوية و مذاهب فكرية و عقائدية[6].

الفرع الثاني: البعد السياسي

جاءت ظاهرة العولمة و بعدها السياسي لتضع بداية النهاية في تاريخ الدّول ذات السيّادة، فأصبحت الدّولة لا تتحكم بصورة فعلية في سلطة اتخاذ قراراتها، و لم تعد هذه القرارات تؤسس على اعتبارات المصلحة القومية فأصبحت الدّولة كآلة نسيج تخرج منها نتائج تبعا لطبيعة المداخلات التي تصل إليها، فعوامل الهجرة و التطور التكنولوجي و التهديد بأسلحة الدّمار الشامل و الضغوط الدّبلوماسية و

---

[4]- د .مصطفى أحمد فؤاد،" المنظمات الدّولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة01 ،1998، ص 81.
- Pierre SENNARCELNS , "Mondialisation souveraineté", armond colin ,paris 1998,p34.

[5]- أ .أسامة المنجدوب، " العولمة و الإقليمية"، الدّار المصرية اللبنانية القاهرة، طبعة02 ،2001، ص 155.
[3] - هي منظمات لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات و تتسم أهدافها و وظائفها بطابع غير حكومي.
[4] - حسب أ. عثمانية لخميسي إن هذه المنظمات استعملت قضية حقوق الإنسان كغطاء لها و لكنّ أهدافها تنصب في اتّجاه عولمة الإقواء مستغلّة بذلك كلمة حقّ أريد بها باطل.
[1]- د .عاطف السيد،" العولمة في ميزان الفكر"، مطبعة الانتصار الإسكندرية، الطبعة01 ،2001، ص53.
[2]- أ.علي عربي،" الجزائر و العولمة" ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة،2001 ، ص24.

التجارية كلّها عوامل تحدّ من قدرة الدولة على اتّخاذ قراراتها وفق مصالحها المحضة[1]، فأصبحت العولمة تشكل عوامل ضغط على الدّولة تؤثر على صناعة قراراتها، و أصبحت هذه الأخيرة تحاول بشكل أو بآخر إيجاد توافق بين المصالح الذاتية و مصالح الغير سواء من الدّاخل أو من خارج دولة كانت أو شركة متعددة الجنسيات أو بنوك عالمية، أو كما قد يكون جماعة ضغط في مجال الدّفاع عن حقوق الإنسان أو الحيوان أو البيئة[2]، و من خلال ذلك يتبين أنّ العولمة تؤدي في بعدها السياسي إلى تقلص مهام الدّولة في المجال السياسي و تحلّ محلّها شركات و مؤسسات عملاقة و الشبكات الدّولية واسعة الانتشار

و التي تفرض سلطتها بوسائلها الخاصّة لتطغى على دور الدولة في مجالات الاقتصاد و المال و الإعلام و حتى اتخاذ القرارات السياسية في بعض الأحيان، ناهيك عن المؤسسات الدّولية و على رأسها مجلس الأمن و دورها في رسم السياسة الخارجية و الداخلية للدّولة وهذا يضعف هذه الأخيرة و يهدم نظمها المحلية، و هذا بدوره يؤدي إلى إشاعة الانحلال و الفساد في هذه النظم بما يشجع على ظهور قوى رافضة لها من الداخل.

و إن كانت الدّولة القومية لا تزول في زمن العولمة فإنّ عملية صنع القرارات لحركة المجتمع فيها لم تعد حكرا على حكامها بل صار لهم شركاء أقوياء في هذا الشأن لا يمكن تجاهلهم[3].

الفرع الثاث: البعد الإجتماعي

و يرى البعض أن العولمة في بعدها الاجتماعي لها إيجابيات كثيرة إذ تعمل على تفجير الطاقات الفردية و الجماعية و تفتح لها مجالا واسعا و آفاق عالمية بدل الآفاق المحلية المحدودة في ظلّ المنافسة التي تفرض على كل فرد إبراز أقصى مستوى الاحترافية و الإتقان لفرض الذات على مستوى واسع

و أكبر ممّا يؤدي إلى الإحساس بالذات و بقيمة الفرد في المجتمع من منطلق أنّ له دور إيجابي يؤديه فينمو لدى الفرد الإحساس بالكرامة الإنسانية و عزّة النفس و الإقبال على الحياة.

في حين يرى البعض أنّ العولمة في بعدها الاجتماعي تؤدي إلى القضاء تدريجيا على دور الدّولة الاجتماعي و تقليص برامج الرعاية الاجتماعية و خاصة دعم غير القادرين على مواجهة أعباء الحياة بسبب ظروف خارجية عن إرادتهم مما يترتب عليه تزعزع في النسيج الاجتماعي و اندثار فكرة التضامن بين الأفراد و الجماعات لأن العولمة أدّت إلى تفكك المؤسسات التي كانت في العقود الماضية تتكفل بحماية التوازن الاجتماعي الذي تتولاه الدّولة، و بتفاعل الفوارق الاجتماعية الكبرى يحصل على مجتمع عالمي كبير و بدل أنّ يصبح قرية عالمية في أبعادها المكانية و الزمانية للتعايش المشترك في كنف الرفاهية و الغنى يكون للإنسان فيها الدّور الرئيسي و الجوهري و يكون محل الاهتمام و الرعاية، يصبح قرية عالمية تستعيد أمجاد الاستعباد البشري و استغلال الإنسان للإنسان بأشكال مختلفة و وسائل أكثر تطورا و في مجال مكاني أوسع، و لكنّ يبقى الهدف واحد و النتيجة واحدة الغني يزداد غنا و الفقير يزداد فقرا، فتكون العولمة قد كرست في النهاية عولمة الفقر بدل من عولمة الرفاهية، فالعولمة في بعدها الاجتماعي تؤدي إلى انتشار بعض أنماط السلوك الاجتماعي ذو طبيعة عالمية[4].

الفرع الرابع: البعد الثقافي

يعتبر البعد الثقافي للعولمة هو الأخطر من حيث آثاره، و هو البعد الذي أثار جدلا كبيرا في الأوساط الدّولية و مصدر تخوف الدّول النامية الطرف الضعيف في العلاقة لارتباطه بصورة مباشرة بمقومات المجتمع الوطني، إذ أنّ العولمة تهدف إلى بعث ثقافة جديدة مختلفة تماما على الثقافات المتوارثة و هي الثقافة الكونية، لأنّ الثقافة تعرف على أنها مركب يشمل المعرفة و المعتقدات و الفنون

[1] - أ. على حسين شبكشي، (نفس المرجع السابق)، ص 84.
[2] - أ. عثمانية لخميسي (نفس المرجع السابق)، ص 108.
[1]- د .عاطف السيد،" العولمة في ميزان الفكر"، مطبعة الانتصار الإسكندرية، طبعة01 ،2001، ص.74
[4] - د.عاطف السيد، (نفس المرجع السابق)، ص 60.

و الأخلاق و القانون و العرف و غير ذلك من الإمكانات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع.

و تهدف العولمة إلى إيجاد ثقافة عالمية مبنية أساسا على منظومة من القيم و المعايير لفرضها على العالم، و بما أنّ العولمة تتكامل في أبعادها فإنّ من يمتلك القوة الاقتصادية و التكنولوجية يستطيع أن يفرض ثقافته على الطرف الأضعف اقتصاديا لذا يتخوف البعض من العولمة الثقافية باعتبارها تعمل فرض ثقافة الأقوى و محو باقي الثقافات الأخرى التي لا تتفق معها و بالخصوص ثقافات الدّول الضعيفة عن طريق الغزو الثقافي، و في غياب القدرة على المقاومة لدى هذه الدّول تبدأ تدريجيا في الرضوخ

و التخلي عن قيمها لصالح الثقافة الوافدة الأمر الذي يؤدي إلى الإنقسام و التفكك و إحداث شروخ في البيئة الثقافية لمجتمع[1].

و يمكن القول أنّ العولمة الثقافية تعني سيطرة ثقافة الغرب على الثقافة الأخرى من خلال الاستثمار الواسع لمكتسبات العلوم الثقافية في ميدان الاتصال و لأنّ الثقافة الأمريكية هي المسيطرة على الثقافة الغربية، فقد أخذت أوروبا تنظم المقاومة ضدّ الثقافة الأمريكية لكونها تشكل خطرا محدقا يهدد استقلالها السياسي و الاقتصادي لهويتها الثقافية[2].

والمتفق عليه أن هناك اختلاف كبير بين ثقافة العولمة و الثقافات الوطنية كونها مبنية أساسا على الخصوصية و لها قدرة كبيرة على ربط أصحابها بخصائص وجدانية و فكرية مشتركة تعجز ثقافة العولمة على خلق هذا الإحساس أو الفكرة الجماعية المشتركة كونها ثقافية تمجد الاستهلاك و تهدف إلى فتح أسواق جديدة من أجل زيادة الاستهلاك الذي يعد حافزا كبيرا و دافعا قويا لزيادة الإنتاج و دفع عجلة الاقتصاد لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح[3].

مبحث الثاني: آثار العولمة و انعكاساتها على النص الجنائي و السياسة الجنائية

[1] - د. عاطف السيد، (نفس المرجع السابق)، ص 61 .

[2] - قد نكون عاجزين عن وضع رابطة أو علاقة سببية بين العولمة أو بين الظاهرة الإجرامية إلاّ أنّ العديد من المصادر تفترض على الأقل وجود تلك العلاقة ففي تقرير التنمية البشرية الذي أصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أشير إلى ظواهر تهيئ أو تؤدي إلى بيئة تصلح لظهور الجريمة و السلوك المنحرف و من ذلك انعدام المساواة و اتساع ظاهرة الفقر بشريا و جغرافيا فقد حقق أغنى شخص في العالم زيادة بأكثر من الضعف في صافي ثرواتهم خلال السنوات 04 الممتدة من عام 1995 إلى 1998 بحيث تجاوزت تريليون دولار و أصبحت قيمة الأصول التي يملكها أغنى 03 مليونيرات في العالم تتجاوز قيمة الناتج القومي الإجمالي لجميع أقل البلدان نموا بمجتمعنا و سكانها البالغ عددهم 600 مليون نسمة .

من جانب آخر فإنّ العولمة تخلق تهديدا جديدا للأمن البشري في البلدان الفقيرة و الغنية على السواء لقد انتشرت الإفلاسات و تعرضت ميزانيات التعليم و الصحة للضغط و فقد أكثر من 13 مليون نسمة وظائفهم و انخفضت الأجور في بعض الأقطار كإندونيسيا مابين 40-60% % و حدث تآكل في النسيج الاجتماعي و زاد عدد الجرائم و زاد العنف المنزلي و يشير باحثون إلى أنّ مرتكبي الجرائم متعدّدة الجنسية يستفيدون من إلغاء القيود القانونية المفروضة على الاقتصاد فعلى مستوى كل البلدان الصناعية تتحدث دوائر الشرطة و القضاء عن طرق واضحة و واسعة في نموّ الجريمة المنظمة و قال أحد موظفي الأنتربول أنّ ما هو في مصلحة التجارة الحرّة هو أيضا من مصلحة مرتكبي الجرائم و بحسب تقديرات مجموعة خبراء شكلتها الدّول الصناعية 07 الكبرى عام 1989 ارتفع حجم المبيعات في السوق العالمية للهيروين حتى عام 1990 إلى 20 ضعفا خلال العشرين سنة الماضية .

أمّا المتاجرة بالكوكايين فقد ارتفعت إلى 50 ضعفا كما أنّ تهريب النازحين على نحو غير شرعي و هو صيغة حديثة في صيغ المتاجرة بالرقيق عاد بمفرده على بعض العصابات الصينية (الناشطة في الو م أ) أرباحا تصل إلى 2,5 مليار دولار في العام الواحد كما يذكر تقرير أمريكي رسمي، و يرى الخبراء الاقتصاديون أنّ الجريمة المنظمة عالميا أصبحت أكثر القطاعات الاقتصادية نموا و هو يحقق أرباحا تصل إلى 500 مليار دولار سنويا و تنبأ فريق من الخبراء بمكتب مكافحة الإجرام الإتحادي (الألماني) بأنّ جرائم مثل المتاجرة بالبشر و المرأة العاملين على نحو غير شرعي و سرقات السيارات و عمليات الابتزاز ستنمو في ألمانيا حتى عام 2000 بمعدل 23%من جانب آخر تتعاظم عمليات القرصنة و اختراق حصون الانترنت كما تتسع دائرة التلاعبات بالجيبيات و الخلايا دون أن تستطيع النظم القانونية متابعة ما يحدث .

و يلخص تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة الأحوال في ظل العولمة بالقول : أنّ العولمة تتيح فرصا جديدة و مثيرة و من بين أثر الانتهازيين ابداعا و خيالا هم العالم، فحرية حركة رأسمال من قبيل استثمارات القطاع الخاص شرط مسبق لزيادة الاستثمار الأجنبي و لكن الإدارة المتسرعة لضوابط العملة قبل تهيئة بيئة تنظيمية ملائمة هي الشرط المثالي لغسل الأموال و قد أصبحت مصارف شرق أوروبا نقطة تحويل منتظمة في مسار الأموال القذرة إضافة إلى أنّ خفض الحواجز أدى إلى تسهيل تهريب المهاجرين غير الشرعيين من جنوب شرق آسيا إلى انجلترا أو شحن الفتيات من أوروبا الشرقية إلى هولندا لكي يعشن حياة السلوك المنحرف .

كما تلعب الشركات متعددة الحدود أو الفاقدة للهوية دورا مهما في الحدّ من تأثير الشروط الاجتماعية مثل الحد الأدنى للأجرة و السن العمل و قضايا العمال و الأمن المهني إنّ أولئك الأطفال هم أوّل ضحايا العولمة.

- د ناهد عبد الكريم،" العولمة"، مقال منشورة في مجلة الشرطة عدد 357 سبتمبر 2000 الإمارات، ص54 ، 55.

[3] - أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 119.

إنّ الدّولة هي وحدها التي تملك تحديد تشريعاتها و القيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقا لظروفها الاجتماعية و مصالحها الاقتصادية و لا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات، فالقانون الجنائي أهم مظاهر سيادة الدولة و هو قائم على أساس مبدأ الإقليمية و رغم التطور الذي لحقه إلاّ أنّ وتيرته تبقى بطيئة مقارنة بتطور الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد و المال نظرا لكون هذه الأخيرة تعتمد على وسائل و طرق منتشرة خارج إقليم الدولة[1].

و أمام ارتباط القانون الجنائي بالدولة الوطنية و عولمة الاقتصاد أصبح من الصعب إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي الذي يزداد اتساعا بزيادة تداخلات الاقتصاديات الوطنية، فالنشاط الاقتصادي و المالي أصبح لا يقف عن حدود الدولة على عكس التشريع الجنائي، ما سهل الجريمة العابرة للحدود و ذلك بتطور الشبكات المالية المتجاوزة لحدود الدولة و هذا ما نراه في جرائم غسيل الأموال الذي يعتمد على وسائل الاقتصاد العالمية التي تمنح للتنظيمات امتدادا عالميا يصعب على الدولة تعقبه اعتمادا على سياستها الجنائية العادية.

فبينما تطور السلطات المختصة بمكافحة الجريمة وسائلها في نطاق الحدود السياسية للدولة مع تعاون دولي أمني قضائي محدود، تطور التنظيمات الإجرامية وسائلها على مستوى دولي، ما يعني وجود أفضلية للتنظيمات الإجرامية التي تستفيد من هذا التعارض بين إقليمية القانون الجنائي و عولمة النشاط الاقتصادي للحدّ من فعالية الملاحقة الجنائية لأنشطتها[2].

كل هذا أدى إلى خلق اللاتوازن بين وسائل مكافحة الفعل الإجرامي المتجاوز لحدود الدّولة و وسائل ارتكابه و هذا الخلل هو أكيد ينصب لمصلحة النشاط الإجرامي و هو السبب الرئيسي لضعف و انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية المتبعة[3].

المطلب الأول: التجريم و العقاب في ظلّ العولمة

إن حتمية النتيجة في ثقافة العولمة التي تنتشر عن طريق وسائل الاتصال المتطورة و لا تستطيع الدولة منعها من الدخول أو فرض تأشيرة عليها، قد يؤثر في تحديد المصالح الجديرة بالحماية.

إذ يكفي لتغييرها تغيير قيم المجتمع و أعرافه، و من ثم تصبح النصوص الجنائية بدون موضوع و يفرغ محتواها في مقابل الواقع الذي تعيشه مجتمعاتنا.

و من الناحية الاقتصادية في تحديد المصالح الجديرة بالحماية، فإن الشركات المتعددة الجنسيات تعمل بصورة مباشرة أحيانا أو عن طريق المنظمات الدولية التي تستعملها أحيانا أخرى بالضغط على الدول، من منطلق هيكلة اقتصادها و تطويره أو الانضمام إلى هذه المنظمات و الاستفادة من بعض

---

[1]- أ طيهار أحمد محامي،" عولمة و عالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الج. المنظمة"، مقال منشور على الانترنت.

[2]- أ .حمزة الهادي، " واقع في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي"، مقال منشور في الإنترنت .

[3] - لم يعود معيار إقليمية القانون الجنائي الوطني المعيار الوحيد و لا ربّما الأكثر قبولا بشأن بعض الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى جدّ احتياطية كمعيار العالمية و العينية و ظهرت الأهمية البالغة لمبدأ المحاكمة أو التسليم كما أنّ تعدد و تنازع معايير الاختصاص الجنائي الدّولي أضحى عقبة في الآونة الأخيرة كما أنّ تطور مفهوم الإقليمية ذاته شهد تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة حيث لم يعد يلازم وقوع "فعل مادي" أو حتّى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل المادّي بل بلغ الأمر حدّ نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل و المشكل المطروح هو كيفية تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات الدّولية حيث لا يمكن إقليم الدّولة الذي وقعت عليه مثل هذه الجرائم على تعدّدها و تنوعها و تعقدها كالنصب أو التزوير أو انتهاك الخصوصية و القرصنة و بالتالي فإنّ صياغة معيار الاختصاص الإقليمي لملاحقة الجريمة عبر الوطنية يجب أن يعكس مثل هذه المعطيات الجديدة و إلا فإنّ التقدم التقني الراهن يتيح فرصا كثيرة للخروج على مبدأ الإقليمية و عولمة بفضل و سائل الاتصال الحديثة.

-د.حسين توفيق إبراهيم، " الأمن في عالم متغير" ، الفكر الشرطي، مجلد 06 العدد03 ، ديسمبر1995 ،302 ،صادرة عن شرطة الشارقة، ص 256.

-أ.عمر محمد خير الحاج، أ .العادل العاجب ، " العولمة و آثارها في تطور الجريمة"، مجلة الأمن و القانون، عن كلية شرطة دبي، سنة 10 عدد01 ، 2002 ، ص19 ،20.

الامتيازات في المجال الاقتصادي أو الحصول على قروض أو مساعدات مالية لإدخال تعديلات على منظومتها التشريعية بما يحقق مصالح هاته الشركات برفع الحواجز على التبادل التجاري و إلغاء التعريفة الجمركية و رفع الدعم عن المنتوج المحلي.

و قد يتعدى ذلك إلى إدخال تعديلات على نصوص تجريمية و عقابية ، كما هو الحال بالنسبة لحركة رؤوس الأموال و قانون الأسعار، و بهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية، إذ بدلا من أن تقررها مصالح أفراد المجتمع أصبحت تقررها مصالح الشركات متعددة الجنسيات[1].

الفرع الأول: التجريم

أمّا عن طبيعة الجريمة فإنّ ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بصورة جلية و واضحة في مجال الجريمة المنظمة و الجماعية ممّا جعلها تتسم بخطورة إجرامية خاصّة بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه.

و هو أسلوب يتّصف بالتنظيم و تسخير التقنيات الحديثة من حواسيب متطورة و شبكة الأنترنت و وسائل الإتصال المباشر و سريع عبر الأقمار الاصطناعية و هي أساليب تصعب السيطرة عليها أو الكشف عنها بسهولة و ذلك مثل جرائم غسل الأموال و جرائم الحاسوب و القرصنة و الاعتداء على البيئة و دفن النفايات المحظورة و الاتجار في الأثريات و الثروات الثقافية، فمنذ زمن بدأت الجريمة الدّولية تعرف طريقها للوجود و تستمر بشكل واسع على مختلف أقطار المعمورة و إنّ كانت تختلف من حيث أساليبها و الوسائل التي تستعملها و كذا طبيعتها متأثرة في ذلك بالمحيط الذي نشأت فيه و مستوى التطور التكنولوجي الذي كان سائدا آنذاك و هي كلّها عوامل انعكست بوضوح على طبيعة الجريمة المنظمة بشكل كبير[2].

فالعالم اليوم يشهد ظهور أشكال مختلفة من الجريمة لم تكون معروفة قبلا، أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه و مكان ارتكابها لم يعد قاصرا على إقليم واحد و إنّما يشمل جميع أقطار العالم و ضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة و إنّما أصبحت دولا و مجتمعات بأكملها، كما أنّ الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية بل أصبحت وسائل جدّ متطورة و بذلك أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل معها و لا على احتوائها[3].

و من أخطر الجرائم التي أفرزتها ظاهرة العولمة تهريب الأسلحة و المخدرات، غسيل الأموال، تهريب الأشخاص و الأموال، جرائم الفساد و الصفقات المشبوهة، جرائم تصدير الأغذية الفاسدة و المواد المشعة، و هي كلها جرائم عابرة للقارات تقوم بها عصابات منظمة و يقودها أشخاص يحتلون مكانة عالية في المجتمع الدّولي، بالإضافة إلى الظاهرة الحديثة و هي الإرهاب التي تعد إحدى الصور المروعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي باتت تسبب مشاكل و نزاعات دولية بين أفراد المجتمع الدّولي،

و قد اختلفت بشأنها وجهات النظر بسبب تعدّد مستوياتها و أسبابها و تداخل الاعتبارات السياسية فيها و تمكن خطورتها بالدرجة الأولى في كونها تجاوزت حدود الدّولة لتتخذ أبعاد إقليمية و دولية نتيجة تورط بعض الدّول في مساعدة هذه الجماعات الإرهابية تحت أي غطاء كان، و قد ثبت في أغلب الأحيان أنّ قادة الجماعات المتطرفة يقومون بالتخطيط لجرائمهم و تمويلها و إصدار التعليمات لمنفذيها من خارج الدّولة كما يتم إمدادها بالأسلحة و الذخيرة عبر تهريبها من الحدود.

---

[1] - أ. طيهار أحمد، (نفس المقالة السابقة).

[2]- المستشار محمد فهيم درويش،" الجريمة في عصر العولمة" ، النسر الذهبي للطباعة مصر،الطبعة02 ،2000 ، ص37.

[3] - ففي بداية القرن 20 ظهرت المافيا الإيطالية إلى الوجود و التي تعدّ من أخطر المنظمات الإجرامية في العالم و انتشرت فروعها في جميع بقاع العالم و ترتكز نشاطها في الاغتيالات و السرقة و الاحتيال و تهريب المخدرات و التي انتقلت إلى الو.م.أ و وصل نفوذها إلى حدّ التهديد المباشر لسلطة الحكومة الأمريكية و تمكن رجالها من الوصول إلى قلب المؤسسة السياسية .

و بقيت نيويورك على مدى نصف قرن فريسة لهذا التنظيم الذي تم اكتشاف زعيمها و الذي ارتكب أخطر الجرائم التي نشرت الرعب و الفزع داخل الو.م.أ و خارجها و تم كشف عن تورط العديد من الشخصيات البارزة كانت تتولى مناصب قيادية في الحكم تعمل مع ذلك التنظيم من رجال شرطة و قضاة و سياسيين و برلمانيين.

و في روسيا و بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ظهرت مافيا تتكون من عناصر اجرامية يهودية تتعاون مع أجهزة الموصاد الإسرائيلية و تضم أعضاء سابقين في KGB و تعد من أكبر التنظيمات الإجرامية على الساحة الدّولية تعمل على تهريب المخدرات و الاتجار في المواد النووية تمركز نفوذها في آسيا و الشرق الأوسط و تضم بين أفرادها أشخاص يشغلون مناصب محترمة من جميع أنحاء العالم.

-المستشار محمد فهيم درويش، (نفس المرجع السابق)، ص 38، 39، 40.

كما باتت الجريمة المنظمة هاجس يقلق كل الدّول و أصبحت تشكل تحديا جديا للمجموعة الدّولية لا سيما أنّها باتت تمثل حصان طروادة[1] الذي يستغل لأقصى حدّ ممكن ما يوفره التقدم التقني الهائل الذي بلغته البشرية من ناحية و يستفيد في ذات الوقت ممّا تتيحه ظاهرة العولمة من إمكانات شتى اقتصادية و اجتماعية و مصرفية من ناحية أخرى، هذا التحدي الذي لا يمكن مواجهته سوى بتطوير البنى التشريعية و القضائية في مختلف الدّول، و من ناحية أخرى يتطلب تطورا كبيرا على صعيد التعاون الدّولي النابع من اقتناع الجميع بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة و تعبئة كل الإمكانات و الفرص لأجل مكافحتهما[2].

و تتمثل تحديات الجريمة المنظمة في أمور تتعلق بالتجريم حيث تستعصي بعض الأنشطة الإجرامية على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية و من ناحية أخرى في هشاشة و ضعف نظام الملاحقة الإجرامية الذي لا يزال في أغلب دول العالم و خاصة منها دول العالم الثالث يعتمد على أساليب تقليدية تعجز عن استيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدّولية [3].

و من أهم تحديات الظاهرة الإجرامية هذه أنّها تستغلّ التقدّم التقني الهائل و عولمة النظم الاقتصادية و المالية لا سيما في نسقها المصرفي و عالم الإلكترونيات بما يوفره من وسائل و إمكانيات لتنامي الأنشطة الإجرامية التي قد تتجاوز الخيال الحالي للقانونيين[4].

و أمام هذه التحولات التي أحدثتها العولمة في عالم الجريمة ظهرت عدّة أبحاث و دراسات حاول أصحابها من خلالها وضع تفسير و تحليلا لهذه الظاهرة و منهم المفكّر الايطالي " لويجي فيراجولي " و هو من أبرز الحقوقيين المعاصرين المهتمين بتطور نظريات القانون الجنائي و علم الإجرام و قد نشر دراسة هامة تعرضت لهذه التحولات و انعكاساتها على أمن المجتمع و أنظمة حمايته.

و تضمّنت الدّراسة تصنيفا لفئات السلوك الإجرامي كما تضمنت تشخيصا جريئا لأزمة السياسات الجنائية و مقترحات رائدة، هدفها إصلاح القانون الجنائي حتى يكون في مستوى التحدي الذي تمثله الجريمة المنظمة بطبيعتها الخاصّة و الوسائل الاستثنائية المتاحة لها ممّا يفرض إقرار آليات ناجعة لمواجهتها بنفس المستوى من الفعالية و على امتداد النطاق غير المحدود الذي تتحرك في إطاره.

ـ و ينطلق التحليل من مجموعة من الملاحظات منها:

* أنّ هناك ظاهرة إجرامية أصبحت ذات امتداد عالمي و أنّ هناك علاقة سبب و أثر بين العولمة و هذا التطور، و منها أنّ هذا الوضع يرتبط بوجود أزمة قانونية تتعلق بمصداقية القانون و بفعاليته.
* وجود عجز عن إقرار قواعد و توفير ضمانات مؤسسية تكافئ التحديات التي تفرضها العولمة.

وقد تسببت هذه الأزمة في تراجع الوظيفة الأصلية التي تمثّل أساس القانون الجنائي و مبرر وجوده،

و هي الحدّ من العنف سواء كان ناتجا من الجرائم نفسها أو ناشئا من ردود الأفعال عليها و هو ما يعني الوقاية من الجريمة من جهة و تجنّب العقوبة المفرطة و غير القانونية من جهة أخرى[5].

ففي عالم الجريمة التقليدية يأتي الاعتداء على الحقوق أو للممتلكات عادة مرتكبة من أفراد على هامش المجتمع أو عصابات معزولة و لتحقيق الكفاية غالبا.

أمّا حاليا فإنّ الإجرام الذي يمثّل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات و الأمم و التحدّي الأبرز لتشريعاتها و مؤسساتها هو ما يسميه فيراجولي "إجرام السلطة " و هو صنف من الجريمة غير هامشي

---

[1] ـ طروادة هي مدينة تقع في آسيا الصغرى و يحكى أنها قد بنيت بواسطة اله البحر و أبولو اله الشعر و الفنون و هذا السبب ما جعلها مدينة منيعة صعب الدخول إليها، و هنا جاءت فكرة الحصان الخشبي و هو سبب هزيمة هذه المدينة بعد حصار دام 10 سنوات، فالإغريق جاءتهم حيلة حصانا خشبيا ضخما يختبئ بداخله المحاربين الإغريق و قائدهم أوديسوس، أما الجزء الأخر من الجيش يظهر باليأس، و في صباح الغد وجد الطرواديين جنود واقعين على الأرض تاركين الحصان الخشبي، فأدخل الطروايون الحصان للداخل ظانين منهم على أنه عرض للسلام، واحتفلوا بهزيمة الإغريق و الحصان الخشبي الكبير في وسط المدينة و عندما حل الليل خرج الجنود الإغريق من الحصان و دمروا طروادة و أحرقوها بأكملها بعد فتح أبوابها ليدخل باقي الجيش و بهذه الحيلة سقطت الطروادة.

[3]- د .سليمان عبد المنعم،" دروس في القا .الجنائي الدّولي"، دار الجامعة للنشر،الطبعة01 ،2000، ص 12.

[3] ـ أ.عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 185.

[4] ـ د.سليمان عبد المنعم، (نفس المرجع السابق)، ص 14.

[3]-أ .محمد فال ولد المجتبي،" تحولات الجريمة في عصر العولمة"، موقع المعرفة بالجزيرة 2008.

و لا استثنائي لأنّه خلافا للجريمة التقليدية متجذر في مركز المجتمعات المعاصرة و يتحكم في مفاصلها و تنتمي إلى عالم الجريمة المنظمة، التي تمارس من موقع السلطة، أو بالقرب منها، و هي 03 فئات متميزة من حيث طبيعتها رغم أنّها تكرس في حالات كثيرة تداخل المصالح و تواطؤ المواقف بين سلطات الجريمة المنظمة و نفوذها و بين انحرافات و جرائم السلطة سياسية كانت أو اقتصادية.

أولا: قوى الجريمة المنظمة

في مقدمتها الجماعات الإرهابية و كبار المنظمات المافيا هذه الأخيرة حقّقت تطورا مذهلا على مستوى الانتشار و التأثير كما أصبح لها وزن مالي هائل جعل أنشطتها ضمن طليعة قطاعات الاقتصادية العالمية الأكثر مردودية و قد قدّر الباحث الفرنسي " جان دومايار" قبل سنة 2003 أنّ حجم الأعمال المرتبطة بغسيل الأموال يبلغ سنويا ما بين 800 إلى 2000 بليون دولار .

إنّ المفارقة أنّ هذه الأرباح الضخمة تتحقق نتيجة لاستغلال أكثر الأوضاع بؤسا و هو ما يتجلى في سيطرة عصابات المافيا على سوق المخدرات و استخدامها البشع لجيوش من صغار الموزعين فضلا عن استغلالها للبؤس المعنوي للمدمنين و الشيء نفسه يمكن أنّ يقال عن متاجرة مافيا الهجرة السرية بأحلام العاطلين و تلاعب جماعات الإرهاب العابر للأوطان بعواطف الشباب المتمردة.

ثانيا: النفوذ الإقتصادي العابر للحدود

و يتجسد هذا النوع من الجريمة[1]عبر صيغ مختلفة من الفساد و العدوان على الحقوق الاجتماعية و اغتصاب الموارد الطبيعية و تدمير البيئة في غياب تشريعات و مؤسسات فاعلة ترسم حدودا و تحدّد ضوابط الاقتصاد، حيث انقلبت طبيعة العلاقة بين الدّولة و السوق فلم تعد الدّول تقر شروط المنافسة في إطار السوق و إنّما أصبحت السوق تفرض على الدّول أن تتنافس على اجتذاب الاستثمارات التي غالبا ما تحظر بها البلدان الأكثر استعدادا بدافع الفساد أو تحت ضغط الحاجة لغض الطرف عن التجاوزات.

ثالثا: اجرام السلطات العمومية

و هو أكثر هذه الفئات تعقيدا و تنوعا فهناك الارتباط الوثيق بين هذه السلطات و قوى الجريمة الاقتصادية، و للجماعات الإرهابية دائما تحالفاتها المعروفة أو الخفية مع الأنظمة السياسية و أجهزة الاستخبارات.

بل إنّ أنشطتها تخدم في حالات كثيرة الأنظمة السياسية التي تدعي مواجهتها و هناك الظهور المتواتر لأشكال قديمة متجددة من الفساد و استغلال السلطة.

و قبل هذا و ذلك تأتي الجرائم الأكثر لصوقا بطبيعة السلطات العمومية كالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الأجهزة السرية و قوى الأمن و الجيش و منها أيضا الحروب و جرائمها و أخيرا تسخير أجهزة الدّولة لخدمة الأغراض الإجرامية لجماعات ضغط و مراكز نفوذ خفية في تحريف صريح للوظائف الأصلية للدّولة و انحراف واضح عن قوانينها.

و هذه الأشكال الجديدة من الجريمة تتميز بكونها ذات طبيعة منظمة و أنّها تمارس من طرف سلطات قوية و خفية تحتل مواقع النفوذ و التحكم[2].

و يعني ذلك حصول تحوّل في الخلفية الاجتماعية للظاهرة الإجرامية حيث لم تعد الطبقات الخطيرة هي تلك الأكثر فقرا و هامشية و إنّما " النخب" المتحكمة سياسيا و اقتصاديا، وغدت الأولى خاضعة للثانية التي ترعى كلّ نزوع إجرامي و تستغله لحسابها.

كما أنّ الصيغ الجديدة للجريمة أضحت تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية و جماعية لأنّ الأمر تحوّل من انحراف أفراد معزولين و عاجزين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير مسبوق من الحصانة ضدّ العقوبة و قدرة فائقة على الابتزاز تتناسب مع تزايد قوّة المنظمات الإجرامية و توثق صلاتها بالسلطات العمومية .

[1] - الذي يمثل بامتياز أثرا مباشرا لظاهرة العولمة بما تعنيه من فراغ في القانون العام.
[2] - أ.طيهار أحمد ،(نفس المرجع السابق)، ص 36.

و بالتالي أصبح من الضروري من تغيير سياستها الجنائية و البحث في متطلبات إصلاح القانون الجنائي لتخليصه من عيوبه الراهنة و استعادة طبيعته المتميزة و التي تتمثل في كونه ضمانة لحماية المجتمع و الأفراد و الدّولة مهمته الأصلية الحدّ من العنف و حماية المصالح الأساسية[1].

و يرى الأستاذ طيهار أحمد أنّه حتى يتم تحقيق كلّ الإصلاحات لابدّ من اتّباع الطرق التالية :
- الترابط الحاصل على الصعيد الكوني الذي يستلزم تطوير قضاء عمومي و استحداث قانون جنائي دولي قادر على مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة.
- يجب تغيير المدونات الجنائية التقليدية بتعزيز نظام الضمانات و مراجعة الأولويات تركيزا على الأهم فالمهم باعتبار ذلك شرطا لا غنى عنه لضمان فعالية القانون الجنائي.
- وضع حدّ للتسامح المطلق اتجاه السوق لا تقل خطورة و ضررا هي سوق السلاح، فوفرته تمثّل أبرز أسباب الجريمة و الحروب كما يجب حظر إنتاج جميع أنواعه إلاّ في حدود ما يتطلبه حفظ النظام العام و تحقيق مقتضيات احتكار الدّولة للإكراه الشرعي[2].

- ملاحظة :

بالنسبة للنقطة الأولى نرى أنّ أ. طيهار من مؤيدي حتمية وجود قانون موحد لكلّ الدّول و هو ينادي بإزاحة القانون الوطني من مهمة مكافحة الجريمة العابرة للحدود لعدم قدرته أو بالأحرى خلوه من الوسائل المساعدة في مجابهة هذا النوع الجديد من الإجرام، كما يرى أ. طيهار أنّ وحده القانون الدّولي القادر على مواجهة هذه الظاهرة، قد يكون في رأيه جانب من الصحة من وجهة نظره هو إذا تمّ وضع قواعد قانونية تتناسب و كلّ الدّول و تتلاءم و قوانينها الوطنية و لا تتعارض مع مبدأ سياستها، لكنّ بالرجوع إلى الواقع فنحن نعلم أنّه طالما هناك دول مسيطرة على أخرى و أنّ القوى السياسية غير متوازنة و غير متعادلة فلا يمكن إيجاد قانون عادل يجمع كلّ هذه الدّول فهناك من الدّول ترى من تطور الإجرام عاملا مساعدا لها في بسط سلطتها على العالم و بالضبط الدّول الضعيفة و من مصلحتها وضع قانون جنائي دولي يخدم مصلحتها و يحطم باقي القوانين الوطنية.

كما أنّ اعتبار المحكمة الجنائية الدّولية المثال الحي و الناجح و أنّه لا بدّ من تعميم صلاحيتها لتشمل جرائم الإرهاب و المخدرات و الأسلحة و نشاطات الجريمة المنظمة فهذا يعتبر من قبيل الجنون الخالص فكيف لدولة حرّة أن تسلّم زمام أمورها لمحكمة دولية و أن تعرض سيادتها لخطر الانتهاك فمهما بلغت خطورة الجريمة العابرة للحدود فلا يجب أن تقلل من قوّة السياسة الجنائية للدّولة و إذا أخذنا بهذا الرأي فسنقع في فخّ العولمة و أقصد بذلك وجود قوّة واحدة تهيمن على الكلّ و نحن هنا بصدد البحث على تعاون دولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود عن طريق تحالفات و اتفاقيات تساعد و تسهل كيفية تخطي الحدود الإقليمية لمتابعة الجناة حيثما كانوا و توقيع اتفاقيات ثنائية و دولية منظمة لتسليم المجرمين، كلّ هذا دون المساس بالقوانين و السيادة الوطنية، و أحسن مثال على هذا التعاون هو إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدّولية الأنتربول التي ساعدت كثيرا في كبح جماح الجريمة المنظمة و القبض على الجناة و تسليمهم لدولهم لمحاكمتهم، أمّا الإرهاب فهو مسألة خاصّة.

[1] - أ.طيهار أحمد مطبي ، (نفس المرجع السابق)، ص 11.
[2] - أ.محمد فال ولد المجتبي، (نفس المرجع السابق)، ص 56.

الفرع الثاني: العقوبة[1]

العقوبة شأنها في ذلك شأن الجريمة فقد تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة و بما أنّ ظاهرة العولمة في بعدها الثقافي تعمل على احتواء و توحيد الثقافات المختلفة و تكريس ثقافة العولمة و بالتالي سيؤثر كلّ هذا على القيم الاجتماعية التي هي بدورها ستؤدي إلى التأثير على العقوبة[2]، أمّا فيما يتعلق بقضية الإنسان فقد عملت ظاهرة العولمة أيضا على التأثير على العقوبة رغم أنّ حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للفرد و التي تعتبر مقدسة و خالدة تختمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى و التي هي في الأصل حقّ طبيعي لا يجوز التنازل عنه و هذا ما أخذت به و حافظت عليه و حمته الشريعة الإسلامية منذ 15 قرنا.

و حاليا على الدّولة الآن حماية هذه الحقوق و ذلك عن طريق قوانين داخلية بفروعها بما في ذلك السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق تجريم كلّ السلوكيات التي تمسّ بصورة مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية لأنّ ذلك يدخل في الوظائف الأساسية للدّولة و السبب المباشر لوجودها باعتبار أنّ الأفراد في المجتمع تنازلوا على جزء من حريتهم إلى الدّولة بهدف السهر على حمايتهم

و حماية حقوقهم و ممتلكاتهم من أي اعتداء[3].

و بالتالي يتعين على الدولة علاوة على احترامها و حمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها بالفعل، فالتزام الدولة هنا التزام فوري و حاسم، و بذلك تعدّدت الاتفاقيات و المعاهدات الدّولية الخاصّة بحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها السياسية والاقتصادية[4]، و لكن ما يؤخذ على هذه المعاهدات أنّها رغم من صدق غايتها و هدفها نظريا، إلاّ أنّها عالجت حقوق الإنسان من منظور عالمي يأخذ فقط بالقيم الاجتماعية للدّولة النافذة ذات السلطة في المجتمع الدّولي دون مراعاة للخصوصيات الخاصة بباقي الشعوب و لا بعقيدتهم.

و بطبيعة الحال أصبحت الأحكام الشرعية النابعة من الشريعة الإسلامية سواء ما يتعلق منها بالحدود أو القصاص في منظور المجموعة الدولية التي تعتني بحقوق الإنسان هي أحكام غير مستساغة على أنّها تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان و تتكيل به و بآدميته[5].

و مادامت العولمة تتبنى هذه الأفكار بحجّة الدّفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها فهي تهدف إلى إلغاء كلّ ما له علاقة بالنظام التشريع و هي ترفض لأيّ نوع من التعايش بين الأديان و الحضارات و القيم الاجتماعية و هدفها الوحيد هو القضاء على كلّ هذه المظاهر لتحلّ معتقدات العولمة، و هذا كلّه حتما يؤثر مباشرة على العقوبة، كما قامت منظمات حقوق الإنسان[6] بالمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الجنائية بغضّ النظر على الجريمة المرتكبة من طرف الجاني و الأثر الذي تركته في المجتمع من منطق أنّ الإنسان لا يجب أن يقتل في كلّ الظروف و مهما ارتكب من الجرائم و تعمل هذه المنظمات جاهدة من أجل الضغط على الدّول لإلغاء هذه العقوبة.

و تختلف وسائل الضغط حيث تتعمد بعض الدّول بعدم الالتزام باتفاقية تسليم المجرمين بحجّة أنّ تشريع الدّولة الطالبة ينص على عقوبة الإعدام و هناك ضغوط متعلقة بالانضمام الدّولي أو الإقليمي و مثال على ذلك طلب تركيا الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي إلا أنّه بات معلّقا لأسباب اقتصادية و أخرى تتعلق بحقوق الإنسان و خاصّة بعقوبة الإعدام[7].

---

[1] - العقوبة مرّت بمراحل عبر التاريخ فبداية كانت عبارة عن ردّ فعل فردي يقوم به المعتدي عليه تجاه المعتدي بالشكل الذي يقرره و تبعا للوسائل المتاحة لإلحاق الضرر به مقابل الضرر الذي أنتجه المعتدي من وراء اعتدائه ثم تحولت العقوبة إلى ثأر يهدف إلى الانتقام للمعتدي عليه من الشخص المعتدي لإلحاق الأذى به بشكل يشفي غليل المعتدي عليه و يأخذ أشكال مختلفة و لا يفرق في الشأن بين الجاني الفعلي و أقرباءه و عشيرته مادام يحقق الأذى المطلوب، ثمّ انتقلت العقوبة إلى العشيرة فالقبيلة و لكنّها بقيت واحدة في مضمونها و هو إلحاق الأذى و الاختلاف الوحيد هو في الجهة التي تملك سلطة العقاب و بقيام الدّولة تحولت سلطة العقاب إلى الدّولة و أصبحت جزء من وظيفتها الأساسية و هي حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و الحفاظ على أمن المجتمع و تحقيق العدالة و هنا تغير مفهوم العقوبة و شكلها و ظهرت إلى الوجود أنواع من العقوبات كالمالية و السالبة للحرية و أصبح مفهوم العقوبة مقترن إضافة إلى تحقيق الردع العام و الخاص بإعادة إدماج الجاني باعتباره شخص منحرف عن السلوك الطبيعي و العادي لباقي أفراد المجتمع.

- أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 187.

[2]- د .حميد حمد السعدون،" العولمة و قضاياها" ، دار وائل للنشر عمان،الطبعة01 ،1999، ص56.

[3]- المستشار خيري أحمد لكباش،" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "، رسالة دكتوراه، دار الجمعيين، الطبعة01 ،2002، ص15.

[4] - المستشار خيري أحمد لكباش، (نفس المرجع السابق)، ص 14.

[5] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 191.

[6] - تعتبر إحدى الآليات النشطة جدّا في الترويج لظاهرة العولمة و العمل على تجسيد مبادئها على أرض الواقع.

[2]- أ .جيرالد بوكسبورغر، " الكذبات 10 للعولمة" ، ترجمة د.عدنان سليمان، دار الرضا للنشر، الطبعة01 ،1999، ص49.

و إلى جانب التأثير الظاهر للعولمة على العقوبة و التجريم و ما أدت إليه إلى بعث أنواع جديدة من الجرائم التي لا تعرف حدود إقليمية لها حيث أثرها لا يقتصر على دولة معينة بل يمتدّ ليشمل جميع أقطار العالم معتمدة على أحدث ما توصل إليه العلم و التكنولوجيا الحديثة، كلّ هذا صعّب أمر التعامل معها و متابعتها على السياسة الجنائية الوطنية، كلّ هذا كان دافعا للدّول للبحث عن آليات جديدة تساعدها على متابعة و محاكمة هذا النوع من الجرائم و هذا ما أسفر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، حيث في 1998/07/17 أوصت الجمعية العامّة للأمم المتحدّة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما شاركت فيه أكثر من 162 دولة إلا أنّ هذه المحكمة لم تؤدي الدّور المطلوب في محاربة الإجرام العابر للحدود بل انحصرت مهمتها في بعض الجرائم التي تمسّ الأسرة الدّولية كالإبادة ضد الإنسانية، العدوان، الإبادة، التعذيب[1] ...

كما أنّ ارتباط هذه المحكمة بصورة مباشرة بمجلس الأمن و طبقا للم 02 من النظام الأساسي فهي لا تستطيع القيام بأيّ تحقيق أو متابعة إذا ما اعترض على ذلك مجلس الأمن و بالتالي سيطرة الدّول المهيمنة عليها بطريقة مباشرة و بهذا تم خلق آلية جديدة أخرى تساعد في تجسيد عالم الهيمنة[2].

المطلب الثاني: عالمية النصّ الجنائي

و نقصد به وجوب تطبيق هذا النص على كلّ جريمة يقبض على مرتكبيها في إقليم البلد أيّا كان الإقليم الذي ارتكب فيه و أيّا كانت جنسيته، و ميزة هذا المبدأ بأنّه يقرّر للنص الجنائي نطاقا واسعا يكاد يمتدّ للعالم بأسره و أهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الإجرام الدّولي ذلك أنّ سهولة المواصلات قد أتاحت الفرصة لنشوء عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة و يمتد نشاطهم إلى أقاليم دول عديدة و لذلك يكون هناك واجب دولي لمكافحة هذه العصابات و ذلك في أن تتعاون الدّول فيما بينها بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية لتنظيم مكافحة هذه الجرائم و التي تشكل خطورة اقتصادية و اجتماعية و أمنية على المجتمع[3].

و عندما نتكلم عن مبدأ عالمية النص الجنائي فيعني وضع قيود على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، هذه القيود التي تم وضعها من أجل ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة و هدفه الحدّ من الإرتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدّولة.

وقد اختلفت الدّول و التشريعات المقارنة بين مؤيد و معارض لمبدأ العالمية أو بما يسمى بالإختصاص العالمي (Competence International /Extraterritorial)[4].

و وفقا لهذا المبدأ يطبق النصّ الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدّولة بغض النظر عن مكان ارتكابها و عن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصّة للدّولة حيث إنّ فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدّولة من ملاحظة جرائم خطرة تمسّ الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلبة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدّة جرائم كالجرائم ضدّ الإنسانية [5].

---

[3]- أ .سكاكني باية،" العدالة الجنائية الدّولية" ، دار هومة الجزائر، طبعة01 ،2003،ص87.

[2] - أ. عثمانية لخميسي، (نفس المرجع السابق)، ص 193 إلى196.

[5]- د.سليمان عبد المنعم،" دروس في القا.الجنائي الدّولي "، دار الجديدة للنشر،الإسكندرية، ص12.

- أ.عمر محمّد خير الحاج / أ .العادل العاجب،" العولمة و آثارها في تطور الجريمة"، مقالة في مجلة الأمن و القانون عن كلية شرطة دبي، سنة10 ،عدد01 ،2002، ص20.

[4] - أ.طيهار أحمد، (نفس المرجع السابق)، منتدى الشريعة و القانون.

[5] - من بين التشريعات العربية المقررة لهذا المبدأ التشريع الجنائي اللبناني طبقا للم 23 ق.ع منه: "تطبق الشريعة اللبنانية على كلّ أجنبي مقيم على الأرض اللبنانية أقدم في الخارج فاعلا أو محرضا أو متدخلا على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19....21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل "، و بالتالي القانون اللبناني له صلاحية الانطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم أيا ما كانت جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية المجني عليه فيها ما دام أجنبيا مقيما في لبنان.

-أ .محمّد زكي أبو عامر،" قانون العقوبات اللبناني "،القسم العام، الدّار الجامعية، ص.36.

- حيث وضع حسين حبري رئيس جمهورية تشاد السابق تحت الإقامة الجبرية من قبل قاض سنغالي عقب شكوى قدّمت من مواطنين تشاديين عن أعمال تعذيب و جرائم ضدّ الإنسانية ارتكبت في الإقليم التشادي.

- كما أكدّت غ .الاتهام بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصّادر في 1998/01/06 أيضا اختصاص المحاكم الفرنسية بشأن محاكمة مواطن رواندي متورّط في المجازر التي ارتكبت في رواندا سنة 1994 على أساس الاتفاقية الدّولية ضدّ التعذيب في 1984 التي تم إدماجها في التشريع الفرنسي بالمادّة 200-9-98 ق إ .ج.ف و بالقانون رقم 95/522 الذي يتعلق بتكييف القا.الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمجرمي الإبادة العرقية برواندا.

و أمام هذا التطوّر المتعلّق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي و تطبيق القانون الجزائي الأجنبي تحاول الدّول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها، فإدراكا منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدّولي بشكل منفرد تبنّت هذه الدّول اتفاقيات عدّة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدّولية مصلحة أولى بالرّعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيّادة.

الفرع الأول:الإتفاقيات الثنائية

إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصّة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم هناك اتفاقيات تسمح للدّولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدّولة الأخرى و مثال عن ذلك:

- اتفاقية بريطانيا و الو.م.أ في 1983/12/13 التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصّة الحاملة للجنسية البريطانية و المشتبه في نقلها موادّ مخدّرة تفاديا للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن الإنتظار موافقة الدّولة التي تحمل السفينة جنسيتها متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي و مبرّر أنّ هذه السفينة تحمل شحنات موادّ مخدرّة باتجاه الو.م.أ.
- الاتفاقية المبرمة بين المكسيك و الو.م.أ في 1970 بشأن المخدرات التي تنص على التزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على إقليمها بخصوص قضايا المخدرات مقابل اتفاق آخر مبرم بينهما حيث تلتزم الو.م.أ بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا و إرجاعها للمكسيك.
- الاتفاقية المبرمة بين الو.م.أ و بوليفيا في 1990 التي تربط تطور التعاون بينهما بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.

الفرع الثاني:الإتفاقيات على المستوى الإقليمي

التناقض بين مبدأ إقليم القانون و ضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة العابرة لحدود الدّولة أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدّة دول تنتمي جغرافيا إلى نفس المنظمة كالتعاون العربي و الأوروبي أفضى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحّد مبني على كلّ ما هو مشترك بين هذه الدّول.

ففي أوروبا مثلا هناك نظام قانوني في طريقه للبناء شيئا فشيئا من شأنه أن يقلص إلى حدّ بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامّة تشكل قيودا على السلطات التشريعية للدّول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال الأوروبي .

فالمجلس الأوروبي[1] يبني عدّة اتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية منها :

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959.
- اتفاقية ستراسبورغ الخاصّة بغسل الأموال لسنة 1990 و اتفاقية مكافحة الإرهاب.

كما أنشأ المجلس الأوروبي عدّة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة و اقتراح سياسات أخرى و نذكر منها اللّجنة الأوروبية الخاصّة بالقضايا الجنائية CDPC "Comité Europeen Pour les problèmes criminels " و تعمل هذه اللّجنة تحت إشراف لجنة خبراء متخصصين في الجوانب الإجرامية و العقابية المنظمة، و لجنة أخرى خاصّة بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال.

كما أنشأ المجلس الأوروبي الشرطة الأوروبية Europol في 1995/07/26 الذي سهّل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي، هذا التعاون قد ينتج آثارا تتعلق بدول ليست أعضاء في المجلس الأوروبي حيث اتفقت الدّول الأوروبية على إمكانية تقليص أو وقف التعاون الاقتصادي مع الدّول الأخرى الممتنعة عن اتخاذ مواقف ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصّة المتعلقة بالمخدرات وفقا لقرارات المجلس الأوروبي التي اتخذت في لشبونة من

- كما أمر قاض من Montpelier بحبس كابتن في الجيش الموريتاني مقيم بفرنسا احتياطيا لاتهامه بارتكاب أعمال تعذيب في موريتانيا و هي جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي ضد أشخاص لا يحملون الجنسية الفرنسية.

[1] - أهمّ التنظيمات الإقليمية انتاجا للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

.1992/06/27-26

الفرع الثالث:الإتفاقيات الدّولية

أمام انتشار الجريمة العابرة للحدود و نتيجة لتداخل العالم و اقتصادياته و الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الغير الشرعية تبنت الجماعة الدّولية عدّة اتفاقيات كما وضعت آليات هدفها حماية النظام الاجتماعي و المصالح الاقتصادية و المحافظة على كرامة الإنسان و السلم و الأمن العالميين و أمثلة لذلك :

- الاستعباد و الاتجار بالرقيق محرّم دوليا بمقتضى المادّة 04 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948 و المادّة 08 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 و اتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق 1956.
- اتفاقية التمييز العنصري بكافة أشكاله سنة 1956 و هذا الفعل تمّ تكييفه على أساس أنّه جريمة ضدّ الإنسانية من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في عام 1966 و من قبل مجلس الأمن في 1984.
- فيما يتعلق بالتعذيب و العقوبات الوحشية تبنى المجتمع الدّولي عدّة نصوص منها المادة 07 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، اتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملات الوحشية و اللاإنسانية و المهينة لسنة 1984 و التي دخلت حيّز التنفيذ في 1987، و بالتالي فالتعذيب هو جريمة دولية يمكن أن تكون محلا للاختصاص العالمي لكلّ دولة عضو.
- اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بمكافحة خطف الطائرات و اتفاقية مونتريال 1971 التي تجرم أفعالا رئيسية هي تخريب الطائرات و تخريب المنشآت الأرضية للطيران، إعطاء معلومات خاطئة، الإعتداء على أشخاص موجودين على متن الطائرة.
- أمّا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فقد تم التطرق إليها في إطار الأمم المتحدة في مؤتمر ميلانو 1975 (لأوّل مرّة) الذي أتبع بخطّة لمواجهتها بشكل عام في 1985 لتليها عدّة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاصّ بالوقاية من الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية في نابولي 1994 وفقا لقرار الجمعية العامّة رقم 49/59 المؤرخ في 1994/12/23 بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصّة بالجريمة المنظمة داخل الأنتربول في 1998.
- في مجال حماية الطفولة، جرم المجتمع الدّولي الاتجار بالأطفال و استغلالهم جنسيا و ذلك عن طريق اتفاقية رقم 29 سنة 1930 الخاصة بتجريم العمل القسري، و ميثاق حقوق الإنسان 1948 في المادّة 04 و 05، كما تم توقيع اتفاقية حقوق الطفولة 1989 الهادفة إلى حماية الأطفال عن طريق تجريم العنف و الإهمال و الاستغلال الجنسي (من المواد 10 إلى 19) و الزام الدّول باتّخاذ القوانين اللاّزمة لذلك بشكل فردي أو ثنائي أو جماعي.
- اتفاقية جينيف 1929 التي تجرم تزوير النقد.
- اتفاقية 1958 و1982 و المتعلقة بالقرصنة البحرية.
- و المجال الذي استقطب بشكل كبير الاهتمام الدّولي و الذي يشكل خطرا على السلامة و الأمن الاجتماعي في العالم جريمة المخدرات و المتاجرة بها و المؤثرات العقلية حيث تم عقد الاتفاقية الموحدة في 1961 الخاصّة بالمخدرات و 1971 الخاصّة بالمؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروع بالمخدرات 1988.
- اتفاقية الوقاية من التلوث الناتج عن السفن لسنة 1973 الموقعة بلندن و المعدلة ببروتوكول 1978.
- اتفاقية فرض رقابة على حركة النفايات الصناعية لسنة 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 1992 و اتفاقية Kyoto لسنة 1997.
- اتفاقية Bale المتعلقة بالنفايات الخطيرة لسنة 1989 نصت في المادة 4/7 على سريان بنودها حتى على الدوّل غير الأعضاء بها كما نصت على نقل المسؤولية من الفاعل الخاص إلى الدّولة إذا كان المصدر أو المنتج الخاص لا يستطيع إرجاع النفايات إلى الدّولة المصدر و بالتالي فإنّ الدّولة تقع عليها مسؤولية إعادة النفايات إلى إقليمها.

- كما نصّت اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في 1988 في المادّة 07 على أنّ السرية المصرفية لا يمكن أن تكون سببا في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائي كما نصت أيضا على تسليم المجرمين المفترضين بين الدّولة الموقعة على الاتفاقية و ضرورة التمكين من حجز و مصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و الموجودة في دول طرف في الاتفاقية[1].

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من مبدأ عالمية النصّ الجنائي

الملاحظ في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية عند دراسته أنّ القانون الجزائي الجزائري اقتصر على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي كاحتياط على مبدأ الشخصية و العينية باعتبار الإقليمية هو إحدى مظاهر السيادة، أمّا فيما يتعلق بمبدأ عالمية النص الجنائي فإننا لا نجد له إشارة في هذه القوانين نظرا لكون الجزائر لم تكون بحاجة ماسّة لها في السنوات الماضية إلاّ أنّ بعد التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية و الدّولية في مختلف المجالات و بما في ذلك المجال القانوني و أمام التطور الخطير الذي شهدته الجريمة في الجزائر و قدرتها على اجتياز كلّ الحدود أصبح القانون الجزائري عاجزا على التصدي و متابعة هذا النوع من الإجرام و أصبح مبدأ الإقليمية ضعيفا أمام قوة الجريمة الحديثة بعدما كانت في الماضي ثابتة، أصبحت الآن متحركة و مرنة حيال كلّ القوانين الوطنية، لذلك بدأت الجزائر تفكر في كيفية الخروج من هذا الذهول و الجمود عن طريق اللّجوء إلى الاعتماد على الاتفاقيات كونها الوحيدة التي ستمكنها من مجارات التطور الإجرامي و مواجهته، و أيضا الحفاظ على السيادة الوطنية دون تدخل أجنبي و هذا ما نراه من الناحية العملية، حيث تسعى جاهدة وزارة العدل إلى عقد اتفاقيات
و نشاطات سواء على المستوي العربي أو الدّولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم.

و يرى الأستاذ طيهار أحمد أنّ هذه الاتفاقيات تبقى غير كافية، حيث على المشرع تبني مبدأ عالمية النص الجنائي بصفة رسمية في القانون الجزائري كون أنّ هذه الاتفاقيات تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

- ملاحظة :

نرى أنّ المشرع الجزائري منذ العشرية السوداء عمل جاهدا على إنعاش القانون الجزائي بالنصوص القانونية الملائمة و ظاهرة الإجرام الحديثة ليتناسب و الأوضاع السائدة آن ذاك و أمام ظهور الجريمة العابرة للحدود أصبح محتم عليه البحث عن طرق شرعية و قانونية لمتابعة الجناة و معاقبتهم أينما كانوا و ذلك عن طريق التوقيع على اتفاقيات ثنائية و دولية هذه الأخيرة ساعدت كثيرا في مجابهة الجريمة،
و رغم النقائص التي تعاني منها قوانيننا إلاّ أنّها تتبع الطريق الصحيح في التغيير و التعديل، كما أنّ عالمية النص الجنائي أصبح لا يقتصر الاعتراف به في القانون الجزائي فقط بل وجوده مطلوبا في كلّ القوانين و الأنظمة.

كما أنّ إتباع سبيل الاتفاقيات هو الخطوة الأولى للمشرع الجزائري للخروج بطريقة شرعية عن مبدأ الإقليمية دون المساس بسيادة الوطن و دون تعرض أجنبي.

- و من الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر نذكر:

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و آلية تنفيذها، حيث تم اعتمادها من طرف مجلسي وزارة العدل و الدّاخلية العرب بموجب قرار مشترك صادر في1998/04/22 و التي دخلت حيّز التنفيذ في 1999/05/07.

[1]- أ .حمزة الهادي، " واقع في مكافحة الجريمة على المستوى الدّولي"، مقال منشور في الانترنت.

- مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية و منع مكافحة الإتجار فيها بناء على اقتراح الجزائر صدر قرار من مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19 بالجزائر يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لزراعة الأعضاء البشرية و منع و مكافحة الاتجار فيها و قامت وزارة العدل الجزائرية بإعداد مشروع مبدئي لهذا القانون و تم إرساله من طرف سيادة معالي وزير العدل إلى الأمانة الفنية بتاريخ 2004/03/17 قصد تعميمه على الدّول العربية لدراسة و تشكيل لجنة خبراء لإعداد المشروع النهائي لهذا القانون و قامت الأمانة الفنية بتعميمه على الدّول العربية.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 18 في 2002/10/25 قرارا يقضي بضرورة التنسيق بين أمانتي مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب لإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد و عرضها على المجلس و تنفيذا لذلك قامت الأمانة الفنية بتعميم القرار على الدّول الأعضاء و قد أصدر مجلس وزراء العدل العرب قرارا في دورته 19 بالجزائر يقضي بمواصلة التنسيق بين الأمانة الفنية العامة بمجلس وزراء الدّاخلية العرب لعقد اجتماع مشترك لخبراء المجلسين لإعداد مشروع الاتفاقية و عرضه على المجلسين.

و قد قرّر مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين بالقاهرة عرض المشروع على المجلس في دورته القادمة بعد عرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب (قرار 549- د 20-2004/11/29)

.

<u>الفرع االأول</u>: بخصوص التنسيق العربي في المحافل الدّولية اتجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدّولي

حيث أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19 المنعقد في 2003/11/09 في الجزائر قرار يتضمن التأكيد على قرارات المجلس بإدانته الإرهاب بكافة أشكاله و صوره و أيا كانت دوافعه و مبرراته و مصدره بما في ذلك إرهاب الدّولة الذي تمارسه إسرائيل ضدّ الشعب الفلسطيني و الشعوب العربية

و ضرورة معالجة جذور الإرهاب و أسبابه و رفض إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب و المسلمين و التأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة و بنبذه لكافة أشكال الإرهاب.

كما دعا المجلس وزراء العدل في الدّول العربية إلى دراسة التصديق و الانضمام إلى الصكوك الدّولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[1] و موافاة نقطة الاتصال في جامعة الدّولة العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) ببياناتها و مقترحاتها حول إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن و قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة و أكد القرار على تقرير التعاون القائم بين جامعة الدول العربية و شعبة مكافحة الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية.

و في إطار محاربة الإرهاب و تجفيف كل مصادر تمويله ناقشت لجنة الجامعة العربية مقترحا مقدما من وزارة العدل الجزائرية حول تجريم دفع الفدية و ذلك لإيجاد سند قانوني عربي لمسألة دفع الفدية علما أن الجزائر منذ سنة 2009 تعمل جاهدة على إدراج مسألة تجريم دفع الفدية في أجندة الأمم المتحدة

و عرض الموضوع على القمم العربية في سرت و الكويت و شرم الشيخ حيث صدرت من هذه القمم قرارات بتجريم دفع الفدية، كما تقدمت الجزائر سنة 2013 في اجتماعات مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب بمقترح تشكيل لجنة من الخبراء لوضع هذه القرارات الدولية و الإقليمية موضع التنفيذ و هذا ما جاء من أجله اجتماع مجلس وزراء العدل في دورته 32 لمناقشة إدخال تعديلات على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب لإضافة مصطلح الفدية و تجريم دفعها، حيث اجتمع ممثلو وزارات العدل و الداخلية العرب يوم 2016/10/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للنظر في تجريم دفع الفدية للإرهابيين برئاسة مستشار وزير العدل الجزائري و قد جاء هذا الإجتماع

[1] - الجزائر انضمت و صادقت على جل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته 29 لسنة 2013 في شأن تعزيز التعاون العربي و الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني:تنسيق الموقف العربي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ترجع جذور إنشائها إلى الدورة 49 للجمعية العامة للأمم المتحدة 1998 أين تم تشكيل فوج عمل لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، و لقد تم اعتماد مشروع الاتفاقية و البروتوكولين الأوّل و الثاني الملحقين بها خلال انعقاد الجمعية العامّة يوم 2000/11/15 كما اعتمدت البروتوكول الثالث في 2001/05/31.

و بهدف تنسيق المواقف العربية بشأن أحكام هذه الاتفاقية تم عقد ندوة قانونية عربية بجمهورية السودان يومي 05 و06 مارس 2002 لدراسة نتائج و أثار التوقيع و التصديق على الاتفاقية و هذه الأخيرة تهدف إلى تطوير التعاون الدّولي للوقاية و مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا سيما منها تبييض الأموال و مكافحة المخدرات، و قد وقعت على الاتفاقية 147 دولة منها 11 دولة عربية منها الجزائر و صادقت عليها 41 دولة منها 03 عربية الجزائر, تونس، المغرب، كما وقعت الجزائر و صادقت على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية و الخاصّة بـ:

* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 في 2003/11/09 .
* بروتوكول متعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 في 08 جوان 2004.
* بروتوكول متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص خاصّة النساء و الأطفال صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم 147/03 في 2003/11/09.

ـ أمّا فيما يتعلق بدور الجزائر في تنسيق المواقف العربية الدّولية :

فقد شاركت الأمانة الفنية في الندوة الوزارية لمنطقة إفريقيا للترويج لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و التي انعقدت بالجزائر يومي 29- 30 أكتوبر 2002 و قد أصدر المكتب التنفيذي في دورته 29 بتاريخ 2004/04/27 قرارا أكّد فيه على أهمية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولين 1 و2 و تكليف الأمانة الفنية بالتنسيق مع الأمانة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: فيما يتعلق بتنسيق المواقف بخصوص اتفاقية مكافحة الفساد

سلّمت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها 61/55 المؤرخ في 2000/12/04 بأنّه من المستوجب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فأنشأت لجنة تولت هذه المهمة و التي أعدّت المشروع الأول للاتفاقية.

صدر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19 بالجزائر قرار يقضي بضرورة إعطاء أهمية خاصّة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تكثيف الحضور العربي في مؤتمر التوقيع على الاتفاقية في المكسيك خلال الفترة من 11 إلى 2003/12/19 .

و كذلك في الاجتماعات و حلقات النقاش التي تنعقد على هامش المؤتمر كما قامت الأمانة الفنية بإرسال المشروع إلى كافة وزارات العدل العربية لإعداد ملاحظاتها.

و قد وقعت على الاتفاقية 130 دولة منها 12 دولة عربية و هي الجزائر, الأردن, جيبوتي, السعودية, سوريا, مصر, الكويت, ليبيا, المغرب, اليمن, قطر, تونس, و صادقت عليها 10 دول منها دولة عربية واحدة هي الجزائر.

و قد قرّر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 20 التأكيد على أهمية التوقيع و المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها آلية ضرورية لتعزيز التعاون الدّولي على مكافحة الفساد و تطبيق أحكامها على الصعيد الوطني[1].

<u>الفرع الرابع</u>: تنسيق المواقف مع المعهد الدّولي للعلوم الجنائية بميراكوزا (ايطالي)

تنفيذا لقرارات مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19 عقدت لجنة الخبراء الاجتماع 15 خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 2004/02/26 بمقر الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربية و أصدرت عدّة توصيات منها تكليف المعهد الدّولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بيمراكوزا بإعداد مشروع قانون عربي موحد استرشادي للتعاون الجنائي الدّولي و أوصت بتعميمه على الدّول العربية[2].

أصدر المكتب التنفيذي في دورته 29 في 2004/04/27 قرارا يقضي بمواصلة التعاون مع المعهد بميراكوزا و تعميم المشروع على الدّول العربية لدراسة و إعداد ملاحظات بشأنه.

وقد دعا مجلس وزراء العدل العرب في دورته 20 الدّول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها إلى القيام بذلك[3].

---

[1] - قرار رقم 552 – د20 -04/11/19.

[2] - الجزائر هي عضو ضمن هذه اللجنة.

[3] - يرى الأستاذ طيبهار أحمد "أنّ العولمة الاقتصادية التي أدت إلى تفتيت الحدود بين الدّول أصبحت بحاجة ماسة إلى تجاوز مبدأ السيادة " قد يكون ذلك مقبولا نظريا لكنّ في الواقع العملي و أمام الأحداث الأخيرة التي يستهدفها العالم و اختلاف موازين القوى فلا يمكن لأي دولة و خاصّة الضعيفة التسليم بالتنازل عن سيادتها من أجل قانون جنائي دولي لأنها تعلم أنها ستكون خاضعة بعدما كانت سيدة نفسها تسيرها الدّول القوية.

-مذكّرة بخصوص نشاطات و مساهمات وزارة العدل الجزائرية في إطار جامعة الدول العربية و المستوى الدولي لأجل مكافحة الجريمة المنظمة مقال(منشور في الانترنت).

الفصل الثاني: السياسة الجنائية و الأمنية في التشريع الجزائري و المقارن

إن الدور الحاسم في مكافحة الجريمة على مختلف أشكالها و المرتبط بحكم الضرورة بالتطور الهائل في أنماط الإجرام و وسائل استعماله أدى إلى البحث على استراتيجيات حديثة للتصدي لها بتبني مناهج مدروسة في التعامل مع الظواهر الإجرامية في الإطار الدولي، و ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية كظاهرة دولية لم يعد أثرها ينحصر في حدود جغرافية معينة أو على المستوى الداخلي للدول.

في خضم تباين أفكار المدارس الفقهية فإن المشرع الجزائري تأثر إلى حد ما بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي و تبنى بعض من أفكارها في مجال التجريم و العقاب و يتجلى ذلك عبر مختلف النصوص الجزائية التي اعتمدت على الحقائق العلمية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، فالتيارات الفكرية قديما و حديثا تشكل رد الفعل الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية و كان لها الفضل في تحديد اتجاهات السياسة الجنائية السائدة حاليا في الجزائر[1].

و الجزائر على غرار باقي دول العالم مستها آثار العولمة و هي أصبحت الآن معنية بمكافحة الجريمة الدولية رغم أن وتيرتها لم تصل إلى المدى الذي وصلته في غيرها من الدول، إلا أن المشرع الجزائري مضطر إلى مواكبة هذا التطور التشريعي من أجل وضع حد لتطور ظاهرة الإجرام، و ذلك عن طريق تبني الإستراتيجيات الدولية في كل النواحي الوقائية و الإصلاحية و العقابية و ذلك تماشيا مع الإتجاهات الدولية المعاصرة لمحاربة الجريمة باعتبارها مفهوم غير محدد و إيجاد تصنيفات لها.

و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال ثلاث مباحث نتعرض في:

- **المبحث الأول**: إلى السياسة الجنائية المعتمدة في الجزائر بعد الإستقلال و تطورها و مدى اهتمام المشرع بها.
- **المبحث الثاني**: نتعرض فيه إلى مبادرة الجزائر إلى التعاون الدولي و العربي من أجل إيجاد سياسة جنائية معاصرة و ملائمة لظروف الدولة داخليا و خارجيا دون المساس بسيادتها و مبادئها.
- **المبحث الثالث:** سنعالج فيه تنفيذ السياسة الجنائية على أرض الواقع و علاقتها بالسياسة الأمنية.

[1]- أ .المقدم محمد بركاني،" مفهوم السياسة الجنائية و دورها في التصدي للجريمة"، مقالة منشورة في مجلة الدرك الوطني، العدد09 ، شهر مارس2004 ، ص09.

المبحث الأول: السياسة الجنائية في الجزائر

شهدت السياسة الجنائية في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث كان ذلك نتيجة لما مرت به في العشرية السوداء و التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية التي باتت عاملا ملحا للخروج من السياسة الكلاسيكية، حيث أصبح المشرع الجزائري مضطرا للخروج من ركوده و ترك عادة النقل و النسخ عن القوانين الفرنسية و العمل على البحث على سياسة جنائية جديدة تتناسب و الأوضاع الراهنة للدولة داخليا و خارجيا، و هذا ما حدث حيث تم إدخال عدة تعديلات على قانون العقوبات

و قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الأخرى كقانون السجون، كما قام المشرع بوضع قوانين جديدة كقانون مكافحة الفساد و المخدرات و غيرها، كما اجتهد في وضع برامج خاصة و مشاريع لإصلاح العدالة و جعلها تتوافق و متطلبات العصر و تكوين قضاة و رجال قانون أكفاء جديرين بالتكفل بقضايا الإجرام المعقدة على أكمل وجه، بالإضافة إلى العناية بالجانب الإصلاحي للمجرمين و ذلك بتعدد إجراءات الجزاء و التي سنتطرق إليها لاحقا.

إن نجاح السياسة الجنائية في الجزائر الرامية إلى التصدي للجريمة و الوقاية منها رهين بالمعرفة التامة من قبل المخططين و المسئولين عن المشكلة الإجرامية و أبعادها و أسبابها و العوامل التي تهيئ للسلوك الإجرامي و تدفع إليه، فالتصدي للجريمة لا يمكن أن ينجح إلا إذا حصل ضمن مخطط مدروس و عبر إستراتيجية محددة الأهداف و الوسائل تعمل على إزالة الجريمة و القضاء عليها أو على الأقل الحد منها.

و بما أن وضع السياسة الجنائية يشكل عملا علميا مبنيا على ما تقدمه العلوم الجنائية و الإنسانية و الاجتماعية و الإدارية من معطيات وما تقدمه الإستراتيجية الجنائية من تقنيات فإن للمؤسسات العلمية كالجامعات و المعاهد دور فعال في المساعدة لوضع هذه السياسة الجنائية[1].

[1] - من أهم مظاهر استحداث السياسة الجنائية في الجزائر إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام.
- أ. المقدم محمد بركاني، (نفس المقالة السابقة)، ص 09.

المطلب الأول: الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة[1]

و هي الآليات القانونية و التشريعية التي عمل المشرع الجزائري على توفيرها لضمان حوكمة الجريمة من خلال تصنيف الجريمة و تحديد الجزاءات الخاصة بها و وضع الإجراءات الجزائية المساعدة على كشف الأفعال المجرمة و القبض على مرتكبيها و محاكمتهم محاكمة عادلة.

الفرع الأول: تصنيف الجريمة في التشريع الجزائري

تصنيف المشرع الجزائري للجريمة الذي اعتمد العقوبة كمعيار لذلك، حيث صنف في المادة 27 ق ع الجرائم إلى ثلاث أصناف: الجناية، الجنحة، المخالفة[2]، و من ثم تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وتعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحية و المخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات.

و قد حددت المادة 05/ف 01 ق ع العقوبات الأصلية في المواد الجنائية و هي:
الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة بين 05 إلى 20 سنة.

أما مواد الجنح فهي الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى و غرامة تتجاوز 20.000دج.

أما المخالفات فتكون الحبس من يوم واحد إلى شهرين و الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج[3].

و الملاحظ في هذا التقسيم الثلاثي أنه ليس بكامل، لأننا نجد بعض الصعوبات المتعلقة بمدة العقوبة المعتمدة في هذا التصنيف خاصة بين الجناية و الجنحة حيث قد نجد عقوبة يحددها القانون بأكثر من 05 سنوات إلا أنها تبقى جنحة كالاختلاس، و يتم التمييز بين الجناية و الجنحة بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة لها قانونا هي السجن (Réclusion) أو الحبس (Emprisonnement) بحيث تكون الجريمة جناية في الأولى و جنحة في الثانية.

كما أنه من الجائز أن تكون العقوبة المحكوم بها في الجناية أقل من 05 سنوات حبس في حالة استفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق ع حيث يمكن النزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة جزاء للجناية هي السجن المؤقت، هذا بالنسبة للعقوبة أما فيما يتعلق بصفة الجريمة فهل تبقى جناية أم أنها تتحول إلى جنحة؟، بالرجوع للمادة 28 ق ع "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة..."، و بالتالي نستخلص من ذلك أن لا علاقة بين تحديد العقوبة من طرف القاضي و صفة الجريمة حيث تبقى هذه الأخيرة محتفظة بالصفة التي تم تكييفها على أساسها[4].

وفي هذه الحالة إذا نزلت محكمة الجنايات بالعقوبة إلى أقل من 05 سنوات بفعل الظروف المخففة فعليها الحكم بالحبس و ليس السجن، حيث أصدرت المحكمة العليا بهذا الشأن قرارا نقضت فيه حكما

---

[1] - قد تلتبس الجريمة ببعض المفاهيم المشابهة كالخطأ المدني و المهني، فأما بالنسبة للخطأ المدني نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري "أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض، و يطلق على الفعل الضار المنصوص عليه في المادة المشار إليها الخطأ المدني و يستوجب التعويض.
- و العقوبة الجزائية تهدف إلى حماية مصالح إجتماعية أما الخطأ المدني إلى حماية مصلحة فردية ، فالعقاب يقع سواء كان هناك ضرر أو لا على عكس المدني لا بد من وجود ضرر.
- الجرائم و العقاب خاضعان لمبدأ الشرعية فلا عقوبة بدون نص على عكس القانون المدني الذي يعتبر قاعدة عامة لتحديد الخطأ المدني و يترتب عليه مسؤولية مدنية.
- القصد الجنائي لا بد من توافره في الجريمة أما الخطأ غير العمدي يكفي لقيام المسؤولية المدنية.
- أما فيما يتعلق بالخطأ المهني فهو الإخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة المكلف بها يقرر لها القانون جزاءات كالتوبيخ و الإنذار، الخصم، الإيقاف من العمل، و هي ذات طابع إداري.
- د .عادل قورة،" محاضرات في قانون العقوبات قسم عام -الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص22 ،25.

[2]- مما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا" يستفاد من المادة 5 و 27 ق ع أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا"، الغرفة الجنائية الأولى .قرار 06/06/1979 ملف رقم18317 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1989، ص.223.

[3] - لم يلق هذا التصنيف تأييدا كاملا من الفقه حيث انتقده بعض الفقهاء معتبرين أنه تصنيف مصطنع لا يتناسب و الواقع، و اقترحوا عوضا عنه تصنيف ثنائي يميز بين الجرائم و بين المخالفات معتمدين على معيار الركن المعنوي كون هذا الأخير لا يؤخذ بعين الإعتبار في المخالفات، إلا أن هذا القول مردود عليه حيث أن المخالفات تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي علما أن هناك جرائم لا تشترط وجود قصد معنوي كالقتل الخطأ.

[1]- الغرفة الجنائية01 ، قرار04/10/1983 ، ملف34903 ، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص93.

صدر عن محكمة الجنايات قضت على متهم بارتكاب جناية بـ 04 سنوات سجن بعدما أفادته بظروف التخفيف[1].

و رغم انتقاد المشرع الجزائري لاختياره هذا التصنيف إلا أن هذا الأخير كان الملائم و الأكثر فائدة فيما يتعلق بتقسيم الجرائم، و تطبيقه كان أسهل عن غيره خاصة فيما يتعلق بالاختصاص و نوع الإجراءات المطبقة، حيث تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات، و قسم الجنح يختص بقضايا الجنح و نفس الشيء بالنسبة لقسم المخالفات.

أولا: سياسة التجنيح (politique de correctionnalisation)

و نقصد بها أن في كثير من الحالات تقوم النيابة العامة إلى تكييف بعض الجنايات إلى جنح لعدة اعتبارات منها التخفيف على محكمة الجنايات و تفادي اكتظاظ و تكدس القضايا عليها، و من مميزات أيضا هذا التصنيف فيما يتعلق بالإجراءات:

- فالتحقيق القضائي يكون إلزاميا في الجنايات و جوازي و استثنائي في المخالفات (المادة 66 ق إ ج).
- يجيز القانون الضحية اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح حسب المادة 337 مكرر ق إ ج و ذلك في حالات حصرها المشرع و هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، أما باقي الجنح فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة.
- أما إجراء التلبس فيجوز للنيابة متابعة المتهم المتلبس و إحالته إلى المحكمة حسب إجراء التلبس في الجنح فقط طبقا للمادة 59، 339 ق إ ج كما استثنى من هذا الإجراء بعض الجرائم كجنح الصحافة و جنح ذات صبغة سياسية و جرائم الخاضعة لإجراءات تحقيق خاصة و جرائم القصر (المادة 59 ق إ ج).
- أما المحاكمة فهي وجوبية في مواد الجنايات و الجنح و في جلسات علنية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك للنظام العام و الآداب العامة، أما المخالفات و طبقا للمادة 392 ق إ ج مكرر فهناك حالات يقوم فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة.
- كما أن حضور المحامي في جلسة الجنايات هو وجوبي و في حالة عدم اختيار المتهم محامي فيعين له الرئيس تلقائيا محاميا (المادة 292 ق إ ج) أما في مواد الجنح و المخالفات فهو غير إلزامي.
- أما فيما يتعلق بطرق الطعن فيجوز الاستئناف في الجنح دون الجنايات أيضا في بعض المخالفات كالأوامر الجزائية (المادة 393 مكرر3 ق إ ج) و المخالفات التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها 05 أيام و المخالفات التي تصدر فيها أحكام بغرامة لا تفوق 100دج (المادة 416/ 2 ق إ ج).

ثانيا: أهمية التصنيف من حيث الموضوع:

إن تقادم العقوبة في الجنايات تكون 20 سنة (المادة 613 ق إ ج) و05 سنوات في الجنح (م 614 ق إ ج) و سنتين في المخالفات (م615 ق إ ج)، و يبدأ سريان هذه المدة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائي.

الشروع في جريمة يعاقب عليه القانون في الجنايات (المادة 30 ق ع)، أما في الجنح فلا يكون إلا بناء على نص صريح (المادة 1/30 ق ع)، و غير معاقب عليه في المخالفات (المادة 2/31 ق ع)، و يعاقب على الشريك في الجناية و الجنح بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة (المادة 1/44 ق ع)، و لا يعاقب عليها في المخالفة (المادة 44 فقرة أخيرة ق ع).

أما وقف تنفيذ العقوبة فهو جائز بدون قيد في المخالفات، أما في الجنايات و الجنح فيشترط لذلك عدم سبق الحكم على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 592 ق إ ج)[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية

[2]- مما جاء في قرار المحكمة العليا أنه" ما دام أن محكمة الجنايات نزلت بالعقوبة ضمن نطاق العقوبة المقررة للجنحة كما هو منصوص عليه في المادة 05 ق ع، كان عليها أن تنطق بعقوبة الحبس و ليس السجن كما فعلت"، الغرفة الجنائية01 ، قرار 27/05/1997 ملف رقم 171048، المجلة القضائية02 -1997 ، ص183.

[1]- د .عادل قورة،" محاضرات في القانون العام) قسم عام ، الجريمة"(، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص25 ، 26.

من ميزات القوانين الجزائرية منذ الاستقلال أنها مستمدة من القانون الفرنسي و أغلبها منقولة حرفيا عنه تفاديا لإحداث فراغ تشريعي آنذاك، إلا أنه و عوضا السعي إلى وضع قواعد قانونية جزائرية بقي الحال كما هو، و أصبح الفراغ المتخوف منه واقعا لا يمكن الهروب منه و ذلك بسبب التطورات التي شهدتها الساحة الإجرامية و أساليب ارتكابها، بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الذي أصبح أمامه القانون الجزائي لا حول و لا قوة له في مكافحة هذه الجريمة و مواجهتها، مما أحدث نوعا من اللاتوازن في السياسة الأمنية في البلاد، و كل هذا كان عاملا لدفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية و البحث على حلول جديدة تتوافق و الوضع السائد، علما أن الزمن و الوقت لم يكن في صالحه، لهذا كان عليه اتخاذ قرارات ارتجالية غير قابلة للخطأ أو الرجوع إلى الوراء و هذا ما حدث فعلا حيث ظهرت عدة قوانين لمواجهة الإرهاب، و رغم أنها كانت في البداية تعسفية مست بالحقوق و الحريات الفردية إلا أن وجودها اضطراري لا بد منه من أجل المواجهة الأولى لهذه الظاهرة الدخيلة، لكن بدأ المشرع شيئا فشيئا يغير من إستراتيجيته في مكافحة الإرهاب حيث ظهرت عدة قوانين أخرى، كما قام بإدخال عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و ذلك عن طريق وضع إطار إجرائي و موضوعي خاص[1]، و تكييف التشريع الوطني مع الإلتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، و رغم الظروف التي مرت بها إلا أن من الناحية الإيجابية كان سببا في نفض الغبار على القوانين الوطنية و العمل على استحداثها و جعلها تتلاءم و التغيرات التي يشهدها المجتمع و ليس فقط فيما يتعلق بالإرهاب بل بالإجرام عامة، و في هذا الفرع سنتطرق إلى الآليات المستحدثة و المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاستقلال و بعد استرجاع السيادة على البلاد تم الإبقاء على القوانين الفرنسية مؤقتا إلى غاية سنة 1966 حيث تم صدور أمر 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هنا بدأ بروز التشريع الجزائري و بالتالي بداية تجسيد السيادة الوطنية رغم أن معظم قانون الإجراءات الجزائية و لا نقول كله هو نقل من القانون الفرنسي.

و أصبح هذا القانون هو المعمول به منذ صدوره في 1966 و قد شهدت الفترة ما بين 1966 إلى غاية 1988 استقرارا اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا حيث كان الوضع مسيطرا عليه و متحكما فيه من حيث الأمن، أما فيما يتعلق بالجريمة فلم تكون تعرف تطورا كبيرا حيث كانت بسيطة سواء في تصنيفها

أو تقسيمها، يمكن أن نقول أن التشريع الجزائي آنذاك كان يتناسب و الوضع السائد، حيث لم يشهد قانون الإجراءات الجزائية أي تعديل قانوني كون أن المشرع كان يرى أنه لا حاجة لذلك نظرا للاستقرار الأمني الذي شهدته البلاد.

لكن مرت الجزائر في السنوات الأخيرة للثمانينات نوع من الركود الاقتصادي و السياسي مما أدى إلى تدهور الحياة الاجتماعية و إثارة حافظة الشعب و نتيجة لذلك عرفت الجزائر و لأول مرة احتجاجات عنيفة في 1988/10/05 و هذا التاريخ الذي أصبح راسخا في ذاكرة الجزائريين و الذي كان سببا في حدوث عدة تغييرات خاصة منها السياسية و الأمنية، و رغم كل الوسائل و الطرق المستعملة لتفادي أي إنزلاقات إلا أن ذلك كان مستحيلا حيث دخلت الجزائر في دوامة سوداء لا يمكن الخروج منها دون تضحيات، حيث عرفت هذه الأخيرة في بداية التسعينات اكتساح مفاجئ لظاهرة الإرهاب التي دمرت الأخضر و اليابس و أضعفت ركائز الدولة و أصبح المجتمع الجزائري يعيش في خوف دائم نظرا للجرائم الفظيعة المرتكبة في حق أفراده، حيث فشلت الدولة في إرساء سياسة أمنية قوية لمواجهة الإرهاب

و أصبح الموقف الدفاعي ضعيف، علما أن الإرهاب أول ما استهدفه هو مؤسسات الدولة لينتقل بعدها إلى إرهاب الشعب، و أمام كل ذلك أصبح التشريع الجزائي في الجزائر عاجزا عن مواجهة و معالجة هذا النوع من الإجرام علما أنه كان يخلو من أي قاعدة قانونية خاصة بهذه الظروف الطارئة، و بهذا سجل أمر 66- 155 لأول مرة منذ الاستقلال فراغا قانونيا خطيرا لا بد من تداركه، و أصبح المشرع

[2]- الرائد بن بوسعيد إلياس،" أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، محاضرة بمجلس قضاء معسكر.
[3]- د .أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء01 ، دار هومة، طبعة2006 ، ص 449.

الجزائري مضطرا للنهوض و القيام بتعديلات مستعجلة على القانون الجزائي، و أمام الحالة الاستثنائية تم صدور مرسوم تشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 1992/09/30 و المتضمن مكافحة التخريب و الإرهاب و قد جاء هذا الأخير مباشرة بعد تصاعد موجة الإرهاب و الاعتداءات و يعتبر هذا المرسوم أول قانون خاص بالإرهاب، حيث لم يكون مدمجا في القانون العادي (و سنتطرق إليه بدقة في الباب الثالث الخاص بالإرهاب) و في سنة 1995 تم إلغاء هذا المرسوم بالأمرين التشريعيين رقم 95- 10 و رقم 95- 11 المؤرخان في 1995/02/25 حيث تم بموجبهما إلغاء المجالس الخاصة التي كانت تتكفل بمحاكمة الإرهابيين و إلحاق المهمة للجهات العادية أي محكمة الجنايات (المادة 248 ق إ ج).

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أمام استثنائية الظروف كان مضطرا لوضع قانون خاص لمواجهة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع إلا أنه بعد ذلك تراجع عن ذلك ليجعل قانون الإجراءات الجزائية هو السيد في مواجهة هذا النوع من الإجرام و ذلك بدعمه و إدخال تعديلات تتلاءم و الوضع الراهن و جعل القضاء العادي مختصا في هذه الجرائم و ذلك حفاظا للحقوق و الحريات الفردية التي يضمنها قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، و منذ ذلك الحين اهتم المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية حيث عمل على إدخال عدة قواعد قانونية جديدة عليها تتناسب ليس فقط بظاهرة الإرهاب بل بتطور الجريمة، و قد عرفت السياسة الجنائية الإجرائية تطورا هاما وملحوظا و هذا ما نجده في قانون 01-08 المعدل و المتمم لأمر 66-155 و المتضمن ق إ ج، حيث قام بتعديل بعض المواد الخاصة منها المتعلقة بمهام الضبطية القضائية لتفادي ارتكاب التجاوزات المتعلقة بالحريات الفردية التي تم تسجيل العديد منها خلال فترة الإرهاب، و ذلك في المواد 17، 18 مكرر، 36 و ما يليها خاصة المتعلقة بالتوقيف للنظر، رقابة النيابة، الحبس المؤقت، إلى جانب مهام قاضي التحقيق، و كانت معظم هذه التعديلات لمواجهة الإرهاب[1]، و قد جاء هذا التعديل بنتائج إيجابية على المستوى الأمني خاصة بعد انتهاج السياسة الجنائية الجزائرية مسارا جديدا و مغايرا ساعد في دعم القانون العادي و في استتباب الأمن و الاستقرار و نقصد هنا بقانون الوئام الوطني رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 هذا الأخير الذي استطاع كبح جماح الإرهاب و كسر شوكته و إعطاء الفرصة لدعم التشريع العادي و تعديله بما يتلاءم و الوضع السائد في البلاد، وهذا ما حدث فعلا حيث بدأ الأمن يعود شيئا فشيئا و أصبحت الأمور واضحة للمشرع الجزائري حيث منحه هذا الوئام الوقت لاستدراك الأخطاء التي ارتكبت سابقا
و أيضا سد الفراغ القانوني.

و رغم الإسترجاع الجزئي للأمن إلا أن مهمة المشرع لم تنتهي هنا لأنه أصبح أمامه رهانا آخر هو مكافحة و مواجهة نوع آخر من الإجرام حيث لم يصبح الإرهاب هاجسا وطنيا بل أصبح دوليا، فبعدما عانينا منه لسنوات بشكل منفرد انتقل ليصبح ظاهرة دولية تهدد أمن العالم.

كما شهدت الجريمة تطورا ملحوظا نظرا لاستغلال المنظمات الإجرامية عبر العالم للتطور التكنولوجي و العلمي الكبير حيث ظهرت الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها و أصبح العالم بأسره مهددا بهاتين الظاهرتين الإرهاب و الجريمة المنظمة اللتان أصبحتا عابرتان للحدود، و أمام ذلك عملت الجزائر على تهيئة قوانينها مسبقا حتى لا يحدث لها مثلما حدث في الماضي، خاصة أن الجريمة في تطور مستمر
و سريع، و هذا ما نستشفه من خلال:

- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لأمر 66- 155 المتضمن ق إ ج حيث عالج فيه انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإرهاب و المتعلقة بالجريمة المنظمة و الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، و الإختصاص المحلي و توسيعه فيما يتعلق بهذه الجرائم و حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية.

- ثم جاء قانون 06- 22 المعدل لقا إ ج المؤرخ في 2006/12/20 و الجديد الذي أتى به هو إجراءات تخص بطائفة معينة من الجرائم محددة على سبيل الحصر و استحداث وسائل جديدة للبحث

[1] - انظر الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2001.

و التحري كاعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الصوت و التسرب، و ذلك في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، جرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الثالث: تطور فكرة الجزاء في التشريع الجزائري (العقاب)

التشريع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات حيث قسم الجزاء إلى عقوبات و تدابير أمن، حيث خصص لهما الكتاب الأول من قانون العقوبات، كما خصص للعقوبات الباب الأول منه و قسمها إلى العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و عقوبات مطبقة على الشخص المعنوي.

و كما سبق و أن ذكرنا بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فنفس الشيء بالنسبة لقانون العقوبات حيث هو الآخر يعكس مدى تأثر التشريع الجزائري بالفرنسي هذا الأخير الذي يعتبر مصدر كل القوانين الجزائرية.

" و العقوبة توقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية و في نفس الوقت ألم يصيب الجاني جزاء له لمخالفة القانون، و الألم هذا قد يصيب في جسمه أو ماله أو حقوقه"[1].

و سنتطرق في البداية إلى العقوبات و الكيفية التي اتبعها مشرعنا منذ صدور أمر 66- 156 إلى اليوم، ثم إلى تدابير الأمن و بعدها إلى بدائل العقوبة.

أولا: تصنيف العقوبات

حسب قانون العقوبات الجزائري تنقسم العقوبات إلى عقوبات خاصة بالأشخاص الطبيعية و أخرى خاصة بالشخص المعنوي و التي تم إضافتها وفقا لتعديل 2006/12/20 بقانون رقم 06-23 و ذلك في الباب الأول مكرر.

1- العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

و هي التي نصت عليها المادة 05 ق ع و ما يليها تنقسم إلى أصلية و تكميلية و منها عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية[2].

أ- العقوبات السالبة للحرية:

هي متعددة ذات ميزة مشتركة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل و تفرض عليه إقامة جبرية في مكان خاص بالإضافة إلى حرمانه من عدة حقوق مدنية و سياسية[3].

فالعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تهدف إلى حرمان الشخص من الحرية و هي تتدرج بحسب خطورة الجريمة، حيث نجد عقوبة الإعدام ثم تليها عقوبة السجن المؤبد ثم السجن المؤقت ثم الحبس.

و تخضع هذه العقوبات لتقدير القاضي في حدود التي رسمها القانون و تتمثل العقوبات السالبة للحرية في:

a- السجن:

و هي عقوبة أصلية جاء النص عليها في المادة 05 من ق ع و تنقسم إلى مؤبد و مؤقت.

- السجن المؤبد: ظهرت في القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة[4]، و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد بالمادة 2/5 ق ع كعقوبة أصلية في الجنايات، معتبرا أن هذه العقوبة تحقق مبدأ التناسب مع الجريمة التي يقترفها الجاني لتحقيق الدفاع الاجتماعي المتمثل في الردع الصارم، و سنها للجرائم التي رأى فيها خطورة كبيرة على المجتمع و من هذه

1- أ .جندي عبد الملك،" الموسوعة الجنائية"، الجزء05 ، طبعة02 ، دار العلم للجميع، بيروت، ص.07.

2 - المشرع الفرنسي رتب العقوبات الخاصة بالأشخاص إلى أصلية ثم العقوبات البديلة ثم التكميلية و تليها التبعية.

- Marie- Christine SORDINO, "Droit pénal général", 3eme édition, ellipses 2009, p 266.

3- د .إسحاق إبراهيم منصور،" علم الإجرام و العقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 ، ص.144.

4 - عقوبة قديمة يرجع أصلها إلى القانون الروماني و كانت تتمثل في رفع الحجارة و بناء الحصون و أخذ بها المشرع الفرنسي قبل الثورة تحت إسم peine des galères و كانت تنحصر في التجديف بسفن الملك و بعد ظهور السفن الشراعية إنتقلت هذه العقوبة للعمل بالمناجم و الموانئ حيث يتم تشغيل المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة و من الدول الآخذة بها مصر في المادة 33 ق ع مصري " العقوبة بالأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال"، المشرع الجزائري لم ينص عليها كونها قاسية و الهدف من العقوبة هو إصلاح المحبوس و إدماجه طبقا للمادة 01 من قانون السجون، و حتى إن كان هناك استخدام للمحكوم عليهم في بعض الأعمال فهي تكون بمقابل أو تكون غير شاقة في إطار تمهيد لإدماج هؤلاء بالمجتمع.

- د. جندي عبد الملك، (نفس المرجع السابق)، ص 57.

الجرائم الإضرار بمصالح الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني في المادة 65 ق ع، جرائم التمرد في المادة 88، و 89 ق ع، كما نص المشرع عليها في قوانين خاصة كقانون المخدرات و المؤثرات العقلية إذا تعلق الأمر بجناية، و القانون 10/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الذي يعاقب بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي و استيراده في المادة 26.

- السجن المؤقت[1]: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حيث أقره المشرع في العديد من الجرائم كالجنايات المتعلقة بأمن الدولة، تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية طبقا للمادة 68 ق ع، التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الجزائري بدون إذن في المادة 03/70، إجراء مخابرات مع عملاء دولة أجنبية من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمعالمها الاقتصادية الجوهرية في المادة 03/71، النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية في المادة 87 مكرر06، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الإتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها في المادة 87 مكرر، الإخلال بالحياء و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع العنف في المادة 02/335 و المادة 02/336، السرقة الموصوفة مع توافر ظرفين مشددين.

السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة قرره المشرع في العديد من الجنايات مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية في المادة 87 مكرر 04 و الإخلال بالحياء مع استعمال العنف في المادة 01/335، هتك العرض في المادة 01/336، جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة في المادة 206، و في أمر رقم 10/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

و في القانون الفرنسي قسم قانون العقوبات الجديد عقوبة السجن المؤقت إلى 03 درجات لمدة 30 سنة على الأكثر و لمدة 20 سنة على الأكثر و لمدة 15 سنة على الأكثر[2].

b- الحبس:

هو عقوبة أصلية نجده في الجنح و المخالفات و هو عقوبة مؤقتة ينتهي بنهاية المدة المحددة له.

- الحبس في الجنح: جاء في المادة 2/5 ق ع " الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالة التي يقرر فيها القانون حدود أخرى".

و الأصل في العقوبات الجنحية ألا تقل على شهرين و لا تفوق 05 سنوات، لكن و في حالات استثنائية نظرا لتوافر بعض الظروف خرج المشرع عن هذه القاعدة في كثير من المواد بالنزول عن الحد الأدنى مثلا في المادة 299 ق ع المتعلقة بالسب العلني الموجه للأفراد و الذي يعاقب عليه من 06 أيام إلى 03 أشهر، و كذلك في جنحة التحريض على التجمهر المعاقب عليه في المادة 100 ق ع و التي يعاقب عليها من شهر إلى 06 أشهر، و من جهة أخرى و كما نزل عن الحد الأدنى نجد المشرع يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح و هي 05 سنوات و ذلك في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد حيث معظم العقوبات المقررة فيه تتراوح بين سنتين و10 سنوات حبس، و كما سبق و أن ذكرنا فهذه الاستثناءات الغرض منها التماشي و الظروف الحاصلة و المحيطة بارتكاب الجريمة التي أدت إلى إعادة النظر في مدة الحبس دون المساس بتكييف الفعل و إبقائه جنحة و ذلك من أجل الملائمة الإجرائية.

-الحبس في المخالفات: و جاء ورودها في الكتاب الرابع من قانون العقوبات بالمواد من 440 إلى 466، و بشكل عام نجد العقوبة المقررة لهذا النوع من الأفعال هي الحبس من يوم إلى شهرين.

c- الإعدام:

" الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، و هو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب و هو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع و ذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه"[3].

---

[1]- د .أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة03 ، دار هومة الجزائر2006 ، ص.238.

[2] - د. أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص 240.

[1]- أ .محمود نجيب حسني،" شرح قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة05 ،1982 ، ص.690.

هذه العقوبة التي أثارت جدلا كبيرا على المستوى الدولي و أصبحت مسألة إلغائها أو إبقائها تثير حافظة الكثير من الدول حتى أنها أصبحت ذو أثر كبير على إرساء بعض العلاقات التجارية
و الاقتصادية فيما بين الدول، حيث يرى البعض في هذه العقوبة قسوة شديدة، و خطرا على الحياة الإنسانية و ظلما و تعسفا في كيفية اتخاذه و تنفيذه و قد ظهرت عدة جمعيات و منظمات دولية تنادي بإلغاء هذه العقوبة آخذة مبدأ "أن الحياة لا نمنحها نحن حتى نأخذها"، و قد ظهرت البوادر التشريعية الأولى لإلغاء عقوبة الإعدام منذ بداية القرن الماضي لكن مع نوع من التردد و التراجع، ففي إيطاليا ألغيت هذه العقوبة في عام 1899 ثم أعيدت سنة 1930 ثم ألغيت مرة أخرى في 1974، و في نيوزيلندا ألغيت سنة 1911 ثم أعيدت سنة 1950 ثم ألغيت مرة أخرى في 1960، و في إسبانيا ألغيت سنة 1932 ثم أعيدت سنة 1934 ثم ألغيت مرة أخرى بتعديل دستوري سنة 1978 في غير حالات الجرائم العسكرية في زمن الحرب.

و في بعض الدول ظهر اتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام مثل روسيا فقد ألغت الإعدام سنة 1947 ثم أعادته في بعض الجرائم مثل الجوسسة و الرشوة و القتل المشدد و الإغتصاب، و في بعض الدول الأخرى ظهر بادئ الأمر الاتجاه نحو الحد من هذه العقوبة عن طريق إلغائها في عدد كبير من الجرائم ثم ساد الاتجاه نحو إلغاء الإعدام كلية كالمملكة المتحدة حيث ظهر في سنة 1957 قانون القتل مبقيا على عقوبة الإعدام إذا اقترن القتل بأحد ثلاثة ظروف، ثم صدر قانون 1964 يلغي هذه العقوبة في تلك الظروف مع جواز توقيعها إذا كان القتل مع سبق الإصرار و في نفس السنة صدر قانون إلغاء الإعدام كلية و نص على وجوب صدور قانون جديد بعد خمس سنوات ينظم هذا الموضوع، و في سنة 1970 صدر قانون يؤكد إلغاء عقوبة الإعدام، و في السويد ألغيت العقوبة سنة 1921 إلا في بعض الحالات الاستثنائية ثم صدر قانون سنة 1972 بإلغاء هذه العقوبة كلية.

و قد اتجهت بعض الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية دون عودة كما في سويسرا سنة 1937 و في ألمانيا سنة 1949[1]، و قد ألغيت هذه العقوبة في الكثير من البلدان و ذلك إما من التشريع أو بعدم تنفيذها و من الدول التي لم تلغها لا قانونا و لا فعليا الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في القانون المصري أجاز هذا الأخير توقيع عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد في المادة 230 ق ع، و القتل العمد بالسم (المادة 233)، و القتل العمد المقترن بجناية أو مرتبط بجنحة (المادة 02/235)، و الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا في الأماكن المحرقة (المادة 157)، و شهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام
و نفذ فيه (المادة 295)، و بعض جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل (المادة 86 و ما يليها من ق ع) أو الخارج (المادة 77 وما يليها ق ع)[2].

أما في الجزائر فهي لم تبدي رأيا خاصا أو واضحا في هذه المسألة رغم أنها على دراية بمخاطر اتخاذ قرار الإعدام و تنفيذه و ذلك خاصة في حالة الخطأ، و من جهة أخرى هي تعلم أن هذه العقوبة جاءت في القرآن و هي جزاء لما سولت له نفسه بارتكاب فعل سلب من خلاله حياة فرد أو المجتمع أو أدى إلى إحداث فتنة من شأنها إقحام الوطن في حالة اللاتوازن و اللاأمن، لذلك فالمشرع اكتفى بإبقاء على هذه العقوبة نظرا لحاجة المجتمع لها و من جهة أخرى أبقى تنفيذها جامدا، و من العوامل التي جعلت من مسألة الإلغاء مستحيلة هو كم الجرائم الذي عرفته الجزائر في العشرية السوداء و المتعلقة بالإرهاب، و أمام هذا لا زالت هذه العقوبة مكرسة في قانون العقوبات و تطبق في العديد من الجرائم خاصة القتل العمدي، و الجرائم الماسة بأمن الدولة كالخيانة (المادة 61 إلى 63 ق ع) و التجسس (المادة 64)، و الإرهاب (المادة 87 مكرر وما يليها).

وقد تم صدور قرار من المجلس الأعلى للدولة بوقف تنفيذ الإعدام و ذلك ابتداء من سنة 1994، و بالإضافة إلى ذلك و ما زاد تأكيد لبقاء هذه العقوبة هو ظهور ظاهرة اختطاف و قتل و اغتصاب الأطفال التي زادت حدتها و بشكل مفاجئ و متسلسل حيث دخل المجتمع الجزائري في جو يملأه

[2]- د .فؤاد عبد المنعم أحمد، "مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة "بحث في قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

[3]- د .أحمد فتحي سرور،" الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة04 ،1985 ، ص.645 -644

الخوف و الرعب خاصة بين سنتي 2012- 2013 حيث خرج أفراد المجتمع مطالبين بإصدار أحكام الإعدام
و ليس فقط هذا بل بتنفيذه علنا حتى يكون عبرة لكل من سولت له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم الشنيعة.

لذلك فإن الإعدام عقوبة لا يمكن إلغائها لأنها هي عبارة عن جزاء موازي للفعل المرتكب، و إن كان يحق للجاني انتزاع الحياة و لا يحق للقانون و القضاء نزعها منه أو القصاص من القاتل فهل هذا هو الحل الذي سيردع المجتمع من أخذ حقه بنفسه و أين هو حق الضحية في الحياة؟[1].

ب- العقوبات المالية:

هي إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة و من طبيعة هذه العقوبة أن الشيء المصادر فيها أو المبلغ المحكوم به كغرامة لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلا عنه و عن التعويضات المختلفة بسبب الجريمة.

a- الغرامة:

هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا يقدر في منطوق الحكم [2]، و لا يستطيع المشرع أن يحدد مبلغ موحد للغرامة في كل الجرائم حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة تتناسب و مسؤولية المتهم و ثروته، و من أجل تحقيق ذلك جعل للقاضي حدا أدنى و أقصى يمكن من خلالها الحكم حسب الظروف الحاضرة أمامه مع احترام مبدأ الشرعية.

b- الغرامة قد تأتي كعقوبة منفردة :

و هذا ما نجده في الباب الثامن الخاص بالأحكام الجزائية من قانون 90- 11 المتعلق بقانون العمل، حيث عاقب المشرع على المخالفات المتعلقة بقانون العمل بالغرامة فقط دون الحبس إلى جانب مخالفات المرور، كما ينص عليها إلى جانب الحبس و هذا ما نجده في قانون العقوبات.

- و من ميزات الغرامة:

* غايتها إلحاق الألم في الجانب المالي للمحكوم عليه.
* لا يحكم بها إلا بموجب نص قانوني.
* تكون الغرامة من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة.
* أن تكون شخصية تلحق بالفاعل الأصلي أو شركاءه.

و ما يميز أيضا الغرامة كعقوبة أنها عادة ما تكون فعالة مما دفع بالمشرعين إلى التقليل من النص على عقوبة الحبس مرة واحدة و تعويضها كلما كان ممكنا بالغرامة وحدها[3]، لأن المشرع ارتأى أن بعض الوقائع الإجرامية لا تستحق عقوبة سالبة للحرية و لأن متطلبات سياسة إعادة التأهيل ترفض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم كفايتها لتحقيق إعادة التربية و التأهيل.

كما أن الغرامة تمتاز عن الحبس بأنها لا تفسد الأخلاق و لا توهن القوة كما أنها تمتاز بتحقيق الألم المادي و المعنوي فهي تحقق صفة الردع، و لا تكلف الدولة شيئا بل تعود عليها بالربح عكس الحبس الذي يكلف الدولة الملايير و بعبارة موجزة فالغرامة عقوبة مناسبة للجريمة البسيطة و رادعة و اقتصادية و مربحة.

و من جهة أخرى يرى البعض أنها هي الأخرى لا تخلو من العيوب إذ ينقصها بعض صفات العقوبة و هي الشخصية و المساواة و اليقين، فمن حيث الشخصية فلا مناص في معظم الأحيان من أن تلحق الغرامة أفراد أسرة المحكوم عليه، و من حيث المساواة يخشى أن يكون فيها نوع من الظلم لأن شدة وقعها تختلف تبعا لثروة المحكوم عليه و موارده، و من حيث اليقين يخشى أن لا يتحقق تحصيلها أو يصطدم تنفيذها في بعض الأحيان بامتناع المحكوم عليه عن الدفع.

و الغرامة قد تكون عقوبة أصلية يقررها القانون في المخالفات كعقوبة عادية دون الحبس، و في الجنح الغير الهامة و قد يقرر المشرع الغرامة كعقوبة وجوبية أو جوازية و قد يقررها مع الحبس على

---

[1] - لقوله تعالى: " و لكم في القصاص عبرة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"، سورة البقرة الآية 178- 179.

[2] - د. جندي عبد الملك، (نفس المرجع السابق)، ص 107.
- أ. محمود نجيب، (نفس المرجع السابق)، ص 702.

[3]- د .أحمد مجحودة،" أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و المقارن"، الجزء01 ، طبعة02 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2004 ، ص.412.

سبيل التخيير، كما قد تكون الغرامة كعقوبة تكميلية يقررها المشرع إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية[1].

- ملاحظة:

قد يكون هذا واقعا في بعض الدول لكن في الجزائر نرى التشريع الجزائري واضح في هذه الأمور فبالنسبة لشخصية الغرامة فهي مثلها مثل العقوبة لا يمكن تحميل العائلة خطأ الجاني دفع الغرامة من دون إرادتهم، أما فيما يتعلق بالمساواة فإن المشرع لا يجبر الشخص من دفع الغرامة مرة واحدة فله الاستعداد لدفعها على مستوى الضرائب القريبة من محل إقامته و طلب جدولة ديونه المتعلقة بالغرامة لدفعها على شكل أقساط حسب مقدرته، و في الأخير فيما يتعلق بصعوبة التحصيل فإن عند صدور حكم قضائي بالغرامة و يصبح نهائي يتم نشره في صحيفة السوابق العدلية و ما دام لم يسددها فتبقى كذلك، علما أن هذه الوثيقة يحتاجها المواطن و بالتالي فهو مضطر إلى دفع الغرامة لتصفية وثيقته و استعمالها.

- و تختلف الغرامة عن التعويض فهي جزاء عن الخلل الاجتماعي الذي سببته الجريمة عكس التعويض المدني الذي يقابل الضرر الفردي الذي تسبب فيه الجاني بسبب جريمته، كما أن الغرامة تقوم بمطالبتها النيابة العامة على عكس التعويض الذي يجب أن يطالب من الضحية الطرف المدني.

- كما تختلف الغرامة الجزائية عن المدنية فالجزائية تقرر لمعاقبة الجاني على جريمته أما المدنية فهي مقررة لأفعال لا تعد جرائم، مثلا المادة 161 قانون مدني و التي تقضي على من يدعي التزوير بغرامة من 50 إلى 500دج، و الغرامة المدنية لا تخضع إلا لقانون المدني غير قابلة للتخفيف أو الإعفاء أو إيقاف التنفيذ و لا تنفذ بالإكراه البدني و لا يسري عليها التقادم.

- و تماشيا و التطورات الاجتماعية و الإقتصادية و ارتفاع وتيرة الإجرام و الآفات الإجتماعية أدت الحاجة إلى إعادة النظر في السياسة المتخذة حيال تحديد العقوبات المالية حيث رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة في الجنح و المخالفات بموجب تعديل 23/06 حيث جعلها في الجنح تصل إلى 200.000دج كحد أقصى (المادة 467 مكرر) و في المخالفات 20.000دج كحد أقصى بعدما كانت سابقا 2000دج، و من الأسباب أيضا التي أدت إلى رفع الغرامات التضخم الذي عرفه الدينار الجزائري من جهة و من جهة أخرى أن القيمة القديمة أصبحت في نظر الأفراد زهيدة و تافهة و بالتالي أصبحت لا تحقق الهدف الذي وجدت من أجله و هو إلحاق الألم بالجانب المالي للجاني و بالتالي أصبح من الواجب إعادة النظر فيه علما أن المشرع لم يقوم بهذا التعديل إلا في سنة 2006 و كان يجدر على مشرعنا أن يتابع مسار التناسب الزمني للعقوبات المالية و جعلها تتلاءم و تتماشى و التغيرات المالية

و الاقتصادية و الاجتماعية التي يشهدها المجتمع.

ج- **العقوبات التكميلية و تدابير الأمن:**

هي تكمل العقوبات الأصلية، فقد قرر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، و قد نص المشرع على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن في قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الأول بالنسبة للعقوبات التكميلية و الباب الثاني بالنسبة لتدابير الأمن واستغنى المشرع عن العقوبات التبعية ليدمجها مع التكميلية في التعديل رقم 23/06.

a- العقوبات التكميلية:

أقرها المشرع بنص المادة 09 و هي عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الإلزامية التي إذا توافرت وجب على القاضي الحكم بها، و منها الجوازية التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم ذلك (المادة 04 ق ع).

---

[1] - هناك ما يسمى بالغرامة المختلطة حيث تختلط فكرة العقاب مع التعويض و يبدو ذلك في الغرامة النسبية و الضريبية و غرامة المصادرة:
* الغرامة النسبية هي التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها و في هذه الحالة يكون المتهمون متضامنون في أدائها.
* الغرامة الضريبية: تتحدد بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة.
*غرامة المصادرة: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة .
- د. فتحي سرور، (نفس المرجع السابق)، ص 667.

* **العقوبات الإلزامية[1]:** و تنحصر فيها المصادرة و الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

-**المصادرة:** عرفتها المادة 15 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، و استثنت بعض الأموال التي لا يمكن مصادرتها كالسكن اللازم لإيواء الأصول أو الفروع إلا إذا لم يكون مكتسبا بطريق غير مشروع، كما استثنت الأموال المشار لها بالمادة 378/ف 01 ق إ ج، و تأمر المحكمة بالمصادرة الإلزامية في الجنايات إذا استعمل الشيء في تنفيذ الجريمة، أما في الجنحة أو المخالفة فلا تكون إلزامية إلا إذا نص القانون على ذلك، و مثال ذلك القمار في المادة 165 و ما يليها و المادة 32 و33 من قانون 18/04 المتعلق بالمخدرات، و المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي (المادة 451، 452 ق ع).

- **نشر الحكم:** عرفته المادة 18 ق ع بأنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم في جريدة أو أكثر أو تعليقه في أماكن معينة دون أن يتجاوز التعليق شهرا واحدا، حيث نصت المادة 174 ق ع بنشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة.

- **الحجر القانوني:** سابقا كانت تبعية ليصبح بعدها عقوبة تكميلية و يحكم به وجوبا إذا تعلق الأمر بجناية بمنع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و نجده في قانون الأسرة المادة 104 حيث يتولى إدارة أموال المحجور عليه وليه أو وصيه و إن لم يوجد تعين له المحكمة مقدما لذلك(قانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة).

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية:** حددتها المادة 09 مكرر 01، يتعلق الأمر بالعزل من الوظائف و الحرمان من الحقوق السياسية و عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد إلا على سبيل الاستدلال أو حمل السلاح، و يجب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق من هذه الحقوق في حالة الحكم بجناية لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديل 2006 لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية و هذا دليل على جدية مساعي المشرع في إثراء و تعديل القوانين و جعلها تتماشى مع كل التطورات و تدارك الفراغ و الإغفال الذي كانت تعاني منه النصوص القانونية.

* **العقوبات الجوازية[2]:** حيث يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها من عدمه و هي تختلف من حيث نظامها القانوني و هي:

- **تحديد الإقامة:** عرفته المادة 11 ق ع بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و نصت المادة 12 من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/25 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على تبليغ الحكم أو القرار القاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، و تجدر الإشارة أنه رغم التعديل الجديد إلا أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة بل و لم يستثني منها حتى المخالفات لكن قد نستطيع أن نبرر ما قام به المشرع هو ترك النص عاما و كيفية تنفيذه ترجع لسلطة القاضي فهو وحده يمكنه اتخاذ قرار إصدار هذا التدبير إذا رأى أنه مناسب لطبيعة الفعل المرتكب لكن رغم ذلك كان بإمكانه تحديد الجرائم المعنية بهذا الإجراء مثلما فعل مع المنع من الإقامة.

- **المنع من الإقامة:** عرفته المادة 12 بأنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات و يطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** جاء في المادة 16 مكرر المضافة بقانون 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 حيث تجيز في حالة الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة أن يمنع من

[1] - د. أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص 254.
[2] - د. أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص 225.
[3] - و قد نص على هذه العقوبة في بعض الجنح دون الجنايات كحمل السلاح في المادة 99 ق ع، الهروب في المادة 194ق ع، في قانون 04-18 المتعلق بالمخدرات في المادة 29.

ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولته لذلك النشاط و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، و مدة المنع في الجنايات لا تتجاوز 10 سنوات و05 سنوات في الجنح و يجوز الأمر بالنفاذ المعجل للمنع.

- **إغلاق المؤسسة:** جاء في المادة 16 مكرر 01، حيث يكون هذا الإجراء بمنع المحكوم عليه أن يمارس أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته و يمكن أن يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو مدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات و05 سنوات في الجنح و يمكن الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** طبقا للمادة 16 مكرر 02، هو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات في الجناية و05 سنوات في الجنح و يجوز الأمر بالنفاذ المعجل.

- **الحظر من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع: طبقا** للمادة 16 مكرر 03، يقصد به إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لهما، و لا يجوز تطبيق الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، و هذا حتى تكون ضمانة بعدم سحب أموال المحكوم عليه أو التصرف في أمواله و لا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في الجنايات و05 سنوات في الجنح.

- ملاحظة:

نرى أن المشرع وسع من نطاق العقوبات التكميلية و جعلها أكثر شمولية، خاصة فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة في المجال التجاري و ذلك نظرا لما شهدته الساحة الاقتصادية من فساد و جرائم متعلقة بمجال الصرف و الصفقات و التي أثرت كثيرا على اقتصاد الوطن و أصبحت النصوص التشريعية لا تلبي حاجة الواقع و أصبح قانون العقوبات عاجزا عن مواجهة تطور الجريمة، و كان على المشرع مراجعة سياسته في ذلك و هذا ما بادر به ابتداء من سنة 2001.

- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: و** نفس الشيء في هذه العقوبة فبعدما كان قانون المرور هو الذي ينص على هذا النوع من العقوبات إلا أن المشرع الجزائري قام بضم هذه العقوبة إلى قانون العقوبات و جعل للجهة القضائية الحق في الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة و هذا من أجل إحاطة مسألة الجرائم المخالفة لقانون المرور بأكثر جدية نظرا لارتفاع مستوى حدوثها و عدم القدرة على الحد منها نظرا لسهولة الحصول على رخصة و اقتناء السيارات، و نصت عليها المادة 16 مكرر 04 ق ع و المواد 113، 111، 110 من قانون 01- 14 المتعلق بقانون المرور كالسياقة في حالة سكر أو الفرار بعد الحادث، و لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة مع تبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية و المقصود بها الدائرة أو الولاية.

- **سحب جواز السفر:** طبقا للمادة 16 مكرر 05، حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 05 سنوات سواء في الجناية أو الجنحة مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

b- تدابير الأمن:

هو الصورة الثانية للجزاء و قد وجد بعد العقوبة بكثير و كبديل لها في حالات خاصة، و قد خصص لها المشرع الجزائري الباب الثاني من قانون العقوبات و اكتفى بتعدادها دون التعرض إلى تعريفها، و يتفق علماء العقاب على أنها مجموعة إجراءات الصادرة من القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني بغرض تخليصه منها[1]، و هنا يتضح أن هناك بعض الجرائم التي يرتكبها الشخص سببه نفسي أو مرضي و أن تنفيذ العقوبة عليه لا يجدي نفعا معه بل على العكس سيزيد الأمور سوء بسبب التجارب السابقة، حيث تم تأكيد ذلك من خلال البحث عن وسيلة أخرى يتم تصنيفها في خانة الجزاء و هي في نفس الوقت علاجية، و من ثم جاءت تدابير الأمن.

و الملاحظ في مواد تدابير الأمن في القانون الجزائري أن المشرع ألغى بعضها في المادة 19،

[1] - د. أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص 266.

و نقصد المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و سقوط حقوق السلطة الأبوية، كما قام بإلغاء المادة 20 و ضم محتواها إلى العقوبات التكميلية و يتعلق الأمر بمصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة و ذلك بقانون 06- 23.

و بهذا أصبحت تدابير الأمن حسب المادة 19 المعدلة تتمثل في الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية و كل هذه التعديلات تعكس الإتجاه الجديد الذي اختاره المشرع للسياسة الجنائية حيال المستجدات الحاصلة.

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية: هو وضع الشخص الجاني بناء على حكم أو قرار أو أمر في مؤسسة مختصة لمعالجة الأمراض العقلية و يشترط لتنفيذ هذا التدبير أن يكون الجاني قد قام بالجريمة و هو في حالة مرضية عقلية أو مجنون، و الأصل أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 47 ق ع، و قد يكون الجنون بعد ارتكاب الجريمة أو ما يسمى بالجنون المتقطع، أي أن الشخص ارتكب الجرم في حالة عقلية سليمة لكن بعد النطق بالعقوبة أصابه الجنون و هنا يمكن إصدار قرار أو حكم أو أمر بوضعه في المؤسسة الإستشفائية، و إثبات الخلل يكون عن طريق خبير مختص، و قد نصت المادة 21 المعدلة فقرة 03 أن المريض يخضع لنظام إجباري في المؤسسة، أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فمآلها يعود للنائب العام.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: نصت عليه المادة 22 المعدلة و هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص و ذلك إذا كان للسلوك الإجرامي المرتكب له علاقة بهذا الإدمان، كما أجازت المادة 07 و08 من قانون المخدرات لجهات التحقيق و الحكم بإلزام المتهمين بارتكاب جنحتي الإستهلاك للمخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 12 الخضوع لعلاج إزالة السموم تحت متابعة طبية.

2- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي:

قبل التعديل لم يخصص المشرع جزء من قانون العقوبات خاص بالشخص المعنوي و لتدارك ذلك و نظرا لأهمية هذه الشخصية و كونها توازي الشخص الطبيعي في ارتكابه للجرائم بل و تفوقها، فارتأى المشرع إلى إضافة باب أول مكرر خاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و تمييزها عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي.

أ- العقوبات المقررة في الجنايات و الجنح:

جاءت في المادة 18 مكرر و التي جعلت العقوبة الأصلية محصورة في الغرامة فقط أما باقي العقوبات فهي تكميلية، فالأصلية تكون غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي، أما التكميلية يمكن الحكم بواحدة أو أكثر و هي:

a- حل الشخص المعنوي:

عرفته المادة 17 ق ع و يتمثل في منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مدراء أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]، و الملاحظ هنا أن المشرع كان باستطاعته إلغاء المادة 17 و ضمها إلى المادة 18 مكرر أو على الأقل تعديلها بالقول بحل الشخص المعنوي عوض منع الشخص الإعتباري، و إحالة النقطة الأولى من الفقرة الثانية للمادة 18 مكرر إلى المادة 17 ق ع.

b- غلق المؤسسة:

أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

c- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية:

أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

d- المصادرة:

و تشمل مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[1] - د. إسحاق إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 162.

e- النشر: نشر و تعليق حكم الإدانة.

f- الوضع تحت الحراسة القضائية:

لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بشرط أن تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، و الحراسة تناولها المشرع في الفصل الرابع من المواد 602 إلى 611 من القانون المدني، حيث يعين القاضي حارس للحفاظ على أموال الشخص المعنوي و إدارتها و يحدد له في الحكم جميع الإلتزامات التي يقوم بها، و في جميع الأحوال لا يجب التصرف في الأموال الموضوعة تحت حراسته إلا بالرجوع إلى القاضي، و تنتهي الحراسة بصدور حكم يزيلها أو بقوة القانون بعد فوات مدة الحراسة المقررة بـ 05 سنوات، مثلا: تعاقب المادة 177 مكرر 01 ق ع الشخص المعنوي عن تكوين جمعية أشرار بغرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة 177 هي من 500.000دج إلى 1.000.000

و بالتالي يكون جزاء الشخص المعنوي يساوي 5.000.000دج.

ب- العقوبات المقررة في المخالفات:

جاءت في المادة 18 مكرر 01، حيث تكون الغرامة تساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي مع إمكانية مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و جاء في المادة 18 مكرر02 أنه في حالة أن القانون لم ينص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي سواء جناية أو جنحة لكن كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة طبقا للمادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالآتي:

2.000.00دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000دج بالنسبة للجنح.

ثانيا: بدائل العقوبات:

لقد اعتمدت السياسة الجنائية منذ القدم في تقريرها للجزاء على مبدأ العقوبة و نظرا لإختلاف وسائل و طرق هذه الأخيرة و التي كانت منافية للإنسانية تم إلغاء بعضها و استبدالها بعقوبات أخرى لتستقر على عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية دون المساس بالسلامة الجسدية أو الشخصية للمحكوم عليه،

و بعد ظهور عدة تطورات تم توسيع مفهوم الجزاء لينقسم إلى قسمين العقوبات و تدابير الأمن التي أتت كبديل للعقوبة في الحالات التي لا يجدي فيها الحبس أو الغرامة نفعا، إلا أن التفكير في إيجاد بدائل أخرى لم يتوقف بل ساهم الفقهاء و المشرعين و الباحثين في مجال القانون و المجتمع إلى وضع وسائل و إجراءات تجنب من تطبيق عقوبة الحبس من جهة، و من جهة أخرى مع الحفاظ أيضا على مصلحة الفرد و المجتمع و الدولة، و ذلك نظرا لما يسببه الحبس من آثار سلبية خاصة قصير المدة، و الذي تم النطق به في حق شخص غير معتاد على الإجرام أو سنه لا يلاءم وضعية الحبس، و قد أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع و التأهيل و الإصلاح حيث أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت طويلة الأمد أو قصيرة أصبحت عائقا في وجه إصلاح الجناة، و هذا ما أثبتته الإحصائيات المتعلقة خاصة بجرائم العود علما أن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل من المحبوسين و بالتالي كان من الضروري البحث عن آليات جديدة تخفف من عبء هذا الضغط و في نفس الوقت تحقق الهدف منها و هو الإصلاح و هذا ما أراد الوصول إليه الفقه الجنائي و الإحصاء من خلال التأكيد على ضرورة مراجعة المنظومة العقابية و جعلها تتماشى مع الاحتياجات

الراهنة، و كنتيجة لهذه الجهود أصبحت فكرة بدائل العقوبة واقع لا بد من الإعتراف به من قبل الدول من بينها الجزائر

و ذلك تماشيا و السياسة الجنائية المعاصرة و كانت هذه المساهمة في إثراء و تطوير هذه الأخيرة غايتها مجارات التطور الإجتماعي و السياسي و الفكري و الثقافي للجزاء من أجل تحقيق النتائج المرجوة من العقاب و هو الإصلاح، كما تعتبر بدائل الحبس فرصة ثانية للمحكوم عليه بتصحيح أخطائه دون إبعاده عن عائلته التي يعولها و عمله و حياته الإجتماعية.

و يمكن تعريف بدائل العقوبة على:

" أنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده و يتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية، منظورا في ذلك حالة المتهم "[1].

و رغم إيجابيات بدائل العقوبة إلا أن هذا لم يكون مرحبا به عند كل رجال القانون و الفقه فمثلما لاقت الفكرة ترحيبا كانت هناك معارضة، و قد استند هذا الرأي إلى بعض المبادئ منها:

ـ المبدأ الفلسفي: يرى أنصار تشديد العقوبة أن يتضمن العقاب بالضرورة طابعا قسريا موجعا بقصد إحداث ألم جسدي و معنوي بالجاني و أن التساهل في العقاب سيولد رجعية بدائية بعودة الإقتصاص الفردي و الثأر الخاص، و يرى دور كايم أن:

" قد يقال أن طبيعة العقاب تغيرت و أن المجتمع أصبح يعاقب ليحمي نفسه، و الألم الذي يفرضه بالعقوبة ليس إلا أداة لتحقيق هذه الحماية و أن المجتمع يعاقب ليس بقصد الحصول على ترضية بل لكي يساعد على شل الإرادات السيئة"، و كما يقول كانط:

" أن التطبيق المؤثر للقانون على مرتكب جريمة هو بالنسبة للسلطة القضائية واجب حقيقي"[2].

ـ مبدأ الشرعية: يرى أنصاره أنه لا ينبغي أن تبقى أي جناية أو جنحة أو مخالفة بدون ملاحقة و محاكمة قضائية، ذلك أن قانون العقوبات وضع ليطبق بكل حزم و شدة على كل جريمة، و على النيابة العامة المتابعة فقط دون منحها سلطة تقديرية في العفو و الصفح، فالجريمة لا يمكن القضاء عليها إلا بتشديد العقوبة و تطبيقها دون أي بديل.

ـ مبدأ اختصاص السلطة القضائية: أن اللجوء إلى العقوبات البديلة وفق إجراءات المتابعة البديلة يعصف بوظيفة القاضي، فالنيابة العامة هي المختصة بالتصرف في الجرائم الجزائية فيصبح القضاء تابعا للسلطة التنفيذية تبعا لنظام التدرج السلمي للنيابة العامة.

ـ ملاحظة:

نرى أن مخاوف المعارضة ليست في محلها حيث ما أتوا به مردود عليه، فلولا حاجة المجتمع و التشريع الجنائي لهذه البدائل لما تم وضعها، و الدليل على ذلك الحبس لم يكن حلا لكل الجرائم، فالشريعة الإسلامية كانت واضحة فيما يتعلق بالعقاب و لم تجعل الحبس كعقوبة أصلية لكل الأفعال، ففيما يتعلق بالشرعية فالبدائل لم تأتي لتنزع صفة الشرعية عن العقاب بل هي وسيلة لإدماج المحكوم عليه في المجتمع خاصة في حالة أنه أظهر أنه يريد خوض حياة جديدة و أنه لم يكون متعود على الإجرام، كما أن بدائل العقوبة لا يستفيد منها كل الأشخاص، فليس مثلا لمحكوم عليه في جرائم القتل أو التخريب أو الإغتصاب و له سوابق عدة أن يستفيد منها، فهي مخصصة لأشخاص معينون كالمحكوم عليهم بعقوبة الحبس لفترة قصيرة مثلا لا تستلزم تنفيذها مباشرة.

أما فيما يتعلق باختصاص السلطة القضائية فحل بعض المشاكل بطريقة ودية و تقرير صلح على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة لا يعني نزع الإختصاص من القاضي، بل العكس فهذا ينقص من كاهله العديد من القضايا التي لا تستوجب الوصول إلى القضاء و إهدار الوقت عليها نظرا لكون حلها بسيط ينتهي بمجرد المصالحة، كما أنها لا أثر لها على الأفراد أي أنها لم تبلغ درجة كبيرة

[1]ـ مداخلة السيد مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية ،ملقات في ملتقى وزارة العدل لعقوبة العمل للنفع العام منشورة على الأنترنت.

[2]ـ د .أحمد مجحودة،" أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و المقارن"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2004، الجزء01 ، طبعة02 ، ص402.

من الأذى أو الضرر، و وصولها إلى القضاء قد تأخذ منعطفا آخر بما في ذلك تولد آثارا سلبية بسبب أخذها وقتا كبيرا و طويلا في المحاكمة، كما أن النيابة العامة هي أيضا تمثل السلطة القضائية و المشرع يمنحها سلطة في التصرف في الدعوى العمومية و تحريكها.

أما أنصار بدائل العقوبات فيرون أن هناك مبررات دفعت لإيجادها و أهمها:

- اكتظاظ المؤسسات العقابية: الذي أدى في كثير من الأحيان إلى الفتن و الجرائم كما نسمع كثيرا من حدوث وفيات في هذه المؤسسات و هم ضحايا القتل و العنف.

- إرهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة: و تبديد جهدهم الخاص، خاصة إذا اقترنت مع مرافعات المحامين، كجرائم السب و الشتم، و بعض القضايا التي يتم تكييفها خطأ على أنها جريمة و هي ليس كذلك لا تملك نصا قانونيا يجرمها كتمزيق الأوراق النقدية من دون قصد مثلا.

- إهمال التطبيق السليم للقانون: فكثرة القضايا البسيطة يؤدي بالنيابة إلى حفظها أو إحالتها دون تكييفها تكييفا قانونيا سليما، وكذا قضاة الحكم الذين يلجئون إلى تسبيبها تسبيبا سطحيا.

- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية.

و لقد عرفت التشريعات الحديثة عدة أشكال للتدابير البديلة و نذكر منها نظام وقف التنفيذ، العقوبات المالية، العمل للمنفعة العامة، التعهد و الكفالة بحسن السلوك، الإلزام بإزالة الأضرار و تعويض المجني عليه، نظام تحويل الدعوى الجنائية إلى الطريق الغير الجنائي.[1]

1- بدائل العقوبات في القانون الفرنسي:

كان ظهور فكرة بدائل العقوبات نتيجة لفشل عقوبة الحبس من تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها و أمام ارتفاع نسبة الإجرام و العود للجريمة أصبح من اللازم التفكير في إعادة تنظيم السياسة العقابية و الإعتراف بإجراءات أخرى مغايرة عن فكرة الحبس في مظهرها الخارجي، لكن في تطبيقها تحقيق لهدف العقاب من دون الحرمان من الحرية.

و تلبية لحاجة المجتمع و السلطة العامة قام المشرع الفرنسي بتجسيد فكرة بدائل العقوبة في القانون الفرنسي و ذلك خلال سنوات السبعينيات من أجل تعويض و استخلاف عقوبة الحبس قصيرة المدة و ذلك من خلال قانون 1975/07/11 و قانون 1983/06/10، و قد لاقت ترحابا كبيرا و سجلت أهمية واسعة في الوسط القضائي في مجال تطبيقها، و أمام نجاح هذه الإجراءات و تدعيما لها جاء قانون 2004/03/09 المتعلق بتطوير العدالة و جعلها تتماشى و التطور الإجرامي[2]، و الذي أتى بعدة تعديلات، ثم جاء قانون 2007/03/05 المتعلق بتدابير الأمن، كل هذه القوانين ساهمت كثيرا في توسيع دائرة العقوبات البديلة، هذه الأخيرة جاء النص عليها في قانون العقوبات و تتمثل في[3]:

أ- عقوبة الغرامة اليومية: la peine de jours- amende

جاءت في قانون 1983/06/10 حيث يكون على عاتق المحكوم عليه دين اتجاه الدولة و المجتمع و عليه دفعه يوميا على شكل أقساط للخزينة و ذلك خلال مدة يحددها القاضي، و تكون قيمة الدين موازية لتلك المدة، أي عند انتهاء المدة ينتهي معه تحصيل المبلغ المحكوم به (المادة 131-5 ق ع)، كما يراعي القاضي في تحديده للغرامة للمدخول المالي للمحكوم عليه على أن لا تتجاوز الغرامة 1000أورو (تم تحديدها ابتداء من 2005/01/01)، أما بالنسبة لعدد أيام الغرامة تحدد حسب ظروف ارتكاب الجريمة على أن لا تتجاوز 360 يوم و يمكن النطق بها كبديل للغرامة أو إذا كانت الجنحة معاقب عليها بحبس (المادة 131-05/09 ق ع ف).

---

[1] - نظام وقف التنفيذ، يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة فور صدورها على شرط موقف من خلال فترة اختبار يحددها القانون.
- العقوبات المالية: و هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية و تعد من مصادر الإرادات للخزينة العمومية و تتولى عملية تحصيلها مصالح الضرائب المختلفة.
- التعهد و الكفالة بحسن السلوك: و هو أن تحكم المحكمة على المدان بأن يقدم تعهدا بحسن السلوك لمدة معينة إذا كانت الجريمة جنحة على أن يودع المحكوم عليه في صندوق المحكمة مبلغا من المال تراعي المحكمة في تقديره حالته المالية و لا يرد له في حالة إخلاله بتعهده.
- الإلزام بإزالة الأضرار و تعويض المجني عليه: حيث يجوز للمحكمة بناء على طلب من المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها جريمته و تعويض المجني عليه و في حالة رفض المحكوم عليه تطبق العقوبة، و بالمقابل لهذا الإجراء نجد ما يشبهه في القانون الجزائري و هو بما يعرف بالصلح القانوني في المادة 06 فقرة 04 من ق إ ج.
- نظام تحويل الدعوى الجنائية إلى الطريق الغير الجنائي: هو أسلوب حديث يسمح بتفادي الحبس في أحوال معينة بالنسبة للمحكوم عليهم و يطبق هذا النظام بصورة كبيرة في الولايات المتحد في متابعة المدمنين على المخدرات و الكحول خاصة إذا رأى القاضي أن الطريق الجنائي لن يجدي نفعا./ - مداخلة السيد مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية ،ملقات في ملتقى وزارة العدل لعقوبة العمل للنفع العام منشورة على الأنترنت.

[2] - portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

[3] - voir Marie- Christine SORDINO, "Droit pénal général", 3eme édition, ellipses- 2009, p 266.

ب-**عقوبة تربص المواطنة: la peine de stage de citoyenneté**

جاءت في قانون 2004/03/09، هدفها تربوي و الغرض من خلق هذا الإجراء هو سعي المشرع الفرنسي إلى الوصول للضمير الخلقي لمرتكب الجريمة و جعله يوقن بالخطأ الذي ارتكبه، و أكثر الحالات التي يتخذ فيها هذا النوع من الإجراء في الجرائم العنصرية أو الدينية أو المتعلقة بالتصرفات و المعاملات بين الأفراد، و هذا يعتبر كبادرة من المشرع لإسترجاع المبادئ الخلقية لأفراد المجتمع و تحقيق دولة الحق و القانون[1]، و في هذه الحالة المحكوم عليه بها سواء بالغ أو قاصر (13 سنة) عليهما القبول بالعقوبة و هذا ضروري لنجاح الإجراء، و جاء تحديد مدة هذه العقوبة في المادة 131-35 ق ع، و الحد الأقصى لمدة المواطنة هي شهر[2].

و تتمثل العقوبة في منح تكوين على شكل مواد على أن يكون حضور المحكوم عليه لا يتجاوز 06 ساعات في اليوم، و يتم الإجراء تحت رقابة شخص معين من وكيل الجمهورية، من إدارة السجون أو من إدارة الحماية القضائية للشباب.

ج-**عقوبات الحرمان من بعض الحقوق:**

les peines privatives de droits prévues à l'art 131-6 CPF

تعتبر كبديل لعقوبة الحبس إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس أو بغرامة فقط بصفة أصلية[3]، و من بين هذه العقوبات نذكر:

- سحب رخصة السياقة لمدة 05 سنوات أو أكثر.
- منع لمدة 05 سنوات أو أكثر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- منع لمدة 05 سنوات أو أكثر من ممارسة مهنة إذا كانت هي وسيلة لإرتكاب الجريمة.
- منع لمدة 03 سنوات أو أكثر من الوجود في بعض الأماكن المحددة من الجهة القضائية و التي تم فيها ارتكاب الجريمة.
- منع لمدة 03 سنوات أو أكثر من الإختلاط مع أشخاص محكوم عليهم معينين من الجهة القضائية كمرتكبي الأصليين للجريمة أو الشركاء.
- منع لمدة 03 سنوات أو أكثر من الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص المعينين من الجهة القضائية كالضحايا.[4]

د-**عقوبة العمل من أجل النفع العام: travail d'intérêt général**

جاء النص عليها في المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي (سيتم التطرق إليها في الجزء الخاص بها).

ه-**عقوبة إصلاح الضرر: la sanction – réparation**

وضعها قانون 2007/03/05 في إطار محاربة الإجرام، و جاء النص عليها في المادة 131-8-1 ق ع، و في هذه الحالة يقوم القاضي الجزائي بإلزام المحكوم عليه على تعويض الضحية تحت طائلة العقوبة الجزائية و ذلك في حالة إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس أو غرامة لوحدها فقط، و للقاضي النطق بها سواء لوحدها كعقوبة أصلية أو تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، و القاضي هو من يحدد آجال الإصلاح و كيفيتها، و يمكن أن يكون اتفاق بين الضحية و المحكوم عليه، و يتم تحديد المدة القصوى للحبس على أن لا يتجاوز 06 أشهر أو قيمة الغرامة التي لا تتجاوز 15000أورو، و في حالة عدم احترام الإلتزام بإصلاح الضرر، يأمر قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة[5].

2- موقف المشرع الجزائري من بدائل العقوبات:

[3]- دخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بتاريخ 01/10/2004 و نصت عليه المادة 1-5-131 ق ع.

[2] - décret d'application 27/09/2004.

[3] - v. les art 131-6, 131-7, 131-9, cp dans leur rédaction issue de la loi du 09/03/2004.

[4] - العقوبات الثلاثة الأخيرة استحدثت بقانون 2004/03/09 و دخلت حيز التنفيذ في 2004/10/01.

[5] - هي عقوبة تكميلية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة.

- تظهر أهمية البدائل في التشريع الفرنسي من خلال التصنيف الذي اتبعه المشرع و هو كالتالي: عقوبات أصلية، العقوبات البديلة، العقوبات التكميلية، العقوبات التبعية.

- voir S.Detraz, "le prononcé anticipé des peines: une procédure aute delictum en pleine expansion", Droit, Pénal 2005. Chr. 6.

هو موقف إيجابي حيث ساير باقي التشريعات في تجسيد غاية الإصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليهم، حيث حاول منذ وضعه للتشريع الجنائي انتهاج سياسة إصلاحية هدفها تحقيق الجزاء باتخاذ عدة اختيارات إما العقاب أو تدابير أمن أو إجراء آخر يلاءم حالة المحكوم عيه، و قد لجأ لبدائل العقاب في مراحل مختلفة، قبل تحريك الدعوى العمومية، خلال المحاكمة و النطق بالحكم، بعد صدور الحكم، خلال تنفيذ العقوبة.

و قد نص المشرع الجزائري[1]على بدائل العقوبة في المادة 05 من قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالقول أن إدارة السجون تتولى ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون.

كما جاء قانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر01 و ما يليها و التي تنص على عقوبة العمل للنفع العام، و الملاحظ أن مشرعنا من خلال هذه المواد لم يأتي بتعريف صريح لهذه العقوبة تاركا المجال للفقه لتحديده.

و في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال إصلاح العدالة تم بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ بتاريخ 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإدخال أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم و متناسب مع القضايا القليلة الخطورة و نقصد بها بدائل الدعوى العمومية و الحبس[2].

أ- قبل المحاكمة:

حيث منح المشرع في المادة 05/36 ق إ ج لوكيل الجمهورية الحق في التصرف في المحاضر و الشكاوى و له أن يأمر بحفظها و ذلك في حالة إذا رأى أنها لا تستدعي إجراءات قضائية، و قد لا يعتبر هذا الإجراء كبديل للعقوبة إلا أنها قد تكون كذلك في حالة تمكن وكيل الجمهورية إنهاء المشكل بالصلح أو إتفاق مما يستدعي اتخاذ أي إجراء قضائي.

و بموجب الأمر رقم 15- 02 السابق الذكر فقد تم استحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة تتمثل في :

a- نظام الوساطة[3]: La médiation pénale

تم استحداثها بموجب الفصل الثاني مكرر تحت عنوان في الوساطة من الباب الأول للكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9، و تم إحداث نظام الوساطة

---

[1] - ظهرت العقوبات البديلة في التشريع الفرنسي بفضل القانون 1975/07/11 و قانون 1983/06/10 و قد كان لها صدى كبير في المجال القضائي حيث و جدت إقبالا واسعا في تنفيذها في الوسط القضائي و قد اجتهد المشرع الفرنسي في وضع القوانين تدعيما لهذه البدائل منها قانون 2004/03/09 Portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité الذي أتى بعدة تعديلات هامة و كذا قانون 2007/03/05 المتعلق بالتدابير الأمنية من الإجرام كل هذا كان دافعا للتوسيع من العقوبات البديلة للحبس في النظام العقابي و التي تتمثل في: la peine de jours- amende, la peine de stage de citoyenneté, les peines privatives ou restrictives de droits, le travail d'intérèt général, la sanction- réparation.

- Marie- Christine SORDINO, "Droit pénal général", 3eme édition, ellipses 2009, p 266.

[2]- مذكرة مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو الصادرة عن وزارة العدل،2015.

[3] - هي طريقة من الطرق البديلة لحل النزاعات المعروفة في النظم المقارنة و تخضع في فرنسا لقانون 1993/01/04 المعدل بقانون 2004/03/09، و يقوم بها الوسيط الجنائي أو إحدى جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالصلح بطلب من وكيل الج الذي تعود إليه السلطة التقديرية في إجراء هذه الطريقة، و يترتب عن الوساطة الجنائية تعويض الأضرار و عدم تأسيس الدعوى العمومية طبقا لمادة 41-01 ق إ ج الفرنسي، و يسهر الوسيط على تطبيق الصلح، و تم تطبيق الوساطة الجنائية و تجربتها في فرنسا منذ بداية التسعينات من القرن العشرين في حوالي 70 محكمة قبل أن يكرسها قانون 1993/01/04 و بموجب مرسوم 96- 305 الصادر في 1996/04/10 تم تنظيم الوساطة الجنائية و تحديد الشروط التي يلجأ بموجبها وكيل الج إلى الوساطة الجنائية و قد ارتفع عدد الوساطات الجنائية بين 1993 و 1998 إلى 251.

- Philippe BOULISSET, "Guide de la médiation", éditions Edilaix, Aix- en- Provence, 2006, p 133 et 187.

- Maurice MOULIN, "Guide pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement de conflits", Editions DE VECCHI, Paris, 2003, p124.

- د .علي شملال ،" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية"، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، الطبعة02 ، 2009' ص44 ،45.

كآلية بديلة للمتابعة في مادة المخالفات و بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و التي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، و يلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الج أو بناء على طلب الضحية، و ستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن
الجريمة و ضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية[1].

b- نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

جاء بموجب القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 339 مكر إلى المادة 339 مكرر7، الهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، و يعتبر هذا النظام كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة
و التي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الج مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

و في هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

C – معالجة الجنح البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية: l'ordonnance pénale

تم إدراجها في القسم السادس مكرر تحت عنوان في إجراءات الأمر الجزائي من الفصل الأول للكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر7، و في نفس الإطار
و تجسيدا لإحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تم استحداث هذا الإجراء و الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تفوق سنتين و التي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.

و وفقا للأحكام الجديدة يتم الفصل في القضايا دون مرافعة مسبقة، و للمعني بها إما تنفيذ الأمر الجزائي أو المعارضة فيه لتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قضايا الجنح[2].

ب- خلال المحاكمة أو النطق بالحكم:

a– العقوبة البديلة بالنسبة للأحداث:

الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة حيث لا يتخذ ضده إلا تدابير الحماية كتسليمه لوالديه أو وضعه تحت المراقبة أو في مؤسسة للتكوين و هذا ما جاء النص عليه في كتاب الثالث من ق إ ج و الباب الخامس من قانون السجون.

b– الغرامة:

و قد حلت هذه الأخيرة كعقوبة بديلة في الكثير من الجرائم البسيطة كمخالفات المرور و بعض الجنح البسيطة و هي عادة ما تكون بديلة للحبس قصير المدة، حيث في كثير من القضايا خاصة كالسب

---

[1]- د .عبد الله نوح، " الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري"، مقالة من المجلة الجزائرية للقانون و العدالة الصادرة عن مركز البحوث القانونية و القضائية لوزارة العدل، العدد 00 لسنة 2015 ص109.

- سجلت المحكمة العليا خلال سنة 2013 وحدها 77064 طعن منها حوالي 80.6% من القضايا الجزائية أي 62108 طعن جزائي، و 19.4% من القضايا المدنية أي 14956 طعن، و هو أكبر عدد يسجل حتى الآن.

-أنظر القاضي عبد السلام ذيب رئيس الغرفة التجارية و البحرية لدى المحكمة العليا، " المحكمة العليا في كلمات و أرقام"، مداخلة في الندوة العلمية التي نظمتها المحكمة العليا بمناسبة إحياء الذكرى 50 لتأسيسها.

-أ .محمد فاتح عثماني،" في ظل غياب الوساطة القضائية و تراجع دور الجماعة، التقاضي في الجزائر، رحلة بلا نهاية في المحاكم"، جريدة الخبر ليوم09/05/2014 ، نسخة إلكترونية.

[2]- مذكرة مديرية الشؤون القانونية و القضائية، وزارة العدل،2015.

-أ .أرزقي سي الحاج محند، " تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط"، مداخلة ملقاة خلال الندوة المنظمة بالجزائر يوم 18/06/2014 من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية حول موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية.

- Jean VOLFF, "L'ordonnance pénale en matière correctionnelle", Recueil Dalloz 2003, p2777.

- Maud LENA, "Jugement par défaut", Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 2009, n14.

و الشتم و المشاجرة يكون الحبس لا فعالية له في هذه الحالة بل العكس يزيد الأمور سوءا حيث يفضل القضاة اللجوء للغرامة.

c– وضع المحكوم عليه باستهلاك المخدرات في مؤسسة علاجية:

و هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و ذلك عوض عن الحبس، لأن الهدف من الجزاء هو إصلاح المحكوم عليهم و إذا كان سبب إجرام الشخص هو المرض الذي يعاني منه فمن الأفضل معالجته رغم إرادته و إرجاعه شخصا سويا.

d– سحب رخصة السياقة:

و هذا ما نجده في مخالفات قانون المرور حيث لا حاجة للحبس و هو يقتصر فقط على سحب الرخصة (المادة 76 من قانون 04- 16 قانون المرور).

e – الصفح:

الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون العقوبات بقانون رقم 06- 23 حيث رأى أن هذا النوع من الأفعال المرتكبة خاصة بين الأفراد تكون بسبب بعض المشاعر العابرة مصدرها الغضب أو المشاجرة أو مشاكل عائلية تنتهي في الغالب بالتصالح فيما بينهم و نسيان الأمر و الندم عليه علما أنه هناك العديد من القضايا كجريمة عدم دفع النفقة يتم رفع شكوى من الأم ثم تتراجع عنها، لكن الدعوى العمومية تستمر و رغم التصالح بين الطرفين و رجوع المياه إلى مجاريها إلا أن هناك حكم يصدر بالإدانة و أمام هذه الإشكاليات قام المشرع بإيجاد بديل لذلك و الإقرار بالصلح كوسيلة لوضع حد لأي متابعة قضائية و ذلك في جرائم القذف و السب (المادة 298، 299 ق ع)، جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر)، جريمة ترك الأسرة (المادة 330 ق ع)، و عدم دفع النفقة (المادة 331ق ع)،

و مخالفة الضرب الخفيف (المادة 442 ق ع).

و كان على المشرع أيضا إدراج الصلح في جريمة عدم تسليم طفل نظرا لوجود سوء فهم في العديد من الحالات خاصة بين الزوجين أو العائلة حيث يستغل الطرف الآخر برفع دعوى لإلحاق الأذى و غالبا ما ينتهي الأمر بالتفاهم، و أن عقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات قاسية و كان عليه ذكر إلى جانب العقوبة أيضا الغرامة لترك تحديد نوع العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي(المادة 327 ق ع).

f– الشكوى:

نص عليها القانون في جريمتين و هي الزنا في المادة 339 ق ع و السرقة بين الأصول و الفروع في المادة 368 ق ع، و لا يمكن إتخاذ الإجراءات إلا بموجب شكوى الزوج المضرور في الزنا أو أحد الأصول في السرقة، و تعد الشكوى إجراء يوقف و يضع حد لأي متابعة قضائية و بالتالي تفادي وصول القضية إلى القضاء.

ج- بعد صدور الحكم:

و هنا نقصد خلال النطق بالحكم أو بعده، كصدور عقوبة الحبس موقوفة النفاذ أو تأجيل تنفيذ العقوبة، و كلاهما يعتبران تأجيل للعقوبة، و هو نظام يسمح بتأخير تنفيذ العقوبة إلى وقت لاحق لسبب من الأسباب المحددة قانونا و يقوم التأجيل على فكرة عدم تعارض العقوبة مع الظروف القاهرة للمتهم التي قد تزيد في أزمته في حال تنفيذ العقوبة دون تأجيل و هذا الأخير يكون لفترة زمنية معينة و عندما تنتهي يتم التنفيذ.

a– وقف تنفيذ العقوبة:

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها غير أن المشرع أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة، ففي قانون العقوبات الفرنسي نرى المشرع نص على ثلاث حالات لوقف تنفيذ العقوبة و تتمثل في وقف التنفيذ البسيط و وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار حيث على الشخص المستفيد عدم ارتكاب أي جريمة أخرى و لا يحاكم عليها و إلا يصبح الحبس نافذا

أو العقوبة نافذة في حقه، و أيضا وقف التنفيذ المقترن بالإلتزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة و نعني به استبدال العقوبة بالقيام بعمل للمصلحة العامة دون أجر و هذا كبديل للعقوبة[1].

أما في التشريع الجزائري فقد جاءت التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بتغييرات عدة منها تلك المتعلقة بوقف التنفيذ حيث و بموجب قانون 04- 14 المؤرخ في 2004 تم النص على وقف التنفيذ البسيط و أيضا الجزئي هذا الأخير الذي يجيز للقاضي الحكم بوقف التنفيذ في جزء من العقوبة كجعل سنة نافذة و سنة موقوفة النفاذ، كما اشترط من أجل صدور توافر بعض الشروط[2]:

- يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات كما أنه جائز في الجنايات بشرط إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق ع، أما إذا حكم عليه بالمؤبد أو الإعدام فلا يجوز إفادته بوقف التنفيذ طبقا للمادة 592 ق إ ج.
- يجوز تطبيق هذا النظام إذا لم يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.
- يجوز تطبيق هذا النظام في المخالفات حتى و لو كان المتهم مسبوقا قضائيا لأن القانون استثنى الجنايات و الجنح فقط.
- يستفيد من هذا النظام أيضا المحكوم عليهم في الجنايات و الجنح العسكرية و السياسية.
- لا يكون وقف التنفيذ إلا في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة فقط و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.

و كان على مشرعنا بما أنه عدل المادة 592 ق ع تعديل المواد اللاحقة لها كالمادة 595 و النص على عدم امتداد الإجراء للعقوبات التكميلية و تدابير الأمن عوض العقوبات التبعية التي تم إلغائها، و يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ الجزئي للعقوبة و ذلك بموجب قانون 04- 14 المعدل للمادة 592 ق إ ج.

و يعتبر نظام وقف التنفيذ رخصة يمنحها القاضي و يقررها لمن يراه يستحقها و ذلك بدراسة ظروفه الشخصية و الإجتماعية و الأخذ بالظروف المخففة، كما يقوم عند منحه هذا الإجراء بتسبيب حكمه بها

و في حالة رفضه هو غير ملزم بتسبيب ذلك[3].

كما يجب على القاضي إبلاغ المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فتصبح العقوبة الأولى نافذة في حقه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية (المادة 594 ق إ ج)، كما حدد المشرع فيما يتعلق بمهلة انتهاء وقف التنفيذ بخمسة سنوات حيث إذا لم يحاكم من أجل جريمة أشد من الأولى لإرتكابه جناية أو جنحة يصبح الحكم الأول بدون أثر أما في حالة العكس تنفذ العقوبة الأولى (المادة 593 ق إ ج).

و يتبين من خلال إقرار المشرع الجزائري بهذا الإجراء و المبادرة في وضع تعديلات تتلاءم و حاجة التشريع الجزائي لدليل على اهتمامه بالنهوض بالسياسة الجنائية و توجيهها إلى المسار الإيجابي و ذلك عن طريق البحث في حلول بديلة لبعض العقوبات من أجل التخفيف على مؤسسات العدالة سواء القضائية أو مؤسسات التربية و التأهيل، و يمكن اعتبار وقف التنفيذ بديلا لتطبيق العقوبة حيث يجنب المحكوم عليه تنفيذ محكوميته في الحبس و الإبتعاد عن عائلته و عن حياته الإجتماعية مقابل قضاء فترة اختبار محددة إذا مرت و لم يرتكب أي جرم فتزول آثار الإدانة، و من آثار وقف التنفيذ نجد:

* العقوبة موقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية و بالتالي يتم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية في القسيمة 01 و02 (B1, B2)، (المادة 618، 623 ق إ ج) ما لم تنته فترة الإختبار و تحسب هذه العقوبة في حالة العود كما أنها لا تحول دون دفع المصاريف القضائية و التعويضات المدنية و لا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.

---

[1] - د .عصام عفيفي عبد البصير،" تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 43.

[2] - د. إسحاق إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 206.

[3] - د. عصام عفيفي عبد البصير، (نفس المرجع السابق)، ص 46.

* أنها عقوبة تزول بانقضاء مهلة التجربة دون عارض و يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكون إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من ذلك الحكم و يترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق[1].

b – البدائل المؤقتة خلال تنفيذ العقوبة:

و هي في الحقيقة لا تلغي العقوبة لكن أتت لفترة وجيزة من الوقت بسبب توافر ظرف طارئ و عند زواله يتم تنفيذ العقوبة و هي عبارة عن تأجيل تنفيذ العقوبة حيث نص عليها قانون السجون و هذا النظام يسمح بتأخير العقوبة إلى وقت لاحق بسبب وجود ظرف ضروري و هناك نوعان نص عليهما المشرع:

***التوقيف المؤقت للعقوبة:** نصت عليه المواد 130 إلى 133 قانون السجون و يسمح لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرار على أن يكون مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية و نقصد أن تكون حبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر وذلك إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو تساويها، علما أن المشرع اشترط أن يتخذ هذا القرار من القاضي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و يتم عند صدور القرار رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة ،هذه الأخيرة لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضاها (المادة 131 ق السجون).

و طلب التوقيف يمكن أن يكون مقدم من المحبوس أو ممثله أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات و على هذا الأخير البت فيه خلال 10 أيام من إخطاره به (المادة 132 ق السجون) و عليه عند اتخاذ القرار بشأن ذلك يخطر النيابة العامة و المحبوس بذلك في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 133 ق السجون).

الأسباب التي تجيز توقيف المؤقت جاء النص عليها في المادة 130 قا السجون و هي:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[2].

***التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة:** و هي على عكس الأولى حيث يكون الشخص المعني به غير محبوسا قد أصبح الحكم الصادر ضده نهائيا (المادة 01/15 ق السجون) و استثنى المشرع في الفقرة الثانية معتادوا الإجرام و المحكوم عليهم لإرتكاب جرائم أمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، كما أن في هذه الحالة الطلب يقدم مرفوقا بالوثائق التي تثبت حالته إلى النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة أو إلى وزير العدل (المادة 19 ق السجون)، و قد فرق المشرع بين حالتين:

- الأولى إذا كانت العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر فمقرر التأجيل يتخذ من طرف النائب العام التابع له محل التنفيذ هذا المقرر.
- الثانية إذا كانت العقوبة أكثر من 06 أشهر و أقل من سنة أي 24 شهر فالطلب يكون موجها إلى وزير العدل و هو الوحيد الذي يمكنه منح مقرر التأجيل (المادة 18 ق السجون).

و قد حددت المادة 16 و17 الحالات التي يجوز فيها الإستفادة من التأجيل المؤقت مع تحديد مدة التأجيل و تتمثل هذه الحالات في (المادة 16 ق السجون):

---

[1] - د. أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص 330.

[2] - إثر تعديل 06- 23 في المادة 60 مكرر ق ع القسم الرابع الذي نص عن الفترة الأمنية و خلالها يتم حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة و من نظام الورشات الخارجية و إجازات الخروج و الإفراج المشروط و الحرية النصفية و كل ما يتعلق بنظام البيئة المفتوحة كاستثناء، و تكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، و في حالة الحكم بالسجن المؤبد تكون مدة الفترة الأمنية 15 سنة مع إمكانية رفعها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو جعلها 20 سنة أو تقليصها ما دون ذلك، أما فيما يتعلق بجرائم معينة فإن مدة الفترة الأمنية تساوي أو تزيد عن 10 سنوات مع مراعاة طرح السؤال بشأن استفادة المتهم بالفترة الأمنية بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما الجرائم التي لم ينص فيها على الفترة الأمنية فيمكن لجهة الحكم التي تحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 05 سنوات أن تحدد فترة أمنية لا يستفيد خلالها المحكوم عليه من أي تدبير، و لا يجوز أن تفوق مدة الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أما في حالة السجن المؤبد يمكن تقليص هذه المدة إلى 10 سنوات.

- إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة و أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية و أثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.
- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كانت امرأة حامل أو أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها و كان قد قدم طلب عفو عليها.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو عنها.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية.

و قد حدد المشرع لهذه الحالات مدة التأجيل لا تزيد عن 06 أشهر (المادة 16 ق السجون) لكن استثنى بعض الحالات عنها و نص عليها في المادة 17 و هي:
- في حالة الحمل و إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا وضع الطفل ميتا و إلى 24 شهر حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في حالة طلب العفو ينقضي الأجل بالفصل في الطلب.
- في حالة الخدمة الوطنية ينقضي بانتهاء مدة الخدمة[1].

3- <u>عقوبة العمل للنفع العام[2]:</u>

" يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون".

و قد تبنت غالبية التشريعات الحديثة هذا النوع من العقوبات مع وجود بعض الإختلافات في تنفيذها، كما كان لهذه العقوبة صدى كبير سواء من جهة المؤيدين أو المعارضين لها كفكرة قابلة للتجسيد في الميدان، و أمام الجانب الإيجابي لهذه العقوبة و قابليتها لإعتبارها بديل لعقوبة الحبس لقيت هذه الفكرة قبولا و ترحابا واسعا في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960[3]على أن الحل السليم لمشكل الإجرام و العود للجريمة يكون بالتقليل من توقيع الحبس و استبداله بالعمل خارج المؤسسات العقابية، و يعود ظهور هذه العقوبة إلى سنة 1966 بمؤسسة ألميرا بكاليفورنيا ليتسع بعدها، فيما طبقته مقاطعة الكبيك بكندا سنة 1980، كما عملت بذلك مجموعة من الدول الأوروبية منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ سنة 2007 في قانون العقوبات السويسري، أما في

[1]- قانون السجون رقم 04 -05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
[1]- منشور رقم 02 المؤرخ في 21/04/2009 صادر عن وزارة العدل.
[3] - إن هذه العقوبة ليست وليدة اليوم بل هي فكرة وجدت منذ زمن و هذا دليل على أن المجتمع الدولي كان حريص منذ البداية على البحث عن طرق و سبل تكون بديلة لإجراءات الحبس من جهة و من جهة أخرى لا تمس بالمصلحة العامة سواء للمجتمع أو الدولة أو الفرد.

بلجيكا تم تطبيقه سنة 1994 و هو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات، أما فرنسا فقد تبنت ذلك بموجب قانون 1984.[1]

أما فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه العقوبة فقد نصت المادة 747 فقرة 1، 2 ق إ ج الفرنسي على أن العمل للنفع العام يكون لمؤسسة تابعة للدولة و تطبق العقوبة على من تزيد أعمارهم عن 16 سنة، و العقوبة قد تكون أصلية في حالة العقوبة مع وقف التنفيذ و قد تكون إضافية لعقوبة حبسية و في كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة إلا بحضور و موافقة المعني و يكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل و الأكل و أن تعقد تأمينا على المسؤولية، كما تناول المشرع الفرنسي البحث الإجتماعي، إذ أن القاضي بإمكانه أن يجري بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة أو بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين الإجتماعيين البحث الإجتماعي للمتهم و ذلك لمعرفة شخصيته و بالخصوص درجة خطورته، مكان إقامته، ظروف العمل بالنسبة له من حيث البطالة أو مصدر رزقه، كل هذه الإجراءات جاءت حرصا من المشرع من أجل تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله هذه العقوبة من خلال تنظيم إجراءات تحديد و تشخيص مقدار ساعات العمل لأجل النفع العام كعقوبة بديلة.

و أغلب التشريعات تشترك في كون المتهم يجب أن يكون غير مسبوق قضائيا، و أن يبلغ من العمر 16 سنة أو أكثر، و أهم شرط هو رضا المحكوم عليه الذي لا بد من حضوره أثناء جلسة النطق بالعقوبة، مع الإشارة إلى ذلك في الحكم ذاته، سواء تم صدور القبول و الرضا من طرف المتهم أو المحامي (المادة 37 الفقرة 03 ق ع البلجيكي).

أما فيما يتعلق بالإجراء المتخذ مباشرة بعد النطق بالعقوبة فلم يتم النص عليه في التشريعات المختلفة لكن عمليا يتم الإفراج على المحكوم عليه مباشرة بعد النطق بالعقوبة رغم الإستئناف و هذا حسب ما اتفق عليه رجال الفقه و القانون.

و قد منح المشرع الفرنسي الدور الرئيسي في متابعة مسار تنفيذ هذه العقوبة إلى قاضي تنفيذ العقوبات، ففي حالة صدور حكم في مادة الجنح أو المخالفات يقضي بعقوبة من أجل النفع العام فإن القاضي يبلغ المحكوم عليه بالتزاماته و العمل المقرر له، كما يحدد أساليب المتابعة و يتم إرسالها لمصلحة السجون، و بناء على مقترحات المصلحة العقابية يقوم القاضي بتحديد العقوبة و كيفية تنفيذها[2]، أما المشرع البلجيكي فقد نص في المادة 37 الفقرة 04/03 من ق ع أن القاضي الجزائي هو الذي يحدد مدة العمل للنفع العام على أن تتم مراقبة تنفيذ هذه العقوبة من قبل لجنة المراقبة الإجتماعية الكائنة بمقر إقامة المحكوم عليه.

<u>- في التشريع الفرنسي:</u>

يعود الفضل في وضعه إلى وزير العدل السابق السيد Robert Badinter[3] و ذلك من خلال قانون 1983/06/10 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1984/01/01 و صرح الوزير السابق أنه:

"Pour la première fois en France une sanction faisait appel à l'implication de la société civile, partenaire associé directement à l'exécution de la peine."

[1] -خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة عن باقي التشريعات المقارنة و اعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في حين أن بعض التشريعات اعتبرت هذه العقوبة تكميلية و أخرى اعتبرتها تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية و هو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة.
- أ .مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية،" عقوبة العمل من أجل النفع العام"، مداخلة ملقاة في ملتقى وزارة العدل لعقوبة العمل للنفع العام منشورة على الأنترنت.

[2] - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام (TIG) هو قاصر يتم توجيهه إلى المصلحة المحلية للتربية في المحيط المفتوح STEMO (Service territorial éducatif en milieu ouvert).
أما إذا كان من البالغين يتم توجيهه إلى مصلحة السجون لإعادة التربية و التأهيل (STEMO) SERVICE PENITENTIAIRE D'INSERTION ET DE PROBATION.
-voir le Guide pratique à l'usage du tuteur "le travail d'intérêt général", ministère de la justice.
كما يتم التأمين على المحكوم عليهم تحسبا في حالة وقوع حوادث خلال العمل بالإضافة إلى أن الدولة تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة عن عمل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 131-24 ق ع الفرنسي.

[3] - يقول الوزير العدل الأسبق Robert Badinter:
"le TIG est une mesure d'une portée sociale certaine."
- voir La semaine consacrée pour le 30 ème anniversaire du TIG du 25 au 29/11/2013.

و جاء النص على عقوبة العمل من أجل النفع العام في المادة 131-8 ق ع و التي عرفت العقوبة على أنها:

"Le condamné effectue un travail non rémunéré au profit d'une personne morale de droit public, d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitée."

و طبقا للمادة فمدة العقوبة تكون محددة ما بين 40 إلى 210 ساعة تنفذ في أجل أقصاه 12 شهر، و قد تكون عقوبة العمل من أجل النفع العام كعقوبة أصلية أو تكميلية حسب نوع الجريمة المرتكبة و العقوبة المحددة لها، ففي جريمة القيادة في حالة سكر تعتبر تكميلية طبقا للمادة L.234-2 من قانون المرور، و في المخالفات من الدرجة الخامسة أيضا (المادة 131-17 ق ع).

كما تعتبر عقوبة أصلية في المواد 1-322، 2-322، 3-322 ق ع التي جاءت بموجب قانون 2002/09/09 التي تمنح للقاضي السلطة للحكم بالعقوبة ضد الشخص L'auteur d'un tag.

و كانت أول تجربة لإجراء عقوبة العمل من أجل النفع العام (TIG) في سنوات التسعينات و كان أول قاض نطق بهذه الأحكام السيد [1] Jean- Marc PICQUART.

- في التشريع الجزائري:

ينص القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، و هو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، و من جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.

فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج[2].

و تنص المواد من 05 مكرر01 إلى مكرر06 ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها و كذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها و بغرض توضيح و توحيد آليات تطبيق هذه الأحكام و تفعيلها عمليا يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه المواد تبيان دور كل من القاضي الحكم و النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات و كذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أ – الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 05 مكرر 01 و مكرر02 ق ع فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات و الشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة و تتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع إليه[3].

---

[1] - و يقول في ذلك:
"SOUVENIR EMU DE CETTE PERIODE TRES RICHES OU IL A FALLU TOUT BRICOLER SANS CADRE JURIDIQUE SANS MOYENS? MAIS AVEC BEAUCOUP DE DYNAMISME ET D'OUVERTURE D'ESPRIT. Un des enseignements que nous avons tiré de cette expérimentation en vrai grandeur était que le TIG pouvait parfaitement être utilisé pour un condamné primaire afin de lui éviter un premier contact avec l'univers carcéral, mais tout aussi bien pour un récidiviste qui avait déjà connu la prison."

[2] - أ .مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية المحكمة العليا الجزائر،"التوسع في استخدام عقوبات و تدابير التشغيل الإجتماعي كبديل للعقوبات التقليدية"، مداخلة ملقاة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية في موضوع بالدوحة قطر من 26 -24 سبتمبر 2013.
- أول محكمة جزائرية أصدرت الحكم بعقوبة العمل من أجل النفع العام في مجلس قضاء باتنة.

[3] - نرى أنه شمل بهذا الإجراء حتى الأحداث البالغين 16 سنة و لم يستثنهم منه.

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبس.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذ.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، و ذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لإستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، و الملاحظ أن هذا العرض يكون من قبل القاضي و ليس للمحامي أو المتهم طلبه بل فقط الرفض أو الموافقة على ذلك، هذا من جهة و من جهة أخرى هناك سؤال مطروح هل هذه العقوبة يتم عرضها سواء كان المتهم موقوف أو لا؟
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا و متى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

ب – تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 05 مكرر01 ق ع حدودا دنيا و قصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، و ذلك بحسبان ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

و من الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام[1]، و يفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و ذلك مع مراعاة ما يلي:
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ (تحدد ساعات العمل للنفع العام بساعتين عمل مقابل يوم حبس).
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 إلى 300 ساعة.

ج – مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يتعين ذكر ما يلي:
- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة النفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[2]

د – دور النيابة العامة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة لمهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك كما يلي:

a- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

تطبيقا لأحكام ق إ ج لا سيما المواد 618، 626، 630، 632، 636 منه:
- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، و كذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية و التعويض المدني.
- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و عقوبة النفع العام.
- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

[1] - أما عن الحقوق المدنية و السياسية فإن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام لا يفقدونها بحكم أن المستفيدين منها يكونون متورطين في قضايا بسيطة و تضم الجنح المقرر في حكمها 03 سنوات حبس على الأكثر في جنح حددها القانون في 105 حالة.
-الندوة العلمية حول" بدائل العقوبات السالبة للحرية "مديرية العامة لإدارة السجون2010.

[2] - أ. مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية،(نفس المرجع السابق).

- عند إخلال المحكوم إليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاض تطبيق العقوبات ترسل بطاقة القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

b – إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.
- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

ه – دور قاضي تطبيق العقوبات:

أسندت المادة 05 مكرر03 ق ع له مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم بما يلي:

a – **إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و ينوه في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

و لقاضي تطبيق العقوبات في بعض الحالات كبعد المسافات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- في حالة امتثال المعني للإستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، التعرف على وضعيته الإجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاض تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، و عند الإقتضاء و لنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر، و بناء على ذلك يحرر القاضي بطاقة معلومات شخصية تضم لملف المعني.

و بعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته، و التي ستساهم في اندماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على القاضي مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الإستمرار في مزاولة دراستهم عند الإقتضاء.

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت، و طبقا للمادة 13 من تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل و يجب أن يشمل على الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، إلتزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة، الضمان الإجتماعي، التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، و يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة

القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني و إلى النيابة العامة و إلى المؤسسة المستقبلة و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- في حالة عدم امتثال المعني للإستدعاء بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالإستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

b– الإشكالات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 05 مكرر03 ق ع، تعرض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

C – وقف تطبيق عقوبة النفع العام:

وفقا لأحكام المادة 05 مكرر03 ق ع، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الإقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

d – إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار[1].

و تعتبر عقوبة العمل للنفع العام آخر ما جاء به المشرع في تعديله لقانون العقوبات و هذا ما يعكس مدى اهتمامه بإصلاح و إدماج المحكوم عليهم و التوصل إلى هذا الهدف دون المساس بحرية تنقله و إبعاده عن الحياة الاجتماعية، فكل هذه الوسائل التي تم وضعها و تأكيدها بنصوص قانونية الغاية منها تفادي قدر الإمكان تنفيذ عقوبة الحبس و تعويضها بإجراء يكون كفيلا بتحقيق نفس هدف العقوبة دون زيادة الضرر.

و يتوقف نجاح هذه العقوبة على مدى استعداد و تظافر مجهودات كل الشركاء و جديتهم في السعي لأداء واجبهم في تحسيس المجتمع و المؤسسات و الهيئات المعنية بالاستقبال بأهمية هذه العقوبة في إعادة إدماج المحكوم عليه بالمجتمع دون فصله عنه، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن نجاح هذا الإجراء هو منوط في مدى استجابة المتهم في تنفيذ هذه العقوبة، فكل هؤلاء يمثلون الحجر الأساس للوصول إلى الغاية التي وجدت من أجلها عقوبة العمل من أجل النفع العام.

إن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر فرصة للمحكوم عليه خاصة العاطل ليعالج بها النقص الموجود لديه و يساعد نفسه في إعادة التأهيل.

فإن العقوبة تشجع من عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدل هدرها داخل المؤسسات العقابية.

[1]- منشور رقم 02 مؤرخ في 21/04/2009 الصادر عن وزارة العدل.

و يرى فيها المشرع الفرنسي تعويضا للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الجرم المرتكب، و عقوبة العمل من أجل النفع العام هي سلطة بيد القاضي و ليست حقا مكتسبا للمتهم[1].

و- تنفيذ عقوبة العمل من أجل النفع العام في الجزائر و أوجه القصور فيها[2]:

إن الهدف الأساسي من وضع عقوبة العمل للنفع العام هو تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية و تكريسها على أرض الواقع و منحها المرونة المطلوبة لتطبيقها.

و رغم من أن البعض يرى أن إدراج المشرع لهذا الإجراء في قانون العقوبات جاء متأخرا مقارنة ببعض الدول الغربية و العربية إلا أن هذه الخطوة تبقى إيجابية و هي تعكس نية المشرع الجزائري و رغبته في استحداث سياسة جنائية تتناسب و أوضاع المجتمع و الدولة معا.

فإن اعتراف المشرع بهذا النوع من البدائل يعني أنه يمنح للمجتمع سلطة المساهمة في إصلاح المحكوم عليه.

و منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في سنة 2010 تم أزيد من 4000 محكوم عليه استفادوا من تطبيق هذه العقوبة عبر التراب الوطني[3].

و من إيجابات هذه العقوبة أنها خفضت بشكل كبير من نسبة عودة المحكوم عليهم إلى الإجرام نظرا لكونها جاءت لحماية المجرم المبتدئ و جعله يؤدي عقوبة دون الابتعاد عن حياته الطبيعية و الإجتماعية.

و طبقا لما جاء النص عليه في قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام (ع ن ع) تتم وفق ما يحدده قاضي تطبيق العقوبات على مستوى مرفق عام يخضع للقانون العام[4].

لكن وجود مثل هذه البدائل في القانون و النص عليها في قواعد قانونية فقط هو غير كاف لضمان نجاح الإجراء بل يجب وضع تنظيم محكم و توفير آليات و وسائل مادية و بشرية لتنفيذ هذه العقوبة و تسييرها و متابعتها سواء من جانب العدالة (من قضاة و نواب و أمناء ضبط ...) أو المجتمع المدني، و هذا ما يفتقر إليه قانون العقوبات الجزائري حيث اكتفى المشرع بالنص على الإجراء و على شروطه و الجهة المختصة به و كيفية تنفيذه دون التوسع فيه، إلى جانب تسجيل عدة نقائص و ثغرات قانونية و الجمود في تنفيذ العقوبة و متابعتها، بالإضافة إلى ترك سلطة متابعة تنفيذ الإجراء بيد قاضي تطبيق العقوبات فقط مما يشكل عليه ضغطا كبيرا في متابعة و ضبط هذا الإجراء من كل النواحي.

و من أهم النقائص التي نتفق عليها مع معظم رجال القانون نذكر:

- هو إجراء لا يزال إلى حد الآن غير مطبق 100% من الناحية الواقعية و نقصد من ذلك تنفيذه بعد النطق به من قاض الحكم، فما هو الداعي من النص على إجراء في القانون و النطق به في الجلسة و يصبح نهائيا ليبقى رهين الأدراج، حبر على ورق بدون تنفيذ، فما هي المصلحة المرجوة من ذلك، و أين الفائدة من الإجراء رغم أنه نظريا هو ناجح لكنه أمام غياب التنفيذ و المتابعة فآثاره ستكون وخيمة على الدولة و المجتمع و بصفة خاصة على المحكوم عليه الذي سيرى في ذلك عدم جدية القضاء في تنفيذ أحكامه، و كنتيجة لذلك فقدان الثقة و الإحترام لجهاز العدالة[5].

- أما فيما يتعلق بشروط هذه العقوبة، يرى البعض أنها جعلت الإجراء ينحصر في فئة ضيقة جدا، و هي الفئة التي لم تدخل السجن من قبل، خاصة الشرط المتعلق بمدة الحبس حيث يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات و أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذ، ففي هذه الحالة هناك بعض الجرائم رغم أنها لا تتوفر على هذا الشرط و رغم أن المتهم غير مسبوق قضائيا و أن الفعل المرتكب يتطابق و إجراء العمل للنفع العام ليس بحاجة إلى الحبس و رغم إمكانية

---

[1]-مداخلة السيد مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية ،ملقات في ملتقى وزارة العدل لعقوبة العمل للنفع العام منشورة على الأنترنت.

[2]- أ .بن سالم محمد لخضر،" عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، طبعة -2013 الجزائر، ص 09.

[3] - تصريح المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل محمد عمارة في الملتقى الدولي حول عقوبة العمل للنفع العام 2010.

[4] - يمكن أن يتم العمل في بلدية أو جمعية خيرية أو مؤسسة إدارية عمومية...

[5] - يقول المحامي الأستاذ يونسي سعيد "الأفضل ما دام أن التطبيق غائب أن يصدر الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ" "على الرغم من أن مهمة إصدار مثل هذه الأحكام من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات إلا أن التجسيد على أرض الواقع يظل شبه مغيب، فإن صدر حكم مرفق بغرامة مالية ينفذ الحكم في شقه المالي بينما يظل الجزء المتبقي من الحكم معلقا" مثال ذلك قدم شخص للعدالة بتهمة السياقة في حالة سكر فحكم عليه بعقوبة العمل و الغرامة المالية، بينما طبق في حقه الشق المالي، حيث دفع الغرامة في حين ظل الشق الخاص بالعمل موقوف النفاذ.

تقديم المتهم للضمانات الكافية لعدم العود للجريمة و رغم خلفيته الخلقية و الإجتماعية إلا أنه لا يستفيد من الإجراء، لذلك و بما أن قانون العمل للنفع العام هو حديث النشأة فمن الأصلح لنجاحه و تحقيقا للهدف الذي وجد من أجله إعادة مراجعة مدة العقوبة و ذلك بعدم تحديدها و تركها للسلطة التقديرية للقاضي شريطة دراسة هذا الأخير لملف المحكوم عليه من حيث حالته النفسية و الإجتماعية و البيئية، لأن الهدف من الإجراء هو إصلاح المتهم و إبعاده عن عالم الجريمة و جعله يوقن عن خطأه الذي وقع من جراء ارتكابه للجريمة من خلال أداءه خدمة بدون أجر.

- طبقا لما جاء في المادة 05 و ما يليها من قانون العقوبات أن القاضي هو صاحب السلطة في عرض عقوبة العمل للنفع العام على المتهم، و يتضح من ذلك أنه لا يمكن لهذا الأخير رغم توفر كل الشروط اللازمة فيه من الاستفادة من الإجراء إلا إذا قام قاض الحكم بعرضه عليه، و كاقتراح ليس هناك ضرر إذا منح المشرع حق طلب الإستفادة من الإجراء للمتهم أو محاميه بما أن القرار الأخير سيعود للسلطة التقديرية للقاضي.

و في الأخير ما يمكن قوله حول عقوبة العمل من أجل النفع العام أنه إجراء يمثل أحد مقاصد السياسة العقابية[1] ألا و هو إصلاح المتهم، و قد أثبت هذا الأخير أي الإجراء نجاحه و تفوقه في العديد من الدول التي تبنته من خلال الآثار الإيجابية المسجلة على الميدان و جعله مرحبا به في الوسط القضائي بلجوء القضاة إليه و الحكم به نظرا لإعتباره العقوبة الأصلح لكل الأطراف، لكن هذا النجاح لم يتحقق بمجرد وجود قواعد قانونية تنص عليه أو تعداد لشروطه فقط بل جاء نتيجة لتظافر مجهودات كل الجهات المعنية بتنفيذه ابتداء من النطق بها إلى نهاية تنفيذها من خلال وضع إستراتيجية محددة لإنجاح الإجراء من خلال إدخال كل الأطراف المساهمة في تنفيذ العقوبة سواء من جانب العدالة أو المجتمع المدني، و ذلك عن طريق دعوة المؤسسات و الإدارات العمومية و الخاصة للمساهمة في إصلاح المحكوم عليهم بتوفير مناصب عمل للنفع العام و هذا ما قامت به فرنسا التي لجأت ليس فقط إلى مؤسسات الدولة بل حتى الخواص.

و من جهة أخرى إيجاد جهات مساعدة كلجان لمساعدة قاض تطبيق العقوبات في تسيير و متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث يكون المحكوم عيه في اتصال مباشر مع اللجنة المراقبة و هو مسئول أمامها عن أي خطأ أو تقصير يقوم به أو حادث قد يتعرض إليه، مع ضمان تأمين هؤلاء خلال قيامهم بالعمل تحسبا لأي حادث قد يتعرضون إليه خلال تنفيذهم للعقوبة، و هذا ما نجده في التجربة الفرنسية[2].

و أخيرا فهذا الإجراء كغيره من الإجراءات يظل نجاحه مسألة نسبية لأنه متوقف على إرادة المحكوم عليه به في إتباع السلوك السوي و رغبته الصادقة في الرجوع إلى الحياة العادية، لذلك فالخلفية الأخلاقية و الإجتماعية للشخص هي أساس نجاح هذه العقوبة كبديل للحبس.

- خلاصة:

و من خلال ما سبق ذكره حول البدائل فإنه ليس كل الإجراءات هي بديلة للعقوبة بنسبة 100%، فبعضها تكون توقيف أو تأجيل فقط لها، و أخرى عبارة عن إجراءات تمنع من وصول القضية إلى المحاكمة، و ما جاء به أخيرا المشرع هو العمل للنفع العام هو الإجراء الجديد و الوحيد الذي يعتبر بديلا فعليا لعقوبة الحبس و قد أحاطه المشرع عناية واضحة نظرا لأهميته في الحياة العملية.

و رغم ذلك فإن نجاح تطبيق و تنفيذ هذه الأنظمة على أرض الواقع هو منوط بجهاز العدالة و بالضبط القضاة لأنهم هم من منح لهم سلطة إصدار هذا النوع من الإجراءات، حيث منح لهم المشرع السلطة التقديرية في اتخاذ قرار تنفيذها، لذلك سنتعرض إلى القاضي و علاقته بتطبيق هذه الأنظمة.

فواجب القاضي في هذا الشأن أن نتيجة هذه الإجراءات تتوقف على حكمته و حسن تصرفه في تطبيق النصوص القانونية، فعليه استعمال حكمته مسترشدا بالهدف الذي يبغيه المشرع فليس عليه بالأمر بأحد هذه الإجراءات جزافا فيبعث على الإعتقاد بأنها تكون دائما غير معاقب عليها و لا يمتنع

[1] - و هي: إصلاح المتهم، ردع المتهم، استئصاله في حالة استحالة إصلاحه.

[2] - و من مظاهر اهتمام المشرع الفرنسي بهذا الإجراء وضع دليلين لعقوبة العمل للنفع العام خاص بالمؤسسات المستقبلة لتعرفهم بمدى أهمية هذا الإجراء و منافعه على الصالح العام و الخاص و دعوتهم للمساهمة في إنجاح هذا الإجراء.
- أنظر موقع وزارة العدل الفرنسية.

عن الأمر بها بصفة تعسفية، بل عليه أن يبحث و يدرس إن كان في الحكم بالحبس إفساد للمتهم و أذى له و أن تفاديه قد يصلحه، و من جهة أخرى هل يتعارض هذا مع مصلحة المجتمع.

فالقاضي هو أداة فعالة في الحد من العقاب أو رفعه أو توقيفه أو تأجيله فإذا أراد إضعاف العقاب بما يتلاءم و معطيات الوقائع استعمل ظروف التخفيف، و إن أراد الردع و تفعيل العقاب استند إلى ظروف التشديد، و إذا أراد وقف العقوبة أو تأجيلها أو استبدالها إستعمل أحد الإجراءات و الأنظمة التي وفرها له المشرع ضمن نصوص قانونية.

*** ظروف التخفيف:**

هي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون و هي ظروف تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته و بشخص المجرم الذي ارتكب هذا الجرم،

و هي تتشابه مع الأعذار المخففة لأنها تؤدي إلى تخفيض العقوبة و إنزالها إلى الحد الأدنى الذي حدده القانون لكن تختلف عن الأعذار، فهذه الأخيرة قد تولى القانون بيانها و ألزم القاضي باتباعها أما الظروف المخففة فهي غير مبينة و لا محددة و قد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي و تناول المشرع الظروف المخففة بموجب المواد من 53 إلى 53 مكرر 08 بموجب تعديل 23/06.

فقد كانت ظروف التخفيف قبل التعديل أكثر مرونة بالنسبة للقاضي و كان له أن ينزل بالعقوبة إلى يوم واحد و بالغرامة إلى 05 دج بغض النظر إن كان المتهم مسبوقا أو لا، إلا أنه و بعد التعديل فقد سحبت من القاضي هذه السلطة فوجب عليه أن يميز إن كان الشخص مسبوق أو غير مسبوق، فإذا لم يكون الشخص مسبوق فلا يجوز له النزول بالعقوبة عن شهرين و20.000دج، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط شرط ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، بمعنى أن القاضي لا يمكنه الخروج عن الحد المقرر قانونا، أما إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فله أن يستبدلها بالغرامة على ألا تقل عن 20.000دج و ألا تتجاوز 500.000دج هذا إذا لم يكون الشخص مسبوقا، أما إذا كان الشخص مسبوقا فلا يمكن للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة و الغرامة

و يتعين الحكم بهما معا في حالة النص عليهما معا، و لا يمكن استبدال الحبس بالغرامة بأي حال و هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 04.

كما يمكن إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا فلا تنزل الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 53 مكرر 07، هذا فيما يتعلق بظروف التخفيف، أما الأعذار القانونية كما سبق بيانه فقد حددها القانون على سبيل الحصر في مواد مختلفة كعذر الاستفزاز الذي أشارت إليه المادة 52 و المواد 277 إلى 283 ق ع، و عذر صغر السن في المادة 49 إلى 51 ق ع، و هذه الأعذار تخفض العقوبة إلى الحد المقرر لها قانونا.

و الغرض من ظروف التخفيف هو تمكين القاضي من مراعاة درجة إجرام الفعل و إجرام مرتكبه و جعل العقاب متفقا و حالة المتهم الخاصة كالبواعث التي دفعته لإرتكاب الجريمة و العواطف التي ساقته و التأثير الذي أحدثه في ذهنه الشريك و جهله بالقانون، و منح ظروف التخفيف هو من سلطة قاضي الحكم وحده دون قضاة التحقيق و لا النيابة، و فلسفة ظروف التخفيف أن القاضي إذا أراد استعمال الرأفة و النزول بالعقوبة لا يكون ملزما بتبيان هذا النزول بل كل ما هو مطلوب منه هو مجرد القول بأن هناك ظروف مخففة مع الإشارة إلى النص الخاص بها.

*** ظروف التشديد:**

تتراوح العقوبات في التشريع الجزائري بين حدين، حد أدنى و حد أقصى باستثناء عقوبتي الإعدام

و المؤبد، و للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين دون الحاجة إلى تسبيب أو تبرير، فإذا ما التزم القاضي بهما فلا يقوم أي سبب للتشديد و لو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر، و قد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة[1].

ظروف مشددة خاصة: تنقسم إلى 02:

- واقعية: متصلة بالجريمة فتغلظ من تجريم الفعل، كحمل السلاح و الليل و استعمال العنف، فالقانون في المادة 350 ق ع يعاقب عن السرقة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات لكن إذا رافقها أحد هذه الظروف فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.
- شخصية: تتصل بشخصية الفاعل أو الشريك كصفة القاضي و غيره في الرشوة حيث يعاقب من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد.

الظرف المشدد العام:

هو حالة العود التي تتمثل في الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة[2]، فهذه الحالة تتكون من تكرار وقوع جرائم متماثلة أو مختلفة يرتكبها شخص واحد مع هذا الظرف، و أن تكون إحدى هذه الجرائم قد حكم فيها نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الأخرى[3]، و قد عالج المشرع الجزائري أحكام العود في القسم 03 من الباب 03 من المادة 54 مكرر إلى المادة 59 بموجب تعديل 23/06، و العود هو ظرف مشدد عام يرفع و يشدد عقوبة الجاني إذا توافرت شروطه القانونية، و تشديد العقوبة بسبب العود هو من النظام العام فيجوز للمحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها و لو لم تطلبه النيابة
(المادة 54 مكرر 10 ق ع).

و ما يمكن قوله حول بدائل العقوبات أو النظام الإبدالي كما يسمونه البعض أنه يمنح للقاضي نوعا من المرونة في تطبيق الجزاء بما يكفل إصلاح و تأهيل الجاني بحيث تتجلى أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية في تكريس السياسة الجنائية الحقيقية و الفاعلة في إصلاح الجاني من خلال تعليمه حرفة يمتهنها في إطار المنفعة العامة فيخدم بذلك نفسه و المجتمع في آن واحد، فتبنّي هذا النظام يغني عن المحاولات المتكررة لملائمة السجن المغلق و تقريبه من الحياة الواقعية كي يستطيع المحكوم عليه بعد الإفراج عليه التعايش مع الواقع، فبديل العقوبة السالبة للحرية قد يكون عمل في وسط مفتوح و وفق شروط معقولة بما يسمح بحماية حق المجتمع وحقوق الأفراد إضافة إلى أن بدائل العقوبة تمثل اقتصادا في الجهد،
و التكاليف بخلاف نظام السجون الذي بات محل سخط و قلق المؤسسات الحقوقية العالمية، كما أن نظام بدائل العقوبة يتماشى و مبدأ حق الفرد في حريته حيث أن تطبيقه يتضمن الردع و التأهيل في آن واحد بحيث يدرك المستفيد من هذا النظام مدى جرمه على اعتبار أن قاضي العقوبة له السلطة التقديرية في تقرير النظام البديل للعقوبة السالبة للحرية[4].

المطلب الثاني: إصلاحات المنظومة التشريعية في الجزائر

أمام ما شهدته الجزائر من تطورات سياسية و اجتماعية و خاصة الأمنية تبين أن السياسة التشريعية المتبعة غير مجدية لمواجهة هذا النوع من التغيرات، حيث أصبح يشكل الفراغ القانوني مساحة كبيرة في المنظومة التشريعية و أصبح من الضروري الإستجابة للمتطلبات الداخلية و تجسيد الإلتزامات الدولية، ذلك أن العناصر التي تحدد مفهوم دولة الحق و القانون تستلزم وجود قوانين قابلة للتطبيق، تجمع بين التجريد و العمومية و الإلزام من جهة و الإنسجام مع مبادئ حقوق الإنسان و القيم الإنسانية المشتركة

[1] - د. أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص 302.
[2] - د .عصام عفيفي عبد البصير،" تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص.43
[3] - د. إسحاق إبراهيم، (نفس المرجع السابق)، ص 206.
[4] - مداخلة السيد مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية ،(نفس المرجع السابق).

و للمجتمع من مصالح و مثل عليا من جهة أخرى[1]، و من أجل تحقيق ذلك بادر المشرع الجزائري بخطوة جريئة و فريدة من نوعها منذ الإستقلال حيث جاء بحملة من الإصلاحات و التعديلات القانونية التي مست كل الميادين و ذلك من أجل النهوض بالتنمية الوطنية بأسرع وقت حتى نتمكن من تدارك الزمن الذي فقدناه بسبب الأزمات التي مرت عليها الجزائر، و من شأن هذا الإصلاح تعزيز الأمن و السلم في المجتمع و تدعيم الحقوق و الحريات و حماية الإقتصاد الوطني و الحفاظ على تماسك النسيج الإجتماعي و حمايته من الآفات، و سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعديلات التي مست السياسة الجنائية و المتعلقة بالتجريم و العقاب و الإجراءات الجزائية و السياسة العقابية في الجزائر.

الفرع الأول: أحكام قانون الإجراءات الجزائية

كان هو و قانون العقوبات من بين أولويات هذه الإصلاحات و ذلك في إطار البرنامج الإستعجالي لمراجعة القوانين الأساسية لتدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان نظرا لما شهدته الساحة الأمنية في العشرية السوداء من تجاوزات خطيرة مست بحريات و حقوق الأفراد في غياب قواعد قانونية تحكم هذه الممارسات الغير شرعية، و بالتالي جاءت مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية عبر مراحل
و هي[2]:

أولا: تعديل سنة 2001

تكريسا للمبادئ الدستورية و تدعيما للمواثيق و الإتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر تم مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 و قد مس هذا التعديل عدة جوانب و إجراءات معظمها تتعلق بحقوق و حريات الأفراد و كيفية ضمانها و حمايتها
و تتمثل في ما يلي:
- جاءت المادة 68 ق إ ج بالزام قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي و ذلك دعما لإحترام حقوق الإنسان و حماية الحريات الفردية و تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة و حقوق الدفاع.
- في إطار المساواة بين أطراف الدعوى أجازت المادة 71 لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة تقديم طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق
و يكون ذلك عن طريق تقديم عريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام و هو الوحيد المختص في الفصل في هذا الطلب.
- فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر و طبقا للمادة 51 و نظرا لخطورة و حساسية اتخاذ هذا الإجراء و السلطة المكلفة باتخاذه قام المشرع الجزائري بوضع ضوابط و حدود لتنفيذه حفاظا على الحريات الفردية، كون أن هذا الإجراء يحد من حرية تنقل الشخص، و عدم مراقبته قد يؤدي إلى حدوث بعض التجاوزات نظرا لما تتسم به هذه المرحلة التي هي عبارة عن مرحلة بوليسية محضة لم ترقى لتكون قضائية، فنحن نعلم أن الإجراءات القضائية تكون صادرة من سلطة قضائية و هذا ما نجده في مرحلة التحقيق القضائي و الإنابات والأوامر، أما مرحلة الضبطية القضائية هدفها البحث و التحري و جمع الأدلة و القبض على المشتبه فيهم و تقديمهم لوكيل الجمهورية للنظر في أمرهم و هذا الأخير هو الوحيد الذي يقرر تحريك دعوى عمومية و توجيه الإتهامات الرسمية و طلب فتح تحقيق قضائي.
- و بالتالي الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي هي أعمال تحريات أولية تخلو من أي ضمانات قضائية و من أجل تفادي حدوث تجاوزات أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة ضمانات مهمة تكفل حماية حريات و حقوق الأفراد المادية و المعنوية من جهة و من جهة أخرى تحمي رجال الضبط

[4]- أ .طيب بلعيز،" إصلاح العدالة في الجزائر"، دار القصبة للنشر،2008 ، ص.43.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 43.

القضائي من تداعيات تنفيذ التوقيف للنظر، و ذلك بإحاطة هذه التصرفات بالشرعية و من هذه الضمانات:

* الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية في حالة توقيف شخص للنظر مع تقرير كامل لأسباب اتخاذه على ألا تتجاوز المدة 48 سا.

* يتم اتخاذ الإجراء ضد شخص في حالة توفر أدلة على ارتكابه الجرم و في حالة انعدامه يتم توقيفه الوقت اللازم لأخذ أقواله طبقا للمادة 50، و إذا وجدت أدلة قوية لإتهامه فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية مباشرة، و قد شدد المشرع العقوبة في حالة انتهاك آجال هذا الإجراء.

* حق الموقوف بالإطلاع على حقوقه من الضابط و يدون ذلك بمحضر طبقا للمادة 51 مكرر 01.

* حق الإتصال و الزيارة و إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف.

* احتواء محضر السماع مدة الإستجواب و الراحة و الوقت الذي أطلق صراحه أو تم تقديمه و أسباب التوقيف و التوقيع أو عدمه مع ذكر ذلك في سجل خاص يوقع عليه وكيل الجمهورية على مستوى كل مركز للضبطية القضائية حسب المادة 52.

كما ألزم المشرع في هذا التعديل على توفير مكان لائق للتوقيف و لوكيل الجمهورية تفقده في أي وقت و له ندب طبيب في أي وقت.

- تحديد شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و كذا مدته في الجنايات و الجنح دعما لضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي طبقا للمواد 118، 123، 125، 1/125، 125 مكرر إلى جانب الشروط المتعلقة بالرقابة القضائية و الإفراج(المادة 125 مكرر 2، 128).

- تكريس مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت، تجسيدا لما أقره الدستور في المادة 49 باب الحقوق و الحريات التي نصت على حق التعويض عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة[1].

- دعما لحق الدفاع لا يجوز خلال التحقيق القضائي سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عنه طبقا للمادة 105 ق إ ج[2].

ثانيا: تعديل 2004

بموجب قانون رقم 04- 14 مؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لأمر 66- 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ ج و في إطار سلسلة التعديلات التي تشهدها الترسانة التشريعية الجزائرية فقد جاء هذا التعديل من أجل دعم و ضمان تحقيق النوعية و الجودة في تحقيق العدالة و سرعة أدائها فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة و عاجلة و خاصة، و أهم ما جاء به هذا التعديل:

- تمديد الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجنح و الجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مما يسمح بتبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع المستويات و بالتالي المساهمة في فعالية التحقيق و سرعة المحاكمة،

و تطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 2006/10/05 الذي حدد الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع في الجرائم سابقة الذكر، و هي ما يسمى الآن بالأقطاب الجزائية و ذلك بكل من مجالس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، و انطلق نشاط هذه الجهات ذات الإختصاص الموسع بداية 2008 يشرف عليها قضاة ذووا تكوين متخصص داخل و خارج الوطن و يتمتعون بتجربة ميدانية و يساعدهم في ذلك أمناء ضبط تلقوا بدورهم تكوين متخصص طبقا للمواد 37، 40، 40 مكرر[3].

كما عمل المشرع على تنظيم المواد المتعلقة بإجراءات تنظيم التحقيق و إجراءات البحث و التحري و دور النيابة و ضباط الشرطة القضائية في هذا النوع من الجرائم (المواد 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3) .

[1] - القسم 7 مكرر من ق إ ج المواد 137 مكرر، 137 مكرر1، في الخطأ القضائي المادة 531 مكرر، 531 مكرر 1.
[2] - أ.طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق) ، ص 78 إلى 80.
[3] - أ.طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق) ، ص 80.

- دعما لحقوق الدفاع نصت المادة 59 على حق المشتبه فيه الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية حيث يتم خلال حضور المحامي استجوابه مع التنويه على ذلك مع ضمان أيضا هذا الحق بالنسبة للجانحين الأحداث طبقا للمادة 454.
- إقرار مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و اختلاس الأموال العمومية طبقا للمواد 8 مكرر، 8 مكرر1، 612 مكرر.
- دعما لتطوير السياسة العقابية و الإتجاه إلى بدائل العقوبة و باعتبار أن الحكم بوقف التنفيذ هو نوع من أنواع البدائل فإنه تم السماح للقاضي الحكم بوقف تنفيذ جزئي للعقوبة و الجزء الباقي نافذ و هذا الإجراء الجديد يكتسي أهمية بالغة لتطبيق السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة للحبس حسب المادة 592.
- استحداث إجراءات جديدة و خاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في الفصل الثالث من ق إ ج[1].

ثالثا: تعديل 2006

جاء بموجب قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 من أجل إدخال بعض التغييرات و التعديلات على عدة مواضيع و المتعلقة بـ:
- تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي و تأكيد الرقابة على أعمالها من قبل وكلاء الجمهورية.
- توضيح الإجراءات المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قضاة التحقيق.
- تدعيم حماية حقوق الطرف المدني في الدعوى الجزائية بتمكينه من اللجوء إلى قاض الإستعجال لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة حول الوقائع موضوع المتابعة، حماية له في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة.
- تعزيز إجراءات مكافحة الإجرام الخطير من خلال مراجعة و تدعيم إجراءات تدخل ضباط و أعوان الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم لا سيما فيما يتعلق بالتفتيش و مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال و اعتراض المراسلات و تسجيل الصوت و التقاط الصور و التسرب.
- وضع إطار قانوني يحدد شروط إعلام الرأي العام بالعناصر الموضوعية عن القضايا التي تهم الرأي العام يتولاها ممثل النيابة العامة بهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام أو نشر الإشاعات مع مراعاة احترام مبدأ سرية التحري و التحقيق.
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بمعالجة العائدات و الموجودات المتحصلة من الجرائم الموضوعة تحت يد القضاء و كيفيات الأيلولة النهائية لها بالإسترجاع أو المصادرة من طرف الجهة القضائية و تحديد آجال ذلك.

رابعا: تعديل 2015

أمام النداءات و المطالب و حاجة الجهات القضائية إلى التغيير و إدخال تعديلات في عدة إجراءات و في إطار تقوية السلطة القضائية و إصلاح العدالة و تعزيزا للحريات و الحقوق الفردية و في خضم كل هذا جاء قانون رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل ق إ ج الذي مس على غرار التعديلات السابقة مواضيع حساسة و هامة كان المشرع يتفادى التعرض إليها خاصة المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر و حضور المحامي خلاله، الحبس المؤقت، و أهم ما جاء به هذا التعديل:
- فيما يتعلق بقيود تحريك الدعوى العمومية أضاف المشرع قيدا جديدا لتحريكها ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية يكون بناء على شكوى مسبقة[2].
- منح المشرع في المادة 15 صفة ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة، حيث أصبحت هذه المادة تنص على 06 فقرات عوض 07 قبل التعديل حيث تم إدماج محافظي و ضباط الشرطة في فقرة واحدة.

[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 81، 82.
[2] - إن المشرع في هذا التعديل خرج عن ما هو متعارف عليه حيث كان هذا النوع من التعديل المتعلق بالقيود يتم النص عليه في قانون العقوبات أو الدستور لكن و لأول مرة جاء إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية.

- نصت المادة 35 مكرر و لأول مرة على أنه يمكن للنيابة العامة أن تستعين بمساعدين مختصين محلفين بعد أن كان ذلك يقتصر فقط على قضاة التحقيق أو غرفة الإتهام أو قاضي حكم أما النيابة العامة كانت في حالة الجنح المستعصية و المشعبة تكتفي فقط بتوجيه طلب افتتاح تحقيق قضائي إلى القاضي المختص.
- منحت المادة 36 الفقرة 5 لوكيل الجمهورية صلاحية القيام بإجراء الوساطة و هذا يعتبر كبادرة إيجابية من المشرع في البحث عن بدائل لإجراءات المتابعة للتخفيف من الضغط الحاصل على العدالة من تراكم القضايا أمام المحاكم، كما منح المشرع إلى جانب هذا الإجراء لوكيل الجمهورية سلطة المنع من السفر لكل شخص تدل ضده دلائل كافية لارتكابه أو مشاركته في ارتكابه لجريمة، و من جهة أخرى منح المشرع أيضا للضحية و المشتكى به الحق في طلب الوساطة قبل تحريك الدعوى لتنتهي بتحرير محضر اتفاق الوساطة، و هذا الإجراء يضع حدا للمتابعة القضائية و هذا الإتفاق غير قابل للطعن.
- أجاز المشرع في هذا التعديل و لأول مرة في تاريخ قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه الموقوف للنظر مقابلة محاميه، و كبداية لهذا التغيير وضع المشرع شروطا لإتخاذه حيث يمكن للموقوف طلب هذا اللقاء بعد تجديد مدة التوقيف و يتم هذا الإجتماع في غرفة خاصة و لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر في جرائم المتاجرة بالمخدرات و جرائم الفساد، و في هذه الحالة يمكن للشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية القيام بالتمديد ثلاث مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى.
- حصرت المادة 52 الفقرة 4، 5 أماكن التوقيف تحت النظر التي تعلم بها النيابة العامة مسبقا.
- كما قام المشرع في إطار تدعيم السلطة القضائية بالضمانات بإدخال نصوص جديدة تتضمن حماية الشهود و الخبراء و ذلك في المواد 65 مكرر19 و ما يليها و جعلها من اختصاص النيابة العامة، و في حالة كشف كل ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص المعنيين بالإجراء، سنَّ المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 50 مليون سنتيم كغرامة و خمس سنوات حبس.
- نص في المادة 123 المعدلة "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي" و قبل التعديل كانت تنص على "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي" بالإضافة إلى امكانية اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية كخيار آخر عوض الإفراج كما أصبحت المادة 124 تنص بعد التعديل على أنه "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"[1].
- المثول الفوري أمام المحكمة هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث سيكون بإمكان المحاكم مُتابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم، و قبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، و يحق للمحكمة أن تطلب تأجيل القضية مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت، و لا يجوز استئناف هذه الأوامر.
- و بخصوص القبض الجسدي و أمام الإشكال المثار في إتخاذه عدلت الفقرة الثانية للمادة 137 التي تنص على أنه "إذا تبين للنائب العام أن تنفيذ القبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم، يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك".

الفرع الثاني: أحكام التجريم و العقاب

من بين الأهداف التي من أجلها وجدت إصلاحات المنظومة التشريعية هو حماية مصالح المجتمع و الدولة من ظواهر الإجرام الجديدة، لذلك أصبح من أولويات هذا الإصلاح هو الإهتمام بالجريمة الحديثة من الجانب القانوني، و البحث عن أنسب الطرق و الوسائل لوضع حد لتنامي هذه الظواهر

[1] - رغم هذه التعديلات الجوهرية لكن من الصعب أن يتم تحقيق ذلك مباشرة نظرا لإكثار لجوء القضاة لإتخاذ إجراء الحبس المؤقت، لكن رغم ذلك نتوقع تحقيق الهدف من وجود هذا الإجراء في المستقبل بعد العمل على السعي و التشجيع لتوسيع اللجوء إلى هذا الإجراء.

الجديدة التي حلت على المجتمع الجزائري و ذلك من خلال وضع التدابير الإحترازية و الردعية و الوقائية المناسبة لمحاربتها و تتمثل هذه الجرائم في الفساد و التهريب، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الجرائم المعلوماتية و غيرها من الجرائم التي كان لها وجود في السابق لكن ليس بتلك الخطورة التي هي عليها الآن و التي تعود في الدرجة الأولى إلى انتشار العولمة الإقتصادية و التجارية و ظهور التطور التكنولوجي و الإعلامي، مما أدى إلى تلاشي الحدود الدولية و أصبح المجال مفتوحا لعبور هذه الجرائم من دولة لأخرى، حيث وسعت المنظمات و الشبكات الإجرامية من أعمالها عبر العالم دون حدود مما أدى ذلك إلى زعزعة استقرار المعاملات الداخلية و الخارجية، و في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود تم تجديد الترسانة القانونية الخاصة بالتجريم و العقاب الكفيلة بضمان إجراءات الوقاية من هذه الجرائم
و كيفية مكافحتها.

و منذ استقلال الجزائر شهدت الحياة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الأمنية استقرارا و توازنا مما لم يستدعي من المشرع القيام بتعديل بعض القوانين و منها قانون العقوبات الذي شهدت مواده استقرارا، لكن و نظرا للأحداث التي واجهت الجزائر في نهاية الثمانينات و زعزعت من استقرار أمنها أدى إلى استفحال الجريمة في الوسط الإجتماعي و بلغ الإجرام ذروته كاد أن يؤدي إلى سقوط البلاد في الهاوية، و من أجل تدارك النقص و الفراغ قام المشرع الجزائري بحملة من الإصلاحات شهدها قانون العقوبات حيث تعرض هذا الأخير لعدة تعديلات متتالية تطلبتها الظروف الاضطرارية التي عرفتها الجزائر و بالضبط ابتداء من سنة 2001 إلى الآن.

أولا: تعديل 2001:

- نص التعديل الصادر بموجب قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 2001/06/26 على إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال، تحقيقا لإلتزامات الجزائر الدولية، و تماشيا مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و التي تستبعد عقوبة الإعدام بالنسبة لهذا النوع من الجرائم[1].

- كما مس التعديل بعض الجرائم المتعلقة بالجنايات و الجنح الماسة بالأمن العام (المادة 87 مكرر 10)، و التعدي على موظفي الدولة و مؤسساتها (المادة 144، 144 مكرر، 144 مكرر1، 144 مكرر2 خاصة بالإساءة لرسول ص)، الجرائم المرتكبة من موظفين عموميين (المواد 119، 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 137 مكرر، 138 مكرر)، الجرائم المتعلقة بالحسابات و ميزانية الدولة (المواد 146، 187 مكرر، 228 مكرر)، و جرائم القذف ضد الأفراد في المواد 298، و298 مكرر، 299، و المادة 382 مكرر المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية[2].

ثانيا: تعديل 2004:

بموجب القانون 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10 تم إدخال أحكام جديدة على قانون العقوبات جاءت نتيجة للتحولات التي شهدتها الساحة الوطنية و الدولية بسبب ظهور الإجرام الحديث و أهم الجوانب التي مسها التعديل:

- تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المادة 5) و العقوبات المفروضة عليه (المادة 18 مكرر و مكرر1، 51 مكرر)، و تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة و جماعاتها الإجرامية (المواد 176، إلى 177مكرر1).

- نصت المواد 263 مكرر إلى 263مكرر2 على تجريم التعذيب و التحريض عليه دعما و حرصا على تحقيق حماية حقوق الإنسان و تنفيذا للإتفاقيات و المعاهدات المناهضة للتعذيب و تأكيدا على جدية الجزائر في رغبتها لتنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك المصادق عليها.

- تجريم التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر حيث منحت هذه الأخيرة للضحية الحق في متابعة مرتكبي هذه الأفعال بصفة قانونية و شرعية.

[1] - المادة 119 ملغاة بموجب القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 95.

- أضاف المشرع في إطار هذا القانون قسم سادس مكرر من المادة 389 مكرر و ما يليها تجرم تبييض الأموال حماية لإقتصاد الوطن داخليا و خارجيا، و القسم السابع مكرر من المادة 394 مكرر و ما يليها التي تجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].
- نصت المادة 51 مكرر على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة مع إمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة و المدنية المستحقة للمتضرر من التصرف المخالف للقانون (المادة 96 ق ع).

ثالثا: تعديل 2006:

جاء بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 بمجموعة من التعديلات المتعلقة بالتجريم و العقاب و التنفيذ و التنظيم و هي كالتالي:
- وضع قواعد جديدة تنظم كيفية تطبيق بعض المواد المتعلقة بالظروف المخففة و العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و تدابير الأمن مراعاتا للتمييز في المعاملة بين الجانحين المبتدئين و ذوي السوابق القضائية.
- إدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بأحكام العود تسمح بتطبيقه على المجرمين المعتادين في عقوبتي الحبس و الغرامة معا من أجل دعم سياسة الردع و تشديد في العقاب برفع الحد الأقصى للعقوبة وجوبا إلى الضعف مع توسيع قائمة الجرائم التي تعتبر من نفس الطبيعة عند تطبيق نظام العود (المادة 54 مكرر وما يليها)[2].
- اعتماد المشرع الجزائري مفهوم جديد في قانون العقوبات و المتعلق بالفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة و هي تتمثل في فترة حبس إجبارية يكون أثناءها الشخص المحكوم عليه محروما من الإستفادة من أي تدبير، ينتج عنها تقليص فترة الحبس أو قطعها، و الهدف من هذا الإجراء هو دعم السياسة العقابية و جعلها أكثر فعالية و نجاعة تتماشى مع درجة خطورة الجريمة و طبيعة العقوبة (المادة 9 مكرر وما يليها)[3].

نظرا للتوسع و التطور الذي شهدته الجريمة و أمام زيادة عدد القضايا و الضغط على القضاء و بالأخص محكمة الجنايات عمل المشرع الجزائري على إدخال بعض التعديلات على التجريم و العقاب قصد دعم الردع العام للجريمة و تخفيف الضغط على القضاء و ذلك بإعادة تجنيح الأفعال التي كانت توصف جناية، كما أعاد النظر في بعض الأفعال ذات البعد الدولي تماشيا مع التحولات الدولية و مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (إتفاقية لاهاي 1970)، بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بالإتصالات الخاصة و السرية و الصورة و ذلك في إطار حماية الحياة الخاصة و الحريات الفردية[4]، بالإضافة إلى مراجعة نسبة الغرامات المقررة للجنح و المخالفات نظرا لعدم فعاليتها و تماشيها مع التحولات الإقتصادية و الإجتماعية الحالية مما جعل من اللازم رفعها لتحقيق الردع العام[5].

رابعا: تعديل 2009:

أمام التنوع الإجرامي و زيادة وتيرته و سرعة انتشاره و استفحاله في الوسط الإجتماعي أصبح المشرع الجزائري أمام تحد كبير عليه مواجهته و ذلك بتبني سياسة الإصلاحات و التعديلات الدائمة من خلال مراجعة القوانين بصفة دورية و البحث عن الفراغات و النقائص حتى لا يقع في فخ الفراغ الأسود الذي يجعل الترسانة القانونية عاجزة عن حماية الدولة و المجتمع و الفرد، و هذا ما نستشفه من خلال مجموعة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري و هي لن تتوقف ما دامت الجريمة أصبحت متنقلة، و من أهم ما جاء في تعديل قانون 09- 01 المؤرخ في 2009/02/25 المتمم و المعدل لقانون العقوبات:
- تبني المشرع فكرة البدائل حيث قام بإدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ و هذا يعتبر بادرة في غاية الأهمية.

[1] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 96، 97.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 97.
[3] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 98.
[4] - المادة 39 من الدستور و المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
[5] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 98.

- تجريم ظاهرة الإتجار بالأشخاص، قد تكون هذه الجريمة معروفة في بعض الدول إلا أنها في بلادنا ليست كذلك إلا أنها اتخذت في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا و مخيفا نظرا للأشكال التي اتخذتها و الطريقة التي يتم اللجوء إليها و التي تتسم بالإحتيال على الأشخاص و استدراجهم للمتاجرة بهم إما بالوعود الكاذبة أو الخطف الجماعي، و تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص مظهرا حديثا من مظاهر العبودية التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و تم تجريمها في قانون العقوبات في إطار يجعله يتماشا و الالتزامات المترتبة عن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و كذا البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 2003/12/09[1].

- تجريم الاتجار بالأعضاء، كل القوانين السماوية و الوضعية منها جاءت لحماية الإنسان و كرامته و حرياته في روحه وجسده، فهو مقدس فقد أولاه الله سبحانه و تعالى حماية خاصة في كل الديانات السماوية كما عمل المجتمع الدولي على حماية الإنسان من كل أشكال الاضطهاد و الإستعباد من خلال الدساتير و الإتفاقيات الدولية و الأنظمة الوطنية و الداخلية، إلا أن هذا لم يمنع نظرة الطمع إلى جسد الإنسان بل زادت نسبة استغلال الأشخاص في أجسادهم و تفاقمت بشكل رهيب سواء من خلال شراء الأعضاء البشرية أو انتزاعها بصفة غير إنسانية و شرعية قد تؤدي إلى الوفاة، و قد جاء هذا التعديل من أجل إدراج نصوص قانونية تعاقب كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، كما يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء شخص آخر[2].

- ظاهرة تهريب المهاجرين، هناك فرق بينها و بين الهجرة الغير الشرعية، فهذه الأخيرة تكون من الأشخاص هم أنفسهم أو شخص منفرد، لكن تهريب المهاجرين فهي تشكل نوع جديد من الإجرام خاصة بالنسبة للجزائر حيث تتم في إطار شبكة منظمة متخصصة بمقابل، بإغراء أشخاص للذهاب لدولة ما بطريقة غير شرعية أو شرعية بقصد الحصول على منافع على حساب سلامة حياة هؤلاء و مصالح الدولة، و نظرا لإنتشار هذه الأفعال بشكل متكرر خاصة أمام الأزمات التي تشهدها بعض الدول العربية و الإفريقية حيث أصبحت الجزائر قبلة لتهريب المهاجرين و أصبح من الضروري التصدي لهذا النوع من الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، مع تشديد العقوبة في حالة توافر بعض الظروف الخاصة، كحالة كون الشخص محل التهريب قاصرا أو تعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو إذا سهلت صفة الجاني ارتكاب الجريمة[3].

- تجريم الأفعال المخالفة للتشريعات و التنظيمات الخاصة بمغادرة الإقليم الوطني، و هي ظاهرة لم تعرفها الجزائر فيما سبق، هذه الأخيرة بلغت ذروتها خاصة بعد العشرية السوداء و أصبحت في تزايد مستمر، و من أجل التكفل بمكافحتها تضمّن القانون أحكام تجرم فعل الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية سواء تعلق الأمر بالمواطنين الجزائريين أو بالمقيمين الأجانب.

- دعم حماية التراث الثقافي الوطني، و ذلك بتشديد العقوبات المقررة لسرقة أو محاولة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة بالأماكن الأثرية و شدد العقوبة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بتوفر بعض الظروف الخاصة منها عندما تكون وظيفة الفاعل هي السبب في تسهيل ارتكابها[4].

خامسا: تعديل سنة 2014:

[1] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 101.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 102.
[3] - تجريم هذه الظاهرة يأتي في إطار تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 2000/12/15 حيث صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 418 المؤرخ في 2003/12/09.
[4] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 103، 104.

نلاحظ أن هذا التعديل جاء للحفاظ و حماية الحقوق و الحريات الفردية من مختلف الجرائم المرتكبة في حق حياة الإنسان و كرامته و شرفه سواء كان بالغا أو قاصرا نظرا للتجاوزات الخطيرة التي شهدها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة من اختطاف و تنكيل و اغتصاب، و راح ضحيتها عدة أشخاص أبرياء خاصة منهم النساء و الأطفال و هذا ما جاءت به المواد 291، 293 مكرر، 293 مكرر1، كما جاء هذا القانون لحماية القصر من أي استغلال كان سواء من أقرباء أو غيرهم و ذلك في المواد 319 مكرر، 320 مكرر، 333مكرر1، 336، 342، 344 من ق ع، 195 مكرر.

- و تدعيما لمبدأ عدم التمييز بين الأشخاص فقد تم تجسيده في المادة 295 مكرر1 التي تعاقب على كل أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني من شأنه عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على قدم المساواة في كل الميادين، كما يعاقب على نفس الأفعال الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة (المادة 295 مكرر2).

- توسيع من دائرة الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية لتشمل تحويل وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة، تخريب وسائل الإتصال، احتجاز الرهائن، الإعتداء بالمتفجرات أو المواد الأخرى، تمويل المنظمات الإرهابية (المادة 87 مكرر).

الفرع الثالث: أحكام القوانين الجزائية الخاصة

أولا: حماية الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

في إطار دعم و حماية الأعمال البنكية جاء الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و جاء هذا التعديل من أجل وضع حد لعمليات الغش المرتكبة و المحتمل ارتكابها عن طريق العمليات البنكية، و تفادي الأضرار الناجمة عنها، و من أهم التدابير التي أدخلت على هذا القانون منح محافظ بنك الجزائر صلاحيات تجعله مخولا لإتخاذ التدابير التحفظية الضرورية اتجاه مرتكب المخالفة و منعه من مزاولة أو قيام بأي عملية تدخل في إطار عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال ذات علاقة بنشاطاته المهنية، كما يمنح هذا التعديل لمحافظ البنك إمكانية طلب تحصيل العقوبات المالية المستحقة و ذلك خلال مباشرة المتابعات الجزائية ضد مرتكبي المخالفة بالإضافة إلى مضاعفة العقوبات المالية في هذا النوع من المخالفات الذي يتطلب ردعا صارما سواء ضد الشخص الطبيعي و المعنوي، و قد جاء هذا القانون الجديد لوضع حد للتطورات التي تشهدها ساحة الإجرام الجديد و الذي انعكس سلبا على المسار الإقتصادي و المالي للبلاد و من أجل تحقيق الشفافية و المصداقية في أعمال المؤسسات و تنفيذا للإستراتيجية الوقائية و مكافحة الإجرام المنظم و الحديث ألزم القانون الجديد كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول الجرائم الماسة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

ثانيا: قوانين مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد عملت الجزائر جاهدة في البحث عن السبل و الطرق المناسبة لمكافحة هذه الجريمة و الآفة التي استفحلت في أوساط المجتمع خاصة أنها أمام رهان كبير و هو مكافحة المتاجرة و استهلاك هذه المواد بعدما كانت في الماضي الجزائر عبارة عن نقطة عبور لتتحول إلى مصدر هام للتسويق و الإستهلاك، و من بين مبادراتها التصديق على عدة اتفاقيات دولية تدعم التعاون من أجل احتواء هذه الجريمة و الآفة الخطيرة، علما أن هناك ارتباط كبير بين الإتجار بالمخدرات و نشاطات الإجرام المنظم كالتهريب

و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و سابقا كان تجريم المتاجرة في المخدرات منظم في إطار قانون حماية الصحة و ترقيتها إلا أن ذلك لم يكون كافيا لوضع حد لهذا النوع من الإجرام، و أحكامه أصبحت غير كافية لضمان الردع الملائم للأفراد و الجماعات التي تزاول هذا النشاط و تروج له، و من أجل البحث عن بديل تم إعداد قانون 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات

و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و قد عمد المشرع إلى تبني نظام قانوني قائم على أساس تفعيل الوقاية في مجال الإستهلاك، ثم الردع في المتاجرة في المخدرات و ذلك:
- بمضاعفة العقوبات مع الأخذ في الحسبان الطابع الوطني أو الدولي للجريمة.
- تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم أمام مصالح الضبطية القضائية تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية.
- توسيع الإختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة (الأقطاب الجزائية) في متابعة جرائم المخدرات.
- كما تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و هي مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزير العدل يهتم بالدراسات الميدانية و الإحصائية و العلمية ذات الصلة بظاهرة المخدرات،
و تقديم حصيلة الاقتراحات إلى السلطات العمومية من أجل وضع السياسات الوطنية الكفيلة بمحاربة تلك الظاهرة[1].

ثالثا: قانون المصالحة الوطنية

إن الأزمة التي عرفتها بلادنا خلال العشرية السوداء بسبب آفة الإرهاب الذي ولدته ظروف و أسباب مختلفة، وما تركته من آثار على البلاد و العباد بما استهدفته من أرواح و تخريب الممتلكات و المؤسسات، لكن و رغم كل هذه المشاكل و السقوط الحر في غياهب الظلام إلا أن الجزائر تمكنت من العثور على شعاع نور تم من خلاله العثور على السلم و استتباب الأمن و الذي كان ثمنه باهظا جدا،
و بفضل ذلك تم الحفاظ على الوحدة الوطنية و نبذ العنف و الضغينة و الانتقام من خلال تزكية الشعب الجزائري لميثاق السلم و المصالحة الوطنية في استفتاء 2005/09/29 و تلاه صدور الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و قد تضمن هذا القانون حلولا جذرية لمعالجة أوضاع الأشخاص الذين جنحوا للسلم و أولئك الذين كفوا بمحض إرادتهم عن أعمال العنف و سلموا أنفسهم للسلطات المختصة، و كذا الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، أو الذين كانوا محل متابعات قضائية بسبب ارتكابهم أفعالا إرهابية و تخريبية، كما تضمن تدابير أخرى تهدف إلى مواساة أسر ضحايا الإرهاب و ذويهم من خلال التكفل بهم ماديا و معنويا[2].

رابعا: قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

نظرا لكون تبييض الأموال يرتبط بصفة مباشرة بتمويل الإرهاب فقد عملت الجزائر على بذل مجهودات كبيرة لمحاربة هذه الآفة في إطار النظام الدولي و ذلك من خلال المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب و الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و كذا المصادقة على الإتفاقية العربية و الإفريقية الخاصتين بالوقاية و مكافحة الإرهاب، كما عملت من الناحية التشريعية بتجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و اتخاذ التدابير الوقائية و أحكام ردعية لحماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المالي و البنكي بصفة خاصة،
و ذلك بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2002/04/07 الذي تم من خلاله إنشاء خلية الإستعلام المالي للوقاية من الظاهرة و اعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة 2003، كما تم ظهور قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي جاء ليوازي تعديل قانون العقوبات في محاربة الجريمة المنظمة (تشديد العقوبات) حيث جاء لتحديد الضوابط الوقائية من هذه الجريمة و أهم السبل لتعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الهيئات المعنية (قطاعات المالية كالبنوك و المؤسسات المالية) و وضع حد لحركة رؤوس الأموال و السيولة النقدية المتعامل بها خارج هذه الهيئات البعيدة عن آليات الرقابة، كل هذا كان له أثر إيجابي في مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام.

[1] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 104 إلى 106.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 113.

خامسا: قانون مكافحة الفساد

كانت الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد و كذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، حيث جاء قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد، و أهم ما جاء فيه إدراج معايير معينة لتوظيف الموظفين العموميين و تدابير محددة لقواعد تسيير الأموال العمومية مع ضرورة إشراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام في محاربة مظاهر الرشوة و الفساد[1].

ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بكيفية التصريح بالممتلكات لجميع الموظفين الممارسين لوظائف سامية أو إنتخابية و تضمن هذا المرسوم كيفية التصريح بالممتلكات.

كما تضمن قانون 06-01 على أشكال جريمة الرشوة و أنواعها في القطاع العام و الخاص و على آليات الرقابة من خلال إنشاء هيئة وطنية متخصصة تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و الإستغلال المركزي لكل المعلومات المساعدة في الكشف عن مختلف جرائم الفساد بالتنسيق و التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحتها و الوقاية منها على الصعيدين الوطني و الدولي[2]، كما جاء أيضا هذا القانون من أجل تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

سادسا: القوانين الخاصة بمكافحة التهريب

بموجب أمر رقم 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و من خلاله تم الأخذ بعين الإعتبار البعد الإجتماعي و الإقتصادي و الجيوسياسي لظاهرة التهريب، مع وضع آليات قانونية تتناسب و خطورة هذه الظاهرة كجريمة لم تعد مجرد جنحة جمركية بسيطة بل بحكم توسعها و انتشارها و تخطيها للحدود و اندماجها في تمويل جرائم أخرى كالإرهاب و المتاجرة بالمخدرات، أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على أمن الدولة و استقرارها، و من أهم التدابير التي جاء بها نذكر:

تصنيف و مراقبة البضائع، إعلام و توعية المواطنين بمخاطر و آثار التهريب، تأمين الشريط الحدودي و مراكز العبور خاصة البعيدة عن مراكز المراقبة.

و لتفعيل الوقاية من مخاطر التهريب و الرقابة عليه نص القانون على إنشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب، يوضع تحت وصاية وزير العدل و تم تنظيم عمله وسيره بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 286 المؤرخ في 2006/08/26 الذي نص على إنشاء لجان محلية تسعى لمكافحة التهريب التي تم تحديد مهامها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06- 287 المؤرخ في 2006/80/26[3].

المطلب الثالث: تطوير مفهوم المؤسسات العقابية

حملة الإصلاح التي بادر بها المشرع الجزائري لم تقتصر فقط على سياسة التجريم و العقاب بل مست حتى المنظومة العقابية باعتبارها نقطة البداية لإجراءات الإصلاح و هذا ما سعت إليه وزارة العدل من خلال إصلاح المنظومة العقابية بهدف دعم أسس دولة الحق و القانون و ترقية حقوق الإنسان من خلال صيانة كرامة المساجين و تحسين أساليب معاملتهم و شروط حبسهم، و هذا ما نص عليه القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين الذي حاول من خلاله المشرع ضمان تمتع المحبوس من حقوقه و الإلتزام بواجباته مع تكييف أساليب المعاملة و الإصلاح وفقا لأحدث القواعد
و المناهج المعتمدة دوليا.

و قد أوصت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يوم 28، 29 مارس 2005 بالمزيد من الخطوات الإيجابية الرامية إلى دعم حقوق المحبوسين و ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية[4]، و هذا

[1] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 106 و ما يليها.
[2] - تم تحديد تشكيلة هذه الهيئة و كيفية سيرها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 2006/11/22.
[3] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 112 و ما يليها.
[4] - أ. طيب بالعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 197.

ما أكد عليه المؤتمر العربي السابع عشر لرؤساء المؤسسات العقابية و الإصلاحية بتونس يوم 2014/08/18 الذي ناقش موضوع العقوبات البديلة و دورها في منع اكتظاظ المؤسسات العقابية و التعامل مع النزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى جانب تطرقه للمعايير المعتمدة لحقوق الإنسان و معاملة السجناء و تأهيل العاملين في المؤسسات العقابية و الإصلاحية بالإضافة إلى آليات و خطط مواجهة أعمال الشغب في هذه المؤسسات كل هذا سيكون حسب الدكتور محمد بن علي كومان[1] دفعا جديدا لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية و تأهيل العاملين فيها بما يدعم أدائهم في هذا المجال.

الفرع الأول: الإطار التشريعي الجديد للسياسة العقابية

لقد عرف العالم تطورات متدرجة في مجال حقوق الإنسان، فبعد ما عرفته الإنسانية عبر التاريخ من اضطهاد و عبودية و ظلم و انتهاك للحقوق و الحريات و غياب العدالة، كل هذا أدى إلى ظهور عدة ثورات و مناهضات و احتجاجات مطالبة بالعدالة و الحرية، كل هذا ساهم إلى خلق هيئات و مؤسسات دولية و إقليمية يمكن من خلالها المجتمع الدولي المطالبة بصفة رسمية بحماية حقوق الإنسان و احترام الحريات الأساسية، و من ضمنها حقوق المحبوسين و ضمان حسن معاملتهم في المؤسسات العقابية

و دعوة كل الدول المساهمة في انتهاج سياسة عقابية تتماشى و المبادئ الأساسية لإحترام حقوق الإنسان، و قد ساهمت الجزائر بتجسيد هذا المبدأ من خلال إعداد مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بقطاع السجون في ظل سياسة عقابية قائمة على أساس تقويم سلوك المحبوس و إصلاحه و إعادة تأهيله اجتماعيا، و سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين: قانون السجون و المرسوم التنفيذي المتعلق بإعادة تنظيم إدارة السجون.

أولا: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

بالرجوع إلى الوراء نرى أن السياسة العقابية التي تبناها الأمر رقم 02- 72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية و نظرا لأفكار الدفاع الإجتماعي التي كانت تميزه و تجعل من فكرة حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية هدفا له، غير أن تطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن 30 سنة دون إجراء أي تعديل عليه أدى إلى الوصول إلى باب مسدود حيث لم يتمكن من تسجيل و تحقيق الأهداف المرجوة منه علما أن المجتمع بالأمس ليس هو ما عليه اليوم، و الأمر يعود إلى النقائص التي عان منها بسبب طبيعة الإمكانيات التي كان يتيحها في إطار سياسة إعادة التربية و افتقاره للآليات الحديثة و المرونة في تطبيق أنظمته.

و لهذه الأسباب جاء قانون 05- 04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التطبيقية لتكريس مبادئ الدفاع الإجتماعي بشكل سليم يضمن من خلاله تطبيق العقوبة بطريقة فيه حماية للمجتمع و باتباع سبل مدروسة تسمح بمعاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم و تنمي مستواهم الثقافي و العلمي و المهني، و العمل على تجسيد و تكريس مبدأ تفريد العقوبة الذي من خلاله يتم معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية[2].

ثانيا: إعادة تنظيم إدارة السجون

تكملة لتعديل قانون السجون كان لا بد من إعادة النظر في نظام إدارة السجون حتى يتم وضع توازن بين القانون و الجهة المنفذة له، و قد قام المشرع بمراجعة هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون

[1] - هو الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 199 و ما يليها.

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04- 393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، و الذي دخل حيز التنفيذ في جوان 2005.

و أهم ما جاء به هذا المرسوم استحداث هياكل جديدة منها من يتكفل بمهام إعادة تربية و إدماج المحبوسين و تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، و منها ما تعتني بإجراء دراسات علمية و ميدانية حول تطور الإجرام، و منها مهامها الحفاظ على أمن المؤسسات العقابية و أخرى كلفت بحماية الأحداث
و الفئات الضعيفة.

<u>الفرع الثاني:</u> تحديث المؤسسات العقابية و معالجة مشكل ظاهرة الاكتظاظ

و ذلك من خلال معالجة المشكلات التي تعترض برامج التأهيل و إعادة الإدماج بالنسبة لنزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية و الوقوف على أهم مشكلات السجناء و مدى ارتباط البرامج
و الإجراءات المتخذة في طرق و أساليب المعاملة على سلوكيات النزلاء و مدى تقبلهم لها، و كذا الإمتثال للضوابط المعتمدة قصد الوقوف على سلبيات و إيجابيات هذه التدابير و من ذلك تقييم البرامج و تقويمها.

و الجزائر كغيرها أقرت قوانين و سنت شرائع خاصة بالسجناء وفق ما تمليه قواعد و أسس معاملة السجناء التي تقرها الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون حيث نصت المادة 01 منه:

" تمسك الجزائر بالحريات الفردية و مبدأ المساواة في قانون العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها و تقوم بتطبيقها.

- الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكيفهم الإجتماعي.
- تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.
- إن التربية و التكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.
- الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية و الأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع".

أما في القانون الجديد فقد اختصر كل هذا لتصبح المادة 01 تنص على أنه:

" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، و هو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي نص في المادة 01 /01:

" تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الإجتماعي و صيانة للنظام العام و به يتحقق أمن الناس في أنفسهم و أعراضهم و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تأهيلهم و ذلك برفع المستوى الفكري و المهني لهم"، كما تنص المادة 02 منه:

" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري
و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"، و هذا يتوافق مع ما نادت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في المادة 05 لسنة 1945.

و حتى تنعكس آثار السياسة العقابية الحديثة على أرض الواقع علينا بداية بتهيئة الأرضية و هي ركيزة نجاح هذه السياسة ألا و هي إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها و توزيع المهام و المسؤوليات بين مختلف المصالح و تدعيم أمنها و هذا ما عملت على تحقيقه وزارة العدل من خلال[1]:

[1] - بالرجوع إلى ما توصي به لوائح و توصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين أو ضمن ما أقرته الجامعة العربية في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون فقد أوصت كل من هيئة منظمة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية بضرورة تطبيق أساليب و قواعد تقوم على مبدأ الدفاع الإجتماعي الذي يحفظ للمحبوس كرامته الإنسانية و لا يحط من قيمته كإنسان.

أولا: إعادة تنظيم المؤسسات العقابية

عرفت الجزائر عدة إصلاحات متعلقة بالمؤسسات العقابية التي بدأت تتجه نحو الإنفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني و الجمعيات الحقوقية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و مختلف الفاعلين الاجتماعيين بتنظيم زيارات عديدة إلى مختلف السجون و مقابلة كل فئات السجناء، حتى أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات سنة 2004، و قد نص الميثاق في مادته 15:

" أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية"[1].

علما أن قطاع السجون و السجناء من بين أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المشكلة في شهر أكتوبر 1999 إذ كان عنصر عصرنة العدالة أهم المحاور الأساسية للإصلاح، حيث تهدف أساسا إلى جعل العدالة في متناول الجميع، و بأكثر فعالية و سرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه[2].

و قد تم إعادة تنظيم المؤسسات العقابية من خلال إعداد المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 2006/03/08 الذي يحدد كيفية تنظيم و سير المؤسسة العقابية، هذا الأخير لم يكون له وجودا في السابق وهو السبب الذي أدى إلى ظهور اختلالات و مشاكل في كيفية تسيير هذه المؤسسات و عرقلة تقدمها نحو الأحسن.

و بفضل هذا المرسوم تم إعادة الإعتبار لهذه المؤسسات و منحها شكلها القانوني من خلال وضع أساليب التسيير بإحداث هياكل إدارية و اجتماعية جديدة تعكس صورتها و دورها الحقيقيين حيث اكتسبت حرية و وضوحا في تسيير إدارتها، و من بين المصالح الجديدة مصلحة الصحة و المساعدة الإجتماعية للمحبوسين تماشيا مع أهداف السياسة العقابية المنصوص عليها في برنامج الإصلاح، و تدعيما للتطبيق الكامل و التسيير الصحيح لهذه المؤسسات تم وضع في متناول القائمين عليها دليلا للتوجيه و توحيد أساليب العمل في هذه المؤسسات العقابية و تحديد المسؤوليات في تسييرها[3].

ثانيا: ضمان التسيير الأمني للمؤسسات العقابية

الذي يعتبر الدرع الوقائي و الدفاعي في نفس الوقت لهذه المؤسسات، و قد جاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون بإحداث هيكل مركزي يتكفل بأمن هذه المؤسسات، كما حدد القرار الوزاري رقم 38 المؤرخ في 2004/07/18 كيفية تنظيم الأمن و ضمان الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل[4].

كما تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل الأمنية الحديثة و كذا وسائل الدفاع للتصدي لحالة الطوارئ و الحوادث الخطيرة كوسائل المراقبة و التدخل السريع و الإتصال و وسائل نقل المحبوسين و غيرها،

و في إطار التعاون بين المصالح و الهيئات لضمان الإستعمال الحسن و الكامل لكل هذه الوسائل تم إبرام إتفاقيات مع مصالح مديرية العامة للحماية المدنية من أجل تدريب موظفي المؤسسات العقابية في مجال الوقاية و مكافحة الحرائق و تقديم الإسعافات الأولية.

كما تم تكوين فرق متخصصة للتدخل السريع لمحاربة أعمال الشغب عبر المؤسسات العقابية و ذلك بالتعاون و التنسيق مع مختلف الجهات كمصالح الدرك الوطني و الشرطة[5].

ثالثا: رقابة المؤسسات العقابية

---

[1] - تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2006 حول أوضاع السجون و السجناء في بعض البلدان العربية، ص 81.

[2] - كلمة وزير العدل ألقاها خلال افتتاحية الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28، 2005/03/29 بالجزائر.

[3] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 224.

[4] - يحظى المحبوسين و أمنهم باهتمام كبير من طرف الإدارة المركزية من خلال المراقبة المستمرة للمؤسسات العقابية من طرف الهيئة القضائية المختصة، و تأمين عمليات استخراج و تحويل المحبوسين، لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة، أو للعمل بالورشات الخارجية، و هو ما نص عيه المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 2007/03/29 المتضمن كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم، و الذي حدد الجوانب الأمنية عند عمليات نقل أو تحويل المحبوسين مبينا الإجراءات الإدارية و الأمنية الواجب مراعاتها لإنجاز هذه العملية في ظروف أمنية حسنة.

- أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 225.

[5] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 226.

في إطار إصلاح المؤسسات العقابية جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتعلق بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون من أجل إحداث مفتشية عامة لمصالح إدارة السجون تمثل نظام رقابة خاص بالوسط العقابي و السير الحسن للتسيير الداخلي لهذه المؤسسات و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06- 284 المؤرخ في 2006/08/21 تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و منحها مهام الرقابة بالوسط العقابي، و ذلك من خلال مراقبة و تفتيش المؤسسات العقابية

و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث و كذا مؤسسات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و كل المصالح و الهيئات التابعة لإدارة السجون بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل[1].

رابعا: ظاهرة إكتظاظ السجون و ظروف الإيواء

من بين أهم المبادئ الأساسية المنتهجة في السياسة العقابية الحديثة هو توفير الظروف الملائمة للحياة في المؤسسات العقابية تتوافق و المعايير المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و من أهم مظاهر الإستجابة تم إعادة ترميم هياكل بعض المؤسسات العقابية و توسيع البعض الآخر علما أن كل المؤسسات العقابية في الجزائر تعود إلى الحقبة الإستعمارية و هي لا تتناسب و الأوضاع الإجتماعية و السياسية الحالية، كما لا تعكس مبادئ احترام حقوق الإنسان، و من أجل ذلك تم برمجة مشاريع مؤسسات جديدة و ذلك من أجل التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ و تحسين ظروف الإيواء بها.

فقد أقدمت وزارة العدل منذ 1999 بالشروع في وضع برنامج لتغطية العجز و ذلك بإنجاز 81 مؤسسة عقابية جديدة وفق المعايير الدولية العصرية ذات سعة 50400 سرير، كما تم إنجاز 13 مشروع في إطار البرنامج الإستعجالي بطاقة استيعاب إجمالية تقدر بـ 19000 مكان حبس جديد، إضافة إلى 25 مؤسسة للبيئة المفتوحة بقدرة استيعاب تقدر بـ 5000 مكان لتشغيل المحبوسين في ورشات عديدة أهمها ورشات الفلاحة، كما تم استلام سنة 2008: 10 مؤسسات عقابية.

و إلى جانب هذه المشاريع تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين ظروف الإيواء تتعلق برفع كلفة الوجبات الغذائية و تجهيز المؤسسات بالوسائل الضرورية كالأفرشة و سيارات الإسعاف و حافلات نقل المحبوسين و رفع الإعتمادات المخصصة لإقتناء الأدوية، و توفير أدوات النظافة و اللباس العقابي،

و تزويد النزلاء بدليل المسجون الذي يتضمن حقوقه و واجباته وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

ملاحظة:

نرى أن من بين الحلول التي أوجدها المشرع للتخفيف من اكتظاظ السجون هو وضع بدائل لعقوبة الحبس، حيث يوجد في بعض من الحالات أن المشرع يجيز اللجوء إلى إجراء آخر غير الحبس كالإفراج المشروط و هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء عقوبته المقررة و ذلك بشروط محددة قانونا، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون للسجون في 1972/02/10 و لا زال موجودا في القانون الجديد رقم 04/05 بموجب المواد 134 إلى 150 و هي تعتبر كمكافأة تأديبية يجازى بها السجين المتوافر فيه الشروط القانونية مقابل تعهده بالتزام السلوك الحسن خلال المدة القانونية المتبقية لإنقضاء عقوبته و هو تدبير من اختصاص وزير العدل[2].

و الحرية النصفية التي يسمح فيها للمحكوم عليه بمغادرة السجن دون مراقبة مقابل تعهد كتابي يلتزم بموجبه مراعاة التعليمات التي تبلغه بها إدارة السجون حول سلوكهم خارج السجن كالاجتهاد في المهمة التي بسببها تم منحه الحرية النصفية كمتابعة الدراسة مثلا، و قد نص عليه في المواد 104 إلى 108 من قانون السجون و قد جاءت في إطار إصلاح المحبوس و منحه فرصة لتغيير حياته.

الغرامة إجراء آخر حلت محل الحبس في الكثير من الجرائم البسيطة كمخالفات المرور و الجنح البسيطة بسبب عدم فعالية الحبس قصير المدة.

[1] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 227.
[2] - د. أحسن بوسقيعة،(نفس المرجع السابق)، ص 334.

الفرع الثالث: تدعيم حقوق المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي

أولا: الرعاية الصحية للمحبوسين

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للمحبوسين و ذلك من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير المناسبة للتكفل الصحي بهؤلاء من كل الجوانب الجسماني و العقلي و النفسي بتوفير كل الوسائل المادية و البشرية و السهر على حسن تطبيقها و تنفيذها في الميدان بشكل دائم

و صحيح.

1- التكفل النفسي: (المادة 91 من قانون السجون)

و قد قال في هذا الإطار وزير العدل في مداخلته في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي " أن احتياج المساجين إلى تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة ذهان الوسط العقابي التي تنتاب الشخص فيها ضرب من الإضطراب في الشخصية و الوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، و هو الإضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية و خوف من المجهول، وأرق و هوس،

و اضطرابات و أفكار قاتمة مما يدمر عزيمة الشخص و يثبط همته و يجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة و مجابهة مشكلاتها إلى حد الإحباط"[1].

و قد وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي بالمؤسسات 230 مختص يغطي 93 مؤسسة، و تم خلال سنة 2005 بإجراء 60000 ألف فحص محبوس ما يعادل 5000 فحص شهريا.

2- التكفل الصحي: (المادة 57، 58، 59 من قانون السجون)

بمجرد دخول المحكوم عليه السجن يتعرض لفحوصات و تقدم الإسعافات و العلاجات و تلقيحات و التحاليل تلقائيا.

و قد كشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه و بغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي و تحسين التكفل الصحي بالمحبوسين أصبح ضروريا مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الإستعجالات الطبية، للعلم فإن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006 داخل السجون بلغت 789867 فحص طبي، بينهم فحوصات تلقائية، دورية، استعجالية إضافة إلى 61055 وضعية فحوصات متخصصة داخل و خارج المؤسسة

و فحوصات جراحة الأسنان بلغت 110820، مما يستوجب تنظيم دورات تكوينية لجراحي الأسنان، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لمختصين في علم النفس العيادي حول موضوع الإضرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي الذي بلغ سنة 2006 بـ 372266 فحص، إضافة إلى علاجات شبه طبية قدرت بـ 100654 فحص، كما تم رفع الإعتماد المالي لشراء الأدوية و مواد النظافة من 75863000دج سنة 1999 إلى 498698000دج سنة 2007.

و قد قامت وزارة العدل بإبرام عدة إتفاقيات في إطار وضع نصوص تنظيمية خاصة لدعم الرعاية الصحية للمحبوسين:

[1] - من كلمة وزير العدل في مداخلته في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي المنظم في 6 و 7 جوان 2006 بزرالدة.

- كإبرام إتفاقيات مع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات من أجل توفير التغطية الصحية داخل المؤسسات العقابية أو بالمستشفيات، و ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية و بموجبه تم استحداث لأول مرة مصلحة للصحة و المساعدة الإجتماعية بجميع المؤسسات العقابية تهتم بالتكفل الصحي و النفسي للمحبوسين.
- كما تم صدور قرار وزاري مشترك في 2004/03/16 الذي خصص جناحا بكل مستشفى لإستقبال المرضى المحبوسين دون غيرهم.
- كما تم تنظيم دورات في التكوين المتخصص في مجال التكفل النفسي بالمحبوسين و تنصيب خلية استقبال على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل بالحراش مشكلة من أطباء و أخصائيين نفسانيين و مساعدات إجتماعيات هدفها وضع برنامج علاجي متخصص و موجه حسب الأسباب الخلفية للجريمة علما أن هؤلاء الأطباء قد تلقوا تربصا بدولة كندا في سبتمبر 2004، و هذا كله يعكس على مدى جدية الدولة في اتخاذ كل الوسائل المادية و المعنوية و البشرية و توفير كل الإمكانيات من أجل تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1].

ثانيا: انتهاج سياسة فك العزلة عن المحبوسين و ضمان المعاملة الحسنة

و نقصد بها الحفاظ على دعم الروابط العائلية مع المحبوس من خلال عدم عزله و إبعاده عن عائلته و محيطه الإجتماعي، و ذلك من أجل تفادي الإنعزال النفسي للمحبوسين و تحضيرهم لفترة ما بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية لتفادي الصدمة التي سيواجهونها بعد الإفراج عنهم، و من أجل هذه الغاية تم تهيئة مخادع هاتفية داخل المؤسسات العقابية تجسيدا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من قبل المحبوسين و تمكنهم من التواصل مع ذويهم التي تصبح مع مرور الزمن قليلة بسبب أعباء و تكاليف السفر و التنقل الدائم و هذا الإجراء خفف من عبء القلق و الضغط النفسي الذي يشهده المحبوسين بسبب بعدهم عن عائلاتهم.

و كأول تجربة كانت في مؤسسة إعادة التأهيل بالحراش سنة 2007 تلتها بعدها عمليات التعميم في سائر المؤسسات نظرا لأثرها الإيجابي الذي لوحظ على سلوك المحبوسين، علما أن من شروط الإستفادة من هذا الإجراء هو التحلي بالسلوك الحسن و الإستقامة في المؤسسة.

و إلى جانب هذا الإجراء تم تكييف عدة أحكام تتناسب و السن و الجنس للمحبوس كتلك المتعلقة بمعاملة الأحداث و العمل على جعلها أكثر مرونة و تربوية، و توفير أجنحة متخصصة بالمؤسسات العقابية لنفس النظام المطبق داخل المراكز المتخصصة بإعادة تربية و إدماج الأحداث.

إلى جانب الإعتناء بفئة النساء خاصة الحوامل و وضعيتهم الصحية و توفير الجو الملائم لهن من خلال توفير التغذية الصحية و الرعاية الطبية المستمرة و الزيارة العائلية و التكفل بالأولاد الرضع المتواجدين مع أمهاتهم المحبوسات.

- بخصوص الزيارات و المحادثة و لتعزيز الروابط الإجتماعية للسجين له تلقي الزيارات العائلية و كاستثناء برخصة من طرف آخرين أو جمعيات إنسانية إذا كان فيهم فائدة و يمكن زيارة رجل دين، و الزيارات هذه منظمة قانونا وفق شروط و آليات (المواد 66، 69 من قانون السجون).

كما يمكن إجراء إتصالات خارجية بالمراسلة أو الهاتف على أن لا يخل بالأمن (المادة 73 قانون السجون)، كما تسعى وزارة العدل إلى وضع مخادع للهواتف لتسهيل الإتصال.

- فيما يتعلق بالحبس الإنفرادي الذي نصت عليه المواد 45 و46 أنه قد يكون ضروريا إذا كان مفيدا لإتخاذه حيال شخص ما.

[1] - تم تدعيم القطاع بموظفين من الأسلاك الطبية و شبه طبية ليصل عددهم إلى غاية جانفي 2008 بـ 445 طبيب عام، و 177 جراح أسنان، و أكثر من 180 عون شبه طبي، و 421 أخصائي في علم النفس العيادي، و هذا العدد من الأخصائيين النفسانيين يضمن حاليا تغطية أغلبية المؤسسات العقابية، و قد استطاع خلال سنة 2005 إجراء فحوصات نفسية على ما يناهز 60000 محبوس، بمعدل 5000 فحص نفسي شهريا، فتح 96 جناحا للمعالجة الإستشفائية للمحبوسين بالقطاعات الصحية العمومية بالإضافة إلى تجهيز المؤسسات العقابية بالتجهيزات و الوسائل الطبية منها كراسي جراحة الأسنان، أجهزة الكشف بالأشعة ، مخابر التحليل ، سيارات الإسعاف، وسائل الإسعاف الأولية، أجهزة الكشف على القلب، ...، رفع الإعتمادات المخصصة لشراء الأدوية و مواد النظافة منذ 1999، كما عملت وزارة العدل إلى إنشاء آليات التدخل الطبي السريع عن طريق قاعات للفحص و العلاج داخل كل المؤسسات العقابية مع توفير كل ما يلزمها من وسائل الراحة.
- أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 203 و ما يليها.

نرى أن السياسة الجنائية المعاصرة و استنادا للدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون لأثره النفسي السلبي[1].

الفرع الرابع: دعم سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

من أهم الأهداف الذي جاء به قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إعادة تربية المحبوسين و تنمية القدرات و المؤهلات الشخصية و العمل على رفع المستوى الفكري و الأخلاقي و الثقافي و الإحساس بالمسؤولية و تهيئتهم لإعادة اندماجهم في المجتمع.

و بعدما كان مهام المؤسسات العقابية يقتصر على الحبس و السجن و تأدية المدة المحكوم بها و تطبيق القانون أصبحت في إطار إصلاح العدالة تسعى إلى تأطير التكفل بهؤلاء نفسيا و جسديا، و الهدف من ذلك الوقاية من العودة إلى النشاط الإجرامي و إدماجهم مرة ثانية في المجتمع مع ضمان عدم المساس بشرف المحبوسين أو كرامتهم و العمل على إعدادهم لمرحلة ما بعد الإفراج و تجنب سقوطهم في فخ الإجرام و من أجل تحقيق ذلك يجب توفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة.

- ملاحظة:

إن ما قام به المشرع الجزائري من إصلاحات فيما يتعلق بالمؤسسات العقابية و كيفية تنظيمها و تسييرها و أهدافها يعكس مدى اهتمام المشرع بتطبيق ما جاء في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة و المحبوسين بصفة خاصة، لكن هل كل هذه الإصلاحات التي تعرضت إليها المؤسسات العقابية كان لها أثرا إيجابيا على المحبوسين، أم أنها فقط جعلت من هذه المؤسسات مكانا للنقاهة و الراحة خاصة فيما يتعلق بمعتادي الإجرام الذين وجدوا في ذلك رغبة للبقاء مدة أطول في المؤسسة، و فيما يتعلق بالمحبوسين و المسجونين المحكوم عليهم في قضايا القتل و الجرائم المنظمة و الإرهاب، هل المعاملة تكون بالمثل، فما موقف المشرع حيال ذلك خاصة أن في هذه الحالة يصبح الجاني أحسن حالا من المجني عليه؟.

أولا: ترقية آليات إصلاح المحبوسين

وفقا لقانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون فقد تم وضع آليات مرنة لتطبيق أنظمة الإدماج إلى جانب أنظمة تعالج ظروف المحبوسين الإجتماعية و الصحية و كيفية تنفيذ العقوبات، و ضمانا لتسيير كيفية استفادة المحبوسين بهذه الوسائل تم وضع تحت تصرفهم طبقا للقانون جهات خاصة تلعب دور الوسيط هذه الأخيرة تتكفل بشؤون و احتياجات المحبوسين و ذلك منذ تاريخ إيداعهم إلى المؤسسة إلى غاية الإفراج عنهم و هذا ما سنتطرق إليه.

1- إدراج آليات أكثر مرونة في تطبيق العقوبات:

هذه الآليات أوجدها القانون لكسر الحواجز بين المؤسسة و العالم الخارجي و منح فرصة للمحبوسين الذين أبدوا تجاوبهم خلال فترة حبسهم و الذين لا يشكلون خطرا حقيقيا أو الذين أبدوا رغبتهم في التوبة و العودة إلى الطريق الصحيح، و ذلك من خلال تقريب هؤلاء إلى المجتمع بطريقة غير مباشرة تمهيدا لإعادة إدماجهم، و قد نص قانون تنظيم السجون على أنظمة تسمح بتسهيل عملية إدماج هؤلاء و تتعلق بما يلي:[2]

أ- الإفراج المشروط:

جاء النص عليه في المواد 134 إلى 150 من قانون 05- 04 و الغرض من هذا الإجراء منح للمحبوس الفرصة في التحرر بشرط عدم العودة إلى ارتكاب الأفعال السيئة و إلا يتم إعادته إلى المؤسسة، فهو وسيلة إصلاحية يتم من خلاله تشجيع المحبوس إلى انتهاج السلوك الحسن بإعادة بث الأمل لديه، كما يسهل طريق الإندماج في الهيئة الإجتماعية كما يساهم في التخفيف من ضغط الإزدحام في السجون، كما سمح المشرع الجزائري في حالات الضرورة الخاصة المتعلقة بصحة المحبوس فهي حالة تمنح لصاحبها الحق في طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية.

[1] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 205 و 206.
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 209.

ب- الحرية النصفية:

هو نظام يسمح للمحكوم عليهم بالخروج من المؤسسة دون مراقبة في مقابل تعهد كتابي يلتزم بموجبه مراعاة التعليمات التي تبلغه بها إدارة السجن حول سلوكهم خارج السجن كاحترام أوقات الدخول و الخروج و الإجتهاد في المهمة التي استفاد المحكوم عليهم بالحرية النصفية بسببها كمتابعة الدراسة في إطار التعليم العام أو التكوين، و قد تم النص على هذا النظام في المواد 104 إلى 108 و من خلالها يتمكن المحبوس من إتمام تكوينه أو دراسته دون وجود عراقيل.

ج- بالنسبة للأحداث:

و هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة حيث لا يتخذ ضده إلا تدابير الحماية و التهذيب كتسليمه لوالديه أو وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة للتكوين بدلا من الحبس و ذلك طبقا لما جاء في ق إ ج في الكتاب الثالث و قانون تنظيم السجون في الباب الخامس.

د- نظام البيئة المفتوحة:

نصت عليه المادة 25 من قانون السجون بأنه تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه[1]، و نعني بهذا النظام قيام المسجون بأعمال نفعية بدلا من قضاء العقوبة دون أي عمل، بمعنى آخر أن الدولة تخصص مؤسسات تأخذ بشكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي يقوم فيه المحبوس بالعمل و الإنتاج و الصناعة أو تعلم الحرف التي قد تفيده، و تجعل منه إنسان طبيعي، و فلسفة نظام البيئة المفتوحة تقوم على الدافع الذي أدى بالمجرم إلى اتخاذ طريق الجريمة، فقد يكون الجانب الإقتصادي أو النفسي كالبطالة و عدم وجود حرفة تعيله على ملأ وقته و كسب رزقه.

فمن خلال هذا النظام يكون المحبوس خاضعا في عملية إيوائه إلى المكان الذي يعمل فيه دون رجوعه إلى المؤسسة العقابية، و هذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون السجون.

- ملاحظة:

فعلا أن المشرع الجزائري و في إطار إصلاح العدالة و تطوير المؤسسات العقابية قد أحسن في إدخال هذه الآليات و توفيرها و تدعيمها قانونيا لكن تطبيقها لا زال محتشما و متجنبا من طرف الإدارة و القضاء بسبب الخوف من تحمل مسؤولية فرار المحبوس، إلا أن هذا ليس بحجة للإبتعاد عنه، علما أن القانون واضح، ففي حالة عدم احترام شروط الإستفادة من هذه الأنظمة فسيكون هناك عواقب لذلك، أما بالنسبة لعملية الفرار فعلى الإدارة توفير كل ما هو لازم لعدم حدوث ذلك من خلال اعتماد الطرق و الوسائل التكنولوجية الحديثة للتتبع المستفيدين من النظام و أيضا اعتماد نظام الرقابة الدائمة، و كمثال لذلك ففي الو م أ المحكوم عليه الذي يستفيد من النظام المشروط يكون له مرافق خاص من الأمن مسئولا عنه و عن رقابة كل تحركاته و تصرفاته.

2- الآليات التنظيمية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

تم استحداثها من أجل تأطير العمل في مجال إصلاح المحبوسين و تتمثل هذه الآليات في لجنة تطبيق العقوبات، لجنة تكييف العقوبات، لجنة إعادة التربية للأحداث، لجنة التأديب الخاصة بالأحداث و اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي، هذه الأخيرة نصبت في 2006/01/30 هدفها إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج، و كذا الفاعلين في مجالات مكافحة الجريمة، و هي تتولى تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم، و تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

3- ضمان العناية و المتابعة للمحبوسين المفرج عنهم:

إن من الأهداف المرجو تحقيقها من كل التشريعات القانونية هو عودة المحبوس بعد الإفراج عنه

[2]- د .إسحاق إبراهيم منصور،" علم الإجرام و العقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 ، ص 181.

و بعد قضاء مدته المحكوم بها إلى المجتمع و أن يبدأ حياته الجديدة تحت ظل احترام القانون و المبادئ الإجتماعية مبتعدا في ذلك عن كل ما يؤدي إلى السقوط مرة أخرى في فخ الجريمة، و تسهيلا لهذه العملية و من أجل تحقيقها فعليا استحدث قانون تنظيم السجون الجزائري آليات جديدة مهامها هو متابعة وضعية المحبوسين بعد الإفراج عنهم للتكفل بهم من الناحية النفسية خلال الفترة الفاصلة بين مغادرتهم للمؤسسة و العودة إلى الوسط الذي كانوا فيه خاصة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بمدة طويلة.

أ- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

و التي تعمل على متابعة المفرج عنهم و إرشادهم و مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا مع ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية و متابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية و إعادة الإدماج[1].

و قد جاء المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 المتضمن كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون و نص على إنشاء مصلحة خارجية لإدارة السجون و نص على إنشاء مصلحة خارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضاء مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل[2].

و تمثل هذه المصالح آلية لتنشيط برامج الإدماج خارج المؤسسات العقابية، و تدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة المعنية، و الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة إدماج المحبوسين، و ذلك من أجل ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج لتسهيل إعادة إدماجهم و تفادي الوقوع من جديد في بؤر الفساد و الإجرام[3].

ب- المساعدة الإجتماعية و المالية للمحبوسين:

نص قانون تنظيم السجون على تقديم مساعدة اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، و هذا الإجراء يساهم في الإبتعاد عن الإجرام و يسهل إعادة الإدماج الإجتماعي، و من أجل تفعيل هذا الإجراء جاء المرسوم التنفيذي رقم 05- 431 المؤرخ في 2005/11/08 و حدد شروط و كيفيات منح المساعدات مع الأخذ بعين الإعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه[4].

a- توفير العمل للمحبوسين:

العمل في السجون، إجراء معتمد من قبل كل الدول لكن في السابق كان يعتبر كعقوبة، ففي مصر مثلا كان يحكم على المتهم بالسجن مع الأشغال الشاقة و يعتبر كتشديد في العقوبة، لكن حاليا تطورت فكرة العمل لتصبح إجراء يرجى منه إصلاح المحبوس و يكون بمقابل، فالعمل يعد أحد الوسائل الفعالة في إعادة إدماج المحبوسين، فمن خلاله يمكن استغلال تلك الطاقة و جعلها منتجة في مجالات التنمية الوطنية، و العمل على توجيه سلوك هؤلاء نحو الوجهة الإيجابية لخدمة الوطن و المجتمع و أنفسهم، و من أجل إنجاح هذا الإجراء لا بد من توفير الشغل و ذلك من خلال التعاون و مساهمة قطاعات الدولة و المؤسسات بتشغيل اليد العاملة العقابية، و تم تنفيذ هذا البرنامج إما داخل المؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية أو بمؤسسات البيئة المفتوحة[5].

كما ينص قانون السجون على حق المحبوسين في تلقي منحة مالية مقابل كل عمل مؤدى في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية[6].

---

[1] - هذه المصالح تعتبر دعما هاما للجهات القضائية في مجالي البحث الإجتماعي و متابعة المتهمين الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

[2] - يرمي هذا الإجراء إلى سد الفراغ الذي كان في النظام العقابي خاصة في مجال التكفل بالمحبوسين و متابعتهم بعد الإفراج عنهم.

[3] - و قد تم تنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون في 2008/07/02 بالبليدة لتكون بداية انطلاق مرحلة تطبيق السياسة العقابية الجديدة.

- أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 214.

[4] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 216.

[5] - الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين يوفر فرص عمل فهو يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية في أشغال متنوعة لصالح وزارة العدل أو لصالح الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية، إضافة إلى دوره في نشاطات أخرى، في البيئة المغلقة أو المفتوحة.

[6] - المنحة المالية تقدر حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس، وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/13 الذي يضمن للمحبوس الذي يقوم بعمل في هذا الإطار تغطية و حماية اجتماعية.

b - ترقية المستوى العلمي و الثقافي لدى المحبوسين:

يعتبر صدور قانون السجون الجديد من بين الخطوات التي بادر بها المشرع من أجل إرساء سياسة جنائية جديدة تتوافق مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون و معاملة المحبوسين من خلال المحافظة على الحقوق و الحريات و احترام حقوق الإنسان، فقد جاء هذا القانون من أجل تكملة و ملأ الفراغ و النقص التشريعي الذي كان يعاني منه القانون القديم، و ذلك بإدخال عليه تعديلات كبيرة ملموسة من شأنها وضع التوازن و التكيف بين الإطار القانوني للوسط العقابي و التحولات الإجتماعية و تطور الجريمة و هذا ما جاء في المادة 88 من قانون تنظيم السجون:

" تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"، فقد تم بموجب هذا القانون باتخاذ الإجراءات على المستوى الداخلي و الخارجي للمؤسسات العقابية.

*** داخل المؤسسات:**

تم وضع تدابير و إجراءات من شأنها تشجيع المحبوسين على الدراسة و المشاركة في الإمتحانات و متابعة دورات التكوين المهني (المادة 94)، و قد قامت وزارة العدل[1] بنشر عدة مناشير و مذكرات تهدف إلى ضمان حق المحبوسين في التعليم و التكوين، كما تتكفل هي بدفع رسوم التسجيل في الإمتحانات و توفير الإمكانيات المادية، و التسهيلات و الظروف الملائمة لمزاولة التعليم في كل أطواره، مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة المتعلقة بتسليم المحبوسين عند نهاية فترة التعليم أو التكوين المهني بنجاح شهادات تأهيلية لا تحمل أية إشارة إلى الوضعية الجزائية الخاصة بهم حماية لمستقبلهم عند الإفراج عنهم.

كما ساهمت الوزارة بتجهيز المؤسسات بالوسائل المادية و البشرية من أجل مكافحة الأمية في وسط المحبوسين و دعم التعليم بكل أطواره من خلال تهيئة قاعات للتدريس و توفير أدوات و تجهيزات الخاصة بالتكوين المهني المتعلقة بالورشات، و توفير التأطير البشري برفع و فتح مناصب عمل لتوظيف أساتذة في مختلف الإختصاصات في التعليم، التكوين المهني، و في علم النفس و الإجتماع و الرياضة، كل هذا كان له الأثر الإيجابي في نفوس المحبوسين و هذا ما نستشفه في ارتفاع عدد المسجلين لمتابعة دراستهم في مختلف الفروع سواء في إطار المؤسسات العقابية أو نظام الحرية النصفية[2].

و قد كشفت الإحصائيات أن عدد المستفيدين من برامج التعليم منذ سنة 1999 إلى 2007 بلغ 21277 محبوس منهم 7598 محبوس سنة 2007 فقط.

و فيما يتعلق بمحو الأمية فقد كان سنة 2002 بلغ 1720 ليرتفع سنة 2008 بلغ 15740 محبوس.

المستفيدون من التكوين بلغ 30960 محبوس سنة 1999 و في سنة 2008 بلغ 15220 محبوس موزعين على 79 تخصص و في 2002 كان فقط 1026 محبوس، و قد أثمر هذا الإقبال الكبير على الدراسة و التكوين بتسجيل نسب النجاح المحبوسين في شهادة التعليم الأساسي و البكالوريا و التكوين المهني و هذا ما تبينه الإحصائيات التالية:

- جدول المستفيدين من الدروس:

من سنة	إلى سنة	عدد المحبوسين
1999	2000	1125
2000	2001	1666
2001	2002	1831
2002	2003	2365
2003	2004	2454

[1]- أ .مصطفى شريك باحث في الجريمة و الإنحراف جامعة محمد بوضياف مسيلة،" نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد"، دراسة منشورة بجريدة الشروق ليوم 28/12/2002 العدد 660.

[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق) ص 218.

- أ. مصطفى شريك، (نفس المرجع السابق).

2004	2005	3127
2005	2006	5697

- جدول المستفيدين من تكوين المهني:

من سنة	إلى سنة	عدد المحبوسين
1999	2000	797
2000	2001	830
2001	2002	1026
2002	2003	1676
2003	2004	1459
2004	2005	2219
2005	2006	3920

هذه الأرقام الخاصة بالست (06) السنوات تعكس تقدم و ارتفاع إقبال على برامج المؤسسات العمومية و مدى قناعة المساجين على متابعة الدراسة و الحصول على تكوين[1].

- جدول ناجحين في شهادة التعليم الأساسي و البكالوريا:

الفترة	مرشحوا شهادة البكالوريا	الناجحين	مرشحوا شهادة التعليم الأساسي	الناجحين
من 1999 إلى 2006	**2129**	**784**	**1719**	**764**
من 2006 إلى 2007	**884**	**453**	**1344**	**735**
من 2007 إلى 2008	**1357**	**481**	**2431**	**772**

و أمام هذه النتائج الإيجابية بادرت الوزارة بتقديم سنويا في إطار تشجيع المحبوسين على الإقبال على التعليم و التكوين عدة تكريمات و إفادة البعض من الناجحين بنظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية لمتابعة دراستهم خارج المؤسسات العقابية[2].

كما قامت وزارة العدل بالإهتمام بالجانب التعليمي، فهي لم تهمل الجانب الأخلاقي و الترشيدي و التثقيفي و الديني من أجل تهيئة المحبوسين للإندماج الإجتماعي و جعلهم يتخلون عن فكرة الإضرار و الإساءة، و ذلك من خلال توفير المكتبات و دعمها و توفير الوسائل السمعية و البصرية، و المساهمة في تثقيف و توعية المحبوسين، إمكانية الإطلاع على الجرائد و المجلات، و وضع برنامج لإلقاء محاضرات في مختلف المواضيع المفيدة، كما تم تزويد المؤسسات العقابية بوسائل الترفيه و الرياضة و الآلات الموسيقية، و هذا كله من أجل ضمان الإستقرار النفسي لهؤلاء النزلاء و عدم شعورهم بالعزلة
و الانطواء[3].

كما بادرت الوزارة بإحداث 12 مؤسسة للبيئة المفتوحة بين سنة 2005 و2009 و مجموعة من الورشات الخارجية خاصة المتعلقة بالفلاحة و النظر في إمكانية منح ملكية الأراضي للإستثمار إلى جانب خلق مصالح خارجية لإدارة السجون.

[1] - أ. مصطفى شريك، (نفس المرجع السابق).
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 220.
[3] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 222.

ـ ملاحظة:

نرى أن السياسة الجنائية الحديثة عنت كثيرا بحماية حقوق المحبوس و العمل على صون كرامته و شرفه و عدم المساس بها بتوفير له كل مستلزمات الحياة داخل المؤسسة العقابية و بالمقابل أهملت الجانب الآخر و هو حماية الضحية و ضمان حقوقها المادية و المعنوية، فهل يا ترى هل هناك توازن في ذلك؟ هل من أجل مجارات و مسايرة الإتفاقيات و اللوائح الدولية نضيع حقوق الضحية؟ و ضمان حماية نفسية الجاني على حساب حقوق الضحية و كرامتها سيفي بضمان التوازن الإجتماعي و هل سيرضي المجتمع؟

*** خارج المؤسسات العقابية:**

و نقصد به التعاون مع القطاعات العمومية الأخرى للمساهمة في محاربة الجريمة و تجنب العود إليها كقطاع التعليم و الرياضة، الصحة، الشؤون الدينية، الخدمات الإجتماعية، و غيرها (المادة 90)، و قد أوصت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة في مارس 2005 بتفعيل تعاون الجهات الفاعلة في الدولة من أفراد و مؤسسات و مجتمع مدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين، و أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في ذلك هو تعامل المجتمع مع ظاهرة الجنوح و الإنحراف و كيفية استقبال المحبوس المفرج عنه، فرغم توبته و قضاء عقوبته و استعداده لبداية حياة جديدة إلا أنه يصطدم برفض المجتمع له مما ينعكس عليه سلبا و تجعله يواجه عدة عقبات ترجعه دائما إلى الوراء و بالتالي الإنعزال و فقدان الثقة و عودة الأفكار السوداء، بل أسوء العودة إلى الإجرام و هذه المرة هدفه إنتقامي من رفض المجتمع له، و النتيجة تذهب كل مجهودات الدولة هباء، و من أجل تفادي ذلك تسعى وزارة العدل إلى إشراك كل القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، و قد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13 نوفمبر 2005 بحضور أكثر من 49 جمعية معتمدة على مستوى 39 ولاية نتج عنه الخروج بعدة توصيات تم بموجبها دعوة قضاة تنفيذ العقوبات إلى وضع إطار تعاون مع الجمعيات التي تولي اهتماما بالموضوع و تحضير اجتماعات يحضرها المدراء الولائيون للنشاط الإجتماعي و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء مصالح إعادة التربية و المختصون النفسيون و المربون للمؤسسات العقابية كما تم إبرام إتفاقيات مع هيئات عمومية و منظمات المجتمع المدني للتكفل بإدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

إن الجريمة هي واقع و مسؤولية يتحملها كل أطراف المجتمع و مؤسسات الدولة يستلزم على هذه الأخيرة وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمحاربة الجريمة و الوقاية منها و الحرص على عودة الإبن الضال و احتضانه و القضاء على كل من يضله عن طريق الصلاح[1].

ـ ملاحظة:

قد تكون هذه الفكرة صحيحة و الأهداف نبيلة لكن احتواء المشكل من بعض الجوانب يجعلنا نعود دائما إلى نقطة البداية لأننا كلما قضينا و أعدنا أشخاص إلى مجتمع نفقد آخرون منه و السبب هو إهمال جانب الضحية الذي قد يتحول إلى جان.

الفرع الخامس: ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون

نظرا لطبيعة و تنوع المهام الواجب القيام به في المؤسسات العقابية و حساسيته بسبب تعلقه بالتكفل بأشخاص محبوسين مختلفون في الطباع و الأخلاق و الميزاج و درجة الخطورة لديهم، و مستوى ثقافتهم، كل هذا يستلزم على الدولة توفير عنصر بشري مؤهل يتجاوب و يتأقلم مع متطلبات هذه المسؤولية،

و من أجل ضمان ذلك تكفل برنامج إصلاح السجون بتحسين تكوين الموظفين بمختلف أسلاكهم و رتبهم و تخصصاتهم بما يتلاءم و أهداف السياسة العقابية الجديدة و من أهم النقاط التي عني بها برنامج الإصلاح: نسبة التوظيف، مستواهم التكويني، وضعيتهم الإجتماعية[2].

[1] ـ أ. طيب بلعيز،(نفس المرجع السابق)، ص 222.
[2] ـ أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 230.

أولا: رفع نسبة موظفي إدارة السجون

في إطار تدعيم قطاع العدالة بالعدد الكافي من الموارد البشرية، تم تدارك العجز الذي عرفه قطاع السجون الذي استفاد بدوره من رفع في نسبة التوظيف و فتح مناصب عمل معتبرة خاصة بعد سنة 2002 حيث ارتفع عدد موظفي إدارة السجون من 14152 سنة 1998 إلى 18000 سنة 2007.

- تكوين موظفي إدارة السجون و تحسين مستواهم:

و يتعلق الأمر بتحسين عملية انتقاء الموظفين و كيفية ترقيتهم باعتماد معايير محددة من خلال ضمان دورات تكوينية تجعلهم متمكنين من معرفة السياسة العقابية الجديدة و كيفية التعامل مع المحبوسين، فقد تم في إطار السياسة الجديدة للتكوين باعتماد برامج خاصة يمكن من خلالها تحسين مستوى الموظفين بجعلهم يواكبون كل جديد متعلق بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بمنحهم تكوين مستمر يمكنهم من اكتساب تقنيات و مهارات جديدة لمواجهة الصعوبات باحترافية، و ذلك من خلال تطوير المدرسة الوطنية لإدارة السجون[1]، و قد تم تطوير قدراتها في مجال البحث العقابي و التكوين من خلال الإستفادة من الخبرات الأجنبية[2] من أجل ترقية التعاون بين الطرفان في مجال التكوين القاعدي

و المستمر لموظفي إدارة السجون عن طريق الدعم البيداغوجي و تبادل الخبرات في مجال البحث العقابي، كما بادرت وزارة العدل بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91- 223 المؤرخ في 1991/07/14 كما برمجت مشروعا لإنجاز مقر جديد لهذه المدرسة ذات مرافق واسعة من أجل رفع طاقة استيعابها (800 مقعد).

كما تم إدراج مواد جديدة ضمن برامج التكوين ذات صلة بمجالات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و طريقة تسيير حالات الطوارئ و اعتماد مناهج تكوين المتربصين حديثة[3].

ثانيا: التكفل بالجانب الإجتماعي و المهني لموظفي إدارة السجون

لم يقتصر إصلاح السياسة العقابية فقط على المؤسسات العقابية و المحبوسين بل مست موظفي هذه الإدارة و عملت على ضمان تحسين وضعيتهم المهنية و الإجتماعية نظرا لما تمثله هذه الفئة من أهمية في نجاح هذه السياسة الجديدة، و قد بادرت وزارة العدل بتحسين تسيير الحياة المهنية و الإجتماعية للموظفين من خلال تسوية وضعيتهم الإدارية و المالية و التكفل بشؤونهم الإجتماعية و ترقية النشاط الإجتماعي كما تم تعديل نظام التعويضات الخاصة بأسلاك إدارة السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 55 المؤرخ في 1992/02/12 بهدف تحقيق مبدأ المساواة.

كما تم مراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون المرسوم رقم 91- 509 المؤرخ في 1991/09/07 و ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 167 المؤرخ في 2008/06/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، و الذي جاء حتى يتماشى و أهداف سياسة الإصلاح خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام الأساسية بموظفي السجون مع تحديد حقوقهم و التزاماتهم.

من خلال ما تطرقنا إليه بما يتعلق بالسياسة العقابية الحديثة و موجة الإصلاحات الواسعة التي شنها المشرع الجزائري على المنظومة التشريعية و التي غيرت من مسار السياسة الجنائية المنتهجة و التي تعكس مدى تجاوب مشرعنا مع التغيرات التي تشهدها الساحة الوطنية و الدولية في المجال العقابي، فالقانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون أصبح ذو طابع أكثر إنسانية جاء من أجل الحفاظ على كرامة المسجون من الناحية القانونية و الإجتماعية و ذلك من خلال اهتمامه البالغ بالمحبوسين و تحسين معاملتهم داخل المؤسسة إلى جانب الرعاية الصحية و تدعيم الواسع للتكوين و التعليم و الرعاية اللاحقة بالمحبوسين و تهيئتهم قبل خروجهم من المؤسسة.

---

[1] - مقرها بمدينة سور الغزلان مدعمة بفرعين الأول بمسيلة و الثاني بقصر الشلالة.

[3]- إتفاقية توأمة مبرمة في 21/03/2006 بالجزائر مع نظيرتها المدرسة الوطنية إدارة السجون الفرنسية تطبيقا لبروتوكول التفاهم الموقع في الجزائر بتاريخ 05/04/2005 بين إدارتي السجون الجزائرية و الفرنسية و تنفيذا للتعاون الإداري الموقع في باريس من طرف وزير العدل الجزائري و نظيره الفرنسي في.14/12/2004

[3] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 230.

و رغم الإيجابيات التي نلمسها من قانون تنظيم السجون الجديد إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص التي ميزت بعض الجوانب الأخرى و يمكن للمشرع إثراء هذا القانون بالإستفادة من التجربة الأجنبية و العربية في مجال معاملة السجناء مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المجتمع الجزائري، كما أن فتح المجال للدراسات فيما يتعلق بالسجون و كيفية إدارتها و المحبوسين و توسيع البحث فيها لأمر في غاية الأهمية تساعد المشرع على تحديد نقاط الضعف و القوة و كيفية توجيه إصلاحات المنظومة العقابية، فمن خلال هذه الدراسات يمكن معالجة المشكلات التي قد تعترض برامج التأهيل و إعادة الإدماج بالنسبة لنزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية و الوقوف على أهم مشكلات هؤلاء و مدى ارتباط البرامج
و الإجراءات المتخذة في طرق و أساليب المعاملة على سلوكيات النزلاء و مدى تقبلهم لها، و كذا الإمتثال للضوبط المعتمدة قصد الوقوف على سلبيات و إيجابيات هذه التدابير و من ذلك تقييم البرامج و تقويمها[1].

- جدول يتضمن تطور مستخدمي إدارة السجون من 1999 إلى 2007[2]

السنة	وظائف والمناصب العليا	موظفوا أسلاك السجون	أسلاك مشتركة	أسلاك تقنية	سلك طبي	سلك شبه طبي	موظفوا أسلاك التربوية	مجموع
1999	351	13383	56	28	294	73	29	14214
2000	356	12638	60	27	299	80	26	13531
2001	354	12383	63	27	268	76	25	13196
2002	330	13603	55	27	350	86	23	14474
2003	300	13932	68	21	416	100	45	14882
2004	524	13831	78	24	610	103	57	15227
2005	562	14524	91	25	659	134	118	16113
2006	686	14825	307	29	916	177	133	17073
2007	776	15472	327	27	1040	167	154	17963

[1] - أ. مصطفى شريك، (نفس المرجع السابق).
[2] - أ. طيب بلعيز، (نفس المرجع السابق)، ص 312.

المبحث الثاني: التعاون الدولي و الإقليمي في استحداث السياسة الجنائية

إن السياسة الجنائية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ و التدابير التي تشكل المسار القانوني الذي يتبناه المشرع الجنائي في مرحلة معينة، و من أجل تنفيذ هذه السياسة لا بد من الدولة أن تضع إستراتيجية تتولى تحديد الأنشطة و البرامج اللازمة لتحقيق الأهداف التي أتت بها السياسة الجنائية،
و نظرا لما يشهده العالم من تحولات و تطورات في كل المجالات و التي جعلت منه مكانا يفتقد للمعالم الحدودية و ظهور مصطلح العولمة، كل هذه العوامل ساعدت في تكوين الجريمة العابرة للحدود و التي أصبحت هاجس و الشغل الشاغل للدول و الحكومات و المتخصصين و الهيئات الدولية و الإقليمية،
و قد أثبتت الوقائع و الأحداث أن الدولة وحدها لا يمكنها القضاء على هذه الجريمة و لا تتبعها نتيجة التطور الذي يشهده مجال المواصلات و الإتصالات العالمية و الذي منح لهذا النوع من الإجرام نقلة نوعية سواء من حيث التنظيم و التخطيط و التنفيذ مع تسخير الوسائل العلمية و التكنولوجية الحديثة، حيث أصبحت هذه المنظمات الإجرامية لا تكتفي فقط بارتكاب الجرائم من أجل تحقيق أهداف معينة فهي تعمل على ابتكار أنماط جديدة في كيفية ارتكابها و أصبح بالنسبة لها فن، فهي بذلك قد خرجت عن الإطار المعهود من حيث نوع الجرائم المحددة ضمن الإتفاقيات السارية في مجال مكافحتها، و لهذه الأسباب أصبح العالم أمام تحد كبير لا رجعة عنه للبحث عن السبل الكفيلة لوضع حد لجموح هذا النوع من الإجرام من خلال وضع سياسة جنائية دولية توحد كل أصوات الدول دون المساس بالسيادة الوطنية.

المطلب الأول: على المستوى العربي

لقد عملت الدول العربية كغيرها من دول العالم على البحث عن السبل الكفيلة لإيجاد سياسة جنائية ملائمة و التغيرات التي تشهدها الساحة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و المدنية في مختلف الدول من خلال تشكيل تكتلات و منظمات تتخذ من خلالها أهم القرارات و التوصيات المهمة تتعلق بالقوانين التشريعية و الأنظمة، و ذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات و اجتماعات للبحث في القضايا التي يعاني منها العالم العربي و منها الجريمة العابرة للحدود.
تعتبر جامعة الدول العربية المنظمة الرسمية التي تمثل صوت العرب في العالم و توحده، إلى جانب منظمات أخرى متخصصة كمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي التي تأسست في 1952/09/01.
و في إطار تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود و بالأخص الإرهاب و الجريمة المنظمة اللتان تهددان أمن الأمة العربية و استقرارها، فقد عقدت الدول العربية عدة اتفاقيات و مؤتمرات كما تبنت العديد من الخطط و الإستراتيجيات المتعلقة باعتماد مسار موحد لمواجهة الإجرام المنظم
و وضع خريطة للتعاون الأمني و السياسي فيما بين الدول العربية، و في هذا المطلب سنكتفي فقط بذكر أهم الأعمال و الإتفاقيات العربية لإستحداث السياسة الجنائية.

الفرع الأول: إنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب

أهمها إعداد أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي لتشمل وضع إستراتيجيات و رسم خطط مرحلية للتنفيذ تنبثق عنها في عدة مجالات، و قد تولت جامعة نايف العربية مسؤولية تنفيذ الشق العلمي من هذه الخطط المرحلية بصفتها الجهاز العلمي لمجلس وزراء العرب و قد نفذت إلى غاية سنة 2010 الخطط المرحلية التالية[1]:

[1]- أنظر موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa

- الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى 1982- 1983.
- الخطة الأمنية العربية الأولى 1987- 1992.
- الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية 1988- 1992.
- الخطة الأمنية العربية الثانية 1993- 1997.
- الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة 1993- 1997.
- الخطة المرحلية الثانية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية 1994- 1998.
- الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب 1998- 2000.
- الخطة الأمنية العربية الثانية 1998- 2002.
- الخطة الإعلامية العربية الثانية للتوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة 1998- 2002.
- الخطة المرحلية الثالثة لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية 1999- 2003.

أما فيما يتعلق بأهم أعمال مجلس الوزراء العرب فنذكر منها :
- مؤتمر 38 لقادة الشرطة و الأمن العرب بتونس 2014/12/08.
- مؤتمر 28 لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.
- مؤتمر عربي 17 للمسئولين عن مكافحة الإرهاب 17 و2014/09/18 بتونس.
- مؤتمر عربي لرؤساء المؤسسات العقابية و الإصلاحية 2014/08/18.
- الدورة 31 لمجلس الوزراء بالمغرب مراكش 12 و2014/03/13.
- مؤتمر 36 لقادة الشرطة و الأمن العرب 09 و2012/12/10 الجزائر.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الصادرة في 1994/01/05[1].
- الدورة 32 لمجلس وزراء العرب بالجزائر يوم 2015/03/11.

الفرع الثاني: الإتفاقيات العربية

الصادرة عن جامعة الدول العربية نذكر منها:
- اتفاقية الإعلانات و الإنابات القضائية 1952/09/14.
- اتفاقية تنفيذ الأحكام 1952/09/14.
- اتفاقية تسليم المجرمين 1952/09/14.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983/04/06.
- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998/04/22 مصر.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004/05/23.
- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 2010/12/21.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010/12/21 مصر.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010/12/21 مصر.
- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010/12/21.

[2]- المصدر موقع منظمة الأمم المتحدة.

- الإتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية 2010/12/21.

الفرع الثالث: المؤتمرات العربية

- المؤتمر 36 لقادة الشرطة و الأمن العرب بالجزائر يوم 2012/12/07.
- المؤتمر 38 لقادة الشرطة و الأمن العرب بتونس يوم 2014/12/08.
- المؤتمر العربي 16 للمسئولين عن مكافحة الإرهاب بتونس يوم 2013/08/21.
- المؤتمر العربي 04 لرؤساء إدارة الرعاية الإجتماعية و الصحية في الأجهزة الأمنية بتونس 2013.
- الدورة 26 لمجلس جامعة الدول العربية بشرم الشيخ مصر في 28- 29 مارس 2015 و التي دعت إلى تشكيل قوة عسكرية عربية تشارك فيها الدول اختياريا.
- الدورة 32 لمجلس وزراء العدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2016/11/24 و تشكل هذه الدورة خطوة هامة نحو تعزيز التعاون العربي و الدولي في المجالات القانونية و القضائية

و العمل على تفعيل الإتفاقيات القضائية العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على وجه الخصوص، كما جاءت هذه الدورة من أجل إصدار التوصيات النهائية بشأن الإتفاقية العربية الموحدة لمكافحة الإرهاب

و أهم القرارات بشأن قوانين المخدرات و الفساد الموحد بين الدول العربية إلى جانب التطرق إلى الآليات المتعلقة بتعديل الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و متابعة تنفيذها و تفعيل الإتفاقيات القضائية و الأمنية من خلال التوصيات الصادرة عن الإجتماع التحضيري المشترك الثالث لممثلي وزراء العدل و الداخلية العرب و الذي عقد بتونس، و أن تلك التعديلات تستهدف إقامة أسس فاعلة للشراكة الإقليمية لتقويض خطر الإرهاب بالمنطقة العربية، و قد جاءت هذه الدورة من أجل التأكيد على أهمية تظافر الجهود الوطنية و العربية و الإقليمية و الدولية في محاربة الإرهاب بكافة صوره و أشكاله و إعطاء الأولوية لمواضيعه المهمة مثل الإرهاب الإلكتروني و المقاتلين الأجانب و تجنيد النساء و الأطفال و توسيع نطاق التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية و بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن الدولي، مما يقتضي العمل على إصدار التشريعات الوطنية و العربية اللازمة، و الإستمرار في التعاون العربي المشترك بما يكفل المحاربة و المكافحة و الوقاية من جرائم الإرهاب[1].

الفرع الرابع: الندوات

ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي التي عقدها مجلس الوزراء العرب في المملكة المغربية مراكش يومي 26- 2006/04/27، و قد جاءت هذه الندوة من أجل تطوير و تحديث السياسة الجنائية العربية، خاصة فيما يتعلق بأهمية دور القانون الجنائي في قيادة قاطرة القضاء و تعزيز التعاون العربي من خلال التنسيق لمواجهة التطورات العالمية و الإقليمية لمكافحة الجريمة الناتجة عن التطور العلمي

و التقني، و وضع سياسة إصلاح و تجديد هادفة إلى الوقاية من تنامي الجريمة، و تقوية آليات و أجهزة العدالة الجنائية بتعزيزها بدراسات علمية توقعية و مستقبلية لمواجهة تطورات الجريمة، و الأخذ بالمرجعية الدولية كما تجسدها العهود و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كأداة لبناء التعاون الدولي و العمل على تعزيز قدرات الدول العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد في إطار مقاربة شمولية تأخذ بعين الإعتبار معالجة أسباب الجريمة و جذورها جنبا إلى جنب مع المعالجة الأمنية.

و أهم المواضيع التي تم التطرق إليها في هذه الندوة:

[1] - من كلمة معالي الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل العراق رئيس الدورة 32 لمجلس وزراء العدل العرب في الجلسة الإفتتاحية للدورة، الأمانة العامة 2016/11/24.

- تعميق البحث المشترك و دراسة الأسباب الحقيقية للإجرام من خلال الإستعانة بالمعطيات العلمية الحديثة و الإهتمام بالمظاهر الجديدة للجريمة البيولوجية اعتبارا لما قد تحدثه من زعزعة المفاهيم التشريعية الوطنية و الدولية، مع الحرص على تحديث و عصرنة الإدارة القضائية في الدول العربية.
- إصلاح نظام العدالة في الوطن العربي من خلال تحديث البنيات التحتية و عصرنة إدارة المؤسسات القضائية و إعادة ترتيب الخريطة القضائية يتناسب و الخصوصية الديموغرافية حسب الإمكانيات الخاصة بكل دولة عربية مع تجديد الترسانة التشريعية بما يتناسب و التحولات التي تشهدها البلاد سواء داخليا أو خارجيا و وضع مخططات إستراتيجية واضحة المعالم لمواجهة تطورات الألفية الثالثة من أجل ضمان قضاء عادل حقوقي ومحصن نزيه و مستقل[1].
- قضاء الأحداث بين الوقاية و الإدماج و أهمية الدعوة إلى تأمين حقوق الطفل و حاجياته الأساسية و توفير تدابير الإدماج التي تسمح بإعادة إندماجه من خلال تفعيل دور المؤسسات الأهلية و الجمعيات الخيرية و المنتديات العلمية و الترفيهية و الإستعانة بالخبرات النفسية و الإجتماعية في مجال قضاء الأحداث.
- عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، هذا الموضوع الذي أحدث الكثير من الجدل خاصة في الوسط العربي نظرا لما يعرفه من قبول و رفض كفكرة قانونية و من أجل ذلك تم عرض مجموعة من الأسانيد
و الحجج التي تستند إليها وجهات النظر الثلاث حول عقوبة الإعدام من حيث الإبقاء أو الإلغاء أو التخفيف و موقف الوطن العربي من خلال الوضع القائم في التشريعات الراهنة و وجهة نظر المنظمات الحقوقية و الإنسانية في الموضوع و ضرورة قيام الدول العربية بجهود تستهدف تدارس وضعية عقوبة الإعدام، و محاولة إيجاد آليات تنسجم مع المعايير الدولية.
- الخطة العربية لإدماج السجناء و تأهيل السجون التي ترمي إلى ضرورة حفظ و صيانة كرامة السجناء و توفير ظروف عيش كريم، و البحث على وسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف[2].
- حماية ضحايا الجريمة عن طريق الإهتمام بهم على نحو مستقل و عدم ربطه بالمتهم مع منحه دور إيجابي و مهم في مجال إدارة و تسيير الدعوى الجنائية و لو خارج هذه الدعوى و التركيز على دور المجتمع المدني في إنشاء و دعم و تمويل مراكز الإستماع للضحايا و بخاصة النساء و الأطفال.
- واقع و آفاق نظام العدالة الجنائية في الوطن العربي حيث تم التأكيد على المبادئ العامة للعدالة الجنائية إنطلاقا من الشريعة الإسلامية و المواثيق و الإتفاقيات الدولية، على أن الوقاية من الجريمة مسئولية تنطلق من إصلاح مختلف الأجهزة المرتبطة بالعدالة الجنائية، و اعتبار التشريع و القضاء الفعال أساس لهذا الإصلاح و الحرص على دعم أجهزة العدالة الجنائية من خلال إنشاء مجالس أمنية تقوم على دراسة و تحليل المعطيات المرتبطة بتنامي الجريمة و إيجاد مجالس وطنية و محلية و إقليمية منها قصد الإسهام في نشر الوعي باعتبار أن الأمن مسؤولية الجميع، تمتيع القضاة بالحصانة في إصدار أحكامهم و التركيز على الدور الإصلاحي و التأهيلي للعقوبة و اعتبار ذلك بنقل المؤسسات العقابية و الإصلاحية من وصاية وزارة الداخلية إلى وزارة العدل و النظر في الفصل النهائي للمؤسسات الإصلاحية للبالغين عن الأحداث[3].
- إن تطور مفهوم السياسة الجنائية جعل المجتمع المدني يتدخل في رسم ملامحها إلى جانب الحكومات من خلال تحكمه في ميكانيزمات العدالة الجنائية، و الحرص على ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية المنظمة للحريات العامة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و محاربة الجريمة و صياغة منظومة جزائية فعالة توازن بين النجاعة في العقاب و عدم الإفراط في التدابير الزجرية مع التركيز على دور فعاليات المجتمع المدني في وضع التشريعات بمجالات السياسة الجنائية[4].
و في إطار التعاون القضائي في الميدان الجنائي فقد تم التعرض خلال الندوة إلى عدة مواضيع المتعلقة بـ:

[1] - و هذا ما لا يمكن تحقيقه لإفتقارنا الإرادة للتنازل و منح الحرية لمؤسسات الدولة.
[2] - من قرار بشأن ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي 26- 2006/04/27 بمراكش.
[3] - مداخلة للد. واثبة داود السعدي أستاذة القانون الجنائي، جامعة عمان العربية الأردن في ندوة مراكش 2006.
[4] - د. خالد الناصري أستاذ التعليم العالي مدير المدرسة الوطنية لإستكمال الخبرة المغرب، "دور فعاليات المجتمع المدني في تطوير السياسة الجنائية"، مداخلة ملقاة بندوة مراكش للسياسة الجنائية 2006.

- سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية و بيان كيفية تعامل الدول في قوانينها مع هذه الإتفاقيات كي تصبح آلية للتطبيق و هي التي شكلت الأسس التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية كمنطلق لتحيين قوانين بعض الدول انسجاما مع ما أقرته من مبادئ، و اعتبار الإتفاقيات الدولية ملزمة من حيث ما أقرته من أحكام للدول التي صادقت عليها و يبقى على هذه الأخيرة أن تلاءم بنود تشريعاتها الداخلية مع هذه الإتفاقيات[1].

- التركيز على الخطر الذي أصبحت تشكله الجريمة بالنسبة للمجتمعات مع ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون استفادة مقترفي الجريمة من الإختلافات التشريعية المعمول بها في مختلف الدول مع إبراز آليات التعاون القضائي بين الدول الأوروبية و شروط هذا التعاون بما فيها توفير الثقة المتبادلة في تشريعات الدول المتعاونة و مؤسساتها القضائية، و في هذا الصدد تمت الإشارة إلى وجود بعض وسائل العمل كالتشريعات، مؤسسات القضائية، اتفاقيات و غيرها، كل هذا تشكل أرضية فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و بالمقابل على الدول تفعيل هذه الخبرة و تطويرها[2].

- إن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العربي في مجال التعاون الجنائي منذ إنشاء جامعة الدول العربية مرت لحد الآن بمراحل و هي مرحلة إصدار إتفاقيات للتعاون القضائي في الميدان الجنائي و تتمثل في اتفاقية تسليم المجرمين و اتفاقية تنفيذ الأحكام، و اتفاقية الإعلانات و مرحلة إصدار اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، و مرحلة إصدار الإتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب.

كما تم التأكيد أن التحديات التي تواجه السياسة الجنائية أصبحت تفرض البحث في واقع التعاون العربي في الميدان الجنائي، خاصة أمام ما أفرزته العولمة في جوانبها السلبية من ظهور جرائم جديدة، و يشير الأستاذ علاء مرسي إلى ضرورة إنشاء خلية لدراسة مشاكل المستثمرين العرب، و مواجهة خطر الجريمة الإرهابية و التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و تفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، و التنويه بالجهود المصرية في مجال صياغة مشروع قانون لتقنين قواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، هذا من جهة و من جهة أخرى أشار الأستاذ إلى مشروع القانون العربي الإسترشادي المعد من طرف لجنة مصغرة من الخبراء العرب، و هو مشروع تنظيم قواعد و إجراءات كافة مجالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، سواء فيما يتعلق بتسليم المجرمين و الإنابات القضائية، و تسليم الأشياء، أو ما يهم تنفيذ الأحكام الأجنبية و نقل المحكوم عليهم، كما أكد الأستاذ على أهمية دور المشرع الوطني العربي في تقرير مراجعة و توفيق أحكام التشريعات الوطنية حتى تنسجم مع أحكام المواثيق الدولية[3].

و أهم التوصيات التي جاءت في هذه الندوة:

<u>أولا: في مجال سياسة التجريم و العقاب</u>

- اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجنائية كالوساطة و الصلح و التحكيم لحل مشاكل تراكم القضايا و الدعاوى، و تخفيف العبء عن القضايا و عن المؤسسات العقابية.
- تشكيل لجنة من فقهاء الشريعة و رجال القانون و القضاء لدراسة عقوبة الإعدام و إيجاد البدائل للحد من تطبيقها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية و ينسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- النظر في إمكانية الأخذ بمعيار سن التكليف الشرعي لتحديد سن الحدث.
- إيجاد شرطة خاصة بالأحداث و الإستعانة بالخبرات الإجتماعية و النفسية في قضاء الأحداث.
- دعوة الدول العربية إلى الإسترشاد بالقانون العربي النموذجي للأحداث.
- التعامل مع ضحايا الجريمة بما يكفل الرعاية النفسية و الإجتماعية و تقوية دورهم في نطاق الدعوى الجنائية و خارجها، و دعم إنشاء مراكز الإستماع و الإستقبال.

---

[1] - المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة، "سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية"، مداخلة ملقاة بندوة مراكش 2006.

[2] - أ. Jean claude MARIN الوكيل العام للجمهورية بالمحكمة الكبرى باريس فرنس، "التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي"، مداخلة ملقاة في ندوة مراكش 2006.

[3] - المستشار علاء مرسي وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل مصر، "التعاون القضائي العربي في الميدان الجنائي و التحديات المطروحة"، مداخلة ملقاة بندوة مراكش 2006.

- تدريس مبادئ حقوق الإنسان في المدارس و الجامعات و مراكز تأهيل الشرطة، و إدخال الوقاية من الجريمة في مناهجها التعليمية.

ثانيا: في مجال العدالة الجنائية و بناء دولة الحق

- الإسراع باستكمال مصادقة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكي يدخل حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن، و التأكيد على كافة ضمانات المحاكمة العادلة في كافة مراحل إنفاذ العدالة الجنائية.
- دعوة الدول العربية إلى تخصيص جزء من ميزانيتها لتعزيز الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.
- السعي للإتفاق على مضمون موحد لإستقلال القضاء و طبيعة العلاقة التي يمكن أن تربطه بالسلطتين التشريعية و التنفيذية.
- تقليص دور السلطة التنفيذية في إدارة عمل السلطة القضائية و خاصة في تشكيل مجالس القضاء العليا.
- تدعيم صلاحيات و اختصاصات المجالس العليا للقضاء في العالم العربي.
- التأكيد على الحق في اللجوء إلى القاضي و الدعوى إلى إلغاء القوانين و المحاكم الإستثنائية.
- تحفيز صناديق التمويل العربية لدعم مستلزمات المؤسسات القضائية.
- الدعوة إلى إقرار مبدأ القاضي الجنائي المتخصص و تأهيله ليكون قادرا على تطبيق و إنفاذ السياسة الجنائية لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة.
- العناية بتحديث و حوسبة الإدارة القضائية في الدول العربية.
- الإهتمام بتدريب و تأهيل أعوان القضاء.
- ضرورة إخضاع مرحلة التنفيذ العقابي للإشراف الكامل للسلطة القضائية و دعوة الدول العربية إلى الإسترشاد بالقانون العربي النموذجي لتنظيم السجون، و الأخذ بالقواعد الدولية في هذا.
- التأكيد على صيانة كرامة السجناء، و توفير ظروف العيش المناسبة و البحث عن وسائل أخرى لتحقيق هذا الهدف كمساهمة السجناء في نفقات إيوائهم بأداء بعض التكاليف الطوعية للحصول على بعض الخدمات الإنسانية دون الإخلال بمبدأ المساواة بين السجناء.

ثالثا: في مجال التعاون القضائي العربي و الدولي في الميدان الجنائي

- تطبيق أحكام الإتفاقيات العربية في مجال التعاون القضائي و الأمني، و تطوير و تحديث نصوصها و وضع الآليات اللازمة لتنفيذها و خاصة في مجال تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام و الإنابات القضائية و المساعدة القضائي.
- تفعيل الإعتراف المتبادل بين الدول العربية بالأحكام و القرارات القضائية في الميدان الجنائي، و اعتمادها في تقرير حالة العود و في مجال الإثبات.
- البحث في إيجاد صيغ قانونية عربية موحدة تتعلق بالأمر بإلقاء القبض على المتورطين في الإرهاب بهدف تسليمهم.
- الإشادة بمشروع القانون العربي الإسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية و الدعوة إلى استكمال إجراءات اعتماده.
- تعزيز التعاون العربي و الدولي في مكافحة جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و العمل على ملائمة التشريعات الوطنية العربية مع أحكامه و الإسترشاد بالقانون العربي النموذجي.
- الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية عربية في إطار تعزيز القضاء الجنائي الدولي و تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

- خلاصة:

لقد أثبتت الدول العربية في كثير من المناسبات عزمها على الإتحاد و التكاتف من أجل تحقيق الوحدة العربية من خلال التعاون العربي في مختلف المجالات، و رغم المشاكل و الصراعات التي تمر بها بعض الدول إلا أنها تحاول في كل مرة البحث عن الوسائل و الطرق التي تتوافق و مبادئها

[1] - أنظر ندوة مراكش للسياسة الجنائية في الوطن العربي 2006.

و أصالتها و قوانينها الوطنية حتى تكون مستقلة عن القرارات التي تتخذها الدول الغربية، و بعبارة أخرى الإكتفاء السياسي الذاتي للدول العربية من خلال تشكيل قوة موحدة لها كيان واحد و مصلحة واحدة،

و رغم أن هذه الغاية أمامها مشوار طويل إلا أنه ليس بمستحيل، و من أجل تحقيق ذلك ظهرت جامعة الدول العربية التي تمثل الوحدة و الكلمة و القرار العربي، كما تم تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب الذي كان له دور فعال في دراسة العديد من القضايا الدولية و الإقليمية كما جاء بعدة مبادرات كتأسيس جامعة نايف للعلوم الأمنية و مجلس الأمن الفكري و غيره.

و نظرا للأحداث المؤسفة التي تشهدها الدول العربية المتعلقة بازدياد وتيرة العنف و الإجرام و انتشار الطائفية و التحريض على الفتن و تفشي أنواع الإجرام المنظم و عدم التحكم في التطور التكنولوجي

و الإتصالات أصبحت السياسة الجنائية التقليدية عاجزة عن مواجهة كل هذه التطورات مما أصبح على الدول العربية كغيرها من الدول النهوض و الإنتفاض من أجل البحث عن طرق و وسائل لتطوير و تحديث سياستها الجنائية من أجل مواكبة التطورات الدولية من جهة و من جهة أخرى المحافظة على السيادة الوطنية، كل هذا يكون في إطار ضمان مبادئ العدالة الجنائية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و التعامل الفعال مع الجريمة و المجرم و الضحية، خاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة.

و من أهم الأسباب الأساسية التي تدفع الوطن العربي إلى تغيير مسار سياسته الجنائية هي:

- إنتشار الخطاب التطرفي و الطائفية و التحريض من خلال وسائل الإتصال الجد متطورة و عن طريق التواصل الإجتماعي.
- تعدد بؤر التوتر و النزاعات التي أدت إلى انتشار للسلاح لم يسبق له مثيل.
- تزايد تمويل الإرهاب من عائدات الجريمة المنظمة.

و من أجل محاربة ذلك لا بد من التكاتف العربي لأنه هو الضامن الوحيد لمواجهة فعالة ضد ظاهرة الجريمة العالمية و كفيل بالحفاظ على الأمة العربية من مخاطر الإجرام خاصة الإرهاب و الجريمة المنظمة و من أجل الوصول إلى ذلك على الدول العربية التركيز و استغلال قواسمها المشتركة التي تجمعها و العمل على التعاون الإقليمي و الدولي من أجل تجفيف المنابع التي تمون الجريمة و استئصال بيئة الجهل و الفقر و العمل على الإصلاح الإجتماعي و الحل السلمي للنزاعات المسلحة التي تعاني منها بعض الدول العربية التي كونت للإرهاب عشا يترعرع فيه بهدوء، فعلى الدول العربية أن تستغل التنوع المذهبي و الطائفي الذي لديها و تجعل منه مصدرا و سببا لجمع شتاتها و نشر الرحمة و تحقيق التقدم و الثراء.

المطلب الثاني: على المستوى الإفريقي

قبل التطرق إلى التعاون الإفريقي في استحداث السياسة الجنائية علينا الرجوع إلى أساس هذه الأخيرة و مصدرها في الدول الإفريقية، هذه القارة الغنية الفقيرة التي عرفت شعوبها كل أنواع الإستعباد

و الإستغلال و الإستعمار لم تشهد الإستقرار البتة، فدائما كانت التابعة للدول الغنية و القوية و مصدرا لتقدم هذه الأخيرة فهي الخزينة المليئة بالثروات الباطنية و السطحية و البشرية، و رغم تخلص الدول الإفريقية من كل هذه القيود إلا أنها بقيت كالقطيع بدون راع، تبحث عن مكانها، لذلك لا زالت بعض الدول الإفريقية تشهد عدم التوازن و الإستقرار السياسي و الأمني و الإقتصادي و تعاني من الحروب الأهلية و الأزمات و الفقر و المجاعة بسبب تغليب المصالح الخاصة و الأطماع السيادية، كل هذا شكل عائقا في تحقيق الوحدة الإفريقية فعليا، إلا أن رغم كل هذه الصعاب لا زالت الدول الإفريقية تبحث عن طريقة لجمع الشمل و الخروج من هذه الدوامة من خلال تأسيس الإتحاد الإفريقي و من خلاله تم وضع عدة مشاريع في عدة مجالات من أجل حل مشاكلها دون اللجوء إلى الغير لما يشكله من تدخل

غير مباشر في شؤون الدول الإفريقية خاصة أمام التطورات و التحولات التي يشهدها العالم و الإتجاه الخطير و المنحرف لظاهرة الإجرام و الذي مس بشكل مخيف بعض الدول الإفريقية و التي كانت أولها الجزائر التي كافحت بالنفس و النفيس للخروج من أزمتها بمفردها، حيث مس شبح الإرهاب مجموعة من الدول التي تعرف عدم استقرار السياسي و الأمني مما جعلها تكون هدفا سهل المنال كتونس، مالي، ليبيا

و غيرها مما أصبح من الملزم على دول الجوار خاصة الإتحاد التعاون من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الزاحفة، و هذه فرصة حتى تنتفض القارة الإفريقية و أن تواكب ما يحدث في العالم رغم الصعاب و رغم ضعفها و احتلالها الواجهة الأولى للعالم الثالث، فهذا لا يمنع من مساهمتها في مكافحة مظاهر الجريمة المنظمة و بالأخص الإرهاب.

الفرع الأول: السياسة الجنائية للدول الإفريقية

تتميز هذه السياسة بعدم الوضوح و الإستقرار، فالدول الإفريقية كما هو معروف هي مستعمرات سابقة و استقلالها حديث و أمام الفراغ الذي وجدت فيه نفسها و زيادة الأطماع حول السلطة و حالة البؤس

و الجهل و الضعف الذي تركها فيها المستعمر، دخلت هذه الدول في دائرة من اللاإستقرار و عدم القدرة في مواجهة أزمتها و هي لا تزال تحاول في بناء سياستها و تحقيق التوازن لضمان استقرارها و قد اعتمدت في ذلك كبداية على القوانين التي تركها المستعمر، إلا أن المشرع الإفريقي وجد نفسه محاصرا بين هذه القوانين و بين الأعراف و التقاليد التي تحكم المجموعات القبلية و بين فلسفة التحضر[1].

كل هذا كان له تأثير على تحديد سياسة جنائية معينة علما أن هذه الأخيرة هي مجموعة الوسائل المهيأة لمواجهة الجريمة و معالجة الجنوح و من أجل اعتمادها لا بد من وضع استراتيجية لتعيين

و تحديد التصرفات المنافية للنظام العام و المجتمع، إلا أن الدول الإفريقية عوض الأخذ بعين الإعتبار الحياة الإجتماعية السائدة و ظروف سياستها و اقتصادها فضلت الإستمرار في الأخذ عن إيديولوجيات الدول الغربية رغم اختلاف الرؤى و الغايات و هذا ما لا يتناسب و الأوضاع السائدة في هذه الدول، فقد أصبح هاجس الحكومات الإفريقية هو تقوية سلطة الدولة الذي يكون بوضع سياسة جنائية أساسها نظام عقابي قوي و صارم، علما أن استقرار سيادة الدولة لا يكون إلا من خلال التحكم بالإستقرار الإجتماعي و الوحدة الوطنية و الديمقراطية و الازدهار الإقتصادي[2].

و قد قام المشرع الإفريقي من أجل تحقيق هذا الهدف إلى دعم العدالة بمجموعة من القوانين التي تلاءم الأوضاع المحلية و استبدال القوانين القديمة للخروج من حالة التبعية للدول المستعمرة[3]، و في هذه الحالة فالمشرع هو أمام تحد كبير، فإلى جانب تغيير هذه القوانين عليه مواجهة تأثير الثقافة الغربية

و وضع التوازن بين الأعراف القديمة و الأوضاع السائدة سواء داخليا أو خارجيا، إلا أن الواقع أظهر أن الطريقة التي تم اعتمادها في ذلك كانت متناقضة أثرت سلبا على تحديد سياسة جنائية معينة و التي كان هدف المشرع من وضعها هو حماية الدولة بالدرجة الأولى على حساب الحقوق و الحريات الفردية[4] مما يؤدي إلى بناء دولة أساسها نظام عقابي هدفه هو محاصرة الأفراد على حساب حقوقهم و حرياتهم

و بالتالي يولد نوع من الضغط على الطبقة الإجتماعية الذي يولد بدوره الرفض و الإنتفاض، فالسياسة الجنائية في إفريقيا تتعرض لحركتين في التغيير:

---

[1] - H. Legre OKOU, "Autorité traditionnelle et développement en Afrique. Le cas de la Cote d'ivoire de 1960 à mes jours.», Ann de l'unive. de Toulouse, T.XL, 1992, p 167- 180.

[2] - A-propos des pouvoirs de répression en Afrique voir J.F Bayart , « L'Etat en Afrique », Ed, Fayard, 1989, p 439,eg.
- voir Y-A-Faure. I – f M édar, « Etat et bourgoisien cote d'Ivoire », Ed, Karthala, 1982, p 273.
- Morice, « l'Etat africain typique : lieu ou instrument ? », politique africaine, n26 juin 1987, p 43- 62.

[3] - مثل الكوت ديفوار التي وضعت قانون العقوبات الجديد سنة 1981 بعدما كانت تعتمد على القانون القديم الذي يرجع لسنة 1810.

[4] - على عكس قانون العقوبات الجديد الفرنسي الذي يمنح الإختيار لحقوق الإنسان و يحميها من خلال الدفاع عن الفرد,

- الأولى تتعلق بتنوع التنظيم الإجتماعي.
- أما الثاني يتعلق بتقوية سلطة الدولة من خلال فرض جزاءات[1].

و أصبح مفهوم السياسة الجنائية في الدول الإفريقية أو بالأحرى موضوعها هو الضغط « répression » لنجد أنفسنا أمام نظام متحكم أو متسلط، فالإتجاه الذي اتبعته هذه الدول من أجل تحديد سياستها الجنائية كان سياسي، حيث تم استبعاد كل العوامل الأخرى التي لا علاقة لها بالدولة و لا تمثلها من المشاركة في بناء سياسة جنائية، و أصبح القانون الجزائي في نظر المشرع الإفريقي هو السبيل الوحيد للوصول إلى النجاعة الإجتماعية و تقدم البلاد من خلال العقاب على كل ما يخالف أنظمة الدولة دون وضع اعتبار للحريات و الحقوق الفردية، و لهذا السبب نلاحظ أن معظم الدول الإفريقية لم تستطع ضمان ميزة الحرية و الديمقراطية و الإستقرار، فبسبب كيفية الوصول إلى الحكم و انتقاله أدى ذلك إلى ظهور نوع من الإنغلاق الدستوري أو التشريعي الذي أثر سلبا على التوجيه و التسيير السياسي

و جعل من الحريات و الديمقراطيات مهددة في العديد من الدول الإفريقية، فرغم مبادرة إفريقيا في تطوير الحياة القانونية إلا أن فلسفتها لم تتغير و تم تسييس السياسة الجنائية بإقحام المباشر للسلطات العامة في مكافحة الجريمة دون مساهمة أي جهة أخرى، و نجاح سياسة جنائية يعتمد على تدخل كل الجوانب الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية، الثقافية، التي لها دور في دراسة و تحليل مظاهر الإجرام و المجرم

و الضحية و المجتمع، فالدولة في إفريقيا لم تمنح فرصة للمجتمع المدني للمساهمة في الرقابة الإجتماعية و منحه دور في تحقيق التوازن الإجتماعي، كما لم تعتمد على الشفافية في أعمالها، فإن الأساس القانوني و التشريعي للسياسة الجنائية ينبني على الحقوق و الحريات الفردية و مدى احترامها و الحفاظ عليها

و من أجل تحقيق ذلك لا بد من اعتماد علاقات جديدة إيجابية بين الدولة و المجتمع المدني.

و ما يمكن قوله عن السياسة الجنائية في إفريقيا أن دول هذه الأخيرة اعتمدت في مواجهتها للجريمة على مبدأ سيادة الدولة و جعلته أساس سياستها الجنائية مما أدى إلى ظهور نوع من التداخل بين القانون و السياسة و نظرا للتطورات التي يشهدها العالم بصفة عامة و قارة إفريقيا بصفة خاصة و تفشي انتشار الإرهاب و الجريمة المنظمة أصبح من الصعب التحكم في ظاهرة الإجرام نظرا للعلاقة الإنفرادية التي تسير هذه السياسة التي ستأثر فيما بعد في تحديد إستراتيجية جزائية سليمة لهذه الدول في مكافحة الجريمة، علما أن الدولة التي تعتمد على النظام السيادي في تحديد سياستها الجنائية هي وحدها التي تقرر و تضع إستراتيجية محاربة الجريمة حتى و إن كانت تسمح بمساهمة المجتمع المدني في بعض الحالات، و هي ترى في ذلك الحرص على المحافظة على الشرعية.

يمكن أن نستظهر الفرق بين الإعتماد المطلق للسيادية في تحديد السياسة الجنائية و بين الحد منها من خلال ما يلي:

الإعتماد الكلي على سيادة الدولة في تسيير النظام الجزائي	إعتماد سياسة جنائية غير سيادية
- سلاحها الأساسي قانون العقوبات أو المدني أو الإداري. - قد تلجأ الدولة إلى طرق سياسية للتعامل مع ظاهرة الإجرام من خلال تحقيق مصلحتها عن طريق بناء علاقة مع المنظمات الإجرامية في إطار مفاوضات لينتهي بها المطاف في بعض الحالات إلى تجريم السياسة و سقوط الدولة التي	- السياسة الجنائية التي تعتمد في تطورها و تغيرها على كل ردود الفعل المتعلقة بالجريمة و الإنحراف سواء صادر من الدولة أو المجتمع. - هي تتحرك بمجرد وجود رد عام من جانب المجتمع يطالب بتدخل الدولة من خلال دراسة علاقة المجتمع بأنظمة و سلطات الدولة فهي تحدد طبيعة هذه التوجهات.

[1]- M. RAYNAL, " politique criminelle et justice traditionnelle en centre Afrique", A. P. C, Ed. A. pedonne, Paris, 1992 n14, p 149.

تتميز بالضعف السياسي في شباك المنظمة الإجرامية و وصول المجرمين إلى مبتغاهم و هو السلطة و اقتصاد الوطن و هي نفس الظاهرة التي وقعت فيها بعض دول أمريكا اللاتينية [1]. هذه حالة تعكس الجانب السلبي لمظاهر سيادية الدولة و انفرادها في تحديد سياسة جنائية إن حق القول. - هناك جانب آخر مؤقت حيث تظهر مظاهر السيادية خاصة في مواجهة الدولة لخطر مفاجئ كالإرهاب مثلا مما يؤدي بالدولة إلى استصدار قوانين جزائية قد تمس بالحريات و حقوق الأفراد نظرا للفراغ القانوني و التشريعي فترى الدولة نفسها مضطرة في وضعها من أجل مواجهة الخطر و بشكل مؤقت و هذا ما حدث للجزائر في حربها على الإرهاب لأنها بعدما استطاعت من التحكم في الأوضاع الأمنية و أمام نداءات المجتمع المدني و المدافعين عن حقوق الإنسان لمراجعة الإجراءات و القوانين التعسفية التي كانت تمس بحريات الأفراد، حيث قامت الجزائر بتغيير إستراتيجيتها و البحث عن سياسة جنائية ملائمة بعيدة عن السيادية و السياسة من خلال إشراك كل التيارات، و هذا يعتبر كمثال للآثار السلبية و تداعيات الفراغ التشريعي الذي يلزم على الدولة اتخاذ قرارات سياسية حيال وضع مؤقت يلقي بالضبابية و عدم الوضوح و التوازن في سياستها الجنائية.	فالسياسة الجنائية هي عبارة عن نظام يتم من خلاله دراسة و تحليل التصرفات و الأفعال المخلة بالنظام العام و المبادئ الإجتماعية و الرافضة لها.

و من سلبيات اعتماد السياسة في رسم سياسة جنائية و التي تعاني منها الدول الإفريقية هو في الدور الإنفرادي الذي تلعبه الدولة في التحكم في الإجرام و الإنحراف، و نظرا لتطور الجريمة السريع و الذي يفوق قدرات الدول الإفريقية لمواجهتها أصبحت الحدود التي تفصل بين السياسة و الجريمة غير واضحة و تركت المجال مفتوحا للمنظمات الإجرامية للتغلغل في المجتمع و استغلال عولمة الإقتصاد و التجارة

و تلاشي كل الحدود لتوسع نظرتها إلى تطوير عالم الشغل و الإستفادة من الأوضاع و الأزمات الأمنية في الدول المجاورة لتجعل منها المناطق المفضلة لإنتاج الثروات الغير الشرعية لتصنع بعدها في الدول الغربية لنصل في الختام إلى فكرة تجريم السياسة (criminalisation du politique) التي تخفي الحدود بين السلطات العامة المكلفة بالضبط الجزائي و المنظمات الإجرامية و تصبح الدولة عوض أن تكافح للقضاء على الجريمة تتحول إلى مستثمرة في مكافحة ضد الجريمة و الإنحراف ليتحول هذا الأخير من هدف إلى صفقة، و ما يعرف بتورط الدولة في الأعمال الإجرامية[2].

[1] - ex: en Amérique latine, l'accord du gouvernement colombien avec le cartel de Cali en 1993.

[2] - مثلا نجيريا حيث تتميز سياستها بتورطها في التجارة الدولية للمخدرات حيث أصبح تجار المخدرات شركاء للدولة، و في غينيا المخدرات أصبحت مصدر خاص للسياسة.

- ظهور إقتصاد إجرامي لإنتاج الجريمة لتجعل لنفسها مناطق خاصة بها لتتغلغل بأشكال مختلفة و تتخصص في هذا النوع من الإجرام و نجد هذه الحالات في المناطق التي تعاني عدم الإستقرار السياسي و غياب المؤسسات العامة.

- Stéphane ENGVELEGUELE, « Etat, criminalité organisée et stratégie pénale : éléments pour l'analyse des politiques criminelles en Afrique », CURAPP- CNRS, France .

و في الأخير نقول أن إفريقيا في خضم كل هذه التحولات و التغيرات الداخلية و الخارجية و التطورات السريعة في كل المجالات عليها أن تواجه تحديات كبير للخروج من سياسة الركود التي تعاني منها و العمل على التكاتف و الإتحاد للإنتفاض و التخلي عن صفة التابع و الإعتماد على قدراتها الخاصة المادية منها و البشرية و العمل على استثمار ثرواتها لتأمين السلم و الأمن الداخلي و الخارجي لهذه القارة، و عليها مواجهة مشاكلها الأمنية بجدية و حزم من خلال تحديد سياستها الجنائية حيال مظاهر الإجرام التي تفشت بصورة غير عقلانية في إفريقيا التي وجدت في هذه الأخيرة أرضية خصبة للتعشش فيها بحرية.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الإفريقي في استحداث السياسة الجنائية

من أهم مظاهر هذا التعاون يتمثل في إنشاء الإتحاد الإفريقي كخطوة من الدول الإفريقية لتوحيد قوتها لمواجهة الجريمة[1].

و هي منظمة دولية تتألف من 52 دولة إفريقية تأسست في 2002/07/09 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية تتخذ أهم القرارات الإتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول و ممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة مقرها بأديس بابا إثيوبيا.

أهدافه الأساسية تسريع و تسهيل الإندماج السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي للقارة و ذلك لتعزيز مواقف إفريقيا المشتركة بشأن القضايا التي تهم القارة و شعوبها تحقيقا للسلام و الأمن و مساندة للديمقراطية و حقوق الإنسان.

كما اعتمد الإتحاد الإفريقي عددا من الوثائق العامة و التي ترسي معايير جديدة على صعيد القارة السمراء و تشمل اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد سنة 2003 و الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم سنة 2007.

كما تم اعتماد بروتوكول لإنشاء محكمة العدل الإفريقية 2003، و التي ينص قانونها التأسيسي على البت في الخلافات الحاصلة حول تفسير الأعضاء لمعاهدات الإتحاد الإفريقي، و من المرجح أن يحل محله بروتوكول لإنشاء محكمة العدل و حقوق الإنسان، و التي تتضمن محكمة العدل الإفريقية و الإنسان و حقوق الشعوب الموجودة حاليا، و المتضمنة شق قضائي للمسائل القانونية و آخر لأحكام معاهدات حقوق الإنسان[2].

ـ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب:

أنشأت في 1986 بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بدلا من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، و قد وقع على عاتق هذه اللجنة مسؤولية رصد و تعزيز امتثال للميثاق الإفريقي، حيث يعتبر الذراع الإفريقي الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان، و عملا على تدعيم عمل اللجنة أنشأ الإتحاد في سنة 2006 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بعد أن نص الميثاق الإفريقي على إنشائها

و من المقرر أن يتم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مع محكمة العدل الإفريقية.

ينص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أنه يجب:

" دعوة و تشجيع المشاركة الكاملة من جانب الأفارقة في الشتات من أجل بناء الإتحاد الإفريقي، كجزء هام من القارة".

---

[1] ـ أنشأ إتحاد الدول الإفريقية و هي منظمة صغيرة أسسها "كوامي نكروما" في الستينيات القرن الماضي، كما كانت قد ظهرت العديد من المحاولات الأخرى لتوحيد القارة، فتأسست منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963، و الجماعة الإقتصادية الإفريقية سنة 1981، و قد قيل عن مجهود منظمة الوحدة الإفريقية في حماية حقوق و حريات الشعوب الإفريقية من قيادتهم السياسية لم يكون كافيا و وصفوها بنادي الطغاة، ثم جاءت فكرة إنشاء الإتحاد الإفريقي في منتصف التسعينيات تحت قيادة زعيم ليبيا السابق المخلوع معمر القذافين و قد دعا رؤساء الدول الإفريقية بعد إعلان سرت الذي سمي على إسم مدينة سرت ليبيا في 1999/09/09 إلى إنشاء الإتحاد الإفريقي، و قد أعقب ذلك الإعلان العديد من القمم لإنجاز ذلك المشروع، ففي سنة 2000 أقيمت قمة في لومي، و التي اعتمد فيها القانون التأسيسي للإتحاد، و اعتمدت الخطة لتنفيذ الإتحاد الإفريقي في قمة لوساكا سنة 2001، و في نفس الوقت تم تنفيذ مبادرة إنشاء الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD ، تم تأسيس الإتحاد الإفريقي في 2002/07/09 في قمة مدينة ديربان بجنوب إفريقيا و كان أول رئيس للجمعية العامة للإتحاد الإفريقي هو الجنوب إفريقي ثابومبيكين أما الدورة الثالثة في 2004/07/06.

[2] ـ لا يزال هذا البروتوكول مشروع قيد المناقشة منذ عدة سنوات غير أنه لم يعتمد حتى الآن، و الملاحظ أنه لم يتم بعد إكمال إنشاء مؤسسات الإتحاد الإفريقي رغم تشكيل اللجان التوجيهية الخاصة بها، كما أنه يهدف لتوحيد عملة واحدة و هي الآفرو بحلول 2028 لكن بالنظر للظروف الراهنة هذا مستحيل.

ـ المصدر موقع الإتحاد الإفريقي.

و قد عرفت قوانين الإتحاد الإفريقي الشتات الإفريقي بأنه:
" أي شخص على استعداد للمساهمة في تنمية قارة إفريقيا و بناء الإتحاد الإفريقي من أصول إفريقية و يعيش خارج القارة، بصرف النظر عن جنسياته و مواطنته."

كان محور نقاش قمة الإتحاد الإفريقي المنعقدة في العاصمة الغانية "أكرا" في جويليا 2007 هو إقامة حكومة الإتحاد، و ذلك بهدف التحرك نحو الولايات المتحدة الإفريقية، و قد كشفت دراسة في أواخر 2006 حول حكومة الإتحاد الإفريقية مقترحة خيارات مختلفة كما وصفته "إكمال مشروع الوحدة الإفريقي"، و أدت تلك المقترحات إلى انقسام في التأييد للدول الأعضاء، فقسم يدعو إلى تشكيل حكومة مشتركة بجيش واحد لتكون إفريقيا دولة واحدة ذات سيادة، و قسم آخر يدعو بدلا عن ذلك لتعزيز و دعم هياكل الإتحاد الإفريقي الحالي مع بعض الإصلاحات للتعامل مع التحديات السياسية و الإدارية و ذلك بجعل لجنة الإتحاد الإفريقي ذات فعالية أعلى، و قد وافقت الجمعية العامة للإتحاد على إصدار إعلان لإستعراض الحالة الراهنة للإتحاد الإفريقي بهدف معرفة مدى استعداد الإتحاد لإقامة حكومة الإتحاد،

و من خلال ذلك تم تعيين فريق من الشخصيات لإجراء مراجعة حسابات لأعمال لجان و مؤسسات الإتحاد، و تم البدء في العمل في 2007/09/01 و قدمت المراجعة إلى الجمعية العامة في قمة جانفي 2008 في أديس بابا بالرغم من عدم إتخاذ قرار بشأن هذه المراجعة، شكلت لجنة من 10 رؤساء دول للنظر في تلك المراجعات و التوصيات و تقديم تقرير في قمة جويليا 2008 بمصر، و أجلت المناقشة في تلك القرارات مرة أخرى لقمة جانفي 2009 بأديس بابا، على أن تكون المناقشة النهائية في تلك القمة.

لقد سعت دول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إلى بذل كل ما بوسعها لنجاح الأهداف التي تم إنشاءه من أجلها و هو تعزيز السلام و الأمن و الإستقرار في القارة، إلا أن السياسة الغير المتوازنة في بعض الدول و الصراعات الإقليمية و التدخلات العسكرية و انتشار ظاهرة الإجرام المنظم التي تشهدها إفريقيا كانت حجر عقبة في تقدم الإتحاد الإفريقي، و حاليا يفكر مجلس السلام و الأمن على إنشاء قوة الإستعداد الإفريقية ليكون بمثابة قوة حفظ سلام دائمة للقارة.

في 2017/06/23 رحب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش باعتماد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2359 يوم الأربعاء باعتباره خطوة أولى لدعم قرار مجموعة الدول 5 (بوركينافاسو، تشاد، مالي، موريتانيا، النيجر) المعنية بمنطقة الساحل بشأن إنشاء قوة مشتركة لمحاربة الإرهاب و الجريمة العابرة للدول بالتنسيق مع القوات الوطنية و غيرها.

المطلب الثالث: على المستوى الدولي

أثبت الواقع و الأحداث التي مرت بها بعض دول العالم سواء القوية منها أو الضعيفة عن فشل السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الجريمة نظرا لما شهدته الساحة الدولية من تطورات و اختلالات في موازين القوى حيث لم تقتصر فقط على تنافس الدول للحصول على الصدارة و التحكم في التسيير العالمي، بل أدت التطورات التي مست مجال الإتصالات و التكنولوجيا إلى عولمة الجريمة و فتح الشهية للمنظمات الإجرامية للدخول إلى مضمار التنافس مع الدول للتحكم في العالم و جعله في خدمة أغراضهم و مصالحهم الخاصة و قد قال في ذلك مدير الصندوق النقد الدولي أن الجريمة العابرة للحدود هي إهانة للديمقراطية و تهديد للإنسانية.

و رغم المبادرات و الإتفاقيات المبرمة من الدول و المساعي التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة من أجل فض النزاعات و الأزمات و نشر السلم و الأمن من خلال تقديم المساعدة و الإعانات المادية و البشرية للدول و التي تتسم سياستها باللاتوازن و ضعف اقتصادها من أجل النهوض بها و إبعادها عن طمع المستغلين من المنظمات الإجرامية، إلا أن تغليب المصالح الخاصة في هذه المنظمة على حساب الأمن العالمي أدى إلى فشل هذه المساعي رغم كل الجهود و بقيت هذه الإتفاقيات و المعاهدات و المواثيق حبر على ورق مما مهد الطريق إلى انتشار و توسع و تغلغل عميق للجريمة المنظمة و الإرهاب، و بعدما كان يمس و يهدد بعض الدول فقط أصبح الآن يمتلك قواعد مستقرة و ثابتة في أماكن إستراتيجية من العالم إلى جانب امتلاكه لموارد مالية و بشرية معتبرة و وسائل متطورة للإتصال

و المواصلات جعل من دول العالم و المنظمات الدولية أصغر بكثير من أن تواجه كل هذا بطريقة انفرادية بمبادرات منعزلة.

إن دول العالم أمامها خيار واحد للخروج من هذه الأزمة هو ترك المصالح الخاصة جانبا و العمل على إيجاد حلول عاجلة و سلمية لفض النزاعات و الأزمات سواء بين الدول أو داخل دولة ما، و من خلال الإستقرار الداخلي للدول يمكن تهيئة أرضية ثابتة لتحديد سياسة جنائية معينة هدفها وضع حد للجريمة المنظمة و الإرهاب و ذلك على أساس احترام السيادة الوطنية، حماية حقوق و الحريات الفردية، التعاون الدولي الجدي في إيجاد حلول وقائية و ردعية للحد من انتشار الجريمة العابرة للحدود و من خلال التحكم في موارد تطورها.

و سنتعرض في هذا المطلب إلى مظاهر التعاون الدولي من خلال دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة و أهم الإتفاقيات المتعلقة بها.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة

لقد اهتمت هذه المنظمة في مؤتمراتها المنعقدة من أجل منع الجريمة بموضوع الإجرام المنظم و جعلته الهدف الأساسي لمواجهته و محاربته بكل الوسائل الشرعية المتاحة، سواء وطنيا أو دوليا، و ذلك من خلال تظافر الجهود، و من أجل ذلك عقدت المنظمة العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة[1].

ففي مجال مكافحة الفساد و بموجب إعلان فيينا المتعلق بالجريمة و العدالة في مواجهة تحديات القرن 21 المنعقدة من 10 إلى 2000/04/17 قامت الأمم المتحدة باتخاذ تدابير مشددة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، و في إطار تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة عبر الوطنية و مكافحتها تم اعتماد إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك في الدورة 25 لإجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/05، و من أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها في هذه الإتفاقية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

---

[1] - د. عبد القادر البقيرات أستاذ محاضر بجامعة يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مقالة من مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق،ص 272 و ما يليها.

[2] - د. عبد القادر البقيرات، (نفس المقال السابق)، ص 273.

و من أجل وصول التعاون الدولي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه تم دعوة الدول المشاركة في هذه الإتفاقيات الدولية إلى جعل قوانينها الوطنية تتلاءم و محتوى هذه الإتفاقيات و العمل على تجسيد و تنفيذ فحوى هذه الأخيرة داخليا، و ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية و تدابير لتجريم الأفعال المرتكبة، كتلك المتعلقة بغسل عائدات الجرائم و مكافحة غسل الأموال و ذلك من خلال وضع نظام أمني و رقابي على حركة رؤوس الأموال من و إلى داخل الوطن مع فرض الرقابة الصارمة و الإشراف على المصارف
و المؤسسات المالية غير المصرفية.

كما يجب على الدول التي تكون طرفا في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة خاصة منها المنظمة و الإرهاب عليها تجريم هذا النوع من الأفعال من خلال سن قوانين تشريعية وطنية تكون كفيلة بتجريم هذه الجرائم و مكافحتها مع وضع ضمان توفير الإجراءات و الوسائل اللازمة لتفادي اتساع ارتكاب مثل هذه الأفعال، و في مجال مكافحة الفساد تحميل المسؤولية الجزائية للهيئات ذات الشخص المعنوي التي تكون لها علاقة بجماعة إجرامية منظمة.

و من أهم مظاهر التعاون الدولي التي تدعو إليه منظمة الأمم المتحدة:

- التعاون في مجال نفاذ القانون حيث تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بما يتفق و النظم القانونية و الإدارية و ذلك من أجل تعزيز فاعلية تدابير نفاذ القانون الرامي إلى مكافحة الجرائم و ذلك من خلال تعزيز قنوات الإتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة أو إنشاءها من أجل تيسير تبادل المعلومات و تسهيل وصولها بشكل آمن و سريع[1].
- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم و أماكن وجودهم و نشاطاتهم.
- مراقبة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء بما في ذلك رهنا بوجود إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية و تعيين ضباط إتصال.
- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك الدروب و وسائل النقل، إستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة.
- التعاون في التبادل و جمع و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة اعتمادا على الوسائل العلمية المتطورة و الحديثة من أجل تحليل الإتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها
و الظروف المحيطة بها، هذا من جهة و من جهة أخرى دراسة الجماعات المحترفة الإجرامية و الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدمها و كل ما يتعلق بالأنشطة الإجرامية، و تبادل هذا النوع من المعلومات فيما بين الدول الأعضاء يعد نجاحا كبيرا لمسار التعاون الدولي لأن من خلال تبادل الدول للخبرات
و تقاسمها و تشاركها يمنح فرصة لتبادل الآراء و التجارب و الخروج بحلول و استنتاجات قد لا يتم الوصول إليها لولا ذلك التعاون، و قد ساعدت المنظمات الدولية و الإقليمية كثيرا لتجسيد هذا التعاون و تحقيقه.

- و رغم المجهودات التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الإقليمية إلا أن هذا لم يمنع من زيادة و توسع من وتيرة الإجرام المنظم بل بالعكس، عدم مبالات بعض الدول من خطورة الموقف و تجاهلها للأزمات التي تعاني منها الدول الأخرى، و حرصها على تحقيق مصالحها الخاصة على حساب سلامة و أمن غيرها أدى إلى تفاقم الأوضاع و تعميق الأزمة الأمنية لتزحف إلى مناطق أخرى من العالم إلى غاية وصولها إلى الولايات المتحدة أين كانت القطرة التي أفاضت الكأس بهجومات 2001/09/11 الذي كان إعلان رسمي كما تدعيه الو م أ على وجود الإرهاب و أنه خطر

[1] - أنظر المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود سنة 2000.
- د. عبد القادر البقيرات، (نفس المقال السابق)، ص 275.

أصبح يهدد العالم بأسره و لا بد من الإتحاد للقضاء عليه و كأن الإرهاب لم يكن موجودا قبل هذه الهجومات[1]، و قد وجدت الو م أ في هذه الهجومات سببا للتدخل في شؤون دول أخرى و إعلانها الحرب على الإرهاب بحجة الدفاع عن النفس و عن مصالحها و مواطنيها الموجودين في هذه الدول و من واجبها حمايتهم من خلال ضرب بؤر المنظمات الإرهابية و تتبعهم أينما كانوا، و بسبب هذه الأحداث ظهرت تساؤلات حول شرعية التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب و من أجل ذلك قام مجلس الأمن في 2001/09/12 في قرار رقم 1368 بدعوة كل الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة لتقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية
و منظميها و رعاتها إلى العدالة، كما طالب المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لمنع الأعمال الإرهابية و قمعها بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون و التنفيذ التام للإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب[2].

كما قام مجلس الأمن في قراره رقم 1373 بتاريخ 2001/11/28 الفصل 07 بالتأكيد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين طالب الدول الأعضاء في إطار مكافحة الإرهاب باتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- منع و وقف تموين الأعمال الإرهابية.
- تجميد الأموال أو أي أصول مالية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية.
- إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال الإنذار المبكر للدول الأخرى[3] عن طريق تبادل المعلومات و تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية و يشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.
- منع تحركات الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود و على إصدار أوراق إثبات الهوية و وثائق السفر و باتخاذ تدابير لمنع تزوير و تزييف أو انتحال شخصية حاملها، كما يطالب الدول الإنضمام في أقرب وقت إلى الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب من بينها الإتفاقية لقمع تمويل الإرهاب ديسمبر 1999.
- إتخاذ التدابير المناسبة طبقا لأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و الدولية و نقصد بذلك الجرائم ذات صلة مع الإرهاب و التي تشكل دعما لهذا الأخير و نقصد الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإتجار بالمخدرات و غسل الأموال و الأسلحة و غيرها من الجرائم علما أن العلاقة بين الجماعات الإرهابية
و المنظمات الإجرامية التي ترتكب الجريمة المنظمة أصبحت مكملة لبعضها حيث أصبحا يتشاركان الهدف نفسه، فبينما الأولى تؤمن الحماية للثانية هذه الأخيرة توفر للأولى الدعم المالي و النفوذ[4].

<u>الفرع الثاني:</u> شبكة الأمم المتحدة للعدالة الجنائية و منع الجريمة

جاء لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة و العدالة الجنائية من خلال تبادل المعلومات و البحوث و التدريب و الإستشارات، و تتكون هذه الشبكة من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة و جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و عدد من المعاهد الإقليمية حول العالم إلى جانب بعض المراكز المتخصصة نذكر منها:

- معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة بإيطاليا 1968 UNICRI .
- معهد الأمم المتحدة لآسيا و الشرق الأوسط لمنع الجريمة و معاملة المجرمين باليابان 1961 UNAFEI.

---

[1] - تعمل الدول على إنشاء و تطوير و تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القانون و منهم أعضاء النيابة العامة، قضاة الحكم، و التحقيق، الجمارك، الشرطة، الجيش و غيرهم و كل المكلفين بمنع و كشف و مكافحة الجريمة المنظمة – من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود سنة 2000، المادة 29 ص 277.

[2] - د. عبد القادر البقيرات،(نفس المقال السابق)، ص 277.

[3] - نحن نعلم أن الجزائر هي أول دولة التي عانت مرارة الإرهاب و كافحت بمفردها و فقدت النفس و النفيس و عملت كل ما بوسعها لإيصال صوتها للعالم بأسره لتنذرهم عن خطورة الإرهاب و أنه لا يخص الجزائر فحسب بل ينتظر الفرصة ليتسع على العالم بأكمله لكن رغم كل النداءات و الحقائق و الدلائل على امتداد جذور الإرهاب إلى ما وراء الحدود إلا أن كل هذا لم يجد آذان ساغية و بقي العالم صامتا بدوره و منظماته
و شعوبه مكتفين باتخاذ موقف المتفرج ظانين أن الشظايا لن تصلهم فأي إنذر مبكر يقصدون؟

[4] - د. عبد القادر البقيرات، (نفس المقال السابق)، ص 278.

- معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بكوستاريكا 1975 ILANUD.
- معهد الأمم المتحد الأوروبي لمنع الجريمة و مكافحتها بفنلندا 1981 HEUNI.
- معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بأوغندا 1989 UNAFRI.
- المعهد الأسترالي لعلم الإجرام AIC وكالة تابعة للحكومة الفدرالية لأستراليا.
- المركز الدولي لتطوير القانون الجنائي و سياسة العدالة الجنائية كندا ICCLR + CJP.
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (إيطاليا) ISISC و هو غير حكومي له مكانة إستشارية مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة.
- المعهد الوطني للعدالة للو م أ NIJ [1].
- معهد راؤول ولينبرج لحقوق الإنسان و القانون الإنساني بالسويد RWI.
- المجلس الدولي الإستشاري العلمي و المهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية بإيطاليا ISPAC.
- المركز الدولي للوقاية من الجريمة كندا ICPC.
- معهد جنوب إفريقيا للدراسات الأمنية 1990 ISS.

الفرع الثالث: أهم المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة و تطور السياسة الجنائية الدولية

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة

يعتبر المحفل الأكبر و الأكثر تنوعا على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات و المجتمع المدني و الأوساط الأكاديمية و الخبراء في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية، و كان لهذه المؤتمرات أثرها على مدار 60 سنة في سياسات العدالة الجنائية و في تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمخاطر التي تهدد العالم بسبب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و تقوم الأمم المتحدة بعقد مؤتمرات دولية للبحث في مسائل ذات صلة بمكافحة الجريمة و ذلك كل 05 سنوات، و يعود منشؤها إلى سنة 1872، و كانت هذه المؤتمرات تعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية و الإصلاحية، و تم عقد أول مؤتمر الأمم المتحدة في جينيف سنة 1955.

*** مؤتمرات الأمم المتحدة:**

- 1955 بسويسرا جينيف، اعتمد المؤتمر الأول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- 1960 بلندن، حيث أوصى المؤتمر الثاني بإنشاء أجهزة شرطة خاصة بقضاء الأحداث.
- 1965 بستوكهولم بسويد، و قد حلل المؤتمر الثالث العلاقة بين الإجرام و التغير الإجتماعي.
- 1970 بكيوتو اليابان، و هو المؤتمر الرابع الذي جاء لتحسين التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الإقتصادية و الأجتماعية.
- 1975 بجينيف سويسرا، المؤتمر الخامس، حيث تم إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية.
- 1980 بكراكاس فنزويلا، المؤتمر السادس، و في إطار موضوع منع الجريمة و نوعية الحياة تم الإعتراف بأن منع الجريمة يجب أن يستند إلى الظروف الإجتماعية و الثقافية و السياسية و الإقتصادية للبلدان.
- 1985 بميلانو بإيطاليا المؤتمر السابع الذي كان موضوعه منع الجريمة من أجل الحرية و العدالة و السلم و التنمية.

[1] - المصدر من موقع جامعة نايف: www.nauss.edu.sa

- 1990 المؤتمر الثامن، حيث تم فيه اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب في إطار موضوع منع الجريمة و العدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن 21.
- 1995 بالقاهرة مصر المؤتمر التاسع حيث ركز على التعاون الدولي و المساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون في إطار موضوع السعي إلى تحقيق الأمن و العدالة للجميع[1].
- 2000 بفيينا النمسا المؤتمر العاشر حيث تم فيه إلزام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و إصلاح العدالة الجنائية.
- 2005 ببانكوك تايلندا، المؤتمر الحادي عشر تم فيه الإعلان عن وثيقة سياسية بالغة الأهمية ترسي أسس تعزيز جهود التعاون و التنسيق الدولي في مجال منع الجريمة و مكافحتها و تبيان الإتجاهات الكفيلة بتعزيزها[2].
- من 12 إلى 2015/04/19 إستضافت قطر مؤتمر 13 للبحث في إدماج منع الجريمة و العدالة الجنائية[3].

كان لهذه المؤتمرات أثرها في وضع سياسات العدالة الجنائية و في تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء هذا النوع من الإجرام.

ثانيا:أهم الإتفاقيات الدولية:

- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري الصادرة في 2006/12/20.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادر في 2002/09/30.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر في 2001/08/06.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصدر في 2000/11/15.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 2000/11/15.
- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية الصادر في 2000/05/25.
- إتفاقية مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية الصادرة في 2000/04/12.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في 1999/12/09.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الصادر في 1990/12/14.
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية الصادرة في 1990/12/14.
- البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 1989/12/15.
- إتفاقية استخدام الأطفال في الإتجار غير المشروع بالمخدرات و تأهيل مدمني المخدرات القصر الصادرة في 1988/08/12.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الصادرة في 1988/01/01.
- إعلان مكافحة الإتجار بالمخدرات و إساءة استعمال العقاقير الصادر في 1984/12/14.

[1] - تم عقد مؤتمر وزاري عالمي المنعقد في مدينة نابولي من 12 إلى 1994/11/23 المتعلق بمنع و مكافحة الجريمة المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة.
- د. عبد القادر البقيرات، (نفس المقالة السابقة)، ص 272.

[2] - Voir revue de la gendarmerie n15 Novembre 2005.

[3] - قال الناطق بإسم المؤتمر فتحي دبابي بوجود قصور في آداء الأمم المتحدة و عملها و هذا راجع إلى قدم الآليات التي تحكم هذه المنظومة التي تعود للأربعينات من القرن الماضي مما يجعلها غير قادرة على مواكبة التغيرات ... إن تعديل أوضاع المنظومة الأممية انطلق منذ سنوات عبر برنامج للإصلاح لكنه لم يبلغ مرحلته النهائية.../- من موقع الجزيرة.

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة في 1984/10/12.
- اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الصادرة في 1973/12/03.
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.
- اتفاقية المؤثرات العقلية الصادرة في 1971/02/21.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة في 1968/11/26[1].

الفرع الرابع: المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب

(Le Forum mondial contre le terrorisme/ Global Counter terrorism Forum-GCTF)

تم انشاءه في سبتمبر 2011 بنيويورك يضم 30 بلدا من كل أنحاء العالم، و تعتبر الجزائر عضوا مؤسسا للمنتدى الذي يشكل أرضية غير رسمية و متعددة الجوانب لمكافحة الإرهاب، و يتمثل دوره في التعريف بالإحتياجات الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الإرهاب و اقتراح الحلول و دعم التعاون و تشجيع الدول في هذا المجال.

و يتكون المنتدى من لجنة تعاون برئاسة الو م أ و تركيا و من 06 مجموعات عمل مختصة في مجالات معينة.

و في اطار الموازات مع ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة يعتمد المنتدى في مهامه على 04 مبادئ خاصة باستراتيجية مكافحة الإرهاب و هي:

- اجراءات القضاء على توسع الإرهاب و انتشاره.
- اجراءات الوقاية و محاربة الإرهاب.
- اجراءات تعزيز و دعم الوسائل المتوفرة لدى الدول و تعزيز دور الأمم المتحدة.
- اجراءات ضمان و احترام حقوق الإنسان خلال الحرب ضد الإرهاب.

و من أهم المواضيع التي عالجها المنتدى تفاقم ظاهرة المجاهدين الإرهابيين الأجانب و ارتفاع الإختطاف المصحوب بطلب الفدية (Kidnapping for ranson KFR) و التطرف العنيف حيث تم التطرق إليها في الإجتماع الوزاري 05 في 2014/09/23 بنيويورك.

و من أهم أهداف المنتدى دعم و تشجيع إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدولي التي وضعتها الأمم المتحدة و كل أعمال هذه المنظمة في قضايا الإرهاب و بالخصوص خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة للوقاية من التطرف العنيف المقدم خلال اجتماع الأمم المتحدة في جانفي 2016.

كما يعمل المنتدى بالتعاون مع مختلف الفروع التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى و الإقليمية من أجل تقوية المجهودات الجماعية و الثنائية المبذولة لمكافحة الإرهاب و التطرف.

و تجتمع لجنة التعاون التابعة للمنتدى مرتين في السنة لمعالجة و دراسة أعمال مجموعات العمل الستة، و أيضا التطرق للوحدة الإدارية للمنتدى إلى جانب وضع و توجيهات إستراتيجية بخصوص اقتراح الحلول و الطرق الناجعة لمكافحة التهديدات الإرهابية، و تتكون اللجنة من كل أعضاء المنتدى أو ممثليهم الرسميين.

و قد أسفرت أعمال المنتدى إلى تبني مجموعة من القرارات الخاصة بحسن التنفيذ و توصيات وخطة عمل شاملة لمختلف المواضيع الهامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب و التطرف، و هذه القرارات الهدف منها ليس خلق التزامات قانونية للدول الأعضاء[2] .

[1] - المصدر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

[2] - www.ar.wikipedia.org
- www.aps.dz
- www.eda.admin.ch

و تترأس كل من الجزائر و كندا مناصفة مجموعة العمل المختصة في دعم الكفاءات و تعزيز الإمكانيات لمحاربة الإرهاب في منطقة الساحل للمنتدى حيث ينظم من 28 إلى 2016/11/30 الاجتماع 04 للمجموعة هدفه وضع حوصلة لمجهودات التعاون لتعزيز هذه الإمكانيات المتعلقة بالمجالات الخمس ذات الأولوية في برنامج المجموعة حول منطقة الساحل GTS المتمثلة في أمن الحدود، التعاون القانوني و القضائي، التعاون الأمني، مكافحة تمويل الإرهاب.
و تترأس الجزائر و كندا هذه المجموعة منذ إنشائها سنة 2011 هذه الأخيرة شهدت 03 اجتماعات في الجزائر 2011 و 2015 و بوهران 2013.

الفرع الخامس: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

أنشئ عام 2011 في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إدارة الشؤون السياسية من اجل المساعدة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات مع تعزيز خبرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.
أهم مشاريع المركز:
أ- على الصعيد العالمي:
- مشاريع من اجل تحسين فهم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في إطار الخطة الموضوعية على نطاق المنظومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2178 (2014) بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- إنشاء شبكة عالمية من مراكز مكافحة الإرهاب و بوابة افتراضية لتعزيز التعاون بين هذه المراكز (شبكة الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب).
- تطوير الممارسات الجيدة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب و نشر الأدلة المرجعية الخمسة لحقوق الإنسان الأساسية التي تقدم ارشادات إلى الدول الأعضاء بشأن اعتماد تدابير مراعية لحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.
ب- على الصعيد الإقليمي:
- مبادرة أمن الحدود بالإشتراك مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لتدريب الممارسين في مجال أمن الحدود في القرن الإفريقي و منطقة الساحل.
- تقديم الدعم لوضع و اعتماد استرتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى و منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي فضلا عن استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب و انتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة وسط إفريقيا.
ج- على الصعيد الوطني:
- يقدم مركز مكافحة الإرهاب الدعم لتوسيع نطاق مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب بواسطة مشاريع شاملة لبناء القدرات من أجل مكافحة الإرهاب و التطرف العنيف.
- إشراك الشباب و تطوير المهارات و تيسير العمالة في جنوب آسيا بما في ذلك تنفيذ مشاريع تجريبية لبناء القدرات.

شبكة مكافحة الإرهاب:

انطلاقا من مؤتمرات دولية متعاقبة عقدت في الرياض و بروكسل أنشأ مركز مكافحة الإرهاب و غيرها من الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
و الهدف من الشبكة هو معالجة التطورات الجديدة في مجال الإرهاب، و تبادل أفضل الممارسات و التجارب في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب و متابعة المبادرات المشتركة القائمة و تحديد الفرص الجديدة المتاحة للتعاون.
و لدعم هذه الجهود وضع مركز مكافحة المخدرات بوابة شبكية لشبكة مكافحة الإرهاب و هي عبارة عن منصة تعاونية صممت لمراكز مكافحة الإرهاب و قد أنشئت من أجل تعزيز التعاون بين مراكز مكافحة الإرهاب اعتمادا على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب و هي أيضا منصة مضمونة يمكن الوصول إليها عبر الأنترنت.

و البوابة الشبكية هي أداة عملية للمراكز المعنية بتوفيرها روابط بين مجالات الخبرات و المواضيع البحثية و الإهتمامات الجغرافية و ما إلى ذلك.

- خلاصة:

ما يمكن قوله حول التعاون الدولي أن هذا الأخير يعتبر السلاح الوحيد الذي به يمكننا التغلب على طموحات المنظمات الإجرامية و توسع الجريمة و وضع حد للإنتشار اللامحدود و اللامتناهي للشبكات الإجرامية عبر العالم، فبإتحاد الدول عبر الإتفاقيات و المعاهدات و العمل الجماعي على تأميم الحماية التشريعية و الأمنية لكل الشعوب من خلال تشكيل وحدة هدفها واحد و غاية واحدة و مصلحة مشتركة دون الإضرار بالغير محترمين بذلك مبدأ السيادة الوطنية و مبدأ الجوار، فإذا توفر كل هذا فأكيد سيكون التعاون الدولي السلاح القاتل لعالم الجريمة، لكن الواقع هو عكس ذلك فحتى إن وحدت القوانين و وقعت الإتفاقيات و وضعت سياسة جنائية موحدة إلا أنه ما دامت المصالح متضاربة و طالما النخبة القوية هي التي تملك الغلبة في مجلس الأمن فلن يكون هناك تعاون فعلي و ستنتهي مساعي التعاون إلى باب مسدود.

المبحث الثالث: أهمية السياسة الأمنية في مكافحة الجريمة

لا طالما كان السلم و الأمن حلما صعب تحقيقهما منذ وجود الخليقة، فبظهور البشرية ولدت الجريمة و بدأت رحلة البحث عن الأمن و رغم مرور العصور و القرون و تبدل الحضارات و نزول الكتب السماوية و تغير الأنظمة و ظهور تكتلات و دول عظيمة و منظمات دولية و إقليمية و ظهور تطورات علمية و تكنولوجية في كل المجالات جعلت من العالم قرية صغيرة، كل هذا لم يساعد في تحقيق هدف الإنسان هو الحياة الآمنة، بل بالعكس أصبحت الجريمة هي سيدة العالم بعدما أثبتت ضعف و فشل كل الدول في قهرها، و السبب في ذلك و بكل بساطة لأنها تعكس الوجه الحقيقي لغريزة الإنسان و غاياته

و نواياه الدفينة، و ما دامت هذه الأخيرة موجودة فلا يمكن تحقيق السلم و الأمن العالميين، لذلك فإن موضوع الأمن من أكبر التحديات الإستراتيجية المستقبلية لكل دول العالم دون استثناء، فالجريمة الحديثة أصبحت و كما نعلم لا تعترف لا بالحدود الجغرافية و لا بالانتماءات الدينية أو العرقية أو الإيديولوجية

و لا بصلة الدم و لا بالدين، كل هذا يفرض علينا جميعا ضرورة التصدي لهذا الإجتياح الأعمى من خلال الإختيار الحسن لسياسة أمنية واضحة و ثابتة أساسها سياسة جنائية مستقرة و ذلك من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتطوير الطرق و الأساليب العلمية مع تأهيل العنصر البشري المكلف بهذه المهمة

و عصرنة الوسائل التقنية و جعلها تساير و تواكب التطور الغير محدود لظاهرة الإجرام، و العمل على تهيئة الآليات اللازمة و المتخصصة بهذا النوع من الإجرام المنظم.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم المرتبطة بالأمن و إلى علاقة السياسة الأمنية بالسياسة الجنائية و أخيرا في المطلب الثالث على التعاون الجزائري الدولي في المجال الأمني.

المطلب الأول: السياسة الجنائية بين التخطيط و التنفيذ

الفرع الأول: المفاهيم المختلفة للأمن

الأمن هو مفهوم قديم مرتبط بمصير الشعوب و الدول، و رغم ارتباطه بحياة الإنسان منذ أقدم العصور إلا أنه كان يقصد به دائما المعنى العسكري و القوة العسكرية، و ذلك منذ نشأة العلوم العسكرية و تطورها بتطور الأهداف و الإستراتيجيات المستخدمة[1].

كما يعرف الأمن مجموعة من خبراء الأمم المتحدة أنه:

" حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار إقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية"[2].

و يعرفه روبرت مكنمارا Robert MEKANMARA (وزير الدفاع الأمركي الأسبق و رئيس البنك الدولي الأسبق):

" الأمن معناه التنمية، و بدون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن، و الأمن ليس هو المعدات العسكرية، و إذا كان يتضمن لمعدات العسكرية، و الأمن ليس هو القوة العسكرية، و إن كان قد يتضمنها، و الأمن ليس النشاط العسكري التقليدي و إن كان قد يشمله"[3].

و عرفه الأستاذ مفيد محمود شهاب:

" الأمن هو دفع أي تهديدات خارجية ضد دولة أو مجموعة من الدول، و لا يقتصر الأمر على التهديدات العسكرية الخارجية، فالأمن يرتبط كذلك بالتهديدات الداخلية التي تحول دون تحقيق الإستقرار الداخلي اللازم كشرط أساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية للدولة و لإرساء أسس حياة ديمقراطية سليمة"[4].

و يرى الباحث العربي صباح محمد:

" أن الأمن الوطني يراد به تأمين الدولة من الداخل و دفع التهديد الخارجي عنها لما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر لها الإستفادة من طاقاتها للنهوض و التقدم"[5].

كما جاء في تعريفات أخرى:

" ينبع الأمن الوطني من معرفة الدولة لمصادر قوتها في الميادين المختلفة و تنمية هذه القدرات تنمية حقيقية لتكون المحصلة المتراكمة لزيادة هذه القوة هي ردع الأمن الحقيقي لحاضرها و مستقبلها"[6].

" إن الأمن الوطني هو عملية المحافظة على كيان الدولة من جهة و منشئتها الحيوية و تركيبتها الإيديولوجية من جهة أخرى"[7].

" إن الأمن له بعد سياسي كذلك، حيث يرتبط بالإستقرار الداخلي، السلم المدني، دولة القانون، الديمقراطية أو الإنتقال نحو الديمقراطية ثم الأمن السياسي في الخارج، أي إمكانية إيجاد حلول وسطي بين أزواج متنازعين، إمكانية أن تكون هناك مقاربات تفاوضية حول الخلافات"[8].

أولا: تعريف الأمن القومي

" هو حالة تشعر من خلالها كافة الشعوب و الجماعات المكونة للمجتمع العربي بنوع من الطمأنينة الناتجة عن غياب خطر يهدد مصالحهم الثابتة، سواء كان هذا الخطر عسكريا أو إقتصاديا أو إجتماعيا

---

[1] - الموسوعة العسكرية – المؤسسة العربية للدراسات و النشر- بيروت- 1981، ص 16.
- أ. قاسم نادية، "ندوة برشلونة : هاجس الأمن و الإستقرار في البحر الأبيض المتوسط"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2001- 2002، ص 08.
- سور الصين الذي يعد من أقدم التدابير الأمنية الهامة المعروفة في التاريخ العسكري.

[2] - أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 09.
- مجموعة من الخبراءن مفاهيم الأمن، نيويورك- الأمم المتحدة ، إدارة شؤون نزع السلاح، مجموعة الدراسات رقم 14، سنة 1982، ص 02.

[3] - روبرت مكنمارا، "جوهر الأمن"، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر، القاهرة، 1970، ص 125.
- أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 09.

[4] - أ. مفيد محمود شهاب، "نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي"، مجلة الأمن و القانون صادرة عن كلية الشرطة دبي، سنة أولى، العدد الأول يناير 1993، ص 162.
- أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 10.

[5] - د. صباح محمود محمد، "الأمن القومي العربي"، جامعة بغداد، 1981، ص 07.
- أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 10.

[6] - أ. عفاف محمد البار، "الترابط بين مفهوم الأمن القومي و الأمن العربي و المصالح القومية العربية"، الندوة العلمية عن المضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي، القاهرة، 1971، ص 25.

[7] - أ. م. بورنس، "مدخل إلى النظرية العسكرية للإستراتيجيا"، قسم الدراسات بمجلة أستراليا، عدد 41، السنة 04، جويليا 1985، ص 68.

[8] - أ. ميشال فوشية، "الأمن في حوض المتوسط، التصور الفرنسي"، أشغال محاضرات من 18 إلى 29 سبتمبر 1999، مجلة إنتقالية صادرة عن المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة- الجزائر، الجزء 01- 2001، ص 16.
- أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 11.

أو معنويا، أو ثقافيا أو الناتجة عن وجود قدرة تتيح للدولة العربية مواجهة هذا الخطر بأشكاله المختلفة وقت ظهوره"[1].

" هو تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، و أن تفرض على الدولة المتعاملة معها مراعاتها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية"، "فمفهوم الأمن القومي هو في جوهره مفهوم عسكري ينبع من خصائص الأوضاع الدفاعية للإقليم القومي، .....، بحيث يصير قواعد للسلوك الجماعي و القيادي بدلالة سياسية"[2].

" هو تأمين كيان الدولة و المجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا و خارجيا و تأمين مصالحها، و تهيئة الظروف المناسبة إقتصاديا و اجتماعيا لتحقيق الأهداف و الغايات التي تعبر عن الرضاء العام للمجتمع"[3].

" هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها و مصالحها في الحاضر و المستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية".

" الأمن القومي يشمل الأمن العسكري، فهذا الأخير جزء منه، فإن كان مجال الأمن العسكري هو الإستراتيجية العليا للدولة"[4].

كما يعرفه علماء الدراسات الإجتماعية أنه: " قدرة الدولة على أن تحمي قيمها السائدة داخليا لتحليل الأسلوب الذي بموجبه تخطط الدول و ترسم و تقيم سياستها الأمنية المستهدفة أساسا زيادة هذه القدرة"[5].

ثانيا: تعريف الأمن الإقليمي

" يتعلق بدور الدولة الإقليمية المركزية في مجال دفع عوامل الجذب و الحد من عوامل التباعد، و تأكيد الهوية المشتركة للدول الأعضاء في نظام إقليمي، و التوصل إلى إجماع على الأهداف العليا، و لا سيما ما يتعلق منها بتحديد المصادر الرئيسية لتهديد الأمن الإقليمي و تحديد من هم الأعداء و من هم الأصدقاء"[6].

ثالثا: تعريف الأمن الدولي

هو نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحي من ميثاقها المؤرخ في 1945 بهدف الحفاظ على الأمن و السلام و حل المنازعات بالطرق السلمية على أساس أن أمن كل دولة و سلامتها الإقليمية يعد من الأمور التي تضمنها كل الدول، و ميثاق الدفاع العربي المشترك الذي صدر في جوان 1950، و الذي ينص على:

" أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة من الدول الأعضاء هو اعتداء عليها جميعا"[7].

رابعا: الأمن بالمفهوم المعاصر

" هو الأمن الشامل و هو ليس مجرد إجراءات للدفاع أو ترتيبا للحماية، بل هو الإستقرار بأوسع معاينة، و الأمان بكل ما تحمله الكلمة من أبعاد"[8].

فأصبح مفهومه في القرن 20 يمثل جوهر النظريات و الإستراتيجيات الأمنية للقوى الدولية، التي ازداد نشاط مصالحها الخارجية، مما جعل منظريها يسعون إلى وضع إستراتيجيات أمنية على هذه المصالح في المناطق الأكثر أهمية بالنسبة إليها[9].

الفرع الثاني: السياسة الأمنية و علاقتها بالسياسة الجنائية

[1] - أ. مفيد محمود شهاب، (نفس المرجع السابق)، ص 162.
[2] - د. حامد ربيع، "نظرية الأمن القومي العربي"، دار الموقف العربي، القاهرة، 1984، ص 37، 38.
[3] - د. علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي"، دراسة في الأصول، شؤون عربية، العدد 35- يناير 1984، ص 12.
[4] - أ. أمين هويدي، " أحاديث في الأمن العربي"، دار الوحدة، بيروت، 1980، ص 61.
[8]- د. حسن محمد الطاهر، " الأمن القومي العربي- مدخل نظري"، مجلة شؤون عربية، جوان 1993، صادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية مصرن العدد 74، ص 72.
[6] - د. عبد المنعم المشاط، "تحليل ظاهرة الأمن القومي"- استراتيجيا، بيروت، العدد 52، سنة 05، جوان 1988، ص 39.
[7] - أ. خير الدين العايب، "الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط بعد التحولات الدولية الجديدة"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 1995، ص 12.
[8] - أ. طه مجدوب، "الأمن الأوروبي المتوسطي من وجهة نظر مصرية"، مجلة الأهرام، السياسة الدولية، سنة 32، العدد 124، أفريل 1996، ص 95.
[9] - أ. خير الدين العايب، (نفس المرجع السابق)، ص 15.

إن من أهم التطورات التي يشهدها العالم هو ظهور تحول في الفلسفة الأمنية، و بالتالي تغيرا في مفهوم الأمن و تصوره، إن موضوع الأمن خاصة في وقتنا الراهن أصبح من أكبر التحديات الإستراتيجية المستقبلية لكل دول العالم دون استثناء، و هذا راجع إلى المستوى الذي وصلت إليه الجريمة و بالأخص الإرهاب الذي يفرض و يحتم على المجتمعات و الدول ضرورة خلق نقله نوعية في العمل الأمني من أجل تأسيس مقاربة جديدة قوامها الشراكة الإجتماعية في مواجهة الجريمة و مد جسور التواصل بين المواطنين و أجهزة الأمن على أسس متينة من احترام حقوق الإنسان و تقدير تضحيات رجال الأمن
و التلاحم في سبيل المصلحة الوطنية و الدولية[1].

و منذ نشأة الدولة كظاهرة سياسية و الأمن كان و سيظل مطلبا أساسيا لا تحيد عنه الجماعة حيث يلبي حاجتها إنسانيا و يأتي استجابة لمطالب متعددة تطورت على امتداد التجربة الإنسانية، و كما كان الإطمئنان وليد المعرفة فقد اتجه الإنسان لتفسير كل الظواهر فاتضح أن النفس الآمنة المطمئنة يندفع صاحبها إلى العمل و الإنتاج[2].

إن السياسة الجنائية و الأمنية نقطتان يكملان بعضهما البعض لا يمكن أن يكون وجودا للأولى دون الثانية و إلا سيكون هناك خلل في توازن الدولة، فالسياسة الجنائية تمثل الخطة النظرية التي تعتمد على كافة المعطيات العلمية و من خلالها يتم التخطيط و رسم كل التصورات المقترحة لبناء هيكلها، هذا الأخير الذي سيساعد في وضع إستراتيجية هدفها هو وضع أسس و مبادئ للخطة النظرية محل التنفيذ بعد دراستها من كل الجوانب للتقريب بين التصور النظري لخطة السياسة الجنائية و بين ظروف
و مقتضيات الواقع بما يساعد في النهاية على تحقيق الأهداف المرجوة لمنع الجريمة و قمعها، و هنا يأتي دور السياسة الأمنية و هي تمثل مرحلة التنفيذ و تجسيد الجانب النظري على أرض الواقع[3].

فالسياسة الجنائية هي خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة و الوقاية منها عبر المؤسسات العامة و الخاصة المناط بها هذه المهمة، و بهذا فإن الدولة و التي هي مسئولة عن أمن المجتمع و سلامة أفراده لا بد لها من أن تلم بالمشكلة الإجرامية التي تهدد أمن الأفراد و سلامتهم و تبين ذلك عن طريق البحث العلمي و من ثم تحديد الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها في سبيل القضاء على هذه المشكلة و تحدد الوسائل التي تريد أن تستعملها في سبيل بلوغ الغاية التي تسعى إليها عبر أجهزتها و مؤسساتها[4].

و خطة العمل هذه تستلزم تأمين أساس علمي يأخذ بعين الإعتبار المعطيات البشرية و الإجتماعية القائمة في البلد، كما تستلزم تدريبا مناسبا لدى من ستوكل إليهم مهمات التنفيذ حتى يتم جمعهم من أجل تحقيق غاية واحدة تشكل كل الأهداف الموضوعة أمامهم، فصلاحية العنصر البشري و استعداده النفسي الملائم شرطان أساسيان[5] في نجاح أية خطة أو عمل على صعيد المصلحة العامة و إذا لم نستطع تحقيق هذه الشروط سنعمل على خلق نوع من التناقض و التنافر بين التخطيط و التنفيذ مما يؤدي إلى إفشال السياسة الجنائية بسبب عراقيل جانبية أدت بالقضاء على تحقيق أهدافها[6].

و من خلال ما سبق ذكره أن أمام الدولة رهانين، الأول هو وضع و تحديد سياسة جنائية معينة تتماشى و ظروف السائدة داخل و خارج البلاد في كل المجالات كخطة لمكافحة الجريمة الحديثة،
و الرهان الثاني هو تنفيذ هذه الخطة على أرض الواقع، و من أجل ذلك عليها اتباع سياسة أمنية معينة تتوافق و المسار الذي رسمته الدولة للسياسة الجنائية و ذلك من خلال إعداد الوسائل المادية و البشرية و وضع المؤسسات الملائمة و جعلها مستعدة لتنفيذ خطة الدولة في مكافحة ظاهرة الإجرام الحديث[7]

---

[1] - عن بيان صادر عن الأمانة العامة للمجلس بمناسبة انعقاد الدورة 31 للمجلس الوزراء المغرب، مراكش من 12 إلى 2014/03/13، تقييم الملتقيات الجهوية لسنة 2007 الورشة 04.

[2] - أ. سالم محمد دوحان، " إتجاهات السياسة الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1409هـ من مقدمة البحث.

[3] - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 29.

[4] - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 05.

[5] - د. مصطفى العوجي، (نفس المرجع السابق)، ص 349.

[6] - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 05.

[7] - السياسة الجنائية هي مجموعة الخطط تضعها الدولة للوقاية من الجريمة و التصدي لها موفرة بذلك الأمن و السلامة للمواطن فهي سياسة لها أهدافها المحددة و التي ترمي إلى تحقيقها عبر إستراتيجية معينة.

و هذا ما نسميه بالإستراتيجية، و هي المرحلة التي تفصل بين الس ج (النظري) و الس الأمنية (التنفيذ)، و هي ترتبط مباشرة بالعمل الميداني تنفيذا لسياسة محددة الأهداف[1]، و من المنطقي أن يحتاج تنفيذ الس الج إلى وضع إستراتيجية تتولى تنظيم النشاطات بغية بلوغ الأهداف التي تضعها هذه السياسة و ذلك بواسطة وسائل محددة و بالإستناد على معلومات موثوق بها و إذا كانت الس الج هي التي تضع هذه السياسة قيد التنفيذ بما يتطلب ذلك من خطة عمل تحقق الملائمة بين الأهداف و الوسائل، لذلك فلا بد من تهيئة أرضية مستقرة لضمان الجاهزية للمرحلة الإنتقالية من مستوى التصور العام إلى مستوى تحقيق هذه الأهداف مباشرة و ذلك من خلال إتخاذ قرارات و مبادرات تطبيقية في ضوء المعلومات التي يجب أن تكون متوفرة بكل دقة لدى من يتخذ القرار و المبادرة و يدير العمليات الميدانية[2]، و يرى الد. أحمد فتحي سرور أن الإستراتيجية هي الحلقة الوسطى ما بين السياسة و التخطيط[3].

فعلا نحن نوافق الأستاذ على أن الإستراتيجية تلعب دور الوساطة كونها تتوسط مرحلتين فهي تربط بينهما حتى تشكل تسلسلا في وضع الإجراءات لكن ليس بين السياسة و التخطيط لأن السياسة الجنائية هي عبارة عن خطة شاملة ملمة بكل الجوانب التي لها تأثير في تنامي الجريمة فمن خلالها يتم وضع خطة لمكافحة الإجرام و الوقاية منه، و تأتي الإستراتيجية لتعكس هذه الخطة على الميدان و بالتالي مرحلة التنفيذ التي تستوجب من الدولة إتباع سياسة أمنية معينة لتنفيذ الس الج، و من خلال كل هذا تظهر أهمية الإستراتيجية، فالدولة مضطرة إلى مواجهة كل هذه التحولات السلبية بأسلوب علمي تحقق من خلاله الأمن و الإستقرار بأقل التكاليف و أقصر مدة، و بالتالي فهي بحاجة إلى اختيار إستراتيجية أمنية تنسق الجهود المبعثرة للمؤسسات الرسمية و الأمنية لتوجهها في وجهة واحدة و تنظيمها بشكل تكاملي في عقد واحد يمثل السياج الأمني للدولة من أجل الوقاية من الجريمة و الحد من فرص ارتكابها و ضبطها بعد وقوعها تحقيقا للحياة المطمئنة للدولة و المجتمع و الأفراد[4].

*** أسس الإستراتيجية:**

- تحديد دقيق لأهدافها[5].
- توفير معلومات دقيقة خاصة بالهدف و ظروف المحيطة به و العوائق لتحليلها و مواجهتها بالوسائل المناسبة.
- دراسة الوسائل المتاحة أو الواجب توافرها لتحقيق الهدف و هي تعتبر أداة التنفيذ، و يجب أن يكون اختيار الوسائل استنادا إلى الدراسات التقنية و التجارب المتاحة و الإختراعات العلمية بغية تقييم نوعها و فاعليتها و متطلبات تطويرها عند الضرورة و جعلها مناسبة للعمل المخطط له و من ثم يحدد مدى مطابقة هذه الوسائل من الإمكانيات المتوفرة.
- دراسة الكوادر البشرية المتوفرة و متطلبات تأهيلها لتكون قادرة على إدارة العمل الإستراتيجي.
- وضع تصور مسبق لسير العمل أو الأعمال الواجب تنفيذها في سبيل تحقيق الهدف.
- إيجاد الصلة التفاعلية بين مخططي الإستراتيجية و منفذيها بحيث تتوحد الرؤية و تتحد الحوافز، الأمر الذي يسهل تقبل المخطط من التصور النظري إلى الميدان العملي بشكل طبيعي دون حصول أي خلل يناقض بين التخطيط و التنفيذ.
- تحديد الموازنة الخاصة بإستراتيجية العمل و تتضمن هذه الموازنة نفقات التجهيزات الإدارية و التعويضات و الإحتياط اللازم لمواجهة الطوارئ و المستجدات.
- وضع خطط أمنية و مرحلية لتحقيق الهدف الأساسي أو الأهداف الفرعية.
- وضع وسائل التقييم المستمر للإنجازات الحاصلة في طريق التقدم نحو الهدف.

لا بد أن تضع الدولة في اعتبارها تطوير أجهزة تحقيق العدالة الجنائية من شرطة و قضاء و مؤسسات عقابية و تشريع جنائي بما يتلاءم مع تطور الظاهرة الإجرامية.

– د. مصطفى العوجي، (نفس المرجع السابق)، ص 137.

[1] - كلمة إستراتيجية أخذت من اليونانية إستراتيجوس و معناها فن الحرب، ومنذ نحو ربع قرن إنتقلت الإستراتيجية إلى ميدان العلوم الإجتماعية و الإقتصادية فأصبحت كلمة متداولة في علم التخطيط و التنفيذ وصفها البعض بأنها علم و بعض الآخر بالفن.

[2] - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 56.

[3] - د. أحمد فتحي سرور، (نفس المرجع السابق)، ص 03.

[4] - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 57.

[5] - الهدف الأساسي تحدده السياسة العامة للدولة.

- إمكانية التأكد الميداني من الإنجازات الحاصلة و قياسها لمعرفة مدى توافقها من الهدف المرغوب تحقيقه[1].

و خلاصة القول أن العلاقة التي تربط بين الس الج و الأمنية هي علاقة وطيدة و تكاملية و انسجام، لهما نفس الغاية و الأهداف، و على السياسة الأمنية أن تتبع الإتجاه الذي رسمته لها الس الج من خلال خطة محددة حتى يمكن للدولة أن تصل إلى النتيجة المرجو الحصول عليها، فلا يمكن تصور [2] سياستان ذو وجهتان مختلفتان، لأن ذلك حتما سيخلق نوعا من التنافر و الإختلال و سيزيد من اتساع الهوى بين الدولة و المجتمع، و هنا تلعب السياسة العامة للدولة دورا كبيرا و أساسيا في التوفيق بين السياستين.

فمن أجل ضمان نجاح سياسة جنائية لا بد من ضمان وحدة أهل الرأي و القرار و هم السياسيون و المجتمع المدني، الإستراتيجيون و المخططون.

فالسياسة الأمنية الفعالة تعتبر بمثابة خط الدفاع الأساسي ضد الإجرام[3] و لمواجهة هذا الأخير لا بد من تبني فكر أمني جديد و صياغة سياسة أمنية غير تقليدية نظرا لما تعتمد عليه الجريمة حاليا في استخدام الأدوات المتطورة في التخطيط و اتباع العصابات سياسة التنظيم و التنسيق و التسيير في أعمالها و في مواردها البشرية، أما بالنسبة للجهات المكلفة بمواجهة ظاهرة الإنحراف و الإجرام خاصة في الدول النامية لم تتطور بالدرجة المطلوبة و بالمستوى و النوعية اللازمة لمواجهة هذا النمو المتزايد في الجرائم المنظمة و تكنولوجيا الجريمة و الأسلحة المتطورة المستخدمة لديها كما أصبح من الضروري على الدول تغيير سياستها الجنائية و الأمنية بسبب التغيرات الطارئة على التركيبة البشرية التي تشهدها بعض الشعوب خاصة الدول التي تعرف تغيرا في نظامها السياسي أو عدم التوازن فيه، إن الصورة النمطية التي كانت متبلورة عن الطبيعة المسالمة لهذه الشعوب و عدم الميل للعنف أدت إلى إشاعة خلل في رسم السياسات الأمنية، كما أدت إلى نشوء خلل واضح في تقدير أهمية الأمن و متطلباته و ظهر ذلك بظهور الإجرام الحديث[4].

فالحياة الإنسانية من سماتها التحول و التغير في فكر البشر و طبائعهم فلا يوجد شعب عنيف أو مسالم إلى الأبد، بل هناك تجمع بين الإثنين و ترتبط نسبة هذا التغير بظروف المجتمع و الشعب و مشاكله و الضغوط التي تشكل قيمه و فكره و سلوكه.

فإذا أرادت الدول مواجهة التطرف و الجريمة في المجتمع عليها بمراجعة سياستها الجنائية و الأمنية معا و جعلهما يتوافقان و التحولات و التغيرات الداخلية و الخارجية التي يشهدها العالم، و الإيمان بفكر جديد يتلاءم و الظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية السائدة في المجتمع حتى يكون هناك توازن بين خطة الدولة و الواقع.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في المجال الأمني

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطورا كبيرا في النشاط الإجرامي و تنامي و انتشار خطير للمجموعات الإجرامية التي أصبحت تبحث على مجال أوسع لتحقيق أهدافها و غاياتها المتمثلة في التحكم و السيطرة على كل الأنظمة الدولية، فهي الآن أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا للاستقرار الدولي من خلال مساسها بالتنمية الإقتصادية التي هي أساس أمن العالم.

و قد جاء في وثيقة الإجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة في الدول العربية[5]:

---

[1] - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 58.

[2] - وجود سياسة جنائية معينة مع سياسة أمنية مخالفة لها سيخلق حتما نوعا من التنافر و عدم الشرعية.

[3] - أ. إبراهيم نافع، " كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة"، دار النشر مؤسسة الأهرام ، 2002، طبعة الأصلية بالعربية ANEP 2005، ص 136.

[4] - أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص141، 151.

[5] - المنعقد بعمان من 07 إلى 2007/08/10 من أوراق عمل مقدمة من الوفد اللبناني حول موضوع تبادل المعلومات و الخبرات في المجالات الأمنية و القضائية.

" أن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في عالم دون حدود فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن و سريع من دون الإعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة تنفيذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية و قانونية محددة و جامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية و أجهزة تنفيذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ إجراءات مرنة و سريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية عملا بمبدأ أن الشبكة لا يمكن أن تهزمها إلا الشبكة.

فعلى الدول القيام ببعض التضحيات على صعيد السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز و تطوير التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين على المستوى الإقليمي و الدولي خاصة أن المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منتظم إلى تقويض السيادة الوطنية".

و من خلال ذلك يتبين لنا أهمية تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، لأن تطورها السريع لا يترك لنا لا الوقت و لا المجال للتفكير في المصالح الخاصة لكل دولة، فنحن أمام نزوح حر لقوة عمياء لا تفرق بين الأخضر و اليابس و لا تأبه لا بالمبادئ و لا بالأخلاق و لا بحقوق الإنسان

و لا بالحريات الفردية، لذلك فإنه يستلزم التعاون الدولي الفعال وجود مبادلات سريعة بين الدول و استجابة لطلبات المساعدة التقنية، و قد أولت الهيئات الدولية و الإقليمية إهتماما كبيرا في مكافحة الجريمة و الوقاية منها و إصلاح المجرمين، و الواقع أن تكثيف هذا التعاون أمر ملح، فهو يقوم في الميدان القانوني على مبدأ تنسيق التشريعات، و على أساس التعاهدي تلتزم الدولة الطرف تجاه أقرانها من الدول الأطراف بواجباتها حيالها و حيال المجتمع الدولي، و يرى معظم الفقهاء و رجال القانون أن التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها مجابهة الجريمة العابرة للحدود "لأن التكتلات العالمية التي تزاول الأنشطة غير المشروعة هي تعيش و تزدهر بحرية، و بالمقابل فإن الجهود الإنفرادية التي تبذلها دولة واحدة في مجال تنفيذ القوانين لا تتمخض بصفة عامة سوى عن تعطيل جزء بسيط من هذه العمليات"، و بمعنى آخر أن ما يمكن أن تقوم به الدولة منفردة بما تتوفر عليه من وسائل فقط بإفشال بعض الأعمال الخاصة بالمنظمة الإجرامية التي لا تؤثر عليها البتة[1].

فإن قوة المنظمات الإجرامية تكمن في ضعف الدولة من خلال عدم التناسق بين التدابير المضادة الوطنية و نقصد بها التدابير المتخذة لمواجهة الجريمة التي جعلت من السهل إختراقها و التكيف معها و تحدي تنفيذ القوانين بانتهاج سياسة التعجيل في توجيه الضربة و عدم ترك الوقت للدولة للمَّ شتاتها، و اختيار الأنشطة الملائمة لتوسيعها و إمكانية نقلها بسهولة من دولة إلى أخرى في حالة وجود تدابير و قوانين ردعية ضدها.

و يتوقف تحقيق نجاح التعاون الدولي على مدى قيام العلاقات السياسية بوجه صحيح و مستقر بين الدول، و هذه هي الحلقة المفقودة حاليا حيث تشهد العديد من العلاقات الدولية جوا من التوتر و الحساسية في كثير من القضايا العالقة بينها رغم توقيعها على عدة إتفاقيات هذه الأخيرة التي كان يجب عليها أن توحدهم[2].

الفرع الأول: طرق التعاون الدولي

[1] - قد يكون بوسع الدول التي تستضيف هذه الجماعات أن تفلح ضد المكتب الفرعي أو الإمتيازات المحلية، و لكنها ستواجه صعوبة أكبر في الوصول إلى مقر المنظمة و لا سيما و أن معظم المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تعمل إنطلاقا من ملاذ آمن في قواعد تتسم بضعف نظم العدالة الجزائية.

[2] - " وضعت الدول العربية خططا أمنية من خلال إستراتيجية عربية أمنية موحدة، و لكن هذه الخطط لم تنفذ، و لم تعط النتائج المنتظرة منها بسبب المعوقات التي تقف في وجه هذه المحاولات الحديثة التي قدمت إلى مؤتمرات وزراء الداخلية العرب، و هي جديرة بالإحترام و الإعتبار و التنفيذ، و في أول هذه المعوقات الإصطدام بالعقلية الروتينية التقليدية، و كذلك بسبب الإفتقار إلى التجهيز الفني، و المال اللازم لتحقيق المشروعات يضاف إلى ذلك أن المشكلة الأمنية لم تحتل بعد الأفضلية في سياسات التنمية العربية لعدم إدراك البعد الأمني و أهميته للمجتمعات العربية، حيث أعطيت التنمية الإجتماعية و الإقتصادية الأفضلية في برامج هذه الدول و المجتمعات علما أن لهذه التنمية جوانب سلبية يمكن أن تؤدي بدورها إلى مشاكل أمنية و إجرامية كجرائم الأموال و الرشوة و الإبتزاز، و السعي إلى بلوغ المراتب الإقتصادية العليا بالطرق غير الشرعية،
و غير ذلك من الجرائم التي أفرزها العصر الحديث و المال و الثروة.
يضاف إلى ذلك كله عدم توافر العقل المفكر ضمن أجهزة التخطيط و التنفيذ و عدم تطوير المعلومات بسبب الجمود الوظيفي و العقلية التقليدية المختلفة".
- أنظر وثيقة الإجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة في الدول العربية، عمان من 07- 2007/08/10 من أوراق عمل مقدمة من الوفد اللبناني حول موضوع تبادل المعلومات و الخبرات في المجالات الأمنية و القضائية.

و يكون ذلك في عدة مجالات تتمثل في:
- تحقيق التوافق بين مختلف التشريعات.
- التنسيق بين جهاز تنفيذ القانون و جهاز العدالة الجزائية.
- تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة.
- حماية الشهود و الضحايا و المحققين و القضاة.
- التعاون التقني.
و قد تأخذ طرق التعاون الدولي شكلان الرسمي و غير الرسمي.

أولا:طرق التعاون غير الرسمية

و تتمثل في تبادل الموظفين فيما يتعلق بالتكوين و الملكات العلمية و الفكرية و الخبرات، تقاسم المعلومات و تبادلها، تعاون فرق العمل الثنائية و المتعددة الأطراف، تعزيز القدرات على تنفيذ القوانين.

ثانيا:طرق التعاون الرسمية

تتعلق بالقضايا الخاصة بإلقاء القبض على الفارين من العدالة، تقديم المعلومات لأغراض الملاحقة القضائية.

الفرع الثاني: الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة

أولا: لجنة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة

و تعتبر من أهم الهيئات نشاطا في مجال الإحصاء و الإمداد بالمعلومات و الحد من انتشار هذه الظاهرة عبر محاولة القضاء على زراعة المخدرات و تعويضها بمحاصيل لها فائدة كالشاي و القهوة، القطن، الكاكاو ...الخ، و تعتبر هذه الهيئة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة خاصة بعد الإمضاء على اتفاقية **1988** الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية

دورها مماثل للجنة المخدرات غير أن عملها يقتصر على جرائم أخرى و خطرها على الفرد و المجتمع و الدول كاستعمال و تشغيل القصر في الدعارة بالرغم من عدم بلوغهم سن العمل.

ثالثا:المجلس الأوروبي

هو الأقدم و الأكثر شمولية من كافة التنظيمات الأوروبية الأخرى حيث يغطي كافة مجالات الإجرام ماعدا مسألة الدفاع و قد قام المجلس الأوروبي خلال السنوات الماضية بأنشطة متعددة منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار و ذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات.

رابعا: الاتحاد الأوروبي

حيث بدأ التعاون الأمني نشاطه بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام **1993** حيث و في نفس السنة تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد و بدأت الوحدة عملها بمقرها في لاهاي بهولندا عام **1994** حيث تم دورها في مكافحة المنظمات الإجرامية المخدرات غسيل الأموال و كذلك من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضبط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة كما تم في سنة **1995** التوقيع بين الدول الاتحاد على اتفاقية إنشاء مكتب شرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة دول الاتحاد على التعاون الوثيق في مكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات و أشكال أخرى من الجرائم العابرة للدول و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منظمة و شاملة و سرية و الاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة.

خامسا: جامعة الدول العربية:

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم و عبوره للدول و مدى خطورته مستقبلا إن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته، حيث أن أول خطوة بدأت بها جامعة الدول العربية تمثلت في إنشاء مكتب دائم لقضايا المخدرات و الحد من انتشارها و كان ذلك عام **1950**.

سادسا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

تأسست المنظمة في 1952/09/01 بهدف تحقيق التعاون على استباب الأمن بقمع الإجرام الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها و مكافحة المخدرات عن طريق التعاون الأمني بين الدول المشتركة في المنظمة معتمدة على جميع الوسائل العلمية و الوقائية و الدفاعية، و تعمل المنظمة بواسطة الجمعية العامة و مجلس تنفيذي و مكاتب دائمة مثل مكتب الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية ، مكتب المخدرات[1].

1- مكتب الشرطة الجنائية:

تم إنشائه بموافقة مجلس جامعة الدول العربية في 1960/04/10 و يتكون من جهاز إداري يمثله المدير العام، و يضم هيئة مكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية، و الغرض من إنشاء المكتب فهو تأمين و تنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها

و تدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له من طابع ديني أو سياسي أو عنصري، و من أجل ذلك يتعاون المكتب مع هيئات دولية عن طريق تبادل الأبحاث و الدراسات العلمية و التجارب العملية، و الإشتراك فيما تعقده من حلقات و مؤتمرات و غير ذلك من أوجه التعاون، و اعتماد وسائل مختلفة للتصدي للجرائم و الوقاية منها.

2- مكتب شؤون المخدرات:

مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة و صناعة و تعاطي و الإتجار بالمخدرات، و قد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات و قوانين من أجل التصدي لظاهرة المخدرات، إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986.

ثامنا: مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب

تم استحداثه في ديسمبر **1992** حيث تم في هذا الصدد إعداد برنامج للتعاون الثري الذي يشمل تبادل المعلومات و الخبرات و كذا التنسيق من أجل مكافحة فعالة للإجرام بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة.

1- مؤتمرات وزراء الداخلية العرب:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة الرئيسية التابعة لجامعة الدول العربية و التي تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة المنظمة و قد انضمت إليه الجزائر عقب إنشاءه سنة **1982**، و يكاد يكون المجلس من أنجح الهيئات العربية العاملة، و تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي دعا المجلس في دورته 26 بشرم الشيخ مصر[2] إلى تشكيل قوة عسكرية عربية تشارك فيها الدول اختياريا.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

[1] - د. عبد القادر بقيرات، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مقالة منشورة في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق الجزائر، ص 278.

[2] - تمت يومي 28 و 2015/03/29.

حيث تم التوقيع عليها عام **1994** و ذلك إحساسا منها بمدى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع العربي و كذا السلطة الفاعلة في الدول.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

حيث تم التوقيع عليها عام **1998** باجتماع وزراء الداخلية العرب في تونس، ليشمل دورها تبادل المعلومات و الخبرات و التنسيق الفعال لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا[1].

4- اتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا:

تم إمضاء هذه الاتفاقية بين وزيري الداخلية الجزائري يزيد زرهوني و الفرنسي نيكولا سار كوزي و يتمحور هذا التعاون الذي يغطي **18** مجالا مختلفا يتعلق بالأمن و الجريمة بداية من مكافحة الإرهاب إلى تهريب الأملاك الثقافية و الفنية.

تاسعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية OIPC (INTERPOL)

1- نشأة هذه المنظمة :

لقد مرّت هذه المنظمة على عدّة مراحل تاريخية ساهمت في تحديد و وضع مبادئها و نشاطاتها حيث كان أوّل تفكير بها في :[(3)]

- سنة 1914 تمّ عقد المؤتمر الدّولي الأول للشرطة الجنائية المنعقد بموناكو (Monaco) حيث تقرّر من خلاله إمكانية إستحداث محفوظات دولية للشّرطة الجنائية و تنسيق إجراءات التّسليم فيما بين الدول إلاّ أنّ إشتعال الحرب العالمية 1 علّق إكمال هذا المشروع.

- و في سنة 1923 عقد المؤتمر الدّولي الثاني للشرطة الجنائية في فيينا بالنمسا و الذي تمّ من خلاله إنشاء اللّجنة الدّولية للشرّطة الجنائية (CIPC) و أختير كمقر لها مدينة فيينا و قد عملت إلى غاية الحرب العالمية 2 و كان تأثيرها خاصّة بأوروبا.

- و في سنة 1946 و مباشرة بعد إنتهاء الحرب العالمية 2 تمّ إعادة إحياء اللّجنة الدّولية للشرطة الجنائية، كما تمّ نقل مقرّها إلى باريس، و اعتمد لها قانون أساسي و تسمية رمزية هي Interpol، حيث عقد إجتماع ببروكسل، و في سنة 1955 بلغ عدد أعضاء المنظمة 50 عضوا.

- و في سنة 1956 تمّ إجراء بعض التحوّلات و التغييرات من الناحية الهيكلية و الإدارية ما بين صفة اللجنة الدولية و المنظمة الدّولية المعتمدة حاليا حتى يصبح أكثر ملائمة مع تطوّرات العالم و أصبح بما يعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol و أصبح مركز الأمين العام للمنظمة سنة 1966 في مدينة Saint clou بفرنسا و أصبح عدد أعضاءها 100 في سنة 1967 ليصبح بعدها في سنة 1977: 126 عضوا.

- و في سنة 1984 تمّ تنفيذ إتفاقية المقرّ ما بين فرنسا و المنّظمة حيث إعتمدت هذه الأخيرة و لأوّل مرّة قرارات بشأن مكافحة الإرهاب، و في عام 1985 تمّ إنضمام الصين إلى المنظمة ليصبح عدد أعضاءها 137 عضو.

- و في سنة 1989 تم تدشين مقرّ المنظمة الجديد و الحالي بـ Lion الفرنسية يوم 27 نوفمبر بعد نقله من Saint Clou الذي بقي فيه منذ 1966 [(1)].

- و في سنة 1993 بلغ عدد أعضاءها 154 عضو و في سنة 2003 بلغ عددهم 181 عضو[(2)].

كما فتحت المنظمة مكاتب مركزية في كلّ عاصمة من الدول الأعضاء و إلى جانبها عدة مكاتب ملحقة تمّ وضعها في بعض الدول نظرا لموقعها و حركة التّجارة بها و كثرة التّهريب، نذكر منها:

- Brunci مرفأ تحت الحماية البريطانية.
- هونغ كونغ مرفأ يربط الصّين مع الدّول.
- جبل طارق مرفأ للعبور و مستعمرة بريطانية – Grand Cayman -Bermude [(3)].

---

[1] - د. عبد القادر بقيرات، (نفس المرجع السابق)، ص 278.

[3] - د .يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 449.

[1] - المصدر، مكتب الوطني للأنتربول بالمديرية العامّة لشرطة القضائية بالعاصمة، مارس2004.

[2]- المادة 4 من نظام الأساسي للمنظمة لا يمكن أن يكون بلد عضو إلاّ بتقديم طلب إنتساب للأمين العام للمنظمة بواسطة سلطة حكومية مختصة و لا يقبل إلاّ بقرار من الجمعية العامّة بتصويت أكثر من 3/2 أعضائها.

[3]- د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 454.

2- أهداف و مبادئ المنظمة:

تستمدّ المنظمة مبادئها و أهدافها من القانون الأساسي التنظيمي المحدّد لنشاطاتها، و هذا ما نجده في مادته 2 التي تسطّر الأهداف التالية و التي تعتبر الخطوط العريضة لكلّ تدخّل أو نشاط :

- تأمين و تنمية التعاون الدولي على أوسع نطاق ما بين سلطات الشرطة الجنائية و ذلك في إطار الأنظمة السياسية القائمة في كل بلد مع مراعاة البيان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء و تنمية كلّ المؤسسات القادرة على المساهمة الفعّالة في محاربة الجريمة.

أمّا المادّة 3 منه فهي الحدّ الفاصل لمجالات النشاط و تنصّ على ما يلي:

" يحظر على المنظّمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخّل في شؤون ذات طابع سياسي، عسكري، ديني، أو عرقي"[4].

و لنجاح هذا التّعاون لا بدّ من المنظّمة إحترام السّيادة الوطنية و قمع الجرائم العادية و أن يكون التعاون شاملا و متساويا من حيث التعامل بما يتعلّق بالخدمات و أنّ يكون مرنا[5].

و تعتبر هذه المبادئ و الأسس المحور الأساسي لتفعيل أي نشاط في حدود ما تسمح به الإتفاقيات خاصّة التصريح العالمي لحقوق الإنسان، و كي يحافظ الأنتربول على بيان التأسيس التّقليدي تمّ إستحداث هيئة فريدة من نوعها في القانون الدّولي تدعى " لجنة الرّقابة الدّاخلية على المحفوظات"[6].

3- نشاطات المنظّمة :

تعتبر هذه المنظمة مركز تنسيق و توجيه في مجال مكافحة الإجرام الدولي بشتى أنواعه بناء على طلب أجهزة الشرطة و السّلطات القضائية في الدول الأعضاء و من بين هذه الجرائم نذكر:

- جرائم ضدّ الأشخاص و الممتلكات كالقتل، الإختطاف، إحتجاز الرّهائن، الإتّجار في البشر، الأفعال غير المشروعة ضدّ أمن الطيران المدني، جرائم الأسلحة، المتفجرات، الإرهاب.
- الجرائم المرتكبة ضدّ التراث كالسرقة، الإتّجار المحظور في الممتلكات الفنيّة، حماية الأجناس الحيوانية و النباتية المهدّدة بالإنقراض.
- الجرائم الإقتصادية و المالية كتزييف العملة، أعمال التزوير، جرائم الإعلام الآلي.

- الإتّجار غير المشروع في المخدّرات كزراعته و صناعته و نقله وتوزيعه، و غسيل الأموال[1].

4- إستراتيجية المنظمة في مكافحة الإجرام الدّولي:

إعتمدت المنظمة في مكافحتها للإجرام الدّولي و الحدّ من توسّعه و إنتشاره على إستراتيجية محدّدة من خلالها تم وضع الوسائل المناسبة و اللاّزمة لتحقيقها و رفع من نسبة نجاحها إعتمادا على المساهمة الفعّالة للأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء و تنقسم هذه الوسائل إلى3 أنواع هي:

أ- الوسائل البشريّة

a- الموظّفون :

تعتمد المنظمة في نشاطها على طاقة بشريّة رفيعة المستوى حيث يتمّ انتقاءهم من ضبّاط الشرطة الأكفّاء، و نفس الشيء بالنسبة للموظفين الإداريين المختصّين و الفنيين ذوي الخبرات العالية، و ينتمي هؤلاء إلى 50 جنسية و قد خصّت كلّ المعاملات الرسمية إجباريا التّحرير بأربع لغات (4) رسمية : العربيّة ،الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية.

b- المكتب المركزي الوطني Bureau central national :

من الأجهزة الدّائمة التابعة للمنظمة، و على المستوى الوطني، هو بمثابة محور التعاون الدّولي الشّرطي و مركز التنسيق محليا، حيث هو مخوّل بصلاحيات تنفيذ طلبات المعلومات الصّادرة عن

---

[4] - Voir OIPC. Interpol. Rôle et structure et activités Interpol. P3 date 01/11/1977.

[5] - د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 458.

[6] - المصدر المكتب المركزي الوطني للأنتربول بمديرية الش الق. العاصمة، مارس 2004.

[1] - د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص : 472 وما يليها.

الدّول الأعضاء أو الأمانة العامة، أيضا تحريك و إجراء التحقيقات بالتنسيق مع السلطات القضائية و مصالح الأمن المختصة.

c- الأمانة العامّة Secretariat General :

مسيّرة من طرف الأمين العام [2] و هي تقوم مقام المنظمة في تسيير شؤون التعاون الدّولي و تسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامّة و اللجنة التنفيذية، و بها قسم للإدارة العامّة و الشّؤون الجنائيّة و قسم الدراسات و قسم خاصّ بتحضير و إعداد مجلّة الأنتربول[3].

d- الجمعية العامّ L'assemblée General :

تعقد مرّة واحدة كلّ سنة بحضور مندوبي كلّ الدول الأعضاء و من مهامها الرّئيسية تحديد الخطوط المستقبلية للمنظمة و إتّخاذ القرارات الصّادرة عنها.

e- اللجنة التّنفيذية:

تتكون من 13 عضو منتخب من الجمعية العامة و من مهامها الإشراف على تنفيذ القرارات الصّادرة عن الجمعية و تعمل على تحضير المداولات الخاصّة بالجمعيّة.

f- القوات المتلاحمة المتعددة الإختصاصات Task Force fusion :

هو من أهمّ الأقسام المنشأة مؤخرا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالو.م.أ و تتلخّص مهامه في مكافحة الإرهاب و بتجميع المعلومات و مركزيتها ثمّ تحليلها و دراستها فيما يخصّ الأشخاص المبحوث عنهم في قضايا الإرهاب، و كذلك الجماعات الإرهابية المنتشرة عبر العالم، كما يعمل على التنسيق فيما بين الدّول و تفعيل طلبات المعلومات و متابعة تنفيذها و من ثمّة تحريك المصالح المختصة بواسطة

المكاتب المركزية نحو إستراتيجية واضحة و فعّالة في مكافحة الإرهاب و يتوفّر هذا القسم على مركز قيادة العمليات يشتغل مدّة 24/24 سا[1].

ب- الوسائل التّقنية :

التي يتمّ الإعتماد عليها من طرف المنظمة لتحقيق أهدافها و هي متعدّدة و مختلفة منها ما يتعلّق بالعلاقات الخارجية لهذه المنظمة و منها ما يتعلق بالدراسات و الوسائل المتّبعة في نشاطها.

a- علاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الأخرى و الهيئات الغير حكوميّة :

المهمة الأساسية للمنظمة تفرض حاجتها لتحقيقها إلى نسج شبكة من العلاقات المهنيّة مع العديد من التنظيمات الدّولية بمكافحة الإجرام حيث نجدها في كثير من المناسبات تمثّل كعضو دائم أو ملاحظ في بعض من المنظمات أو طرفا في إتفاقيات دولية.

ففي منظمة الأمم المتحدة نجدها في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، في مركز حقوق الإنسان، في فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية، في برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات، اليونيسكو، في منظمة الطيران المدني، و الإتحاد الدّولي للمواصلات، المنظمّة العالمية للملكية الفكرية، و منظمة الصحّة العالمية.

فمنظمة الأنتربول تتعاون مع كل هذه المؤسسات، كما تتعاون أيضا و تقيم علاقات مع سائر المنظمات التابعة لحكومات البلدان الأعضاء مع مجلس التعاون الجمركي و المجلس الأوروبي[2]، كما يقيم الأنتربول أيضا علاقات مع الوحدة الإفريقية و منظمة البلدان العربيّة أو الناطقة بالعربية للدفاع الإجتماعي (OPADS)، كما يحضّر ويشارك في أعمال بعض المنظمات الغير حكومية المتعلقة بأمور الشّرطة [3].

b- التّدريب و التعاضد الفني:

---

[2]- الأمين العام الحالي للمنظمة يدعى Ronald NOBLE.

[3]- د .يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 460.

[1]- مصدر مكتب المركزي الوطني للأنتربول بالعاصمة، مارس 2004.

- د. يوسف شحادة،(المرجع السابق)، ص: 459 و ما يليها.

[2]- عملا بإتفاق التعاون في 1959 يشاركه الأنتربول في دراسة مشاكل الإجرام.

[3] - كالجمعية الدولية للناقلين الجويين، اللجنة الدولية لدراسة الجريمة، اللجنة الدولية لقانون العقوبات، اللجنة الدولية لدفاع الإجتماعي.

- د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 490، 491.

- في 1972 إتفاق بين فرنسا و المنظمة حيث تمّ الإعتراف بموجبه بالأنتربول كمنظمة عالمية بموجب قانون 1972.

في إطار تكوين موظّفي المكاتب المركزيّة الوطنية و هذا من خلال دورات تدريب و لقاءات للتكوين من أجل تلقين آخر التقنيات المنتقاة من طرف الأمانة العامة في مجال مكافحة الإجرام و نقل الخبرات المحليّة و تبادلها مع الدول الأعضاء، تسطّر المنظمة برنامجا تكوينيا تعمل على تنفيذه بمساهمة معاهد الأمن الدولية و قد تخصّص لذلك منح دراسية لهؤلاء الموظّفين[4].

c- المؤتمرات و الندوات و الأبحاث:

تعمل المنظمة من خلالها بتعميم أساليب التعاون الدولي الشرطي و دراسة تقنيّات مكافحة الإجرام، حيث تبرمج المنظمة على مدار السنة لقاءات و ندوات للدول الأعضاء بمختلف أسلاك الأمن التابعة لها و السلطات المختصة، أقلّ ما يمكن الإستفادة منه هو تبادل التجارب و الخبرات، و من ثمة رسم إستراتيجية مكافحة الإجرام العابر للقارات، و ذلك إعتمادا على بعض الآليات منها جهاز المستندات الوثائقية، لنشر وثيقتين دوريتين و لائحة نصف سنوية و وضع مجموعة إحصاءات جنائيّة دوليّة للجميع و تنشر كلّ سنتين [1] .

d- وسائل الإعلام :

إضافة إلى عمليّة إستحداث الموقع الإلكتروني الخاصّ بالمنظمة و هو www.interpol.com أحدهما عام و الآخر خاص و مؤمّن، تقوم المنظمة بإصدار عدة مجلات و دراسات مختصة لتوزّع على كافّة البلدان الأعضاء بغرض دراستها و أخذ التدابير اللازمة محليا، أهمّها المجلّة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة التزييف و التقليد، نشرة الإحصاءات الجنائيّة، نشرة مكافحة المخدرات[2].

ج- الوسائل الماديّة :

a- التّوثيق الجنائي:

بالمنظمة قسم مختص في التوثيق حيث عمل على خلق محفوظات خاصّة بالمجرمين الدّوليين المبحوث عنهم، في شكل بطاقات إسميّة و بطاقة البصمات العشاريّة، الصّور، و تحاليل خاصّة بنمط التنفيذ[3].

b- نشرات البحث الدولية:

تصدر بناء على طلب السّلطات القضائية التابعة للبلدان الأعضاء و تحمل في صياغتها كلّ المعلومات المتعلقة بالهوية و الأوصاف، و تتنوّع هذه النشرات حسب مواضيعها، فبالإضافة إلى نشرة الأشياء الفنية المسروقة، هناك 5 نشرات دوليّة هي ذات:

- الركن الأحمر خاصّة بالمبحوث عنهم بغرض الإيقاف و التسليم.
- ذات الركن الأزرق بغرض تحديد مكان الإقامة لمجرم مبحوث عنه.
- ذات الرّكن الأخضر بغرض طلب معلومات حول شخص مشبوه.
- ذات الرّكن الأصفر بغرض البحث في فائدة العائلات عن الأشخاص المفقودين.
- ذات الرّكن الأسود تخص التحقيق في هوية جثة.

c- الميزانية:

هي إشتراك مادّي تساهم به الدول الأعضاء من أجل دعم المنظمة في نشاطاتها و قد تقصى الدّول التي لم تدفع مستحقّاتها الماليّة في الآجال المقرّرة من التجمعات و التربصات و حتى من الترشّح لأيّ منصب كان داخل المنظمة[4].

d- شبكة الإتصال العالمية (i-24/7) :

هي شبكة الإتصالات ما بين البلدان الأعضاء تشتغل على مدار السنة 24/24سا، أستحدثت هذه بمناسبة إنهاء خدمات جهاز الإتصالات x400، حيث عملت المنظمة على تحديث شبكة الإتصالات

---

[4]- المصدر المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالعاصمة، مارس 2004.
- تمّ إرسال ضباط من الشرطة الجزائرية لحضور 09 ملتقيات مصحوبة بأبحاث و دراسات إلى مدرسة الأبحاث العليا للأمن الداخلي (EHESI Paris) بفرنسا من أكتوبر 2003 إلى جوان 2004 لتلقي معلومات و خبرات في مجال الأمن لدى الشرطة الأجنبية و منح لهؤلاء فرصة الاضطلاع على التقنيات و الوسائل المتبّعة في مكافحة و إستتباب الأمن الدّاخلي.
- من جريدة Le Quotidien d'Oran الصادرة يوم: 2004/06/19 رقم 2878.

[1] - د . يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 478.

[2]- د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص:465، 492.

[3]- المصدر المكتب المركزي الوطني للأنتربول، العاصمة، مارس 2004.

[4] - حصّة الجزائر تقدّر بـ 7 حصص بلغت سنة 2004 معدّل € 330. 226 مع زيادة نسبة 12.36 مقارنة مع السنوات الفارطة.

حسب آخر التقنيات التكنولوجيّة الحديثة ذات الخدمات المتطوّرة و هذا حتى تسمح للدوّل الأعضاء بالإتصال السّريع و المؤمّن و التقصّي الآلي من و إلى أيّ نقطة في العالم و هذا بإستبدال تقنية بروتوكول x400 بتقنية SMTP و التي بدورها تعتمد على بروتوكول تمثيل الأنترنت VPN و التي تقتضي تمثيل الإتّصال المشفّر بواسطة الأنترنت، و بالإضافة للخدمات المقدّمة من طرف هذه الشبكة، تحتوي هذه الأخيرة على بنوك معطيات جنائية موضوعة تحت تصرّف الدّول الأعضاء، تضطلع عليها في أيّ وقت من أيّ مكان، و نذكر منها على سبيل المثال: المخدرات، الوثائق المسروقة و المزوّرة، السيّارات المسروقة، الأشخاص المبحوث عنهم، الأسلحة و المتفجرات، الأشياء الفنيّة المسروقة[1].

عاشرا: الأوروجستEUROJUST :

هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار المجلس الاتحادي في**2002/02/28** بهدف تدعيم مكافحة كل أشكال الخطيرة للإجرام و تعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة و تسهيل تنسيق العمل التحقيقات و المتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجريمة الخطيرة زيادة إلى ذلك فهناك ما يسمى بـ:

- **OLAF** المكتب الأوروبي لقمع الغش.
- **GRECO** قضاة الاتصال(همزة الوصل).
- **OLAF**- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المخدرات.
- **OGCI** للإجرام الدولي المرصد جيو سياسي.

أن هذا التعاون البوليسي في المجال الدولي الثنائي أو المتعدد الجوانب الأوروبول يعود إلى جهود بعيدة حيث جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين و جاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبر الأوروبول (جهاز الشرطة الأوروبية) هيكلا يقوم بمساعدة أجهزة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية و الأمن خاصة في المجال التنسيق و التحقيق الأبحاث و تحديد استراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي.

الفرع الثالث: المركز الإفريقي للأبحث و الدراسات

في إطار التعاون الدولي تمّ مؤخّرا تأسيس مركز إفريقي للأبحاث و الدراسات حول مكافحة الإرهاب، الذي كان يفتقد وجود مثل هذه المراكز في الإتحاد الإفريقي حيث أصبح تكوينه حاجة ضروريّة و ملحّة أمام التطورات و التغيرات التي يشهدها العالم و الإتجاه الخطير و المنحرف لظاهرة الإجرام، و من أجل مواكبة ما يحدث في العالم و رغم الصّعاب و ضعف هذه القارّة و إحتلالها الواجهة الأولى للعالم الثالث إلاّ أن هذا لا يمنع من مساهمتها في مكافحة مظاهر الجريمة المنظمة و بالأخصّ الإرهاب، و قد كان تجسيد هذه الرّغبة بإقتراح من الجزائر لتأسيس هذا المركز، حيث سيكون المقرّ الرّسمي لهذه المؤسسة بالجزائر العاصمة، و قد أسفر إجتماع أعضاء الإتحاد الإفريقي بالجزائر سنة 2004 إلى تبني برنامج يتعلق بوضع إتفاق و التوقيع عليه[2].

كما يمثل هذا الإتفاق الإرادة الموحّدة للدّول الإفريقية في التعاون لمكافحة الإرهاب و تبادل المعلومات حول تحرّكات المجموعات الإرهابية، كما يعمد هذا الإتفاق إلى تبادل الأبحاث و الدراسات و يهدف إلى وضع آليات و مساعدات بالخبرات القضائية و العلمية و التقنية على المستوى الإفريقي و الدّولي، و ذلك من أجل رفع مستوى قدرات هذه الدول، و العمل على تجسيد التعاون بين الوحدة الإفريقية و باقي المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية الأخرى ضدّ الإرهاب، و الإعتماد على وضع نظم و تشريعات إجرائية في مجال محاربة الجريمة في كلّ الميادين، و تمثّل كلّ هذه النقاط أساس مهام مركز الأبحاث

[1]- المصدر المكتب المركزي الوطني للأنتربول، العاصمة، مارس 2004.
[2]- حيث تمّ جمع أكثر من 40 توقيع بشأنه.

و الدراسات الإفريقي فعلى هذا الأخير تقييمها و البحث عن السّبل الكفيلة لتحقيق و بنجاح مبتغى هذه المؤسسة و الغرض الذي وجدت من أجله، و لتحقيق هذا النجاح كان لابدّ من وضع مراكز خاصّة في دول الأعضاء الموقّعة على الإتفاق و ذلك من أجل توفير المعلومات اللاّزمة التي تشكل مجموعة المعطيات الأساسية لمركز الأبحاث المستقرّ بالجزائر العاصمة هذا الأخير يكون مرتبطا مباشرة بمجلس الأمن للإتحاد الإفريقي.

و يتمتع هذا المركز بميزانية مالية يوفّره الإتحاد الإفريقي لضمان إستمراريته في إنجاز مهامه دون مواجهة عراقيل ماديّة.

و في مجال التعاون الدولي فهذا المركز الإفريقي سيكون منفتحا على هذا التعاون بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة و بالخصوص الإرهاب.

و قد أبدت الدّول الإفريقية و غيرها من الدول موافقتها على هذا المشروع و رجت بتجسيد هذا الإتفاق على أمر الواقع، حيث تمّ قبول 33 دولة إفريقية و30 أخرى من أوروبا و أمريكا لحضور الإجتماع الثاني الخاص بالحكومات حول الحماية و مكافحة الإرهاب، كما أكّدت بعض المنظمات حضورها لهذا الإجتماع كمنظمة الأمم المتّحدة و الأنتربول و الإتّحاد الأوروبي المنعقد في الجزائر العاصمة من 13 إلى 14 أكتوبر 2004.

الفرع الرابع: الشرطة الإفريقية Afripol (Africain police office)

هي منظمة الشرطة الجنائية للدول الإفريقية تم إنشائها سنة 2015 مقرها ببن عكنون الجزائر و تضم 40 دولة، و قد جاء لتسهيل التعاون و تبادل المعلومات بين إدارات الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في مكافحة الجرائم الدولية و الإرهاب، المخدرات، تهريب الأسلحة و المتاجرة فيها على المستوى الإفريقي.

و تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى الملتقى الإقليمي الإفريقي 22 للأنتربول المنعقد من 10 إلى 2013/09/12 بوهران بمشاركة 41 مسئول للأمن الإفريقي، و قد تم وضع الخطوط العريضة لهذه المنظمة خلال الملتقى الإفريقي للمدراء و المفتشين العامون حول الأفريبول المنعقد في الجزائر من 10 إلى 2014/02/11 حيث تم تجسيد إرادة مسئولو الشرطة بشكل رسمي لإنشاء منظمة الشرطة الإفريقية و ذلك من خلال تبني وثيقة الإعلان بالعاصمة الجزائر.

و بمناسبة القمة 23 للإتحاد الإفريقي في مالابو MALABO بغينيا المنعقدة من 20 إلى 2014/06/27 قام رؤساء و الدول و الحكومات الإفريقية بالمصادقة على الفكرة التي اعتمدها مسئولو الشرطة في إعلان العاصمة الجزائر[1].

1- أهدافها:

- وضع إستراتيجية إفريقية لمحاربة الإجرام.

[1]- من جريدة Le Quotidien d'Oran الصادرة في 2004/10/11.

- الجدير بالذكر أنّ الجزائر لعبت دورا هامّا في تجسيد فكرة هذا المركز الإفريقي على أرض الواقع، فهي صاحبة الفكرة نظرا لما شهدته من ويلات الإجرام خلال العشرية السوداء الماضية و التجربة التي مرّت عليها، و لتفادي تكرار مرارة هذه الظروف تعمد الجزائر إلى البحث و المساعدة بشتى الوسائل لمواجهة كل أنواع الإجرام خاصّة عبر العالم 3 و إستئصال كلّ أسباب الإجرام من جذوره.

- www.huffpostmaghreb.com

- تعزيز القدرات التحليلية للشرطة الإفريقية في مجال تقدير المخاطر الإجرامية و اقتراح الحلول المناسبة لها، و تحقيق التضامن و التعاون فيما بين إدارات الشرطة في إطار العمليات الأمنية.
- تطوير الشرطة الإفريقية ماديا و بشريا من خلال ضمان الإطار التكويني الملائم و الذي يتماشى و طبيعة القارة الإفريقية.
- وضع و إنشاء مركز إفريقي خاص بالشرطة العلمية و التقنية و التحليل الجنائي و محاربة الجريمة العابرة للحدود و المخدرات.
- تبني الطرق الصحيحة و المناسبة و العملية في مجال حوكمت الشرطة و احترام حقوق الإنسان و التسيير الديمقراطي لمناهج الشرطة في كيفية التعامل في حالة الشغب و استرجاع النظام العام.
- توفير الوسائل العلمية و التكنولوجية و وسائل التدخل للشرطة الإفريقية و ذلك من خلال المساعدة التقنية للاتصال و تبادل الخبرات العملية الخاصة بمكافحة الإجرام و التحليل الجنائي و استعمال التكنولوجيا الحديثة و تبني طرق أمنية متجددة.

الفرع الخامس: على المستوى العربي

أمام كلّ هذه المبادرات الدولية لإنشاء منظمات و تكتلات أمنية لمواجهة شبح الإجرام في العالم، قامت الدول العربية هي الأخرى إلى مواكبة هذه التكتلات حول تأمين الحماية الدّولية، حيث تمّ خلق شرطة عربية سنة 1972 في الإمارات العربية المتّحدة و ذلك بحضور وزراء الداخلية للدول العربية، و هدف هذه الشرطة هو مكافحة كلّ أشكال و أنواع الجريمة بما فيها الإرهاب و غسيل الأموال و الجريمة المنظمة، و يستلزم التعاون الدولي وجود تعاون عربي حتى يكون هناك تنسيق و تنظيم فيما يتعلق بتبادل المعلومات الصّادرة عن هذه الدول و تتبّع بشكل أكثر دقة لمكان تواجد المشتبه فيهم.

الفرع السادس : دور الجزائر في مكافحة الإجرام على الصعيد التعاون الدولي

تمّ إنخراط الجزائر في منظمة الأنتربول في فيفري من سنة 1963 بعدما طرحت ترشّحها للإنضمام إليها إلى الجمعية العامة، حيث تمّ قبولها و إختيارها بعد عملية التصويت و ذلك في المؤتمر الذي تعقده الجمعية كلّ سنة، و منذ إنخراطها داخل هذه المنظمة كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة ذات التدخل الفعّال في إطار مكافحة الجريمة و الحد من تفاقمها، حيث أنّها إنفردت على الصّعيد القاري بمكانتها الرّيادية في محفل الأمم و إنخراطها اللامشروط في الإتفاقيات الدولية ذات النّفع العام على المجتمع الدولي بدءا بالتصريح العالمي لحقوق الإنسان إلى غاية الإتفاقية الدولية لمحاربة الرّشوة التي سجلت مؤخرا، ممّا زاد في تدعيم مكانتها بين الأمم، تلك التجربة الرّائدة التي اكتسبتها في مجال مكافحة الإرهاب منذ نهاية الثمانينات هذه الظاهرة التي تعرّف عليها العالم إلاّ بتاريخ 2001/09/11.

و الجزائر عبر مكتبها المركزي ساهمت بقسط وفير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، مما أكسبها مكانة خاصة داخل المنظمة حيث عملت على تنفيذ طلبات الدول الأعضاء و الأمانة العامة خاصّة في مجال تحقيق الهويّة و تبليغ نمط العمليات و تحرّكات المبحوث عنهم دوليا و بالتالي إيقافهم و تسليمهم[1].

و يوجد على مستوى الجزائر العاصمة مكتب واحد هو المكتب المركزي الوطني BCN للأنتربول و مقرّه في المديرية العامة للشرطة القضائية و هو يتعامل مع 181 دولة عضوة بالمنظمة و يتم تبادل المعلومات فيما بين هذه الدول طبقا للإجراءات معيّنة لتسهيل مهمّة الحصول عليها بالإضافة إلى الإعتماد على وسائل إتصال جدّ متطوّرة لتسهيل من عملية الإتّصال بين الدول، كما يعتمد هذا المكتب في أعماله على إختيار أحسن الكفاءات من الضّباط و الموظفين الإداريين و يرأس هذا المكتب عميد الشرطة.

[1]- المصدر مكتب الأنتربول بالعاصمة، مارس 2004.

كما تعتبر الجزائر من الدول الأكثر إهتماما بمجال التعاون الدولي في هذا المجال حيث تعمل على تجسيد و تعزيز علاقاتها مع مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية من أجل الحصول على نتائج إيجابية في مجال البحث و التحرّي و وضع قوانين تتلاءم و القوانين الدّولية خاصّة المتعلقة بالمعاملة بالمثل و الإسترداد و تسليم المجرمين (Extradition) [1].

و يجري العمل في هذا المكتب في حالة ما إذا أصدر قاضي تحقيق أو النيابة أمر بالقبض و توقيف صادر في حق مشتبه فيه هرب إلى الخارج، يتم إرسال هذا الأمر عن طريق هذا المكتب على 181 دولة عضوة مع كلّ المعلومات المتعلّقة بالمشتبه فيه و ملخّص عن مجريات القضية، و إذا تمّ العثور عليه في إحدى هذه الدّول يتمّ طلب تأكيد الهويّة (confirmation) عن طريق الصّور و البصمات، كما يطلب إذا كان ما زال الأمر بالقبض قائما و ساري المفعول و إن كان كذلك يتم تسليم المشتبه فيه و يكون حق التّوقيف 45 يوم لا أكثر.

أمّا عملية التسليم تكون من مهام السلطات الدبلوماسية مع إعلام النيابة العامّة بوزارة العدل و الجهاز القضائي الأجنبي بهذا التسليم[2].

و في إطار استحداث السياسة الجنائية و الأمنية لمواكبة التغيرات التي تشهدها الساحة الدولية على مستوى كل المجالات خاصة الإقتصادية التي أثرت سلبا على أمن و سلامة الإستقرار العالمي و الذي كان دافعا إلى تفوق عالم الجريمة على كل القوانين و الآليات التي وضعت لمواجهتها و بصفتها المرنة و سرعة انتشارها و تنقلها أصبحت هي المتحكم و المسير لمسار الدول، و من أجل تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للأوطان بكافة أنواعها و تعزيز التعاون بين مصالح الأمن و القضاء قامت وزارة العدل بإعداد أيام دراسية في شهر نوفمبر 2015 تحت عنوان " التعاون القضائي في إطار التحقيقات الدولية" و في هذا الإطار صرح العميد الأول للشرطة السيد لعمارة بلقاسم:

" إلى ضرورة تشخيص الصعاب و العراقيل التي تحول دون السير الحسن للتعاون الدولي سواء في شقه القضائي أو العملياتي و العمل على إيجاد الطرق الكفيلة بتنمية و تطوير التعاون في مجالات الأمر بالقبض و الإنابة الدولية و طلب المساعدة القضائية"، " و على ضرورة أن يتم ذلك وفقا للقانون الجزائري و الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية".

كما أكد على أهمية التعاون الدولي و العمل على مكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة مشتركة بين كل الدول لأنه هو الحل الوحيد للقضاء على قوة هذه الجريمة و إضعافها ثم القضاء عليها[1].

و تأكيدا لهذا التعاون صادقت الجزائر على أهم الإتفاقيات الجهوية و الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة كالإرهاب و التجارة غير المشروعة، و المخدرات، كما أنها عملت على إدماج أهم القواعد التي تضمنتها هذه الأدوات في منظومتها التشريعية، كما قامت باستحداث مؤسساتها القضائية و الأمنية و تطويرها

و تأهيل إطاراتها من أجل نجاعة أكثر في مواجهة الجريمة التي تزداد تعقيدا بالشكل الذي يجعل من الصعب كشفها كالجرائم المصرفية و تبييض الأموال التي تتطلب دراية خاصة بالأنظمة المصرفية و قواعد التجارة الدولية[2].

---

[1]- عالجت موضوع تسليم المجرمين و علاقتها بالسلطات القضائية الأجنبية في الكتاب 7 من ق إ ج ج، من المادة 694 إلى 720.

[2] - تعريف الإسترداد : هو العمل الذي تقوم الدولة بموجبه بتسليم شخص وجد على إقليمها إلى دولة أخرى تقدمت بطلب إسترداده من أجل ملاحقته بجريمة أو عدّة جرائم معيّنة أو لتنفيذ حكم صادر بحقّه من قبل إحدى المحاكم الجزائية في الدولة طالبة الإسترداد(Etat requérant) و يعتبر الإسترداد عمل تضامني يدخل ضمن إطار العلاقات الدولية الهادفة إلى التعاون في سبيل تأمين معاقبة المجرمين و عمل متمّم لمبدأ إقليمية العدالة الجزائية و الوسيلة الطبيعية لوضع الجاني بتصرّف القاضي الوطني و ذلك ضمن إطار إحترام السيادة الوطنية.
- د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص 481.

[1] - - يقول العميد الأول: "عدم إمكانية أي أحد التصدي لهذه الجرائم بصفة منفردة مؤكدا على أهمية تظافر الجهود بين المصالح المختصة و بين كل الدول".

[2] - تصريح السيد مختار لخضاري مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل إثر اليوم الدراسي حول التعاون القضائي في إطار التحقيقات الدولية، أفريل 2015.

و قد قامت الجزائر في إطار تجسيد سياستها الجنائية و الأمنية على أرض الواقع بوضع الأجهزة و توفير الآليات لتنفيذ هذه التدابير الوطنية المضادة للجريمة العابرة للحدود و تتمثل فيما يلي:

- المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية و المالية.
- الديوان المركزي لقمع تزوير العملة.
- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي.
- الدائرة الوطنية للتحريات المالية.
- الغرفة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.

- خلية معالجة المعلومات المالية CTRF :

حيث تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي **20- 127** بتاريخ **2002/04/07** حيث ينص في مادته **04** على أن الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ذات المصادر المشبوهة.

- المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" BCI :

و الذي يتبع مباشرة للشرطة للقضائية يعمل على تبادل المعلومات، التنسيق الأمني، تسليم المجرمين، السهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض) التأكد من هوية الأشخاص المقبوض عليهم في الخارج...الخ.

- المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام SCRB :

التي يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة، الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات المخدرات التزوير وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم.

- المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات:

حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا و محوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة م.و.ش.ق دورا فعالا في ردع الإجرام المختلف النشاط.

- مصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر:

هذه الأخيرة فإن عملها لا تقل أهميتها على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة و معقدة.

- مجلس المحاسبة :

حيث نص على هذا المجلس المادة **170** من دستور 96/**12/28** حيث يتمثل دورها بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية.

- المفتشية العامة للمالية **IGF** وكذا لجان التحقيق المالية**CEF.**
- المراقبة المالية المحلية **CF.**
- الرقابة القضائية المتابعة (المحاكم المجالس).
- المصالح الأمنية الأخرى الدرك و الأمن الوقائي.
- المديرية العامة للجمارك.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المادة **17** من القانون **06-01** الصادر في **2006/02/20**.

- خلاصة:

و من خلال إستعراضنا لمختلف مظاهر التّعاون الدولي ضدّ ظاهرة الإجرام يتبيّن لنا أهمية هذا التلاحم و الإتّحاد في مواجهة الأخطار و اللاأمن، لأنّ التطوّر الذي تعرفه الجريمة و الأسلوب الذي يتفنّن المجرمين في إبتكاره و تبنّيه لإرتكاب أفظع الجرائم، و المستوى الخطير الذي وصل إليه الذكاء

الإجرامي، أصبح من غير الممكن كبح جماحه و هيجانه إلاّ بالإتحاد و التعاون و تسخير كلّ الإمكانيات المادية و البشرية بما في ذلك إعطاء الدافع و الحافز لرجال الفقه و القانون و القضاء لإيجاد السّبل

و الإجراءات الكفيلة بوضع إستراتيجية ناجحة للسيطرة على هذه الظاهرة و تموين الأبحاث العلميّة في كلّ المجالات التكنولوجية، النفسية، التقنيّة، الإعلامية، و بتظافر كل هذه الجهود مع الحرص على تطبيق العدالة و إحترام الحقوق و الحريات الفردية، حتما ستكون له نتائج إيجابية إذا ما تمّ تبنّيها و تحقيقها على أرض الواقع، أمّا إذا قمنا بمواجهة ظاهرة الإجرام بصفة إنفرادية فحتما ستكون عملية إنتحارية حتى و إنّ تبيّن لهذه الدّولة أنّها قضت عليها على أرضها لكنّ الخطر يبقى يهددها من الخارج كون الجريمة أصبحت عابرة للحدود و ليست كما عهدناها بسيطة عادية، فالدّولة هنا في حيّز يعيد نفسه كلّ مرّة، لذلك لا بد من استعانة الدول بعضها ببعض الآخر و بالمنظمات الدولية و الإقليمية على نحو يتم فيه حشد الجهود و الطاقات الوطنية و الدولية جميعها من أجل مواجهة تحديات جرائم قديمة في ثوب جديد.

الباب الثالث
السياسة الجنائية و الأمنية المنتهجة لمكافحة جريمة الإرهاب العابر للحدود

بعدما تطرقنا إلى السياسة الجنائية و الأمنية بصفة عامة ننتقل في الباب الثالث إلى دراسة خاصة بالسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمعالجة مشكل الجريمة العابرة للحدود و بالضبط جريمة الإرهاب، هذه الجريمة التيتمثل حاليا جرائم العصر، فرغم الجهود التي تبذلها الدول في مكافحة هذه الظاهرة و وضع حد لها، إلا أن سرعة اتنشارها و توسعها الكبير في كل أرجاء المعمورة جعل من هذه الجهود مجرد زوبعة في كأس ليس له أي تأثير على مسار الجريمة العابرة للحدود و هذا راجع إلى بعض الأسباب التي تعود إلى الأحوال الداخلية لبعض الدول و تغليب المصالح الخاصة، بالإضافة إلى تواطؤ بعض الدول مع المنظمات الإجرامية، كل هذا يجعل من الصعب تحقيق الهدف المرجو من وضع القوانين و الإتفاقيات.

و الجزائر بما أنها هي من أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب عملت على تغيير سياستها الجنائية حيال الظروف القاهرة التي وضعت فيها حيث شهدت الساحة التشريعية العديد من التغييرات و التعديلات في القوانين سواء من ناحية التجريم أو العقاب و من ناحية الإجراءات المتبعة، و حتى و

إن كانت الانطلاقة سريعة و رادعة إلا أن الظروف الإستعجالية هي التي كانت سببا في اتخاذ هذا النوع من السياسات الاندفاعية، إلا أن الجزائر تداركت الوضع و تم إعادة النظر في هذه القوانين و العمل على اختيار سياسة جنائية تعمل على تحقيق الوقاية من الجريمة و الردع العام و الخاص و تحمي الحقوق و الحريات الفردية هذا من جهة و من جهة أخرى تحقيق التوازن بين المصالح (الدولة، المجتمع، الفرد).

و فعلا نجحت الجزائر في اختيار سياستها لمواجهة الإرهاب من خلال قانون الوئام و المصالحة الوطنية، لكن هذا النجاح ولَد بعض المشاكل الأخرى و التي مع الوقت تنامت بعيدة عن الأنظار، حيث بسبب الإهتمام الخالص الموجه إلى الإرهاب، ظهر من جهة أخرى تفشي الآفات و الجرائم الصغيرة و العادية و هذا ما يسمى بالعوارض الجانبية للقوانين التي تم اتخاذها في مكافحة الإرهاب، حيث كان على المشرع بعد وضعه لها العمل على الحفاظ على التوازن من خلال وضع قواينن أخرى تساعد المجتمع و البلاد من النهوض من الركود و الفساد الذي وقعا فيه بسبب الإرهاب، و هذا ما نسميه مرحلة ما بعد الإرهاب، هذه المرحلة التي لم يتم التكفل أو التفكير بها، و من آثارها أصبحت أمور المجتمع مشتتة تحكمها الحرية العشوائية للأفراد تحت غطاء الديمقراطية و حرية التعبير و غيرها من المصطلحات، كل هذا ساعد على ظهور و توسع كبير لبعض الجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة منها تجارة المخدرات و الأسلحة و الهجرة غير الشرعية، الرشوة، تبييض الأموال،...كل هذه الجرائم وجدت في الجزائر وكرا مناسبا تتوفر فيه كل الشروط لتنمو فيها بهدوء و تترعرع بعيدا عن الأنظار بالإضافة إلى ظهور المشاكل الإجتماعية و الآفات، و أمام غياب استراتيجية[1] سياسية في تسيير مرحلة ما بعد الإرهاب أدى ذلك إلى ظهور مشاكل أخرى أدت إلى تجدد الإرهاب و لكن هذه المرة ليس من داخل البلاد بل من وراء حدودها إلى جانب الجريمة المنظمة، و أصبحت الجزائر الآن أمام تحد أكبر مما واجهته من قبل لأن عليها تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه سابقا و ذلك من خلال وضعها لسياسة جنائية ملائمة و متوازنة للظروف الداخلية و الخارجية للبلاد يتم من خلالها المحافظة على الأمن الذي تم استرجاعه من جهة و من جهة أخرى وضع استراتيجية يتم على أساسها بناء تصور موضوعي للواقع الداخلي أو الخارجيللدولة من خلال تحديد نظرة مستقبلية لتقديم عدد من التصورات البديلة للحركية التاريخية، المادية، الإجتماعية،... و من خلال ذلك يمكن للجزائر أن تتفادى أي مشاكل قد تتولد عن تغيرات مفاجئة قد تطرأ على الدولة أو المجتمع، فإذا أرادت الجزائر النجاح في مسعاها عليها اتباع سياسة الوقاية من الجريمة
و العمل على توفير كل ما هو مناسب للتحكم في المجتمع و جعله منضبطا بابعاده عن الإجرام مع حماية الحقوق و الحريات الفردية و احترامها و العمل على ضمان التوازن الإجتماعي
و الإقتصادي و العلمي و الثقافي، لأن كل هذا يدخل ضمن سياسة الوقاية و تأتي بعدها سياسة الردع التي تتكفل بمكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبيها، و الإشكالية المطروحة في هذا الباب هي:
هل الجزائر توصلت إلى إيجاد سياسة جنائية ملائمة لمحاربة الجريمة العابرة للحدود؟
و هل نجحت في تطبيقها؟ هل هذه السياسة الجنائية وفرت الإستقرار السياسي و الإجتماعي للمجتمع الجزائري؟

و في هذا الباب سنتعرض إلى دراسة كيفية معالجة المشرع الجزائري من الناحية التشريعية و الأمنية داخليا و خارجيا في حربه ضد جريمة الإرهاب كجريمة عابرة للحدود هذه الجريمة التي أقامت و أقعدت العالم بأسره، و الذي أصبح هاجس كل الدول بعدما عانت منه الجزائر لوحدها و

[1]- تشكل الدراسات الإستراتيجية أحد المجالات العالمية التي تستثمر فيها القوى العالمية و الجهوية ليس فقط في بناء تصور موضوعي للواقع الداخلي أو الخارجي و لكن أيضا بنظرة مستقبلية و استراتيجية لتقديم عدد من التصورات البديلة للحركية التاريخية ، فالو م أ مثلا تنشر كل 05 سنوات قراءتها العلمية و الذكية لمستقبل العالم في المدى المتوسط (15- 20 سنة) من أجل ترشيد صانعي السياسات العامة لتحديد الأولويات الأساسية للدولة بالأخذ بعين الإعتبار التحولات المحتملة أو الممكنة على مستوى المكانة الدولية المقارنة، على مستوى التحليل الكمي المقارن المقدرة الوطنية و كذلك

بتحديد طبيعة التهديدات و المخاطر المرتقبة من أجل تكييف منطق الأمن الوطني و آلياته بما يتوافق مع هذه الضرورات، فالتحليل الإستراتيجي يقوم على منهجية غير تخصصية عقلانية و أفقية و لكن أيضا استشرافية، كما يقوم كذلك على التفكير الإبداعي الهادف لحل المعضلات.

فبالنظر لهذه القيمة العملية الحيوية التي تشكلها الدراسات الإستراتيجية نجد توجه عالمي نوعي لتوسيع مجال البحوث الإستراتيجية لغير المسائل العسكرية، لتشمل أيضا أولويات الإستقرار، التنمية، السلم و الرشادة (السياسة، الإقتصاد، الأمن..).

- د. أمحند برقوق، "الدراسات الإستراتيجية ... ضرورة حضارية"، مقالة منشورة في مجلة دراسات استراتيجية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية، العدد 06، جانفي 2009.

كافحته بشتى الطرق الردعية و السلمية و استطاعت أن تجعله يتراجع إلى الوراء، و بعدما حاولت من إيصال رسالة تنبيه على المنابر الدولية و الإقليمية للتحذير من خطر هذه الظاهرة التي ستكون في المستقبل عابرة للحدود لن تنجو منها أي دولة سواء كانت ضعيفة أو قوية،
و هذا هو ما حدث، فقد تمكن الإرهاب من ضرب أقوى الدول في العالم و لا زال إلى الآن يتوسع و ينتشر و يزداد مستمدا قوته من التشتت و عدم الإستقرار الداخلي للدول و عدم توحدها.
فما هي الحلول التي جاءت بها الجزائر لمكافحة الإرهاب؟ و ما هي الإستراتيجية الدولية لمواجهة هذه الظاهرة؟
سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال التطرق إلى ماهية الإرهاب و عناصره
و أركانه و تاريخ ظهوره في الفصل الأول لننتقل إلى دراسة الجانب التشريعي و الأمني لمكافحة الإرهاب في الفصل الثاني.

الفصل الأول: ماهية جريمة الإرهاب و تطورها التاريخي

"يعتبر الإرهاب من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري و هو وثيق الصلة بانتهاك سيادة القانون و إضعاف قدرة الشعب على حكم نفسه بنظام ديمقراطي و المساس بحقوق الإنسان و منها الحق في حياة مطمئنة تصبوا إلى التنمية و المساواة و تكافؤ الفرص، فالإرهاب بكافة أنواعه خطر جاسم لا يعيش إلا في ظلام عدم المشروعية، و به تنحط القيم و تفسد الضمائر و تهتز أركان الدولة"[1].
و قد قسمنا الفصل إلى 03 مباحث:
- **الأول:** مفهوم الإرهاب.
- **الثاني:** الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب
- **الثالث:** التطور التاريخي لمظاهر الإرهاب في العالم.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

إرهاب اليوم يعد جريمة من أفظع الجرائم التي عرفها العصر الحديث و أكثرها وحشية، مبدئه الوحيد تدمير الممتلكات العامة و الخاصة و ترويع المواطنين و إشباع غريزته الحيوانية
و أطماعه التي لا حدود لها، كل هذا وراء قناع اسمه الدين، لكن الواقع يبين أنه لا يأبه بالقيم التي حضت على الأديان السماوية و لا سيما الشريعة الإسلامية السمحاء التي تقوم على التسامح و نبذ العنف و سفك الدماء و التخريب و الترويع، و هي الظاهرة على اختلافها لها تفسيراتها لدى كل دولة و مجتمع، و قد عملت مختلف الإتجاهات إلى معالجة إشكالية المفاهيم القانونية للإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

لا طالما كان تحديد تعريف لجريمة الإرهاب الشغل الشاغل لرجال الفقه و القانون، و كموضوع لا زال يثير جدلا كبيرا بين الدول خاصة في تحديد نوعيته، و إلى غاية الآن لم يتمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف موحد للإرهاب نظرا لعدة اعتبارات و تضارب المصالح بين الدول العظمى و غيرها من الدول خاصة فيما يتمثل بوضع الإرهاب في خانة الجرائم السياسية و هذا الذي لم توافق عليه معظم دول العالم، حيث أنه لا يجب الخلط بين الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الأبرياء من أجل هدف واحد و هو زعزعة الإستقرار و الأمن الوطني
و الدولي و بث الفزع و الرعب في نفوس الأشخاص و بين الكفاح و النضال المسلح من أجل استرجاع الحرية، و نظرا لهذه الأسباب و غيرها تم ظهور عدة تعريفات مختلفة لجريمة الإرهاب، كل واحدة

[1]- أ. المستشار أحمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة- الإرهاب- غسيل الأموال"، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 11.

تعكس الهدف من وضعها، لكن القاسم المشترك بينها هو أن الإرهاب هو مجموعة من الأفعال الإجرامية هدفها نشر الخوف و الرعب و الفوضى في البلاد و ضرب أمنها و استقرارها، و من خلال ذلك سنتعرض إلى تعريف الإرهاب لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول: الإرهاب لغة

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح "الإرهاب" و لكنه عرف بالفعل رهب، يرهب أي خاف و فزع، و تشتق من الفعل المزيد "أرهب" و يقال أرهب فلان فلانا، أي أخافه، و قد تكرر لفظ الإرهاب في القرآن الكريم بمعان متعددة تفيد الخوف و الفزع و الخشية من الله سبحانه و تعالى[1]، و بصفة عامة فقد خلت المعجمات العربية القديمة من كلمتي الإرهاب و الإرهابي لأنهما من كلمات حديثة الإستعمال و لم تعرفهما الأزمنة القديمة.

و في المعاجم اللغوية الحديثة استعمل كمصطلح سياسي حيث يقول فيشير:

"إلى أن الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل و إلقاء المتفجرات أو التخريب، و الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو تخريب لإقامة سلطة أو تفويض ، و الحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الإستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة و العنف بغية القضاء على النزاعات و الحركات التحررية و الإستقلالية".

أما المعنى اللغوي للإرهاب في قواميس و معاجم اللغة اللاتينية فنجد أن القاموس الفرنسي Larousse يعرف الإرهاب بأنه:

"مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".

أما قاموس Le petit Robert عرف الإرهاب بأنه:

"Emploi systématique de mesures de exception, de la violence pour atteindre un but politique prise, conservation, exercice de pouvoir et spécialement ensemble des actes de violence qu'une organisation politique exécute pour impression la population et créer un climat d'insécurité".

فهو مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن، و يعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

و كلمة "رعب" ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب "Bersuivre" و أصلها لاتيني "Terror" و لها ما يقابلها في جميع اللغات الهندية و الأوروبية و هي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف و غير متوقع بصورة واسعة و قد أخذت معنى جديد مع نهاية القرن 19 بعد إعدام "روبسير" و اتهامه بالإرهاب.

و في المعجم الإنجليزية و الفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر و الخوف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية و يتكون من مقطعين "terror" و "isme" و هذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب و الإرهابي"le terroriste" هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، و الحكم الإرهابي هو الأسلوب الذي تعمد إليه بعض الحكومات أو الجماعات المتطرفة فكريا و دينيا لتحقيق أهداف

إيديولوجية معينة، و يمكن استخلاص عناصر الإرهاب فيما يلي:

- الأسلوب و الطريقة المستخدمة للعنف و التهديد.
- الرعب أو الفزع كنتيجة لإستخدام هذه الطريقة و هو الهدف المرحلي.
- الهدف المرحلي من نشر الرعب هو تحقيق السيطرة المعنوية على المشاهدين مهما كانت

[1]- الآية 40 من سورة البقرة، الآية 116 و 154 من سورة العراف، الآية 60 من سورة الأنفال، الآية 90 من سورة الأنبياء، الآية 32 من سورة القصص، الآية 13 من سورة الحشر.

صفتهم.
- الهدف من تنفيذ الطريقة قد يكون مبدأ معين.
- التنظيم و الإستمرار و السرية[1].

و يتضح من خلال المعاجم و القواميس العربية و الأجنبية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة إرهاب هو إرعاب و لكنه جاء مخالفا لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية و الذي يفيد معنى الخوف المشوب بالإحترام و التوقير[2]، فالإرهاب هو إخافة الغير،
و الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية،
و عرف الإرهاب في الفقه اللغوي بأنه استشعار الخوف من المكروه و توقعه بالقوة، دون وقوعه بالفعل[3]، و الأعمال الإرهابية هي أعمال تنفذها منظمة سياسية للتأثير على المواطنين و خلق مناخ يسوده انعدام الأمن[4].

و قد استعمل و لأول مرة مصطلح "الحرب على الإرهاب" من قبل سلطات الإنتداب البريطاني خلال حملتها الواسعة التي قامت بها في سنوات الأربعينات للقضاء على الضربات الصادرة من منظمتا "أرجون" و "ستيرن" التي كانت تستهدف المدنيين الفلسطينيين، و قد عرف هذا المصطلح انتشارا أوسع في السبعينات الذي استعمل ضد عمليات خطف الطائرات و السفن و احتجاز الرهائن آن ذاك، و نظرا للتطورات التي شهدها العالم في مجال الجريمة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 أصبحت كلمة الإرهاب مرادفة لأعمال العنف و القتل و التدمير التي قامت بها منظمة إجرامية تحت غطاء الدين و هذا كان دافعا لبعض الجهات لإستغلال الوضع و إلصاق هذه الجرائم بالإسلام من جهة أو من جهة أخرى بالحركات التحررية و المقاومة[5].

<u>الإرهاب في الإستعمال الشرعي:</u>
* الإرهاب بمعنى الخوف و الخشية في القرآن في الآية 40 من سورة البقرة.
و في السنة: يقول النبي صلى الله عليه و سلم:
"إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت وجهي إليك، و فوضت أمري إليك و ألجأت ظهري إليك رغبة و رهبة إليك، لا ملجأ و لا منجى منك إلا إليك"[6].
* الإرهاب بمعنى إرعاب العدو و تخويفه و إثارة الفزع في القرآن في الآية 60 من سورة الأنفال و في السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل و لا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم"[7].
* أما عن الإرهاب في التراث الفقهي الإسلامي فيرى الفقيه "النعيمات" أن نظام العقوبات الإسلامي ليس فيه عملا من أعمال العنف التي حرمتها الشريعة و وضعت لها عقوبة حدية تحمل اسم الإرهاب،

[1]- أ. محمد مؤنس محب الدين، (نفس المرجع السابق)، ص 274.
- ا. أحمد فارس عبد المنعم، "ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي"، دراسات إستراتيجية خليجية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، العدد 09، القاهرة 1998، ص 1008.
- ا. محمد شفيق، "طبيعة التطرف العقائدي و أسلوب مواجهته خلال الفترة القادمة"، القاهرة، 1993، ص 03.

[2]- أ. عولمي نادية، "الإرهاب الدولي و اشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 2001/09/11"، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء، دفعة 16، 2005- 2008.
[3]- أ. وقاف العياشي، "مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2006، ص 09.
[4]- أ. ابتسام القرام، "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس باللغة العربية و الفرنسية"، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 260.
[5]- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 28 و ما يليها.
[6]- البخاري، كتاب الوضوء، باب من بات على وضوء، حديث رقم 2710.
[7]- ابن حنبل، الجزء 03، ص 50.

فقدامى الفقهاء لم يضعوا تعريفا اصطلاحيا للإرهاب، أما في العصر الحديث فإن الإرهاب لم يأخذ موضوعا مستقلا في الفقه بل أعتبر أحد التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة حيث أرجع معنى كلمة الإرهاب إلى هذا المصطلح لقوله تعالى:
"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم" صدق الله العظيم[1].
و منهم عرفه في ثنايا كلامه مثل الشيخ عبد الحميد السائح: "أنه اعتداء أو تهديد موجه ضد الأبرياء من النساء و الأطفال و الرجال".
* و قد قام المجتمع الإسلامي الفقهي بوضع تعريف للإرهاب و هو:
"العدوان الذي يمارسه الأفراد و الجماعات أو الدول بغيا على الإنسان دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر"[2].

الفرع الثاني: الإرهاب اصطلاحا

يعرفه الفقيه سوتيل:
"le terrorisme désigne une méthode de criminelle caractérisée par la terreur la violence en vue s'atteindre un but déterminé".
أما الفقيه LENKIN أنه:
"le terrorisme consiste a intimider les gens a l'aide d'actes de violence".
و يرى الفقيه جيفا نوفيتش "أن الإرهاب عبارة عن أعمال بطبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر من أي صورة".
و قد أشار SALDANA أن للإرهاب مفهومين ضيق و واسع:
- **المفهوم الواسع:** هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة تنشء خطر عام.
- **المفهوم الضيق:** الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب كعنصر شخصي و ذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي[3].

و يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أنه لا يعد الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد و حقوق الإنسان أو الشعوب و حق تقرير المصير

[1]- الآية 33 من سورة المائدة.
[2]- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 28 و ما يليها.
[3]- د. مؤنس محب الدين، "الإرهاب في القانون الجنائي"، دراسة مقارنة على المستويين الوطني و الدولي، مكتب الأنجلو مصرية- القاهرة، 1987، ص 32، 73.
- Voir les actes de la conférence de Copenhague pour l'unification du droit pénal Pedone, Paris 1943.

و تحرير الأرض المحتلة لأنها أفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد و الدول، حيث الأمر متعلق باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي و الإتفاقيات و العرف[1].

أكبر اختلاف اتفقت عليه الدول هو مشكلة التوصل إلى وضع مفهوم موحد جامع مانع لكلمة الإرهاب و يرجع سبب ذلك إلى تمسك كل دولة على فرض مفهومها و تعميمها له على كل الصور و الأفعال التي قد لا يعتبرها الغير كإرهاب، لذلك أصبحت قضية تحديد تعريف محدد لظاهرة الإرهاب هو الشغل الشاغل للساحة الدولية لأن على أساسه يتم توحيد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، و قد بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح و ذلك خلال عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في وارسو 1927، و رغم ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين سنة 1930
و 1935، و في سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي ليصبح الإرهاب الدولي نظرا لما شهدته هذه الظاهرة من تطور و وصفها بعابرة للحدود الوطنية[2].

و يعرفه الدكتور صلاح الدين عامر أنه مصطلح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى استخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، و هو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال كأخذ الرهائن، اختطاف الأشخاص و قتلهم، وضع المتفجرات...

أما الدكتور أحمد جلال عز الدين يرى أن تعريف الإرهاب الصحيح يجب أن يشمل على نقطتين مهمتين:
- التجريد و الموضوعية.
- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.[3]

أولا: تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية

عرفه قانون العقوبات اللبناني في المادة 314 سنة 1943 و القانون الجزائي السوري سنة 1949 في المادة 304 المضافة بالقانون رقم 36 سنة 1978 و التي تنص على:
"يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة و المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عام"[4].

---

[1]- د. عبد العزيز محمد سرحان، "تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية"، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29 سنة 1973، ص 173، 174.

[2]- ا. يحي أحمد البنان "الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران"، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 1994، ص 01.

[3]- اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، "الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة"، كلية الشرطة، ص 26، 27.
- ا. فتيحة بن ناصر، " الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، الإسكندرية، ص 32، 34.
- نوافق غالبية الفقهاء في أن أعمال العنف التي يقوم عليها الإرهاب و التي تتمثل في استخدام العنف أو الترويع أو التهديد بهما، لا تكون غرضا للإرهاب في حد ذاتها و لكنها تهدف إلى خلق حالة معينة من الرعب و الفزع و عدم الأمن تؤدي إلى الشعور بالخوف الشديد و عدم الطمأنينة و الإضطراب و التوتر، و هذه الحالة تنشأ من أثر الفعل العنيف أو غيره من الوسائل القادرة على إحداثها حتى لو لم تتسم بالعنف لدى العامة حتى ممن لم يتعرضوا للفعل مباشرة، و تستهدف التأثير في نفوس الضحايا المحتملين بحيث تعطي انطباعا بأن الجميع عرضة لهذه الحالة، و هذا الأمر يحقق هدف السيطرة (للإرهابي) و هذا ما يهدف إليه، و لكن الهدف النهائي و هو استغلال حالة السيطرة هذه في تحقيق الأهداف النهائية و التي قد تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها من الأهداف.
و من ذلك لا يمكن أن نستنتج أن هناك نوعا من المرحلية في تحقيق الأهداف، فهناك هدف مبدئي أو فوري أو حال ينتج عن أعمال الإرهاب و هدف الرعب و الفزع، بهذه الحالة تؤدي إلى حدوث نوع من السيطرة و ليست السيطرة هنا مادية و لكنها سيطرة معنوية و نفسية على معنويات و نفسية الجمهور أو الحكام مما يدفعهم إلى الرضوخ لمطالب الإرهاب و تحقيق أهدافه، و لعل هذا التحليل هو نتيجة طبيعية لما يشير إليه البعض من ثلاثية العلاقة في الإرهاب، حيث يوجد ثلاثة أطراف هي الفاعل و الضحية
و المشاهدون و الذين تستهدف أعمال الإرهاب التأثير عليهم و يتوقع التغيير في سلوكهم و هم ضحايا محتملين للعمل الإرهابي،
و على ذلك يمكن التمييز بين الإرهاب و غيره من صور العنف الأخرى التي يهدف فيها الفاعل إلى مجرد إيلام الضحية و يكون هذا هدفه النهائي و الوحيد فلا يوجد طرف ثالث للعلاقة و لا يوجد هدف آخر منها، بينما يهدف الإرهاب إلى حدوث حالة من الرعب في نفوس الضحايا الحاليين كي يصبحوا عبرة للآخرين.
-تعريف تقرير لجنة الشؤون العربية و الخارجية و الأمن القومي عن موضوع مواجهة الإرهاب بمجلس الشورى 1993/03/15، ص 08.
- أ. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب"، مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، العدد 94، سنة 24، جويليا 1981، ص 280.
- أ. عبد الرحيم صدقي، "الإرهاب"، دار شمس المعرفة، 1994، ص 127.
- د. إمام حسانين عطا الله، "الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 120.

[4]- يلاحظ أن المشرع لم يستخدم مصطلح القوة أو العنف في تعريفه للأعمال الإرهابية، كما ذكر الوسائل على سبيل المثال ليفسح المجال ليمس كل وسيلة أخرى قد تبتكر أو تستعمل بعد هذا التشريع، كما ركز على عامل الإرعاب نظرا لكونه يعتبر كمبدأ و أساس الإرهاب، و لم يحدد أيضا نوع الهدف الذي هو وراء الفعل الإرهابي، و بالتالي نلاحظ أن المشرع تعمد في جعل مجال تعريف الأفعال الإرهابية مفتوحا مانحا له صبغة المرونة تجعله يتماشى مع أي جديد قد يطرأ من جانب هذه الظاهرة و بالتالي يشمله التشريع.

و نفس الشيء نجده في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في المادة 147 و قانون الجزاء العماني لسنة 1947 في المادة 132 في تعريفهما للعمل الإرهابي[1].

أما في التشريع المصرينص في قانون العقوبات لسنة 1937 المعدل بقانون رقم 97 لسنة 1992 في المواد 86 و ما يليها، القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح المضرة بالحكومة من الداخل تحت إسم "الجرائم الإرهابية".

و قد جاء تعريف للإرهاب في المادة 86 ق ع و التي تنص على:

"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[2]".

- في التشريع الجزائري:

ذكر المشرع الجزائري كلمة الإرهاب أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و جاء تعريف الإرهاب و التخريب في المواد 01 و 02 و الذي تم إلغائه بصدور الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25[3]

و الذي عرف الإرهاب في المادة 87 مكرر في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على مايلي:

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريع الغربي

- التشريع الفرنسي:

عرفه قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 1986/09/09 على أنه:

---

[1]- ندوة علمية حول مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة بين 05/31 إلى 1999/06/02، من كتاب "مكافحة الإرهاب"، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 1999، ص 10.

[2]- ندوة علمية دولية حول مكافحة الإرهاب، (نفس المرجع السابق)، ص 12.

[3]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 1995.

"le terrorisme est un concept juridique caractérisé à la fois pas un but et par les modalités d'action[1]".

أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 647- 96 المؤرخ في 1996/07/22 لمكافحة الإرهاب و لم ينص على تعريف الإرهاب، لكن نص على عدد من الأفعال التي تعد من الجرائم الإرهابية.

-التشريع النمساوي: حددت المادة 278 ق ع الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص مع اشتراط أن يكون هدف الجماعة الإجرامية هو تحقيق أرباح غير مشروعة أو المساس باقتصاد و أمن الدولة عن طريق الرشوة أو الإرهاب[2].

- التشريع الإيطالي: جاء في المادة 420، 421 ق ع النص على الإرهاب دون التطرق إلى تعريفه[3]، كما أصدر المشرع الإيطالي قانون الإرهاب الجديد في جويليا 2006 الذي اتخذ له مسارا يعمل على تطبيق التدابير الأمنية من دون وضع تعريف محدد للإرهاب.

- التشريع الأمريكي: قبل أحداث 2001/09/11 كانت الو م أ تعتمد على تعريفات إجرائية فقط نذكر منها:

تعريف وكالة الإستخبارات المركزية CIA سنة 1980 بأنه تهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات.

تعريف مكتب التحقيقات الفدرالية FBI 1984 بأنه أسلوب جنائي و استخدام العنف أو القوة أو التهديد اتجاه الأشخاص أو الأماكن لتخويفهم أو إجبار الحكومة و مواطنيها من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

تعريف الإدعاء العام الأمريكي و هو مصدر قانون الإرهاب الجديد الصادر بعد أحداث 2001/09/11 ، حيث نصت المادة 22 فقرة F26 قانون الو م أ على التعريفات التالية:

* الإرهاب يعني ارتكاب العنف بصورة عمدية و لأسباب سياسية اتجاه أهداف مدنية أو تأثير على الجمهور.
* الإرهاب الدولي هو الإرهاب الموجه إلى مواطن أو أقاليم أكثر من دولة واحدة.
* الجماعة الإرهابية هي كل جماعة أو فئة ترتكب إرهابا دوليا[4].

كما عرف قانون الإرهاب لسنة 1990 النشاط الإرهابي: "أنه أي نشاط غير مشروع تنص عليه التشريعات"[5].

و في أكتوبر 2001 وافق الكونغرس الأمريكي على قانون خاص بمكافحة الإرهاب و هو قانون الو م أ الوطني حيث عرف الإرهاب أنه:

"الأنشطة التي تنتج عنها أفعالا خطيرة تصيب النفس البشرية و التي تعد انتهاكا للقوانين الجنائية أو قوانين أي ولاية، و التي تعمل على تهديد أو إجبار المواطنين المدنيين و تؤثر في سياسة الدولة، و يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جمعية أو تنظيم إرهابي"[6].

ثالثا: تعريف الإرهاب على المستوى الدولي و الإقليمي

أول مرة تم إثارة موضوع الإرهاب كان في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي بوارسو (بولونيا) سنة 1927.

---

[1] - Art 422- 1/1 CPF
- Patrice GATIEGNO, "Droit pénal spécial", 7eme édition, Dalloz. 2007. P 351…356.
- Voir C. Petite, " le terrorisme face aux droits intangibles", Annonces de la seine 25/04/2002, Rev. De dr.bancaire et financier 2002. Act n116.
-Voir P. Chrestia, " du 23/01/2006 premier observation", D2006. P 1409

[2] - د. طارق سرور، "الجماعة الإجرامية المنظمة" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 34، 183، 186.

[3] - تنص المادة 420: "يعاقب كل شخص يهدف إلى بث الرعب العام و الفوضى و الإضطراب مستعملا قنابل أو مفرقعات أو غيرها من المواد المتفجرة".
و المادة 421: "يعاقب كل شخص يهدد بارتكاب جرائم الأمن العام باعمال التهديد و التخويف و السلب بطريقة توحي و تنشر الرعب العام بالحبس لمدة عام".

[4] - ا. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق)، ص 11.

[5] - و هو عمليات انتهاك القانون يعني مبدأ الشرعية و محل وقوع الأعمال الإرهابية أي مبدأ الإقليمية.

[6] - د. محمد إبراهيم زيد، "مقدمة في علم الإجرام و علم العقاب"، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا- دبلوم العلوم الجنائية- كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007- 2008، ص 229، 230.

ثم في مؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي ببروكسل سنة 1930 و المؤتمر الرابع في 1931 بباريس، ثم في مؤتمر الخامس بمدريد سنة 1934 حيث صنفت جرائم النهب و التخريب و العنف من جرائم الإرهاب السياسي و تميزه عن الإرهاب الإجتماعي.

ثم في مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي سنة 1935[1]، و بعد حادثة مرسيليا في 1934 اقترحت فرنسا على عصبة الأمم بإنشاء معاهدة يتم فيها تجريم الإرهاب، و فعلا صدرت معاهدة جينيف للوقاية و مكافحة الإرهاب في 1937/11/16، لكن لم تقوم الدول بالمصادقة عليها رغم أهميتها الكبرى من الناحية القانونية و عرفت الإرهاب أنه:

"أعمال إجرامية تخطط لخلق حالة من الفزع في عقول أشخاص و جماعات معينة أو الجمهور العام"، و قد تلت هذه المعاهدة عدة معاهدات أخرى منها:

- معاهدة طوكيو لمنع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في 1963/12/02.
- معاهدة فيينا في 1961/04/18 لحماية الأعوان الدبلوماسيين من الإنتهاكات.
- إتفاقية لاهاي في 1970/12/16 لمكافحة الإستيلاء على وسائل الطيران.
- الإتفاقية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في 1972/12/18 بموجب قرار رقم 3034- 27 إثر حادثة ميونيخ 1972.
- الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب (ستراسبورغ) الصادرة في 1977/01/27.

و رغم تعدد المعاهدات و الإتفاقيات إلا أن الإرهاب زاد من انتعاشه في الوسط الدولي، و بعدما أصبح وسيلة لنشر معتقداتهم و مبادئهم، أصبح وسيلة لكسب الأموال بالعنف و تغطية الأعمال الأخرى غير المشروعة و أصبح الإرهابي ليس مستقلا بذاته و حسب بل أصبح يجمع بين باقي الجرائم الخطيرة التي كانت سابقا بسيطة و أصبحت كلها تحت إسم واحد يجمعها و هو الجريمة المنظمة و يعود كل هذا إلى التوسع و الإنفتاح الدولي على العالم، هذا العالم الذي أصبح بفضل التقدم التكنولوجي و المعلوماتي و ظهور فكرة العولمة يمثل قرية يسهل فيها كل أنواع الإتصالات، فهذا كله ساعد إلى تكوين إمبراطوريات من المنظمات الإجرامية التي تستعمل كل أنواع الجرائم لتحقيق أهدافها و أغراضها نظرا لوجود علاقة بين الإرهاب و الإجرام المنظم خاصة من ناحية الخصائص كالتنظيم الجماعي و التسلسلي الهرمي و احتراف الإجرام و الامتداد الجغرافي[2].

و في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1980 عرف الإرهاب الدولي بأنه:

"استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد هدف مشترك لإرتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم، و أيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر و الدمار، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة".

و عرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1980 الإرهاب أنه:

" عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالإشتراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل أو المواصلات بهدف إفساد علاقات الود و الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، لذلك فإن التآمر على ارتكاب أو الإشتراك في الإرتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا تجسيدا لمفهوم الإرهاب"[3].

في عام 1982 أقرت الأمم المتحدة جزئيا مبدأ أن الإرهاب في كل أشكاله و دوافعه بغض النظر عن أسبابه و أهدافه إنما هو ذو طبيعة إجرامية، وعلى ذلك يتعين إدانته دوليا

---

[1]- د. عبد الله سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، الجزائر، 1992، ص 229.

[2]- د. محمد أحمد رفعت، "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات ONU"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 57.

[3]- أ. وقاف العياشي، "مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون"، دار الخلدونية، 2006، الجزائر، ص 13.

و إخضاعه للإدعاء القانوني، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 مبدأ أن تتخلى كل دولة عن التنظيم و المساعدة أو المساهمة في النزاعات المدنية أو أفعال الإرهاب في دولة أخرى، أو السماح بانطلاق هذه الأفعال من إقليمها[1].

و قد أرادت بعض الدول كمصر إلى تغيير النظرة الدولية نحو الإرهاب و تضيفه ضمن الإجرام المنظم، و هذا ما اقترحته الجزائر في أكثر من مرة أمام المحافل الدولية آخرها في الندوة الدولية حول الديمقراطية و الإرهاب و الأمن بمدريد إسبانيا في مارس 2005، حيث قدمت قائمة استرشادية بأهم أفعال الإرهاب لها صلة بالإجرام المنظم، لكن قوبل هذا العرض بالرفض

و المعارضة من بعض الدول، و قد تم تدوين هذا الإقتراح في مشروع وثيقة فيينا في الفقرة 09 من الإتفاقية رقم 55- 25 بباليرمو (إيطاليا) في ديسمبر 2000، و تعتبر هذه الإتفاقية الإطار القانوني للأعمال الإجرامية (كتبييض الأموال، الرشوة،...)، و صادقت عليها الجزائر مع التحفظ في 2000/11/15[2]، لكن الأحوال لم تبقى كما هي بعد الهجوم العنيف الذي وجه للو م أ الذي استهدف مبنيين أحدهما في نيويورك "les tours jumelles" و مبنى البنتغون (وزارة الدفاع الأمريكية) في 2001/09/11، و الهدف من هذا الإعتداء ليس مجرد ضربة عشوائية بل ضربة من ورائها المساس باقتصاد و دفاع أعظم دولة في العالم حيث أراد هؤلاء المجرمين من وراء ذلك هو التأكيد على أن الإرهاب و الأعمال الإجرامية التي يقومون بها لا يجب الإستهانة بها، و أن وراءها يوجد قوة تضاهي أعظم القوى في العالم، و أن لا أحد يستطيع منع الإرهاب من التوسع و الإنتشار، فهم إلى جانب امتلاكهم لنفسية إجرامية يملكون موارد مالية و علمية و تقنية هائلة سواء من حيث الموارد البشرية أو الهيكلية.

و بعد حوادث 2001/09/11 انتفضت دول العالم و منهم الو م أ للنداء إلى تضافر الجهود لمكافحة كل أنواع الجرائم المهددة للسلم و الأمن الدوليين و الكف عن مساعدة هذه الجماعات ماليا[3].

كما عرفت الإرهاب الاتفاقية العربية في 1998/04/22 في اجتماعها بالقاهرة لوضع إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب:

"أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أعراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة، أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر"[4]،

"النشاط الإرهابي لا يقصد به الإعتداء على فرد بذاته، و إنما قصد به بث الرعب في نفوس الآخرين الأبرياء دون تمييز، و هذا هو الفارق الجوهري بين الجريمة الإرهابية و العادية".

رابعا: تعريف الإرهاب في الفقه: وردت عدة تعريفات نذكر من بينها

- يعرفه الفقيه F. HACKER :

"أن الإرهاب هو حصر و استعمال طرق التخويف من طرف أولئك الذين لا يوجدون في السلطة من المحتقرين و اليائسين الذين يعتقدون أن الإرهاب يمثل لديهم الطريق الوحيد لأخذهم بعين الإعتبار"[5].

" هو أفعال عمدية تتسم بالعنف و يتولد عنها حالة من الرعب و الفزع لتحقيق بعض الأهداف تتمثل في القيام بعمل ما أو الإمتناع عن عمل ما[6]".

---

[1]- أ. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق)، ص 14.

- أ. المستشار سالم البهنساوي، "التطرف و الإرهاب في المنظور الإسلامي و الدولي"، الطبعة الأولى، 2004، ص 51، 52.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 2002/02/10.

[3]- هذه المساعدات التي كان من وراءها ضرب الدول العربية و الإسلامية إلا أنها اتخذت مسارا عكسيا حيث عادت على هذه الدول بالسوء لأنها هي الأخرى تعرضت لنفس الأعمال الإجرامية و الإرهابية التي كانت تمولها.

- تم في الندوة الدولية حول الديموقراطية و مكافحة الإرهاب و الأمن المنعقدة من 10، 11 مارس 2005 بمدريد إسبانيا برئاسة الرئيس السابق للبرازيل كارلوسو بالدعوة إلى وضع مفهوم محدد للإرهاب حيث تم عرض قبول التعريف المقترح من منظمة الأمم المتحدة للإرهاب، كما نادت الجزائر خلال الندوة على وضع إتفاق شامل على مكافحة الإرهاب الدولي مع وضع هياكل التعاون الدولي متعددة الأطراف، خاصة أن الإرهاب أصبح يمس كل المجالات و قد تم الترحيب بهذا الإقتراح الجزائري.

[4]- أ.مستشار أحمد محمود خليل، (نفس المرجع السابق)، ص 76.

[5]- د. عبد الباسط العيدودي، "تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994- 1995، ص 16.

[6]- د. منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 134.

كما حاول الفقيه SALDENA إعطاء مفهوما للإرهاب حيث عرفه:
" هو طريقة أو أسلوب يهدف إلى السيطرة على العامة و شل حركة بعض الأفراد بوسيلة من الإكراه النفسي أو التخويف الإجرامي".
و كان أساس تحديد مفهوم الإرهاب هو فكرة الرعب، و قد أجمع الفقهاء منهم LAMKEN GEVANOVITCH على أن الرعب هو جوهر الإرهاب و من خلاله تم وضع تعريف للإرهاب و اعتبر كنص نهائي لأول ميثاق دولي لقمع و محاربة الإرهاب و الذي يعتبره أنه:
" عملا من الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدول و التي من أهدافها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى الأفراد أو الجماعات[1]".
و قد عرفه الأستاذYVES MAYAUD أنه :
"la notion juridique de terrorisme relève de deux critères, l'un emprunte à des comportements dont la matérialité constitue l'assise de l'action terroriste, l'autre tiré de circonstances particulières, que tiennent à une relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, et qui ont pour effet de donner aux comportement en cause leur dimension terroriste.
Le terrorisme et donc le fait, d'abord de comportements précis, ensuite d'un contexte particulier[2]".

و ما يمكن استخلاصه من كل هذه المحاولات في تعريف ظاهرة الإرهاب، أن رغم كل هذه المبادرات الصادرة من مختلف الجهات القانونية منها و الفقهية و السياسية إلا أنها لم تصل إلى تعريف موحد يحدد الإرهاب، و يرى البعض أن هذه التعريفات رغم اختلافها إلا أنها كانت ناقصة في نظرهم كونها تحدد إرهاب الأفراد و الجماعات دون التعرض إلى إرهاب الدولة.
و لكن ما يمكن قوله عن الإرهاب أنه وسيلة يتخذها البعض للتعبير عن مشاعرهم المليئة بالغضب و الحقد و الكراهية حيال مجتمع أو نظام أو بيئة أو ديانة، فعدم قدرتهم على تلبية حاجاتهم و نزواتهم، يدفعهم إلى استغلال الوضع و العمل على تحقيقها بالعنف و نشر الخوف
و الهلع، و من أهم حاجاتهم هو إخفاء فشلهم في الحياة، و خوفهم من مجابهة هذا المجتمع، فلذلك يتم إخفاء ضعفهم هذا بغطاء الدعوى، هذه الأخيرة قد تكون دعوى سياسية أو دينية أو أي مجال آخر، و هدفهم غير ثابت، فتارة نجد في أفعالهم تعبيرا عن سخطهم على النظام و تارة أخرى يقومون بأعمال و اعتداءات بعيدة كل البعد عن المبادئ التي يدعون بها كاختطاف أبرياء من الأطفال و قتلهم بدون ذنب و بدون طلب حتى فدية[3]، هدفهم فقط إرضاء نزواتهم بمعاقبة مجتمعهم على فشلهم.
فالإرهابيون يعتبرون أنفسهم جنودا سلاحهم البندقية و ميدان قتالهم هو الشوارع، و هدفهم الخوف لأغراض سياسية أو دعائية، فالإرهاب هو هجوم مباشر على معنويات المواطنين
و يجعلهم يفقدون ثقتهم[4].

[1]- عميد الشرطة بوقزين رشيد، "أهمية المعلومة في مجال مكافحة الإرهاب"، تربص تكويني للتخرج من مدرسة الشرطة، أمن ولاية الجزائر، ص 11.
[2]- Yves Mayaud, "Le terrorisme", Dalloz. Droit privé, 1997. P 04.
[3]- و هذا ما حدث في روسيا التي شهدت أسوء عملية اختطاف و احتجاز للأطفال بمدرسة إبتدائية.
[4]- مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 273، سنة 1993.
- لا توجد إتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة و إن كانت هناك لجنة مشكلة منذ عام 1972 تعمل على إيجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن كما أن هناك تعدادا حصريا لما يعد إرهابا في المادة 02، 03 من مشروع إتفاقية جينيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة 1937.

خامسا: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

الإرهاب أو جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي إرهاب الناس و قتلهم و نشر الرعب و الفوضى في وسط الأفراد و هي من الكبائر المنهي عن اقترافها في الكتاب و السنة و بإجماع الفقهاء[1].

و بالرجوع لقوله تعالى:

"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم"، "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" صدق الله العظيم[2].

فإن الحرابة عند الشافعية هي "البروز بأخذ مال أو قتل أو إرهاب"، أما المالكية فيرون أنها "إخافة السبيل سواء بقصد أخذ المال أو دون ذلك".

و من خلال ما جاء به القرآن فإن الإسلام جاء ليس لفئة معينة بل للبشرية جمعاء فأحكامه جاءت شاملة لكل متطلبات المجتمع و الأفراد، يتماشى مع كل المستجدات التي قد تحدث على المجتمعات الإنسانية من حيث الزمان و المكان، و هذا ما ينطبق على جريمة الإرهاب حيث كان الإسلام واضحا في كيفية مكافحتها، كما فرق بين الجهاد و الحرابة و عرف كليهما.

و قد عرف شيخ الأزهر الدكتور طنطاوي "الجهاد في الإسلام بأنه الدفاع عن النفس و الأرض و الكرامة الإنسانية".

كما اعتبر مجلس هيئة كبار العلماء و المملكة العربية السعودية كل أنواع الإرهاب المعاصر هو من ضمن جريمة الحرابة.

و قد عقد في نوفمبر 2001 مجمع البحوث الإسلامية اجتماعا برئاسة شيخ الأزهر، و قد صدر عنه بيانا ميز فيه بين الإرهاب و الجهاد على أن:

" الإرهاب يعتبر ترويع الآمنين و تدمير مصالحهم و مقومات حياتهم و كرامتهم الإنسانية بغيا و فسادا في الأرض"[3].

" أما الجهاد فهو الدفاع عن الوطن ضد إحتلال الأرض و نهب الثروات...و هو بذل الجهد لنصرة الحق و دفع الظلم، و إقرار العدل و السلام و الأمن"، و إن الإسلام يعتبر تعدد الشرائع و القوميات و الثقافات سنة من سنن الله تعالى في الأرض، و أن التعايش و الحوار بين الأمم و الشعوب هما السبيل الوحيد إلى بقائها من خلال التعاون على البر و التقوى[4].

كما عرفه مجلس منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالدوحة سنة 2001:

"أن الإرهاب رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة و هو بهذا مخالف للشرائع السماوية و الأعراف الدولية و لا يجوز الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة و الظلم و الإحتلال و بين الإرهاب المتطرف الهادف إلى القضاء على الآخر بأي ثمن".

و من خلال هذه التعاريف و آيات الله تعالى فإن موقف الإسلام واضحا اتجاه الإرهاب فهو يرفضه و حرمه و اعتبره من الجرائم الخطرة التي تهدد استمرار البشرية، فالإسلام هو دين السلم و الأمن و اليسر و السماحة و العدالة و المساواة و الحرية، فحتى خلال الحرب و الجهاد على المسلمين التمسك بمبادئ خلالها و هذا ما حدث في أولى غزوات المسلمين "أحد" حيث أوصى الرسول (ص) المسلمين بعدم إيذاء أي شخص لا يحمل سلاحا و عن عدم قتل أي امرأة أو طفل أو رجل مسن أو مريض أو شجرة، و نحن نعلم أن الغزوات كانت ضد الكفار قد آذوا الرسول و أتباعه من الصحابة و المسلمين و قد جردوهم من ممتلكاتهم و أبعدوهم عن عائلاتهم و أخرجوهم من ديارهم، فكيف اليوم للعالم أن ينسب الإرهاب الهمجي إلى الإسلام بمجرد أن يدعي مجموعة من المجرمين أنهم مسلمون و لا علاقة لهم لا بالإسلام و لا بأي ديانة أخرى[5].

---

[1]- أ. محمد مؤنس محب الدين، (المرجع السابق)، ص 31.

[2]- الآية 33و 34 من سورة المائدة.

[3]- تبنى هذا التعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان مكة المكرمة.

[4]- أ. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق)، ص 14.

[5]- يقول الله تعالى: "لئن بسطت إلي يدك ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين" الآية 82 من سورة المائدة.

- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 45، يناير- فيفري 2008، ص 187.

و ما يمكن قوله بشأن الحرابة أو الإرهاب أن ابتعاد الأمة الإسلامية عن مبادئ الشريعة و نصوص القرآن و السنة و احتضان القوانين الوضعية هو السبب في تدهور حال أمتنا، و أدى نقص المعرفة بالدين و انتشار الثقافة الغربية و اللامساوات الاجتماعية إلى ظهور التعصب و التطرف و اتخاذ الدين ذريعة لإخفاء فشل هؤلاء الأفراد و ضعفهم و استخدامه للانتقام من هذا المجتمع و فرض مبادئ غرضهم منها تحقيق رغباتهم الحيوانية التي لا علاقة لها لا بالأخلاق و لا بالقيم الإسلامية.

و عليه فإن السبيل في مواجهة الأعمال الإرهابية و الحد منها هو الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

و عليه يتعين على المجتمع الدولي الاتفاق على وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلاله وضع حد للتجاوزات في تأويل الدول لبعض الأفعال على أنها أعمال إرهابية أو لا، حسب رغبتها و مصلحتها الخاصة[1].

المطلب الثاني: أنواع و أشكال الإرهاب

تكمن أهمية ذكر أنواع الإرهاب و تعدادها إلى مدى اعتبارها كمصدر لوضع تعريف للجرائم الإرهابية و هذا ما تقوم به جل الدول، فمن خلال دراسة أنواع الإرهاب يمكن تحديد مسؤولية مقاومة و مكافحة هذه الظاهرة إلى جانب مساعدة النظم القضائية و التشريعية في سن القوانين و التشريعات الملائمة، و أنواع الإرهاب متعددة لا يمكن حصرها، فكلما مر الزمن تظهر أشكال أخرى، و من هذه الأنواع نذكر منها[2].

الفرع الأول: الإرهاب التقليدي

يتميز بحجم الدمار و الخسائر المادية و البشرية التي يتسبب فيها و هو ما بدا واضحا في تفجيرات "أوكلاهوما" و سفارتي الو م أ في كينيا و تنزانيا سنة 1998 و كذا هجمات 2001/09/11 و كثيرا ما يكون منفذوا هذه العمليات من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات، بل أنها تتطلب في بعض الأحيان معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة لها، كما يتميز هذا الإرهاب باعتماد رجاله على أحدث التقنيات الموجودة لتحقيق أهدافه، و قد كان استخدام التقنيات البدائية في مجال الإرهاب قد بدأ منذ أمد بعيد حيث استخدمت البراميل المتفجرة التي تجرها الخيول، كما تم استخدام الديناميت أثناء الثورة الفرنسية لتتطور الأمور إلى استخدام الأسلحة النووية و الكيماوية و غيرها[3].

الفرع الثاني: الإرهاب النووي

أصبح الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعادا خطيرة لا سيما مع ما تردد من أخبار عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على رؤوس نووية من طرف مجموعات الإتحاد السوفياتي السابق في ظل حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك هذا الأخير، و تشير التحليلات المطروحة إلى احتمال اكتساب أشكال أكثر بساطة أبرزها ما يعرف بالقنبلة القذرة و هي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي الإنفجار إلى انتشار الإشعاع على مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرار بشرية و مادية معتبرة[4].

---

[1]- إن عدم وجود قرار واضح من الأمم المتحدة أو معاهدة دولية لتعريف دقيق للإرهاب قد فتح شهية إسرائيل لتطلب بإدانة المنظمات الفلسطينية التي تقاوم الإحتلال الإسرائيلي و ذلك بمقولة أنها منظمات إرهابية.

[2]- من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالصد لظاهرة الإرهاب قرار رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18 خاص بإنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي و تشكلت اللجنة من 35 دولة منها دول عربية و إسلامية كتونس و الجزائر، اليمن، إيران، تركيا، سوريا، و تفرعت إلى لجان تختص اللجنة الأولى بتعريف الإرهاب الدولي.

- د. محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، من ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض 2005، ص 100.

[3]- د. محمد فتحي عيد، (نفس المرجع السابق)، ص 87.

[4]- أ. أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد"، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002، ص 48.

الفرع الثالث: الإرهاب الكيميائي

يمتاز هذا النوع بسهولة تصنيعه و استخدامه علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عنه، و هي تشمل المواد الكيماوية كغازات الأعصاب و الغازات الكاوية و الخانقة و غازات الدم، و هناك مواد موجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري، و هذه المواد يمكن للجماعات الإرهابية استعمالها كأسلحة إما بواسطة الرش أو AEROSOL ، كما يمكن نقلها بسهولة إلى أي مكان يريدونه كهدف لهم، و كمثال لذلك قيام طائفة "أوم" الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو سنة 1995[1].

الفرع الرابع: الإرهاب البيولوجي

تأتي على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية التي يطلق عليها اسم قنبلة الفقراء النووية، نظرا لسهولة تصنيعها و قلة تكلفتها حيث لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، و هناك رأي آخر يجعل أمر استخدامها في العمليات الإرهابية تبقى معقدة إلى حد كبير لأن تصنيعها يحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد إلا في الو م أ و روسيا، و رغم هذا الاختلاف إلا أن المتفق عليه أن الإرهاب البيولوجي حقيقة و واقع و لا يهم إن كان من السهل أو الصعب استخدامه، المهم أنه تم استخدامه، كما تعد هذه الأسلحة من أشد الأسلحة للتدمير الشامل، حيث نجد أنه لو تم استخدام 100 كغ من "الأنثراكس" ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية يمكن أن تقتل 03 ملايين شخص، بينما لو أطلق 900 كغ من غاز الزارين على نفس المدينة فإن عدد الوفيات المتوقعة قد يصل إلى 02 أو 08 آلاف شخص[2].

و لا تحتاج الأسلحة البيولوجية إلى وسائل إيصال متقدمة، حيث يمكن استخدام وسائل الرش أو رذاذ أو أحيانا من خلال نقل عدوى إلى حيوان أو حشرة يتم نشرها في الأماكن المستهدفة بالإضافة إلى صعوبة اكتشافها نظرا لأنها عديمة اللون و الطعم و الرائحة و تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة و تنقسم الأسلحة البيولوجية إلى 03 فئات هي: البكتيريا[3]، السموم البكتيرية، الفيروسات[4].

الفرع الخامس: الإرهاب المعلوماتي

و نقصد به كل ما يتعلق بتقنية الاتصال و الاستعلام من استخدام لشبكات الاتصال و أجهزة الكمبيوتر بالشكل الذي يتسبب في إلحاق الضرر بأنظمة القيادة و السيطرة أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات و القيادات المركزية و تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، إلى جانب استخدام شبكات التواصل الاجتماعي و المواقع الإلكترونية، و إرسال الفيروسات لإفساد برامج معينة لضرب قوة ما، استغلال و استخدام مواهب من الشباب المعروفين بذكاء عال في استعمال الانترنت و هم بما يعرف بالقرصنة للتجسس على هياكل الدولة و أنظمتها السرية[5]، إلى جانب استعانة المنظمات و الجماعات الإرهابية بالوسائل التكنلوجية الحديثة المتعلقة بالإتصال الإلكتروني من أجل وضع مواقع خاصة بهم لإعداد و تخطيط و تنفيذ عمليات إجرامية و استخدام مختلف مواقع التواصل الإجتماعي لإطلاق حملات لتجنيد و جلب الشباب من كل بقاع العالم و من مختلف الجنسيات، و يرى الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون أن اعتداءات 2001/09/11 على الو م أ تشكل منعرجا حاسما و نقلة نوعية هامة في تاريخ تطور أشكال الإرهاب، حيث أصبحت تعرف بالإرهاب الجديد أكثر من أنها تمثل شكل من أشكال الإرهاب التقليدي، حيث أصبح يعتمد على شبكات تنظيمية واسعة تحركه إيديولوجيات ذات

- أ. عولمي نادية، (نفس المرجع السابق)، مقدمة البحث.
[1]- د. محمد فتحي عيد، (نفس المرجع السابق)، ص 88.
- أ. عولمي نادية، (نفس المرجع السابق)، مقدمة البحث.
[2]- د. محمد فتحي عيد، (نفس المرجع السابق)، ص 87.
[3]- أشهرها الجمرة الخبيثة التي انتشرت في بعض مدن الو م أ و تم تسريبها من طرف بعض الجماعات إلى دول اخرى.
[4]-- ا. عولمي نادية، (نفس المرجع السابق)، من المقدمة.
[5]- أمر الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون سنة 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية و من بينها شبكات الكمبيوتر ضد الإستخدام غير الشرعي عليها.

الأساس الديني المتشدد إلى جانب ميولها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل لزيادة نسبة آثار العمليات الإرهابية

و من ثم "ليس من قبيل المبالغة القول أن هذه الأحداث كان لها تأثير في تحول النظام الدولي و العلاقات الدولية بحيث أصبح الإرهاب واحدا من الأشكال الرئيسية إن لم يكون الشكل الرئيسي و الوحيد للصراع على الساحة الدولية"[1].

و أمام عجز الدول في التحكم في هذه المواقع أدى هذا إلى تفاقم الوضع الأمني في عدة دول، و ارتفاع الهجمات الإجرامية في الدول الأوروبية ينتمي منفذيها إلى جنسيات مختلفة تم تجنيدهم عبر الأنترنت، مما يعني هذا الأخير أصبح المتهم الأول الذي يقف وراء تسهيل و دعم تنفيذ هذه العمليات، حيث اتهمت وزيرة الداخلية البريطانية كل من whats-Apps و Telegram و هي ملكية تابعة لـفايسبوك و ذلك بعد حدوث الهجوم على برلمان لندن في مارس 2017، و اتهمتها على أنها ساهمت في الجريمة لكونها سمحت بطريقة غير مباشرة لتستعمل كمصدر للتمويه و الإختباء للإرهابيين و استهداف السلطات.

و كان هذا نفس رأي المترشح و الفائز بالرئاسيات 2017 بفرنسا ماكرون إيمانويل حيث يرى هذا الأخير أن كبريات شركات الأنترنت مسئولة و متهمة لكونها تركت لهذه الجماعات استغلال مواقعها و نظامها المتعلق بالتشفير الذي يرفض تشفير أي اتصالات من ضمنها المتعلقة بالإرهابيين، فهو يرى أن على هذه الشركات تحمل المسؤولية كونها تعد شريكة في هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة[2].

كما طالبت رئيسة الوزراء البريطانية السيدة ت"يريزا ماي" عقب هجوم لندن بزيادة الضوابط على الأنترنت لمنع انتشار التطرف و العمل مع مختلف الحكومات لمراقبة المحتوى على الأنترنت لمنع انتشار هذه الظاهرة.

و في إطار محاربة المواقع الجهادية و التكفيرية المتطرفة قام وزير الداخلية الفرنسي Bernard Cazeneuve سنة 2014 بعرض مشروع قانون لمحاربة الإرهاب حيث يعتبر فيه الأنترنت هو السبب وراء الجرائم الإرهابية لذى لا بد من سن قوانين لضبط هذه الوسيلة، و قد جاء قانون 2014/11/13 في المادة 09 على امكانية التوقيف الإداري بطلب يقدم إلى ممونوا الأنترنت من أجل توقيف الولوج لبعض المواقع الإرهابية أو التكفيرية أو المتطرفة و الداعية للتجنيد[3].

كما تم تقديم مرسوم يتعلق بتوقيف المواقع يوم 2015/02/04 لمجلس الوزراء حيث يحدد الإجراءات التي تمنع ولوج مستعملس الأنترنت للمواقع التي تشكل تهديدا للأمن و النظام العام و الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/03/04، و بفضل هذا القانون تم في سنة 2015 بفرنسا بمعالجة أكثر من 1000 طلب سحب و 283 توقيف للمواقع[4].

أما بخصوص تشفير الإتصالات و طبقا لهذا القانون لا يلزم تقديم كلمات السر المستعملة من قبل مستعملي خدمات الإتصال بل الوصول و الولوج إلى محتوى الإتصالات التي تم فك شيفرتها من قبلهم هم، و قد نصت المادة 435- 15- 2 ق ع الفرنسي أنه يعاقب بـ 03 سنوات حبس كل شخص امتنع عن تقديم اتفاقية سرية مشفرة قد استعملت لإعداد أو تسهيل أو ارتكاب جناية او جنحة، كما يعمل هذا القانون إلى حماية الأنظمة الإعلامية و الشبكات الخاصة بالدولة و مؤسساتها و الحريات[5].

---

[1]- صرح الرئيس جورج بوش في تقديمه لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي الصادرة في 2002/09/17: "...إن أعداء الماضي كانوا يحتاجون إلى جيوش كبيرة و إمكانيات صناعية هائلة لتهديد أمريكا، أما اليوم فإن الشبكات المشبوهة من الأفراد بإمكانها إحداث الفوضى و المعاناة في عقر دارنا و بتكلفة تقل عن تكلفة شراء دبابة..."/- مقتطف من خطاب رئيس الو م أ حول إستراتيجية الأمن القومي، البيت الأبيض، واشنطن 2002/09/17.

- أ. عولمي نادية، (نفس المرجع السابق)، مقدمة البحث.

[2] - قضية شركة Apple و FBI بخصوص السماح لهذه الأخيرة و منحها حق الولوج لمحتوى جهاز Smartphone التابع لأحد مجرمي سان برناندو.

- www.msn.com

[3] - يرى البعض أن المادة 09 تمس بالحريات العامة.

[4] - لتنفيذ هذه الإجراءات تم وضع مصلحة تدعى باللجنة الوطنية للإعلام و الحريات CNIL و هي مكلفة بحماية الحياة الخاصة.

[5] - تملك فرنسا في إطار محاربة الإرهاب الإلكتروني الوكالة الوطنية للأنظمة المعلوماتية ANSSI و هي مسئولة بحماية أنظمة و شبكات الدولة.

و آخر ما تم استحداثه من إجراءات و أثار جدلا حول مشروعيتها بفرنسا المادة التي تنص على جنحة استشارة مواقع الكترونية متطرفة، حيث رأى المجلس الدستوري أنها تمس بالحريات الفردية كما تم ظهور عدة انتقادات و اعتراضات بشأنها في وسط نواب البرلمان على ان هذه المادة تمس بالحريات و الحقوق الفردية علما أن التشريع الفرنسي يحتوي على قوانين كافية لمكافحة الإرهاب و امام هذه الإنتقادات تم الغاء هذه المادة التي كان من المفروض أن تكون ضمن قانون 2016/06/03 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي و ذلك من طرف المجلس الدستوري لعدم مشروعيتها و هي المادة 2-5-2-412 ق ع ف و التي تنص:

"Renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, punit de deux ans d'emprisonnement et de 30.000€ d'amende" le fait de "consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition des messages, images, ou représentations soit provoquant directement à la commission d'actes de terrorisme, soit faisant l'apologie de ces actes." "il n'est pas applicable lorsque la consultation est effectuée de bonne foi, résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public, intervient dans le cadre de recherches scientifiques ou est réalisée afin de servir de preuve en justice."

و مما سبق التطرق إليه فإن العائق الكبير الذي يصعب على الدول كيفية التحكم في المواقع الإلكترونية هو شبكات التعارف الإجتماعي، حيث لا يمكن للدول إرغام فايسبوك، dailymotion أو التويتر على الغاء محتوى أو اكثر لرسالة مشبوهة، بل فقط القيام بابلاغهم، و من اجل التعاون في مكافحة الإجرام غبر الواب يقوم عمالقة الواب كمبادرة منهم و رغبة في التعاون باجراء اجتماعات دورية مع وزارة الداخلية في بعض الدول كفرنسا للمساعدة في بعض المحتويات ، كما اقترح الرئيس الفرنسي إيمنوال ماكرون في 2017/03/04 في مشروعه لمكافحة الإرهاب إجراء تعاون بين كبريات شركات الأنترنت مع الدولة حتى لا يتم استغلالها و استخدامها كمأوى للإرهابيين، لذا فعلى هذه الشركات تقبل نظام التفتيش القانوني لخدماتها المشفرة مثلها مثل المتعاملين في مجال الإتصالات Télécom.

قمة المجموعة 07:

تم في 2017/05/26 الإجماع للتعاون و محاربة الإرهاب على الأنترنت، حيث تم المصادقة على إعلان للقمة لمحاربة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الدولي و أهم التصريحات كانت لـ:

- La Chancelière allemande Angela Merkel:

"Notre position commune sur le terrorisme n'est pas seulement une lutte à l'échelle des pays du G7 mais à l'échelle du monde entier, pour cela, nous devons améliorer la communication entre les nations et renforcer notre combat contre le financement du terrorisme."

- La première ministre britannique Theresa May:

"Nous voulons que les entreprises développent des outils pour repérer et supprimer automatiquement les contenus dangereux et plus précisément, je souhaite qu'ils rapportent ces contenus aux autorités et qu'ils bloquent les usagers qui les diffusent."

و أهم النقاط التي تعرضت إليها القمة نذكر:

- يجب رقابة الأنترنت و احترام حقوق الأفراد و إيجاد توازن بينهما من خلال سن القوانين المناسبة لذلك.
- تشديد إجراءات الحبس بالنسبة للمحبوسين الذين يساهمون في نشر أفكار ردكالية و متطرفة في السجون.

- إسقاط الجنسية للفرنسيين الذين ذهبوا للجهاد إلى سوريا.
- تعميم إجراءات التنصت على الإتصالات الهاتفية دون إذن قضائي.
- تفتيش المنازل بدون إذن قضائي مسبق.
- إجراء سماع و استجواب المشتبه فيهم دون حضور محام.

و رغم صعوبة تحقيق التوازن بين رقابة وسائل الإتصال و الإعلام و احترام حقوق و حريات الأفراد إلا أن القاضي هو الوحيد الذي قد يضمن هذا التوازن و يحمي الحريات العامة ضد أي تجاوزات صادرة من الإدارة.

و أمام ارتفاع وتيرة الإرهاب العابر للحدود و انتشار عملية تجنيد الجهاديين عبر مختلف دول العالم من خلال الأنترن قامت كبريات شركات الأنترنت بابداء رغبتها في التعاون لمكافحة الإرهاب، حيث استجابت شركة فايسبوك و قالت أنها ستجعل منصتها بيئة معادية للإرهابيين، كما أكد موقع تويتر أنه سيعمل على معالجة انتشار الدعاية المتشددة على الأنترنت.

حيث سيستخدم فيسبوك التكنولوجيا و المراجعة البشرية لحذف المحتوى الإرهابي من خلال برامج حسابية تراقب الصور و مقاطع الفيديو و النصوص المنشورة، و سيبلغ الموقع الجهات الأمنية و المعنية بأي منشور قد ينطوي على أذى.

كما قررت تويتر على معالجة نشر دعاية المتشددين عبر التكنولوجيا لإزالة هذا المحتوى، و قد قامت تويتر في النصف الثاني من سنة 2016 بتوقيف 400 ألف حساب.

و في هذا الإطار رحبت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة باعلان شركات فيسبوك، مايكروسوفت، تويتر، يوتوب عن تشكيل منتدى الأنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب، حيث قال "جان بول لابورد" المدير التنفيذي للمديرية "إن الإرهاب تهديد عالمي لا يمكن هزيمته إلا بجهود مشتركة و مستمرة" معلنا "استمرار التزام الأمم المتحدة بمعالجة آفة الإرهاب، و تطلعها إلى أن تظل شريكا رئيسيا للقطع الخاص."

و قد وضعت هذه الشركات سياسات لإتخاذ موقف صارم ضد المحتوى الإرهابي أو الذي يحث على التطرف العنيف على خدمات المستهلكين.

و يعتمد المنتدى الجديد على مبادرات من بينها منتدى الأنترنت للإتحاد الأوروبي و إنشاء قاعدة بيانات مشتركة و المناقشات مع عدد من الحكومات و الإستنتاجات التي توصلت إليها اجتماعات مجموعة 707 الأخيرة.

و سيتطور نطاق العمل بمرور الوقت مع تحول الإحتياجات إلى الإستجابة للتكتيكات الإرهابية و المتطرفة باستمرار و لكنه سيركز في البداية على:

- الحلول التكنلوجية حيث ستعمل هذه الشركات معا على تحسين العمل الفني المشترك القائم.
- تبادل أفضل الممارسات عند تطوير و تنفيذ تقنيات جديدة للكشف عن المحتوى و تصنيفه من اجل إزالة المحتوى الإرهابي.
- تطوير البحوث للإبلاغ عن جهود الكلام المضاد و توجيه القرارات التقنية و السياسية في المستقبل حول إزالة المحتوى الإرهابي.
- تقاسم المعرفة، فمن المقرر أن تعمل هذه الشركات مع خبراء مكافحة الإرهاب بما في ذلك الحكومات و مجموعات المجتمع المدني و الأكاديميين للمشاركة في التعلم المشترك عن الإرهاب.
- إنشاء شبكة واسعة لتقاسم المعارف من أجل الإنخراط مع الشركات الصغيرة لمساعدتها على تطوير التكنولوجيا اللازمة لمعالجة المحتوى الإرهابي و المتطرف على الأنترنت.
- تطوير أفضل الممارسات و الخطاب المضاد، فكل هذه الشركات لديها مبادرات قوية بالفعل في هذا المجال[1].

و ما يمكن قوله في الأخير حول الإرهاب الإلكتروني فإنه لمكافحته يتطلب تعاون دولي، حيث لا يوجد ضوابط معينة و مؤكدة لغلق المواقع التكفيرية في كامل دول العالم، لذا فإن دور الأمم المتحدة مهم في نجاح الحرب ضد الإرهاب الإلكتروني من خلال إصدار هذه الأخيرة قرارا ملزما لكل الدول

[1] - www.org.com

بغلق مواقع التكفير و منع إنشائها و هذا سيساعد أكثر خاصة الدول العربية إلى رصد أبرز المواقع الإلكترونية التكفيرية و البحث في إمكانية السيطرة عليها[1].

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب

نظرا لأهمية دراسة ظاهرة جريمة الإرهاب فإن إلى جانب تطرقنا إلى مفهوم الإرهاب و للتعرف أكثر على ماهية هذه الجريمة لابد من دراسة الطبيعة القانونية من خلال صورها وأساليب ارتكابها و دوافعها والأفعال التي تدخل ضمن نطاقها إلى جانب التمييز بما يشبهها من جرائم.

مطلب الأول: الأفعال التي توصف بأنها أعمال إرهابية

و هي متعددة و مختلفة غير محددة أو ثابتة كما أنها قد تكون تعتبر في أصلها غير مجرمة لكن نظرا لإرتباطها بأفعال تخريبية تم إدخالها ضمن قائمة الأفعال الإرهابية، و قد تم الإهتمام بمسألة تحديد هذه الأفعال سواء من الناحية الدولية أو الوطنية.

الفرع الأول: دوليا

تنص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في 1998/04/22 في مادتها الأولى الفقرة الثالثة :

" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي : كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

-إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في 1963/09/14.

-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في 1970/12/16.

-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في 1984/05/10.

-اتفاقيةاختطاف و احتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية، وقد استثنت المادة 1/2 من الاتفاقية أعمال المقاومة المسلحة في سبيل التحرير وتقرير المصير من اعتبارها أعمالا إرهابية.

" لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية "[2].

---

[1] - www.light-dark.net

[2]- أعمال ندوة مكافحة الإرهاب 1999، مركز الدراسات والبحوث (نفس المرجع) .ص . 14، 15.

وفقا لهذه الاتفاقية فالجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية[1]، و تعتبر الجرائم الآتية ضمن الأعمال الإرهابية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي وفقا لهذه الاتفاقية:

-التعدي على ملوك و رؤساء الدول والحكام وعائلاتهم.

-التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات .....

-التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

-القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو النقل والمواصلات.

-أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة.

-جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد لارتكاب جرائم إرهابية[2].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1976 الصادرة عن المجلس الأوروبي على 06 أفعال تعتبرها جرائم إرهابية وهي :

-خطف الطائرات (اتفاقية لاهاي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

-الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني، مونتريال 1971 وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

-الأعمال الموجهة ضد الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

-استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

-أخذ الرهائن والخطف و الاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

-الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

-أما اتفاقية منظمة الدولة الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب بواشنطن في 1971/02/02 فقد اقتصرت مادتها الأولى في تحديدها للأعمال الإرهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم[3].

كما حصرت اتفاقية جينيف الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة 1937 الأعمال الإرهابية في المادتين 2 و 3 وهي:

- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة ...
- التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة...
- إحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- صنع وحيازة وتقديم أو الحصول على الأسلحة أو المفرقعات أو الضارة بقصد تنفيذ جريمة في أي بلد كان.
- تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال.
- التحريض على هذه الأفعال إذا ترتب عليه أثر.
- التحريض المباشر العلني على الأفعال المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3، سواء ترتب عليه أثره أم لا.
- المساهمة العمدية.
- كل مساعدة تبذل عمدا وبقصد ارتكاب فعل من هذه الأفعال[4].

---

[1]- راجع إتفاقية العربية لتسليم المجرمين 1952.

[2]- أعمال ندوة مكافحة الإرهاب 1999، (نفس المرجع السابق)، ص 15.

[3]- أعمال ندوة مكافحة الإرهاب 1999، (نفس المرجع السابق) ص 17.

[4]- أعمال ندوة مكافحة الإرهاب 1999، (نفس المرجع السابق) ص 18.

الفرع الثاني :الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري

جاء النص عليها في المواد 87 مكرر وما يليها في القسم الرابع مكرر في قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك بموجب الأمررقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 [1].

و طبقا لهذه المادة اعتبر المشرع الجزائري كل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي هي من الجرائم الإرهابية ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في المساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها.
- الاعتداء على المحيط بإدخال مادة في الجو في باطن الأرض من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- إنشاء أو تأسيس أو الانضمام أو تسيير جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها استهداف أمن الدولة (المادة 87 مكرر 1/3 ق ع).
- الانخراط أو المشاركة في الجمعيات والتنظيمات الإرهابية (المادة 87 مكرر 2/3 ق ع).
- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها (المادة 87 مكرر 4 ق ع).
- إعادة طبع أو نشر المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية (مادة 87 مكرر5 ق ع).
- انخراط جزائري في جمعية أو منظمة إرهابية تنشط في الخارج حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر (مادة 87 مكرر 6 ق ع).
- الحيازة على أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو وضعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة (مادة 87 مكرر 1/7 ق ع).
- حيازة متفجرات أو المتاجرة فيها أو شرائها أو تصديرها أو استعمالها دون رخصة (مادة 87 مكرر 2/7 ق ع).
- بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (مادة 87 مكرر 34 ق ع).
- أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك (مادة 87 مكرر 1/10 ق ع).
- القيام عن طريق الخطب أو أي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم (مادة 87 مكرر 2/10 ق ع)[2].

هذه هي مجموع الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري أعمالا إرهابية و رغم أنها جاءت على سبيل الحصر إلا أن هذا لا يعني أنه ليس هناك أفعال قد تتحول لتأخذ مظهرا من مظاهر الإرهاب، وكان على المشرع أن لا يقوم بحصر هذه الأفعال وجعل مجالها مفتوحا من خلال نص على مواد شاملة لكل الأعمال الإرهابية سواء السابقة لها واللاحقة حتى لا يتم التذرع بالفراغ القانوني ومن أمثلة

---

[1]- جريدة رسمية قم 11 صادرة في 1995/03/01.

[2]- مجموعة ضباط الشرطة " الطرق المنتهجة من طرف الإرهاب وسبل المكافحة الميدانية " الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية، من 26 ماي 2007 إلى 21 جوان 2007 مديرية الشرطة القضائية المعهد الوطني للشرطة الجنائية السحاولة – الجزائر- .

- نص المشرع الفرنسي على الأفعال المعتبرة جرائم إرهابية في المواد 1-421 ، 2-421 ،1-2-421 ، ...،وقد جاءت وفقا لما جاءت به اتفاقية جينيف.

- نرى أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين ما جاء في تشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

هذه الأفعال الجديدة إستغلال الوسائل المشروعة والإنسانية المحمية دستوريا في أمور تمس بسلامة وأمن الدولة الداخلي والخارجي سواء من مواطنين أو أجانب وهذا ما نجده في قضية اللاجئين وحق ممارسة بعض الشعائر الدينية وغيرها من الأفعال.

الفرع الثالث: احتجاز الرهائن و تجريم دفع الفدية كصورة من صور تمويل الإرهاب في إطار تجفيف منابع الإرهاب

على مدى عقود كانت ظاهرة أخذ الرهائن على يد المجموعات المسلحة و تجار المخدرات و غيرهم من العصابات الإجرامية جزءا من الحياة اليومية في بعض مناطق العالم مثل عدد من بلدان أمريكا اللاتينية أو الفلبين و يدل انتشار حوادث اختطاف الرهائن طلبا للفدية في الآونة الأخيرة نسبيا في شمال و غرب و شرق إفريقيا على أن الظاهرة أصبحت تجارة رائجة بالنسبة للمجموعات الإرهابية، و علاوة على ذلك أصبح احتجاز الرهائن طلبا للفدية على نحو متزايد هو طريقة عمل المجموعات المتورطة في القرصنة في منطقة القرن الإفريقي، و يتطلب الفهم الواضح لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين و التمييز بين هذه الظاهرة و الأفعال الإجرامية ذات الصلة قراءة مجتمعة للإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و مختلف الصكوك الدولية
و الإقليمية و الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و المؤلفات الأكاديمية ذات الصلة[1].

أولا: موقف الجزائر من جريمة الإختطاف المتبوعة بطلب دفع الفدية

إن ظاهرة الإختطاف المتبوعة بطلب دفع فدية حديثة الظهور بالجزائر، حيث بدأت الجماعات الإرهابية في ممارسة هذا النشاط الإجرامي في نهاية سنة 2005 حيث يتزامن هذا التاريخ مع انضمام التنظيم الإرهابي المسمى بالجماعة السلفية للدعوى و القتال GSPC إلى التنظيم الإرهابي العالمي المسمى بالقاعدة، حيث أصبح يعرف بما يسمى بالقاعدة بالمغرب الإسلامي،
و منذ هذا الإنضمام، قام التنظيم الإرهابي بالجزائر بتبني النشاطات الإجرامية التي تمارسها القاعدة كالعمليات الإنتحارية و الإختطافات المتبوعة بطلب فدية، التورس (إجازة المساس بالمواطنين إذا كان رجال الأمن في وسطهم).

و يعتبر الإختطاف المتبوع بطلب فدية المنفذ من قبل إرهابيين هو مصدر من مصادر تمويل هؤلاء، و لجوء هذه الجماعات الإرهابية إلى هذا الأسلوب يعني أن مصادر تمويلها قد جفت و قلت و أن قواعدها الخلفية المتمثلة في الخلايا النائمة تلقت ضربات عنيفة من طرف الأجهزة الأمنية، و كما يدل أيضا أن هذه المجموعات أصبحت معزولة داخليا و خارجيا[2].

و أمام ازدياد و تفاقم ظاهرة الإختطاف و استخدامها من قبل الإرهابيين كورقة ضغط سواء على أهالي المخطوف أو على الدولة و نظرا لإستهداف الأجانب الذين أصبحوا يشكلون صيدا
و فريسة ثمينة للجماعات الإرهابية و مصدرا سهلا و مباشرا لتمويلهم بالأموال من خلال إجبار دولهم دفع فدية مقابل إطلاق صراحهم، و هذا ما أدى إلى خلق مشاكل سياسية و اقتصادية
و دبلوماسية فيما بين الدول بخصوص سلامة و أمن الرعايا في الدول المضيفة سواء كسياح أو موظفين أو دبلوماسيين بحيث أصبح هؤلاء مهددين في حياتهم في كل بقاع العالم نظرا لتنقل الجماعات الإرهابية من دولة إلى أخرى لتنفيذ عملية الإختطاف و هذا ما شهدته الجزائر في حادثة الإعتداء على قاعدة الحياة "بتيقنتورين" حيث تمكنت القوات العسكرية من إفشال أكبر

[1] - مشروع تقرير نهائي من إعداد "فولف غانغ شيتفان" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، 18- 22 فيفري 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 24.

[2] - في سنة 2006 تم تسجيل 09 حالات خطف و في 2007 سجل 11 حالة، و 14 حالة سنة 2008 و في سنة 2009 سجل 08 حالات خطف/ المصدر المصلحة الولائية للشرطة القضائية الجزائر.

و أخطر عملية اختطاف انتحارية شهدتها الجزائر، و أمام استحالة و انعدام أي بادرة للتفاوض من قبل الإرهابيين كانت الجزائر مجبرة على التدخل العسكري و السريع و المباشر لمنع الجماعات الإرهابية من اختطاف مجموعة كبيرة من الأجانب العاملين بشركة سونطراك بالجزائر و نقلهم خارج التراب الوطني و تهديد دولهم بهم مقابل تحقيق مطالبهم الإجرامية.

و في إطار مكافحة الإرهاب و تمويله تعمل الجزائر جاهدة لتجريم دفع الفدية و إلحاقها كمصدر من مصادر تمويل الإرهاب و قد لاق هذا المقترح ترحابا من عدة دول في انتظار تجسيدها على أرض الواقع.

و الجزائر أيضا مثلها مثل باقي الدول تعرض مواطنيها و رعاياها في عدة دول خاصة منها الإفريقية لعدة عمليات اختطاف، هناك من استطاعت إنقاذهم دون دفع الفدية و هناك من تم إعدامهم بسبب عدم دفعها، و هذه الأحداث تعكس مدى إصرار الجزائر و ثبات قراراتها حول تجريم الإختطاف المتبوع بطلب فدية سواء من الإرهابيين أو غيرهم و رفضها تحت أي ظرف أو ضغط الرضوخ لإرادة المجرمين، و كنتيجة لهذا الموقف تراجع عدد المختطفين الجزائريين
و الأجانب بالجزائر بسبب تأكد الجماعات الإرهابية أنه لا فائدة مرجوة من تنفيذ عمليات اختطاف في الجزائر لأنها لن تشكل ورقة ضغط على هذه الدولة لأن الجزائر تفضل التضحية على أن ينتصر الإرهابيون.

و قد ساند الجزائر في مسألة تجريم دفع الفدية عدة دول و منظمات إقليمية و دولية حول أهمية و إلزامية تجريم هذه الظاهرة خاصة بعد تفاقمها، حيث أصدر الإتحاد الإفريقي مقررا بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية و الذي تم اعتماده في الدورة العادية 13 في سرت بليبيا بتاريخ 2009/07/03 و أهم ما جاء فيه:

- يعتبر دفع الفدية أحد أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي.
- العمل على تنفيذ القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهابيين و مكافحة الإرهاب و كذلك القرار 1267 بشأن تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية
و العمل بالإتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب و الإتفاقية الدولية المناهضة لإحتجاز الرهائن، و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و بروتوكول منع الإرهاب و مكافحته الملحق بها،
و كذلك خطة عمل الجزائر لمكافحة الإرهاب.
- العمل على تجفيف جميع مصادر تمويل الإرهاب.
- تعزيز الترسانة القانونية الموجودة في مجال مكافحة الإرهاب و اعتماد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية و إدانة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية للحصول على إطلاق سراح الرهائن.
- طلب من المجتمع الدولي تجريم دفع الفدية إلى هذه الجماعات و توجيه نداء إلى مجلس الأمن لإعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية من أجل تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها خاصة تلك المتعلقة بالقرار 1373 و القرار 1267 و كذلك من خلال الإتفاقيات الدولية
و الإفريقية.
- إدراج بند تجريم دفع الفدية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي و الإتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن التي تحظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية[1].

و سعت الجزائر جاهدة منذ سنة 2009 على إدراج قضية تجريم دفع الفدية ضمن برنامج الأمم المتحدة كما ساهمت في كل القمم العربية بعرض اقتراحها حول موضوع التجريم، حيث تقدمت به سنة 2013 في اجتماع مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب لإدخال تعديلات على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب من خلال إضافة مصطلح الفدية
و تجريم دفعها.

[1] - مقرر بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية للإتحاد الإفريقي ASSEMBLY/AU/DEC.256 XIII.

كما قامت الجزائر بعقد اجتماع حول مكافحة تمويل الإرهاب و تجريم دفع الفدية في 2015/02/23 هذا الإجتماع الذي اقترحته في إطار الندوة الدولية حول مكافحة التطرف بواشنطن، و أهم مقترحاته إضافة بند ينص على معاقبة الدول التي تدفع الفدية في إطار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و التأكيد على أن دفع الفدية للجماعات الإرهابية و المتاجرة بالمخدرات هي المنبع الأساسي لتمويل الإرهاب خاصة في منطقة الساحل، و الجزائر تسعى منذ سنوات لإستصدار قانون من مجلس الأمن الدولي يجرم دفع الفديات للجماعات الإرهابية كمقابل للإفراج عن الرهائن، و هذا ما يشكل مصدرا لتمويل جماعات جهادية تنشط قرب حدودها في الساحل الإفريقي و في مقدمتها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، حيث أسفرت الإحصائيات أن التنظيمات الإرهابية حصلت على أكثر من 220 مليون دولار أمريكي من عائدات الفدية[1]

و هذه الأموال مكنت هذه الجماعات من التوسع و الإنتشار و التوغل.

و في هذا الإطار قال مستشار مكافحة الإرهاب في الإدارة الأمريكية "ميكائيل كيغن" في افتتاح أشغال الورشة الدولية حول تنفيذ مذكرة الجزائر حول الوقاية من الإختطافات و تجريم دفع الفدية يوم 2016/02/23 أنه يجب العمل على تجريم دفع الفدية مقابل الإفراج عن الرهائن

و المختطفين و التفكير في آليات لتفعيل لائحة مجلس الأمن الأممي المصادق عليها في مارس 2014 التي تقدمت بها الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الإختطاف مقابل فدية، و العمل على إيجاد طريقة لمحاربة هذه الظاهرة.

و قد دعمت تقارير الإجتماعات الدولية اقتراح الجزائر حيث أكدت و أبرزت مدى تزايد خطورة التهديدات المتأتية من هذه الظاهرة بالنسبة للإستقرار و السلم العالميين[2].

و قد قامت الجزائر في 2015/02/23 بتنظيم ورشة لمناقشة اللائحة حول الوقاية من الإختطاف و تجريم دفع الفدية بالتعاون بين وزارة الخارجية الجزائرية و الأمريكية و المعهد الدولي للعدالة و دولة القانون و المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب و هي تعد الثانية من نوعها[3]، و سعيا من الجزائر للوصول إلى تجريم دفع الفدية تم في 2016/10/16 بعقد اجتماع مشترك لممثلي وزارات العدل و الداخلية العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة هذه المسألة برئاسة نصر الدين ماروك مستشار وزير العدل الجزائري و قد جاء هذا الإجتماع تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته 29 سنة 2013 بشأن تعزيز التعاون العربي

و الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و الذي ينص في فقرته الثالثة على تشكيل لجنة مشتركة من خبراء مجلسي وزارت العدل و الداخلية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية و رفع نتائجهما إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته المقبلة و خلال الإجتماع تم مناقشة اقتراح وزارة العدل الجزائرية حول موضوع تجريم دفع الفدية من أجل ايجاد سند قانوني عربي لهذه المسألة يدعم الرؤية العربية في تجريم دفع الفدية للتنظيمات الإرهابية لسد منافذ التمويل لتلك التنظيمات علما أن دفع مبالغ مالية في شكل فدية للإرهابيين يعد من أخطر الموضوعات التي تبعث شرايين الحياة لتلك التنظيمات الإرهابية لأنها تمثل تمويلا لها و يطيل من عمرها و يوفر أعداد كبيرة من العناصر الإرهابية التي تنضوي تحت لواء تلك التنظيمات و يوسع من رقعتها الجغرافية.

و من خلال هذا الإجتماع تم مناقشة ادخال تعديلات على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب لإضافة مصطلح الفدية و تجريم دفعها[4].

كما تم اجتماع المجلس التنفيذي 59 للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل يوم 2016/11/22 و الذي جاء من أجل مناقشة عدة بنود و مشروعات اتفاقيات في مجالات عدة أهمها الإتفاقية العربية

---

[1] - حسب تصريح رئيس الهيئة الجزائرية الإفريقية للسلم و المصالحة أحمد ميزاب يوم 2016/02/22 للإذاعة الوطنية الجزائرية.

[2] - www.alhayat.com

[3] - شارك فيها خبراء في مكافحة الإرهاب و الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، مالي، موريتانيا، نيجر، تونس، مغرب، جنوب إفريقيا.

- www.alarabiya.net

[4] - www.vetogate.com

لمكافحة الإرهاب و آلية تنفيذها و سبل تحديثها و الإتفاقية العربية لمكافحة غسل و تمويل الإرهاب و شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب
و الجريمة المنظمة، كما ناقش اجتماع المجلس تكثيف التعاون الثنائي و الجماعي في مجال تبادل المعلومات في جرائم الإرهاب و العمل على تعميم هذه الإتفاقيات على الدول العربية
و دعوة هذه الأخيرة إلى المصادقة على اتفاقية مكافحة الإرهاب و تزويد الأمانة بما استحدثته من اجراءات لمواءمة تشريعاتها بالإتفاقية العربية و تطابقها معها كما تم الإتفاق على الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية كما أقر المجلس التنفيذي بشأن مسألة تجريم دفع الفدية و تقرير التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و دعوة الدول العربية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات و تقنية المعلومات و العمل على منع الجماعات الإرهابية من استخدام وسائل الدعم الإلكتروني
و الأنترنت[1].

و قد تم يوم 2016/11/24 بعقد الدورة 32 لمجلس وزراء العدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و قد جاءت خصيصا لتعزيز التعاون العربي و الدولي في المجالات القانونية و القضائية و العمل على تفعيل الإتفاقيات القضائية العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على وجه الخصوص و العمل على إصدار توصيات نهائية بشأن الإتفاقية العربية الموحدة لمكافحة الإرهاب و تعديلها و متابعة تنفيذها و تفعيل الإتفاقيات القضائية و الأمنية العربية و كل هذه التعديلات جاءت بهدف تقويض خطر الإرهاب في المنطقة العربية.

و كانت الدورة 32 فرصة للجزائر للتأكيد على الخطر المحدق الذي يشكله الإرهاب و تهديده المستمر لدول العالم و بالأخص الدول العربية، حيث أكدت الجزائر من خلال هذه الدورة أنها كانت و لا زالت تناضل من أجل المساهمة في تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، علما أن الجزائر تعمل جاهدة من أجل تحديث ترسانتها التشريعية من خلال إثراء الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي من خلال اقتراحها الخاص بتجريم الفدية المتضمن تعديل بعض أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و إضافة مادة جديدة تحث الدول على اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أي فعل من أفعال دفع الفدية، و الهدف من هذا التجريم هو التصدي لظاهرة الإرهاب باستهداف أحد أهم مصادر تمويله و تجفيف منابعه ضمن استراتيجية لمكافحة الإرهاب، و سيتم تعميم هذا المقترح على وزارات العدل و الداخلية العرب، و يعتبر هذا الإقتراح بالنسبة للجزائر هدفا تسعى إلى تحقيقه بشدة على المستوى العربي كخطوة أولى لتجعله واقعا لا مفر منه على المستوى الدولي حيث تسعى الجزائر لإدراج مسألة تجريم دفع الفدية في برنامج أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، علما أن هذه المسألة رغم أهميتها إلا أنها تلقى تحفظا بما يتعلق بالإقرار بتجريم دفع الفدية نظرا لتضارب المصالح الدولية من جهة و غياب تعريف و مفهوم واضح و موحد للإرهاب[2].

ثانيا: الموقف الدولي من مسألة احتجاز الرهائن و تجريم دفع الفدية

سجل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة معدلات الإختطاف في حوالي 112 بلدا و إقليما حول العالم، استنادا إلى الجرائم التي تسجلها الشرطة، و تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات لا

[1] - www.kadyonline.com
[2] - www.aps.dz

تفرق بين الإختطافات الإرهابية و غير الإرهابية و لا تولي اهتماما خاصا لظاهرة الإختطاف طلبا للفدية، فهي لا تعكس الحجم الحقيقي للظاهرة، بسبب بعض الأسباب منها النقص في الإبلاغ عن عمليات الإختطاف.

و وفقا لمنظمة ريد Red 24 و هي منظمة متخصصة في الأمن العالمي، فقد عرف عام 2011 عددا من حوادث الإختطاف طلبا للفدية في جميع أنحاء العالم بلغ 30000[1].

و وفقا لتقديرات عالمية، تحدث ما بين 10.000 و 15.000 عملية اختطاف في السنة، معظمها في شبه قارة أمريكا اللاتينية، و في حين لا تزال النقاط الساخنة التقليدية المتمثلة في البرازيل و فنزويلا و كولومبيا و المكسيك تعرف مستويات مرتفعة من عمليات الإختطاف، أصبحت هذه الجريمة تهديدا حقيقيا و متناهيا أيضا في أفغانستان و باكستان و الصومال
و الصين و العراق و الفلبين و كينيا و نيجيريا و الهند و منطقة الساحل و صحراء شمال إفريقيا، علما أنه في حالات الإختطاف ينجح الإرهابيون في احتجاز رهائنهم في 80 في المئة من المحاولات و يحصلون على الفدية التي يطلبون في 70 في المئة من الحوادث، و في حوادث السيطرة على المباني و أخذ الرهائن يحقق الإرهابيون جزءا من مطالبهم على الأقل في 75 في المئة من الحالات.

و تظهر تحليلات ذات صلة أن ظاهرة الإختطاف طلبا للفدية أو لأهداف سياسية أخرى ما فتئت ترتفع منذ الستينات و السبعينات في بعض البلدان أو المناطق و إن كانت تراجعت في أخرى، و مع ذلك خلصت إحدى الدراسات التي غطت 764 حادث أخذ رهائن بلغ عنه في الفترة الممتدة بين نوفمبر 1969 و جانفي 2006 إلا أن 75 في المائة (570 حادثة) منها حدثت بعد عام 2000، و هذا يشير إلى أن هناك ارتفاعا في مثل هذه الحوادث على مدى العقد الماضي، و بشكل عام تظهر بيانات من قاعدة البيانات العالمية للإرهاب أنه خلال الفترة من 1970 إلى 2010 لم تكن حوادث الإختطاف على يد الإرهابيين التي تتعلق بطلب فدية تمثل أكثر من 16.6 في المائة.

و أصبح الإختطاف طلبا للفدية تجارة مربحة جدا للمنظمات الإرهابية و الإجرامية، و وفقا لبعض الأرقام التي تعتبر متحفظة إلى حد ما، فإن إجمالي الدخل السنوي الذي تعود به عمليات الإختطاف طلبا للفدية يتجاوز 500 مليون دولار، ففي الفلبين مثلا في الفترة الممتدة بين عامي 1993 و 1996 دفع مبلغ قدره 11 مليون دولار فدية للإفراج عن أكثر من 600 رهينة احتجزتهم واحدة من مجموعتين جيش الشعوب الجديد أو جبهة مورو للتحرير الوطني، و بلغ عدد الحالات المسجلة للإختطاف طلبا للفدية ذروته، (113 حالة) عام 1998 ثم تراجع إلى 50 حالة عام 1999 ثم ارتفع مرة أخرى إلى 99 عام 2001[2].

و حسب مصادر عن مسئولين جزائريين أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، في شمال إفريقيا حصل على ما بين 50 مليون و 150 مليون يورو في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2011، و معظمها من فديات دفعت لتحرير أجانب مختطفين، و قد زعم أن أكثر من 18 مليون يورو (25 مليون دولار) دفعت نقدا لوسطاء تنظيم القاعدة لتحرير مواطنين من البلدان الغنية في 08 عمليات اختطاف منفصلة في الفترة من 2008 إلى أفريل 2010، و نتيجة لذاك فإن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي يمول بالكامل تقريبا من أموال الفديات من البلدان الغربية التي أبدت استعدادا لدفع ما يصل إلى 05 ملايين يورو (7 ملايين دولار) إلى القاعدة لإطلاق سراح مواطن واحد من الأسر[3].

1- <u>الجماعات الإرهابية و تأثيرها على المجتمعات المحلية[4]:</u>

تتحمل المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المتضررة بشكل مزمن من آفة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين عبء انعدام الأمن الدائم، و عموما تعمل المجموعات الإرهابية الآخذة للرهائن مثل

[1] - Voir Red24, Threat Forecast report 2012, p24.

[2] - مشروع تقرير نهائي من إعداد "فولف غانغ شيتفان" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، 18- 22 فيفري 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 05

[3] - في العراق اختطف أكثر من 250 أجنبيا (أو 425)و قتل 40 منهم في الفترة ما بين مارس 2003 و مارس 2006 كما اختطف حوالي 5000 عراقي في الفترة ما بين ديسمبر 2003 و 2005.

[4] - مشروع تقرير نهائي من إعداد "فولف غانغ شيتفان" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، 18- 22 فيفري 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 10.

القوات المسلحة الثورية الكولومبية أو مجموعة أبو سيف في الفلبين أو تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في منطقة الصحراء و الساحل، في مناطق تتميز بضعف تطبيق القانون و غياب سيطرة حقيقية للحكومة، و في كثير من الحالات تستغل العناصر الإرهابية المجتمعات المحلية التي تعيش خارج المدن التي تستفحل فيها مشاكل انعدام الأمن،
و التهميش الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي و الثقافي، و ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن التمييز الإثني و القومي و الديني و الإقصاء السياسي و التهميش الإجتماعي و الإقتصادي أمور تفضي إلى انتشار الإرهاب، و في كثير من الأماكن التي تسود فيها مثل هذه الظروف لا يعدو الإرهابيون بمن فيهم محتجزوا الرهائن أن يملئوا فراغا في الحكم عن طريق إنشاء روابط قوية مع المجتمعات المحلية، و في عدد من الحالات نجحت المنظمات الإرهابية في الحلول محل الدولة و فرضت نفسها كمزود بالخدمات و حام للمجتمعات المحلية، و في غياب رد مناسب من سلطات الدولة الشرعية يبدأ السكان المحليون في النظر إلى الأفراد أو المجموعات التي ترتكب عمليات الإختطاف كشخصيات بطولية تتحدى السلطات و تساعد الفقراء و الضعفاء.

ففي شمال إفريقيا مثلا يذكر أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي طور علاقات تعاون مع تجار المخدرات و المنظمات الإجرامية و المجموعات المتمردة في المنطقة لزيادة موارده و تمويله، و لتحقيق النجاح اعتمد على الروابط القائمة مع المجتمعات المحلية من خلال طرح نفسه كحليف و حام محتمل للمجتمعات المحلية و قد سمح الإندماج في المجتمعات المحلية للمجموعة بتعميق جذورها و تطوير القاعدة مواردها و تعزيز قوتها العملياتية، و يشكل تصاعد الأزمة في شمال مالي منذ ذلك الحين توضيحا للتأثير الدائم الذي يمكن أن يترتب عن الأنشطة الإرهابية عامة و أخذ الرهائن على يد الإرهابيين طلبا للفدية خاصة على استقرار بلد أو منطقة بأكملها، و بالرغم من تعدد العوامل و الجهات الفاعلة التي أدت إلى الحراك الذي أفضى إلى احتلال شمال مالي على يد تحالف مركب (الحركة الوطنية لتحرير أزواد و تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و حركة التوحيد و الجهاد في غرب إفريقيا)، فقد لعبت أنشطة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين التي ينفذها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي عبر منطقة الساحل دورا هاما في تمويل القوات التي تعتبر قلب التمرد، و لم تكن الروابط القائمة مع المجتمعات المحلية لمنطقة الساحل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي فقط من مواجهة
و مقاومة أجهزة الأمن الحكومية و إنما أيضا تقويض دول الساحل من الداخل.

2- <u>آثار دفع الفدية[1]:</u>

يطالب معظم آخذي الرهائن الإرهابيين أسر الرهائن أو حكوماتهم أو أرباب عملهم أو مؤمنيهم عادة بدفع مبالغ مالية باهظة، و في العديد من الحالات ليس لأسر الأسرى من خيار سوى دفع مبالغ مالية كبيرة لإنقاذ حياة أحبائهم، و بذلك يتحملون العبء الإقتصادي الناجم عن دفع الفدية حيث لا توجد جهات أخرى على استعداد للدفع أو يتوقع منها ذلك، و من الأمور الموثوقة أن دفع فديات كبيرة يمكن أن يأتي بشكل كامل على مدخرات الأسرة و تحويل الأسرة الضحية إلى أسرة معوزة، علما أن الحكومات نادرا ما تعيد للضحايا كل ما خسروه اقتصاديا.

و تشير الدراسات إلى أن الفديات الكبرى تؤدي في كثير من الحالات إلى حلقة مفرغة حيث يعتبر فيها عدد كبير من المجرمين عمليات الإختطاف عمليات أكثر مردودية، و يتم السعي إلى أخذ عدد أكبر من الضحايا لطلب فديات كبيرة، و يبدأ تواتر حدوث عمليات الإختطاف في بلد أو منطقة بعينها في الخروج عن نطاق السيطرة، و تستخدم هذه الأموال التي تجمع من الفديات لتمويل حرب العصابات أو أنشطة تدخل ضمن الإرهاب.

[1] - مشروع تقرير نهائي من إعداد "فولف غانغ شيتفان" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، 18- 22 فيفري 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 17.

إن دفع الفديات لا يشجع مواصلة أخذ الرهائن فحسب بل يؤدي حتما إلى مزيد من الهجمات الإرهابية مما يؤدي إلى إصابة و مقتل المدنيين، و بناء على ذلك أشار البعض إلى أن من شأن السياسات الرامية إلى الحد من التنازلات أمام مختطفي الرهائن الإرهابيين بما في ذلك عدم دفع الفدية أن يحد من هذه الظاهرة بما أن الفاعلين المحتملين لن يكون لهم حافز للإنخراط في أنشطة خطف الرهائن دون أمل في الحصول على فدية.

3- ردود الفعل الدولية حيال احتجاز الرهائن و دفع الفدية:

تتباين ردود الفعل و الإستجابات لحالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين حسب السياق و الجهات الفاعلة المتورطة، و في حين كان استخدام القوة المادية الساحقة هو الإستجابة السائدة لحوادث أخذ الرهائن خلال القرن 19 و أوائل القرن 20، فإن الإستجابة المسلحة في السنوات الأخيرة فتحت المجال بشكل عام لتقنيات التفاوض و حل النزاعات اعترافا بما تولده الإستجابة المسلحة من مخاطر على الرهائن، و حسب السياق و الفاعلين المتورطين لا تزال عمليات التفاوض و الإنقاذ كلاهما تستخدم إما حصرا أو بصورة مشتركة استجابة لحالات أخذ الرهائن، و هناك من ذهب إلى أن نجاح أحد المنهجين أو كليهما يترجح عندما يكون فريق مكافحة الإرهاب ماهرا و مدربا بشكل جيد على تقمص الأدوار، و عندما تكون للفريق معلومات استخبارية موثوقة عن آخذي الرهائن و الشكل الهندسي للمكان حيث يحتجزون و عندما يتعاملون مع الإرهابيين بطريقة تتفادى استفزازهم و في الوقت نفسه تقاوم الإمتثال لمطالب غير معقولة.

و قد استفادت استراتيجيات مكافحة الإرهاب بشكل عام و في حالات محددة تتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين من زيادة التعاون بين الدول، و لكنها لا تزال بعيدة عن أن تكون موحدة، و كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فإن البلدان المعنية مباشرة بحالات أخذ الرهائن تواجه معضلة حماية حقوق الجميع الإنسانية و تأمين حياة الرهائن و تجنب دفع الفدية كلما كان ذلك ممكنا عمليا، و في حين تفصح معظم البلدان رسميا عن التزامها بحقوق الإنسان للجميع، يتخذ عدد منها مواقف متضاربة من دفع الفديات لتحرير رعاياها الذين يقعون رهائن في أيدي المجموعات الإرهابية و عادة ما تخضع شرعية دفع فدية لآخذي رهائن إرهابيين لنقاشات مفتوحة في مختلف البلدان و لم يرد إلا عدد محدود من الدول على استفسار بشأن ممارساتها المحلية في التعامل مع احتجاز الرهائن على يد الإرهابيين طلبا للفدية، و قدمت كولومبيا قائمة بعدد من التدابير التشريعية و السياسية منها تحسين جهاز الأمن و التعاون الدولي التي تستخدم في مكافحة آفة احتجاز الرهائن و الإختطاف، و ذكرت كندا أنها تتبع سياسة عدم دفع الفدية و لذلك اعترضت على مصدر مذكور في التقرير المرحلي أدرجها ضمن البلدان التي تدفع الفديات،

و ذكرت ألمانيا و إيطاليا و فرنسا في تعليق مشترك، أنها لا تستطيع أن تدعم أي بيان أو استنتاج أو توصية لصالح تجريم دفع الفدية، بما أن المسألة لا تزال مثيرة للجدل، و تطرقت مساهمات من الجزائر و السنغال إلى الموقف الإقليمي دون ذكر التدابير المحلية.

و اعتبرت الكثير من الدول الأخرى أن تحديد قوانين أو سياسات وطنية تحظر التفاوض مع آخذي الرهائن الإرهابيين أو دفع فدية لهم لا تزال مهمة شاقة، و يبدو أن عدة دول تعتمد مواقف إما غامضة أو متناقضة بشأن التفاوض مع الإرهابيين و دفع الفديات لآخذي الرهائن الإرهابيين، و لا يحول ما يعلن على الملأ من سياسة عدم التنازل للإرهابيين دون التورط في دفع الفديات لإطلاق سراح رعاياها المحتجزين كرهائن لدى الإرهابيين، بيد أن إثبات هذا التورط يبقى أمرا صعبا.

و في عام 2009 أشار الإتحاد الإفريقي إلى الصكوك الدولية القائمة التي تحظر تمويل الإرهاب عندما اعتمد قراره القاطع بمكافحة دفع الفديات للمجموعات الإرهابية، و أدان الإتحاد الإفريقي بشدة في قراره دفع الفديات للمجموعات الإرهابية من أجل إطلاق سراح الرهائن و طلب من المجتمع الدولي النظر في اعتبار دفع الفدية للمجموعات الإرهابية جريمة و بناء على هذا القرار كلفت الدول الأعضاء مفوضية الإتحاد الإفريقي عام 2010 بحشد الدعم الدولي لوضع حد لدفع الفدية، و لكن لا يزال من المبكر نسبيا تقييم امتثال البلدان الإفريقية لهذا القرار عن طريق اعتماد تشريعات و سياسات

لهذا الغرض، و على منوال الإتحاد الإفريقي اعتمدت جامعة الدول العربية في مارس 2010 القرار 525 بشأن الإرهاب الدولي و سبل مكافحته، و الذي قررت فيه تجريم دفع الفدية إلى أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات أو تنظيمات إرهابية.

و ليس لمجلس أوروبا ما يعادل القرار الذي اعتمده الإتحاد الإفريقي طالبا تجريم دفع الفدية إلى آخذي الرهائن الإرهابيين بيد أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قدمت توصية مماثلة فيما يتعلق بظاهرة القرصنة ذات الصلة، إذ دعت الدول الأعضاء إلى وضع سياسات و تشريعات واضحة ضد دفع الفديات و ضمان امتثال الجهات الفاعلة الخاصة و سلطات الدولة على حد سواء، و علاوة على ذلك يتعين على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تبادل المعلومات في الحالات التي تنطوي على عمليات اختطاف على يد إرهابيين، كما تتناول مشكلة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين صكوك أخرى لمجلس أوروبا متعلقة بالإرهاب.

و لمكتب الشرطة الأوروبي (و هو وكالة إنفاذ القانون في الإتحاد الأوروبي) شبكة أوروبية من الفرق الإستشارية الأوروبية التي تقدم المشورة الإستراتيجية و التكتيكية و التنسيق و الدعم للتحقيقات في الإختطاف و أخذ الرهائن و الإبتزاز، و تربط الشبكة الفرق الإستشارية بمكتب الشرطة الأوروبي، لتسهيل التعاون الدولي الفوري استجابة للمخاطر التي تهدد الحياة، و تبادل الممارسات الجيدة، و وضع المعايير في هذا المجال المحدد في جميع أنحاء الإتحاد الأوروبي، و لا تحدد الوثائق المتاحة ماهية الممارسات الجيدة ذات الصلة.

و فيما عدا الإعلانات و البيانات المشتركة و النشرات الصحفية المتعلقة بالإرهاب و الجريمة العابرة للحدود الوطنية بشكل عام، لا يبدو أن هناك أي وثيقة رسمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تتناول تحديدا ظاهرة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين طلبا للفدية، و بالمثل لم تتطرق منظمة الدول الأمريكية على وجه التحديد لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين طلبا للفدية، و إن كان عملها في قضايا الجريمة المنظمة و الإرهاب الأوسع نطاقا قد يكون ذا أهمية لمعالجة هذه الظاهرة،

و قد أكدت السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في معالجتها لحالات الإختطاف و الإختفاء على التزامات الدول بحماية الأرواح و ضمان وصول الضحايا إلى العدالة[1].

و عادة ما يفضي فحص أفضل الممارسات في الإستجابة لظاهرة الإختطاف إلى تقسيمها إلى تدابير تشريعية و عملياتية و بما أن هذه الظاهرة بعينها تشمل أخذ الرهائن على يد الإرهابيين فإن النتائج ذات الصلة تنطبق عليها، و للتوصيات الواردة في دراسات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الإختطاف و مكافحته و القضاء عليه و تقديم المساعدة للضحايا على النحو المفصل في دليل مكافحة الإختطاف صلة تامة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، و تتصل في معظمها بتحسين تبادل المعلومات و إنفاذ القانون و التعاون العملياتي و القضائي و النظم القانونية المحلية و الأجهزة الأمنية، و تلح التوصيات على ضرورة تنسيق السياسات الوطنية و تجريم هذا الفعل الجنائي وفقا لمعايير دولية من مثل الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و كذا تعزيز التعاون الدولي، و علاوة على ذلك تشمل التدابير الوقائية ما يلي من المجالات:

- زيادة الوعي و فهم ظاهرة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين.
- وضع استراتيجيات تهدف على زيادة المخاطر على محتجزي الرهائن و في وقت نفسه تحد من فرصهم.
- تعبئة الموارد و تدريب الجهات الفاعلة المنخرطة في مكافحة هذه الظاهرة.

و يظل تجريم دفع الحكومات و الجهات الفاعلة غير الحكومية للفديات تدبيرا مثيرا للجدل، و بما أن الهدف النهائي للإستجابة لحالة أخذ رهائن على يد إرهابيين هو الحفاظ على الأرواح، فقد يجادل البعض بأن من شأن قانون يمنع جميع الجهات الفاعلة بما في ذلك أفراد الأسرة من دفع فدية

[1] - مشروع تقرير نهائي من إعداد "فولف غانغ شيتفان" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، 18- 22 فيفري 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 18 وما يليها.

لتحرير قريب من قبضة خاطفيه أن يشكل انتهاكا لحق هذا الأخير في الحياة، و إذا تجاوزنا النقاشات الضيقة و إن كانت وثيقة الصلة بدفع الفدية، يرجح أن تلاقي الأعمال الرامية إلى منع الظاهرة و استئصالها نجاحا أكبر إذا كانت جزءا من استراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب تعالج أسبابه الجذرية، و ينبغي لهذه الإستراتيجية أن تركز على احتياجات و مصالح الضحايا الفردية و الجماعية بمن فيهم الرهائن و المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المبتلاة بالإرهاب.

و في الختام فإن الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن تعتبر المعاهدة الملزمة الوحيدة التي تتطرق لأخذ و احتجاز الرهائن على يد الإرهابيين، و بما أن أخذ الرهائن يعتبر عموما طريقة لعمل الإرهابيين فإن هناك صكوكا أخرى متعلقة بجوانب محددة من مكافحة الإرهاب اعتمدتها الهيئات الدولية و الإقليمية أو الوطنية تنطبق على حالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، كما اعتمدت هيئات عالمية أو إقليمية أو حكومية دولية قرارات و مقررات تطلب تجريم أخذ الرهائن على يد الإرهابيين و مع ذلك فإن مختلف الصكوك إما لا تتطرق بشكل لا لبس فيه لشرعية دفع الفدية لمحتجزي الرهائن الإرهابيين أو تنص على حقوق و استحقاقات لجميع فئات ضحايا أخذ الرهائن على يد الإرهابيين أفرادا و جماعات[1].

و قد اعتمد المجتمع الدولي مجموعة واسعة من الصكوك الرامية إلى منع جوانب محددة من الإرهاب أو مكافحته، فما اعتمدته الهيئات الحكومية الدولية أو الإقليمية من معاهدات و إعلانات و مقررات و قرارات تتطرق لمجموعة واسعة من الأفعال الإرهابية، و كرسن بعض الصكوك، و خاصة تلك التي اعتمدتها الهيئات الإقليمية للإرهاب بشكل عام، في حين كرست صكوك عالمية لجوانب و أبعاد محددة لهذه الظاهرة، و تكرس معظم الأحكام الأساسية فيما يوجد من تشريعات عالمية لمكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون الدولي، و يشار إلى أخذ الرهائن عموما باعتباره أحد طرق عمل الإرهابيين و يرد صراحة في عدد من التعريفات المقترحة للإرهاب بما في ذلك في قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004.

و تكاد الصكوك العالمية أو الإقليمية أو الوطنية لمكافحة الإرهاب لا تتطرق لإحتياجات و استحقاقات مختلف فئات الضحايا المباشرين و غير المباشرين للأعمال الإرهابية، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك أخذ الرهائن على يد الإرهابيين و يجوز استحضار عدم وجود معايير محددة، و ما يوجد من صكوك و معايير حقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي تتطرق تحديدا لحقوق و احتياجات ضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة و الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند تناول مصير المتضررين من أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، و ينص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة و المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على مجموعة واسعة من الحقوق للضحايا، و منهم ضحايا أفعال إرهابية منها احتجاز الرهائن، و منه يجب أن يحظى دعم و مساعدة الضحايا باهتمام يفوق ما لقيه من الدول حتى الآن.

و تتضمن الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن تعهدا واضحا من جانب الدول بتجريم أخذ الرهائن و بما أن الإتفاقية قد صادقت عليها حتى الآن 168 دولة، يجوز القول إن الأغلبية الساحقة للدول ترى أن هذا الفعل إجرامي، و لا يتطرق لا هذا الصك بعينه و لا أي معاهدات دولية أو إقليمية أخرى صراحة لشرعية دفع الفدية لمحتجزي الرهائن الإرهابيين، و يمكن تأويل الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب و كذا عدد من قرارات الأمم المتحدة، على أنها تحظر تقديم الأموال إلى الإرهابيين بأي صورة كانت ما دامت هذه الأموال تستخدم لإرتكاب أفعال إرهابية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الاستجابات لحالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين ينبغي أن تأخذ في الإعتبار المطالب المتضاربة لمختلف أصحاب المصلحة، فأقارب الرهائن عادة ما يكونون على استعداد لفعل

[1] - مشروع تقرير نهائي من إعداد "فولف غانغ شيتفان" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الإستشارية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، 18- 22 فيفري 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 24.

أي شيء لتحرير أحبائهم في حين أن معظم الدول تفضل تجنب دفع الفدية، لكنها تود أيضا منع الإرهابيين من الحصول على الأموال بما في ذلك الأموال المتأتية من الفديات لإستخدامها في أنشطة إرهابية أخرى و من الواضح أن هذه المسألة مثيرة للجدل بين الدول.

و يمكن أن يفضي تقييم الصكوك القائمة الرامية إلى مكافحة احتجاز الرهائن على يد الإرهابيين إلى نتيجة و هي:

- في ضوء ما يوجد من شكوك و ثغرات و أوجه قصور في المعاهدات الدولية فيما يتعلق بتصور أخذ الرهائن على يد الإرهابيين و شرعية دفع الفدية للإرهابيين و حقوق الضحايا، هناك حاجة واضحة إلى عدم تشجيع المجموعات الإرهابية على الحصول على الأموال التي تساهم في تعزيز تحركاتها و نشاطاتها الإجرامية، و على عكس من ذلك تحوم شكوك حول مدى منع الأقارب أو غيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول في جميع الظروف من القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون قتل الرهائن بما في ذلك من خلال دفع الفدية.

و ينبغي للدول أن تتقيد بالتزاماتها بزيادة تعاونها في التصدي للإرهاب، بما في ذلك احتجاز الرهائن على يد الإرهابيين على وجه الخصوص، على النحو الوارد في مختلف الصكوك الدولية التي اعتمدتها المؤسسات الحكومية الدولية و الإقليمية.

و ينبغي للدول في مكافحتها للإرهاب عامة و أخذ الرهائن على يد الإرهابيين خاصة تعزيز جميع حقوق الإنسان ذات الصلة و حمايتها، و في سياق النزاع المسلح تعزيز القانون الإنساني الدولي.

و ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها ضرورة التصدي للظاهرة ضمن الإطار المعياري و المؤسسي الأوسع الرامي إلى مكافحة الإرهاب بشكل عام، و ثمة حاجة إلى إستراتيجية شاملة عند التصدي لجميع أسباب الإرهاب و مظاهره و آثاره، و بشكل أكثر تحديدا، بالرغم من الإختلافات المكانية و السياقية بين حالات أخذ الرهائن أو الإختطاف طلبا للفدية على يد الإرهابيين أو القراصنة أو المجرمين العاديين قد لا تختلف مما تمثله هذه الأفعال من تهديد لحقوق الإنسان المكفولة للرهائن و المجتمعات المحلية اختلافا جوهريا و بناء عليه قد تستفيد المبادرات التشريعية أو السياسية من تناول هذه الظواهر على نحو أكثر شمولية و تزيد من التبادلات الدولية بين الدول و المجتمع المدني بشأن تبني المناهج الناجعة و الناجحة[1].

<u>الفرع الرابع: الهجرة الغير الشرعية</u>

قد لا تكون الهجرة الغير الشرعية فعلا إرهابيا إلا أنها قد تستغل و تستعمل كوسيلة لإرتكاب أفعال إرهابية و تسهيل تسرب و تنقل بعض أفراد الجماعات الإرهابية التي تجد في ذلك مسلكا سهلا للتنقل بعد تضييق الخناق عليها، مما يجعل هذه الجريمة ترتبط بالأفعال الإرهابية.

بسبب دخول مهاجرين غير نظاميين إلى الجزائر من 23 دولة إفريقية خاصة بعد أحداث ليبيا و مالي، و خطرها لا ينحصر فقط في الأسلحة و الإرهاب بل إدخال أمراض تتعدى 12 مرض خطير كالملاريا و الإيدز، و إذا استطاعت الجزائر التغلب و إضعاف الإرهاب إلا أنها تواجه الآن استراتيجية هجومية من قبل المنظمات الإرهابية التي استغلت الضعف السياسي و الأمني لبعض الدول المجاورة للجزائر لتعمل على إضعاف هذه الأخيرة من خلال إرغام الآلاف من الرعايا الإفريقيين إلى النزوح إلى الجزائر بما يحملونه من مشاكل اجتماعية و سياسية و امنية و صحية و بالتالي دخول الجزائر في دوامة يصعب الخروج منها إذا لم يتم التحكم في هذه الظاهرة قبل أن تتفاقم الأمور و تتشعب مشاكل هؤلاء المهاجرين لتتحول في المستقبل إلى المطالبة بالحقوق و بالتالي سيتم محاصرة الجزائر، و قد تؤدي إلى مواجهات عنيفة بين الدولة و هؤلاء المهاجرين نظرا للكم الهائل منهم الذين دخلوا إلى الجزائر حيث تكاثرهم سيجعلهم في مركز قوة و يمنحهم الجرءة لمواجهة الدولة و لما قد يؤدي إلى إثارة ثورات، لذلك لا بد من الجزائر الإسراع في وضع تشريع يضبط خطر الهجرة الغير

[1] - لأكثر تفصيل أنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان و الإرهاب و مكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم 32 على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/documents/publications/factsheet32ar.pdf
- لأكثر تفصيل أنظر الملحق رقم 14.

الشرعية و العمل على وضع حد للجماعات و المنظمات الإجرامية و الأفراد الذين يقفون وراء هذه الهجرة التي تخبئ في طياتها تهديدات ارهابية ضد الجزائر علما أنه من يضمن و يؤكد أن من ضمن المهاجرين لا يوجد هناك مجرمين و جهاديين ارهابيين قاموا بخلق موجات الهجرة هذه حتى يتمكنوا من التوفل و العبور إلى الجزائر.

فالجزائر تستقبل سنويا 10 آلاف مهاجر سري و قد أبدى المسئول في وزارة الدفاع الوطني الجزائري اللواء شريف زراد خشيته من أن يتم استغلال المهاجرين من طرف الإرهابيين و مدبري الجريمة المنظمة الذين أصبحوا يشكلون خطرا على امن و استقرار المنطقة، و أن ظاهرة الهجرة تفاقمت و أصبحت مصدرا لقلق العديد من الدول، بسبب صعوبة مراقبة التدفق الكبير للمهاجرين.

أما فيما يتعلق بالتنديدات و المطالب التي تنادي بها المنظمات الحقوقية المدافعة عن حقوق المهاجرين، فإن الجزائر ليست بحاجة إلى من يفسر لها معنى الحق لأنها تعتبر الأولى في العالم منذ الإستقلال التي طالبت و نادت بحقوق الدول الإفريقية كما عملت بمنح مساعدات كبيرة لرعايا هذه الدول و التاريخ يشهد على ذلك، و بما أن على الجزائر احترام حقوق المهاجر فعلى هذا الأخير احترام البلد المستقبل له من خلال احترام قوانينه و أنظمته و أعرافه و إذا أصبح يشكل تهديدا لسلامة و أمن الوطن فالدولة من حقها و واجبها اتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية استقرار الوطن و المجتمع من الأضرار والمشاكل التي يتسبب فيها هؤلاء المهاجرين فاحترام الحقوق يجب أن يكون متبادلا.

هناك البعض من يدعوا إلى وضع قانون خاص ينظم هذه الهجرة الغير الشرعية و يجعلها تتماشى و نظام هذه الدولة لكن موقف آخر معارض لهذه الفكرة معتبرين ان هذا القانون سيشجع الهجرة الغير الشرعية و سيزيد تفاقم الأوضاع أكثر فأكثر، كما سنزيد الأعباء و الواجبات على الجزائر، و انا أوافق هذا الرأي لأن القوانين لا يجب أن تسن لإصباغ الشرعية على تصرف غير شرعي فالهجرة الغير الشرعية مهما كان مفهومها فهي تعتبر جريمة و إخلال لقوانين أوطانهم و الدول المستقبلة لهم، لذلك يجب وضع قوانين لمحاربة الهجرة الغير الشعرية و وضع حد لها و إن تم استضافت هؤلاء المهاجرين فيجب أن يكون على وجه منظم من خلال توفير لهم أماكن خاصة مراقبة و تجنب احتكاكهم مع المواطنين إلى غاية النظر في أمرهم مع توفير كل وسائل و لوازم العيش الكريم إلى غاية ترحيلهم إلى دولهم، و في حالة استحالة العودة بسبب الأزمات و الحروب فيمكن العمل على تأمين لهم العمل مؤقتا و يكون ذلك تحت رقابة أمنية بعدية، دون المساس بكرامتهم إلى جانب القيام باحصائيات مستمرة لهؤلاء المهاجرين و دراسة تطوراتهم، كما يجب طرد كل مهاجر قد ارتكب أي مخالفة ضد القانون و النظام الجزائري أو كان سبب في الإخلال بالنظام و الآداب العامين.

الهجرة الغير الشرعية و علاقتها بالإرهاب:

استطاع الجهاديون الإرهابيون من إيجاد طريقة جديدة لتسهيل سبل التنقل للوصول إلى البلد المراد الجهاد فيه من خلال اختيار مناطق عبور حيث لا يمكن الإشتباه في سفرهم أو تنقلاتهم من بلد إلى آخر و هذا ما توصلت إليه التقرير الأممي المعد بين أوت 2016 إلى ماري 2017 و ذلك في دراسة تحت عنوان "اتجاهات الهجرة المختلطة في ليبيا"، حيث أن الرعايا الأجانب الذين يذهبون إلى ليبيا يشكلون جزء من تدفقات الهجرة المختلطة، أي الأشخاص ذوو الخلفيات و الدوافع المختلفة الذين يسافرون معا على نفس الطرق و غالبا بمساعدة المهربين و العصابات الإجرامية.

و حسب الدراسة فقد أصبح الأشخاص الذين يريدون التنقل للجهاد يقومون بالهجرة لغرض العمل و اللجوء السياسي و هذا ما تفطنت إليه الجزائر، و عملا بمحاربة الهجرة الجهادية و بعدما لاحظت تدفق غير اعتيادي لرعايا مغاربة إلى الجزائر للإنتقال إلى ليبيا قامت بإبلاغ الرباط من خلال سفيرها بالجزائر حيث أصدر بيان لإعلام المغرب بقرار السلطات الجزائرية بسماحها كاستثناء لعبور رعاياها إلى ليبيا عبر الجزائر لكن فقط الحائزين على وثائق إقامة أو عمل بليبيا أما الذين لا يتوفرون على مبرر لتنقلهم يتم ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي حيث تعاملت معهم على انهم محل شبهة نظرا لعدم حملهم لوثائق إقامة قانونية في ليبيا لكن لا يتضح وجود صلة بينهم و بين التنظيمات المسلحة و هذا التصرف راجع إلى التحاق مئات المغاربة بتنظيم داعش في ليبيا و قد دعم هذا الموقف التقرير الأممي الصادر

في جويليا 2017 بخصوص مخاوف الجزائر من أن تصبح أرض عبور لمتطرفين من جنسيات عديدة و ليس فقط مغاربة لفائدة تنظيمات ارهابية بليبيا خاصة داعش[1].

المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالإرهاب

ارتبط الإرهاب بعدة مصطلحات كان لها أثر كبير في توسعه و انتشار أفكاره في مختلف دول العالم سواء من الناحية الدينية أو الإقتصادية أو العلمية و هي تتمثل في التطرف و العنف و العمل الهدام و التعصب و غيرها من المصطلحات التي ظهرت بفعل التحولات التي تشهدها الساحة الدولية و الوطنية في كل المجالات و تأثيرها على استقرار المجتمع و الفرد.

الفرع الأول:التطرف

نعني به الذهاب إلى أبعد مدى في التمسك بالدين والتعمق فيه و الالتزام التام بنصوصه وأحكامه[2]، وهو تجاوز للحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى والإتيان بآراء فيها تشدد
ومغالاة لم ينزل الله بها سلطانا ولم يقوم عليها دليل فالتعصب الديني يحدث عند الإيمان العميق بفكرة أو عقيدة ويتعدى ذلك إلى الدفاع عنها و الاستماتة في سبيلها و الاستخفاف بآراء الآخرين والتصلب في الرأي و الاستهانة بالقيم والعرف الاجتماعي السائد[3].

و التطرف لا يقتصر على الدين ولا على الدين الإسلامي فهو ظاهرة عالمية فقد يكون في الرأي أو حكم اجتهادي أو العقيدة أو السلوك وفي الآداب أو الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر والتعامل مع الناس، فهو انسلاخ شريحة من المجتمع عن المجرى الرئيسي لحياة المجتمع إما لخطأ في الفكر أو لخطأ في السلوك الذي هو تطبيق للفكر وأثر له، فالمتطرف يقتنع بأفكار معينة ويصر عليها ويسعى لحمل الناس على إتباعها ولا يقبل الرأي الآخر، و التطرف لا دين له، و الإسلام دين الوسطية والرفعة وقد نهى عن التطرف، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلك المنتطعون" قالها ثلاثا.[4]

ـعلاقة التطرف بالإرهاب :

التطرف هو اعتناق فكر مشدد لا يتفق مع سماحة الدين في حين أن الإرهاب هو محاولة فرض هذا الفكر أو السلوك المتطرف بالعنف والإكراه ماديا أو معنويا ومن ثم فالإرهاب أثر من آثار التطرف، فكل متطرف ليس إرهابيا بالضرورة، كما أن كل إرهابي ليس باليقين متطرفا.

و التطرف هو فكر أما الإرهاب فهو شيء خارج عن القانون فهو عمل إجرامي، فالتطرف قد لا يتعدى أثره إلى الغير فلا يتحول إلى إرهاب، كما أن الإرهاب قد لا يكون حتما وليد التطرف ولا يفضي أحدهما باللزوم إلى الآخر ولا ينتج أحدهما عن الآخر لأن التطرف يتعلق بالغايات والأهداف أما العنف يتعلق بالوسيلة والأسلوب[5]، ورغم الإختلاف الموجود بين التطرف والإرهاب إلا أن العلاقة الموجودة بينهما علاقة وطيدة خاصة إذا اتبعنا مفهوم الإرهاب الحديث، حيث يرى البعض أن التطرف هو سنة أولى في الإرهاب أي بمعنى آخر الأرضية الممهدة لسلوك طريق الإرهاب فهو نوع من

---

[1] - جريدة الخبر، العدد الصادر في 2017/07/06، ص 02.
[2]- أ. عمرو هاشم،" التطرف والإرهاب " دراسة اجتماعية نفسية سياسية 1991.
[3]- أ.أنور محمد " الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف والإرهاب"، الحوار لا المواجهة، دار EM للنشر والتوزيع 1996، ص 17.
[3]- أ . إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 230 و ما يليها.
- أبو يوسف زيدان، " مفاهيم غامضة "، مقالة ضمن سلسلة مقالات الإرهاب في فكر المثقفين، جريدة الأهرام .
[5]- أ. محمد الطويل، " الإرهاب والرئيس "، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1994 ص، 45.

التعصب لرأي مخالف للمبادىء والأخلاق والقيم الإجتماعية والسير الحسن لنظام الدولة والمجتمع، ويرى البعض الآخر أن الإرهاب يمثل درجة متطورة للتطرف، و رغم كل هذه الآراء فلا يمكن تأكيد بصفة مطلقة لإلزامية وجود علاقة بين التطرف و الإرهاب فقد يكون وجود الواحدة دون الأخرى[1].

ـ محاربة التطرف في السجن:

في إطار محاربة التطرف وضعت وزارة الداخلية بفرنسا رقما أخضر الذي يسمح للأشخاص الذين يرون تصرف مشبوه صادر من احد أقاربهم يدل على ميوله للتطرف و ذلك بالتبليغ عنهم قصد الحصول على المساعدة من أجل تقديم النصح و الإرشاد لهؤلاء و منعهم من سلوك الطريق الخطأ، و بفضل هذا الرقم تم رصد إلى غاية 2016/07/18 أكثر من 5000 فرد تم التبليغ عنهم.

كما أوضحت الحكومة يوم 2015/01/28 عنوان الكتروني هدفه الحماية و محاربة مساعي الجهاديين www.stop-djihadisme.fr و هو موجه للعامة خاصة الشباب ، و يتم من خلاله منح النصائح و الإرشادات و تحسين مدى أهمية مكافحة الإرهاب من خلال معرفة نوايا دعاته و الوسائل المستعملة في جلب الأفراد و فهم أهداف هؤلاء المتطرفة، و ذلك من خلال 03 نقاط –التحرك agir من خلال إعلام عن مساعي الدولة – décrypter فهم الوسائل المستعملة للتحايل و التي يتخذها الجهاديون كسلاح لجلب العقول إليهم – se mobiliser جعل الأفراد على استعداد دائم لمواجهة التهديدات.

ـ محاربة الإرهاب و التطرف في فرنسا:

بعد هجومات 13 جانفي و 13 نوفمبر 2015 بباريس و في جويليا 2016 بنيس تم وضع في 2016/05/09 مخطط شامل يضم 80 إجراء لمكافحة التطرف و الإرهاب حيث تم عرضه إلى جانب اقتراح تأسيس مركز إعادة الإدماج و المواطنة جهوي في نهاية 2017[2].

و منذ صدور قانون رقم 2014-1353 المؤرخ في 2014/011/13 تم إعلان يوم 2016/01/07 رئيس فرنسا انه منذ سنة تم منع 200 خروج من لالتراب الفرنسي حيال أفراد مشتبه في ميولهم للإلتحاق بالجماعات الإرهابية في سوريا و العراق و 50 أجنبي تم منعهم دخول التراب الفرنسي.

كما انه قام المشرع بادراج إلى جانب الجماعات الإرهابية أيضا لمنظمة الإرهابية الفردية، تنص المادة 05 منه:

« la notion d'entreprise terroriste individuelle, prévue dans les systèmes juridiques britannique et allemand, répond à une réelle nécessité, établie par de récentes affaires mais aussi par le développement de l'auto-radicalisation, notamment par la consultation habituelle de sites internet appelant à la commission d'actes de terrorisme ou fournissant des techniques permettant la passage à l'acte. »

و تنص المادة 421-2-5 ق ع ف المضافة بموجب قانون 2014/011/13:

« renforce la répression de l'apologie du terrorisme, en prévoyant une peine pouvant aller jusqu'à 07 ans d'emprisonnement et 100.000 euros d'amende lorsque les faits ont été commis en utilisant un service de communication en ligne. »[3]

ـ دور المصالحة في محاربة التطرف و الإرهاب في إطار التعاون الدولي:

تنظم الخارجية الجزائرية الملتقى الدولي الثاني يومي 10 و 2017/07/11 بقصر الأمم بنادي الصنوبر ورشة دولية حول "دور المصالحة الوطنية في الوقاية و محاربة التطرف و الإرهاب""

[1]- أ. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 236.

[2] - أول مركز افتتح في 2016/09/01
www.gouvernement.fr

[3] - أول مرة تم النطق بهذه العقوبة يوم 2015/01/12.

يشارك فيه دول عضوة في المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب و مجلس الأمن للأمم المتحدة و دول الساحل
و منظمات دولية و جهوية و من خلاله تسعى الجزائر إلى تأكيد مدى نجاح التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من خلال نجاح ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و دوره في ارجاع السلم و الأمن للبلاد و مكافحة الإرهاب و التطرف و من أهم الإجراءات التي بادرت بها إنشاء تنظيم أئمة الساحل لنشر تعاليم الإسلام و نبذ أشكال التطرف و ذلك من خلال تكوين أئمة العديد من الدول الإفريقية خاصة الساحل التي تعاني من تفشي ظاهرة الإرهاب و استغلال الحركات الإرهابية فيها إلى المفاهيم الخاطئة للدين الإسلامي، كما تؤكد الجزائر أن محاربة الإرهاب أمنيا لم يعد كافيا بل يجب القضاء على منابعه المختلفة منها التطرف و التعصب[1].

الفرع الثاني: العنف

وسيلة تستخدم للضغط على إرادة الإنسان أو كقوة موجهة إلى الأشياء فتسبب لها ضررا[2]،
و قد عرفه المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين على أنه:
" أي عمل ينجم عن أذى أو ضرر بدني أو نفسي "، ومن خلال ذلك فإن العنف هو المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته في جسده أو نفسيته[3].
أما فيما يتعلق بعلاقة العنف بالإرهاب وطبيعتها فإن الإرهاب ينتمي إلى الإستخدام المعنوي للإكراه بما يحدثه العنف من تأثير نفسي لدى المجني عليه، فالعمل الإرهابي هو إستعمال للقوة قصد الوصول إلى العنف المولد للرعب، ويعد نشر الرعب هو وسيلة الإرهابي لتحقيق هدفه أيا كان ومن ثم فلا يكون العنف في الإرهاب إلا عمديا وبتصرف إيجابي لتحقيق أهدافه وهو بث الرعب في نفس الضحية بهدف السيطرة[4].

الفرع الثالث: العمل الهدام [5]

يعرفها البعض أنها حرب من طرف أقلية على السلطة وعامل الهدم يستهدف المجتمع بصفة عامة و دوره تمزيق النسق الإجتماعي عن طريق المقاومة لنشر الفوضى من كل نوع كالإضرابات، المظاهرات مثلا وأيضا القيام بأعمال إرهابية منظمة و إختيارية و إستهداف الحط من المعنويات بإظهار عجز السلطات على استتباب الأمن.
و إذا عدنا إلى الإرهاب وعلاقته بالهدم فهو عمل تهديدي لا ينحصر في الرفض بل يتعداها إلى ميادين الإعتداء النفسي والسياسي و الإقتصادي و الإجتماعي والمدني وهو يهدف إلى الوصول إلى السلطة عن طريق عزل الشعب عن سلطاته.
و تتميز الحركات و المنظمات الهدامة بالتطرف و هي الأكثر خطورة نظرا لهدفها الرامي إلى التدمير الشامل للمجتمع لتغييره بحثا عن مجتمع مثالي أو بالأحرى مجتمعهم، و أهم أساليبهم التي يستعملونها الإرهاب، و هو الأسلوب الأكثر إتساعا داخل المنظمات الهدامة التي لا تهتم بمدى الآثار السلبية التي تتسبب فيها أعمالها الإجرامية من قتل وتخريب.

الفرع الرابع:القوة

[1] - جريدة الخبر، العدد رقم 8563 الصادر في 2017/07/09، سنة 27.
[2]- أ. محمد مؤنس محب الدين، (نفس المرجع السابق)، ص 104.
- أ. توماس بلات، " مفهوم العنف "، المجلة الدولة للعلوم الإجتماعية، بحث ضمن سلسلة بحوث حول ظاهرة العنف، العدد 132، ص 83.
[3]- أ. مصطفى عمر اليتر، " إتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي "، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد 05، 1408 هـ، ص 48.
- د.مأمون محمد سلامة، " إجرام العنف "، دبلوم الدراسات العليا 1992 ، ص 16.
- د. مأمون محمد سلامة ،" إجرام العنف " ،مجلة القانون والإقتصاد ، جامعة القاهرة، السنة 1974/44 ، ص 27.
[4]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 245 .
[5]- المصدر مديرية الأمن الوطني الجزائر DGSN.

إستعماله من شأنه إيذاء الأشخاص و زرع الرعب و تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الإتصالات أو المواصلات و الأملاك العامة أو الخاصة و غيرها و لا يلزم لتوافر معنى القوة لجوء الجاني إلى إستخدام سلاح، فالقوة قد تكون مادية أو معنوية[1].

الفرع الخامس: التهديد و الترويع

1- التهديد : الرعب أو التخويف و هو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه من أن ضررا ما سيصيبه أو سيصيب شخص أو أشياء معينة مثل إختطاف أو هتك عرض، و التهديد في الإرهاب من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر[2].

2- الترويع : يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئات معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية و تجعلهم يشعرون دائما بالفزع و الرعب كما يؤثر على ردود أفعالهم و فقدانهم التوازن و السيطرة على سلوكهم.

و هذا ما شهده الشعب الجزائري خلال العشرية السوداء حيث عان الأمرين بسبب الأعمال الإرهابية من ترويع و التخويف حيث آثاره لا زالت إلى يومنا هذا مستقرة في نفوس المواطنين[3].

مطلب الثالث : الجريمة الإرهابية والأفعال المشابهة لها

و نقصد بها الأفعال و الأحداث التي تتميز باستعمال العنف و القوة في سبيل تحقيق هدف و غرض معين كالحروب و الثورات و الإنقلابات و المقاومات و غيرها.

الفرع الأول : الإرهاب و الحروب التقليدية

لقد شهد القرن العشرين إحياء لفكرة الحرب العادلة من خلال المادة 2 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و قد أباح الميثاق إستخدام القوة للدفاع عن النفس حال تعرض أي دولة للعدوان بحيث يكون ذلك تحت سلطة مجلس الأمن[4].

و الإرهابيون عادة ما يدعون أنهم في حالة حرب ليصفوا بذلك الشرعية على أعمالهم متناسين أن للحرب قواعد و قوانين تحكمها، ضاربين عرض الحائط كل المبادىء و القيم الأخلاقية التي دعت إلى إحترامها الإتفاقيات و المعاهدات الدولية رغم وجود عامل مشترك بين هذه الأفعال وهو العنف، إلا أن خصائصهما مختلفة و هنا تكمن أهمية وضع تعاريف محددة تعمل على التفريق بين هذه الأفعال و الجريمة الإرهابية فالحرب هي مواجهة مباشرة لجماعتين متنازعتين أو أكثر، أما الإرهاب فهو نزاع سري أو مقنع و خفي تكون الجماعة الإرهابية هي سيدة الموقف و هدفها توجيه ضربات لطرف أعزل غير مسلح على عكس أطراف الحرب كما أن العملية الإرهابية تحقق أهداف الإرهاب في نشر حالة من الرعب و الخوف في نفوس الأبرياء العزل حتى و لو فشلت أو كان الإرهابي نفسه أحد ضحاياها على عكس الحروب[5].

الفرع الثاني : الإرهاب و حرب العصابات

هذه الأخيرة يطلق عليها الحرب الثورية أو الحرب الشعبية أو حركات المقاومة أو حرب التحرير و يطلق عليها بالإسبانية GUERRILIA أي الحرب الصغيرة و قد عرفها شيقي فار:

---

[1]- أ. إبراهيم عيد نايل، " السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم 1020/86 لسنة 1986 والقانون الحصري رقم 97 لسنة 1992 "، دار النهضة العربية – القاهرة – 1995، ص17.
- د. أحمد سرور، " الوسيط في ق.ع " قسم خاص، طبعة 04 ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991، ص 85.
- د. محمود صالح العادلي، " الإرهاب والعقاب "، طبعة 01، دار النهضة العربية، 1992،ص 43.

[2]- د. محمود نجيب حسني، " شرح ق. ع . الخاص "، دار النهضة العربية ، 1988، ص 981.
[3]- د. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع)، ص 70 وما يليها.
[4]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 252.
[5]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 256.

" أنها مرحلة من الحروب التقليدية و يجب أن تسير بكل قوانينها و لكن بإعتبار وجهها الخاص فإنها تتضمن قوانين إضافية من الواجب أن تخضع لها "[1].

فهي أسلوب خاص من أساليب شن الحرب، و الفرق بينهما و بين الإرهاب أن حرب العصابات تتم عادة في الأماكن الريفية و البلاد النامية و الأقل تحضرا في حين تكثر العمليات الإرهابية في الأماكن الحضرية[2]، و إذا كانت العصابات تستند على الدعم الشعبي و مساندة الجماهير، فإن الإرهاب يسعى إلى إرعاب الآخرين، الأبرياء الذين ليسوا طرفا في القضية، فالعصابات هي شبيه بالجيش و لها مبادئها و تظهر إحترامها للمدنيين الذين تعمل من خلالهم، فموقفها موقف سلبي إتجاه الإرهاب لأنه وسيلة غير فعالة و لا توصلهم إلى هدفهم المرجو من هذه الحرب لأن عدوهم ليس الشعب بل القياديين البارزين[3].

و رغم كل هذه الإختلافات إلا أنه بالمقارنة مع الإرهاب الحديث الذي أخذ شكل منظمات محكمة التكوين والهيكلة و تبنيهم شعارات و قوانين خاصة و نجاحها في جذب بعض تعاطف الشعب من خلال الإيهام و نشر خطب الهدف من وراءها قلب الرأي العام على الدولة كل هذا أدى اكتساب أعمال هذه الجماعات نوعا من صفات حرب العصابات.

الفرع الثالث : الإرهاب و حروب التحرير

" أعمال التحرير الوطني المشروعة هي تلك الأعمال التي توجه ضد العسكريين أو رموز السلطة داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية و هي تلك التي لا توجه بحال من الأحوال إلى المدنيين الأبرياء أو الأطراف التي لا دخل لها في الصراع "[4].

كما تمثل حروب التحرير انتفاض شعب للمطالبة بحقه في تقرير مصيره، فهذه الحروب تعكس رغبة الشعوب المقهورة في حقها في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و مركزها الدولي و كنتيجة الاستقلال و إقامة دولة لها سيادتها و هذا هو الهدف الذي تسعى وراءه كل الحركات التحررية و المقاومات المسلحة، و قد توصلت إلى تحقيقه أغلبية شعوب العالم و لازالت أخرى تناضل من أجل الحصول على حريتها و استرجاع كرامتها منها فلسطين حيث الكفاح المسلح من الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي طبقا لقرارات الأمم المتحدة هو كفاح مشروع لا يدخل ضمن مفهوم الإرهاب و هذا ما أكدت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في تحديدها للأعمال الإرهابية، رغم مساعي إسرائيل

و الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبارها أفعال إرهابية، و الأمر الذي زاد من صعوبة مهمة الفلسطينيين زيادة وتيرة الإرهاب في العالم تحت راية الإسلام في العديد من دول العالم مما أدى بالدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى استغلال هذه الظروف خاصة بعد هجمات 2001/09/11 إلى إلصاق التهمة وصفة الإرهاب بالحركات التحريرية الفلسطينية لشن حرب عليها والقضاء عليها تحت غطاء الشرعية الدولية والحق في الدفاع الشرعي عن سلامة أراضيها و رعاياها من الخطر الخارجي، كل هذا أدى إلى تعطيل مسار حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة و جعل حركاتها التحررية حركات إرهابية، و العامل الذي زاد في ترويج

و نشر هذه الأفكار الإعلام الذي لعب دورا كبيرا في التأثير على الرأي العام في العالم و جذب تعاطف المجتمع الدولي و جعله يسلم بأن الإرهاب هو الإسلام و الإسلام هو الإرهاب

و بالتالي إقناعه بنظرية مكافحة الإرهاب في الدول الإسلامية و كسب مساندته.

و لقد فرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الإرهاب و التحرير الوطني و ذلك في قرارها رقم 3034 الصادر في 1972/12/18 الذي أيدته 76 دولة و عارضته 35 دولة

و امتنعت 17 دولة عن التصويت، و قد نص البند 03 من القرار على:

---

[1]- أ. أحمد حمروش، " حرب العصابات "، الطبعة 03 ، القاهرة ، دار الكتاب العربي، 1967 ، ص 06.
- E. Che Guevara, Oeuvres. paris Maspero. 1971 tomp . 1 . p 28.
- د. إمام حسانين عطا الله،(نفس المرجع)، ص 256.

[2]- يرى رجال العصابات أمثال فيدال كاسترو أن المدينة هي مقبرة الدفاع عن الحرية والثورة وأن مكان حرب العصابات هو الريف.

[3]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع)، ص 259.

[4]- أ. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق)، ص 23.

"تعيد الأمم المتحدة تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير و الإستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الإستعمار و أنظمة التمييز العنصري، و أنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، و تدعم شرعية نظامها نضال الحركات التحررية وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع ".

و نص البند 04:

" تدين إستمرار أعمال القمع والإرهاب والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والإستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ".

كما نص في القرار رقم 3246 الصادر في الدورة 29 بتاريخ 1974/11/19 للأمم المتحدة:

" أن الجمعية العامة إذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر والمعاملة اللاإنسانية الخاصة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و القهر الأجنبي، ولاسيما على الأفراد المعتقلين والمسجونين بسبب الكفاح في سبيل تقرير المصير و الإستقلال".

و أما القرار رقم 3070 الصادر في 1973/11/30 في الدورة 28 فقد نص بإدانة جميع الحكومات التي لاتعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي و على الأخص شعوب إفرقيا والشعب الفلسطيني في تقرير المصير و الإستقلال".

ـ ومن شروط إستخدام العنف من طرف حركات التحرر حتى تتسم بالشرعية :

* أن تقع أعمال العنف هذه داخل الأرض المحتلة بصفة أساسية و لاتقع خارجها إلا إذا استحال تنفيذها في الداخل.
* أن توجه ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو رموز السلطة أو هيئات أو أشخاص الإدارة المدنية للإحتلال.
* أن لا توجه ضد المدنيين و الأبرياء و الأطراف الثالثة (كوسطاء التسوية)[1].

الفرع الرابع : الإرهاب والجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي موجهة مباشرة إلى أشخاص معينين بذواتهم يمثلون رموز الإستغلال

[1]- قرار رقم 3103 لسنة 1973 من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي إعترف بشرعية الكفاح المسلح ضد الأنظمة الإستعمارية والعنصرية.
- للتوسع في الموضوع أنظر أ. إمام حسانين عطا الله ، (نفس المرجع)، ص264 و ما يليها.
- لقد أجازت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادى أو جماعات إستخدام القوة للدفاع عن نفسها عند تعرضها لأي إعتداء إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين و نصها :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي يتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "، والملاحظ في هذه المادة أنها استعملت كعذر لبعض الدول لتصنع حالة دفاع لشن حروب على دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية.
- د.محمد رفعت أحمد، " الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص 205.
- د.ممدوح شوقي مصطفى كامل، " الأمن القومي والأمن الجماعي"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص 428.
- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14 قرار رقم 1514 الذي تلاه قرار 2105 في ديسمبر 1965 القاضي بشرعية الكفاح المسلح.
- أ. حجوج زينب، " الجريمة الإرهابية "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 لسنة 2006-2009 ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، ص 18 ،19.
- قرار 3237 لسنة 1974 دورتها 29 بالإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها عضوية مراقب / وقرار 3375 لسنة 1975 في دورة 30 على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني.
- أ.عمر سعد الله، " دراسات في القانون الدولي العام "، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 76.
- رغم إعتراف بعض الدول ومنظمة الأمم المتحدة بالحق في المقاومة المسلحة إلا أنه إعتراف غير كامل من طرف القوى العظمى واعتبرتها نوعا من الإرهاب الدولي الذي يجب مواجهته تحت غطاء " الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب" ، حيث اتهمت كل من حركة المقاومة الفلسطينية حماس وحزب الله اللبناني بممارسة الإرهاب ضد إسرائيل.

و السيطرة[1]، و المجني عليه في الجريمة السياسية معروف لدى الجاني على عكس في الجريمة الإرهابية .

و يختلف الإرهاب عن الجريمة السياسية في تمسكه بمبدأ العلانية و الدعاية للفعل في حين لا تسعى الجريمة السياسية وراء الدعاية و الإعلان عنها بل تقع على الشخص المستهدف في سرية، و رغم التشابه الموجود بين الجريمة الإرهابية و السياسية إلا أن أسلوب تنفيذ الجريمة الإرهابية بما يشتمل من وحشية وفظاعة و قسوة تعرض النظام كله للخطر يسقط عنه صفته السياسية و يبقيه بعيدا عن دائرة الجريمة السياسية [2].

هذا من جهة و من جهة أخرى ونظرا لارتفاع نسبة الجرائم السياسية في الدول و انتهاجها لوسائل غير إعتيادية لتحقيق أهدافها وصلت إلى درجة إرتكاب أفعال إجرامية تتساوى مع الأفعال الإرهابية، لذلك و من أجل محاصرة مرتكبي هذه الجرائم ارتأت الدول إلى تضييق من دائرة الجرائم السياسية، هذه الجرائم التي من خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين و حق اللجوء، حيث أصبح عذرا و فرصة لهؤلاء لارتكاب أفظع الجرائم تحت غطاء السياسة للهروب من العقوبات، حيث تم التفكير في تجريد العديد من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع الدولي منها الجرائم الإرهابية من الصبغة السياسية و ذلك لتجنب الاصطدام بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية الذي يعد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، و كان أول تجسيد لهذه الفكرة في قانون 1833 البلجيكي الذي أضاف إليه بتاريخ 1956/03/22 فقرة جديدة إلى المادة 06 المتعلقة بمنع تسليم المجرمين السياسيين ونصها كالتالي :

" الإعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته، سواء أكان في صورة قتل أم اغتيال أم بواسطة السم لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها "، و قد سماه المشرع البلجيكي بشرط الاعتداء[3]Clause D'attentat.

و على الصعيد الدولي تم نزع الصبغة السياسية من على الجرائم الإرهابية في الاتفاقيات الدولية و اعتبارها من القانون العام و كنتيجة لذلك يمكن للدولة تسليم مرتكبي هذه الأعمال،

و في حالة عدم تسليمهم، لها إحالتهم على المحاكمة و هذا يعتبر ضمانا لعدم هروب هؤلاء المجرمين من العدالة[4]، و رغم وجود هذا المبدأ إلا أننا نجد أن العديد من مرتكبي و مخططي لأفظع الجرائم الإرهابية من تقتيل و ذبح للأبرياء هم يتمتعون بحماية الدولة التي يقيمون فيها كلاجئين سياسيين متخذين من هذه الدولة مركزا آمنا لهم للتخطيط من بعيد لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية في دول أخرى و كمثال على ذلك إيواء الولايات المتحدة الأمريكية للإرهابي أنور الهدام، إلى جانب العديد من

---

[1]- د.أحمد عصام مليجي، " جرائم العنف الإرهابي "، دراسة تحليلية، المجلة الجنائية القومية، العدد 02 جويليا 1985، ص 30.

[2]- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 61.

[3]- وضع هذا الشرط بمناسبة القضية التي طرحت على القضاء البلجيكي والتي تتلخص وقائعها في سنة 1854 أتهم المدعو Jules Jacquin بالشروع في قتل نابليون الثالث، وذلك بوضع متفجرات ومواد ناسفة على خط السكة الحديدية التي تصل بين مدينتي " ليل" و"كاليه" بفرنسا، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل وتمكن الجاني من الفرار واللجوء إلى بلجيكا، وأصدر القضاء البلجيكي أمر بالقبض على المتهم، مع المطالبة بتسليمه لمحاكمته وفقا للقانون الفرنسي، وإزاء ذلك قامت السلطات البلجيكية بإلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا تمهيدا لتسليمه للسلطات الفرنسية، ولكن المتهم طالب بإطلاق سراحه إلا أن المحكمة الإبتدائية أصدرت حكمها بمنح القوة التنفيذية للأمر الصادر من القضاء الفرنسي بالقبض على المتهم، معتبرة فعله الإجرامي جريمة من جرائم القانون العام، وعند عرض الأمر أمام غرفة الإتهام ببروكسل، قررت عدم شرعية القبض على المتهم واحتجازه، مستندة في ذلك إلى أن جريمته تعد من قبيل الجرائم السياسية وفقا لنص المادة 06 من قانون 1833، وبعرض الأمر على محكمة النقض أيدت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت بدورها حكما في 1855/03/29 متضمنا نفس معنى الحكم الذي أصدرته محكمة النقض ولكن وفقا لنصوص قانون 1833 يكون الأخذ برأي غرفة الإتهام ببروكسل وجوبيا عند تسليم المتهمين، وإزاء ذلك الإشكال

وتفاديا لمثل هذه الصعوبات تدخل المشرع البلجيكي وتمم المادة 06 بالفقرة الجديدة السالفة الذكر.

– أ. حجوج زينب، (نفس المرجع)، ص 17.

[4]- في 1934/12/09 تقدمت الحكومة الفرنسية إلى السكرتير العام لعصبة الأمم بمذكرة تبين فيها الأسس لعقد إتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي وكان ذلك على إثر مقتل الملك إسكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا الذي كان بصحبته بمرسيليا في 1934/10/09 وكان الجانيان قد فرا إلى إيطاليا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمها إلى فرنسا لمحاكمتهما بحجة أن الجريمة سياسية و أن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة 1870 السارية بينهما لم يرد فيها الشرط البلجيكي أو شرط الإعتداء، هذا الأخير تحويه بعض معاهدات تسليم المجرمين وقد نصت عليه بلجيكا ابتداء في قوانينها

ومعاهداتها مع الدول الأخرى ثم حذت حذوها الدول الأخرى، مقتضاه أن الإعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته بالقتل أو بالقتل مع سبق الإصرار أو بالقتل بالسم لا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية البحتة أو المرتبطة التي لا يجوز التسليم فيها.

وبناء على المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تناط بها دراسة مسألة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي لكفالة التناسق الدولي وعقاب التدابير الإرهابية والإعتداءات والجرائم التي ترتكب لأغراض الإرهاب السياسي.

- أ.د محمد محي الدين عوض ." تعريف الإرهاب"، من أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسودان من 7- 1998/12/09، الرياض.

- إسماعيل الغزال، "الإرهاب و القانون الدولي"، 1990، ص 12.

الإرهابيين الذين وجدوا دعما و ملجأ في دول أوروبا، و رغم الجرائم المرتكبة و التي لا يمكن للإنسانية تصورها التي كانت تحدث يوميا في الجزائر إلا أن هذه الدول الأوروبية أبت على فضح هؤلاء و تسليمهم أو على الأقل متابعتهم قضائيا.

و على الصعيد الإقليمي أكدت اتفاقية واشنطن 1971 على أن الجرائم الإرهابية هي جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الدافعة إليها، و قضت بجواز تسليم مرتكبيها أو بإحالة القضية إلى سلطاتها القضائية المختصة كما لو كانت ارتكبت فوق أراضيها، و على هذا الأساس لا تعد من قبيل الجرائم السياسية الذي سارت نحوه الإتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب 1977 و نفس الشيء حيث إستبعدت الإتفاقية العربية الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى و لو كان دافعها سياسي[1].

الفرع الخامس: الإرهـــاب و العـــدوان

" العدوان و هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة، السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى"[2].

و من خلال هذا التعريف فإن مصطلح العدوان يؤدي بنا مباشرة إلى القانون الدولي على عكس الإرهاب الذي قد يتخذ صورة وطنية أو دولية، والعدوان هو مرتبط مباشرة بالدولة،

و قد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول: " بأنه من غير الملائم إسناد صفة الإرهاب إلى الدولة " ، فهذه الأخيرة في حالة إرتكابها لجريمة ضد دولة أخرى فيعد ذلك عدوانا و ليس إرهابا، أما الأفراد و الجماعات الذين يرتكبون أفعال إجرامية مستقلة عن دولتهم حيال دول أخرى لا يعد عدوانا بل توصف بجرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو إرهابا.

و في حالة ما إذا إرتكبت دولة ما جريمة إرهابية أو أيدتها، ففي هذه الحالة إعتبرها الفقهاء بأنها صورة من صور العدوان [3].

و هناك بعض الفقهاء الذين أكدوا صفة الإرهاب على الدولة و هذا في حالة تسبب دولة بصفة سرية في حصول إنفجارات عن طريق قنابل أو غيرها في دولة أخرى تتسبب في مقتل المواطنين، أو القيام بتموين المعارضة أو منظمات إجرامية أو إنفصالية للقيام بإحداث فوضى أو إرتكاب جرائم إرهابية داخل تلك الدولة بغرض قلب النظام و الإطاحة به، و رغم أن هذه الوسائل تعتبر جرائم إرهابية ترتكبها الدولة حيال أخرى بطريقة غير مباشرة إلا أنها تعد في الأخير عدوانا غير مباشرا لأن تلك الأفعال لا ترتكبها هي بل تستعين بأشخاص آخرين لتنفيذها و بالتالي فهو يعد نوع من أنواع الإرهاب ألا و هو إرهاب الدولة الخفي.

و قد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 159/39 الصادر في1984/12/17 سياسات و ممارسات الإرهاب التي تباشرها بعض الدول كأسلوب في التعامل مع الدول و الشعوب الأخرى، كما أنها و في قراراتها المتعلقة بتحديد التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي و مكافحته، نجدها تطالب جميع الدول الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي بالإمتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على إرتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن نشاطات ستنظم داخل أراضيها موجهة نحو إرتكاب مثل هذه الأعمال و هو ما يشير إلى أن جريمة إرهاب الدولة جريمة قائمة بذاتها[4].

الفرع السادس:الإرهاب و الإرهاب الدولي

مثلما سبق و أن ذكرنا أن الإرهاب هو عبارة عن أعمال عنف و تخريب يقوم بها مجموعة أفراد أو منظمة للتأثير على الدولة و المواطنين لتحقيق غرض معين و خلق جو يسوده الخوف و انعدام الأمن

---

[1]- ـ أ.د محمد محي الدين عوض ، (نفس المرجع السابق)، ص17.

[2]- أ. ابتسام القرام، " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 19.

[3]- د. محمد رفعت أحمد، " الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 205.

[4]- أ. حجوج زينب، (نفس المرجع السابق)، ص 18.

في إقليم دولة محدد، لكن بمجرد خروج هذه الأعمال حدود هذه الدولة و تصبح هذه الأخيرة غير قادرة على التحكم في هذه الأعمال نظرا لتوقف سلطة قوانينها إبتداء من نهاية إقليمها، و في هذه الحالة يصبح هذا الإرهاب عابرا للحدود ينطبق عليه صفة الدولية حيث يخرج من الإختصاص المحلي إلى الإختصاص الدولي نظرا لتوفر عنصر الدولية سواء من حيث الأشخاص القائمين بهذه الأعمال أو الأهداف المستهدفة أو من حيث مكان إرتكابها.

فالإرهاب المعاصر يتميز بشموليته و تعدد مستويات تنظيمه، إذ شهدت الساحة الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد لعدة دول مكتسبة بذلك طابعا دوليا.

و الإرهاب ظرف يرتبط بعدد من الجرائم فيكسبها الطابع الإرهابي، فقد يكون الإرهاب دوليا أو داخليا تبعا لطبيعة الجريمة التي يصاحبها، بمعنى آخر أنه عندما نكون أمام جريمة دولية فالإرهاب المصاحب لها يكون أيضا دوليا و إذا كانت الجريمة داخلية فيعد الإرهاب محليا، فكون أن الإرهاب داخلي أو دولي هو مرتبط بآثاره إذا كانت منحصرة داخل إقليم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو خارجها[1].

و قد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جدول أعمال الجمعية العامة[2] أن الإرهاب يكون دوليا إذا كان مرتبطا بجريمة دولية و هذه الأخيرة تكون في الأحوال الآتية:

-إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدى منظمة دولية أو إقليمية أو وكالة متخصصة أو مكتب متخصص تابع لها أو موظفا بها ممن يتمتعون بالحصانة و الإمتيازات الدبلوماسية سواء وقع عليها الإعتداء داخل دولة المقر أو خارجها.

- إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدولة معينة و وقع عليه الإعتداء أثناء عمله الرسمي أو بسبب تأديته له خارج دولته.

- إذا كان المال المعتدى عليه مملوكا لدولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة دولية أو شركة متعددة الجنسيات.

- إذا كان محل الجريمة وسيلة مواصلات و كانت من المواصلات الخارجية.

و من خلال وجود أحد هذه الحالات مع توفر عنصر الإرهاب المادي أو المعنوي تعتبر جريمة إرهابية دولية و يطلق عليها الإرهاب الدولي لأنه يمس بالنظام العام الدولي و يستهدف العلاقات الدولية.

و من خلال ما ذكرناه فيمكن التمييز بين الإرهاب و الإرهاب الدولي بتوفر عنصر الدولية، هذا الأخير متى وجد أصبح الإرهاب جريمة دولية، هذه الصفة تتأكد عند المساس بمصالح
و قيم المجتمع الدولي أو بتعدد جنسيات الإرهابيين أو الضحايا أو مكان تنفيذ الفعل الإرهابي أو عند وقوع الجريمة على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية أو هروب مرتكبي الجريمة لدولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فوق أراضيها[3].

و الإرهاب الدولي قد يقع تنفيذا أو تدبيرا على المستوى الفردي عندما يرتكب أجنبي فعلا إرهابيا داخل إقليم دولة ما أو عندما يكون ضحايا الإرهاب أجانب يقيمون داخل إقليم الدولة أو يكون رعايا دولة ما فاعلين أو ضحايا لاعتداء إرهابي ارتكب في دولة أخرى، أو عند امتداد الآثار المترتبة على الفعل الإرهابي لتنال أشخاص خارج حدود الدولة التي وقع فيها و يكون دوليا على مستوى الدولة عند ارتكاب حكومة دولة ما فعلا إرهابيا يطلق عليه إرهاب الدولة،

و إرهاب الدولة قد يكون داخليا عندما يوجه ضد طائفة معينة أو مجموعة معينة من السكان أو ضد حزب سياسي و يكون إرهاب الدولة خارجيا أيضا عندما يوجه ضد دولة أخرى[4].

---

[1]- د. أحمد محمد رفعت، " الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، 1992، ص 11.
- أ. صلاح الدين عامر، " المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1973 ، ص 651.
- د. حميد السعدي، " مقدمة في دراسات القانون الدولي الجنائي"، بغداد ، 1971 ، طبعة 04 بغداد 1973، ص 13.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 65.

[2]- تقرير الأمين العام حول الإرهاب الدولي بالدورة 36 وثيقة A /36/425، ص 12،13.

[3]- G.Levasseur." Le terrorisme international"- ed , pedon. Paris, 1976 .p 66.

[4]- د. إسماعيل الغزالي،" الإرهاب والقانون الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، القاهرة ، ص 20 ، 21.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 69.

الفرع السابع :الإرهاب و جرائم القانون العام

نعلم أن الجرائم الإرهابية هي مخالفة للقوانين الوطنية و الدولية و تعمل الدول بسن تشريعات قانونية لتجريمها و وضع الإجراءات المناسبة لمتابعة مرتكبيها لمكافحتها مثلها مثل الجرائم العادية ابتداء من مرحلة التحريات إلى غاية المحاكمة و تنفيذ العقوبات، كل هذا لحماية الأشخاص في ممتلكاتهم و أرواحهم و أمن و استقرار الدولة و الحفاظ و التأكيد على سيادة مبدأ الشرعية، إلا أن رغم اعتبار الجريمة الإرهابية من القانون العام إلا أن هذا لا يعني وجود خصائص يميزها عن باقي الجرائم العادية، و يمكن أن نلخصها فيما يلي :

- تعد من الجرائم المركبة و المعقدة و تتكون من سلسلة الجرائم المتداخلة ذات طبيعة واسعة النطاق و تجري بمخالفة عدد من القوانين المحلية و الدولية.
- تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءا كبيرا من حجمها حيث أصبحت تقوم بنشر وقائع العمليات على شبكات الإنترنت من أجل التأثير النفسي و إحداث ردود فعل سريعة حولها.
- تهدف إلى تحقيق أبعاد و غايات سياسية بحيث يمكن أن تتحول إلى سلاح بيد الأنظمة الدكتاتورية لتصفية معارضيها في الداخل والخارج و بيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات و إعاقة تطور المجتمعات النامية.
- الدعم الدولي الذي تحظى به الحركات الإرهابية، فغالبا ما تقف خلفها قوى دولية تمدها بالسلاح و الأموال كما تسهل لها التنقل عبر أراضيها و تهتم بعض دوائر المخابرات الدولية
و تتخذ منه وسيلة لتنفيذ أهداف و سياسات بلدانها.
- الجريمة الإرهابية تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات و منظمات ذات قدرات و إمكانات تنظيمية كبيرة تتسم عملياتها بالتخطيط المسبق و التنفيذ الدقيق و بذلك أصبح الإرهاب يشكل إحدى أهم دوائر الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى جانب شبكات المخدرات و المتاجرة بالسلاح[1].

الفرع الثامن: الإرهاب و الجريمة المنظمة

السؤال الذي نطرحه هل الإرهاب هو من ضمن الجرائم المنظمة أم أنه جريمة مستقلة عنها ؟

هناك من الدول منها الجزائر نادت باعتبار الإرهاب الحديث جريمة منظمة نظرا لتوفرها على كل خصائص هذه الأخيرة و قد عملت جاهدة إلى الإعتراف بأن الإرهاب هي جريمة منظمة إلا أن أغلبية الدول خاصة العظمى كانت وراء عدم إعتبارها كذلك نظرا لأنها لا تخدم مصالحها، و لدعم موقفها وضعت بعض الإختلافات بين هاتين الجريمتين، و من أوجه الإختلاف نذكر:

- القصد و الغاية حيث يسعى الإرهابيون لتحقيق أهداف و غايات سياسية و الدعاية لقضيتهم أما في الجريمة المنظمة تعمل منظماتها إلى تحقيق مكاسب مادية بطريقة غير مشروعة.

نقد: لا يعتبر هذا السبب كنقطة اختلاف لأن ذلك يعتبر هدف و غاية و كلاهما يسعيان لتحقيق شيء معين لا يهم ما هو، و أن من يقود منظمة يحكمها أشخاص ذوي نفوذ و سلطة قيادية في إطار منظم لا يجوز مخالفته أو معارضته له فروع في عدة مناطق.

- مصلحة النشاط الإرهابي هي سياسية أما في الجريمة المنظمة هي مادية أي المساس باقتصاد البلاد للحصول على مكاسب مالية بطريقة غير مشروعة.

نقد: نفس الشيء بالنسبة لوجود مصلحة في ارتكاب الجريمة، فرغم اختلافها لكنها تعد مصلحة من شأنها أنها توحدهما.

---

[1]- أ.عبد الناصر حريز، " الإرهاب السياسي"، دراسة تحليلية مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 96.
- أعطت عناصر من العصابات في كولومبيا الدعم الأمني لإنتاج ونقل المخدرات إلى جنوب أمريكا مقابل مبالغ مالية ضخمة تفوق ما يمكن أن تحصل عليه من عمليات الخطف والسطو على البنوك.
- أ. عولمي نادية ، " الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته" ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 : 2005-2008 – المدرسة العليا للقضاء الجزائر، ص 24.

- الأثر النفسي التي تسببه كل من الجريمتين، هناك من يرى أن أثر الجريمة المنظمة هو محدود لا يتجاوز نطاق ضحاياه على عكس الإرهاب الذي يتجاوز أثره نطاقا واسعا فهدفه غير محدد من أجل أثر أوسع.

نقد: قد يكون فيه جانب من الصحة لكن التطور الذي شهدته جريمة الإرهاب و باقي الجرائم قضى على هذا الفرق، أمام التواصل و التعاون المتبادل بين الجرائم، حيث أصبحت المنظمات الإرهابية لا تكتفي فقط بنشر الرعب و التخويف لبسط سلطتها و تفكيرها المتطرف بل هي تعمل على تحقيق أهداف أخرى مادية غير التقتيل و التخريب من خلال قيامها بالمتاجرة الغير الشرعية في المخدرات و الإتجار في البشر و السلاح من خلال التعاون مع منظمات إجرامية أخرى لتصبح بذلك جريمة الإرهاب من ضمن لائحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، كما يرى بعض الدارسين أن الإرهاب هو نموذج معاصر للجريمة المنظمة مستندين في ذلك إلى تماثل الهياكل التنظيمية لهما و إلى أن كلا النشاطين يهددان التنمية و القيم و حقوق الإنسان.

و قد توصل مؤتمر نابولي المنعقد سنة 1994 المتعلق بالجريمة إلى أن المنظمات الإجرامية تتوسع أحيانا لتشمل أمورا تعني بها المنظمات الإرهابية خصوصا في أساليب التمويل، فكلاهما يتخذ أنشطة مشروعة و يجعلها شعارا يخفي وراءه أنشطة تهدد أمن المجتمع، في حين أن الإجرام المنظم يتخذ الأنشطة المشروعة مجالا لغسل الأموال بينما يستخدم الإرهاب تلك الأنشطة المشروعة مصادر لدعم موارده المالية.

و أهم شيء مشترك بين الجريمتين هو اعتمادهما على التنظيم المحكم و التخطيط و دقة التنفيذ و اختيار البناء الملائم لهما.

و يرى الأستاذ الدكتور محمد فتحي عيد أن رغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أن الإختلاف قائم بينهما يتمثل في أن المجرمون يشترون الذمم فيضعفون النظام الإداري الحكومي أما الإرهابيون فيعتمدون على بث الرعب لزعزعة النظام الإداري فيسببون الخوف لدى كل من ينبغي مطاردتهم أو التصدي لهم و هكذا تضيع الأمور[1].

نقد: قد نجد جانب من الصحة في هذا الرأي لتمييز الإرهاب و إخراجه من دائرة الجرائم المنظمة إذا كان الأمر يتوقف على هذا الحد، لكننا نعلم أن هذا ليس صحيح فالواقع دليل على أن المنظمات الإجرامية لا تكتفي بشراء الذمم للوصول إلى مبتغاها، فهي تلجأ في العديد من الحالات إلى ارتكاب أعمال تخريبية و إرهابية لإخضاع السلطات لإرادتها و بالتالي الوصول إلى هدفها، و نفس الشيء بالنسبة للمنظمات الإرهابية فهي إلى جانب استعمالها للإرهاب فهي تستعمل أيضا أسلوب الترحيب و الترغيب من خلال غسل أدمغة الشباب و البحث عن نقطة ضعفهم للضغط عليهم من خلالها و منحهم وعودا بحياة أفضل.

و ملخص القول أنه بمجرد القول منظمة إرهابية فيعني أنها جريمة تنشط في إطار منظم

و عليه يجب على المجتمع الدولي اعتبارها جريمة منظمة و في هذه الحالة فهو مضطر إلى تحديد تعريف محدد لجريمة الإرهاب، و هذا هو السبب وراء تجنب الدول العظمى لعدم الإعتراف بالإرهاب بأنه جريمة منظمة.

المطلب الرابع: صور و دوافع الإرهاب و مظاهره

سنتطرق في هذا المطلب إلى صور التي تميز الإرهاب عن باقي الجرائم الخاصة و مظاهره و أهم الدوافع المؤدية إلى ارتكاب هذا النوع من الإجرام.

الفرع الأول: صور الإرهاب

[1]- اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، ملخصات إصدارات الجامعية في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2005، ص117.

ينقسم إلى إرهاب داخلي أو وطني و إرهاب دولي و لا يكمن الفرق بينهما سوى في نطاق ارتكاب هذه الأعمال، و تكمن أهمية التمييز بينهما في نطاق تحديد الإختصاص القضائي في محاكمة مرتكبيها.
فبالنسبة للإرهاب الداخلي تختص محاكم الدولة التي وقع في إقليمها الفعل الإرهابي بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون.
في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام، و يخلق حالة تنازع في الإختصاص بين المحاكم و خلافا حول القانون الواجب التطبيق.
و أغلب دول العالم قد نصت على الإرهاب الداخلي في قوانينها الداخلي، حيث أوردت هذه التشريعات على قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي و تتمثل في المساس بالحياة، المساس الإرادي بسلامة الشخص، الخطف و الإحتجاز و تحويل وسائل النقل، السرقة و أعمال التخريب و الهدم و النهب، الجرائم المعلوماتية، صناعة و حيازة الأسلحة و المتفجرات ...[1]
و قد نص المشرع الجزائري على الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في المواد 87 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات، حيث ذكر عدد من جرائم القانون العام و أضفى عليها الوصف الإرهابي.
هذا بالنسبة للإرهاب الداخلي أما الإرهاب الدولي فقد قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) اعتبار العمل الإرهابي إرهابا دوليا في الحالات التالية:
- إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبي العمل الإرهابي تمس أكثر من دولة.
- إذا بدأ ارتكاب الفعل الإرهابي في بلد و انتهى في بلد آخر.
- حينما يعمل مرتكبوا الفعل الإرهابي في الخارج.
- حينما يتم التخطيط و الإعداد للعمل الإرهابي في بلد و يتم التنفيذ في بلد آخر.
- إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة و هو ما يطلق عليه الإرهاب الدولي الفردي[2].

<u>الفرع الثاني</u>: دوافع الإرهاب

إن الإرهاب لم يأتي من العدم فهو كغيره من الجرائم جاء بسبب توفر و تجمع بعض العوامل و الأسباب أدت إلى حدوثه و ظهوره إلى العلن، و لدراسة ظاهرة الإرهاب لا بد من الرجوع إلى مصدره و هو الدوافع و البواعث التي أدت إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال و التمادي فيها، و هي تختلف بحسب المكان و الزمان و نوعية المجتمعات و انتماءاتها.
و قد عمل علماء الإجرام في مجال دراسة دوافع الإرهاب محاولة تفسير السلوك الإجرامي بإرجاعه إلى شخصية الإنسان ذاته سواء في تكوينه العضوي الخارجي أو في تكوينه النفسي
و إصابته ببعض مظاهر الخلل و الاضطراب النفسي، و قد حاولوا إيجاد العلاقة بين الجريمة و بعض الصفات الشخصية في الإنسان مثل الوراثة و السن و الجنس و العنصر و الذكاء
و بعض الأمراض المختلفة، و نظرا لخصوصية الإرهاب فإن بعضا من هذه العوامل قد تمثل دوافع بالنسبة له و ليس جميعها[3]، و بالتالي فإن دوافع الإرهاب قد تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامي الشخصي، أو بدوافع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية،...

<u>أولا: الدوافع المرتبطة بالسلوك الإجرامي للشخص</u>
1- <u>الذكاء:</u>

[1]- د. بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 04، 2007، ص 41، 42.
[2] - د. العناني إبراهيم، "النظام الدولي الأمني"، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 143، 144.
[3]- أ. فؤاد أفرام السبتاني، "منجد الطلاب"، المطبعة الكاثولكية، بيروت، الطبعة 06، 1965، ص 103.

ليس هناك علاقة مباشرة بين الذكاء و الجريمة، فبعض المجرمين قد تنخفض لديهم نسبة الذكاء، في حين يكون الذكاء في أحيان أخرى دافعا إلى الجريمة، و يعترف الكثير من علماء الإجرام بأن هناك أنواعا معينة من الجرائم تستلزم قدرا من الذكاء كالنصب.

و جرائم الإرهاب تستلزم في وقتنا الحالي قدرا من الذكاء في التخطيط، فالقائمون به في العمليات الإرهابية يبنون خططهم على مقدمات موجودة و معلومات توافرت لديهم في ظل حساب دقيق للمواقف و النتائج، ورؤية لأبعاد كل عملية، حتى و لو كانت حسابات و رؤى تصطدم بالقاعدة الإجتماعية و قد شبه البعض التخطيط في الإرهاب بالتخطيط في العمليات العسكرية أو التجارية، لأنه يقوم على حساب الإمكانيات و احتمالات الدفاع عن الأهداف حتى لا تحدث حركة عكسية تدمر هدف الإرهابيين أو تدمرهم أنفسهم، فذكاء الفرد إذا لم يحسن استغلاله فيما هو مفيد قد ينجح البعض في تسخير هذا الذكاء لخدمة أغراض إجرامية أو إرهابية و من ثم يصبح عاملا مهيأ لإرتكاب جرائم الإرهاب[1].

و أنا أوافق هذا الرأي لأن الواقع أثبت ذلك، و هذا ما شهدته الجزائر خلال حربها ضد الإرهاب، حيث استغل تجار الموت نقطة ضعف الشباب و هي البطالة و قاموا باستهداف الطلبة النجباء و استدراجهم إليهم من خلال إيهامهم بمبادئ كاذبة و إقناعهم للإنضمام إلى الجماعات الإرهابية، كل هذا من أجل استغلال معارفهم العلمية العالية لإستعمالها في ضرب مؤسسات الدولة و المجتمع كصنع المتفجرات اليدوية و ارتكاب جرائم معلوماتية و التزوير و غيرها من الجرائم التي تتطلب نسبة معينة من الذكاء.

02- العنصر أو السلالة:

" و هي انتقال مجموعة من الخصائص و الصفات داخل مجموعة عرقية من الأفراد، فهي وراثة عامة يكتسب فيها الشخص خصائص الجماعة العرقية التي ينتمي إليها"[2].

و لعامل السلالة دور في السلوك الإجرامي رغم إنكار البعض له، و نظرا لخصوصية الإرهاب كسلوك إجرامي، فإنه لا يمكن إنكار دور السلالة في الإرهاب، بل و في ظهور أنواع معينة منه، مثل الإرهاب العنصري الذي تمارسه بعض الطوائف ضد عناصر الأقلية فيها، أو الإرهاب العرقي الذي ينشأ بين الجماعات العرقية، كما قد يكون الإرهاب انفصاليا عنصريا عندما يطالب أبناء عنصر واحد بالإنفصال عن الدولة بجزء من الإقليم[3].

فهذه النزاعات القبلية أو العرقية أو العنصرية التي ترجع في أساسها إلى محاولة القضاء على سلالة أو جنس معين وراء العديد من العمليات الإرهابية التي ارتكبتها منظمات و جماعات على قدر عال من التنظيم و التمويل[4].

و يرى الدكتور إمام حسانين عطا الله أن وجود السلالة في حد ذاتها و اضطهادها و محاولة القضاء عليها من خلال أعمال العنف و الممارسات القهرية قد يدفع إلى عمليات عنف و إرهاب مضاد ضد الأغلبية أيا كانت هذه السلالة أو الجنس لأن تعدد الإنتماءات يؤدي إلى تصادمها

و تفجر الإرهاب العرقي نتيجة للشعور بالإنتماء لدى أحد الطوائف و التميز عن الآخرين فيؤدي ذلك إلى بروز أزمة الهوية التي تفجر أعمال العنف.

03- التكوين النفسي:

تمكن علماء التحليل النفسي من الربط بين الإضطرابات و مظاهر الخلل النفسي و بين الإندفاع نحو طريق الإجرام، و أهم العقد النفسية عند المجرمين هما عقدة الشعور بالظلم
و الشعور بالنقص.

---

[1]- د. غمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 41، 42.

[2]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 42.

[3]- لقد اعتبر المجتمع الدولي أن جرائم التمييز العنصري و التفرقة على أساس العنصر أو الجنس من الجرائم ضد الإنسانية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.
- أمثلة للممارسات العنصرية ما ترتكبه إسرائيل ضد الفلسطينيين، و ما تقوم به جماعة الكلوكلوكس كلان الأمريكية التي تمارس عملياتها ضد السود، و جماعة السيخ في الهند، و غيرها من الجماعات العرقية في مختلف الدول.

[4]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 43، 44.

فأما بالنسبة لعقدة الشعور بالظلم، فالجريمة في هذه الحالة ستكون هي الرد الطبيعي على هذا الظلم، و بذلك لا يتوزع الشخص عن الإقدام على الجريمة تحت تأثير ردع القواعد الإجتماعية أو القانونية، و لا طالما كان الشعور بالظلم هو العذر الذي تتخذه الجماعات الإرهابية لتبرير أفعالها الإجرامية مدعين أنها السبيل الوحيد للرد على المظالم التي تم التعرض إليها، فبالنسبة للإرهاب الكل مدان و الجميع مسئول عن هذا الظلم الواقع عليه و من ثم فالجميع يستحق العقاب.

لذلك فعلى الدولة اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للإعتناء بشبابها و توفير لهم كل وسائل العيش الكريم و منحه فرصة للتعبير عن إرادتهم بطريقة إيجابية و منتجة من خلال تشجيع مواهبهم و توجيههم إلى اختيار المجال الذي يفلحون فيه و مساعدتهم بتوفير الجو و البيئة الملائمين لهم، و إبعادهم عن عالم الإنحراف و الإنتقام، فالشباب الذي يعيش في مجتمع مختل القيم يعاني من فراغ روحي، و تمزق فكري و قلق إجتماعي على مستقبله، مما يؤدي إلى الإحباط و فقد الأمل و يولد الشعور بالعداوة و الكراهية و الرغبة في الإنتقام[1].

و يؤكد البعض العلاقة بين التطرف الذي يمثل الخطوات الأولى إلى طريق الإرهاب، و الشعور بالظلم و اليأس أو الإحساس بالإستغلال مشيرا إلى أن جوهر التطرف واحد و هو الظلم القائم على التخلف الفكري و الجهل، بالإضافة إلى أن عدم العدالة في توزيع المداخيل و المكاسب و التفاوت الشديد بين الأفراد و حلول الأفكار السطحية و الإهمال محل القيم الحقيقية مثل الشرف و الأمانة يستثير مشاعر الظلم لدى الشخص، مما يدفعه إلى الإرهاب و أعمال العنف[2].

أما فيما يتعلق بعقدة الشعور بالنقص فهو لا يختلف في مدى خطورته كثيرا عن الشعور بالظلم على نفسية الإنسان و قد يشمل الشعور بالنقص أحد الجانبين مادي أو معنوي، و يتمثل الجانب المادي في الشعور بالنقص جسمانيا كالإصابة بإعاقة ما تجعله عاجزا عن القيام بأعماله أو الإندماج مع أفراد المجتمع مما يؤدي إلى إهانته أو أن يكون مصدرا للشفقة، و في هذه الحالة و بعد احتواء هذه الحالة لنفسية الفرد، يحاول هذا الأخير تعويض هذا النقص عن طريق ارتكاب بعض الجرائم معتقدا في نفسه أنه يحقق وجوده.

و في مجال ظاهرة الإرهاب نجد أن عقدة الشعور بالنقص قد تكون وراء العديد من العمليات الإرهابية سواء فردية أو جماعية، فالإحساس بفقدان الإنتماء و الحاجة إلى إشباع الرغبة في هذا الإنتماء مع الجهل بالخطوط و المناهج الموصلة إلى هذا الإشباع بالإضافة إلى الفراغ السياسي و الديني للشباب، فكل هذا يؤدي إلى الشعور بالنقص في هذه الجوانب و يحاول الفرد تعويضه ليخرج من التهميش الذي يعاني منه[3].

فالإنضمام لجماعة إرهابية يكون إثر تعرض الفرد للإستنكار من جانب المجتمع مما يؤدي إلى شعوره بالوحشة فيحاول الإنضمام إلى الجماعة تمده بالوسائل التي تساعده على ركن النظام الذي ينبذه، فإذا كانت الجريمة هي إحدى طرق التعويض النقص الذي يشعر به الأفراد، فإن الإرهاب و أعمال العنف هي الطريقة المثلى لذلك، بما ينتج عنها من رعب و ترويع في نفوس العامة، و بما يحظى به من اهتمام إعلامي واسع النطاق، الأمر الذي يحقق للفرد ما يصبو إليه من شعور بالذات، و التخلص من عقدة نقصه[4].

04- المرض العقلي:

---

[1]- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 45.

[2]- أ. أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب بين الحقيقة و الإجتهادات"، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية سلسلة الإرهاب و التطرف في فكر المثقفين رقم 110 بتاريخ 1993/01/11.

- و قد تم التأكيد على ذلك في الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة عن الإرهاب سنة 1979 من خلال اللجنة الخاصة التي شكلتها لدراسة هذه الظاهرة و ما تفرع عنها من 03 لجان فرعية متعلقة بتعريف الإرهاب و أسبابه و طرق مكافحته، فقد أعدت الأمانة العامة دراسة بعنوان "الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف التي تنشأ عن البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالظلم و اليأس و التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 46.

[3]- د. مأمون سلامة، "أصول علم الإجرام و العقاب"، دار الفكر العربي، 1979، ص 193.

[4]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 48، 49.

- راجع في ذلك كتاب الأستاذ محمد مقدم، "القاعدة في المغرب الإسلامي"، دار القصبة للنشر، 2010.

يؤيد البعض من علماء الإجرام وجود علاقة بين بعض الأمراض العقلية و الإجرام، و مع هذا فقد كان التركيز على تلك الأمراض التي تؤثر على الشخصية كالإنفصام في الشخصية
و الجنون و الصرع و غيرها، لكن يقر معظم الفقهاء بأنه لا توجد علاقة حتمية بين المرض
و بين الجريمة، حيث أن جميع المرضى لا يلجأون حتما إلى ارتكاب الجرائم، و مع ذلك قد تحدث بعض الجرائم نتيجة خلل عقلي.

و دور الخلل العقلي في مجال الإرهاب يظل محدودا و لا يصلح إلا لتفسير بعض الحوادث الفردية و لكن قد يدعي الفرد الجنون بعد ارتكاب الجريمة للهروب من المسؤولية الجنائية عنها[1].

فالعمليات الإرهابية و ما تنطوي عليه من تنظيم دقيق في تنفيذها تجعل من النادر الإقدام عليها من جانب شخص يعاني من خلل عقلي، و إذا وقع حادث اغتيال لأحد الشخصيات العامة من مجنون، فإن الحادث لا يدخل في نطاق عمليات الإرهاب[2].

ثانيا: الدوافع المتعلقة بالبيئة المحيطة بالفرد

و نعني بها بالعامل الخارجي الذي يحيط بالفرد و يعمل على تكوين سلوكه و طبائعه
و تصرفاته لكن بصفة مكتسبة من خلال احتكاكه بغيره من الأفراد في مجتمع واحد أو أكثر،
و تتعدد الدوافع الخارجية للسلوك الإجرامي بصفة عامة و إليها يرجع السبب في اللجوء إلى الجريمة في معظم الأحيان، و هذه العوامل قد تحيط بالفرد نفسه من حيث تنشئته و البيئة التي يعيش فيها، و قد تكون على المستوى المحلي للدولة كما قد تكون على المستوى الدولي، فالفرد يعتنق القيم و أساليب الحياة السائدة في البيئة التي يعيش فيها.

و إذا كانت هذه العوامل قد تكون سببا للتوجه إلى السلوك الإجرامي إلا أن البعض منها قد تغذي الميل نحو الإرهاب لدى البعض أو تقوم بتقوية نزعتهم نحو الإرهاب، فالإرهاب لا يرجع إلى عامل معين بل هو نتيجة لتجمع مجموعة من العوامل و الدوافع المختلفة.

1- العوامل المحيطة بالفرد:

أي على مستوى الشخصي و نقصد بها الأسرة، المدرسة، الجامعة، و دورها في تهيئة المناخ الملائم للإرهاب.

إن اختلال دور الأسرة و فشلها في تأدية واجبها حيال الفرد في ظل اختلال موازين الضبط الإجتماعي و نظام القيم المتغير، يؤدي إلى أن يفتقد الفرد المعنى الحقيقي و المغزى الإجتماعي و النفسي للحياة ذاتها، بل و يفتقد وجود علاقات ذات مغزى للإحساس بها، فتسود مشاعر العنف و الكراهية و الإندفاع في علاقات الفرد بالآخرين، مما قد يدفعه إلى الإنخراط في عصابات الإرهاب حيث يجد فيها ما لم يجده في أسرته من رعاية و اهتمام و إحساس بالذات، فدور الأسرة في غاية الأهمية في توجيه الفرد إلى الطريق الصحيح، فهي أساس شخصية الفرد إما تجعله شخصا ناجحا بناء أو شخصا فاشلا ناقما[3].

أما فيما يتعلق بالجانب التعليمي و دوره في بناء السلوك الإنساني لدى الفرد، فإن المنظمات الإرهابية تبحث دوما عن مؤيديها من بين الشباب المثقف و المتعلم خريجي الجامعات

[1]- كقيام إمرأة سنة 1972 باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو و أرغمت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونيخ بألمانيا الغربية، و استسلمت للسلطات الألمانية و تبين بعد فحص المرأة أنها مصابة بخلل عقلي.
- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 50.

[2]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 50.

[3]- أ. محمد يسرس دعبس، "الأسباب و إستراتيجية المواجهة"، الإسكندرية 1992، ص 36...
- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 55.

و المدارس العليا، و الطلبة الجامعيين يعتبرون هدفا للجماعات الإرهابية لجعلهم يلتحقون بمنظماتهم مهما كان الثمن، حتى وصل الأمر بهم إلى تصفيتهم في حالة الرفض، لذلك فعلى المؤسسات التعليمية الوقوف ضد هذه العمليات و العمل على إفشال مخطط هذه المنظمات في استقطاب هؤلاء الشباب.

2- العوامل على المستوى الوطني:

هذه العوامل تتسبب فيها الدولة قد تكون مباشرة فهي قد تساهم في نشأة المنظمات الإرهابية من خلال استعمالها لسياسة القمع و التعسف، و قد تخلق أو تنشئ جماعات تمارس سياسة منظمة و حملة من العنف ضد السكان، كما تنشأ أنواع أخرى من الإرهاب على مستوى الدول
و بدعم مباشر منها.

إن إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي الذي يمارسه من هم في السلطة هو دافع أساسي
و مباشر لإرهاب الأفراد و المجموعات، و عادة تدعي الدولة أنها تمارس نوعا من العنف المبرر ضد أعداء النظام و السلطة، مما يدفع البعض إلى وصف هذه الممارسات على أنها نوع من دكتاتورية الدولة، و يعرفه البعض الآخر بإرهاب القمع الذي يعطي المبرر للأفراد و الجماعات إلى ممارسة نوع من العنف المضاد في الأمد الطويل أو المتوسط في صورة إرهاب التمرد
و الخلاص من هذا القهر[1].

كما قد تمارس الدولة سياسة الفصل العنصري للقضاء على جنس معين من خلال شن حملة واسعة من الإبادة الجماعية، و هذا يعد عاملا لظهور أعمال إرهابية مضادة تقوم بها بعض الجماعات العرقية أو العنصرية الراغبة في الإنفصال عن الدولة الأصلية، لوضع حد للقمع الذي عانت منه على أيدي الأغلبية الحاكمة أو السلطة من عنف و إرهاب[2].

هذا بالنسبة لتسبب الدولة المباشر في الإرهاب أما من الجهة الغير مباشرة فهو يتعلق بسياسة الدولة المنتهجة في تسيير شؤونها و شؤون أفرادها، فمن خلالها إما تضمن التطور و الإزدهار لها و إما ستكون قد قامت بتوفير المناخ الملائم لظهور العنف و الإرهاب و تتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أ- **العوامل السياسية:** و حدوثها من شأنه بروز مظاهر الإرهاب و تتمثل في:

- إفتقار الشباب للتربية السياسية الصحيحة، و ابتعادهم عن مشاركتهم في الأحداث السياسية بسبب افتقاد الثقة بين الدولة و الأفراد نظرا لخذلهم من طرف منتخبيهم.
- غياب دور الأحزاب بسبب اهتمامهم فقط بسرد الإنتقادات و العمل فقط لتثبيت على أنفسهم صفة المعارضة و المطالبة بتغيير النظام و دعم في بعض الحالات حركات العنف و التحريض ضد السلطة.
- غياب الحرية السياسية و إساءة استخدامها أحيانا و التسبب في ظهور أزمات متعلقة بالهوية و المجتمع و الأخلاق.
- غياب المشروع الحضاري على المستوى الوطني في العديد من الدول.
- عدم السماح لبعض الجماعات قانونا بالتعبير عن نفسها بصفة رسمية و علنية.
- الدعوة إلى السلام و مناوئة الأحلاف العسكرية عن طريق نشر للقواعد العسكرية مما يؤدي إلى ظهور جماعات رافضة لهذا المبدأ.
- سعي بعض الشعوب للحصول على حق تقرير المصير و التخلص من استعباد الإستعمار[3].
- تورط بعض أجهزة الدولة بطريقة سرية في ارتكاب بعض الجرائم[4].

ب-العوامل الإقتصادية:

هي متعددة قد تكون تتمثل في التوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي، و دور التقلبات الإقتصادية المتعلقة بالأسعار، الفقر و الكساد و البطالة، فإن العوامل الإقتصادية هي عوامل مساعدة على ارتكاب الجريمة و يختلف تأثيرها طبقا للظروف الإقتصادية التي يمر بها المجتمع في فترات معينة قد تدفع إلى

---

[1]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 62.
[2]- جماعات التأميل في سريلانكا و منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي LRA في بريطانيا.
- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 65.
[3]- أ. سلامة اسماعيل محمد، "تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي"، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1993، ص 179.
[4]- الإرهاب الأحمر في إيطاليا الذي يظهر في حالة عدم الإستقرار السياسي.
- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 67.
-أ. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق)، ص 31.

نوعية معينة من الجرائم، و هذا التأثير يحدث سواء كان في فترات المعاناة الإقتصادية أو فترات التنمية الإقتصادية إذا كان العامل الإقتصادي و ما ينتج عنه من آثار يعتبر دافعا يقف وراء العديد من الجرائم.

فالعامل الإقتصادي تظهر أهميته من خلال ما يترتب عليه من آثار اجتماعية كالهجرة إلى المدينة، تقلبات الأسعار و المداخيل و المتغيرات التي تصاحب فترة الإنتعاش الإقتصادي

و الأزمات الإقتصادية[1]، و قد اجتمع رأي كل الفقهاء أن الجماعات الإرهابية تعتمد في تكوينها على عنصر الشباب الذين تم استقطابهم إليها من خلال استغلال لحالتهم و أوضاعهم الإقتصادية التي يعانون منها و التي انعكس على حياتهم الإجتماعية بالسلب و دفعتهم إلى الإنحراف[2].

هذا بالنسبة لحالة وجود ضعف إقتصادي، أما في حالة الإقتصاد المستقر فيكون هدف الجماعات الإرهابية هو ضرب القوة الإقتصادية للدولة لأنه هو دعامة استقرارها و سقوطه يعني سقوط كل مؤسسات الدولة[3].

إن استمرار النظام الإقتصادي الغير عادل و المتوازن، و الإستغلال الأجنبي للقدرات و موارد الشعوب كلها تعد أسباب تجعل المنظمات الإرهابية تسعى لضرب الإقتصاد اليومي و تعطيل المرافق الإنتاجية و الإستثمارية حتى تتمكن من التأثير على الدولة[4].

ج- العوامل الإجتماعية:

نال العامل الإجتماعي اهتماما كبيرا من جانب علماء الجريمة و واضعي السياسة الجنائية و الباحثين في ظاهرة الإرهاب، حيث يرجعون الإرهاب إلى العوامل التالية:

- التنكر للقيم الإجتماعية الحاكمة للبيئة و وصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف و القصور عن مجاراة العصر.
- العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مجتمعه و اختفاء القدوة و المثل العليا بالنسبة لغالبيتهم.
- عدم الترابط و التناسق بين أساليب الضبط الإجتماعي بمفهومه الأنثروبولوجي الشامل.
- إهمال مشاكل الشباب و عدم الإهتمام بها و السلبية الضاربة على عقول أغلب أفراد المجتمع التي تشكل عائقا لفهم مشاكل و احتياجات الشباب و التجاوب معهم في ظل الفراغ الذي يعانون منه.
- الحرمان الإجتماعي و البطء في تقدم المجالات الإجتماعية المؤدي إلى عزل بعض الفئات و شعورها بالتهميش لتنتهي بعدها إلى تشكيل جماعات إجرامية.
- غياب المؤسسات الدينية عن الساحة التربوية و الإجتماعية، الأمر الذي ترتب عليه حلول سطحية و الإهمال محل القيم الإجتماعية الحقيقية[5].
- فشل الحكومات عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطن و المعترف بها دستوريا كالحق في العمل و السكن...
- مشكلة البطالة في أوساط الشباب حيث أن تعداد البطالين تجاوز 25 مليون بطال في الوطن العربي.
- الإختلال الطبقي بسبب التوزيع الغير العادل للثروات[6] .

د – العوامل الثقافية:

تتسع لتشمل كل ما يساهم في تكوين الخبرة الإنسانية العامة و في تحديد معنويات المجتمع، و يتوقف الدور الذي تقوم به العوامل الثقافية في مجال الجريمة على طبيعة الفرد المتلقي و ما إذا كان يسهل

---

[1]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)ن ص 68.

[2]- أنظر تقرير لجنة الشؤون العربية و الخليجية للأمن القومي عن موضوع مواجهة الإرهاب- مجلس الشورى دورة الإنعقاد العادي 13. 1993، ص 19.

[3]- قيام مجموعة إرهابية في نوفمبر 1997 بالإعتداء على السياح الأجانب بمصر أثناء تواجدهم بمعبد الدير البحري بالأقصر و قتل عدد كبير منهم مما ترتب عليه آنذاك تناقص عدد السياح الوافدين إلى مصر و بالتالي التأثير على إقتصاد البلاد الذي يعتمد على السياحة بدرجة كبيرة.
- في الجزائر حيث شهدت عدة عمليات إرهابية و تخريبية لمنشآتها الإقتصادية الكبيرة، مما جعلها تتكبد خسائر كبيرة في إقتصادها و تجارتها و غلق العديد من المؤسسات و المصانع و تعرض عدد كبير من الأشخاص إلى البطالة بالإضافة إلى هروب المستثمرين الأجانب بسبب استهدافهم بالدرجة الأولى و العزوف عن إبرام مشاريع بالجزائر إلى جانب تراجع السياحة.

[4]- مجلة الجيش، منشورات عسكرية، العدد 480، جويليا 2003، ص 26.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 76.
- أ. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق) ص 33.

[5]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 71، 72.

[6]- أ. وقاف العياشي، (نفس المرجع السابق)، ص 36، 37.

توجيهه أم لا؟ و تكمن أهمية العوامل الثقافية في دورها في استقطاب و دفع فئة الشباب إلى الجريمة، و من هذه العوامل نذكر:
- دور وسائل الإعلام بكل أنواعها في الترويج و الإشادة و الإشهار بالجريمة، و مدى أهميته كوسيلة فعالة لنشر رسالة الإرهاب و الدعاية لمنظماته و أعماله، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- عدم تمتع النشء بثقافة متعلقة بما يحيط به من بيئة و صحة و يجعله عرضة للسلوك المنحرف و الجهل.
- استيراد و جلب الثقافة الأجنبية بايجابياتها و سلبياتها، و هذه الأخيرة لها الغلبة فالضرر الذي سببته الثقافات الأجنبية خاصة منها الغربية أدى إلى سلخ مجتمعنا من مبادئه و قيمه الأصلية ليصبح مجتمعا بدون هوية ثقافية و الأسوأ أنه أصبح لا يستطيع لا الرجوع إلى الوراء و لا المضي قدما.
- الاضطهاد الديني لطائفة معينة أو معارضة شعائرهم من جانب الدولة، مما يدفع البعض إلى الدفاع عن معتقداتهم[1].

ه- العوامل الدينية:

إن الدين الإسلامي يهدف لرفاهية الإنسان، فهو يدعو للتوحيد بين البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية دون تمييز، فقد جاء الإسلام لتوحيد الشعوب يجمعهم الحب
و التسامح و الرحمة دون أي تمييز[2]، لكن و بسبب مجموعة من الجماعات المتعصبة و العقول المريضة الذين لجئوا إلى الدين و ليس لهم أي علاقة به للإختباء وراءه و جعله درعا يحتمون به و يبررون به أفعالهم ليخفون من خلالها عقدهم النفسية و فشلهم في تحقيق ذاتهم في المجتمع
و ضعفهم في مواجهة حقيقتهم و مشاكلهم، و بهذه الطريقة فضلوا أن يلطخوا دين الحق
و يشوهوا صورة الإسلام و المسلمين داخليا و خارجيا غير آبهين بالنتائج الناجمة عن ذلك
و هذا ما يعكس طبيعتهم الحيوانية في اختيار نمط حياتهم، و السبب الوحيد في ذلك هو ابتعاد أبناءنا عن الدين مما أدى بهم إلى جهل مبادئ المعنى الحقيقي للقرآن و السنة، و هذا راجع إلى تقاعس المسئولين عن هذا الجيل إلى منحه التربية الحسنة و المعرفة التامة بهذا الدين و أقصد بذلك الدولة، الأسرة، المجتمع، إلى جانب سوء فهم الدين الإسلامي و انتشار العصبية مما أدى إلى تفسير و تأويل و فهم الآيات القرآنية كما تريد أهوائهم، كل هذا أدى إلى فتح المجال أمام الجماعات الإرهابية لنشر معتقداتهم و أفكارهم الهمجية و بالتالي نشر فكرة إرتكاب الأعمال الإرهابية[3].

2- العوامل على المستوى الدولي:

" لا شك أن البيئة الدولية بما يسودها من قيم و أفكار، و ما يحكمها من قواعد و نظم و ما يطرأ عليها من متغيرات متلاحقة، تؤثر على سلوكيات الأفراد و الدول على السواء بما قد يؤدي إلى ظهور بعض الظواهر الجديدة على المجتمع الدولي"[4]، لذلك يجب تحديد مدى مساهمة هذه الأوضاع الدولية الراهنة في تدعيم النزاعات الإرهابية لدى الأفراد و الجماعات و الدول، إضافة إلى دور بعض الدول في دعم و مساندة الحركات الإرهابية في دول أخرى، أو قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دول أخرى.
و من الأوضاع الدولية التي تشكل دافعا لظهور و انتشار الإرهاب نذكر:
- سقوط الشيوعية و انفراد الو م أ بالسلطة التامة على المجتمع الدولي، و نظرا للتدخلات التي تقوم بها حيال دول أخرى و موقفها السلبي ضدها أدى ذلك إلى بروز مظاهر الحقد و الكره لهذه القوة و الرغبة في الإنتقام منها، مما أدى إلى تنامي حركات الإرهاب الموجه ضد هذه القوة
و استهدافها.
- عجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف قانوني جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم.

[1]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 72...
[2]- أ. تامر إبراهيم الجهماني، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي"، ص 99.
[3]- ا. محمد بن عبد الكريم الجزائري، "الإرهاب و الأصولية"، دار هومة الجزائر، 2003، ص 85.
[4]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 76.

- الصراعات العرقية في مختلف المناطق التي تأخذ الطابع المسلح و هذا ما نجده في كثير من الدول الإفريقية.
- عجز بعض الشعوب عن الحصول على إستقلالها و حقها في تقرير مصيرها رغم القرارات الدولية التي تجمع على حقها في التمتع بالإستقلال و الحرية على أراضيها.
- إتخاذ الحركات الإرهابية نفس أسلوب الحركات التحررية التي نجحت في الوصول إلى السلطة كالثورة الإيرانية و غيرها.
- إستخدام الإرهاب كبديل عن الحرب التقليدية.
- فشل الحركات الطلابية في نهاية الستينيات عن تحقيق أهدافها.
- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا بالإضافة إلى آثار الإستعمار.
- الأوضاع الدولية غير العادلة و المستقرة.
- عدم قدرة المجتمع الدولي في شكله المنظم على تقديم حل عادل لمتطلبات العدالة الدولية المتزايدة.
- التوسع الأمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية و الدينية و السياسية، فيؤدي إلى تدمير حضارات و القضاء على كيانات أو نشوء صراعات بما يشجع حركات العنف و الإرهاب.
- تأثير الأوضاع الإقتصادية الدولية على إتجاه بعض الجماعات و الدول إلى الإرهاب كظهور المنظمات اليسارية الشيوعية للقضاء على الأنظمة الرأسمالية بوصفها تمثل الإحتكار و عدم العدل و المساواة مما أدى إلى تولد أعمال عنف و ترهيب.
- ظهور أزمات إقتصادية أدت إلى ظهور خلل في الأنظمة لبعض الدول.
- وجود أنظمة إقتصادية لبعض الدول التي تقوم على الأنشطة الإجرامية و هذا ما يجعلها بيئة مناسبة لنمو الإرهاب و استقرار منظماته.
- إنتشار ثقافات متعددة و متناقضة في فترات مختلفة على مستوى العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الإرهاب.
- محاولة بعض الدول خاصة منها الغربية من خلال عمليات الإتصال الثقافي عبر وسائل الإعلام المختلفة و الإنجازات التكنولوجية الكبيرة، التأثير على خيارات الشباب في مختلف الدول و تحفيزه على محاكاة الثقافة الغربية، و تشجعه على اقتباس و استعارة كثير من سماتها في أسلوب حياته و معيشته[1].
- حلول الصراعات الطائفية و العرقية و العنصرية أو المذهبية محل الصراع الدولي و نشأت على إثر ذلك العديد من جماعات العنف و التطرف في مختلف دول العالم.
- دور الدولة في الإرهاب سواء بوقوفها موقف الصمت تجاه الجماعات الإرهابية التي تقيم على أراضيها التي تقوم بوضع مخططات إجرامية لضرب دول أخرى، هذه المنظمات الإرهابية هدفها هو البحث عن الملاذ الآمن للإستقرار فيه و من هناك يمكنها استهداف أي دولة لضربها في الصميم من دون قدرة هذه الأخيرة الوصول إليها نظرا لإحتماء هذه المنظمات بقوانين الدولة المضيفة، هذا من جهة و من جهة أخرى أن تقوم هذه الدول بدعم الجماعات الإرهابية من خلال منحهم مساعدات قد تأخذ عدة أشكال.
- بسبب الإختلافات الإيديولوجية و السياسية لبعض الدول تقوم مخابراتها بخلق منظمات إرهابية و تمويلها حتى تكون سلاحا لضرب دول أخرى و تحقيق مرادها و ذلك من خلال خلق الفتن و عدم الإستقرار.
- وجود شبكات دولية في أوروبا تقوم بتمويل و مساندة و إيواء العناصر الإرهابية.
- انسياب المعلومات و انتشارها حول التكنولوجيا و التكتيكات المسلحة من خلال وسائل الإعلام و ثقافة الإرهاب.

[1]- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 82.

- التطور الهائل في وسائل الإعلام، و تكاثر الأخبار الدولية التي تغطي أحداثه مما زاد من فرص الجماعات الإرهابية و شهيتهم للشهرة[1].
- الذهب الأسود أو النفط الذي كان و لا يزال السبب وراء النزاعات و الصراعات الدولية للحصول عليه، نحن نعلم أن الدول العربية هي الأكثر حظا في هذه الثروة، و قد عملت الدول الغربية جاهدة للحصول عليه بأسهل الطرق و أرخس الأسعار، و قد استغلت ظاهرة الإرهاب للوصول إليه مجانا، و ذلك من خلال دعم و تموين هذه الجماعات لزرع الفتن و الفوضى في هذه البلدان، لتتدخل بعدها بحجة المساعدة في مكافحة الإرهاب،و أكيد لن يكون ذلك مجانا حيث سيكون هناك دائما مقابل و هو الإستيلاء على النفط، و هذا ما يحدث في سوريا في حربها ضد الإرهاب حيث أثبتت حادثة إسقاط تركيا للطائرة العسكرية الروسية سنة 2015 وجود تهريب و استغلال للنفط السوري على الحدود السورية التركية، و ذلك بعد الإتهامات التي وجهتها روسيا لتركيا على أنها تقوم بشراء النفط من الجماعة الإرهابية التي تسمي نفسها داعش عبر حدودها مع سوريا و ذلك بتغطية من قبل الو م أ، هذا من جهة و من جهة أخرى إصرار فرنسا للتدخل العسكري في ليبيا مدعية أنها مستهدفة من قبل قوة تدعى الإرهاب من خلال مجموعة من الإنفجارات التي وقعت في العاصمة باريس في 2015/11/19، و عوض القيام بمكافحة
و تصفية الجماعات الإرهابية المتخفية في أراضيها، قامت بإعلان الحرب على الإرهاب في سوريا و ليبيا، مما يظهر جليا عن نوايا و أطماع هذه الدول في الحصول على النفط و الخروج من أزمتها الإقتصادية.

الفرع الثالث: الطرق المنتهجة في ارتكاب الأعمال الإرهابية

اعتمدت الجماعات و المنظمات الإرهابية باختلاف انتماءاتها سواء من حيث المكان و الزمان على مجموعة من الأساليب المتعددة من أجل تحقيق أهدافها الشيطانية إما من أجل الترهيب و التهديد أو من أجل تأمين الأموال، و هذه الطرق مثلها مثل غيرها فهي بمرور الزمن تعرف تطورا أكثر فأكثر، فإرهاب الأمس ليس كإرهاب اليوم و هذا ما سنحاول معالجته في هذا الفرع.

أولا: الطرق التقليدية

1- **الإغتيالات الفردية:**

و تكون بتنفيذ عمليات قتل شخصيات هامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة لإحداث البلبلة و الإرتباك، و تتميز هذه العمليات بالتخطيط المحكم حيث تتم من خلال ترصد الضحية و مراقبة أوقات دخولها و خروجها إلى مقر الإقامة أو العمل و الأماكن التي تتردد عليها، و دراسة المسالك المناسبة لإستعمالها دون التعرض لأي عائق من قبل رجال الأمن[2].

2- **الإغتيالات الجماعية:**

التي قد تنفذ ضد أشخاص معينين أو بصفة عشوائية بغرض إرسال رسالة للسلطات و ترك بصمة على مدى قوتهم و أنه لا يمكن قهرهم أو إيقافهم إلا بتلبية طلباتهم و بغرض زرع جو من الرعب و الخوف في نفوس المواطنين.

3- **الإغتيالات عن طريق التفجير:**

تستعمل بواسطة السيارات المفخخة أو القنابل المزروعة في الأرض لتخريب المؤسسات و المنشآت العمومية و مراكز الأمن أما بالنسبة للقنابل المزروعة في الأرض تكون مربوطة بأسلاك كهربائية لتستعمل أثناء مرور قافلة أمنية أو أي ضحية مستهدفة، بالإضافة إلى أن القنابل التقليدية التي توضع في الحقائب و الأكياس في الأماكن العمومية[3].

---

[1]- أ. سعد خلف العقان، "جذور الإرهاب و أهدافه"، طبعة 01، 1987، ص 143.
- د. حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 83، 84.
- أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 18 و ما يليها.
[2]- في الجزائر الإغتيالات الفردية في بداية الأمر كانت تستهدف أفراد الشرطة و الدرك الوطني قصد الحصول على الأسلحة و استعمالها في الأعمال الإجرامية.
[3]- بحث لضباط الشرطة القضائية، "الطرق المنتهجة من طرف الإرهاب و سبل مكافحته ميدانيا"، الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للش ق المعهد الوطني للشرطة الجنائية، سحاولة.

ثانيا: الطرق و الأساليب الحديثة للإرهاب

تبعا للدراسات و الإحصائيات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنشاط المنظمات الإرهابية فإن عدد هذه الأخيرة في تزايد مستمر، حيث بات الإرهاب من أبرز المخاطر التي تهدد الأمن الداخلي و الخارجي للدول من خلال استهداف استقرارها و طمأنينة المواطنين بإثارة الذعر
و الخوف و المساس بمؤسسات الدولة الوطنية الإنتاجية و الإقتصادية العسكرية و الإجتماعية
و كافة المؤسسات الحيوية معتمدة في الغالب على أحدث الوسائل المستمدة من معطيات العالم الثالث و التقنية المتقدمة.

1- إستخدام المتفجرات:

و ذلك باستهداف أهم المنشآت العامة و الهامة و المعروفة سواء داخليا أو خارجيا و التي تعج بالأشخاص سواء من المواطنين العاديين أو إطارات الدولة كمراكز التجارة، الأسواق، السفارات، محطات النقل، الفنادق، المناطق السياحية لإستهداف الأجانب[1].

2- إختطاف و حجز الرهائن:

الهدف الأساسي من وراء قيام الجماعات الإرهابية باختطاف الرهائن هي المساومة المالية عليهم و توظيف الخطر المتعلق بحياتهم من أجل تدعيم الموقف التفاوضي للخاطفين، و سابقا كان القتل هو النتيجة المرجوة من الإختطاف، لكن و بسبب نقص مواردها المالية تم اللجوء إلى طلب الفدية لتمويل نشاطهم و شراء الأسلحة و الذخيرة و المؤن و أيضا للحصول على الشهرة الإعلامية، و قد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/02/17 الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[2].

3- خطف الطائرات و تغيير مسارها:

و هي حالات عرفها العالم منذ زمن طويل سواء ترتكب من طرف جماعات و منظمات إجرامية أو من طرف دولة ما، و قد تزايدت أعمال العنف ضد وسائل النقل الجوي المدني في مختلف أرجاء العالم، و قد حرص المجتمع الدولي على إبرام إتفاقيات دولية في هذا الصدد كإتفاقية الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو سنة 1963، و إتفاقية قمع الإستيلاء الغير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970، و إتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال كندا سنة 1971[3].

4- الأعمال الإنتحارية KAMIKASE :

تسعى الجماعات الإرهابية على اختيار شباب يائسون يعيشون في بيئة فقيرة مستغلين حاجتهم المادية و جهلهم بالدين و حقدهم على السلطة و المجتمع، حيث يتم إغراء هؤلاء و بعث فيهم روح الحماسة و ذلك باستعمال الدين الذي يعتبر نقطة ضعفهم و القشة التي يتم التشبث بها للخلاص من الهلاك، من خلال استعمال قوة الإقناع و يصورون لهم أن النظام فاسد و منحرف على مبادئ الدين و يقمع الفئات المحرومة و يؤيد الدول الغربية في إتجاهاتها العلمانية، و يتم إقناعهم بضرورة الجهاد لإرساء الحق و إقامة دولة عادلة عن طريق قطع وعود وهمية كالجنة

---

[1]- حادث تفجير مبنى مركز التجاري العالمي في 1993/02/29 بنيويورك و هو ثاني أضخم بناية على مستوى العالم و يرتاده أكثر من 1000 عامل و زائر كل يوم.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 74.
- شهدت الجزائر عدة تفجيرات لأماكن حساسة و مختلفة منها تفجير مطار هواري بومدين و تفجيرات 2007/04/11 التي استهدفت قصر الحكومة و مراكز الشرطة بشرق العاصمة حيث استخدمت الجماعة الإرهابية طريقة تغيير في عمليات التفجير و ذلك باستهداف عدة أهداف في وقت واحد لتشتيت الإنتباه و إرباك الجهاز الأمني و إضعاف الدولة و الحصول على صدى إعلامي و هذا ما يدعى بطريقة النفير.
- بحث ضباط الشرطة ألق، (نفس المرجع السابق).

[2]- مثال ما حصل في الجزائر في حادثة اختطاف السواح الأوروبيين في الصحراء الجزائرية من قبل جماعة إرهابية يتزعمها المدعى عبد الرزاق البارا، كما عرفت الجزائر اختطاف الطائرة الفرنسية في مطار هواري بومدين سنة 1994 حيث طالب المجرمون آنذاك بتحرير زملائهم المتواجدين بالسجن مقابل إخلاء سبيل الرهائن و تحرير الطائرة.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 74.

[3]- د. إبراهيم العناني، "النظام الدولي الأمني"، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 144.

و حور العين، و غيرها من الأكاذيب، و تقوم المنظمات الإجرامية باستعمال هذا الأسلوب للوصول إلى بعض الأماكن الواقعة داخل المدن يستحيل دخولها دون كشفهم و بالتالي إفشال مهمتهم، و بالتالي فهم يعتمدون عليها من خلال شحن مركبة بمواد حساسة قابلة للإنفجار
و التوجه للهدف مباشرة دون توقف ثم التفجير مما يؤدي إلى حصول خسائر بشرية و مادية معتبرة و تحقيق النتيجة المرجوة من العملية.

و قد عرف استعمال هذه الطريقة خاصة في العراق، لكن في الجزائر عرفت هذا الأسلوب مؤخرا فقط خاصة العمليات الإنتحارية عن طريق الحزام الناسف فهو أسلوب لجأ إليه الإرهابيون مؤخرا في الجزائر نظرا لتضييق الخناق عليهم مما استحال عليهم تنفيذ بعض مخططاتهم في قلب المدن نظرا لكشفها من قبل رجال الأمن، و من أجل ذلك قاموا باللجوء إلى هذه العمليات من خلال تفجير المتطوع للعملية نفسه بمجرد ولوجه إلى المكان المحدد، إلى جانب استعمالهم طريقة الهواتف النقالة بزرع قنابل مزودة بالهاتف بالقرب من الهدف ليتم تفجيره عن بعد[1].

5- <u>الدعاية الإعلامية:</u>

من أبرز معالم تطور العمليات الإرهابية هو انتهاج طريقة الترويج الإعلامي من خلال إستغلال القنوات الفضائية و وسائل التواصل الإجتماعي و نشر الصور و الفيديو لأعمالهم الوحشية عبر مواقع الأنترنت لإشهار مختلف أعمالهم و توزيع الأشرطة و الأقراص المضغوطة و المناشير و غيرها، حتى تتمكن من نقل المواجهة من الميدان إلى الإعلام و ذلك بتصوير العمليات المسلحة و تدريبات عناصر الجماعة على فنون القتال، و صناعة المتفجرات،
و عمليات إعدام الرهائن و نشر تقارير إعلامية، كل هذا في إطار حرب نفسية على السلطة و المجتمع.

<u>المبحث الثالث:</u> التطور التاريخي لظهور الإرهاب

من خلال ما سبق فإن ظاهرة الإرهاب اليوم لم تعود بذلك المعنى القديم، حيث لم تعود تقتصر فقط على صفتها المحلية أو الإقليمية التابعة لدولة ما، بل هي تعدت ذلك و الدليل على ذلك الأحداث الدموية و الأعمال الإجرامية التي يشهدها العالم يوميا، فالإرهاب اليوم أصبح بلا وطن و لا دين، فهو إرهاب بدون هوية لا مبادئ له و لا قيم، و رغم التطورات التي شهدتها هذه الظاهرة إلا أن ذلك لا ينفي أن وجودها يعود لجذور قديمة ضاربة في الزمن و لممارسات عديدة لأعمال إجرامية عرفها العالم القديم قبل الجديد، فالإرهاب المعاصر هو امتداد للقديم، فقد استخدم الإرهاب عبر مختلف الأزمنة و على مر العصور، و قبل أن نتطرق إلى دراسة الإرهاب من الناحية القانونية و مدى بذل الدول مجهوداتها لمكافحته علينا البحث في تاريخ و ماضي الإرهاب لأن من خلاله يمكن وضع رؤي واضحة لتطوراته الحالية التي وصل إليها.

<u>المطلب الأول:</u> الأصول التاريخية للإرهاب في العالم

[1]- بحث ضباط الش ق ،(نفس المرجع).

إن التاريخ الإنساني مليء بالسوابق و الأحداث الدموية من قتل و تخريب منذ ظهور الخليقة، و أول جريمة عرفها التاريخ هي جريمة القتل التي حصلت بين قابيل و هابيل التي جاء النص عليها في القرآن الكريم كدليل على الميول الإجرامي لبني البشر، و قد اختلف علماء الفقه في إرجاع البوادر الأولى للإرهاب لكن غالبيتهم يتخذون الثورة الفرنسية نقطة لظهور الإرهاب نظرا لكونها تشكل بداية تحول في تاريخ البشري و الإنساني، و قد كان له الفضل في ظهور مصطلح الإرهاب و تطور أشكاله و صوره.

الفرع الأول: الإرهاب في العهد القديم

يشير التاريخ أن الإرهاب قد استخدم و وجد على مر العصور و في مختلف أنحاء العالم كاليونان سنة 349 ق.م، و روما في حدود 37م، و هذا ما يؤكد رغم غيابه كمصطلح على وجوده منذ القدم و توارثته الأجيال جيلا بعد جيل و حفظته القرون لنا، فالإرهاب عرفته عدة جماعات تنتمي إلى ديانات و حضارات قديمة كانت تحكمه آنذاك فكرة التطرف و العنصرية[1]، حيث ظهرت حركات التطرف في جماعات تنتمي إلى ديانات اليهودية و المسيحية و الإسلامية، و هذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع[2].

أولا: أولى بوادر الإرهاب[3]

تؤرخ كتب التاريخ قصة قتل قابيل لأخيه هابيل بأول عمل إرهابي على وجه الأرض، و هذا ما اتفقت عليه الكتب السماوية الثلاثة القرآن، الإنجيل، التوراة مع اختلاف في التفصيل
و الإيجاز.

و يشير أبو فارس إلى تسجيل القرآن الكريم لهذه الحادثة الإرهابية التي استوجبت غضب الله و استحق فاعلها سخطه سبحانه، و تشريعه لسنة سيئة عليه وزرها و وزر من سن القتل[4]، و قد أرَخ القرآن الكريم هذه الحادثة بقوله تعالى:

" و اتل عليهم نبأ ابني أدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما و لم يتقبل من الأخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين(27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوأ بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار و ذلك جزؤا الظالمين (29) فطوعت له نفسه قيل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين(30)" صدق الله العظيم من سورة المائدة.

و لقد أمر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآيات على بني إسرائيل ليبين لهم فظاعة الجريمة الإرهابية القتل و خطورتها و إثم مرتكبيها لأنهم كثيري القتل عدوانا و ظلما إلى جانب إثارة الفتن، حيث وصف الله تعالى بأن الفتنة أشد من القتل، و قد جاء في القرآن الكريم عن الجريمة قوله تعالى : "32 س المائدة.....

ثانيا: الإرهاب في عهد الحضارة الفرعونية

يذكر النص في القرآن الكريم عن الإرهاب في مصر الفرعونية في أكثر من موضع، كالأمر بقتل الأطفال الذكور، كما علا الفرعون على الأرض و أفسد فيها و مزق الأواصر بين الأمة الواحدة لقوله تعالى في الآية 04 من سورة القصص:

" إن فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم و يستحي نساءهم إنه كان من المفسدين" صدق الله العظيم.

لذا نجى الله تعالى موسى عليه السلام من قتله و هو رضيع و كبر في قصر الفرعون
و أدرك ظلم الفرعون و عدوانه على الناس، فأخذ يتعاطف معهم، فعلم فرعون بذلك فصمم على قتله ثم توجه عليه السلام إلى أرض الشام و قضى عدة سنين عند الرجل الصالح من أهل مدين و تزوج بأحد بناته، و عاد إلى مصر ليبلغ رسالة ربه و يحرر المظلومين المستضعفين، و كان موقف الفرعون

[1]- كان البعض في الماضي يرون أن الفرعون "أخناتون" كان متطرفا بمعايير ذلك الزمن حين ناد بوحدانية الله.
[2]- د. حسين شريف، "الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص 67.
[3]- د. تميم العودات/ أ. حسين الطروانة، " تاريخ الإرهاب"، من ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال الأردن، منشورة بموقع uqu.edu.5a.
[4]- مسلم، كتاب الحدود، باب بيان إثم من سن القتل، رقم 4355.

إرهابي، إذ كذب بالحق و ادعى الربوبية و قال لشعبه "أنا ربكم الأعلى"، و من خلال ما جاء في القرآن الكريم فإن العمل الذي قام به الفرعون هو عمل إرهاب السلطة لشعوبها، كما عرفت الحضارة الفرعونية أشكالا أخرى من الإرهاب كتلك المتصلة بالسياسة، الهدف من ورائها الحصول على الحكم كقيام الأمير "ست" باغتيال أخيه "أوزوريس" ليحل محله في حكم مصر، و أخرى متصلة بالجانب الديني أو الإيديولوجي تبعا للهدف المرجو الوصول إليه
و تحقيقه، و قد عرفت مصر القديمة نظام قضاء خاص بأمن الدولة يتكفل بالفصل في القضايا الماسة بالملك أو الدولة[1].

ثالثا: الإرهاب عند الرومان

في الفترة الرومانية يتم معاقبة من يحاول زعزعة الصفوف الداخلية للدولة الرومانية بأشد العقوبة التي يتعرض إليها من الذين يحاربونها من الخارج، و تشير المراجع التاريخية بأن اليهود كانوا من مثيري الفتن في الدولة الرومانية و أنهم شكلوا جماعات إرهابية تحارب الدولة الرومانية من الداخل من أمثال الإيروقراطيين و السيكاريين الذين يمثلون الجناح المتطرف دينيا عند اليهود و عندما بلغ تمردهم ذروته قام الرومان بمحاربتهم و مطاردتهم و تشتيتهم خارج حدود الدولة الرومانية و يدعى أعضائها الزيلوتين LEZELOTS[2]، إلى جانب وجود الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية التي تسببت في سقوطها ما بين القرن الثالث و السادس الميلادي، و لمحاربة ظاهرة الإرهاب قامت الدولة الرومانية بوضع عدة إجراءات تضمنها قانون **جوليا** الذي اعتبر جرائم الإعتداء ضد روما أو ضد الملك من الكبائر و عاقب عليها بالإعدام أو بالحرمان من الماء، كما نص قانون **كورنيليا** على هذه الجرائم أيضا التي أطلق عليها مصطلح الجرائم الماسة بالعظمة[3]، و قد لجأ الإرهاب الروماني لإستعمال الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا[4].

الفرع الثاني: الإرهاب في العصر الإسلامي

قبل بزوخ الفجر الإسلامي على الشبه جزيرة العرب كان المجتمع العربي تحكمه رابطة الدم
و العصبية على أن هذا العاملين هما أساس التماسك و التضامن و الإندماج، فهما يضمنان القوة السياسية و الدفاعية التي تربط بين أفراد القبيلة و تعادل في وقتنا الحاضر الشعور القومي عند مجتمع معين، ففي نظر العرب في عصر الجاهلية العصبية تدعو إلى نصرة الفرد لأبناء قبيلته ظالمين أم مظلومين، و تقوم العصبية على النسب، و هنا يتبين أن الوعي السياسي آنذاك كان ضيقا و محدودا لا يتجاوز حدود القبيلة و هكذا كان المجتمع العربي في الجاهلية مجتمعا مقننا سياسيا مقسما إلى وحدات متعددة قائمة بذاتها تمثلها القبائل المختلفة.

و حياة القبائل كانت عبارة عن صراع دائما يتمثل في حدوث هجوما بين القبائل أو غيرها بهدف التوسع أو الحصول على رزق ما، و من أجل ذلك كانت تقوم هذه القبائل إلى البحث عن حلفاء لها أو الدخول في التكتلات إما لشن هجومات أو من أجل الإحتماء و تقوية خط دفاعها، لذى اعتبر قانون البادية بقانون الغاب مبدأه الحق في جانب القوة، فمن كان سيفه أمضى
و أقوى كانت له الكلمة و الغلبة و كان الحق في جانبه.

و كان حب القتال مغروسا في نفوس العرب في الجاهلية حتى تحول إلى شغف بالسيطرة
و الغلبة و لا يمكن التوصل إلى الحق و السيطرة إلا عن طريق القوة.

---

[1]- JERZY Waciorski, "Le Térrorisme politique", Edition a pedon, paris, 1939.p 27, 28.
- د. مجدي محب حافظ، "الحماية الجنائية لأسرار الدولة"، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، 1991، ص 19، 20.

[2]- و جماعة السيكاري هي حركة يهودية منظمة مارست أعمالها التخريبية ضد الحكم الروماني و كان من أهدافها إعادة بناء هيكل اليهود، و تميزت باستخدامها وسائل غير تقليدية للقتال ضد الرومان، حيث كانت تستخدم سيوفا قصيرة يخبؤونها تحت عباءاتهم تسمى سيكا و منها اشتق اسمهم، و تعددت الأعمال التي قاموا بها بدء بالقتل و هدم المنازل و حرقها، و تسميم مصادر المياه و حرق الوثائق، و ينظر معظم الباحثين إلى هذه الحركة كأول حركة و أخطر مثال لعصابات الإرهاب في الشرق التي عرفها التاريخ.

[3]- د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصرس، "المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري و القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 12.

[4]- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 19.

و قد ظلت الأمور على هذا الشكل إلى غاية دخول الإسلام الذي طهر قلوب العرب و نورها و أبعد هذه الأفكار عن عقول أفراد هذا المجتمع لتحل محلها مبادئ القرآن السمحة و المسالمة، لكن غريزة الإنسان و ميوله للإجرام و حبه للسلطة و غروره و طمعه أدى إلى بروز مظاهر الإرهاب مرة أخرى خاصة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، حيث عرف التاريخ الإسلامي بعد عهد النبوة عددا من حوادث العنف من الأفراد أو الجماعات المنظمة، و هذا ما أخبر به النبي (ص) في أحاديث كثيرة من ظهور تلك المنظمات الإرهابية، و مثلما سبق و أن ذكرنا أن خلافات المسلمين بدأت بعد وفاة الرسول (ص) في أمور السياسة و ليس فيما يتعلق بالدين، حيث كان الخلاف الأول يدور حول الإمامة مما أدى إلى ظهور فرقة الخوارج، و قد أرجع العلماء و المؤرخون على المستوى التنظيمي التطرف الديني في الإسلام إليهم و هم الذين خرجوا عن مبدأ التحكيم بين علي و معاوية رضي الله عنهما عقب موقعة الصفين سنة 37 هـ
و تكفيرهم للإمام علي و معاوية و من قام بالتحكيم مثل أبو موسى الأشعري و عمرو بن العاص رضي الله عنهم.
و قد عامل الخوارج المخالفين لهم من المسلمين ككفار، بل كانوا يعاملونهم بما هو أقسى من معاملة الكفار، فلا يرحمون المرأة و لا الطفل و لا الشيخ، حتى أنهم كفروا من لم يعمل بفروض الدين و ارتكب الكبائر، ثم تمادوا في غلوهم فارتكبوا بإسم مبادئهم أعمال القتل و السفك للنساء و الأطفال و الشيوخ كما استباحوا أموال المسلمين[2]، و قد انقسم الخوارج فيما بينهم إلى أكثر من 20 فرقة تختلف و تعادي بعضها البعض.

أولا: فرقة القرامطة

و من الفرق التي انحرفت عن الإسلام القرامطة الذين ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط لقصر قامته و ساقيه و هو من الفرقة الإسماعيلية من خورسان رحل إلى الكوفة
و تظاهر بالزهد و الورع و دعا إلى إمامة أهل البيت، فاعتنق مجموعة من الناس مذهبه
و استفحل أمرهم في منطقة الكوفة في عهد المعتضد، حيث بنوا لأنفسهم قرية في الكوفة سنة 277 هـ و حفروا حولها خندقا و بنوا سورا و سكنوا فيها و انشقوا عن الإسماعيلية و أصبح لهم أفكارا خاصة منها أن حمدان بن الأشعث أسقط عنهم الصوم و الصلاة و أباح لهم نهب أموال غيرهم، ثم بدءوا بسفك الدماء و قتل من خالفهم، فخافهم الناس لتمكنهم و إرهابهم، فحاربهم الخليفة المعتضد و انتصر عليهم، ثم ظهر القرامطة بعد موت المعتضد بشكل أقوى و تطورت أفكارهم حتى أنهم أشركوا بالله تعالى في الخلق و إنكار النبوات و أركان الإسلام و إشاعة الزنا في المجتمع، و كانت نهاية القرامطة في عهد المستنصر في عام 470 هـ في موقعة الخندق
و القضاء على مصدر الرعب و الإرهاب زهاء قرنين من الزمن.

ثانيا: فرقة الحشاشين

تكونت في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر هجري أسسها حسن الصباح في بلاد فارس
و هم طائفة من الحركة الإسماعيلية في غرب أسيا، كان أفرادها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون العديد من الجرائم و إثارة الرعب بين الناس و أطلق عليهم الصليبيين إسم المغتالون
ASSASSINS[3] لتصبح بعدها الحشاشون، و قد أطلقوا على أنفسهم إسم الفدائيين أو الباطنية، و التي يعتبرها البعض من أكثر الحركات استخداما للعنف و كانت تتبع أسلوب الإغتيال بدلا من الحرب لقلة عددهم و ضعف إمكانياتهم، و قد كان الحشاشون عملاء للصليبيين ينكلون بإخوانهم المسلمين[4]،كما عرف عنهم فظاعة القتل و التدمير، فاغتالوا ميمون قائد المسلمين الذي تصدى للصليبيين في طبريا سنة 1113 م و هو يدخل المسجد لتأدية صلاة الجمعة، الأمر الذي شكل نصرا للصليبيين بتخلصهم من

[1]- أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 13.
[2]- أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 14.
[3]- الصليبيين هم تحالفوا مع الحشاشين و استغلوهم للقيام باغتيال الشخصيات المسلمة المقاومة للوجود الصليبي.
[4]- و هذا ما يحصل حاليا في العالم و ما ترتكبه بما يسمى بداعش ضد المسلمين في العالم و تشويه سمعة الإسلام.

عدوهم على يد الحشاشين، و من أبرز عملياتهم المحاولات الفاشلة في إغتيال صلاح الدين الأيوبي، و كانت نهايتهم على يد موجات الماغول عام 1256 هـ.
و نذكر من أشهر الفرق أيضا:

- الأزارقة:

أتباع نافع بن الأزرق الذي كان أكبر فقهائهم و هو يرى أن جميع المسلمين كفار ما عدا الأزارقة و لا يقبلون من الناس إلا الدخول في عقيدتهم أو السيف، و يحلون قتل أطفالهم
و نسائهم، إذ أنهم كانوا يعتقدون أن أطفال مخالفيهم مشركون و أنهم مخلدون في النار.

- اليزيدية:

أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي و قد ادعى أن الله سبحانه و تعالى سيبعث رسولا من العجم، و ينزل عليه كتابا ينسخ الشريعة المحمدية.

- النجدات:

أتباع نجدة بن عامر و قد استحلوا دماء أهل الذمة و أموالهم.

- الميمونة:

أتباع ميمون العجرودي، و قد أباح الزواج من بنات الأولاد و بنات أولاد الإخوة و الأخوات كما أنكر سورة يوسف و لم يعدها من القرآن لأنها قصة غرام لا يصح أن تنسب إلى الله[1].

و تبعا لما تم ذكره لا يمكن أن ننتقل إلى الموضوع التالي دون الإشارة إلى قضية الإسلام و الإرهاب و محاولة الغرب الربط بينهما و جعل وجود علاقة بينهما، فإن التاريخ يعيد نفسه مرة أخرى اليوم، فها هي الدول الإسلامية تعاني ويلات الإرهاب الصادر من منظمات إجرامية هي نفسها من حيث التنظيم و المبادئ السائدة في الماضي و التي استغلها أهل الغرب لضرب أهل الإسلام بأهله، فإن الغرب اليوم يحاولون مرارا و تكرارا أمام المجتمع الدولي لجعل الإسلام هو المتهم الوحيد وراء ما يجري في العالم من تقتيل و تخريب و دليلهم في ذلك المنظمات الإجرامية المسماة بأسماء عربية و تنطق بالشهادة، كل هذا في إطار خطة محكمة لجعل الرأي العام يكون في صالحهم، و إعطاء المجال الشرعي لمجلس الأمن للأمم المتحدة لإصدار إتفاقيات
و نصوص دولية و معاهدات و قوانين تمنح الضوء الأخضر للتدخل العسكري في الدول الإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب بهدف كسر شوكة المسلمين في المنطقة العربية كلها و إبعاد الخطر عن إسرائيل هذا من جهة و من جهة أخرى الوصول إلى منبع الثروة و هو الذهب الأسود النفط و هو مصدر قوة إقتصاد العرب و نقطة ضعف الغرب و تبعيتهم لهذه الدول.

فنحن نعلم و هم يعلمون أن الإسلام لا يقرب الإرهاب مطلقا بل هو يرفضه و يمنعه و يحاربه و حكمه حرام عند الله جزاءه النار، لقوله تعالى:
"أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".
و قوله تعالى: " و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".
و قوله تعالى: "و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان".
و قوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين، و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، و لئن صبرتم لهو خير للصابرين" صدق الله العظيم.

و ينظر فقهاء المسلمين إلى الجرائم الخطيرة التي لها تأثير على أمن المجتمع نظرة خاصة، و من ذلك جاء رأي المالكية إلى إعطاء الحاكم حق تعزير القاتل الذي سقط عنه القصاص بالعفو من أولياء المقتول، و هو عندهم ضرب 100 جلدة و حبس سنة.

كما نصوا على أنه لا يجوز العفو عن القاتل الذي قتل على وجه المخادعة و الحيلة (بسبق الإصرار و الترصد) حيث قالوا:

[1]- أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 14، 15.

"فإن عفا أولياء المقتول، فإن الإمام يقتل القاتل"، و هذه العقوبة التعزيرية عند المالكية تصلح أن تتخذ مبدأ لما يسمى في لغة القانون بالحق العام كلما نجا المجرمون من العقاب بالعفو عنهم أو بتعذر إنزاله بهم، و هذا يدل على أن فقهاء المسلمين الأوائل قد أدركوا خطورة الإرهاب على الأمن و السلام العام و هم يستمدون ذلك من روح الدستور الإسلامي و شريعة المجتمع و هو القرآن الكريم إذ يقول تعالى:
" إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم" صدق الله العظيم.

كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت تحديدا دقيقا من يملك تغيير المنكر باليد و هو موكول للحكام أو من ينوب عنهم، و لا يصح شرعا أن يخرج تغيير المنكر عن هذا التحديد، لأن خروجه عن ذلك يبيح لكل فرد ما ليس من حقه القيام به، و بالتالي تعم الفوضى و ينتشر الفساد و الإضطراب.

و يقول الأستاذ إبراهيم نافع في محاربة الإرهاب:
"أن الدين هو الذي يحارب الإرهاب و أهل الدين هم الذين يحاربونه، و ليس هؤلاء الذين يريدون استبعاد الدين"، "و ليس غريبا أن يعالج الإسلام الإرهاب بنظام محكم لأنه هو الذي عان من الإرهاب...في نشأة الدعوة عان منه الرسول (ص)، ثم بعد أن نشأت الدولة، و بعد أن انتقل النبي (ص) إلى الرفيق الأعلى عان الإسلام من الإرهاب على يد المرتدين، ثم عان منه نظام الحكم الإسلامي في عهد الخلافة، أليس من الخطأ أن يقال إن هناك رابطة بين الإسلام
و الإرهاب، فقد وضع الإسلام لمكافحة الإرهاب تشريعا"[1]، و نضيف لذلك كيف يمكن اعتبار الإرهاب اليوم هو الإسلام عندما تكون الضحية دولة غربية، أما إذا كانت الضحية دولة إسلامية أو عربية لا يكون إرهابا بل ربيعا يستدعي تغيير النظام أو دافعا للتدخل الأجنبي العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب[2].

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث

بعدما تعرضنا إلى تاريخ الإرهاب في العهد القديم ننتقل إلى أهم التطورات التي شهدتها جريمة الإرهاب في العصر الحديث.

الفرع الأول: ظهور الإرهاب في الدول الغربية

أولا: علاقة الثورة الفرنسية بظهور الإرهاب

أو بالأحرى علاقة الثورة الفرنسية بمصطلح الإرهاب، حيث أرجع الباحثون ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث لإندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث أن هذه العلاقة لم تقتصر فقط على الوصف من حيث عناصره الأساسية باعتبارها حالة نفسية أو انفعالا بل على ممارسته عمليا.

فقد استغلت الثورة الفرنسية خصائص الرهبة و جعلتها الوسيلة للوصول إلى الحكم
و المحافظة عليه[3]، فقد تم استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد الثورة أو الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام[4].

و جاءت الدعوة لممارسة الإرهاب من خلال فكرة **اليعاقبة** و أشهر قائديه **"روبسبير"** و **"سان جوست"** و من أبرز الأقوال التي قيلت و دلت على عهد الإرهاب و الرعب بفرنسا ما قاله قائد الثورة الفرنسية **"روبسبير"** أمام الجمعية الوطنية:

---

[1]- أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 31.

[2]- عندما بدأ الدين الإسلامي في الإنتشار شرقا و غربا بسقوط الإمبراطورية الرومانية، و قد استجابت شعوب الشرق للدعوة الإسلامية في حين أن شعوب الغرب بعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية، رفضت الإنصياع لهذا الحكم و أنشأت محاكم التفتيش التي كانت تنعقد بغرض القضاء على الخارجين و المارقين عن الشريعة المسيحية، و فضلا عن قساوة هذه المحاكم فإن ما مارسته ضد المسلمين يفوق كل الوصف إذ أرغمتهم على التنصر أو طردهم من البلاد، و إذا رفض المسلمون ذلك يقدمون لمحاكم التفتيش للقضاء عليهم بالموت حرقا أو تحت وطأة التعذيب، و هذا ما حصل في إسبانيا عندما تم مطاردة مسلمي الأندلس الذين اتجهوا فارين إلى شمال إفريقيا و بالضبط المغرب الأقصى.
- د. مصطفى مصباح دبارة، "الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1995، ص 27.
- د. محمد عصفور، "بين الإرهاب و الإعتبار السياسي"، مجلة الوطن العربي، عدد 12264، مارس 1982، ص 39.

[3]- أ. أذونيس العكرة، "الإرهاب السياسي"، بيروت، دار الطليعة للنشر، 1993.

[4]- ا. فتيحة بن ناصرن (نفس المرجع السابق)، ص 21.
- JERZY Waciorski, op.cit . p 27- 28.

"لقد آن الأوان لترويع كل المتنمرين، إذ أيها المشرعون ضعوا الرعب في جدول أعمالكم، إذ تم تبرير هذا العنف بأنه لا بد من الإلتجاء لوسائل العنف الشديد حتى تجتاز مرحلة الخطر".

و بعدما سيطر اليعاقبة على الحكم كان على اليعقوبيين رهانا آخر هو كيفية المحافظة على هذا الحكم حيث كان على الحكومة اليعقوبية مواجهة مهمتين هما تأسيس الجمهورية على دعائم قوية، و عودة النظام و الأمن داخل البلاد، و لكي تسود الجمهورية لا بد من أن يسود النظام

و الأمن، و من أجل تحقيق ذلك قامت الحكومة باستعمال نفس وسائلها هو الإرهاب من خلال مرسوم 1792 و الذي ينص على جواز خرق حرمة المنازل من أجل نزع سلاح المشبوهين،

و تم بموجبه اعتقال 3000 من أعداء الثورة و قتلهم، هذا داخليا أما خارجيا و خوفا من أي هجوم عسكري خارجي كروسيا المناهضة للحكم الجديد، و التي كانت تبحث عن فرصة لإرجاع الحكم السابق من خلال مساعدة المهجرين الفرنسيين التابعين للنظام المخلوع، و لتفادي ذلك قامت الحكومة اليعقوبية باستخدام العنف و الإرهاب و هو نتيجة الثورة الفرنسية، و كنتيجة محتومة أصبح الإرهاب وسيلة سريعة المفعول لدى اليعاقبة ليصبح بعدها نظام حكم للمؤسسة الرسمية و أجهزتها السياسية و العسكرية و بسبب ذلك إقترنت الإيديولوجية اليعقوبية بالإرهاب

و دوره في تسيير عجلة الحكم، كل هذا كان بداية للإرهاب السياسي في تاريخ فرنسا و دخلت الأحداث على مضمون الإرهاب الطابع الرسمي و المؤسس[1].

و بسبب هذا العنف و الإرهاب المستعمل من طرف الحكومة ضد الأفراد ظهرت إنتفاضات و مناهضات معادية للنظام و طالبت بسقوطه، و كان غايتها تحقيق الضمانات و حماية الحريات الفردية، إلى جانب هذه الأحداث كان على فرنسا مواجهة أشكال أخرى من الإرهاب، كالإرهاب الإنفصالي الهادف إلى الإنفصال من فرنسا و الإرهاب العقائدي الشامل للإرهاب اليمين و اليسار و الإرهاب الأجنبي[2]، و قد تم وصف العثرة التي مرت بها فرنسا خلال حكم **روبس بيير** بأنها تعد إحدى الصور الواقعية لإرهاب الدولة حيث تم النص فيها على المحاكم الإستثنائية كما تم إلغاء كل ضمانات المحاكمة العادلة التي وصلت إلى حد الحكم و تنفيذ الإعدام دون محاكمة[3].

كل هذا أدى إلى ظهور ثوران في أوساط الشعب، و بروز المتطرفون و الخارجون عن الإجماع في أوروبا، منهم حركات الفوضوية و الشيوعية في المجال السياسي و الوحشية في الأدب و الفن، و احتلت في القرن 20 الحركات الفاشية و النازية و اليسارية و الإرهابية الدينية مساحات واسعة كلها تمثل صور الصراع السياسي الذي كان سائدا آنذاك الذي استخدمت فيه أساليب القتل و التخريب[4].

و من فرنسا أخذت تنتشر فرق المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنحاء العالم، إلى روسيا و إلى بعض الدول الأسيوية و شتى العواصم الأوروبية، و شهد القرن 19 في العقدين الأخيرين حالة من الرعب و الفزع لم تنل من الجماهير فحسب بل طالت كبار القوم من الملوك و الأمراء و كبار القادة[5].

---

[1]- د. تميم العودات/أ. حسين الطروانة، (نفس المرجع السابق)، ص 29.

[2]- ا. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)ن ص 22.

- ظهر مصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية و الممتدة من 10 أوت 1792 إلى 27 جويليا 1794 و هو تاريخ حكم روبسبيير ROBES Pierre و الذي وصفه خصومه بالإرهابي Le Terroriste نظرا للأعمال البشعة التي قام بها في سبيل تحقيق المبادئ الثورية التي كان يؤمن بها إيمانا عميقا.

- أنظر في ذلك المعرفة الموسوعة العلمية، مجلد 04ن مطبعة داغر، لبنان، 1971، ص 640.

[3]- أ. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب في القانون الجنائي"، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983، ص 28.

- أ عولمي نادية، "الإرهاب الدولي و إشكالية مكافتحه"، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005- 2008، المقدمة.

- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 10 و ما يليها.

[4]- و هذا ما حصل في إيرلندان مقدونيا، صربيا، أرمينيا.

- منذ أواخر القرن 19 ظهر 12 تنظيما كل له كوادره و أفراده و خططه و مقره و وسائل لنشر دعوته و هي تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء، و حينما سئل زعيم المتطرفين الفرنسي "لماذا الكيمياء بالذات؟" رد قائلا: "حتى يستطيع الفوضوي منا أن يصنع القنابل بنفسه"، و من هذه التنظيمات "الجماعة الدولية" ، "العلم الأسود"، "أبناء الطبيعة"، "طليعة العمال"، "مهما يكن"، "الأشغال الشاقة"، "المتقززون"، "المفلسون"، الديناميت"، "قلوب من حديد"، "الفلاح الجائع"، "عديمو الأهل".

- أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 22.

[5]- يعتبر "جون وين" الإنجليزي أول مفكر فوضوي ظهر أثناء الثورة الفرنسية و تأثر بها و قد كتب أول مؤلفاته "العدالة السياسية و أثرها في الفضيلة و السعادة الإجتماعية"، و بشر فيه بعالم جديد يتخلص من الملكية و من الدولة، و من بين أفكاره "أن الزواج يعد من أسوء القوانين ، و أن نظرية الدولة تتنافى مع العقل، و عليه فإنه يجب تخليص العقل من كل القيود و الشوائب و العوائق، كما أن كل حكومة شر و أن الإعتراف بالحكومات يخل بالعقل".

و برغم من مرور قرن كامل على ظهور الفوضوية إلا أن آثارها لا زالت باقية، و في الربع الأخير من القرن 19 شهدت حركة **"العدمية"** تطورا كبيرا و أصل هذه الحركة يعود إلى التطرف الديني الأرتودكسي في روسيا[1]، و العدميون يكرهون العلم و الفن و ثاروا على الكنيسة لأنها تمثل السلطة الدينية و على الدولة لأنها تمثل السلطة الزمنية[2].

و مع نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 و إثر انهيار منظمة إرادة الشعب في روسيا[3] تكون **"الحزب الإشتراكي الثوري"** الذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية و من بين أبرز الإغتيالات التي قام بتنفيذها خلال الفترة الممتدة من 1802 و 1910 إغتيال وزير الداخلية الروسي **"بلهيف"**[4]، و قد كان لهذه الحركة أثر على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم التي استعملت نفس الأسلوب و الوسيلة لضرب أنظمة الحكم و رموز السلطة.

و قد شهدت الفترة ما بين 1918 و 1939 تطورا كبيرا و سريعا في تنفيذ العمليات الإرهابية و زيادة ارتكابها حيث بدأ فيها استخدام طرق جديدة في ممارسة الإرهاب و هي احتجاز الرهائن و اختطاف الشخصيات الهامة و تحويل مسار الطائرات، كل هذا أدى إلى إلزامية وجود و خلق تعاون دولي لمكافحة الإرهاب و أول دافع لهذا التعاون عملية اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير الخارجية الفرنسي سنة 1934 و على إثرها تم وضع إتفاقية جينيف سنة 1937 في إطار عصبة الأمم و هي خاصة بمنع الإرهاب و معاقبة القائمين به.

ثانيا: الإرهاب بعد سنة 1939

و هي الفترة التي بدأ يأخذ الإرهاب طابعه الدولي، من خلال الحرب العالمية الثانية التي تعتبر نقطة تحول و خط فاصل بين الإرهاب الوطني و الدولي هذا الأخير الذي يختلف عن الأول بأنه لا يعترف بالحدود الترابية و يستخدم أحدث ما توصل إليه العلم في المجال التكنولوجي و عالم الإتصال بالإضافة إلى خلقه علاقات وثيقة بالمنظمات الإجرامية الأخرى كبارونات تجارة المخدرات و الأسلحة و تبييض الأموال بهدف تبادل المصالح و المنافع، ليحل بذلك الإرهاب محل الحرب التقليدية التي عرفها العالم[5].

و أمام التطور السريع سواء في التنفيذ أو التوسع خاصة في بداية الستينيات، أصبحت الدول ملزمة لوضع توازن بين نمو الإرهاب و مكافحته من خلال تقنين الجريمة الإرهابية و وضع الآليات القانونية لمعالجتها، فتم إبرام إتفاقية طوكيو سنة 1963، و إتفاقية لاهاي سنة 1970
و إتفاقية مونتريال سنة 1971و إتفاقية نيويورك 1973 الخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية ضد الإعتداءات و إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و خاصة فيما يتعلق منها بالقرصنة البحرية سنة 1983[6].

و رغم كل هذه الإتفاقيات إلا أن هذا لم يضع حاجزا لتنامي الإرهاب، و السبب في ذلك ظهور عدة عوامل أهمها الصراع الداخلي و الخارجي في بعض الدول و العولمة التي كان لها تأثير كبير إلى تغيير خارطة العالم السياسية و الإقتصادية و الثقافية، حيث شهدت فترة التسعينيات العديد من التطورات أهمها انفراد الو م أ بالسيطرة على العالم كقوة عظمى وحيدة، هذا الأمر لقي رفضا من بعض الأفراد و الدول نتيجة لما تتسم به سياسة الو م أ من تحيز

- من حوادث الإغتيال التي حدثت آنذاك إغتيال قيصر روسيا سنة 1881 و الرئيس الفرنسي CANOT سنة 1894 و رئيس الحكومة الإسباني CANOVA سنة 1897 و إمبراطورة النمسا إليزابيت سنة 1898.
- أ عولمي نادية، (نفس المرجع السابق)، مقدمة.

[1]- يقول أحد أنصاره: "أية لذة أن تكره وطنك، و أن تنتظر بفارغ الصبر تلك اللحظة التي تتهدم فيها كل أعمدته".

[2]- ا. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 24.

[3]- أحد أفرادها "كوفالسكي" حيث قد قام أحدهم بإطلاق النار على الحاكم العام لمدينة سانت بتسبرج الروسية و اغتيال الجنرال "ميزنتزف" رئيس البوليس السياسي القيصري و اغتيال القيصر الروسي سنة 1881 و وزير الداخلية الروسي "سبايا جلين" سنة 1902.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 23.

[4]- أ. دنيس العكرة، "الإرهاب السياسي" ، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص 60.

[5]- أ. بدر الدين، "ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري"، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص 15.
- Jean- pierre MARGUENAUD, "La qualification pénales des actes de terrorisme", revue de science et de droit pénal comparé, (R.S.C), 1990, p 01.
- د. إمام حسانين عطا الله، (نفس المرجع السابق)، ص 23 و ما يليها.

[6]- أ. أوضايفية مفيدة، "جرائم الإرهاب الدولي و حقوق الإنسان"، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006- 2008، ص 08.

و عدم المساواة و تغليب المصلحة الخاصة، كما شهدت هذه الفترة باتخاذ الإرهاب عدة أشكال، فبعدما كان يعتمد على العنف و التخريب أصبح يلجأ إلى استعمال أساليب لا تتخذ العنف
و القوة وسيلة لتحقيق نفس الهدف كاستعمال الإرهاب النووي و البيولوجي و الكيميائي
و المعلوماتي و غيرها من الطرق[1].

الفرع الثاني: الإرهاب في الدول العربية

هي الأخرى لم تسلم من جحيم الإرهاب، فالتاريخ يشهد على الحوادث المأساوية و العمليات التي شهدتها الدول العربية عبر الحقبات الزمنية التي مرت بها، حيث شهد الوطن العربي خلال الفترة الأخيرة حالة من التوتر بعد تزايد العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات متسترة تحت غطاء الدين لتصبح هذه الدول الضحية الأولى المستهدفة من هذه الأعمال، و قد اخترت كنموذج لهذه الدول الجزائر، مصر، تونس.

أولا: الأصول الأولى للإرهاب:

قال المدير الأسبق لوكالة الإتخبارات المركزية روبرت بيتس في مذكراته الظلال أن "أجهزة الإستخبارات الأمريكية بدأت بمساعدة المجاهدين في أفغانستان قبل 06 أشهر من التدخل السوفياتي لكن و وفقا للرواية التاريخية الرسمية بدأت مساعدات وكالة الإستخبارات المركزية للمجاهدين خلال عام 1980 أي بعد غزو الجيش السوفياتي لأفغانستان في 1979/12/26 و لكن الحقيقة التي تمت المحافظة عليها كسر من الأسرار حتى الآن هي على خلاف ذلك تماما في الواقع أنه في جويليا 1979 وقع الرئيس الأمريكي كارتر التوجيه الأول لتقديم مساعدات سرية لمعارضي النظام الموالي للإتحاد السوفياتي في كابول" و هذه المساعدات هي التي حفزت التدخل العسكري السوفياتي، و بقي الموقف الأمريكي يتظاهر رسميا بأنه لم يدعم المقاومة الأفغانية إلا بعد اجتياح السوفيات، و هذا التصرف أدى إلى سقوط السوفيات في الفخ الأمريكي و دخول حرب لا يمكن الخروج منها دون خسائر و يعتبر هذا كرد فعل انتقامي من الجانب الأمرليكي بسبب حرب فيتنام و الخسائر التي تكبدتها بسبب هذه الحرب و استغلالا للأوضاع قامت الو م أ بدعم القضية الأفغانية من خلال اعتماد طرق غير مباشرة و قانونية و شرعية تدعو تدخلها لإنقاذ الموقف و بالتالي تحفظ ماء الوجه أمام العالم و سمعتها الدولية و تمنح الشرعية لتدخلها سواء السياسي و العسكري ، كما انها قامت بتمويه مساعداتها لهذه الحرب ماديا و معنويا حتى لا يمكن نسبها إليها و اهم نقطة استغلتها هو استعمال الثقل المعنوي للسعودية لإعلان جهاد إسلامي مقدس ضد الإتحاد السوفياتي و دعم قيادة السعودية للجهاد المقدس بدول إسلامية أخرى[2].

قالت هيلاري كلنتون لشبكة CNN "دعونا نتذكر أن أولئك الذين نقاتلهم اليوم نحن من قمنا بدعمهم يوما ما قبل 20 سنة فعلنا ذلك لأننا كنا عالقين في صراع مع الإتحاد السوفياتي و لم يكون بامكاننا ان نسمح لهم بالسيطرة على آسيا ... بمباركة الرئيس ريجان و بموافقة الكونجرس... قمنا بالتعامل مع المخابرات الباكستانية و دعمنا تجنيد هؤلاء المجاهدين من السعودية و اماكن أخرى ...استوردنا العلامة الوهابية للإسلام حتى نستطيع الإجهاز على الإتحاد السوفياتي... في النهاية انسحاب السوفيات لم يكون استثمارا سيئا فقد أسقطنا الإتحاد السوفياتي و لكن علينا أن نوقن أن ما نزرعه سوف نحصده[3]."

و كان للجزائريين نصيب في المشاركة في هذه الحرب من خلال ارسال المئات من الشباب رغبة منه في المشاركة في الجهاد الأفغاني هذا الجهاد الذي كان من آثاره ظهور الجيل الأول من الجهاديين الذين عادوا إلى بلدانهم فيما بعد و أسسوا للجيل الثاني من الإرهابيين الذين كانوا سببا في خراب بلدانهم من بينها الجزائر مرورا إلى الجيل الثالث من الإرهابيين و على رأسهم داعش.

- أصلاحات وزارة العدل حيث صرح الوزير انه جاري تحضير مشروعين قانونيين:

[1]- ا. عولمي نادية، (نفس المرجع السابق)، مقدمة البحث.
[2] - من كتاب نور الدين تويمي "الجهاد الأفغاني من بريجينسكي إلى بلمختار" من جريدة الشروق ليوم 2017/07/09، ص 15.
[3] - بريجينسكي هو مستشار الأمن القومي الأمريكي.

1- قانون حماية المعطيات الشخصية و ذلك في إطار حماية الحريات الفردية و عدم المساس بها.
2- ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة[1].

ثانيا: الإرهاب في مصر

لقد تعرضت مصر إلى مجموعة من الهجمات الإرهابية التي كان وراءها إسلاميين متطرفين، التي استهدفت مقرات حكومية و مقرات تابعة للشرطة، كما قامت باستهداف في المقام الأول السياح أو بالإحرى السياحة لكونها تمثل القلب النابض لإقتصاد مصر، كما مست هذه الهجمات كبار السياسيين و قوات الأمن، و كانت هذه العمليات الإجرامية من وراءها الجماعة الإسلامية في مصر طوال فترة الثمانينات و فترات متقطعة من التسعينات، و بعد ثورة 25 يناير و دخول البلاد جوا من اللاتوازن السياسي، كان ذلك فرصة للجماعات الإرهابية لإحياء مجدها من جديد و ذلك من خلال استهداف خطوط الغاز المتوجهة إلى إسرائيل و الأردن و غيرها من الحوادث، و قد تم فرض حالة الطوارئ و فرض حظر التجول في البلاد لمنع حدوث تفاقم عمليات التخريب التي حدثت أثناء ثورة 25 يناير، استهدفت هجوم مسلح يوم 2014/10/24 نقطة ارتكاز أمنية تابعة للقوات المسلحة بمنطقة كرم القواديس بشمال سيناء[2]، و اعتبرت الدولة المصرية أن الإرهاب تهديدا خطيرا لإستقرار المجتمعات و أمن الإنسان و قامت بوضع قواعد قانونية لمكافحة الإرهاب حيث جاءت ضمن إطار دولي تتقدمه قرارات مجلس الأمن التي صدرت طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار 1373 الصادر سنة 2001،
و القرار 1624 الصادر سنة 2005، و بموجبهما تلتزم الدول بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب حول القوانين التي أصدرتها الدولة لمنع و مكافحة الإرهاب، و ترتكز قوانين مكافحة الإرهاب كذلك على الإتفاقية الدولية التي تجرم الإرهاب و التي وصل عددها إلى 13 إتفاقية دولية[3].

ثالثا: الإرهاب في تونس

كانت حالة الفوضى التي عرفتها تونس عقب إطاحة الرئيس السابق زين العابدين بن علي مطلع عام 2011 العامل الأساسي لإنتعاش الحركات الإرهابية على رأسها "السلفية الجهادية" التي كانت عبارة عن خلية نائمة حتى مطلع تسعينيات، و يقول في ذلك الصحفي "هادي يحمد" مختص في شؤون الحركات الإسلامية :
"إن الإنفلات الأمني ما بعد الثورة، شجع جماعات السلفية الجهادية على التحرك بسهولة و السيطرة على العديد من المساجد و تنظيم أنشطة بالشوارع"، "و أن غض الطرف من جهة حركة النهضة، التي كانت تقود الحكومة منذ 2011 و حتى 2014 ساهم بشكل كبير في انتشار التيار السلفي في مختلف أرجاء البلاد".
أما فيما يتعلق بأولى العمليات الإرهابية فقد كانت في أبريل سنة 2011، و قتل فيها أحد رجال الأمن، في منطقة الروحية غربي البلاد، و عملية تهريب سلاح عبر الحدود مع ليبيا جنوبي شرقي البلاد سنة 2012، كما قامت السلطات التونسية سنة 2007 بالقضاء على خلية إرهابية قادمة من الجزائر إثر اشتباكات معها في جبل برنق في ضواحي العاصمة، و تعتبر هذه أول مواجهة علنية مع الجماعات الإرهابية، و تفجير المعبد اليهودي في جربة، جنوب شرق تونس(معبد غربية) في أبريل 2002.
و رغم تراجع نشاط التيار السلفي خلال فترة حكومة "مهدي جمعة" بين فترتي 2014- 2015 إلا أن هذا لا يعني أن خطر الخلايا النائمة غير مستبعد[4].

رابعا: الإرهاب في الجزائر

[1] - جريدة الشروق ليوم 2017/07/06، ص 03.
[2]- هجمات سيناء 2015/01/29 من قبل جماعة أنصار بيت المقدس باستخدام سيارات مفخخة و قذائف الهاون استهدفت أهداف أمنية.
[3]- المصدر موقع وكيبيديا www.ar.wikipedia.org.
[4]- "الإرهاب في تونس الجذور و أسباب الإنتشار"، مقالة منشورة يوم 2015/03/22 على موقع www.skynewsarabia.com.

تعد الجزائر من أولى الدول المستهدفة من الإرهاب الحديث، و التي عانت الأمرين في مواجهته، حيث تسبب لها في دمار و خراب مسا كل قطاعاتها القاعدية مستغلا هشاشة مؤسساتها السياسية، بالإضافة إلى تجاهل العالم للخطر الذي كانت تعاني منه الجزائر، لتصبح هذه الأخيرة منعزلة عن باقي الدول تتخبط منفردة وسط هول الأعمال الإرهابية التي كانت ترتكب آنذاك، و رغم هذا الحصار الدموي و النفسي إلا أن الجزائر استطاعت النهوض من جديد لمواجهة هؤلاء المجرمين رغم كل الأخطاء التي تم ارتكابها، إلا أنها تمكنت من انتهاج سياسة جنائية و أمنية تتلائم و الوضع الأمني في البلاد لتصبح بذلك أول دولة استطاعت كبح جماح الإرهاب المتطرف ليجد هذا الأخير فيما وراء الحدود ملجأ ليكون بذلك نهاية الإرهاب في الجزائر و بدايته في العالم، رغم أن هذا الأخير لم يعترف به إلا بعد تفجيرات 2001/09/11 في الو م أ، إلا أنه رغم التفوق الذي أحدثته الجزائر ضد الإهاب إلا أن ذلك كان فقط بداية لمسيرة مكافحة الإرهاب لكن هذه المرة خارجيا لأن هذا الأخير لا زال يصر على استهداف الجزائر رغم تسلله لعدة دول أخرى، إلا أن الجزائر هو هدفه الأساسي نظرا لموقعها الجيوإستراتيجي و توسطها لخارطة العالم، و من أجل ذلك سأتعرض في هذه الدراسة إلى البوادر الأولى لظهور الإرهاب في الجزائر نظرا لأهمية ذلك في تأثيره على المسار التشريعي و الأمني الذي انتهجه المشرع الجزائري.

1- مراحل ظهور و تطور الإرهاب:

تعود جذور الإرهاب في الجزائر إلى فترة ما بعد الإستقلال مباشرة و ذلك كرد فعل على التوجه الإشتراكي للدولة، حيث ظهرت جمعيات دينية متطرفة معادية للنظام، منها جمعية القيم سنة 1963 بزعامة "تيجاني الهاشمي" و الذي كان على علاقة وطيدة بجماعة الإخوان المسلمين في مصر، هذه الجمعية تم حلها سنة 1966 و أنشئت محلها جمعية أنصار الله و التي يسيرها "أحمد تيجاني"، هذا الأخير الذي واصل نشاط سابقه، حيث كان متشبع بالأفكار المتطرفة الهادفة إلى زعزعة النظام القائم آنذاك و كسابقتها فإن هذه الجمعية كان لها نفس المصير.

إن الجمعيتين السالفتي الذكر أعطت ميلاد تنظيم ثالث أكثر تطرفا و تعنتا و صرامة بحيث أصبح هدفه زرع الرعب و الهلع من أجل احترام تعاليم الدين الإسلامي[1]، و من نتائج هذه الأفكار التطرفية ظهور كتاب **"المزدكية أصل الإشتراكية"** لمؤلفه **"عبد اللطيف سلطاني"**

و الذي طبعه في آلاف النسخ و توزيعه و هو كتاب خطير ينتقد فيه أسلوب النظام القائم

و يدعو إلى التطرف و الخروج عن هذا النظام مما أدى بالسلطات آنذاك إلى التحرك و إيقاف الأشخاص المتسببين في العنف، لكن و بالرغم من محاولة الدولة القضاء على هذه الظاهرة فإن نشاطات هذه الجماعات لم تتوقف و واصلت عملها داخل المساجد محاولة جلب المواطنين لإحتضان أفكارها.

و في سنة 1965 ظهرت النواة الأولى لحركة الإخوة المسلمين بجامعة قسنطينة و كان على رأسها أستاذ الشريعة الإسلامية بنفس الجامعة و هو المدعو "العيداوي سلام" و الذي كان يلقي دروسا لفكر "حسن البنا" و "جلال كشك" هذه الحركة التي امتد نشاطها إلى نشر و فرض أفكارها على الغير في مختلف المناسبات، حيث قاموا بإضراب و مظاهرات داخل المعهد سنة 1970

و كانوا وراء الأحداث التي وقعت بين أنصار اللغة العربية و اللغة الفرنسية سنة 1973،

و خلال هذه السنوات أطلق أنصار هذه الحركة على أنفسهم إسم "أصحاب الدعوة و التبليغ"

و أصبحوا أكثر تطرفا فقاموا بزرع الفتنة في المراكز الجامعية و المساجد و كانوا ينظمون رحلات ترفيهية إلى البحر و الغابة على شكل مخيمات و ممارسة الإعتكاف لمدة 03 أيام

و ممارسة حصص رياضية بدنية لا سيما الفنون الحربية، و حدث هذا التطور بعد ترأس "عباسي مدني" و "سلطاني عبد اللطيف" هاته الحركة ،و عرفت سنوات 1974- 1975 تطوع أفراد هذه الحركة للقتال إلى جانب الأفغانيين في قضيتهم ضد الإتحاد السوفياتي.

[1]- مثال عن ذلك ما حدث في الحراش سنة 1968، حيث تم إرسال رسائل تهديد لمسيري محلات بيع المشروبات الكحولية و تم حثهم فيها على غلق محلاتهم كما كانوا يعتدون على النساء المتبرجات.

في سنة 1976 قام عناصر الدعوى و التبليغ و تعبيرا منهم عن معارضتهم للإختيار الإشتراكي أثناء شرح بنود الميثاق الوطني[1] قاموا بتوزيع المناشير و تعليق الملصقات على الجدران و بدأت أعمال العنف بإشعالهم النار في العديد من محلات بيع الكحول و قطع أعمدة الهاتف، إلا أن تدخل المصالح الأمنية أدى إلى اعتقالهم و محاكمتهم.

أما في سنة 1978 قامت الحركة بتعزيز مكانتها في المؤسسات و الشركات الوطنية عن طريق ضغط النقابات ففرضوا إقامة قاعات للصلاة في كل مؤسسة، كما وصل تأثيرها إلى داخل بعض المؤسسات الحساسة.

و من بين العوامل التي أدت إلى تشدد مواقف الحركة السالفة الذكر هو تأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران و انتصار المقاومة الأفغانية، حيث أصبحت عناصرها تؤمن بأن الوصول إلى السلطة يقتضي استعمال الكفاح المسلح.

و في تللك الأثناء برز المدعو "مصطفى بويعلي" كناشط إسلامي بمسجد العاشور و الذي جلب اهتمام العديد من عمال مؤسسة سونيلاك التي يشتغل بها، و كذا الكثير من الشبان خاصة المتابعون من طرف العدالة، و انطلاقا من سنة 1980 بدأت الحركة تخرج من الإطار الذي حصرت فيه و أضفى عليها طابع الحركة المسلحة و بدأت بجمع التبرعات و قيل آنذاك أنها لمساعدة الفقراء و بناء المساجد[2].

كان ميلاد أول مجموعة مسلحة سنة 1981 أطلق عليها إسم "الحركة الإسلامية المسلحة الجزائرية" بزعامة "مصطفى بويعلي" و التي قامت بأعمال عنف عديدة من بينها الهجوم المنفذ يوم 1985/08/22 ضد وحدة الشغال (DNC) بعين النعجة و الإستحواذ على مبلغ 850.000دج و كذا الهجوم المنفذ ضد مدرسة الشرطة بالصومعة بالبليدة خلال ليلة 26 إلى 27 من نفس الشهر و السنة و الذي نتج عنه اغتيال موظف شرطة و الإستيلاء على أسلحة

و ذخيرة، و من بين الأعمال التي نفذتها هذه المجموعة كذلك هو الإستيلاء على متفجرات من محجرة "كاب جنات" ببومرداس و الهجوم على وحدة الأروقة الجزائرية بسيدي موسى البليدة،

و كذا اغتيال 04 دركيين في 1985/10/21 بالبليدة، و كان نشاط المجموعة الإرهابية منحصرا في المنطقة الشرقية للبليدة[3]، و ضواحي العاصمة[4].

غير أن الهدف الرئيسي للحركة الإسلامية المسلحة كان إعطاء الإنطباع بوجود معارضة سياسية قائمة على الدين الإسلامي و إقامة دولة إسلامية، و قد تمكنت مصالح الأمن من القضاء على **بويعلي** في 1987/02/03 فيما امتثل 208 فردا من هذه المجموعة أمام محكمة أمن الدولة بالمدية.

و خلال تلك الفترة تنامت تجمعات "الملتحين" مستفيدين من تصاعد الأصولية من خلال إقامة معسكرات في الغابات و في الشواطئ المعزولة و ذلك بغرض التدريب، كما نظمت سفريات من قبل جمعيات خيرية على غرار الدعوة و الإرشاد إلى أفغانستان عبر باكستان، السودان، العربية السعودية، ليبيا، مصر، إيران، و من جهة أخرى فإن ظهور بوادر الأزمة الإقتصادية العالمية و انعكاساتها على الجزائر أحدث استياء كبيرا لدى الشعب.

و منه فإن كل مقومات الثورة كانت مجتمعة لتعرف الجزائر أحداث أكتوبر سنة 1988 المؤلمة و التي استغلتها الحركة الإسلاموية بدقة من خلال استعمال سياسة امتصاص الغضب الإجتماعي و بالتالي الدخول في اللعبة الديمقراطية مستفيدة من دستور 1989 حيث تم إنشاء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و في تلك الأثناء عاد مئات الجزائريين الأفغان إلى البلاد، هؤلاء الذين تلقوا تدريبات في ميدان حرب العصابات حيث تمثل دورهم داخل الحزب المنحل في تأطير مظاهرات استعراض القوة كما أنهم كانوا متلهفين للإنتقال إلى الجهاد مثل ما يتصورونه و قد شكل أغلبهم جزء من نواة الجماعة الإسلامية في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك فقد أعلنا "عباسي مدني" و "علي بلحاج" من خلال عدة تجمعات خصوصا ذلك المنعقد يوم 1990/11/12 ببوسعادة (الجهاد في حالة تعذر قيام دولة إسلامية)

---

[1]- محاضرة ملقاة على ضباط الشرطة القضائية سنة 2011، المديرية العامة للأمن الوطني.

[2]- "ظاهرة الإرهاب في الجزائر"، مكتب الدراسات و البحوث، نيابة مديرية البحوث البيداغوجية 03، مديرية التوظيف و التكوين، مديرية العامة للأمن الوطني، ديسمبر 1994.

[3]- بوقرة، الأربعاء، سيدي موسى، مفتاح.

[4]- بئر خادم، بابا علي، الشحاولة.

بعد الإنتخابات التشريعية، إن كل هذه النداءات للجهاد سرعان ما ترجمت ميدانيا، كما أن اختلال المجالس البلدية و الولائية سمح لهذه المجموعات بالتسلل عبر هياكل الدولة مما سهل هيكلتهم و التحضير إلى مرحلة مقبلة، و كل ما سبق ذكره إلى إنشاء الحركة الإسلامية المسلحة (MIA).

بعد تعليق الإنتخابات في سنة 1991 دخلت الجزائر في دوامة الإرهاب و التخريب نتيجة تفاقم حركة العصيان المدني، و نستطيع ذكر بعض الأعمال العنيفة التي نفذت قبل وقف المسار الإنتخابي مثل الهجوم على المركز الحدودي "قمار" و كذا سرقة مواد متفجرة من محجرة بجيجل و في تلك الأثناء اتسعت رقعة الإرهاب حيث أنها لم تقتصر على رجال الأمن فحسب بل صار المثقفون و العلماء هدف من أهداف الإرهابيين بتهمة الموالاة للدولة و سرعان ما جاء دور الصحفيين و رجال الفن و الشخصيات السياسية و التاريخية و الأجانب، و لم تسلم أي فئة من المجتمع من أعمال الإرهاب و حتى المواطنين العزل و الأبرياء مسهم غيل و ظلم و جور هذه الجماعات و سفك الدماء و الإغتيالات الجماعية.

و بعد فترة قصيرة ظهر انشقاق في صفوف الحركة الإسلامية المسلحة أدى إلى تفككها و انشق منها الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS و الجماعة الإسلامية المسلحة GIA، و ما سجل آنذاك هو ظهور تنافر و تقاتل بين أفراد AIS و GIA حيث تمكنت هذه الأخيرة من الضغط على الأولى و حصرها في شرق البلاد.

و لعل أن أخطر جماعة إرهابية عرفتها البلاد هي GIA و التي تكونت من خلال تلاحم 03 تنظيمات نشأت عند اندثار الحركة الإسلامية المسلحة و هي "جماعة الباقون على العهد"، "جماعة الموحدين"، "جماعة الحركة من أجل الدولة الإسلامية"، و كان ذلك خلال اجتماع "براقي" في سبتمبر 1992 أين تم تحديد الهدف و الذي هو تحريك الأعمال المسلحة لإقامة دولة إسلامية، و تولى قيادة الجماعة آنذاك "عبد الحق لعيادة" المكنى أبو عدلان كأمير وطني، و لقد انحصر عمل هذه الجماعة خلال فترة ما بين 1992 و 1995 في المناطق الحضرية ليتحول فيما بعد إلى المناطق الجبلية نتيجة المضايقة التي تلقتها من طرف مختلف قوات الأمن.

عند وصول "جمال زيتوني" المكنى أبو عبد الرحمن أمين على رأس الجماعة الإسلامية المسلحة الذي قام بمطاردة عناصر الجزأرة المتهمين بالتآمر للاستحواذ على المنظمة و بالتالي ظهرت صراعات داخلية عنيفة، و عند مجيء "عنتر زوابري" تحركت الإنشقاقات أكثر فأكثر خصوصا من خلال خروج "حسان حطاب" و أصدقاؤه بإنشائهم للجماعة السلفية للدعوة و القتال GSPC و الدعوى إلى جهاد خالص، مما أدى بعنتر زوابري إلى مضاعفة شراسته و اللجوء إلى تكفير الشعب بأسره.

الجماعة الإسلامية المسلحة حاليا تعاني عزلة و ضعف كبيرين، و بحثا عن البقاء لجأت المجموعات المتبقية من هذه المنظمة إلى التحصن بالمناطق الجبلية الوعرة و التفرع إلى مجموعات صغيرة و تكمن درجة خطورتها الحالية في كونها تعتدي خصوصا على السكان المدنيين العزل[1].

---

[1]- المصدر المديرية العامة للأمن الوطني، (نفس المرجع السابق)، 2011.
- من المجازر التي تسبب فيها الإرهاب في الجزائر تفجير مطار هواري بومدين في 1992/08/26 حيث راح ضحية الإنفجار 09 قتلى، كما شهدت الجزائر خاصة في سنة 1997- 1998 أفظع المجازر دموية التي لم تشهدها البشرية و التي اعتمدت على الذبح تعبيرا عن تكفيرهم للجزائريين و تتمثل في:
- مذبحة تالميت في 1997/04/03 بالمدية قتل فيها 52 شخص.
- مجزرة حوش خميستي في 1997/04/21 قتل فيها 93 قروي خلال 03 ساعات.
- مجزرة دائرة لابقوير في 1997/06/16 قتل فيها 50 مدني.
- مجزرة سي زيروق في 1997/07/27 قتل فيها حوالي 50 مدني.
- مجزرة أولاد الحد مزوارة في 1997/08/03 قتل فيها ما يقارب 76 مدني.
- مجزرة صوحان بجبال الأربعاء البليدة في 1997/08/20 قتل فيها 64 مدني.
=- مجزرة بني علي في 1997/08/26 قتل ما يقارب 100 مدني.
- مجزرة الرايس بالعاصمة في 1997/08/29 قتل فيها 400 شخص.
- مجزرة بني مسوس بالعاصمة في 1997/09/05 قتل فيها 87 شخص.
- مجزرة القلب الكبير بالمدية في 1997/09/19 و قتل فيها 53 مدني.
- مجزرة بن طلحة بالعاصمة في 1997/09/22 قتل فيها 200 مدني.
- نجزرة سيد العنتري في 1997/12/23 قتل فيها 117 مدني.
- مجزرة ولاية غليزان الرمكة و حد الشكالة و جدوية في 1998/12/30 قتل فيها 1280 مدني.
- مجزرة سيدي حماد بمفتاح البليدة في 1998/01/11 قتل فيها 103 مدني.
- مجزرة قويد بواحة في 1998/03/26 قتل فيها 52 مدني.
- مجزرة تاجينا في 1998/12/08 قتل فيها 81 مدني.
- مجزرة الكاليتوس في 1998/12/12 قتلت فيها عائلة من 14 شخص.

2- أبرز التنظيمات الإرهابية المنشقة عن GIA :

أ- الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح FIDA :

سنة 1993 تم صدور بيان عن انشقاقهم عن الجماعة الإسلامية المسلحة نتيجة خروج هاته الأخيرة عن مسار الجهاد بالإغتيالات العشوائية، حيث أن هذه الجماعة كانت تؤمن بضرورة أن الجهاد يبدأ من الرأس، و كانت أعمال هذه الجماعة تنصب في اغتيال الصفوة و المثقفين
و كانت تنفذ عملياتها في قلب العاصمة و سرعان ما تم القضاء عليها.

ب- الجماعة السلفية للدعوة و القتال GSPC:

أنشأت هذه الجماعة بمباركة من أسامة بن لادن تحت إمارة "حسان حطاب" و قيادة "دروكدال عبد المالك" المكنى أبو مصعب عبد الودود، و تضم 864 إرهابي، و هي مقسمة على 04 مناطق هي:

- **منطقة الوسط:** بقيادة سعداوي عبد الحميد.
- **منطقة الشرق**: بقيادة صافي عمار المدعو عبد الرزاق البارا.
- **منطقة الغرب**: بقيادة هبل إبراهيم المدعو عبد الحفيظ أبو تمام.
- **المنطقة الجنوبية:** بقيادة جوادي يحي المدعو أبو عمار.

و هناك مجموعتين متمركزتين و ينشط رجالها في بلدان الساحل (مالي) غير أنهم ينتمون إلى الجماعة السلفية للدعوة و القتال نظرا لإرتباطهم المباشر مع هذه المنظمة الإرهابية باعتبارهم مموليها الرئيسيين بالأسلحة و الذخيرة و يتعلق الأمر بـ:

- كتيبة الملثمون تحت قيادة بلمختار مختار المدعو بلعور، حيث قد أعلنت سنة 2006 الجماعة السلفية إنضمامها إلى القاعدة لتحمل إسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في 2007/01/24 و في سنة 2012 أعلن مختار بلمختار عن تأسيس كتيبة فدائية بإسم الموقعون بالدماء التي تنشط بشمال مالي و نيجيريا و هي المسؤولة عن هجوم 2013/01/16 على قاعدة الحياة التابعة لسونطراك الواقعة على بعد 30 كلم غرب عين أم الناس جنوب شرق الجزائر حيث تم خلالها احتجاز 650 شخص من بينهم أكثر من 150 أجنبي[1].
- كتيبة طارق بن زياد المسماة الصحراء تحت قيادة غدير عمر محمد المدعو عبد الحميد أبو زيد[2].

ج- جماعة حماة الدعوة السلفية DHDS:

تحت قيادة بن سليم محمد المدعو أبو جعفر الأفغاني و تنقسم إلى مجموعتين:

- **جماعة حماة الدعوة السلفية وسط**: يقودها بن سليم محمد.
- **جماعة حماة الدعوة السلفية غرب:** يقودها حلفاوي لحسن المدعو أبو عبد الرحمن[3].

2- هيكلة و تنظيم الإرهاب في الجزائر:

إن الأعمال الإجرامية التي قامت و تقوم بها هذه المجموعات الإجرامية أثبتت وجود تنظيم هرمي على مستواها و تنقسم المجموعات الإرهابية إلى جناحين:

أ- الجناح المسلح:

المكلف بتنفيذ العمليات الإرهابية و التخريبية و أغلبهم معروف لدى مصالح الأمن على عكس جناح الدعم، و يعتمدون في نشاطهم على تقسيم الوطن إلى 06 مناطق و في كل منطقة تنشط عدة كتائب و تنقسم الكتيبة إلى سرايا، و السرايا إلى زمر، و كل كتيبة يترأسها أمير
و يختلف العدد من كتيبة إلى أخرى و ذلك حسب المناطق التي تنشط فيها، و تستمد هذه الجماعات شرعية أعمالها من خلال الإعتماد على ضباطهم الشرعيين.

ب- جناح الدعم و الإمداد:

- مجزرة الكاليتوس في 1998/06/28 قتل فيها 22 مدني.
- العشرية السوداء في الجزائر، المصدر موسوعة وكيبيديا: www.ar.wikipedia.org

[1]- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، المصدر موقع وكيبيديا:www.ar.wikipedia.org
[2]- 85% من رجال هذه المجموعتان ذووا جنسية أجنبية.
- أ. المقدم زروق أحمد، "محاضرة حول الإرهاب الإسلاموي"، السابقة الجزائرية، مجلة الجيش، العدد 474، جانفي 2003، ص 18- 26.
[3]- المصدر المديرية العامة للأمن الوطني، 2011.

يعتبر العمود الفقري للجماعة الإرهابية المسلحة و ينقسم إلى 03 مجموعات ينحصر نشاطها في الدعم المادي، الصحي و إفشاء الإشاعة لصالح الجماعة و هي كالتالي:

- **المجموعة الإجتماعية (المادية):** تقوم بجمع الأموال و التموين بالمواد الغذائية و الألبسة و توفير المأوى و تدعى بجماعة الخدمات العامة.
- **المجموعة الصحية:** تتشكل من أطباء القطاع الصحي العمومي و الخاص و الممرضين أو دورها توفير المستلزمات الطبية، علاج و إجراء العمليات الجراحية، تقديم المساعدة الطبية لأسر العناصر الإرهابية.
- **مجموعة الإتصال:** و لها أهمية قصوى في الإعلام و الدعاية و بث الإشاعة و جمع المعلومات، و هدفها تضخيم إعلامي للعمليات الإرهابية[1].

- خلاصة:

إذا أردنا التمييز بين إرهاب الأمس و إرهاب اليوم فإن تاريخ العالم يشهد على مرور المجتمع الدولي أفرادا و دولا على مراحل زمنية تطبعها أعمال العنف و التخريب و الدمار، أصحابها ينتمون إلى كل الفئات التي تكون كيان الأمة و هم الأفراد، الدولة، المنظمات، الجمعيات، الأحزاب،...كلها كان لها دور في قلب نظام أو استمراره، و كل هذه الظروف المأساوية تم جمعها تحت مصطلح واحد هو الإرهاب، مع توجيه له من حيث النوع، كإرهاب الدولة، إرهاب ديني، إرهاب سياسي، و غيره من الأنواع التي تم التطرق إليها و الذي كان من ضمن الأسباب التي صعب من وضع تعريف موحد للإرهاب.

لكن الزمن و التاريخ أثبت أن هناك أعمالا إجرامية تستحق أن توصف بالإرهاب فهدفها هو تحقيق الإرهاب الخام الخال من أي مبادئ أو أنظمة أو دين حتى و إن إدعت ذلك، فالأعمال الإرهابية التي عرفها العالم في الماضي قد نصفها بالإرهاب نظرا لفظاعة تلك الجرائم، لكن تلك الأعمال كان لها انتماء، كإرهاب الدولة هو وصف للدكتاتورية، و إرهاب الإستعمار هو وصف للإحتلال و العدوان، و إرهاب الأفراد هو وصف للثورة و رفض النظام، كلها هي أعمال و وقائع و حالات معينة، و نظرا لهول آثارها وصفت بالإرهاب، لكن إرهاب اليوم هو لا هوية له، لا وطن، لا مجتمع، و لا فرد، ينمو في إطار منظم باطنه عشوائي،أهدافه موجه لخلق آثار مشتتة، مبادئ هذه الجماعات الإرهابية هو القضاء على كل ما يرمز للنظام و السلطة و القيم

و المجتمع ليحل محله سلطة القوي و قانون الغاب، لا يعترفون لا بالدولة الصديقة و لا بالحليفة، كل من يخالفهم هو عدوهم.

هذا هو الإرهاب الخام، إرهاب العصر الحديث الذي جاء من الشرق و بالضبط من أفغانستان و تنامى و وجد له في الجزائر مستقر ليبني أرضية لدولته، إلا أن الجزائر بفضل سياستها الجنائية الحكيمة تمكنت من تقويض هذه الجماعات الإرهابية و إضعاف شوكة الإرهاب، و هذا التقدم الذي شهدته الجزائر كان بداية لإستقرارها و تغلبها على الإرهاب من جهة و من جهة أخرى كان بداية لتعرف العالم على هذه الظاهرة التي طالما تجاهلها، و بداية لظهور مدى ضعفه في مواجهته ليس بسبب عجزه بل لنكرانه لحقيقة هذا الإرهاب لأن في اعترافه يعني ضرب لمصالحه الخاصة.

و قد نجد في هذا الإرهاب شبه بتلك الفرق المتطرفة التي سادت في عهد الخلافة الإسلامية التي سبق و أن تطرقنا إليها سابقا كالأزارقة، إلا أن الفرق بينهما أن هذه الفرق كانت منحصرة داخل دولة واحدة على عكس الجماعات الإرهابية اليوم التي عرفت توسعا كبيرا في كل أرجاء العالم لتصبح منظمات إرهابية لها وزنها الثقيل في تغيير مستقبل العالم و كلمتها لها تأثير في تقرير مصيره.

و من خلال ما تطرقنا إليه سابقا فإننا توصلنا إلى القول أن الإرهاب في صورته القديمة أو الحديثة فهو يبقى إرهابا، و رغم المراحل الزمنية التي مر عليها الإرهاب إلا أن التاريخ يبقى شاهدا على عجز و فشل دول العالم في وضع حد له، رغم حجم الإتفاقيات التي تم وضعها في سبيل مكافحة ظاهرة

[1]- المصدر المديرية العامة للأمن الوطني، 2011.

الإرهاب و تجنيد الدولة كل ترسانتها القانونية و الهياكل اللازمة للقضاء عليه، إلا أنه في تنام مستمر يستمد قوته من ضعف الأمم و نزواتهم، و توسعه على حساب الأزمات السياسية و الأمنية و الإقتصادية التي تشهدها بعض الدول و عدم وجود توازن
و استقرار في التعاون الدولي إلى جانب تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة و زيادة الأطماع في الحصول على السلطة و اكتساب الذهب الأسود، إلى جانب عجز المجتمع الدولي من تحديد تعريف واضح للإرهاب، ليس ضعفا منهم بل تفاديا لضرب مصالحهم نظرا لما في ذلك تقييدا لسلطتهم و تجريما لأفعالهم التي يعتبرونها شرعية.

كل هذا كان حافزا و عاملا لإنتعاش ظاهرة الإرهاب و امتدادا لسلطات المنظمات الإرهابية التي شهدت توسعا كبيرا في العالم، حيث وجدت ملاذا آمنا في بعض الدول الغربية و مستقرا
و معسكرا في شمال إفريقيا، و الجزائر أمامها تحديا كبيرا لأنها فعلا على عكس باقي الدول استطاعت الخروج من أزمتها السياسية و الأمنية بشكل منفرد دون أي تدخل أجنبي إلا أنها لم تنتصر بعد في حربها على الإرهاب، حيث أصبح الآن يتربص بها أكثر مما سبق بسبب نزوحه إلى ما وراء الحدود لكنه لا زال يهدد أمن و استقرار الجزائر من خلال محاصرته لدول الحدود كتونس و ليبيا و مالي و نيجريا و المغرب إلى جانب اعتماده إلى ارتكاب جرائم أخرى عابرة للحدود و التعاون مع منظمات إجرامية أخرى في مجال تهريب الأسلحة و المخدرات و تبييض الأموال بحثا عن مصادر لتموين أعمالهم الإجرامية.

و هذا هو الهدف من التعرض في دراستنا هذه إلى أصل و جذور ظاهرة الإرهاب و طبيعته القانونية و الإشكاليات التي واجهها الفقه لتحديد مفهوم الإرهاب، فمن خلال ذلك يمكن فهم الأسباب التي أدت سواء بالمشرع الجزائري أو غيره من المشرعين في انتهاج سياسية جنائية معينة أو تغييرها حسب تغير الحقبة الزمنية بما تحمله من أحداث.

و نختم الفصل الأول بذكر أهم المنظمات الإرهابية الرائدة في الإرهاب الحديث في العالم
و هي:

*** الدولة الإسلامية في بلاد الشام و العراق (داعش):**

التي جاءت لتوحيد الحركات المتطرفة، بدأت في عام 2004 بالعراق على يد أبو مصعب الزرقاوي و كانت المنظمة تدعى بجماعة التوحيد و الجهاد، ثم بايع تنظيم القاعدة و ظهر على أنه تنظيم جهادي ضد القوات الأمريكية ليتغير إسم التنظيم إلى ما هو عليه بقيادة أبو عمر البغدادي، و في أفريل 2010 تولى زعامته، و قد استغل تنظيم داعش الأزمة السياسية في سوريا ليحارب و يعارض بشار الأسد، و في سنة 2013 أعلن البغدادي إسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام، و بصفة رسمية في جوان 2014 خلال سيطرته على شمال العراق، و قد تم مبايعته من عدة حركات كأنصار بيت المقدس في نوفمبر 2014، و "أنصار الشريعة" في مارس 2014، و تنظيم بوكو حرام النيجيري، و جماعة جند الخلافة و غيرها،

و من أبرز جرائمها هجوم على مجلة شارلي إيبدو بفرنسا في جانفي 2015، و ذبح رهائن أمريكان و إنجليز و يابانيين و ذبح 21 عامل مصري قبطي بليبيا، و ذبح مسيحيين إيثيوبيين في أفريل 2015، و آخرها شن 07 هجومات على عدة أماكن بباريس بفرنسا في 2015/11/13 و التي أحدثت صدى كبير في العالم نظرا لطبيعة الدولة المستهدفة و موقعها في العالم، حيث هز هذا الحدث المجتمع الدولي و دفع بالمنظمات الدولية خاصة الإتحاد الأوروبي لإعادة حساباته نظرا لإعتبار هذه الهجومات تهديدا لكل الدول الأوروبية و لا بد من مراجعة الإتفاقيات و القوانين المتعلقة بسياسة محاربة الإرهاب داخليا و خارجيا و مراجعة مسألة اللاجئين.

*** أنصار الشريعة:**

تأسست في جويليا 2012 بليبيا بعد مقتل الرئيس الليبي معمر القذافي، و هو من أحد أذرع تنظيم القاعدة، و أهم العمليات التي قام بها الهجوم على البعثة الدبلوماسية للو م أ في بنغازي ما أسفر عن مقتل السفير.

*** أنصار بيت المقدس:**

جماعة منشقة عن حركة حماس و انتقلت إلى سيناء و اندمجوا مع جماعة التوحيد و الجهاد و دعمت بالقياديين الفارين من السجون إثر ثورة 2011/01/25، و من العمليات التي قام بتنفيذها تفجير خط الغاز في سيناء، قتل 25 جندي مصري في أوت 2013، و 33 جندي في 2015.

*** تنظيم القاعدة:**

تنظيم ممول من الو م أ بغرض قتال القوات السوفياتية في أفغانستان، و بعد خروج السوفيات سنة 1989، تخلت الو م أ عن تمويلهم و تولى أمور التنظيم أسامة بن لادن.

نفذ التنظيم عدة عمليات منها تفجير سفارتي الو م أ في كينيا و تنزانيا و تدمير برجي التجارة العالمي و مهاجمة مقر البنتاغون في 2001/09/11، الذي أسفر على وفاة 2973 شخص

و اضطربت أمور التنظيم بعد مقتل زعيمها في ماي 2011 و تولى أيمن الظواهري زعامتها من بعده، و حاليا هي تدعى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب و مقرها اليمن، و هناك جماعات أخرى كحركة الشباب المجاهدين في الصومال و شرق إفريقيا، جماعة بوكو حرام بنيجريا، حركة طالبان بأفغانستان، جبهة النصرة و الجبهة الإسلامية بسوريا، وحدات حماية الشعب الكردي

و حركة التحرير الشعبية في السودان[1].

الفصل الثاني: الإطار التشريعي لمواجهة جريمة الإرهاب و الإتجاهات الأمنية المنتهجة لمكافحته

[1]- المصدر موقع: www.sadaalarab.com
www.alwafd.org

مثلما سبق و أن ذكرنا أن منذ ظهور الإرهاب و بلوغ ذروته في العالم اختلطت كل الأوراق و الحسابات السياسية، حيث أصبح مستقبل الدول على المحك بسبب ضعفها السياسي و الأمني و القانوني في مواجهة هذه الظاهرة،خاصة أنها لم تكون مستعدة لهذا النوع من الإجرام و كان من الضروري أن تسعى إلى استصدار و استحداث تشريعات خاصة مناسبة تتلائم و الوضع الراهن.

و قد اختلفت الدول في كيفية تبني سياسة جنائية معينة لمكافحة الإرهاب و ذلك من خلال اعتماد اجراءات خاصة بجريمة الإرهاب كقوانين استثنائية أو مؤقتة مستقلة عن القانون العام تتناسب و خطورة الوضع السائد، و من بين الدول التي اتخذت من ذلك سبيلا هناك الجزائر، مصر، فرنسا، إيطاليا، انجلترا، الوم أ و غيرها من الدول.

و قد كان اللجوء إلى هذا النوع من القوانين راجع إلى حساسية الوضع الأمني و الظروف الاضطرارية التي كانت تستلزم وجود مثل هذه الإجراءات من أجل المواجهة الدفاعية للجرائم الإرهابية، و من الآثار التي خلفتها هذه السياسة هو توليد نوع من اللاتوازن من فاعلية و نجاعة هذه القواعد و الإجراءات و مدى احترامها لضمانات حقوق الإنسان، علما أن شرعية مواجهة الإرهاب لا يجب أن تكون إلا بالإلتزام القانوني و الدستوري، و ليس من خلال منح سلطات على حساب حقوق و حريات الأفراد[1].

و الجزائر كغيرهامن الدول شهدت سياستها الجنائية عدة تحولات و تغيرات في سبيل البحث عن أنجع الطرق و الوسائل لمكافحة الإرهاب داخليا و خارجيا، فهل هذه المساعي تتماشى
و القواعد الشرعية الدستورية و الإجرائية أم تخالفها؟ هذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

-**المبحث الأول:** توجهات السياسة الجنائية إلى اعتماد القوانين الخاصة بجريمة الإرهاب.

- **المبحث الثاني:** الإطار التشريعي لجريمة الإرهاب ضمن القانون العام.

المبحث الأول: توجهات السياسة الجنائية إلى اعتماد القوانين الخاصة بجريمة الإرهاب

لقد شهدت الجزائر منذ الإستقلال نوعا من الإستقرار الأمني و السياسي و القانوني، مما لم تستدعي الحاجة إلى تغيير سياستها الجنائية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة لبداية تحول لسياسة الجزائر، حيث كانت آثارها و انعكاساتها شاملة على كل المجالات
و القطاعات، و حاولت الجزائر صدَ هذه المشاكل بالإنفتاح السياسي و محاولتها تكييف تشريعها مع المرحلة الديموقراطية، إلا أن هذا الأمر زاد سوءا خاصة بعد إعلان توقف المسار الإنتخابي الذي كان الدافع إلى انطلاق العمليات الإرهابية سنة 1992 حيث لم يكون هناك أي تشريع لمواجهة هذه الأحداث، و نظرا لهذه الأوضاع التي أصبحت لا تتماشى و قواعد قانون العقوبات العادي، أصبح المشرع الجزائري مضطرا إلى اتباع إحدى الإتجاهين إما بانتهاج سياسة جنائية تتمسك بتطبيق القانون

[1]- د. خيري أحمد كباش، "الحامية الجنائية لحقوق الإنسان"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية، 2005، ص 11.

العام، و إما بانتهاج سياسة أساسها اعتماد قانون جنائي خاص لمواجهة الإرهاب، و هذا الأخير هو كان الإختيار الإلزامي الذي قام به المشرع (نفسه الإتجاه الذي اتبعه المشرع الفرنسي)، و هناك من الدول من بقيت وفية لقوانينها الجنائية الكلاسيكية و هناك أخرى قامت فقط بتعديل قوانينها الجزائية، وهناك دول قامت بإصدار قوانين خاصة بجريمة الإرهاب و هذا يعتبر اعترافا منها بمحدودية قانون العقوبات التقليدي و عدم قدرته على مجابهة الإرهاب[1].

المطلب الأول: التجربة الدولية في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي[2]

لقد عملت مختلف دول العالم إلى البحث على أنجع الطرق و الوسائل القانونية و التشريعية لمكافحة الإرهاب و ذلك بما يتماشى و الطبيعة السياسية و الإجتماعية السائدة في كل دولة.

الفرع الأول: في التشريع الإيطالي

نظرا لدرجة الخطورة التي وصلت إليها الأعمال الإرهابية في هذه الدولة فهي تعتبر أم التجارب التشريعية في مكافحة الإرهاب[3].

و قد ظهر الإرهاب بشكل بارز بعد خروج إيطاليا من الح ع 2 مهزومة و عزل الفاشيين عن الحكم بنص دستوري صريح يمنع إعادة تكوين حزب فاشي، إلى جانب صدور القانون رقم 645 الصادر في 1952/06/20 المسمى LEGGE-SEELBA الذي يعاقب على إعادة عملية تكوين حزب فاشي[4]، ثم صدور قانون رقم 152 المؤرخ في 1975/05/22 الذي يجرم كل من الإشادة بالفاشية و التظاهر الفاشي، بالإضافة إلى ظهور عدة قوانين بعضها كانت ذات طابع مؤقت و بعضها الآخر دامت إلى يومنا هذا و منها المرسوم التشريعي رقم 625 المؤرخ في 1979/12/15 و المعدل لقانون العقوبات الإيطالي و المتعلق بالتدابير الإستعجالية المتعلقة بحماية النظام الديموقراطي و الأمن العمومي[5]، و قد تضمن هذا القانون على عديد الأحكام المنظمة لكيفية التوبة أو التخلي عن جمعية إرهابية إلى جانب القانون رقم 304 المؤرخ في 1982/05/29و القانون رقم 34 المؤرخ في 1987/02/18[6].

كما تم إنشاء مؤسسات عقابية خاصة مشددة الحراسة بموجب القانون 354 لسنة 1975[7]، كما منح القرار الوزاري لسنة 1977 لفرق الأمن المسماة "carabiner" سلطة تقديرية للتكفل بهاته المسألة و اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن هاته المؤسسات[8]،و أصدر المشرع الإيطالي قانون رقم 663 مؤرخ في 1986/10/10 الخاص بنظام الرقابة الخاصة من جهة و من جهة ثانية على إجراءات تشجيعية على اتخاذ و اتباع السلوك الحسن.

بعد أحداث 2001/09/11 و تماشيا مع القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة و الأدوات القانونية التي أقرها الإتحاد الأوروبي قامت إيطاليا للإستجابة إلى كل هذه التحولات من خلال إجراء عدة تعديلات تشريعية و إقرار تدابير عاجلة و ذلك باصدار قانون رقم 438 لسنة 2001 للوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي و مكافحتها، إلى جانب استحداث فئة جنائية جديدة هي التآمر و تشكيل مجموعات لأغراض الإرهاب الدولي طبقا للمادة 270 مكرر ق ع الإيطالي.

كما قامت إيطاليا بموجب قانون 431 لسنة 2001 بإنشاء لجنة الأمن المالي (CSF) في وزارة الإقتصاد و المالية يترأسها المدير العام للخزينة تتكون من 11 عضو، هدفها منع المنظمات الإرهابية

---

[1]- أ. عبد الباسط العيدودي، "تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان"، كلية الحقوق بن عكنون- مذكرة ماجستير- 1994-1995، ص 22.

[2]- François-Xavier ROUX-DEMARE, « De L'entraide a L'Europe pénale », These de Doctorat en Droit, 2012, Université Jean Moulin, Lyon 3 , p49 , 229, 357.

[3]- كاد الإرهاب أن يؤدي بالنظام السياسي الإيطالي نظرا لتعدد مصادره من يسار متطرف، يمين متطرف، المافيا، و ظهور عمليات غامضة التي نسبها إلى جهاز الأمن السري، و من أشهر حوادث العنف حادثة "Fontana" 1969/12/12.

[4]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 22.

[5]- د. محمد أبو الفتح الغنام، "الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية"، دار النشر القاهرة، 1991، ص 81.

[6]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 23.

[7]- F. PALAZZO, "Terrorisme et législation anti terrorisme en Italie", p651.

[8]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 23.

من استخدام النظام المالي الإيطالي، و هي تقوم بتنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب و لها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية[1].

و تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ لوائح الإتحاد الأوروبي في هذا المجال و بالإشراف على تطبيق العقوبات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الموافقة على اقتراحات إدراج الأفراد أو الكيانات في لائحة لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة و حركة طالبان، و تبلغ قيمة الأصول التي تم تجميدها حتى ديسمبر 2006 ما يقارب بـ 500.000 يورو، كما تم مصادرة أصول
و ممتلكات تقدر بـ 04 ملايين يورو بناء على طلب السلطات القضائية.

كما صادق مجلس الشيوخ الإيطالي في 2005/07/29 بأغلبية الأصوات على تعديل قانون 155 بهدف تعزيز إجراءات مكافحة الإرهاب و ينص على مجموعة من القوانين تتمثل في تمديد فترة الحبس الإحترازي على ذمة التحقيق من 12 إلى 24 ساعة و استجواب المتهمين بدون حضور محامي، و تسهيل إجراءات الإبعاد من الأراضي الإيطالية، إلى جانب عناصر جديدة كالمعاقبة على جرائم التجنيد في المادة 4/270 و التدريب في المادة 5/270، و أعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب في المادة 6/270، كما تم إدخال قواعد جديدة تتعلق ببيانات الإتصالات الهاتفية و المعلوماتية و طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب[2].

و في 2015/04/15 صادق البرلمان الإيطالي على مشروع قانون "حزمة مكافحة الإرهاب" و هو قانون يتضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب تقدم به وزير الداخلية السيد "أنجلينو ألفاتو" لتعزيز الأمن في البلاد، و قد تم فيه تبني جملة من التدابير أهمها دعم مهمة تنسيق التحقيقات حول الإرهاب للردع العام، معاقبة المقاتلين العائدين إلى إيطاليا بالسجن من 05 إلى 08 سنوات و بنفس الفترة للأشخاص الذين يقومون بتجنيد عناصر للقتال في صفوف تنظيم داعش و كذلك لأولئك الذين ينظمون أو يمولون سفر المقاتلين ومن يحرض على الإرهاب.

و يعاقب القانون الجديد بالحبس الإنفرادي من 05 إلى 10 سنوات الأشخاص الذين يتم تدريبهم في إيطاليا للقيام بعمليات إرهابية منفردة على الأراضي الإيطالية، بالإضافة إلى اعتبار عنصر استخدام الأنترنت و تقنية المعلومات لإرتكاب جرائم إرهابية و تجنيد المقاتلين الأجانب
و الدعاية عاملا مشددا في العقوبة حال الإعتقال.

كما أقر القانون مجموعة من الإجراءات منها التنصت الوقائي على شبكات الحاسوب للمشتبه فيهم في جرائم الإرهاب الدولي، و تتبع حركة البيانات الهاتفية في سبيل التحقيق في الجرائم الإرهابية و البيانات المتعلقة بحركة المرور للكمبيوتر، كما سمح القانون باللجوء إلى خدمات مخبرين داخل السجون الإيطالية لمنع تجنيد الإرهابيين.

و يتضمن أيضا القانون الجديد زيادة انتشار قوات العسكرية للمراقبة الأمنية في الأراضي الإيطالية اعتبارا من 2015/06/30 بواقع 300 وحدة جديدة، مع تقرير مبلغ 40 مليون يورو لتعزيز التدابير الأمنية بحريا و منع الهجمات الإرهابية على قوارب الصيد و السفن التجارية في البحر المتوسط و أدرج عقوبة الإعتقال الفوري بمهربي البشر.

[1]- تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية و الإقتصاد و المالية و العدل و الخارجية و البنك المركزي الإيطالي، و اللجنة الوطنية للشركات و سوق الأسهم (CONSOB) و الجمعية الإيطالية للمصارف و المكتب الإيطالي للتحويلات و الشرطة و قوات الدرك (كازابينييري)، و الشرطة المالية و الإدارة الوطنية لمكافحة المافيا.

[2]- www.esterit.it

الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي[1]

كغيرها من الدول الأوروبية عانت فرنسا من ظاهرة الإرهاب في أواخر القرن 19 خاصة منذ حادثة محاولة تفجير القطار الذي كان يحمل على متنه نابليون الثالث من طرف جماعة الفوضويين، ثم حادثة مرسيليا 1934 التي ذهب ضحيتها ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول"

و وزير الخارجية الفرنسي BARTHOU، و قد شرعت فرنسا بصفة رسمية في مكافحة الإرهاب إثر الح ع 2 باصدارها الأمر المؤرخ في 1945/11/02 الذي ينص بامكانية طرد الأجنبي غير المرغوب فيه من فرنسا، و تعتبر فرنسا من أهم الدول التي يلجأ إليها المعارضون السياسيون نظرا لسياستها المرنة و المتساهلة اتجاه قضية الهجرة الأجنبية و اللجوء السياسي[2].

و في 1981/10/29 اشترط المشرع الفرنسي بعض القيود حتى يكون للسلطات الفرنسية اتخاذ إجراء طرد الأجانب، و تتمثل في اشتراط توافر التهديد الجسيم "grave menace" إلى جانب إلزام وزير الداخلية بالتزامه برأي اللجنة المختصة بدراسة إجراء الطرد قبل اتخاذه.

و في 1986/09/09 أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 86-1020 المتعلق بمكافحة الجرائم ذات علاقة بمشروع فردي أو جماعي بهدف خلق اضطراب خطير بالنظام العام من خلال بث الرعب و الخوف، كما قام في نفس التاريخ باصدار قانون آخر يعدل شروط قانون 1981/10/29 و الذي أصبح يشترط فقط توافر التهديد البسيط لطرد الأجنبي، إلى جانب رفع قيد الأخذ برأي اللجنة عن وزير الداخلية عند اتخاذه قرار الطرد، و إلى جانب هذه القوانين أصدر المشرع الفرنسي أيضا قوانين أخرى تتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب[3].

و في 1986/09/09 صدر قانون مكافحة الإرهاب و الأعمال الماسة بأمن الدولة جاء لتعريف مصطلح الإرهاب و بمجموعة من الإجراءات منها تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة تصل إلى 04 أيام، و عدم إمكانية الموقوف الإجتماع بمحاميه إلا بمرور 72 ساعة من التوقيف، تشديد العقوبات، تعويض ضحايا الإرهاب، إمكانية إجراء تفتيش المنازل دون رضا الأفراد المشتبه فيهم، إعفاء الجاني في حالة منعه حدوث هجوم إرهابي، كما أنشأ هذا القانون جهاز خاص مكون من قضاة تحقيق و نواب عامون و مصلحة مركزية لمكافحة الإرهاب مسماة

"14eme section du parquet" و هي مصلحة مكلفة بكل قضايا الإرهاب، كما يتم عرض قضايا الإرهاب أمام قضاة مختصين بالمحكمة الجنائية لباريس (cour d'assises).

- قانون 1991/07/10 و هو يتعلق بسرية الإتصالات حيث تم السماح و إجازة التنصت على المكالمات الهاتفية القضائية و الإدارية إلى جانب وضع لجنة مراقبة سير و شرعية عملية اعتراض المكالمات الهاتفية و ضمان اتخاذها إلا من طرف السلطة المعنية، و في الحالات اللازمة للمصلحة العامة.

- قانون 1992/07/22 لإدراج الأفعال الإرهابية ضمن قانون العقوبات مصنفة كجرائم خاصة تطبق عليها أشد العقوبات.

- قانون 1992/12/16 الذي عدل مجموعة من قواعد قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و جعلها تتماشى و النصوص الخاصة بجرائم الإرهاب.

---

[1] - Marie- Hélene GOZZI, « Sécurité et lutte contre le térrorisme : l'arsenal juridique encore renforcé », Recueil Dalloz, 189 Année, 24/01/2015, p 194.
- Jean- Yves MARECHAL , « Sécurité et lutte contre le terrorisme », La Semaine juridique, édition générale, 07/01/2013, n1- 2 , p 23.

[2]- أدت هذه التسهيلات إلى انزعاج بعض الدول حيال هذه السياسة خاصة من طرف القضاء الإيطالي إثر محاكمة المتورطين في اغتيال السيد ALDO MORO مما أدى إلى توجيه لها عدة انتقادات داخلية و خارجية بسبب سياسة التساهل، و بعد أحداث ماي 1968 المتعلقة بحدوث اضطرابات نقابية قام المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 1970/06/08 "قانون مكافحة الشغب" أو المشاغبين، إلا أن هذا القانون لاقى انتقادات كبيرة أدت بالمشرع إلى إلغائه.
- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 26.
- R.OTTENHOF, "Le droit pénal Français à l'épreuve du Térrorisme", rev.sc.crim.no.03 juil-sept 1987, p6075.

[3]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 26.

- قانون 1995/01/21 و بموجبه تم وضع إجراءات خاصة بوضع أجهزة المراقبة كالكاميرات لتحقيق و توفير حماية الأماكن العمومية و الأماكن الأكثر عرضة لهجومات إرهابية.
- قانون 1995/02/18 الذي جاء لتوسيع من دائرة التجريم المتعلقة بالجنايات و الجنح الموصوفة بأعمال إرهابية.
- قانون 1996/07/22 يتضمن إجراءات خاصة بالشرطة القضائية، حيث ينص على جنحة تأسيس جماعة أشرار لها علاقة مع الجماعات الإرهابية، كما أراد المشرع إدراج جنحة منح الدعم أو إيواء الأجانب ضمن قائمة الأعمال الإرهابية إلا أنه تم رفض المقترح من قبل المجلس الدستوري.
- قانون 1996/12/30 يجيز هذا القانون بالقيام بالتفتيش ليلا في حالة التلبس أو التحريات الأولية أو خلال التحقيق.
- قانون 1997/12/29 و جاء لتسهيل و تسريع إجراءات المحاكمة في قضايا الإرهاب.
- قانون 2001/11/15 وسع من صلاحيات الشرطة القضائية في الإجراءات المتعلقة بمراقبة الهوية (الإستيقاف) لمكافحة الإرهاب (تفتيش السيارات خاصة في المناطق الساحلية
و المطارات)، كما يمنح السلطة لأعوان الأمن الخواص لإجراء عملية تفتيش في حالة الإشتباه الأكيد على أن يكون هذا التفتيش بعد رضا المشتبه فيه، كما أجاز أن يمتد التفتيش الجسدي تفتيشا دقيقا (sondages anatomiques) لكن بشرط أن يكون في مكان مخصص له في مركز الشرطة أو الدرك، كما نص أيضا على جنحة تمويل المالي للأعمال الإرهابية و تعاقب على ذلك بمصادرة جميع أملاك الشخص المدان باعمال إرهابية.
- قانون 2002/08/29 دعم البحث و الكشف عن المعلومات من خلال تشجيع التعاون بين المصالح و أيضا التعاون على تبادل المعلومات و تكوين ما بين الدول، كما يسعى القانون إلى وضع بنك للمعلومات الإلكتروني:
Base de données informatique nommé ARIANE (Application de rapprochement d'identification et d'analyse pour les enquêteurs"
على أن يتم هذا الأخير بجمع سنة 2008 معلومات لنوعين من الملفات:
* نظام معالجة الجرائم STIC
"Le système de traitement des infractions constatées"
* النظام القضائي للتوثيق و الإستغلال JUDEX
"Le système judiciaire de documentation et d'exploitation"
- قانون 2003/03/18 الذي جاء لتسهيل إجراءات الشرطة و الدرك كإجازة إجراء تفتيش صندوق السيارات في بعض الحالات و تحت رقابة قضائية، و منح ضباط الش الق اختصاص على الأقل بمصلحة (départementale) و منح حجية خاصة للبحث الجنائي[1].
- قانون 2004/03/09 الذي خلق إجراءات جديدة للتحريات في مجال مكافحة الإرهاب
و الجريمة المنظمة من خلال وضع محاكم متخصصة ما بين الأقاليم
(juridiction interrégionales spécialisées)، النص على إجراء متعلق بتمديد نظام التوبة أو الإعتراف بالذنب، و إجازة التنصت على المكالمات الهاتفية خلال التحقيق.
- قانون 2006/02/23 الذي يجيز التوقيف للنظر لمدة 06 أيام في حالة احتمال هجوم، كما ألزم في مادته السادسة المتعاملين الإتصاليين (telecoms) و موزعي الأنترنت (fournisseurs d'accés internet FAI) و كل المؤسسات العمومية التي لها علاقة بمنح الورود للأنترت كمقاهي النات، فعلى كل هؤلاء تخزين و حفظ بيانات الإتصال لمدة سنة، لتكون تحت تصرف الشرطة، هذه الأخيرة لها الإستعانة بها بدون إذن قاضي، و تبقى تحت رقابة قضائية، لكن فقط من أعلى إطار للشرطة معين من اللجنة الوطنية لمراقبة الإعتراضات الأمنية (CNCIS)، و الملاحظ أن الوقاية من الإرهاب ليس من اختصاص القضاء.

[1]- FNDEG: le fichier nationale des empreintes génétique.

- قانون 2008/12/01و جاء لتمديد تنفيذ المادة 3، 6 و 9 من قانون 64-2006 المؤرخ في 2006/01/23 المتعلق بمحاربة الإرهاب إلى غاية 2012/12/31 عوض 2008 و هي خاصة بمراقبة الهوية في القطارات ما بين الحدود، تفتيش الإداري للبيانات الخاصة بالإتصالات الإلكترونية، و جواز مصلحة مكافحة الإرهاب الولوج إلى ملفات إدارية.

- قانون 2011/04/14 جاء ليأكد حضور المحامي خلال التوقيف للنظر حتى في قضايا الإرهاب لكن في حالتين:

* يمكن تأجيل حضوره لسبب خصوصية التحقيق كالحصول على بعض المعلومات أو الحفاظ على دليل أو حماية من المساس بأشخاص و ذلك لمدة 72 ساعة (في القانون العام 12 أو 24 ساعة كحد أقصى و 48 ساعة في المواد الجنائية و الإجرام المنظم).

* المدة القصوى للتوقيف للنظر (48 سا في القانون العام) يمكن تمديده بإذن من قاضي الحريات و الحبس أو قاضي التحقيق حسب الإجراء، و يمكن تمديدها إلى 96 سا (04 أيام) حتى للأحداث البالغين 16 سنة متورطين كفاعلين أصليين أو كشركاء في الجريمة و كاستثناء يمكن أن تمدد 144 ساعة (06 أيام) في حالة وجود خطر وشيك لحدوث فعل إرهابي بفرنسا أو بالخارج أو كان من متطلبات التعاون الدولي.

- كان إجراء إجازة الرقابة منذ سنة 2005 يهدف إلى حماية بيانات الإتصال (أنترنت، فاتورات الهاتف، géolocalisation) و تم تمديد العمل به بموجب قانون 2012/12/21 إلى غاية 2015/12/31، و الذي أجاز أيضا و في إطار تعديل قانون العقوبات بمتابعة كل الأعمال الإرهابية المرتكبة من رعايا فرنسيين بالخارج و الأشخاص المشاركين في تدريب إرهابيين بالخارج.

- في 2013/02/06قام وزير الخارجية الفرنسي بعرض على مجلس الوزراء مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية للمجلس الأوروبي الذي يوسع من استعمال الوسائل القانونية لمصالح مكافحة تمويل الإرهاب و تسمح الولوج السريع للمعلومات المالية أو الأعمال
و نشاطات المنظمات الإجرامية و الإرهابية.

- و قام المشرع الفرنسي في 2014/11/13 بإصدار قانون يمنع دخول و إقامة المشتبه فيهم كونهم جهاديين قاموا بجنحة جماعة إرهابية فردية[1].

- قانون 2015/07/24 و الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 2015[2] وضع إطار خاص بمصالح الإستعلامات يسمح لهم استخدام تقنيات للولوج للإعلام الآلي للمراقبة مع اشتراط إحترام الإجراءات القانونية حيث يكون الطلب يوجه للوزير الأول و هو يمنح قبوله أو رفضه بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الإستعلامات CNCTR.

- على إثر هجمات 2015/11/13 في باريس و سان دونيز تم صدور قانون 2015/11/16 و الذي جاء تطبيقا للمادة 18 من الدستور و كرد فعل لهذه العمليات، حيث قام الرئيس الفرنسي باجتماع البرلمان للإعلان عن مشروع تمديد حالة الطوارئ، و تكثيف الأعمال العسكرية بسوريا، و طلب باجتماع لمجلس الأمن لتبني حلول لمكافحة الإرهاب و مراجعة الدستور و خلق مناصب إضافية في صفوف الأمن.

و تم في 2015/11/21-18 بتمديد حالة الطوارئ لمدة 03 أشهر كما سمح بإجراءات التفتيش الإداري بكل مكان، و حل الجمعيات و التجمعات المشتبه قيامها بأعمال تخل بالنظام العام[3].

و الملاحظ أن المشرع الفرنسي اعتبر قانون 2015/07/24 المسمى
Proget de loi renseignement هو وسيلة قانونية فعالة لحماية فرنسا و مجتمعها من الإرهاب حيث رأى أنه نموذج للقوانين التي راعت التوازن بين تعزيز الأمن و احترام الحقوق
و الحريات الفردية، و قد صادق على مطابقته هذه المجلس الدستوري كاعتراف منه بذلك[4]، إلا أن الواقع أثبت فشل الدولة للوصول إلى هدفها من خلال هذا القانون خاصة بعد أحداث 2015/11/13 و

[1]- j.o Français du 14.
[2]- j.oFrançais du 26.
[3]- www.vie-publique.fr
[4]- قال الوزير الأول الفرنسي في هذا القانون "c'est un progrès décisif"

التي تلتها، و نظرا لثقل الكارثة تم التفكير الفوري في وضع إجراءات سريعة و فعالة لوضع حد لهذه الهجومات، و ذلك من خلال مشروع قانون 2015/12/23 الذي عرضه وزير الأول و يتعلق بقانون الدستور لحماية الأمة حيث تم عرضه في نقطتين:

* الأولى تتعلق بحالة الطوارئ.

* و الثانية و هي التي كانت محل انتقاد كبير و اعتراض وصلت إلى غاية استقالة وزيرة العدل احتجاجا و رفضا لهذا الإجراء و المتعلق بإسقاط الجنسية الفرنسية لمزدوجي الجنسية للمولودين بفرنسا و المدانين بقيامهم بأعمال ماسة بأمن الدولة.

و بعد عرض المشروع و إعادة مراجعة قانون العقوبات من قبل مجلس الدولة لجعله يتماشى و التغيرات الحالية من خلال تعزيز نصوص قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة و تمويلها، هذا المشروع تم عرضه على مجلس الوزراء في 2016/02/03 و من أهم نقاطه تمديد صلاحيات النواب و قضاة التحقيق في أعمال البحث و التحري حيث مكنهم من الإستعانة بتقنيات هي نفسها المستعملة من قبل مصلحة الإستعلامات و هذا يعتبر إجراء جديد يعزز به السلطة القضائية[1] من الناحية العملية.

و يعتبر هذا القانون الجديد مشروع جاء لتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب و تمويلهم و تحسين من نجاعة و ضمانات الإجراءات الجزائية، فهو يعتبر وسيلة جديدة في مجال التحقيق و قد تم تبني هذا القانون من المجلس الوطني في 2016/03/08 و سيعرض للمناقشة أمام البرلمان، و قد تعرض هذا القانون إلى قسمين:

<u>أولا:</u> وسائل و إجراءات التحقيق الممنوحة للنواب و القضاة

- يجوز للنواب و قضاة التحقيق الإستعانة بوسائل و أجهزة تقنية جديدة في التحقيق كانت سابقا حكرا لمصلحة الإستعلامات.
- جواز تفتيش المنازل ليلا فقط في قضايا الإرهاب أو في حالة المساس بحياة شخص و يكون ذلك تحت رقابة قاض.
- تحسين إجراءات حماية الشهود المهددين.
- تشديد مكافح و محاربة تهريب الأسلحة و الجرائم الإلكترونية.
- و في إطار مراقبة الهوية التي تتم تحت إشراف و رقابة وكيل الج حيث يسمح إجراء التفتيش بحرية لكل شخص يشتبه في تصرفاته أن له علاقة بأعمال إرهابية، كما يمكن استيقافهم إلى غاية التحقق من وضعيتهم لمدة أقصاها 04 ساعات، كما يمكن لوكيل الج وضع حد لها في أي وقت.
- يمكن أن يضعوا تحت مراقبة إدارية في حالة العودة من الخارج الأشخاص الذين يشتبه باستعدادهم للإنضمام و ارتكاب أعمال إرهابية و يمكن تمديد هذا الإجراء لمدة أقصاها شهر واحد إما بالبقاء بالبيت أو ضمن نطاق محدد، و في حالة عدم احترام هذه الإجراءات تعد جنحة معاقب عليها.

كما يمكن إلغاء هذا الإجراء أو التخفيف منه إذا وافق الشخص المعني باتباع برنامد إعادة التأهيل للمواطنة[2].

<u>ثانيا:</u> بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب

- يسمح هذا القانون بتحديد القيمة المالية الموجودة في بطاقة الإئتمان (cartes prépayées) لتفادي حركة الأموال بصفة سرية و العمل على تتبع التصرفات

و عمليات هذه البطاقات بصفة مكثفة و صارمة من قبل الجهاز TRAFIC[3] و هو تابع لوزارة الإقتصاد و المالية مكلف بمحاربة تبييض الأموال[4] و أيضا للأشخاص المعنيين بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك المؤسسات المالية، الأشخاص الطبيعيين و المعنويين خاصة فيما يتعلق بالعمليات التي تعتبر ذات مخاطر و تهديد عال في مجال تبييض الأموال

[1]- جاء هذا لتعزيز استقلالية النيابة بقانون 2013/07/25.

[2]- www.elwatannews.com

[3]- Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

[4]- تأسس في 1990 في قمة 15 للإقتصاد G8 و هو مكلف بالتحقيق الإداري و البحث في المنظمات المالية المشبوهة.

و تمويل الإرهاب، كما على المؤسسات البنكية وضع كل الوسائل المناسبة للوقاية و توخي الحيطة اتجاه الأشخاص التابعين لعملائها.
- و يمكن لجهاز TRAFIC الحصول على معلومات مباشرة من الجهة المسيرة لأنظمة الدفع كمجمع المصالح الإقتصادية للبطاقات المصرفية[1]، و أصدرت كندا قانون غرة ديسمبر 1971 المتضمن التدابير الإحتياطية لسلطات الإستعجال المؤقتة لحفظ النظام العام و هذا القانون كان موجه ضد جبهة تحرير الكيباك FLQ[2].

الفرع الثالث: في التشريع المصري

لقد كانت مصر من بين الدول التي حافظت على قوانينها التقليدية على مستوى التجريم و العقوبات في سنها للنصوص الخاصة بجرائم الإرهاب، حيث أسندت اختصاص محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لمجالس عسكرية[3].

فقد عمد المشرع المصري في مواجهته لجريمة الإرهاب إلى تعديل بعض نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات و ذلك بإصدار قانون 97 لسنة 1992 الذي نص على إنشاء محاكم أمن الدولة، سرية الحسابات، الأسلحة و الذخائر،كما انتهج من خلاله سياسة جنائية متشددة لمواجهة جرائم الإرهاب بهدف تحقيق الجزاء الرادع و تيسير عمل رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم و تبسيط إجراءات التحقيق التي تباشره النيابة العامة و كذا إجراءات المحاكمة، و قد فضل المشرع إدراج أحكام خاصة بجريمة الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات بدلا من جعلها في قانون خاص بها و ذلك باعتبار أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم و العقاب في مصر فضلا أنه يشمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، و قد نصت المادة 02 من هذا القانون على صور جديدة للجرائم تم إدراجها في قانون العقوبات بالمادة 96 مكرر و ما بعدها من القسم الأول الباب 02 الكتاب 02، كما عرف جريمة الإرهاب في المادة 86 ق ع.

و بعد الأحداث و التحولات التي شهدتها مصر داخليا و في العالم سواء من الناحية السياسية و الأمنية، فقد جعلت كل هذه التطورات المشرع المصري إلى تغيير سياسته الجنائية و التنازل عن مبدأ أن قانون العقوبات هو القانون العام، بانتهاجه سن قوانين مستقلة عنه تعالج الأعمال الإرهابية، و هذا بصدور قانونين الأول قانون الكيانات الإرهابية رقم 2015/08[4]، و الثاني قانون مكافحة الإرهاب في 2015/08/17، و قد جاء هاذان القانونين لتعريف الإرهاب
و الأعمال الإرهابية و كل ما يتعلق بهما من مصطلحات و تمويل الإرهاب، و من أهم النقاط التي تعرض إليها قانون مكافحة الإرهاب نذكر:
- لا يسأل جنائيا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق طبقا للمادة 08 منه، هذه الأخيرة قد أثارت احتجاجا كبيرا
و انتقادا من قبل رجال القانون و الفقه و الإعلام بسبب ما تنطوي عليه هذه المادة من خطر
و تهديد في استغلالها من قبل رجال الأمن و فتح أبواب التعسف في المساس بحريات الأفراد تحت غطاء و حماية الشرعية القانونيةخاصة أن نص المادة غير محدد و جاء مطلقا.
- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية (المادة 12 و ما يليها).
- يغرم كل من بث متعمدا بأي وسيلة بيانات غير حقيقية عن عمليات إرهابية بالمخالفة للبيانات الرسمية ما بين 200 إلى 500 ألف جنيه و يمكن منعه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على عام (المادة 35).

[1]- هناك دول أخرى سلكت نفس الإتجاه باصدارها قوانين خاصة بالإرهاب لجنوب إفريقيا بقانون 1967/06/12 قانون أعمال الإرهاب Terrorisme act.
[2]- Pierre LEGROS, "La notion du terrorisme en droit comparé", p 2375.
[3]- نصوص القانون رقم 105 سنة 1980 المتعلق بإنشاء محاكم امن الدولة المصرية.
- د. عبد الحميد الشواربي، (نفس المرجع السابق)، ص 123.
- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 29.
[4]- يتميز بإجراءاته المشددة و قد وجه إليه عدة انتقادات طالبت بوقف الإجراءات المتخذة بشأن عدد من منظمات المجتمع المدني، و مما زاد الأمور تعقيدا مقتل الطالب الإيطالي "جوليو ريجيني" في القاهرة مارس 2016 الذي اختفى قصرا و تعرض للتعذيب.

- يحظر نشر و تصوير جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من المحكمة (المادة 36).
- تخصيص دوائر بمحاكم الجنايات للنظر في الجرائم الإرهابية (المادة 50).
- يمكن لرئيس البلاد اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الخطر الإرهابي بما في ذلك حظر التجول و عزل بعض المناطق أو إخلاءها لمدة لا تزيد على 06 أشهر (المادة 53)[1].

و في الأخير يمكن أن نقول أن كل دولة تسعى إلى وضع سياسة جنائية تتلاءم و الوضع الراهن و السائد على أراضيها، فإذا رأت أنها مناسبة لمصلحتها فهي تتمسك بها، و في حالة العكس تتخلى عنها و تتبنى أتجاها آخر حسب ظروفها الداخلية و مدى استقرارها السياسي
و الإقتصادي و الأمني خاصة، لكن التصرف الغير الطبيعي الذي تتخذه دولة ما خاصة في هذه الحقبة الزمنية التي نعيشها هو ارتكاب بعض الدول في سنها لقوانين مكافحة الإرهاب أخطاء قد وقع فيها غيرها و كان لها اتخاذ تجربة هذه الأخيرة درسا لها حتى تتجنب الوقوع في نفس الخطأ و بالتالي اللاشرعية الدستورية، و نقصد بذلك المساس بضمانات حقوق و حريات الأفراد، و هذا ما نستشفه في القانون الفرنسي و المصري لمكافحة الإرهاب و الذي عكس الدولة البوليسية ضاربين بذلك ما جاءت به الدساتير الوطنية و الإتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان.
فقد تكون ظاهرة الإرهاب عاملا يدعو إلى التحرك السريع لإتخاذ الإجراءات اللازمة و العاجلة لمواجهته، و بما أن هذه الجريمة ليست وليدة اليوم و هناك عدة تجارب كان يمكن استغلالها في خوض الحرب ضد الإرهاب من خلال سعي هؤلاء المشرعين إلى الموازات بين هذه القوانين
و القوانين الدستورية و الحرص على ضمان التوازن بين حفظ الأمن و الإستقرار و ضمان و حماية الحريات الفردية.

المطلب الثاني: القوانين المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي في الجزائر

يعد إعلان توقف المسار الانتخابي بداية سنة 1992، نقطة انطلاق أولى العمليات الإرهابية، و أمام غياب نصوص و قواعد قانونية تعالج هذا النوع من الإجرام و أمام استعجالية الوضع
و في انتظار ظهور قانون خاص تم الإعلان عن حالة الطوارئ و ذلك في المرسوم الرئاسي 92- 44 المؤرخ في 1992/02/09 ليليه بعد ذلك المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 92-03.

الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ

جاء النص عليها في المواد 91 و 92 من الدستور و هي إجراء استثنائي يسمح بها الدستور للدولة إعلانها في حالة وجود خطر وشيك يهدد وجودها و كيانها و استقلالها و يخل بالنظام العام و الوحدة الوطنية[2]، و حدد مدتها بـ 12 شهر[3] التي بعد انتهائها تم تمديدها إلى أجل غير مسمى.

---

[1]- قال الأستاذ جمال عيد الناشط في مجال حقوق الإنسان و مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان : " القانون يبدأ جمهورية الظلام في مصر"، " هذا القانون يساوي بين الإرهاب و أي نقد أو أصوات معارضة أو أعمال لا تروق للدولة".
- إثر مقتل الطالب الإيطالي أنتقد البرلمان الأوروبي هذه القوانين و وصفها بالقمعية مطالبا بإلغاء كافة التشريعات التي يتخذها النظام المصري. - www.bbc.com

[2]- كمرحلة أولى لمحاربة الإرهاب قام رئيس الدولة بإعلان عن حالة الحصار في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 جوان 1991 للحفاظ على الأمن و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية، حيث استمر ذلك إلى غاية صدور القانون 91- 23 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني في حماية الأمن العمومي في الحالات الإستثنائية، ليتم بعدها إعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 1992/02/09 بهدف استتباب النظام العام و تعزيز أمن الأشخاص و الحفاظ على الممتلكات، و تم إلغاء حالة الطوارئ بتاريخ 2011/02/23.

[3]- المادة الأولى من المرسوم.

و قد جاءت المادة منه لتوضيح أسباب و أهداف إعلان حالة الطوارئ الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.
و قد استلزمت حالة الطوارئ إلى منح كل الصلاحيات لوزير الداخلية عبر كامل التراب الوطني و للوالي في نطاق دائرته الإقليمية لإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام و التي هي من اختصاص السلطة القضائية (المادة 4 منه).

أولا: الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية

- إنشاء مراكز أمن لوضع الأشخاص (المادة 2/5).
- إصدار أوامر بوضع الأشخاص الراشدين في مراكز الأمن إذا اتضح أن نشاطهم يشكل خطرا على النظام العام (المادة 1/5).
- لوزير الداخلية تفويض السلطة العسكرية قيادة عملية استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية (المادة 9).

ثانيا: الصلاحيات الممنوحة للوالي

و جاء النص عليها في المادة 2/8 حيث تمنحه سلطة تعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الإنتخابات.

ثالثا: الصلاحيات العامة الممنوحة لكلا من وزير الداخلية و الوالي

نصت المادة 10 أنه يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم و الجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها.

رابعا: الصلاحيات الخاصة الممنوحة لكلا من وزير الداخلية و الوالي

و تتمثل هذه الصلاحيات في:
- تحديد أو منع مرور الأشخاص أو السيارات في أماكن و أوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الأولى و توزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام.
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب.
- الأمر بالتفتيش استثناء نهارا و ليلا.
- الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية و أماكن الإجتماعات مهما كانت طبيعتها.

و نظرا للطبيعة الإستثنائية لإعلان حالة الطوارئ و نظرا للقواعد الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم و التي مست بالعديد من الحقوق و الحريات الفردية- تم توجيه لهذا الأخير عدة انتقادات حادة و نداءات لتدارك هذه الأخطاء التي قد تؤدي نتائجها إلى ما لا يحمد عقباه خاصة بعد انتهاء مهلة المرسوم، و أول ضحاياه هم أفراد المجتمع بأكمله، خاصة فيما يتعلق بمراكز الأمن و الإعتقالات العشوائية بعيدة عن أي شرعية قانونية، و استجابة لهذه المساعي تم غلق هذه المراكز نهائيا، كما تم أيضا بعد تفطن

الدولة بالضرر الذي تسبب به هذا المرسوم إلى التخلي عنه نهائيا و الإستعانة بقوانين أخرى تتسم بالشرعية، كما تم إبقاء المادة 09 من هذا المرسوم التي تخول للسلطة العسكرية قيادة العمليات لإستتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة.

الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[1]

جاء هذا المرسوم نتيجة لتفاقم و ارتفاع نسبة ارتكاب الأعمال الإرهابية بشكل حاد، و الفراغ القانوني خاصة بعد إلغاء المواد المتعلقة بمحكمة أمن الدولة بموجب قانون 89-06 المؤرخ في 1989/04/25، إلى جانب منح المجلس الأعلى للدولة سلطة التشريع، و يعد هذا المرسوم الأول من نوعهالذي عالج قضية الإرهاب حيث تكفل بالنص على القواعد الموضوعية
و الشكلية لكل أشكال العنف الإرهابي الذي كان سائدا في تلك الفترة.

و سنتطرق في هذه الدراسة إلى أهم ما جاء به هذا المرسوم من تجريم و الإجراءات الجديدة لمكافحة الإرهاب من جهة، و النقاط السلبية التي أثارها هذا المرسوم من جهة اخرى.

لقد قسم هذا المرسوم التشريعي العمل الإرهابي إلى نوعين الإرهاب الفردي و الإرهاب الجماعي (كالجمعيات و التنظيمات).

تنص المادة 01 منه على:

"يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية.
- الإعتداء على المحيط و على وسائل الموصلات و النقل و المركبات العمومية و الخاصة
و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني و تدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

و الملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع قد استعان في صياغتها إلى نص المادة 01من معاهدة جينيف الخاصة بمنع و مكافحة الإرهاب المؤرخة في 1937/11/16 مع بعض التعديل لجعلها تتلائم و الحالة الأمنية للبلاد[2].

عرف المشرع الجزائري الإرهاب الجماعي في المادة 2 من المرسوم و نصها:

"تعتبر أعمالا تخريبية أو إرهابية أيضا، المخالفات المبينة في هذا الفصل"

---

[1]- المراسيم التشريعية نوع من لوائح الظروف للإستثنائية يصنفها القانون الإداري على أنها لوائح تفويضية و هي عبارة عن قرارات لها قوة القانون ترجع صلاحية إصدارها للسلطة التنفيذية لمعالجة قضايا هي من اختصاص البرلمان و ليس من المشروط عرضها على البرلمان، و يتم قيامها بهذه المهمة بموجب تفويض خاص.
- د. سليمان محمد الطماوي، " النظرية العامة للقرارات الإدارية"، دار الفكر العربي القاهرة، 1976، ص 520 و ما يليها.
- و تسمى بمرسوم تشريعي فهي قوانين يمكنها إنشاء تدابير و تجريم أفعال أو تعديل مواد قانونية التي من اختصاص التشريع.
- د. عبد الله سليمان، " شرح قانون العقوبات"، قسم العام، الج 01، الجريمة، دار الهدى الجزائر، ص 68.
- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 35.

[2]- تنص المادة 2/1 من معاهدة جونيف "تعتبر أعمالا إرهابية في مفهوم هاته المعاهدة الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي هدفها أو طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات محددة و مجموعة أشخاص أو وسط الجمهور".
المادة 1/2 منها " الأعمال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية، الصحة أو الحرية..."

و المادة 1/3 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها... أو تقع أنشطتها تحت طائلة أجكام المادة الأولى أعلاه.
كما يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة...في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها".[1]

أولا: أركان جريمة الإرهاب

كغيرها من الجرائم التي تنتمي إلى القانون العام تتكون من 3 أركان المادي و هو الفعل المجرم و المعنوي و المتعلق بالقصد الجنائي و أخيرا الشرعي و تجريم هذا الفعل، و سنتعرض هنا إلى الميزة التي تجعل من جريمة الإرهاب ليس كغيرها من جرائم القانون العام، و أين يكمن هذا الفرق وما الأسباب التي وراء تخصيص هذا النوع من الجرائم بقواعد قانونية خاصة.

1- الركن المادي:

مصطلح الإرهاب ينطوي على مجموعة من الأفعال الإجرامية و هي تتمثل في العمل المادي غير المشروع قد يكون قتل، تفجير، اختطاف، التعرض لملكية و غيرها من الأفعال التي يعاقبعليها القانون العام طبقا للمادة 01، أو الأعمالالتي نصت عليها المادة2 و ما يليها المتعلقة بتكوين جمعية إرهابية و الإشادة بالأعمال الإرهابية و استعمال و صنع الأسلحة بدون ترخيص قانوني كل هذه الجرائم أو الأفعال المادية جاءت في نصوص القانون العام في إطار الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال و النظام العام و المؤسسات[2].

و قد انتهج المشرع في أسلوبه هذا نفس أسلوب أغلب الدول خاصة منها الفرنسية، حيث قام المشرع الفرنسي بإدراج نفس نصوص قانون العقوبات ضمن قانون 1986/09/09 لمكافحة الإرهاب في المادة 706-16، حيث قام بحصر إمكانية تطبيقها على هذه الأفعال في حالة كانت لها علاقة بإحدى المشاريع الفردية أو الجماعية غير المشروعة المراد استثناءها و جعلها تنفرد بقانون خاص به[3].

و من خلال ما تعرضنا إليه فإن الركن المادي في هذه الأفعال الإجرامية المسماة الإرهابية سواء كانت هذه الأعمال ذات طابع فردي أو جماعي لا يختلف عن الركن المادي للجرائم الواردة في القانون العام حيث لا نجد ميزة تفصل بينهما.

2- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

و هو الركن الذي يعتبر الأساس الفاصل بين الإرهاب و جرائم القانون العام فهو الذي يمنح للأفعال الإجرامية طابعها الإرهابي و ذلك من خلال بعض العوامل الخاصة ارتكز حول الإرادة، التخطيط و التصميم، العلم، التنفيذ، الغرض.

جاء في المادة 01 من المرسوم التشريعي "...عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:
بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن..."

إن القائم بهذه الأعمال الإرهابية يعلم بخطورة ما يقوم به، و يهدف منه بث الخوف و الرعب في وسط المجتمع و الأفراد رغم أنه متأكد من براءة هؤلاء الضحايا علما أن العمل الذي قام به قرار توصل إليه مجموعة من الأشخاص هدفهم ضرب مصالح و أمن الدولة و ذلك من خلال استهداف

[1]- المادة 129 من ق ع الألماني متعلقة بمعاقبة تكوين جمعية أشرار لما تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية،و المادة 270 من القانون الإيطاليو في الفصل الأول مكرر معدل بقانون 1971/11/15 لقانون العقوبات الإسباني تحت عنوان الإرهاب.
- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 31.

[2]- مخالفات المستهدفة لأمن الدولة و السلامة الترابية من المواد 61 إلى 96 و المادة 185 ق ع، الأفعال ضد الأشخاص و تعريض حياتهم و أمنهم للخطر من المواد 254 إلى 287 ق ع القسم الأول و الثاني، القسم الرابع خاص بالإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل ، أما الخطف من المادة 291 إلى 295 ق ع، مخالفات المتعلقة بعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية في المادة 93 إلى 101 ق ع المتعلقة بالتجمهر، مخالفات المتعلقة بعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها من المادة 418 إلى 427 ق ع، مخالفات تدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية و أماكن العبادة من المادة 150 إلى 160 مكرر 7ق ع، مخالفات عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات من المادة 138، مخالفات تكوين جمعية إرهابية المنصوص عليها في المادة2 من المرسوم جاء النص عليها في المواد 176 إلى 182 ق ع.

[3]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 33.

أشخاص أبرياء، حتى يتم الضغط على الدولة و إجبارها للرضوخ لمطالبهم، كل هذا يعد أساسا لتشكيل الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الذي يرتكز على عامل العلم و الإرادة
و التخطيط، و هذا ما يمنح ميزة خاصة للقصد الجنائي في الجرائم الإرهابية[1]عن القصد الجنائي العام.
ومن خلال ذلك يتضح أنه حتى يكون الركن المعنوي الخاص متوفر و أن الفعل المرتكب ينطبق عليه أنه من الأعمال الإرهابية لا بد من توافر عامل قصد الجاني لإثارة الفزع و الرعب المؤديين للإخلال بالنظام العام و المساس بأمن الدولة و المجتمع، و في حالة انعدام ذلك فلا يعتبر هذا الفعل فعلا إرهابيا رغم خطورة و بشاعة الجريمة إلا أنها تخضع للركن المعنوي الذي يحكمه القانون العام و قد يكون الفعل لا يصل إلى درجة الخطورة كبيرة لكنه يعتبر كجريمة إرهابية بسبب توفر قصد جنائي الخاص[2].

ثانيا: التجريمات التي أتى بها المرسوم التشريعي 03/92

بعدما تطرقنا إلى أركان جريمة الإرهاب و توصلنا أن الركن المادي لهذه الجرائم هي نفسها المذكورة في القانون العام و أن ما يميزها عنه هو القصد الجنائي و بالتالي فهي نفس الأفعال،
و من أهم النتائج الناجمة في حالة توفر القصد الجنائي الخاص هو تطبيق عقاب و إجراءات متابعة و التحقيق و المحاكمة خاصة تختلف عن تلك المطبقة لمواجهة الجرائم العادية.
فإذا بحثنا عن الأفعال الجديدة التي أتى بها هذا المرسوم و التي تتصف بأنها أفعال إرهابية فإننا لن نجد ما يميز جريمة الإرهاب عن جرائم القانون العام من ناحية الركن المادي لأنها هي نفسها مثلما سبق و أن ذكرنا، لكن الجديد أتى به هذا المرسوم هو أن منح لهذه الأفعال ثوبا أو صبغة جديدة من خلال تصنيفها على أساس الركن المعنوي الخاص[3].
كما انتهج المشرع الجزائري اتجاه التشريعات الغربية في تجريمه لتكوين جماعة أشرار و ذلك بعرضها بصورة جديدة تتمثل في الهدف الذي وضعت من أجله لإرتكاب أعمال إرهابية و هذا ما يجعله يختلف عن ما هو متبع في قانون العقوبات[4].
و الجديد الذي أتى به هذا المرسوم هو تجريم تصرفات جديدة لم يتطرق إليها قانون العقوبات، و يتعلق الأمر بما ورد في المادة 3 في فقرتها 2 التي تنص على:
" يعاقب بالحبس...كل انخراط..." كلمة انخراط هو مصطلح جديد يطلق عادة على انتماء لجمعية، كما أنه هو تصرف شكلي يقع بعد تكوين الجمعية الإرهابية لا يشترط لقيامه المساهمة في نشاطات هذه الجماعة من عدمه، و بالتالي فإن هذا المصطلح جديد على قانونالعقوبات الكلاسيكي هذا الأخير يتضمن فقط المشاركة أو المساهمة فقط، و هذا ما يعتبر جديدا في السياسة الجنائية العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري حيث قام من خلال إدخال هذا المصطلح إلى توسيع من دائرة التجريم و قد سبقته في ذلك دول أخرى عملت إلى تجريم تصرفات أخرى و وضعها في خانة الأعمال الإرهابية كجريمة الدعاية للأعمال الإرهابية
و الإشادة بهذه الجرائم، و هذا ما نجده في القانون الإيطالي في المادة 152بموجب قانون ماي 1975، و القانون الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب المادة08 المعدلة بالمادة 24 من قانون 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة[5]، و أيضا في المادة 4 من المرسوم التشريعي 92-03 التي تنص "يعاقب بالحبس ....كل من يشيد أو يشجع...".
و قد جاء هذا النوع من التجريم كنتيجة متوقعة للأحداث و الأوضاع الأليمة و الخطيرة التي شهدتها البلاد و التي كادت أن تودي بها إلى الهلاك، كل هذا كان دافعا ليلجأ المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسة جنائية تقوم على الصرامة و تجريم كل ما يساهم في تفشي ظاهرة الإرهاب.

---

[1]- د. عبد الله سليمان، " المقدمات"، (نفس المرجع السابق)، ص 245.
[2]- أ. عبد الباسط العيدودي،(نفس المرجع السابق)، ص 34.
[3]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 75.
[4]- نجدها في قانون العقوبات الإيطالي في المادة 207 مكرر " أيا كان يؤسسن ينظم، أو يسير جمعيات يكون موضوعها قلب النظام الديموقراطي عن طريق العنف".
- د. محمد أبو الفتح الغنام، "الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية"، القاهرة، ص 65.
[5]- - أ. عبد الباسط العيدودي،(نفس المرجع السابق)، ص 78.

أما فيما يتعلق بالإشكال الوارد فيما يخص بالإختصاص الإقليمي و القصور الذي أصبح يعاني منه مبدأ إقليمية القوانين الجنائية و لتفادي هروب الجناة من العقاب قام بتبني مبدأ الشخصية حتى لا يفلت مرتكبوا هذه الأعمال من المتابعة و الجزاء[1].

ثالثا: المتابعة الجزائية وفقا لقانون مكافحة التخريب و الإرهاب 92-03

إلى جانب مواد التجريم أدخل المرسوم على نظام المتابعة القضائية عدة إجراءات خاصة جاء النص عليها في المادة 11 إلى 39، و التي تعتبر كاستثناء عن قانون الإجراءات، و تطبق على المتابعين في قضايا التخريب و الإرهاب إجراءات المتابعة المنصوصة في هذا المرسوم
و ليس قانون الإجراءات الجزائية بعيدا عن الضمانات التي يقدمها هذا الأخير، و تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

1- **الإختصاص الإقليمي:**

وسع المرسوم من اختصاص ضباط الش الق[2] إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما اشترط المشرع فقط إعلام وكيل الج المختص إقليميا تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الإقليم المراد توسيع الإختصاص فيه (المادة 19)، و هذا على عكس ما جاءت به المادة 16 ق إ ج التي قيدت اختصاص ضباط الش الق المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم على أنهم في حالة الإستعجال اشترطت في تمديد الإختصاص وجود طلب قضائي بالإضافة إلى الإخبار المسبق لوكيل الج الذي يعملون ضمن دائرة اختصاصه.

و من خلال ذلك نرى أن هذا المرسوم قد منح سلطة أوسع لضباط الش الق و اختصاص مطلق غير مقيد بالشروط الواردة في ق إ ج.

2- **التفتيش:**

نصت عليها المادة 21 " لا تطبق أحكام المادتين 45، 47 من ق إ ج، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، المنصوص عليها في المادة 2/45 المقطع 3 من ق إج"، كون أن جرائم الإرهاب هي جرائم خاصة فقد أخرجها المشرع من أحكام المادة 45 و 47
و استثناها، حيث يمكن لضابط الش الق القيام بعمليات التفتيش في أي وقت ليلا أو نهارا دون إذن مسبق، و بما أن التفتيش إجراء يمس بالحياة الخاصة و حرمة المسكن فقد عملت التشريعات على حماية حرمة المسكن كونه حق دستوري (المادة 38 من الدستور الجزائري)، كما نادت به المواثيق الدولية (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 07 من ميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية).

و إن كان المشرع في وضعه لهذه المادة غاية شرعية، يرى البعض أن حالة الطوارئ
و استثنائية الظروف الأمنية لا يجب أن يكونا سببا لإتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بارتكابه جريمة و لا يجوز كذلك الإنتقاص من ضمانات المتهمين في الجرائم الظرفية فيما يتعلق بالقبض عليهم و حبسهم و تفتيش منازلهم، و كفالة حقهم في الدفاع[3].

3- **التوقيف للنظر:**

تنص المادة 22 على "يمكن تمديد الحجز تحت النظر (سابقا)، كما هو منصوص عليه في المادة 65 من ق إ ج دون أن يتجاوز 12 يوم".

---

[1]- تماشيا و التوصيات التي جاءت بها المعاهدات لمكافحة الإرهاب من أجل اتخاذ التدابير الصارمة و الضرورية و ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب و المتابعة.
[2]- هذا التوسيع خاص فقط لفئة الضباط دون الأعوان و غيرهم من رجال الش الق.
[3]- د. محمود محمود مصطفى، (نفس المرجع السابق)، ص 47.
- أ. عبد الباسط العيدودي،(نفس المرجع السابق)، ص 155.
- تقابل المادة 21 من المرسوم المادة 706-24 من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي و المادة 384 مكرر ق إ ج الإسباني و المادة 103 ق إ ج الألماني.

هو إجراء حساس و خطير كان محل نقد و ناد الكثيرون لإلغائه و سحبه من سلطة الضبط القضائي أو العمل على إحاطته بضمانات تكفل حماية الشخص من تداعيات اتخاذه من قبل ضباط الش الق من خلال وضع قيود، و هذا راجع لمساس هذا الإجراء بالمبدأ الدستوري الخاص بحرية الفرد في التنقل و اختيار الموطن الوارد في المادة 41من الدستور:

" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني"، كما تضمنت حمايته المواثيق الدولي، و قد جاء الدستور و قانون الإجراءات الجزائية إلى فرض قيود صارمة لمنع التعسف في اللجوء إلى هذا الإجراء، حيث نصت المادة 3/1/45 من الدستور لسنة 1989 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة قانونا"، و الإجراء طبقا للمادة 65 ق إ ج مدته 08 أيام كحد أقصى و تكون كالتالي 48 سا الأولى المتخذة من طرف ضابط الش الق و 48 سا الثانية بعد طلب لوكيل الج و في حالة الجرائم الماسة بأمن الدولة تضاعف هذه الآجال لتصبح 08 أيام (192 سا) و تطبيقا للمادة 22 من المرسوم 92-03 تمدد إلى غاية 12 يوم (288 سا) مع إبقاء نفس الشروط و القيود التي فرضها المشرع في المادة 65 ق إ ج[1].

يرى الأستاذ عبد الباسط العيدودي أنه بموجب هذا الإستثناء الذي أتت به المادة 22 على المدد المحددة للتوقيف للنظر بالمادة 65 ق إ ج أنتج فوارق بين المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية و المشتبه فيه بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، لأن الأول سيوقف 12 يوم و الثاني سيوقف لمدة 08 أيام رغم أن كلا الجريميتن تتعلقان بتكوين جمعية اشرار هدفها المساس بأمن الدولة و العقوبة المقررة لهما هي السجن المؤبد و بالتالي فإن اختلاف تطبيق هذا الإجراء على هذه الأفعال الإجرامية يعد مساس بمبدأ المساوات أمام القانون.

4- <u>التحقيق القضائي:</u>

بموجب المادة 23 من المرسوم فإنه لقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في كامل التراب الوطني، كما منحته حق تفويض هذه الصلاحيات لضباط الش الق و هذا خروجا على ما نصت غليه المادة 47 ق إ ج.

فرض هذا المرسوم بموجب المادة 26 على قاضي التحقيق بضرورة تصفية الملف المعروض أمامه خلال 03 أشهر من تاريخ إخطاره، كما ألزمت المادة 27 غ.الإتهام بالفصل في القضية المعروضة أمامها خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها، و هذا القيد يعتبر خروجا عن ما أتى في ق إ ج الذي لا يضع آجالا محددة لذلك.

<u>5- بالنسبة للطعون:</u>

الأصل أن قرارات غ.الإتهام قابلة للطعن إلا ما استثنى منها القانون لكن حسب المادة 28 من قانون 92-03 فإن هذه القرارات غير قابلة للطعن بأي طريقة كانت.

6- <u>الحكم في الجرائم الإرهابية:</u>

نصت المادة 11 من هذا المرسوم على هيئات قضائية خاصة و هي ثلاثة مجالس قضائية، أوكلت لها مهمة الفصل في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و قد حدد مقرها و اختصاصها بموجب المرسوم رقم 92-387 المؤرخ في 1992/10/20 الذي نص على "المجلس القضائي الخاص بالجزائر، وهران، قسنطينة، و يعتبر المجلس القضائي الخاص كجهة حكم و جهة تحقيق،

---

[1]- تقابل المادة 22 من المرسوم في القانون الفرنسي المادة 706-23 حيث المشرع مدد من مدة التوقيف 48 سا إلى المدة الأصلية لتصبح 4 أيام (96 سا) و بهذا فهو يماثلها بجرائم المخدرات، وأيضا المادة 3 من قانون رقم 09 المؤرخ في 1984/12/26 الإسباني التي تسمح بتمديد التوقيق للنظر إلى 07 أيام بعد المدة المسموح بها دستوريا المحددة بـ 72 سا ليصبح مجموعها 10 أيام،
و هنا يلاحظ أن التمديد في المرسوم الجزائري أكبر من كل هذه المدد.
- J.Pradel.p 46 et R.Ottenhof.p 616,Rev,sc , crim , no 03 juil- sept 1978.
- J.L.De Lacuesta, "Traitement juridique du terrorisme en Espagne", p 599.

و يمارس فيها الإدعاء العام يعين من بين قضاة النيابة و كتابة ضبط، و تتشكل هيئة الحكم من 05 قضاة الرئيس و 04 مساعدين طبقا للمادة 12، 13 من المرسوم 92-03".

أما هيئة التحقيق فهي تتشكل من غرفة تحقيق أو أكثر يشرف عليها قاضي تحقيق معين من قبل قضاة الحكم (المادة 14)، بالإضافة لوجود غرفة مراقبة التحقيق تقوم بدور غ.الإتهام تعقد جلساتها برئيس و مساعدين، و قد نصت المادة 13 على الإجراءات التي تعمل بها هذه المجالس.

و قد نصت المادة 29 من المرسوم على تحديد أجل شهر لصدور حكم المجلس الخاص في القضايا المحالة إليه، و المحكمة العليا ملزمة بالبت في طعون قرارات المجالس الخاصة خلال شهر من تاريخ إخطارها بالطعن (المادة 35)[1].

رابعا: مدى احترام المرسوم التشريعي 92-03 لضمان الحقوق و الحريات الفردية

1- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائي:

يرى الأستاذ عبد الباسط العيدودي أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يعتبر من أهم الضمانات للحقوق و الحريات الفردية، و أن قانون مكافحة التخريب و الإرهاب بوروده بأثر رجعي رغم شدته يعتبر خطرا على هاته الحقوق و الحريات علما أن هذا المبدأ جاء حماية في الدساتير و التشريعات من أجل وضع قيود على المشرع بعدم تجاوز هذا المبدأ و إلزام القضاء التقيد به و استبعاد هذا النوع من القوانين من التطبيق و هذا ما أخذ به مشرعنا و تبناه من خلال إدراجه في مواد قانون العقوبات في المادة 01 " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، و التي تدعم مبدأ الشرعية، و المادة 02 " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، و من خلال هاتان المادتان يتبين لنا مدى مخالفة المرسوم التشريعي لهذه النصوص القانونية[2].

و قد صرح الفقيه "بنجامان كونستان":

"بأن الرجعية هي أكبر اعتداء يمكن أن يرتكبه التشريع، فهي تمزيق للعقد الإجتماعي و إبطال للشروط التي بمقتضاها يخضع الفرد للمجتمع، لأنها تسلب من الفرد الضمانات التي يعطيها إياه المجتمع مقابل الطاعة التي حصل عليها و التي تعد تضحية من جانبه، فالرجعية تنزع عن التشريع خصائصه، و التشريع الرجعي لا يعد تشريع".

كما يرى الفقيه Georg RIPERT أن " عدم احترام مبدأ عدم الرجعية يعني اللاقانون و التحطيم لفكرة القانون"[3].

و للأسف هذا هو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري و هوخطأ كان مجبر عليه أو مضطر، نظرا لإنعدام تجربته في كيفية مواجهة هذا النوع من الظروف، هذا الخطأ الذي تم تجسيده في المرسوم التشريعي 92-03 في جانبه المتعلق بالتجريم، فهو يخالف القواعد القانونية المنظمة لعملية تنفيذ القوانين من حيث الزمان، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى صدور تعسفات

و انحرافات الذي سيؤدي حتما إلى انكسار العلاقة الموجودة بين الدولة و الأفراد و فقدان الثقة طالما أنها تضع قوانين و تصادق على مواثيق و لكن لا تحترمها، فالدولة تدين بوجودها لهؤلاء الأفراد و مقابل ذلك التزمت بحمايتهم و الدفاع عنهم، لكن عوض ذلك ففي أول نكسة تمس بها و بأفرادها و كأول خطوة دفاعية تقوم بحماية نفسها على حساب هؤلاء الأفراد، و بهذا التصرف الغير الشرعي و الدستوري فهي لا تحافظ على كيانها و استقلالها بل تدمر نفسها ذاتيا دون دراية و هذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري فيما بعد و أدى به إلى إلغائه و إعادة النظر في التشريع الجنائي، و هذه تعتبر من أهم الخطوات التي غيرت من اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية.

و يقول في هذا الإطار الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي:

" إذا كانت ثقة الناس في القانون الذي يسودهم أكبر ضمانا لبقاء الدولة، كان سريان القانون على الماضي دون ضرورة تقتضيه من معاول الهدم فيها"[1].

---

[1]- أ.عزيز والجي،"المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في القانون الجزائري"، مقالة منشورة على موقع: www.droit7.blogspot.com

[2]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 68.

[3]- د. علي الجلولي، "مجال سريان القواعد القانونية في الزمان"، دكتوراه دولة، جامعة الحقوق و الإقتصاد و التصرف تونس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 1991، ص138.

- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 112.

و التجريم الذي جاء في قانون 92-03 جاء مخالفا لمبدأ الشرعية لأنه ورد بأثر رجعي بالرغم من أنه أكثر شدة من قانون العقوبات[2].

أ- **بالنسبة للقضايا الجارية أمام قاضي التحقيق:**

تطبيق قانون 92- 03 على هذه القضايا يعني أن هذه الأخيرة قد سبقها مرحلة البحث و التحري و بالتالي فهي جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون و قبل أن يتم تكليف قاضي التحقيق بالبحث فيها.

و قد جاء في المادة 42 من هذا المرسوم أن القضايا الجارية أمام قضاة التحقيق لدى الجهات القضائية العادية يتم تحويلها بقوة القانون و بطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص إلى قاضي التحقيق لدى المجلس، كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 23 أن يقوم بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على التراب الوطني، أو يأمر ضباط الش الق المختصين للقيام بذلك (المادة 82 من ق إ ج قد عالجتها)، فإن قاضي التحقيق يجوز له وحده أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحدد في المادة 47 ق إ ج

و الإختلاف بينهما أنه تلزم قاضي التحقيق بهاته الأحكام، و إمكانية التفتيش الممنوحة لقاضي التحقيق خارج الساعات المحددة بموجب المادة 47 ق إ ج هي صلاحية خاصة به وحده غير قابلة للتفويض، أما المادة 23[3] من المرسوم تجيز إمكانية تفويض هاته الصلاحية إلى ضابط الش الق، كما أنها توسع من الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ليمتد إلى كامل التراب الوطني بعدما كان محددا حسب المادة 80 ق إ ج بامكانية انتقاله إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة إلا بعد اخطار كل من وكيل الج بمحكمته و وكيل الج بالمحكمة التي ينتقل إليها لغرض التفتيش، و هو نفسه ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 706-3/17 ق إ ج ف، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و أن يأمر بأية تدابير تحفظية إما بقوة القانون أو بناء على طلب من النيابة العامة أو التماس من ضابط الش الق[4].

ب- **بالنسبة للقضايا الجارية أمام غرفة الإتهام:**

و هي الدرجة الثانية من التحقيق و تمثل سلطة استئناف لأعمال قاض التحقيق طبقا للمادة 170 ق إج[5]، و عند دخول مرسوم 92-03 حيز التنفيذ تم الأخذ بمبدأ التطبيق الفوري

و المباشر لهذه القوانين الإجرائية المنصوص عليها بالمرسوم رغم وقوع هذه الجرائم قبل صدور هذا القانون و مرور معظم مراحلها المتمثلة في الدعوى العمومية و مراحل التحقيق، بالإضافة إلى عدم التمييز بين الجناة فيما إذا كانوا بالغين أم أحداث علما أن القانون يفرض تطبيق إجراءات خاصة في حالة كان الجاني قاصرا، لكن و في تطبيق هذا المرسوم فإن الحدث البالغ من العمر 16 سنة و الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا المرسوم يحاكم أمام المجلس القضائي الخاص طبقا للمادة 38 منه.

كما أن هذا القانون الجديد إلى جانب نفاذه على الجرائم التي هي في مجرى التحقيق فهو أيضا نافذا في القضايا التي هي بصدد المحاكمة، أي رغم وصولها إلى المرحلة النهائية لإصدار حكم نهائي فهذا لم يشفع لها للإفلات من خضوعها لهذا المرسوم، و من خلال ذلك يتبن لنا أن مجيء هذا القانون كان

---

[1]- د. علي الجلولي، (نفس المرجع السابق)، ص 120.
[2]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 112.
[3]- تنص المادة 23: "يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على التراب الوطني و يأمر ضباط الش الق المختصين للقيام بذلك".
[4]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 123.
[5]- د. نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 105.

ليغطي كل الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية و إرهابية و لا يهم فترة وقوعها بل وضعها، فمرسوم 92- 03 أخذ بمعيار الوصف في تنفيذه و ليس الزمن[1].

ج- **التنظيم القضائي:**

قام المشرع بمنح المجلس القضائي الخاص نفس صلاحيات محكمة الجنايات (المادة 249 ق إ ج) طبقا للمادة المادة 30/ 2، 3 من المرسوم، حيث له كامل الصلاحية القضائية للنظر في المسائل الفرعية أو القضايا المرتبطة، كما تعتبر أحكام المجلس القضائي نهائية غير قابلة للطعن إلا بالنقض طبقا للمادة 35 (المادة 1/113 ق إ ج).

تشكيلة المجلس القضائي الخاص تتكون من 05 قضاة رئيس و 4 مساعدين طبقا للمادة 1/12 من المرسوم و هي تخلو من المحلفين، علما أن محكمة الجنايات تتكون من أحد أعضاء المجلس القضاء رئيسا و من قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم و من 4 مساعدين محلفين (المادة 1/258 ق إ ج، المادة 137 من دستور 1989).

و الملاحظ في الجديد الذي أتى به هذا المرسوم فيما يتعلق بالتشكيلة أنه مخالف للشرعية القانونية و الدستورية و للنظام العام، علما أنه في حالة حدوث خلل في تشكيلة أي مجلس أو محكمة يكون انعقادها غير صحيح و غير قانوني[2].

د- **قرينة البراءة:**

يرى الدكتور فرج مينا في توسيع صلاحيات ضباط الش الق بموجب المادة 20 من المرسوم خرق للضمانات الممنوحة بواسطة قرينة البراءة و هذا القانون من خلال هذه المادة يجعلنا نرجع إلى الوراء نحو النظام الإتهامي، فإن منحه مثل هذه السلطات خاصة منها علنيةالمتابعة في المرحلة الأولى من الدعوى العمومية يؤدي بالمساس بقرينة البراءة و هذا مخالف للقواعد المنظمة لعملية تطبيق الأحكام الإجرائية الموضوعية من حيث الزمان[3].

و تعتبر قرينة البراءة أو الأصل في المتهم البراءة من أهم ضمانات الدفاع[4]، فلا يمكن تطبيق مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص بدون افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته من جهة قضائية بموجب حكم نهائي بات[5].

فالأصل في الشخص البراءة و من يدعي خلاف ذلك أن يبرهن بالأدلة الكافية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى".

و يعتبر ما جاءت به المادة 20 من هذا المرسوم من إجراءات يتنافى مع سرية التحقيق من جهة و يحول النيابة أو جهة المتابعة إلى سلطة اتهام من جهة أخرى، و هذا يخالف المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية، لأن سلطة الإتهام هي من اختصاص السلطة القضائية

و ليس النيابة طبقا للمادة 3/67 ق إ ج:

"و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه"، و المادة 189 ق إ ج التي تنص على "يجوز أيضا لغ الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم

---

[1]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 128.

[2]- و هذا ما جاء به اجتهاد المحكمة العليا حيث طرحت أمامها قضية تشكيل محكمة الأحداث حيث اعتبرت أن الفصل في قضايا الأحداث من طرف قاض فقط بدون محلفين مساعدين مخالف للنظام العام و ذلك من خلال قرارها "متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا قانونيا، كما ان استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة و غرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو أمام المجلس الأعلى لأول مرة"، قرار جنائي صادر في ملف رقم 33695 في 1984/10/23 المجلة القضائية عدد 03، سنة 1989.

- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 137.

[3]- ا. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 164.

[4] - Ammar GUESMI, "Les droits de la défense dans les législations Algérienne, Française, Américaine et Soviétique", RASJ, N 03. 1993, p562.

[5]- يتميز النظام الإتهامي بكون المحاكمة تجري بأسلوب شفوي علني.

يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، و يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

و لكن بالعودة للمادة 20 من المرسوم فإن سلطة الإتهام تم منحها لسلطة المتابعة و هذا ما يعد خرقا لمبدأ إستقلالية هاتين السلطتين، و هذا إضرار بمصلحة المتهم بنشر البيانات أو الصور المتصلة به، حيث بهذا الإجراء تم تأكيد إدانته، و تم افتراض ارتكابه للجرم، و في هذا حتى إن توصل هذا الأخير بتجميع أدلة برائته فإن القاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، لكن في هذه الحالة تكون ضعيفة طالما أن القاضي وصلت إليه صدى التشهير الصادر من سلطة المتابعة بسبب إزالة قرينة البراءة من البداية و بالتالي إضعاف السلطة التقديرية للقضاء[1].

ه-<u>ضمانات حقوق الدفاع:</u>

" نقصد بها مجموعة الضمانات الممنوحة للفرد المفترض فيه خرق قواعد القانون الجنائي و هي تهم كل الأفراد سواء المشتبه فيهم خطأ أو الذين خرقوا فعلا قانون العقوبات و الذين لهم الحق في محاكمة عادلة و نزيهة".

كما نص عليها الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 14/ 3، 5، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 07، و الدستور الجزائري في المادة 32، و المادة 142، كما أكده القضاء الجزائري "متى كان مقررا قانونا أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتنبيه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس به إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، و ينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس و عن إجابة المتهم بشأنه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام"[2].

كما جاء النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 08، كما حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ضمان حق الدفاع في المادة 105 منه حيث لا يجوز سماع أو استجواب أو إجراء مواجهة للمتهم دون حضور محاميه كما تجيز المادة 102 للمتهم بمجرد حبسه بأن يتصل بمحاميه، و تسمح المادة 2/304 ق إ ج لمحامي المتهم بعد انتهاء التحقيق بالجلسة بعرض أوجه دفاعه، كما تمنح المادة 3/338، 4 في حالة تلبس بجنحة الحق للمتهم لطلب مهلة لإعداد دفاعه.

و تمنح المادة 416 للمتهم حق استئناف في أحكام الجنح و المخالفات، كل هذه المواد جاءت لحماية المتهم و ضمان له حق الدفاع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

إن دخول المرسوم التشريعي المتضمن قانون محاربة الإرهاب حيز التنفيذ و سريانهحتى على القضايا التي وجدت قبل إعلانه أحدث خللا بمراكز المتهمين، فطبقا لما جاءت به بعض المواد كالمادة 29، 35 فقد قللت من حقوق الدفاع و قيدتها كما جاء فيها إفراط في سرعة المتابعة

و المحاكمة الجزائية،كما حرم هذا القانون المتابعين بموجبه من حق التظلم و الطعن في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية التي أنشأها أمام جهات قضائية عليا.

و يمكن القول أن ما أتى به هذا القانون كان متوقعا، فهو نفس الخطأ الذي يرتكبه المشرعون في مثل هذه الظروف التي تستدعي حالتها الإستعجالية و الإستثنائية إلى إلزام المشرع بوضع قوانين و نصوص صارمة و ردعية آملا من خلالها استرجاع الأمن و الإستقرار و إحكام ضبط زمام الأمور لكن بالمقابل سيكون هناك إخلال بالموازين حيث سيتم تجاهل ضمانات و حقوق الأفراد، فقانون 92-03 له إيجابياته و سلبياته، فهو من ناحية الضمانات فقد أحدث مساسا خطيرا بمبدأ المساوات أمام القانون باستحداثه أسلوب تجريم و متابعة موازي، و بمبدأ قرينة البراءة بالإضافة إلى ضمانات أخرى، و من ناحية أخرى فهو قد احترم القواعد المنظمة لعملية تطبيق القواعد الإجرائية البحتة المتصلة بإحداث جهة قضائية جديدة و نزع الإختصاص من محاكم القانون العام و منحه إياها و إنشاء أجهزة تحقيق و إحداث طريقة جديدة للفصل

[1]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 164.
[2]- قرار جنائي ملف رقم 37804 صادر في 1986/03/18، مجلة قضائية العدد 1989/03.

و المداولة، إلا أن إغفال جانب حماية الأفراد من تداعيات هذا القانون يجعله غير فعال للوصول إلى الهدف المرجو منه لأنه مس بالإجراءات الجوهرية و الموضوعية التي هي في الأصل تبقى دائما خاضعة للقانون العام و بالتالي فهو لا يتسم بالشرعية القانونية و الدستورية
و يخالف بما أتت به الإتفاقيات و المواثيق الدولية[1].

خلاصة:

و من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن صدور المرسوم 92-03 المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب جاء مباشرة بعد تصاعد موجة الإرهاب و الإعتداءات التي لم تكتفي فقط باستهداف رجال الأمن، بل اتسعت إلى رجال السلطة و السياسة و الفكر و العلم و تعدت الحدود لتمتد
و تشمل الأبرياء من المواطنين العزل و البسطاء، فهذا المرسوم جاء كردة فعل أولى للمشرع لمواجهة الإرهاب و هذا سبب لإرتكابه عدة أخطاء و هفوات خطيرة و تجاوزات موضوعية
و إجرائية، و يمكن تعداد النقاط التي تعيب هذا المرسوم فيما يلي:
- يعتبر أول تشريع جزائري حاول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة 01 لكن في الواقع هو جاء لتعداد أفعال و هي قد سبق النص عليها في قانونالعقوبات لكن المشرع منحها صبغة أفعال إرهابية فقط دون تحديد مفهوم واضح و محدد للإرهاب، كما قام بتشديد العقوبات الخاصة بها.
- صدر هذا القانون بموجب مرسوم تشريعي، يعني أنه عمل إداري صادر عن السلطة التنفيذية و الأصل فيها أنها لا تورد تجريمات جديدة و لا تشدد العقوبات لأن هذا من اختصاص السلطة التشريعية[2].
- ورود المرسوم التشريعي بأثر رجعي و هذا مرفوض دستوريا خاصة أنه جاء لتشديد الإجراءات و العقوبات التي مست بالحقوق و الحريات العامة التي يجب عليه و من المفروض حمايتها
و صيانتها و بهذا التصرف يكون قد خالف المواثيق الدولية و توصية حلقة الرباط[3].

فتطبيق قانون مكافحة الإرهاب بأثر فوري على القضايا الجارية من شأنه أن يخلق فوارق بين الأشخاص المتابعين بموجب أحكامه و الأشخاص المتابعين بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي كان من المفروض أن يبقى يحكم هاته الإجراءات الموضوعية، فكل هذا من شأنه أن يخلق امتيازا للأشخاص المتابعين طبقا لق إ ج، و كذلك بالنسبة للأشخاص الذين اقترفوا مثل هاته الجرائم و وقع الفصل في قضاياهم بحكم نهائي بات، سواء بالنسبة للتفتيش أو الحجز و هذا من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة أمام القانون[4]، و أمام هذه المخالفات و التجاوزات تعرض هذا المرسوم إلى انتقادات عديدة خاصة فيما يتعلق بسير المجالس القضائية لقمع الجرائم الإرهابية
و ذلك اعتبارا أن الجهات الإستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن.
و قد قام المشرع الجزائري بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 05 المؤرخ في 1993/04/19 و الذي جاء فقط من أجل توسيع نطاق التجريم ليشمل كل من يشجع أو يمول الأعمال الإرهابية بأية وسيلة كانت، و الجديد في هذا التعديل أنه تم لأول مرة الإشارة إلى فعل لم يتضمنه قانون العقوبات و هي جريمة تمويل الإرهاب[5].
و نتيجة لكل هذه الظروف و النتائج السلبية التي تسبب فيها هذا المرسوم تم في 1995 بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 92- 03 بالأمرين التشريعيين رقم 95- 10 و رقم 95- 11 المؤرخان في

[1]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 170.
[2]- د. محمد سليمان الطماوي، (نفس المرجع السابق)، ص 520.
- د. علي الجلولي، (نفس المرجع السابق)، ص 466.
[3]- M.Claude, "Libertés et terrorismes", MON. DIP, Nov 1977, p 246.
[4]- أ. عبد الباسط العيدودي، (نفس المرجع السابق)، ص 158.
[5]- أ. أحساني خالد. "الإرستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب"، مقالة منشورة على الموقع: www.djazairess.com

1995/02/25[1]، حيث تم بموجبهما إلغاء المجالس الخاصة و حلت محلها الجهات العادية و هي محاكم الجنايات طبقا للمادة 248 ق إ ج وبعدما كانت جرائم الإرهاب معالجة في قانون خاص تم بعد إلغاء هذا المرسوم إدماج النصوص الخاصة بجرائم الإرهاب في ق إج[2]، و بهذا الإلغاء تبدأ مرحلة جديدة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

الفرع الثالث: قوانين تشجيعية لمكافحة الإرهاب

هذا النوع من التشريعات جاء كآلية سياسية لإسترجاع الأمن و الإستقرار، و رغم كل المجهودات التي بذلها المشرع في سبيل مكافحة الإرهاب من خلال النظام القانوني الذي تعرضنا إليه سابقا إلا أن ذلك لم يكن كافيا لوضع حد للهجومات العنيفة التي كانت تتعرض إليها البلاد، و الحل الوحيد هو اتخاذ قرارت سياسية في شكل قوانين مساعدة تستطيع من خلالها التنازل عن الطابع الردعي و اعتناق أسلوب المرونة حتى يتم من خلالها تهيأة أرضية مستقرة لتطبيق القانون، و هذا ما يسمى بتشريعات التوبة، فهناك حالات عندما لا تجدي القوة نفعا فلا بد من تغيير الأسلوب الهجومي و هذا ما فعله المشرع الجزائري حيث غير من سياسته الجنائية
و جعلها تتسم بالمرونة و الرحمة من جهة و الإستعداد لما بعد هذه المرحلة من جهة أخرى.

و يعتبر هذا التنازل طريقة وقائية حيث تحفز به بعض الطوائف من المجرمين بمزايا إيجابية أو سلبية إلى التوقف عن الأعمال الإجرامية و العمل مع سلطات الدولة لتحقيق الأمن، وقد عرفت الجزائر 03 أنواع من هذه القوانين: قانون الرحمة و الوئام المدني و ميثاق و المصالحة.

حيث تبنت الجزائر هذه السياسة منذ سنة 1995 و كأول خطوة بقانون الرحمة الذي نص على بعض التدابير فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية و تقليص العقوبة، و بيّن طائفة من الأفراد المعنيين به، و قد ألغي هذا القانون في سنة 1999 بموجب قانون 99- 08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق بالوئام المدني و الذي تمم بميثاق السلم و المصالحة الوطنية[3].

أولا: قانون الرحمة

يعتبر هذا القانون من البوادر الأولى للحوار السياسي بين الحكومة و بعض الأحزاب السياسية من أجل حل الأزمة، و نص على مجموعة من تدابير الرحمة و الشروط و الكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

تضمنه الأمر رقم 95- 12 لسنة 1995، و جاء ليعبر عن إرادة السلطة في استرجاع الشباب المغرر بهم و الذين سلكوا طريق العنف و التضليل، و قد اتسمت نصوصه بالمرونة
و الرحمة مست الإرهابيين و عائلاتهم مع تأكيد رأفة الدولة بمواطنيها المغرر بهم، و ذلك من أجل توقيف عمليات استقطاب و تجنيد الأشخاص لإرتكاب الأعمال الإرهابية، و من أهم التدابير التي جاء بها هذا القانون بالبث نهائيا بعدم دستورية المحاكم الخاصة، التي أنشئت بسبب الظروف الإستعجالية حيث تم إلغائها و حل محلها القضاء العادي الذي أصبح هذا الأخير هو المختص الوحيد للنظر في قضايا الإرهاب حسب الإختصاص الإقليمي، و قد كانت الآثار الإيجابية لهذا القانون نقطة لبداية ظهور قوانين أخرى كانت سببا الآن في استرجاع الأمن و الإستقرار مهدت لوضع نصوص قانونية تتلاءم و هذه التحولات و المستجدات سواء داخليا أو خارجيا.

ثانيا: الإطار القانوني للوئام المدني[4]

[1]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 1995/03/01 و رقم 17 لسنة 1995.
[2]- أ. بوصلعة ثورية، "إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، 2015، ص 294.
[3]- أ. منتالشطا شفيق، "آليات الضبط القانوني للإرهاب الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2007-2008، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ص 118.
[4]- أ. محمد لعقاب، "من عهد الصقور إلى هديل الحمام"، من جريدة الأحرار الثقافي، العدد 06، من 15 إلى 2005/09/30.
- إجراء أثبت مساهمة كبيرة في التغيير الأمني و السياسي للبلاد، حيث بتطبيقه شهدت عدة مناطق استقرارا لم تعهده منذ عدة سنوات.

صدر هذا القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 1999/07/13 كإطار شرعي لمعالجة العنف السياسي وصولا إلى العفو الشامل على الجماعات الذين قبلوا الهدنة بعد إعلان عن مشروع قانون الوئام المدني صادق البرلمان الجزائري عليه، تم عرضه على الإستفتاء الشعبي في 1999/09/16 و تم تزكيته من قبل الشعب، و كان الهدف من هذا القانون هو تقديم الضمان الشرعي للهدنة المعلنة في أكتوبر 1997[1].

و قد نص على تدابير خاصة تهدف بتمكين الأفراد الذين شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2] في الأعمال الإرهابية و التخريبية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ق ع و الذين يبرهنون عن نيتهم في التوقف عن هذه الأعمال بصفة إرداية عن طريق المثول أمام المصالح المختصة في الظروف المحددة في موادها من إعادة الإندماج في الحياة الإجتماعية[3].

1- إجراءات انقضاء الدعوى العمومية و المتابعة:

جاء ورودها في المواد 03 إلى 26، و بمقتضى هذه المواد يتمتع أعضاء الجماعات المسلحة[4] الذين سلموا أنفسهم للسلطات خلال 06 أشهر بدء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ و لم يرتكب أي منهم أو يشارك في أية جريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائما أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو يتردد عليها الجمهور بالإعفاء من المتابعة القضائية[5].

أما من ارتكبوا مثل تلك الجرائم أو شاركوا في ارتكابهم فتخفف الأحكام الصادرة عليهم[6] و تخفف هذه العقوبات بصورة أكبر لمن يسلمون أنفسهم خلال 03 أشهر و يتعهدون بمحاربة الإرهاب بجانب الدولة.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين لإجراء وضع الشخص تحت الرقابة كإجراء لإنقضاء الدعوى العمومية و تأجيل مؤقت للمتابعة لمدة من 03 إلى 10 سنوات، و على هذه الفئات أن تتقدم بتصريح على ما في حيازتهم من أسلحة و مواد متفجرة أو أي مواد أخرى و بتسليمها إلى السلطات المختصة إلى جانب تضمين التصريح بما قاموا به من أعمال أو شاركوا في قيامها.

و في حالة إلغاء إجراء وضع تحت الرقابة يتم تحريك الدعوى العمومية مباشرة ضد ذلك الشخص بتحفظ و في هذه الحالة يستفيد بنظام عقوبات خاص الذي جاء وروده في هذا القانون (المادة 09 و 10 منه).

و في حالة سقوط الحق في الإستفادة من إجراء وضع تحت الرقابة يمكن للمعني باللجوء إلى اللجنة الخاصة الممتدة إلى رئيس محكمة مقر الولاية و ذلك في أجل 10 أيام الموالية لسقوط الإجراء، و تنفيذ التدابير الخاصة بإجراء الرقابة تكون بولاية وكيل الج و الشرطة القضائية (المادة 15 ق إ ج).

و يمتد الإستفادة من هذا القانون المحبوسين المتهمين حيث يمكنهم الإستفادة بالإفراج المشروط حالا فيما يخص ما تبقى من العقوبة (المادة 37).

و يستفيد أيضا من هذا القانون الأشخاص الذين سلموا أنفسهم قبل صدور هذا القانون و هم في حالة متهمين محبوسين أو موقوفين أو غير محبوسين من تأجيل تنفيذ العقوبة في حالة ما كانت تتوفر فيهم شروط وضع تحت الرقابة[7].

كما سهل هذا القانون عملية تسليم الإرهابيين أنفسهم من خلال التقدم إلى أي سلطة كانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو عسكرية.

كما تضمن القانون على مواد خاصة بالوضع رهن الإرجاء[1] مع وضع لجنة خاصة تتكفل بتنفيذ هذه الإجراءات و هي لجنة إرجاء توجد في كل ولاية يرأسها النائب العام المختص إقليميا و تضم ممثلا عن وزير الدفاع و عن وزير الداخلية و قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية

---

[1]- أعلن الرئيس بوتفليقة عن ترقية الوئام المدني إلى الوئام الوطني خلال زيارته إلى باتنة.

[2]- Nathalie CETTINA, "Terrotisme l'histoire de sa mondialisation", l'harmattan, 2001, p 224, 225.

[3]- قانون 99-08 المتضمن قانون استعادة الوئام المدني جر رقم 39 لسنة 1999.

[4]- المشار إليهم في المادة 87 مكرر 03.

[5]- الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق ع.

[6]- نلاحظ أنه هناك تشابه مع مواد قانون الرحمة.

[7]- أ. منتالشطا شفيق، (نفس المرجع السابق)، ص 119.

و رئيس الأمن الولائي و نقيب المحامين أو ممثله[2].

2- العقوبات:

جاء هذا القانون للتخفيف من العقوبات بصورة كبيرة للأشخاص الذين يستسلمون خلال 03 أشهر، كما استبعد أيضا عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لأعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم خلال مهلة 06 أشهر بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها[3].

و قد جاء النص على العقوبات من المواد 27 إلى 29 منه، حيث يستفيد الأشخاص المشار إليهم في المادة 87 مكرر 3 ق ع و الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في غضون 03 أشهر من صدور هذا القانون و الذين لم يستفيدوا من احكام المواد من 03 إلى 26 (الخاصة بإعفاء من المتابعة و وضع تحت الرقابة) بتقليص العقوبة على النحو التالي:

- السجن لمدة 12 سنة كحد أقصى إذا كان الحد الأقصى للجريمة هو الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة 07 سنوات إذا كان الحد الأقصى للجريمة هو 20 سنة و الأدنى 10 سنوات.
- الحبس لمدة 03 سنوات كحد أقصى إذا كان الحد الأقصى للجريمة يساوي 10 سنوات.

و في غير هذه الحالات يستفيدون من تقليص العقوبة إلى نصف الحد الأقصى للجريمة.

3- بالنسبة للأشخاص المستفيدين من أحكام المواد 06 إلى 26 المتعلقة بالوضع تحت الرقابة:

ثم سقط حقهم فيها لعدم استجابتهم للتدابير المشروطة عليهم، حيث يستفيدون بالمقابل من تقليص العقوبة على النحو التالي:

- سجن 08 سنوات كحد أقصى إذا كانت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس 05 سنوات كحد أقصى إذا كانت عقوبة 20 سنة كحد أقصى و 10 سنوات كحد أدنى.
- في غير هذه الأحوال تكون العقوبة هي الحبس لمدة سنتين.

4- **بالنسبة للعقوبات التبعية و التكميلية:**

و التي تشمل الحرمان من الحقوق الوطنية (المادة 08 و 09 ق ع) و المنصوصة في المادة 2/08 ق ع تطبق مباشرة عند استفادة الأشخاص من الإعفاء من المتابعة أو الوضع تحت الرقابة كما يمكن إفادة قرار وضع تحت الرقابة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 08 أو 09[4].

خلاصة:

هذا القانون هو الآخر قد وجهت إليه عدة انتقادات و ملاحظات كونه يتميز ببعض النقائص التي قللت من دوره في استتباب الأمن و من بينها:

- عدم شفافية عمل اللجان الخاصة و عدم خضوعها للرقابة، حيث إتهمت هذه الأخيرة من بعض الحقوقيين أنها توافق على التماسات العفو بصورة آلية.

---

[1]- وضع رهن الإرجاء يعني التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة زمنية معينة بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الوئام الفصل 03.

- نظرا لكون هذا القانون كان محدد المدة فلا يمكن لأعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم في ماي 2000 الإستفادة من تخفيف العقوبات أو الإعفاء من المتابعات القضائية، و بالتالي سيتم معاملتهم بموجب القوانين العادية.

[2]- تنص المادة 41 منه " أحكام القانون لا تطبق إلا عند الإقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية و إرادية محضة إنهاء أعمال العنف و وضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا" هذه المادة تم اعتمادها لإصدار المرسوم الرئاسي رقم 2000- 03 الصادر في 2000/01/10 لإصدار قرار العفو عن أعضاء الجماعات المسلحة التي سلمت نفسها في جانفي 2000 أي قبل 03 أشهر من انقضاء أجل قانون الوئام المدني، هذا المرسوم لم يتضمن أي استثناء عندما منح الإعفاء من المتابعة القضائية للأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية و إرادية إنهاء أعمال العنف و وضعت نفسها تحت تصرف الدولة و الملحقة أسماؤها بأصل هذا المرسوم لكن هذا الأخير لم ينشر.

- معلومات أكدتها مصادر حكومية رسمية لوسائل الإعلام أن قرابة 5500 من أعضاء الجماعات المسلحة سلموا أنفسهم في الفترة الممتدة من ماي 1999 إلى جانفي 2000 من بينهم أعضاء جيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) و الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد (FIDA) الذين استفادوا من العفو الرئاسي.

- أ. نبيل بوبيبة، "الآليات السياسية لإسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، ماجستير علوم سياسية و علاقات دولية بمعهد البحوث و الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية مصر، 2006- 2008، ص 269.

[3]- أ. نبيل بوبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 85.

[4]- أ. منتالشطا شفيق، (نفس المرجع السابق)، ص 122.

- إغفال قانون الوئام المدني التطرق لبعض القضايا المهمة المتعلقة بضحايا الإرهاب و توسيع تدابير الوئام للأشخاص المعنيين و المقيمين داخل و خارج الوطن و قضية المفقودين و السهر الجيد على التنفيذ الجيد لمواد هذا القانون.

و من جهة أخرى فإن من المبادئ الأساسية لقانون الوئام الإقرار بوجوب محاسبة مرتكبي الجرائم لكن هذا المبدأ تم الإخلال به بصدور الأمر الرئاسي رقم 2000- 03 المؤرخ في 2000/01/10 المتعلق بالعفو الشامل، و رغم هذه النقائص إلا أنه لا يسعنا فقط القول أن قانون الوئام المدني أو الوطني يعتبر مبادرة عملية من أجل القضاء على العنف و استرجاع الأمن و الإستقرار، فهو مشروع ضبط الجوانب الإجرائية لعملية الحوار و المصالحة، فهو يتميز بمرونة لم نشهدها في أي قانون كونه سمح و أقر إجراءات خاصة من الصعب لأي مشرع التنازل عنها تتمثل في عدم المتابعة و الوضع رهن الإرجاء و تخفيف العقوبات، و كل هذه الإجراءات الجديدة لم يألفها نظامنا الجزائي، هذا النظام الذي نوعا ما تنازل عن جانبه الردعي ليحل محله العفو و لو مؤقتا، و نظرا للإيجابيات التي أتى بها هذا القانون تم اعتماد هذا الأخير ليكون أرضية لوضع قانون جديد يكمل قانون الوئام و هو ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

و الملاحظ في مسار السياسة الجنائية أنها اتخذت أسلوب المرحلية و التدرجية في معالجة جريمة الإرهاب و هذا ما سمح للمشرع للحصول على نظرة واضحة و بعيدة المدى لوضعية الأزمة الأمنية و التشريعية للبلاد و كيفية البحث عن حلول كفيلة لمعالجتها[1].

ثالثا: الإطار القانوني لميثاق السلم و المصالحة الوطنية[2]

فكرة المصالحة جاءت لتجسيد رأي بعض الفقهاء الذين بنوا آراءهم على أساس نظرية أن "المجتمع من دون عفو هو مجتمع من دون أخلاق"

"Une société sans pardon est une société sans morale"

و هي تضع مبررات العفو و الصفح عن كل انتهاكات حقوق الإنسان و ذلك من خلال إحصاء مخاطر اللجوء إلى العدالة من جهة و محدودية أشغال اللجان المكلفة بالبحث عن الحقيقة من جهة أخرى، و يرى أنصار هذا الإتجاه أنه في حالة اللجوء إلى العدالة سيكون له آثار جد سلبية على ثقافة السلم و التسامح، أما فيما يخص لجان الحقيقة فيرى هؤلاء أنها في المستقبل ستكون مصدرا لأعمال عنف انتقامية[3]، و بالتالي جاء هذا الرأي لدعم نظرية العفو

و جعل هذه الفكرة تسمو عن مبدأ العقاب، و بإقرار مشروع المصالحة تم بذلك الأخذ برأي أنصار نظرية الأخذ بمبدأ العفو.

و قد لاق مشروع المصالحة الوطنية و العفو الشامل بعض الإنتقادات و المواقف نظرا لإنعكاسات تسميته على أرض الواقع و غموض مفهومه و مضمونه و يتعلق الأمر بالنقاط التالية:

- التخوف من أنها تفتح المجال أمام أي شخص للإستفادة منها كالحركى و الأقدام السوداء.

- التخوف من استغلال المصالحة و جعلها تمتد إلى غير الفئات المعنية به بحجة العفو الشامل (كمرتكبي بعض الجرائم الخطيرة كتبييض الأموال و الفساد و اختلاس أموال الدولة).

و من أجل تفادي هذه التأويلات و المخاوف تم تغيير التسمية و جعلها ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لتحديد الأشخاص المعنيين بها.

و قد جاء هذا المشروع لتتميم قانون الوئام المدني و معالجة الجوانب التي تم إغفالها سابقا علما أن قانون الرحمة و الوئام المدني كانت نصوصهما خاصة فقط بالأشخاص الذين قاموا أو شاركوا في ارتكاب أعمال إرهابية، لكن قانون ميثاق السلم عالج العديد من المواضيع مرتكزا على مبدأين التعويض و العفو[4].

---

[1]- أ. عز الدين بندي عبد الله، "الوئام المدني ضرورة و فريضة"، شركة زاعياش للطباعة و النشر الجزائر، ديسمبر 1999، ص 36.

[2]- بقي مفهوم الوئام المدني عرضة للتفسير و التحليل من قبل الإعلاميين و السياسيين حيث يرى البعض منهم أن الوئام المدني ليس سوى الشق الأمني للمصالحة الوطنية و كان لا بد من استكمالها بالشق السياسي الذي هو المصالحة الوطنية فيما بعد.

[3]- Commission National consultative de promotion et de protection des droit de l'homme- Algérie, novembre 2004, p 06, 09.

[4]- أ. فاضل أمال، "السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية"، مقالة من مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات الجزائر، جانفي 2009، العدد 06، ص 22، 23.

و أهم القضايا التي تعرض إليها ملف حاملي السلاح، ملف المفقودين، ملف عائلات الإرهابيين، ملف المتورطين في دعم الإرهاب، ملف ضحايا المأساة الوطنية، و قد تم تمرير مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة بموجب استفتاء شعبي في 2005/09/29[1].

و إلى جانب الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية صدرت قوانين أخرى لتدعيم هذا الأخير و هي:

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 2006/03/27 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- المرسوم الرئاسي رقم 06- 93 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي أبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
- المرسوم الرئاسي رقم 06- 106 المؤرخ في 2006/03/07 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

و ينقسم المرسوم التنفيذي لميثاق السلم و المصالحة إلى الأقسام التالية:

* مجال التطبيق و الإجراءات المقررة.
* القواعد الإجرائية لإنقضاء الدعوى العمومية.
* الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

و نلاحظ أن هذا القانون تعرض إلى جانبين الأول يتعلق بالجناة و الثاني بإجراءات تعزيز المصالحة فقط أما فيما يتعلق بالضحايا فقد تم إلحاق هذا القانون بأمر رئاسي رقم 06- 93 المتضمن تعويض ضحايا المأساة الوطنية، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة، و الهدف من كل هذه الأوامر هو معالجة الآثار الإجتماعية التي خلفها الإرهاب سواء في أوساط عائلات ضحايا الإرهاب أو عائلات المفقودين[2].

و من خلال هذه النقاط الأساسية التي جاء بها ميثاق السلم و المصالحة نرى أن هذا المشروع و الأوامر الرئاسية السابقة الذكر قد تعرض إلى 03 فئات هي:

- فئة الجناة أو الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في أعمال إرهابية.
- صناع مجد الوطن.
- ضحايا المأساة الوطنية.

I- <u>الإجراءات و النصوص الخاصة بالجناة:</u>

جاء المشرع في هذا المرسوم بنصوص عالج من خلالها إجراءات انقضاء الدعوى العمومية و العفو و إجراءات استبدال العقوبات و تخفيضها، و ماهي الفئات التي تستفيد منها.

1- <u>الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال أو تخفيض العقوبة:</u>

<u>أ- الأشخاص المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية:</u>

<u>الفئة1:</u> طبقا للمادة 04 الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03، 87 مكرر 2/6 إلى غاية 87 مكرر 10 ق ع و الأفعال المرتبطة بها الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 2000/01/13 إلى 2006/02/28، أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور ميثاق السلم.

و يستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

---

[1]- تخول المادة 07 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة في فقرتها 4 "لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، و المادة 8/77 منه "يضطلع رئيس الجمهورية...بالسلطات و الصلاحيات التالية: - يمكنه أن يستشير الشعب... عن طريق الإستفتاء" جر رقم 76 ص 4، 12، و عليه فالإستفتاء الخاص بالمصالحة جاء تكريسا لما جاء في دستور 1996.

[2]- حدد أجل 06 أشهر للإستفادة من أحكام هذا الميثاق.
- أ. نبيل بوبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 269.

و على النيابات العامة المختصة مواصلة معالجة الحالات التي تعني هذه الفئة عن طريق إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الإلتماسات أمام قضاة التحقيق أو غ الإتهام لإستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الد العمومية فور تقديم المعني بالإستناد إلى محضر ضابط الش الق الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

الفئة 2: طبقا للمادة 05 الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ق ع و الأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة 06 أشهر الممتدة من 2006/03/01 إلى 2006/08/31 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي و يمثلون أمام السلطات و يسلمون ما لديهم من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها[1].

الفئة 03: طبقا للمادة 6 الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لإرتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها، و يمثلون أمام السلطات خلال مهلة 06 أشهر الممتدة من 2006/03/01 إلى 2006/08/31 و يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم.

الفئة 04: طبقا للمادة 7 الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4، 87 مكرر 5 ق ع، الذين يضعون حدا لنشاطاتهم و يصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة 06 أشهر الممتدة من 2006/03/01 إلى 2006/08/31.

الفئة 05: طبقا للمادة 8 الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وقف إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لإرتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة للفئتين 2 و 4 أعلاه، و يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة 06 أشهر الممتدة من 2006/03/01 إلى 2006/08/31و يصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

كما أكد هذا القانون على عودة كل الأشخاص المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية إلى بيوتهم فور استكمال الإجراءات الشكلية هذا من جهة و من جهة أخرى استثنى من الإستفادة من هذا الإجراء الأشخاص الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهكوا أو استعملوا المتفجرات في أماكن عمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها طبقا للمادة 10 منه.

ب- الأشخاص المستفيدون من العفو: (المواد 16 و 17)

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 2/6 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 ق ع
و الأفعال المرتبطة بها من العفو طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06- 106 المؤرخ في 2006/03/07 المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

يستثنى من الإستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ج- **الأشخاص المستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة**

يستفيد من استبدال أو تخفيض طبقا لأحكام الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 2/6، و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 ق ع، و الأفعال المرتبطة بها إذا لم يستفد من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو (المادة 18).

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحثعنهم لإرتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة 06 أشهر الممتدة من 2006/03/01 إلى 2006/08/31 و ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي تجاههم (المادة 19 من الأمر).

[1]- الدليل العملي لتطبيق الأمر 06- 01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنيةن وزارة العدل، طبع المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر 2006، ص 4، 5.

2- **السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي و التخريبي و كيفيات تعاملها مع الإخطار[1]:**

أ- **الإخطار:**

طبقا للمادة 2-1 من المرسوم الرئاسي هو تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو تخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و ضمن آجال 06 أشهر التي حددها الأمر، و يتم تلقي الإخطار من المعني أو المعنيين بكل وسيلة مناسبة مثل الوسطاء (أشخاص أو منظمات)، الأقارب، الرسائل، الهاتف أو أية وسيلة اتصال خلال مهلة 06 أشهر الممتدة من 2006/03/01 إلى 2006/08/31.

ب- **السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار و إجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم:**

طبقا للمادة 12 هي:

a- وجود الشخص داخل التراب الوطني:

* **السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار:** و هي الهيئات التالية:
- قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي.
- مسئولو مصالح الأمن الوطني.
- قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني.
- مسئولو الش الق كما هم محددون في المادة 7/15 ق إج.
- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.

* **السلطات المؤهلة للقيام باجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم:**

تختص السلطات المذكورة باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، أو كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو تخريبي، و يقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم (المادة 03 من المرسوم) و هم:
- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مسئولو مصالح الأمن الوطني و الدرك.
- مسئولو الش الق كما هم محددون في المادة 7/15 من ق إ ج.

و يتعين على مسئولو الهيئات الأخرى (قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني، الولاة، رؤساء الدوائر) إخبار إحدى السلطات المذكورة دون تأخير بكل إخطار يتلقونه و يساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها.

و يتبع نفس الإجراء بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي بعد استيفاء الإجراءات المبينة أدناه[2].

* **يتعين على مسئولي السلطات المذكورة سابقا الذين يمثل أمامهم المعنيون:**

- تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته كاملة و الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها و كل تصريح ذي صلة كما يمكنهم طلب كل معلومة إضافية مفيدة (المادة 2/3 الفقرة الأخيرة من المرسوم).

[1]- الدليل العملي لتطبيق الأمر 06- 01 المؤرخ في 2006/02/27، ص 6، 7.
- المرسوم الرئاسي رقم 06- 95 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر.
[2]- الدليل العملي، ص 8، 9.

- عندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو تخريبي يختص رؤساء وحدات
\و تشكيلات الجيش الوطني و رؤساء مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني، و رؤساء مصالح الأمن الوطني باستقبال حائزي تلك المواد.

و يتعين على السلطات الأخرى في حالة تلقيها الإخطار أن تبلغ كل المعلومات التي تلقتها إلى رئيس إحدى الهيئات الأمنية المذكورة و تساعد على مثول المعنيين أو المعني أمام السلطات المعنية بذلك.

يسهر مسئول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه
و يتسلم الأسلحة و المتفجرات و المفرقعات و الذخيرة و وسائل الإتصال و الوثائق و كل وسيلة أخرى أو أية معلومات يدلي بها الشخص تدل على طبيعتها و أماكن تواجدها، و يحرر محضر ببيان الأشياء المستلمة من كل شخص ليختتم بتصريح للتسليم من المعني مع بصمته و توقيع المسئول (المادة 2/2، 3 من المرسوم)، فور الإنتهاء من ذلك يوجه المعنيون للمثول أمام إحدى السلطات المختصة لتلقي تصريحاتهم.

على مسئولي السلطات المؤهلة للقيام باجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم (المادة 14 من الأمر 06- 01)، كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الج المختص محليا بعد إتمام الإجراءات (لا يخص هذا الإجراء السفارات و القنصليات الجزائرية).

b- إذا كان المعنيون في الخارج:

تختص السفارات الجزائرية و القنصليات العامة الجزائرية و القنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات و باستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني و بتلقي تصريحاتهم[1].

و على مسئولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات هؤلاء (تصريح فردي و الإستمارة) إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدابير القانونية الملائمة، و يتم إبقاء الشخص المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدابير المتخذة من وزارة العدل و يتم تبليغه به (المادة 14 من الأمر06- 01).

ج- **الآثار المترتبة عن استيفاء إجراءات التصريح:**

بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بالتصريح و المستفيدين من أحكام انقضاء الدعوى العمومية (المادة 4 إلى 8 من الأمر) يتعين إعلامهم بما يلي:

- إنقضاء الدعوى العمومية و سقوط كل متابعة جزائية جارية أمام أية جهة قضائية جزائرية
و كل حكم صدر ضده غيابيا أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن الأفعال التي صرح بها، ما لم تكتسي وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبها من استبدال أو تخفيض العقوبة.
- أما بالنسبة للذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و تقديمهم أمام وكيل الج المختص محليا (المادة 19 من الأمر).

كما يعلم صاحب التصريح في جميع الحالات أن القانون يرتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة 20 من الأمر).

- و يسعى النائب العام فور استلام التصريح أو نسخة منه بالتنسيق مع الجهات القضائية إلى رفع كل الإجراءات و التدابير القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية و المتعلقة بتوزيع الإخطار بالكف عن البحث و رفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور[2].

د- **شروط تطبيق أحكام انقضاء الدعوى العمومية:**

طبقا للأمر 06- 01 المادة 15 تتمثل هذه الشروط في :

- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الإبتدائي يقرر وكيل الج الإعفاء من المتابعة القضائية.

[1]- الدليل العملي، ص 12، 13.
[2]- الدليل العملي لوزارة العدل، ص 13، 14.

- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم انقضاء الدعوى العمومية.
- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد قي الجدول أو مداولة أمام الجهة القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الإتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية[1].

3- إجراءات تعزيز المصالحة الوطنية و التماسك الوطني:

الهدف من وضع هذه الإجراءات هو ضمان الوسائل و السبل الكفيلة لتوفير أسباب و استقرار و نجاح هذا المشروع من خلال الإلمام بكل جوانبه و معالجة كل المآسي التي تسبب فيها الإرهاب، و منح الفرصة لكل الأشخاص الذين مستهم هذه الماسات من قريب أو من بعيد الإستفادة من إجراءات هذا القانون، و من أجل ذلك تم اعتماد عدة إجراءات أساسية تتمثل فيما يلي:

أ- إجراءات تتعلق بالأشخاص المستفيدين من قانون الوئام المدني:(من المواد 21 إلى 24 من ميثاق السلم)

طبقا للمادة 21 تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، و في حالة قيام كل شخص مستفيد من هذه الأحكام بارتكاب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 02 من ميثاق السلم و المصالحة يتعرض لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود (المادة 22 من الميثاق).

و للدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه المستفيدون من أحكام القانون المتعلق باستعادة قانون الوئام المدني (المادة 24).

و تكتسي الإستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3، 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني طابعا نهائيا (المادة 2/21).

ب- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:

تتولى دراسة ملفات طالبي إعادة الإدماج لجان ولائية مهمتها الفصل في هذه القضايا، و على المعني تقديم الوثائق التالية: ملف استمارة مقدم من اللجنة، قرار التسريح، كشف المداخيل أو كشف الراتب لآخر أجر، أو أية وثيقة تثبت التسريح من العمل كان بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية لتفصل بعدها اللجنة في الطلبات في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

أما الأشخاص الذين لهم الحق في وضع طلباتهم فيشترط أن يكونوا في قائمة:
- المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني.
- المستفيدين من أحكام الأمر 06- 01 من قانون المصالحة.
- الذين كانوا موضوعين قيد الإعتقال بموجب إجراء إداري.
- الذين كانوا متابعين أو محبوسين و محكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

إذا ما استوفى كل الشروط تتم إعادة إدماج المعني في الرتبة الأصلية أو مماثلة أو في أي منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو في إدارة أخرى، و لا يترتب على إعادة الإدماج أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة التي لم يعمل فيها.

و في حالة استحالة الإدماج يتم تعويض المعني في حالة حل المؤسسة أو لأي سبب اقتصادي أو رفض المعني منصب العمل المعروض عليه أو حالة العجز الجسدي أو العقلي.

أما الأشخاص الذين لم يستفيدوا من التقاعد و لم يتم إعادة إدماجهم في عالم الشغل بعد حصولهم على التعويض حسب سنوات الخدمة يحالون إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1].

[1]- أ. فاضل أمال، (نفس المرجع السابق)، ص 30.

و طبقا للمادة 25 فإنه لكل شخص كان موضوع إجراءاتإدارية للتسريح من العمل بقرار من الدولة في إطار ممارسة مهامها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الإقتضاء في تعويض تدفعه له الدولة في إطار التشريع المعمول به، على أن يتم تحديد كيفية تطبيق ذلك من خلال تنظيم، وهو إجراء جاء لإعادة إدماج هؤلاء في عالم الشغل.

ج- **إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية:** (طبقا للمادة 26)

و التي من خلالها تم وضع بعض التدابير لضمان عدم تكرار هذه التجربة و تفادي في المستقبل أي أسباب أخرى قد تودي بالبلاد إلى نفس الإنزلاق الأمني و السياسي مرة أخرى،
و تتمثل هذه الإجراءات في:
- منع أي شخص مسئول عن الإستعمال المغرض للدين من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل كان.
- يمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الأمة.

د- **إجراءات التكفل بالأسر المبتلية بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية:**

تتم إعانة تلك الأسر بعد تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية التي تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، و شهادة أخرى يسلمها والي الولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي، تودع الشهادتين لدى والي ولاية محل الإقامة على أن يرفق ملف طلب الإعانة الوثائق التالية:
- عقد وفاة القريب.
- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفي مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده عند الإقتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة.

في حالة قبول الطلب يتم تعويض العائلة إما عن طريق معاش شهري أو عن طريق رأسمال إجمالي[2].

طبقا للمواد من 40 إلى 43 جاءت هذه الإجراءات لتأكيد حرص المشرع على تطبيق مبدأي شخصية الجريمة و تفريد العقاب و احترام لما جاءت به المادة 142 من الدستور المتعلقة بخضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية، حيث يمنع هذا القانون تمييز هذه الفئة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أفعال إرهابية، سواء فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسئول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

و يعاقب عن كل تمييز مرتكب في حق أفراد هذه الأسر مهما كانت طبيعته بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

كما منحت المادة 42 لهذه الفئة إذا كانت محرومة من الحق في الإستفادة من إعانة تمنحها لها الدولة عملا بواجب التضامن الوطني، حيث تم وضع حساب تخصيص الخاص للخزينة بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، و ذلك بناء على شهادة تسلمها لهم السلطات الإدارية المختصة.

II- **إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية:**(من المواد 44 إلى 46 من ميثاق السلم و المصالحة)

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 2006/03/27 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالماساة الوطنية- ج ر رقم 19 ص 04.
- أ. فاضل امال، (نفس المرجع السابق)، ص 31، 32.
[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الأسر المحرومة ج ر رقم 11 ص 13.
- أ. فاضل أمال، (نفس المرجع السابق)، ص 33.

إذا فتحنا كتاب تاريخ الجزائر سنرى الأوقات العصيبة التي مرت بها البلاد عبر الأزمنة، و هي بلاد التضحيات و الصمود، فكلما تعثرت تجدها تبحث عن سبل جديدة للنهوض و الإستمرار إلى الأمام، كل هذا يعود بفضل تضحيات أبناءها الذين لا طالما منحوا الكثير في سبيل أن يعيش هذا الوطن سواء إبان ثورة التحرير أو بعد الإستقلال، فتاريخ هذا الوطن مكتوب بدماء أبناءها الأمجاد الطاهرة سواء كانوا مدنيين أو تحت راية الأمن، شعارهم هو السلم و الأمان و الحرية، فاستقرار هذا الوطن كان له دائما ثمن لا بد من دفعه، قد يكون غاليا و أثره ثقيلا على أنفسنا لكن لا بد من حدوثه لضمان المستقبل.

فعلا منذ دخول الجزائر في دوامة الإرهاب و ظهور خلل في الموازين السياسية و الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية، كل هذا أدى بالإستنجاد بعدة إجراءات كان في معظمها تعسف و ردع و ظلم و قسوة في سبيل استرجاع الأمن بأي طريقة كانت، لكن هذه الحسابات أفضت إلى الفشل الذريع دفع ثمنه العديد من الأبرياء سواء من أبناء الشعب أو من صفوف أعوان الأمن، و لكن رغم ذلك عملت الجزائر بواسطة مؤسساتها و هيئاتها إلى البحث عن السبل و الوسائل التي تكفل من خلالها الخروج من هذه الأزمة، و فعلا استطاعت ذلك بفضل انتهاج سياسة جنائية و أمنية رشيدة هدفها حماية الوطن و الشعب.

و ما يمكن قوله أن كل الدول هي معرضة لهذا النوع من السقوط في الأخطاء الأمنية و التشريعية، و الجزائر من بينها و قد قامت بلادنا بتدارك الأمر من خلال وضع قواعد قانونية و موضوعية و إجرائية تكفل حماية حقوق و حريات الأفراد و تعمل على مكافحة الجريمة مهما كان نوعها، و لكن لضمان نجاح هذه القوانين كان لا بد من تأسيس أرضية مستقرة تعمها المصالحة و السلام من جانب كل الأطراف علما أن الأخطاء و الإنتهاكات التي كانت بفعل الدولة خلال العشرية السوداء كانت تستهدف الحفاظ على مكتسبات الدولة، و من أجل الحفاظ على استقرار الموازين و المصالح في البلاد و من خلال قانون ميثاق السلم تم وضع إجراءات خاصة لتجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية و ذلك لحماية هؤلاء الأشخاص من أي مساس أو تعد بسبب الأعمال التي قاموا بها خلال العشرية السوداء في إطار تأدية واجبهم اتجاه الأمة.

و تنص المادة 45 أنه لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع و الأمن للجمهورية،بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص و الممتلكات و نجدة الأمة و الحفاظ على مؤسسات الجمهورية كما يجب على السلطة المختصة التصريح برفض كل إبلاغ أو شكوى في هذا الشأن.

كما تعاقب المادة 46 بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من استعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل كان من أجل استغلال آلام و جراح المأساة الوطنية أو يستعملها للمساس بمؤسسات الجمهورية بغاية إضعاف الدولة أو الإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

و في هذه الحالات تقوم النيابة العامة تلقائيا بمباشرة المتابعات الجزائية و تضاعف العقوبات في حالة العود[1].

[1]- يعتبر هذا الإجراء في جانب منه أنه غير عادل و جائر في حق الضحايا حيث يرى فيه البعض أنه فرصة للإفلات من العقاب و إغلاق كل الملفات المتعلقة بتلك الحقبة بصفة نهائية و بالتالي بقاء عدة قضايا عالقة منها ملف المفقودين مثلا، لكن إن أمعنا النظر حول ما مرت به البلاد و الأوضاع الداخلية و الخارجية التي تواجهها في الحاضر و التي ستواجهها في المستقبل، فإن هذا القرار جاء في محله و وقته رغم قسوته لكنه الأصلح للجميع فإن أردنا الإستمرار قدما لا بد لنا عدم الإلتفات للوراء لكن هذا لا يعني أننا سننسى.
- دعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية لإعادة النظر في أحكام تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية التي تكرس حسبها الإفلات من العقاب في الإشارة إلى المادتين 45 و 46 منه و تمنع ملاحقة كل من ينتقد ممارسات أعوان الأمن في فترة الأزمة الأمنية أمام القضاء، حيث صدر عن فرع المنظمة بالجزائر في بيان صدر في 2006/02/27 بمناسبة الذكرى 10 لصدور قانون 06- 01 المتضمن ميثاق السلم تدعو إلى فتح تحقيق شامل محايد و مستقل في جميع المزاعم بخصوص جرائم ارتكبت، و محاكمة المتورطين و أن يكون ذلك وفق المقاييس الدولية، كما أصرت على أنه يجب الكشف عن مصير ضحايا الإختفاء القسري و تمكين الضحايا و عائلاتهم من إجراءات فعالة للطعن، كما دعت السلطات الجزائرية للتصديق فورا على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص الإختفاء القسري التي وقعت عليها سنة 2007.

III- **الإجراءات الخاصة بالضحايا:**

جاء ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ليمتد بأحكامه و يجعلها تمس كل الجوانب و الفئات التي تم إغفالها في قانون الوئام المدني و ذلك بهدف استتباب الإستقرار الأمني و الإجتماعي
و القضاء على الأسباب و مظاهر المأساة الوطنية من جذورها و من هذه الجوانب الإقرار بنظام التعويضات و الإعانات لضحايا المأساة الوطنية، و قد تم تقريرها في المرسوم الرئاسي
رقم 06- 93 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية و أيضا في المادة 27 من قانون 06- 01 المتعلقة بتعويض عائلات المفقودين.

1- **التكفل بملف المفقودين:**

هو النقطة السوداء التي خلفتها وراءها سياسة مكافحة الإرهاب، و الشوكة العالقة في الحلق التي يصعب التخلص منها، هذا الملف يعتبر من الملفات الشائكة التي أرقت النظام السياسي الجزائري، حيث وجهت له عدة انتقادات و تساؤلات حول ما آل إليه، كما استخدم كورقة ضغط داخليا و خارجيا لتعجيز السلطة الجزائرية، و للخروج من هذه الأزمة توصلت الجزائر إلى وضع حل كفيل لمعالجة هذه القضية بصفة نهائية و ذلك في إطار المصالحة و ذلك من خلال التعويض المادي.

فطبقا للمادة 27 من القانون 06- 01 يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، حيث تتولى الشرطة القضائية عملية البحث عن الأشخاص المفقودين لتعد بعدها محضر معاينة فقدان الشخص، ثم يقوم ذوي الشخص المفقود بتسليم ذلك المحضر للمحكمة لتصدر هذه الأخيرةحكم قضائي بالوفاة وفقا لما جاء في المحضر الذي يأكد انقطاع أخبار ذلك الشخص المفقود و لم يتم العثور على جثته[1].

لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال 06 أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا و نهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى (المادة 30 من الأمر)، يصدر حكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة، يكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به، و تفصل المحكمة العليا في أجل 06 أشهر من تاريخ الإخطار (المادة 32، 33 من الأمر).

تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب يوجه إلى النيابة العامة من طرف أحد الورثة أو كل شخص ذي مصلحة (المادة 34 من الأمر).

تسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية (المادة 36 من الأمر)[2].

يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، و يعفى العقد من حقوق الطابع
و التسجيل (المادة 35 من الأمر و المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06- 93).

2- **إجراءات تعويض ذوي ضحايا المأساة الوطنية:**

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد[3] بناء على ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان أي شهادة البحث، و مستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى (طبقا للمادة 08 من المرسوم 06- 93):

---

[1]- المادة 30 من قا 06-01 و المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06- 93 المؤرخ في 2006/02/28 ج ر رقم 11 ص 08 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- أ. فاضل أمال، (نفس المرجع السابق)، ص 31.
- يعتبر من ذوي الحقوق الأزواج، أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة، إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل اللاتي كان يكفلنهن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول الهالك.

[2]- الدليل العملي لوزارة العدل، ص 15، 16.

[3]- المادة 39 من الأمر و المادة 6، 7 من المرسوم الرئاسي 06- 93.

- وزارة الدفاع الوطني فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لها (المواد من 12 إلى 17 من قا 06- 93).
- الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين و الأعوان العموميين (من المواد 27 إلى 32 من قا 06- 93).
- المدير العام للأمن الوطني فيما يخص حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.
- والي الولاية محل الإقامة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

تصدر الهيئات المذكورة أعلاه حسب الحالة، مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال 08 أيام من تاريخ ايداع الملف (المادة 16 من المرسوم 06- 93)، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني الخاضعين لنص خاص[1]، يشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض طبقا للمادة 14 من قا 06- 93 على:
* مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الوحيد.
* نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل، و مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي حقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة، و كذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام و الأبناء المكفولين أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.
* نسخة من الحكم الذي يعين القيم[2].
* مقرر تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد[3].

و قد تم النص على نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري في المواد 34 إلى 38 و نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي من المواد 42 إلى 47 من قانون 06- 93.
و تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب في إطار تطبيق هذا المرسومهي الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي 99- 47 المؤرخ في 1999/02/13 و المذكورة أعلاه لا سيما المواد من 105 إلى 111 منه.
و يمكن لذوي حقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم 06- 93 التنازل بموجب عقد موثق عن التعويض أو حصة من التعويض الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 09 من المرسوم 06- 93[4].

VI– تقييم أهم نتائج قانون المصالحة الوطنية:

من خلال ما سبق و أن تطرقنا إليه يمكن القول أن قانون المصالحة الوطنية أتى و حقق الكثير للجزائر، علما أنه جاء لتكملة قوانين العفو التي سبقته كقانون الرحمة و الوئام المدني اللذان يعتبران الأساس الأول لفكرة العفو و التسامح، و قد دخل قانون المصالحة حيز التنفيذ في 2006/02/29 أي بعد 05 أشهر من عملية الإستفتاء الذي تم في 2005/09/29، و في سبيل وضع حد للعنف السائد آنذاك تم وضع إجراءات خاصة تتعلق بالعفو على الجناة و إيقاف الدعوى العمومية و منح الفرصة للتائبين و العائدين للإندماج في المجتمع مرة أخرى، بالإضافة إلى إقرار نظام للتعويض لكل من تضرر من المأساة الوطنية.
و رغم التشابه بين قانون المصالحة و قانون الوئام المدني خاصة فيما يتعلق بوحدة الغاية المتمثلة في القضاء على العنف و استرجاع الأمن من خلال استعمال المرونة في التعامل مع المسلحين و انتهاج طريق العفو، إلا أننا نسجل بعض الإختلافات الهامة التي تميز بها قانون المصالحة عن الوئام المدني و هي تتمثل فيما يلي:

[1]- نظام التعويض من المواد 12 إلى 17 من المرسوم 06- 93.
[2]- المقدم بمفهوم قانون الأسرة.
[3]- الدليل العملي لوزارة العدل، ص 17، 18.
[4]- أ. منتالشطة شفيق، (نفس المرجع السابق)، ص 136 إلى 138.

- المراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية أوسع نطاق، لأنها لا تقتصر على إجراءات مرتبطة بالمسلحين (على عكس الوئام المدني) و إنما أدرجت شرائح أخرى تضررت من المأساة الوطنية و هي المفقودين و المسرحين كما اتسعت إجراءاته إلى الأشخاص الموجودين بالخارج، و بذلك و على عكس الوئام المدني الذي كرس مبدأ العفو فإن قانون المصالحة جاء ليكرس مبدأ العفو و اللاعقاب، و قد أثار هذا الأخير الكثير من الحبر نظرا لغلقه كل أبواب الحقيقة لمعرفة ما آل إليه مصير العديد من المفقودين و المعتقلين، كما أنه إجراء يسمح بافلات العديد من المتورطين في المأساة الوطنية من المساءلة الجزائية، و هذه الإنتقادات لا زالت إلى الآن توجه إلى المصالحة داخليا و خارجيا.

وجهت إجراءات العفو ضمن سياسة الوئام المدني لصالح الأشخاص الذين سبق لهم الإنتماء إلى منظمات قررت بصفة فردية إرادية و تلقائية إنهاء أعمال العنف[1]، أما قانون المصالحة لم تكون موجهة لمنظمة معينة.

قانون الوئام المدني على عكس المصالحة أبقى على دور المحاكم و هذا مانجده في إطار الوضع رهن الإرجاء[2].

و الملاحظ أيضا أن المشرع في سياسته في وضع قانون المصالحة قد تأثر بالمبادئ الإسلامية و لجأ إليها من أجل توظيفها لتحقيق أهدافه و من أهمها قاعدة جواز العفو عن الجرائم في أوقات الحروب في حالة توبة مرتكبيها، و هذا يؤكد دور الشريعة الإسلامية في قيام دولة القانون و الحفاظ على السلم و الأمان من خلال تجسيد مبادئها التي لا طالما اتسمت بالحكمة و النظرة المستقبلية[3].

فقد منحت الشريعة الإسلامية للحكام حق العفو عن الخروج بعض من رعيتهم عن طاعتهم، أو تخفيف عقوبتهم إن هم وضعوا السلاح و سلموا أنفسهم للجهات المعنية، شريطة أن تكون
الجرائم المعفى عنها قد ارتكبت أثناء حرب أو فتنة لقوله تعالى:

" و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين" الآية 06 من سورة الحجرات.

إلى جانب اعتماد سياسة المصالحة على مبدأ الدية المعمول به في الشريعة الإسلامية محل القصاص، من خلال منح الحق لضحايا الإرهاب في المطالبة بالتعويض المادي عن الضرر الذي لحق بهم إذا ما أرادوا ذلك، فالعفو عند المقدرة في الشريعة الإسلامية هو تجاوز عن الذنب و ترك العقاب، و تنازل المجتمع و المجني عليه عن حقه في توقيع العقوبة مصداقا لقوله تعالى:

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة" الآية 178 من سورة البقرة.

و قوله تعالى:

"خذ العفو و امر بالمعروف و اعرض عن الجاهلين" الآية 199 من سورة الأعراف[4].

1- <u>نتائج التي أسفر إليها ميثاق السلم و المصالحة:</u>

لقد أسفرت سياسة المصالحة على عدة نتائج انعكست بالإيجاب من الناحية الأمنية، حيث تم نزول أزيد من 2200 شخص من الجبال[5]، و قد اعتبر هذا العدد رقما إيجابيا حيث لم يبقى لغاية سنة 2008 في الجبال حسب تصريحات وزير الداخلية سوى ما بين 300 إلى 800 إرهابي حيث أصبح يدعون "بما تبقى من الإرهاب"[6].

---

[1]- أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ.

[2]- أ. فاضل أمال، (نفس المرجع السابق)ن ص 34.

[3]- قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أثناء حملته الإنتخابية للرئاسيات في التأكيد على هذه النقطة من خلال عبارته "عفا الله عما سلف" و هي دعوة منه للجزائريين لطي صفحة الماضي، و التصالح فيما بينهم، و هذا عن طريق طي صفحة العشرية السوداء بغاية استعادة التلاحم الإجتماعي.

[4]- أ. سامح السيد جاد، "العفو عن العقوبة في القضاء الإسلامي و القانون الوضعي"، دار العلم للطباعة و النشر جدة، 1997، ص 03.

[5]- في ظل قانون الوئام المدني بلغ 6000 شخص و ذلك راجع إلى اتفاق الهدنة بين الجيش الوطني و الجيش الإسلامي للإنقاذ مع عناصر من الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد لعلي بلحجر.

[6]- أ. فاضل امال، (نفس المرجع السابق)، ص 35.

كما تم إطلاق سراح 2500 إرهابي عملا بإجراء إلغاء المتابعات القضائية حسب ما تضمنته النصوص التطبيقية لميثاق المصالحة، كما يعتبر هذا الأخير هو عرض سلم لأزيد من 1600 مسلح ناشط في مختلف الجماعات الإسلامية المسلحة[1]، و 7000 سجين صدرت في حقهم أحكام قضائية نهائية بتهم الإرهاب أو يوجدون رهن الحبس المؤقت في انتظار استكمال التحقيق القضائي، كما استفاد قرابة 2000 سجين من الإفراج بناء على إجراءات السلم و المصالحة إلى غاية سنة 2006[2].

و إلى جانب إجراءات العفو جاء ميثاق الصلح بمبدأ التعويض المادي حيث تحملت الدولة من أجل تعزيز هذا القانون عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية[3].

و تتمثل مجهودات الدولة في إطار تعويض ضحايا المأساة تطبيقا و تنفيذا لما جاء في ميثاق السلم و المصالحة فيما يلي:

- قدر عدد الملفات المودعة لدى وزارة التضامن الوطني من قبل المفصولين عن العمل بسبب اشتراكهم في أعمال مرتبطة بالإرهاب، و من قبل العائلات المعوزة التي تورط أحد أفرادها في الإرهاب بـ 23396 ملف، و قد خصصت الوزارة لأجل تعويض هاتين الشريحتين مبلغا إجماليا قدر بأزيد من 07 ملايير دج[4]، و بلغ عدد الملفات المودعة لدى الوزارة بـ 10296 ملف لطلب التعويض تم قبول 5672 ملفا، و صفيت وضعية 5074 ملف بصفة نهائية حسب تصريحات وزير التضامن الوطني و الجالية الجزائرية بالخارج الدكتور جمال ولد عباس، كما تم إعادة أزيد من 1431 عامل تم طردهم خلال التسعينات إلى مناصبهم و دفعت لهم كل التأخيرات عن عدم التأمين، كما بلغ عدد الذين استفادوا من التعويض دون الرجوع إلى مناصبهم 3661 عامل، أما فيما يتعلق بالعائلات المحرومة فعدد ملفاتها 17000 ملف و عولج منها 5565 ملف نهائيا، أما الباقي تم رفضها بسبب التصريحات و المعلومات الكاذبة المقدمة.

- فيما يتعلق بملف المفقودين تم تعويض 5550 عائلة مفقود من أصل 6145 ملف.

2- آجال المصالحة الوطنية:

تم انقضائها بصفة نهائية في جوان 2008، إلا أنه تم ظهور إشكالية أخرى تتعلق بحالة نزول أشخاص جدد من المسلحين من الجبال التي تدرج حالتهم ضمن إجراءات العفو أو انقضاء و توقيف الدعوى العمومية، أو استبدال العقوبة، و أمام انقضاء فترة تنفيذ ميثاق المصالحة أصبح الفصل في هذه الحالات راجع إلى صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 45 من ميثاق السلم[5].

وفي الأخير يمكننا أن نقول أن الميثاق و المراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية كرست مبدأ العدالة الإجتماعية في التعويض عن الأضرار من جهة و من جهة أخرى أرست دعائم السلم من خلال ثقافة الصفح و الدعوة لكل من غرر بهم في مرحلة ما للعودة إلى الرشد و الإنخراط في المجتمع.

فقانون المصالحة هو عبارة عن آلية فريدة مبدئها السعي لتقبل الآخر و العفو عنه تجسيدا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و إرادة المشرع الجزائري و إصراره على استرجاع الأمن مهما كانت الطريقة أو الوسيلة حتى و إن كان من خلال تقديم بعض التنازلات و ذلك من خلال بلورة آليات و أساليب فعالة تمكنه من ذلك بشكل حكيم و رشيد يحفظ للدولة كرامتها و استقرارها.

فقانون المصالحة الوطنية هو إنجاز تاريخي عظيم قام به مشرعنا، فهو بمثابة تحول واضح للسياسة الجنائية و الأمنية في الجزائر، رغم كل الإنتقادات و العوائق التي وجهت إلى هذا القانون داخليا أو خارجيا، و لا يسعنا إلا أن نعترف أنه آلية أعادت الأمن للجزائر، و رغم كل عيوبه فقد أثبت نجاعته القانونية في استتباب الأمن و الإستقرار.

---

[1]- أبرزها الجماعة السلفية للدعوة و القتال.

[2]- د. آدم قبي، "ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988- 1999"، دكتوراه دولة قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص 161.

- أ. عز الدين بندي عبد الله، " الوئام المدني ضرورة و فريضة"، شركة راعياش للطباعة و النشر الجزائر، ديسمبر 1999، ص 36.

[3]- خصصت الدولة مبلغا إجماليا يقدر بـ 10 ملايير دولار، علما أن العشرية السوداء تسببت في خسارة كبيرة سواء من الناحية البشرية أو المادية تكبدتها الدولة حيث خلفت هذه المأساة ما بين 150 ألف إلى 200 ألف قتيل و تسجيل 7000 حالة فقدان، و أزيد من 20 مليار دولار خسائر مادية.

- Liess BOUKRA, "Algérie la terreur sacrée", Paris, éditions FAURE, 2002, p 276.

[4]- حيث خصص 03 ملايير دج للمسرحين.

[5]- أ. فاضل أمال، (نفس المرجع السابق)، ص 36.

و بعد استرجاع الجزائر للإستقرارها الأمني نسبيا أصبح المشرع الجزائري أمام رهان أكبر عليه تحقيقه و هو الحفاظ على الأمن من خلال اعتماد سياسة جنائية جديدة تتماشو الوضع لما بعد قوانين السلم و المصالحة الوطنية و ذلك من خلال تحديد ترسانته التشريعية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية مع استحداث آليات تساعد في مكافحة و استئصال الإرهاب من الجذور داخليا و خارجيا معتمدا في ذلك على التعاون الدولي في هذا المجال و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

3- قوانين مشابهة لقانون المصالحة:

و تم تسميتها بالسياسة المعتدلة في عقاب الإجرام المنظم، و ذلك من خلال تطبيق بعض الأعذار المخففة يستفيد منها الجناة و سلطات قمع الإجرام، حيث يستطيع الجاني الإستفادة منها خلال التحقيق و المساعدة للوصول إلى الأنظمة الإجرامية و بالمقابل إعفائه من عقوبات شديدة.

أهم نموذج للسياسة العقابية المعتدلة و هو قانون التوبة الإيطالي 1991 الخاص بمكافحة منظمات المافيا، و بموجبه يتم مكافأة المجرمين الذين يقدمون للعدالة مساعدات للكشف عن الجرائم، بحيث يبدي الجاني رغبته في الإنفصال و يطبق هذا القانون خاصة في جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و العمل على منع الجريمة و الإبلاغ عنها قبل وقوعها و منعوا تفاقم النتائج أو ساهموا في إلقاء القبض على أعضاء آخرين أو ساعدوا في جمع الأدلة، كل هذا مقابل تخفيف العقوبة، و لتطبيق قانون الإعفاء لا بد من توفر بعض الشروط:

- أن ينص القانون على الإعفاء أو التخفيف من العقاب وفقا لمبدأ الشرعية.
- أن يكون تقدير المعلومات التي حصل عليها خاضعا لتقدير القاضي و تحت إشرافه.
- لا يجوز إدانة المتهم على أساس أقوال التائبين فقط بل لا بد من وجود دلائل أخرى.
- يعامل التائبون كشهود إثبات في الجرائم الخطيرة على مستوى المحكمة.

كما يضيف القانون الإيطالي في المادة 08 من قانون رقم 52/ 1991 أن الجاني يستفيد من تخفيف العقاب إذا ما ترتب عن المعلومات المقدمة منع وقوع الجريمة المنظمة في إطار منظمة المافيا أو غيرها، و من خلالها يتم تخفيف العقاب فيما يخص الجرائم المنصوصة في المادة 416 مكرر ق ع، في حالة توفر الشروط التالية:

- مباشرة الجاني سلوك يمنع وقوع نشاطات إجرامية أخرى.
- تقديم المساعدة الفعالة للشرطة أو السلطات القضائية مما يؤدي إلى القبض على مرتكبي هذه الجرائم.

و الملاحظ في هذا القانون أنه جعل شروطا للإستفادة من الإعفاء، و التوبة لا تكفي للإستفادة منه على عكس قانون المصالحة الجزائري، كما أن هذا القانون يجعل من الأشخاص التائبين يقومون بعمل المخبرين و استخدامهم كشهود و هذا النوع من القوانين نجدها ضمن القانون العام حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 179 ق ع المتعلقة بأحكام جمعية الأشرار، كما نصت عليه المادة 28 من قانون مكافحة التهريب لسنة 2006، و أيضا في القانون المصري لمكافحة المخدرات لسنة 1988 في المادة 32 و 35، الذي نص فيها حول إعفاء الجاني من العقاب إذا ما قدم المساعدات اللازمة و الكافية للكشف عن المنظمات الإجرامية، و إعفاء كل من يبادر إلى إبلاغ السلطات المصرية عن جريمة تأليف عصابة إجرامية أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها[1].

المطلب الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[1]- أ. ساعد إلهام حورية، "الإجرام المنظم"، مذكرة لنيل الماجستير قانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2008- 2009، ص 77، 78.

إلى جانب القوانين الإستعجالية و التشجيعية التي سبق و أن تطرقنا إليها سابقا، و أمام التطورات و التحولات التي شهدتها الساحة الدولية من الناحية التكنولوجية و العلمية و التي كانتعملا في وصول الإجرام إلى ذروته في الخطورة و أصبح تهديدا على كل الدول الضعيفة منها
و القوية، أصبحت الجزائر على غرار باقي الدول ملزمة على حماية نفسها سواء داخليا أو خارجيا من خلال التعاون الدولي في المجال الأمني و التشريعي و المصادقة على الإتفاقيات
و المعاهدات لمكافحة الإجرام العابر للحدود، و نظرا للترابط الشديد بين أنواع الجرائم أصبح من الضروري وضع قوانين خاصة تتلائم و طبيعة هذه الجرائم و أهمها جريمة تبييض الأموال
و تمويل الإرهاب، كلاهما جريمتين عابرتين للحدود و هما من صور الجريمة المنظمة.

و قد دعمت الجزائر ترسانتها القانونية بتشريع خاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما إلى جانب القانون العام و هو قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 و من خلاله حاول المشرع معالجة كيفية مكافحة هاتان الجريمتان، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض النقائص التي كان لا بد من استكمالها، و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري في تعديله لهذا التشريع بقانون15- 06 المؤرخ في 2015/02/15 و الذي جاء لتحسين منظومته في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حيث تم وضع الإطار القانوني و التنظيمي لتلبية الإلتزامات فيما يخص سد النقائص الإستراتيجية التي حددتها للجزائر مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011[1].

و إلى جانب التشريع الخاص قامت الجزائر بوضع الهياكل العملية المكلفة بمكافحة رسكلة المال الناجم عن النشاطات الإجرامية، و تمثل هذه الإستحداثات تجسيدا لإرادة المشرع الجزائري لتنفيذ ما جاء في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، و لوائح مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة القرار 1267 و القرار 1373 إلى جانب توصيات مجموعة العمل المالي،
و حتى يضمن المشرع من نجاح هذا القانون و استمراره عليهضمان التحيين المستمر لهذا الأخير بالنظر للسياق الوطني و الدولي و تطور الجريمة العابرة للأوطان[2].
و ربط جريمة تبييض الأموال و إلحاقها بجريمة تمويل الإرهاب لدليل واضح على اعتراف الدول على أن الأعمال الإرهابية تدخل ضمن الإجرام المنظم، بل أكثر من ذلك فالإرهاب تجاوز أن يكون ضمن الجريمة المنظمة فقط، بل أصبح يحتويها نظرا لإرتباطه مع كل الجرائم التي تمثل صور الجريمة المنظمة، إلى جانب التقدم المستمر و اللامتناهي الذي يشهده عالم التكنولوجيا
و الإتصالات و المواصلات حيث أصبح يشكل عامل قوة و سيطرة مطلقة للمنظمات الإرهابية عبر العالم التي أصبحت هذه الأخيرة هي التي تسخر الجريمة المنظمة لخدمة مصالحها، و أمام كل هذه التحولات الخطيرة في الموازين و تداخل الأدوار من حيث الأنظمة السياسية
و الإقتصادية أو من حيث الأنظمة الإجرامية، فالإرهاب الحديث يتعرض لعدة طفرات تجعله يقوى في كل مرة ليتخطى بذلك كل أنواع الإجرام حيث أصبح لا يمثل صورة من صور الإجرام المنظم بل أصبح يحتويه فهو سيد الإجرام المنظم قوته تكمن في الأموال التي تموله، لذلك فعلى التشريعات الدولية العمل على تجفيف مصادر التمويل سواء داخليا أو خارجيا و قطع الصلة بين هذه المصادر و المنظمات الإرهابية حتى يسهل القضاء على هذه الأخيرة.

و تكمن أهمية الربط بين الجريمتين في كونه وسيلة للسيطرة على مصادر تمويل الإرهاب الذي أصبحت مكافحته تعرف صعوبات أكثر فأكثر بعدما أصبح الإرهاب يتخطى الحدود

---

[1]- مجموعة العمل المالي GAFI تابعة لمجموعة 08 أنشئت سنة 1989 في اجتماع المجموعة 07 سابقا المتعلق بالأعمال المالية، حيث تم عرض سنة 1990 تقرير خاص بدراسة ظاهرة تبييض الأموال إلى جانب بعض التوصيات 40، لا بد من احترامها لفعالية مكافحة هذا الإجرام، مهمتها معالجة كل المشاكل و القضايا التي يتسبب فيها تبييض الأموال من خلال اعتماد استراتيجية تعاون دولي لمعالجة الأنظمة المالية و حمايتها من الجريمة المنظمة. www.fatf-gafi.org
- لأكثر تفاصيل حول توصيات GAFI راجع: www.l.oecd.org/fatf/40rec5_fr.htm
- David G.HOTTE et Virginie HEEM, « La lutte contre le blanchiment des capitaux », L.G.D.J, 2004, p47, 22, 18.

[2]- يعتبرها تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الخاص بتطبيق برنامج الرئيس المصادق عليه في ماي 2012 الذي جاء ينص على:
"تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية المعمول بها"- www.aps.dz

و يعتمد على مصادر تمويل مختلفة صادرة من عدة جهات داخلية و خارجية شرعية و غير شرعية، و بعدما تم التحكم في المصادر الشرعية[1] أصبحت المصادر الغير الشرعية هي الشغل الشاغل للدول لوضع حد لها خاصة أنها أصبحت المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب.

و قبل دراسة الجوانب الوقائية و الجزائية و الإجرائية التي أتى بها التشريعالجزائري في القانون 15- 06 و المتمم لقانون 05-01 سنتعرض و بإيجاز إلى طبيعة كل من الجريمتين.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال[2]

تعتبر من الجرائم المالية ذات المفهوم الواسع و هي إحدى أهم مصادر المداخيل الشرعية التي جاءت في تقرير GAFI، و تعد هذه الجريمة مشكلة عالمية تعاني منها كل الدول نظرا لتشعبها و صعوبة كشفها و التحكم في وسائل تنفيذها نظرا لإعتمادها على كل ما يشكل طريقة للتداول و التبادل المالي فهي تتصل بالمؤسسات المالية خاصة البنوك نظرا لما توفره من عمليات و قنوات متعددة تشكل للمنظمات الإجرامية فرصة لتنظيف و تبييض أموالها، إلى جانب اعتماد في العديد من الدول على التعامل النقدي في تعاملاتهم التجارية الداخلية مما يسهل عملية تداول الأموال الغير الشرعية.

و يقدر حجم الأموال غير الشرعية التي يتم تبييضها ضعف الناتج العالمي من البترول،

و تعتبر الو م أ أكبر الدول التي نجد فيها هذه الجريمة نظرا لإرتباطها بجرائم أخرى خاصة منها المخدرات، الإتجار بالأشخاص، الدعارة.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال[3]

لقد تعددت التعريفات التي اجتهد فيها الخبراء في تقريب معنى التبييض إلى الأذهان

و انقسمت في ذلك الآراء الفقهية إلى قسمين، قسم ضيق حيث يقتصر على تعريف تبييض الأموال غير المشروعة على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا في ديسمبر 1988، و التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية سنة 1991، أما التعريف الواسع لتبييض الأموال فإنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم

و الأعمال غير المشروعة، و ليس فقط الناتجة عن المخدرات و المؤثرات العقلية، و من الإتجاهات التي اعتمدت التعريف الموسع لغسل الأموال الفقه الأمريكي و جسده في قانونه سنة 1986 و الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة و مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية[4].

---

[1]- المتمثلة في استخدام الدين للحصول على التبرعات و الأعمال الخيرية و غيرها.

[2]- يمكن أن نقول عنها أنها طريقة صلح غير شرعي لربط عالم الجريمة بعالم النظام و الشرعية.

[3]- هذا المصطلح يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيث كان يتوفر بين هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات و القمار و الأنشطة الإباحية و الإبتزاز...، و قد احتاجت هذه العصابات إلى حل مشكلة توفر النقود بينها و مشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، و كان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف هو شراء الموجودات

و إنشاء المشاريع و هو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا "آل كابون" و قد أحيل هذا الأخير إلى المحاكمة سنة 1931، لكن ليس بتهمة غسل الأموال لكونها غير معروفة في ذلك الوقت، و إنما بتهمة التهرب الضريبي و لكن الظهور القانوني لهذه الجريمة تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982.

- أ. محمد السيد عرفة، " تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2009، ص 105.

[4]- أ. أحمد عبد الخالق، "الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لغسيل الأموال"، دار النهضة العربية ، 1997، ص 265.

و نفس الشيء نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر ق ع في قانون 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10 و كذا المادة 02 من قانون 05-01[1].

1- في التشريعات العربية:

عرفها تشريع المملكة العربية السعودية في المادة 01 على أنه:

"ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام و جعلها تبدو و كأنها مشروعة المصدر"[2].

كما عرفتها المادة 01 من القانون الصادر في 2002/01/22 للإمارات العربية المتحدة[3] أنه: " كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند 02 من المادة 02 من هذا القانون".

و نفس الشيء في القانون اللبناني في المادة 02 من قانون مكافحة تبييض الأموال لسنة 2001، و القانون المصري في المادة 01/ب من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

2- في التشريع الفرنسي:

نص على تجريم غسيل الأموال في قانون 96- 392 لسنة 1996 الذي سمي بقانون مكافحة غسل الأموال و الإتجار في المخدرات و التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة ناتج الجريمة، و الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعتمد في سبيل مكافحة هذا النوع من الإجرام إلى الإستعانة بقوانين خاصة و بالتالي الخروج عن نظام القانون العام إلا أنه تراجع عن ذلك بإدماج هذا القانون ضمن قانون العقوبات الفرنسي تفاديا لأي انقسام أو تجزئة في القوانين الردعية و العقابية و توحيدا لها، و قد نص على الجريمة العامة لغسل الأموال في الكتاب 03 من ق ع الفرنسي و الذي يضم جرائم الإعتداء على الأموال في المواد 324- 1 إلى 324- 09.

و عرفت المادة 324-1 ق ع غسل الأموال بأنه:

"واقعة تسهل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي جناية أو جنحة أحدثت لهم ربحا مباشرا أو غير مباشرا كما يعتبر أيضا غسل الأموال واقعة المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة"[4].

من خلال هذه التعريفات فإن جريمة تبييض الأموال هي إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و محاولة إضفاء الشرعية عليها، فهي مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة اقتصادية أو مالية تؤدي إلى إدخال أو ضم في دائرة الإقتصاد الشرعي رؤوس أموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة تقليديا متعلقة بالمتاجرة بالمخدرات[5].

و طبقا للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[6] فقد نصت على الدولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال المرتكبة عمدا و اعتبارها جريمة تبييض الأموال، و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الإتفاقية في المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 2002/04/05 و قام بالنص عليه في كل

---

[1] - د. مباركي دليلة، "غسيل الأموال"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 356.
- د. مباركي دليلة، " علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب" دراسة تحليلية للقانون الجزائري، مداخلة لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب بمساهمة كل من مركز الدراسات و البحوث قسم اللقاءات العلمية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر، ص 187.

[2] - من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم 39/م بتاريخ 1424/06/25هـ المنشور في جريدة أم القرى عدد 3958 مؤرخة في 1424/07/15هـ.

[3] - ج ر رقم 376 لسنة 32 صادرة في 2002/02/05.

[4] - Art 324-1 CPF: "Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui- ci un profit direct ou indirect.
Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit".

[5] - أ. عمارة عمارة، "التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الموال و تمويل الإرهاب"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي ، كلية الحقوق، الأغواط، 2008.

[6] - المصادق عليها في 2000/12/15 وقعت عليها الجزائر في 2002/02/05.

من القانون رقم 05- 01 للوقاية من تبييض الأموال و في قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/04/20 المتعلق بالوقاية من الفساد معتمدا في ذلك على الإتفاقيتين الدوليتين لفيينا 1988/12/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 1995/01/28 و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة 2002/11/15 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 2002/11/05.

و تتمثل هذه الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال طبقا للمادة 02 من قا 05- 01 و المادة 389 مكرر ق ع في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو تآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة وسع من دائرة الأفعال التي تعد تبييض الأموال مقارنة بالدول الأخرى و هذا سعيا منه لوضع حواجز لأي محاولة غير قانونية لإدخال أموال غير شرعية في التداول المالي[2].

ثانيا: مراحل تبييض الأموال

تعتمد عملية تبييض الأموال على عدة وسائل و ذلك حسب طبيعة الحالة و الوضعية و مدى توفر الإمكانيات، و يعتبر التهريب من أقدم الوسائل لتنفيذ هذه الجريمة و أمام التطور التكنولوجي و المالي الذي يشهده العالم و بشكل مستمر أصبح اعتماد المنظمات الإجرامية على هذه الطرق هو الغالب بسبب سهولته و تميزه بالأمان و أهم هذه الطرق استخدام البنوك

و الشركات الوهمية كواجهة لها و العمل على تحويل أموالها الغير الشرعية عبر الأنظمة التكنولوجية المتطورة و استغلال الثغرات القانونية في بعض الدول التي تفتقر إلى حماية تشريعية كاملة من هذا النوع من الجرائم خاصة أنه متشعب يصعب كشف حدوثه إن لم تتظافر كل الجهود.

1- المرحلة الأولى:l'introduction

و هي عملية التوظيف تتمثل في إدخال الأموال المكتسبة من أنشطة غير مشروعة في التداول المالي كإيداعها في البنوك أو شراء عقارات أو محلات لتباع بعدها.

[1] - أ. يوسف الزين بن جازية، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أطر التعاون الدولي لمكافحتها"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005- 2006، دفعة 16، ص 26.

- En 1990 le groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux GAFI à été constitué sur l'initiative de certains pays industrialisés en vue de concevoir et de promouvoir des stratégies de dépistage et de lutte contre ces pratique, regroupement 29 pays et 02 organisations régionales, cet organisme a adopté en 1990 une série de mesures appelés les 40 recommandation que les pays adhérents sont appelés à adopter ces recommandations, révisées en 1996, embrassent tous les domaines ayant un lien avec les impératifs de la lutte contre le blanchiment des capitaux (loi et règlement, appareils judiciaires, systèmes bancaire et financier, coopération internationale…), ce sont ces recommandations qu'ont inspiré la plupart des textes internationaux et nationaux relatifs à la prévention et à la lutte contre le blanchiment.
- Article de Smail HALLAB, la revue de la gendarmerie national Algérienne n 09, mars 2004, p17.
- Voir aussi la définition de la directive du conseil des ministres de l'union économiquemonétaire oust - n02 et 07.dans sont article19/09/2002, Africaine UEMOA adopté à Cotonou, Bénin le

[2]- المادة 01 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، المادة 041 من القانون الإماراتي رقم 04 لسنة 2002، المادة 01 من القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002.

2- المرحلة الثانية: la dissimulation

و هي تكديس الأموال و إخفاء مصدرها بإبعاد الأموال من مكانها إلى دولة أخرى بحثا عن قوانين و أنظمة ضعيفة و متساهلة حيث يمكن من خلالها الإستعانة بالمصارف و المؤسسات المالية و استغلال التحويلاتالإلكترونية و هذا ما يسمى بعملية التمويه.

3- المرحلة الثالثة: l'intégration

و هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال بعد مرورها على المراحل السابقة ليتم إدخالها ضمن الدورة الإقتصادية و هذه المرحلة هي عملية الإدماج[1].

ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال[2]

ما يميز تبييض الأموال عن باقي الجرائم هو اشتراط وجود جريمة أولية تكون سببا لتنتج عنها (المادة 389 ق ع)، و هذا ما يسمى بالركن المفترض فحتى تكتمل هذه الجريمة لا بد من توافر 04 أركان و هي:

1- **ركن الشرعية:**

حيث جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في كل من قانون العقوبات المادة 389 مكرر و المادة 2 من قانون 05-01 للوقاية من تبييض الأموال، كما نص على عقوبة القائمين بهذه الجريمة سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين.

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

خصص لهؤلاء عقوبات أصلية و تكميلية

* **الأصلية:** ميز المشرع بين العقوبة البسيطة و العقوبة المشددة، حيث قد نص في المادة 389 مكرر1 على العقوبة البسيطة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، أما العقوبة المشددة فجاء النص عليها في المادة 389 مكرر2 و هي من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، و قد كيف المشرع هذه الجريمة على أنها جنحة.

كما تعاقب المادة 389 مكرر3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، و يأتي هذا التشديد ليعكس صرامة المشرع في اتخاذ أشد الإجراءات و الجزاءات لوضع حد لهذا الإجرام نظرا لخطورته و تأثيره سواء على اقتصاد البلاد أو أمنه.

* **العقوبات التكميلية:** نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 و هي كلها عقوبات جوازية، كما تجيز المادة 389 مكرر4 مصادرة الممتلكات محل الجريمة مما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عنها.

ب- **بالنسبة للشخص المعنوي:**

نصت المادة 389 مكرر7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية:

* **الغرامة:** لا يجب أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مع احترام الحد الأقصى المقرر في المادة 18 مكرر ق ع، و أيضا المصادرة (جوازية).

كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين التكميليتين المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي[3].

2- **الركن المفترض:**

و نقصد به الجريمة الأولية التي تسبق وجود باقي الأركان و على أساسها يتم تحديد وجود أو عدمها لجريمة تبييض الأموال، فبانتفاء الجريمة الأولية تنتفي جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- أ. عمارة عمارة، (نفس المرجع السابق).
[2] - د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الأول، الجزائر، ص 396.
[3]- أ. يوسف الزين بن جازية، (نفس المرجع السابق)، ص 29.

فطبقا للمادة 389 مكرر ق ع فيكون محل التبييض متولد من جريمة، و هي تتمثل في ممتلكات إجرامية و قد عرفها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد في المادة 27: "العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني للممتلكات الإجرامية و بالرجوع لنص المادة 389 مكرر 4 ق ع: "إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها" (المادة 20، 21 من قانون 05-01) فإنها تشمل فقط الجناية و الجنحة دون المخالفات، و بالتالي فحتى تكون جريمة تبييض الأموال قائمة لا بد من إثبات الجريمة الأولية".

لكن هل إثبات وجود جريمة أولية يكون من خلال وجود حكم بالإدانة أم يكفي فقط بمجرد تحريك دعوى عمومية؟

في هذه الحالة الجريمة الأولية كجريمة مستقلة الأصل فيها أن تثبت بحكم إدانة، لكن ما دامت أنها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال فيكفي وجود متابعة حيالها إلى جانب توفر كل أركانها كجريمة بالإضافة أن هذه المتابعة إذا كانت ضد جريمة ارتكبت في الخارج فيجب أن تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري (المادة 5 من قانون 05-01).

3- **الركن المادي:**

و يتمحور في 04 صور جاء النص عليها في المادة 2 من قانون 05-01 و المادة 389 مكرر ق ع[1]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها كشراء عقارات، منقولات، تحويل العملة، نقل الأموال و تغيير مكانها كالتهريب.
- إخفاء و التمويه لمصادر الممتلكات لمنع كشف مصدرها الحقيقي.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بأي طريقة كانت كشراء، هبة، إرث...
- المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر[2].

4- الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية، يشترط فيها وجود و توفر الركن و القصد المعنوي إلى جانب المادي، و هو القصد و العلم و الإدراك بأن الأموال محل السلوك المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من أفعال السلوك المادي المشترط و المنصوص عليها في المادة 2 من قانون 01/05 بالنسبة للفاعل.

أما القصد المعنوي بالنسبة للبنوك فيكفي لتوافر العلم أن يتم استخلاصه من مجموع الظروف الشكلية و الموضوعية المحيطة بالواقعة مثلا إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة[3].

---

[1]- المادة 01 من القانون المصري رقم 08 لسنة 2002.

[2]- عرفت المادة 389 ق ع المشاركة أي المساهمة و هذا الأخير هو الأصلح نظرا لشموليته حيث يأخذ المساهم حكم الفاعل الأصلي.
- أ. عمارة عمارة، (نفس المرجع السابق).

[3]- في القانون الكويتي يعتبرها جريمة مستمرة ما دامت هي قائمة فالركن المعنوي قائم متى علم الشخص بمصدر الأموال غير الشرعية حتى و لو كان العلم لاحق لحيازتها، و هذا يعني حتى و لو كان حسن نية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع.
- المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط و منه فهي تنفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى و لو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر ق ع.
- نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 على وجوب تجريم تمويه مصدر أموال المخدرات، و تيسير التعاون القضائي و تسليم المجرمين، كما أقرت بمبدأ عدم عرقلة حرية البنوك سبل الإجراءات القضائية بسبب السرية أو الحسابات الرقمية.
- Voir AL-REBDI A. Rahman, "Le blanchiment d'argent, techniques et méthodes", Mémoire pour le diplôme d'université analyse des menaces criminelles contemporaines session 1999- 2000.
- Voir Jean-Claude DELEPIERE, "Stratégies de la criminalité économique et financière et lutte contre le blanchiment", Les cahiers de la sécurité Intérieur n36, p 41 à 46.
- أ. سرير محمد، "الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها"، مذكرة لنيل الماجستير قانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، ص 47.
- يمثل الإجرام بكل أشكاله 15 % من الدخل الخام العالمي و أن نصف هذه النسبة 7.5 % من الدخل العالمي يتم تبييضها لتندمج في الإقتصاد و تصبح مشروعة.
- الأساتذة بوجليدة سعيد، حجاج عثمان، موهوب ربيع، بن موسى محمد، "الجريمة المنظمة"، مذكرة تخرج لطلبة محافظي الشرطة، المدرسة العليا للشرطة شاطونوف، ال ق، دفعة 18، 2007، ص 24.
- هناك أساليب جديدة لعمليات تبييض الأموال منها الفردوسيات الجبائية Paradis Fiscaux حيث تلعب المافيا الروسية دورا رئيسيا فيها في إطار شبكات دولية.

الفرع الثاني: تمويل الإرهاب

هناك إجماع كبير على أن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير لقيامها على عامل التمويل فهذا الأخير هو الضمان الأكيد لإستمرارية الأعمال الإرهابية و القائمين بها، لذلك يعمل المسئولون في المنظمات الإرهابية إلى التخطيط لتوفير الدعم المادي و البشري و الحفاظ على ديمومته و لا يهم الوسيلة للوصول إليه سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

إن جريمة تمويل الإرهاب إلى جانب كونها صورة من صور الإرهاب فهي جريمة عابرة للحدود و مركبة في طبيعتها حيث لا تعتمد في تحقيقها على عنصر واحد، حيث يتم من خلالها ارتكاب عدة جرائم بهدف ارتكاب جريمة، فهو إرهاب خالص[1].

و نظرا لخطورة جريمة تمويل الإرهاب، أولت دول العالم اهتماما بهذه الجريمة حيث قامت بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية و ادماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب، و بما أن هذه الجريمة أخذت طابع الجريمة العابرة للحدود، فقد كان من اللازم تكاثف الجهود، و أصبح التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة أمر ضروري لا مفر منه و ذلك من أجل صد كل محاولات تمويل الإرهاب من خلال عرقلة طرق و وسائل وصول الموارد المالية لها
و التحكم بها.

و في هذا الإطار صدرت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1999/12/09، و قد ازداد هذا الإهتمام بعد أحداث 2001/09/11 حيث صدر القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 في 2001/09/28 و الذي نص على مجموعة من الإلتزامات ذات الطابع التشريعي و الهادفة إلى تجريم و متابعة جميع أشكال الدعم و التمويل للإرهاب[2].

أولا: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

وردت عدة تعريفات تتعلق بجريمة التمويل منها من الجانب الفقهي و أخرى من الجانب الإقتصادي نظرا للطبيعة المالية للجريمة.

حيث تم تعريفها على أنها:

"تزويد بمال يحتاج إليه في استثمار أو استهلاك"[3]، كما عرفها الأستاذ هيثم محمد الزغبي بأنها: " عملية البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و الإختيار و تقييم تلك الطرق
و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية التزامات المؤسسة المالية"[4].

كما عرف التمويل الأستاذ يسري اسماعيل أنه:

" مجموعة الأسس و الحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال و كيفية استخدامها سواء كانت هذه الأخيرة تخص الأفراد أو نشأة الأعمال أو الأجهزة الحكومية".

و من الناحية الإقتصادية هو كل شيء يمكن أن يعرض في السوق و تقدر له قيمة[5]،

و عرف التمويل الأستاذ عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر[6] أنه:

" عبارة عن توفير المال من أجل إنفاقه على المؤسسات أو الأفراد و تكوين رأسمال ثابت بهدف ضمان بقاء هذه الأنشطة و بطرق و أساليب متنوعة، أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب و علاقته بجريمة

---

[1]- حيث يتم حشد إمكانيات كبرى بهدف توفير التغطية المالية لها من خلال عدة أنشطة كالتهريب و المخدرات و تجارة الأسلحة.

[2]- هناك قرارات أخرى لمجلس الأمن هدفها قمع تمويل الإرهاب و هي:
- قرار 1267 الصادر في 1999/10/15 المتعلق بتجميد الأموال و الموارد المالية الأخرى لطالبان.
- قرار 1333 الصادر في 2000/12/19 المتعلق بتجميد الأموال و الموارد المالية لأسامة بن لادن.
- قرار 1363 الصادر في 2001/07/30 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين.
و الغريب في الأمر أن المجتمع الدولي بدأ في التحرك في السنوات الأخيرة فقط علما أن الجزائر كانت قد نبهت عن خطر جريمة الإرهاب و العوامل المساعدة لها في التوسع و نادت للتعاون في وضع حد لوسائل تمويل الإرهاب لمساعدتها للقضاء على الإرهاب في الجزائر.
- د. محمد مومن، "تمويل الإرهاب في القانون المغربي"، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، المغرب،مقالة منشورة على الأنترنت.
- أ. عبد القادر شهيب، "ممولوا الإرهاب في مصر"، دار الهلال، طبعة 1994، ص 88.

[3] - د. فهد بن صالح العريض، "أحكام تمول الإستثمار في الأسهم"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، 1428هـ، ص 28.

[4] - أ. هيثم محمد الزغبي، " الإدارة و التحليل المالي:، دار الفكر عمان، الأردن، طبعة 01، 2000، م، ص 77.

[5]- أ. شوقي عبد الساهي، " المال و طرق استثماره في الإسلام"، مصر، ص 23.

[6] - أ. عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، "جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"، دراسة مقارنة و بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1432- 1433هـ، ص 25.

غسل الأموال فهو يعتبر جمع المال و تدويره بطرق غير مشروعة لأجل إضفاء الصفة المشروعة على تلك العمليات لهدف الكسب المادي".

أما بالنسبة لتعريف جريمة تمويل الإرهاب من الناحية القانونية فإنه من خلال ما جاء في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 ق ع الجزائري و المادة 03 من قانون 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 فيمكن تعريف هذه الجريمة أنها:

" كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

كما جاءت المادة 01 من الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم م/16 المؤرخ في 1435/02/24هـ المتعلق بنظام جرائم الإرهاب و تمويله للمملكة العربية السعودية لتعريف تمويل الإرهاب في فقرتها الثانية و التي تنص على مايلي:

" هو كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو نقلها أو تحويلها – أو عائداتها- كليا أو جزئيا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم في الداخل
أو في الخارج سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع
أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية
أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لإستغلالها لمصلحته، أو للدعوة و الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو إيواء عناصره أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم و التمويل مع العلم بذلك، و كل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الإتفاقيات الواردة في مرفق الإتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب و بالتعريف المحدد في تلك الإتفاقيات".

و نفس الشيء نص عليه الفصل 04- 218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي[1] و نص المادة كالتالي:

" يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع و لو ارتكب خارج المغرب:

- القيام عمدا و بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات و لو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة.
- استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة".

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 22- 421 من ق ع:

"Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sa chant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance d'un tel acte".

[1] - من القانون رقم 13/10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.2 الصادر في 2011/01/20 المتعلق بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 1962/11/26 و القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 2002/10/03 و القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 2007/04/17، ج ر رقم 5911 الصاردة في 2011/01/24.

و تنص أيضا المادة 3-2-421 من ق ع الفرنسي على:
" Le fait de ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie, tout en étant en relation habituelles, avec une ou plusieurs personnes se livrant à l'un ou plusieurs des actes visés aux articles 421-1 à 421-2-2, est puni de 07 ans d'emprisonnement et de 100.000 euros d'amande".

أما في التشريع الجزائري فقد عرف مشرعنا جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من قانون 05-01 المعدلة بقانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 و التي نصت على أنه:
" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من ق ع كل من يقدم أو يجمع أو يسير بارادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:
- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.
و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لإرتكابه يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".
فالمشرع الجزائري و على غرار باقي المشرعين إلى جانب قيامه بتبيان و تعداد الأفعال المجرمة و الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في نصوص قانونية وفقا لمبدأ شرعية الجرائم
و العقوبات طبقا للمادة 01 ق ع "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون"، فقد حرص من خلال تعديله لنص المادة 03 المذكورة أعلاه على اعتماد تعريف شامل و دقيق لجريمة تمويل الإرهاب التي جعلها قائمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لا في ارتكاب الجريمة، و ذلك حتى لا يدع مجالا للشك في تأويل المصطلحات إلى جانب كونها تنطوي على خطورة تؤثر سلبا على الفرد و المجتمع على حد سواء[1]، و قد جاء هذا التعديل تعزيزا لتطابق التشريع الوطني مع القوانين الدولية بموجب لائحتي مجلس الأمن 1267 و 1373[2].

ثانيا: أركان جريمة تمويل الإرهاب

جريمة تمويل الإرهاب كغيرها من الجرائم فلا بد من قيامها توفر أركانها الثلاث الشرعي، المادي، المعنوي.

1- **الركن الشرعي:**

طبقا للمادة 01 ق ع التي تنص على أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فإن الفعل لا يمكن إثبات عدم مشروعيته إلا بوجود الركن الشرعي يتضمن تجريم ذلك الفعل،
و نظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على اقتصاد و أمن الوطن، حرص مشرعنا على تجريم هذا الفعل من كل النواحي حتى لا يتسنى للمجرمين التحايل على القانون و مراوغته لإرتكابهم هذه الجريمة، و ذلك من خلال إدراج نصوص تجرم تمويل الإرهاب في كل من قانون العقوبات و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

[1]- د. دليلو مباركي، (نفس المرجع السابق)، ص 190.
[2]- أورد مجلس الأمن مجموعة من 12 قرار لإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب و تمويله و دعمه و ارتكابه و إيواء الإرهابيين و محاكمتهم و التعاون.

أ- في قانون العقوبات:

حيث جرم في المادة 87 مكرر المعدلة بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 جريمة التمويل و اعتبرها فعلا إرهابيا، و طبقا للمادة 87 مكرر1 تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب هذه الجريمة كالتالي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون سجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، و تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

كما تعاقب المادة 87 مكرر4 بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

و الملاحظ في السياسة الجنائية التي اختارها المشرع الجزائري أنه اعتمد سياسة المحاصرة، و من خلال سد كل المنافذ التي يمكن للمجرمين استغلالها في تنفيذ أهدافهم الإجرامية سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، و هذا ما نستشفه في القانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 المتمم لقانون العقوبات حيث أضاف المادة 87 مكرر11 و التي جرم فيها على الأفعال و تصرفات لم تكون كذلك سابقا و بسبب ما ينجر عنها من آثار و نتائج مستقبلية سلبية تم وضعها في خانة التجريم، حيث يعاقب المشرع بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، يعاقب بنفس العقوبة كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة 01 من هذه المادة.
- من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر...

ب- في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

جاء تجريم تمويل الإرهاب في المادة 03 المعدلة بقانون 15-16 التي تنص على ما يلي:

" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 ق ع كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لإرتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

و من خلال هذه المواد يؤكد المشرع الجزائري على حزمه بتجريم فعل تمويل الإرهاب بصفة قطعية و من كل الجوانب[1].

[1]- من المعلوم أن المصالح التي تحميها قواعد التجريم تهدف إلى مصلحة حفظ المال.
- المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي، ص 313.

2- **الركن المادي:**

على عكس جريمة تبييض الأموال فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب فقط تحقق الركن المادي دون الركن المفترض و طبقا للمادة 03 من قانون 05-01 فيتمثل الركن المادي في قيام أي شخص بتقديم أو جمع أو تسيير بارادته سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية و بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة نتج عنها توفير أموال بغرض استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية أو ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية، و يعتبر الركن المادي متوفر سواء تم ارتكاب الفعل الإرهابي أو لا، و سواء تم استخدام تلك الأموال أو لا، و بمجرد اتجاه إرادة الشخص إلى توفير الأموال من أجل الأغراض المذكورة سابقا فتعد جريمة تمويل الإرهاب قائمة، على أن تكون العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية متوفرة، فلا بد أن يكون فعل التمويل مرتبط بدعم و تموين جماعات إرهابية سواء تم استخدام هذه الأموال أو لا.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من التمويل:

حيث نصت المادة 03 على التمويل المادي للإرهاب، أما المادة 03 مكرر فقد نصت على أنها تعاقب على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لإرتكاب الأفعال المنصوصة في المادة 03، و المقصود بذلك تمويل معنوي.

كما أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقوبة فقد أحال كلا النوعين إلى نص المادة 87 مكرر4، فهل هذا يعني أنهما تم استثنائهما من تطبيق أحكام المادة 87 مكرر1 أم أن على القاضي تطبيق المادة 87 مكرر1 و المادة 87 مكرر4.

و يمكن دراسة الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

أ- أطراف الجريمة:

نرى أن المشرع تدارك في تعديله لقانون 05-01 بقانون 15-06 بعض النقائص منها المتعلقة بأشخاص المرتكبين لجريمة تمويل الإرهاب حيث أضاف إلى جانب الشخص الطبيعي نصوص خاصة بالشخص المعنوي و ذلك في المادة 03 مكرر1 التي نصت على مايلي:

" دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 13 بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر ق ع".

و من خلال هذا النص ميز المشرع بين فيما يتعلق بالمساءلة و المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي و المعنوي.

أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، ففي هذه الحالة و بالرجوع لأحكام المادة 03 فإن هناك من الممول و الممول إليه و المساعد.

* فيما يتعلق بالممول أو الفاعل الأصلي وهو المسئول على توفير الأموال، فإن المشرع لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون هذا الشخص داخل أو خارج تنظيم إرهابي، فهو فقط يشترط لإرتكاب الفعل أن يكون بكامل إرادته.

* أما الممول إليه فقد جاء في البند 1، 2 من المادة 3 تحديد هؤلاء وهم إما شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو لفائدتهما أي من خلال وسيط، ففي هذه الحالة فإن المشرع كان واضحا أن التمويل يكون موجه لدعم جماعات إرهابية على عكس الممول الذي لم يشترط أن يكون داخل التنظيم و هذا يشمل حتى الأقارب.

* أما فيما يتعلق بالشركاء و المساعدين فهم أيضا لم يستثنهم المشرع و نظرا لخطورة الآثار الناجمة عن هذا الفعل على أمن و استقرار البنى التحتية للدولة و المجتمع فإن المشرع كان ملزما بوضع طوق أمني يحيط بالفعل و أطرافه لتجنب حدوث أضرار و لو كانت جانبية إلا أنها تبلغ نفس درجة خطورة الضرر الأصلي.

و طبقا للمادة 03 مكرر فهي نصت على فعل التمويل من جانبه المعنوي أي المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المحاولة أو إسداء مشورة لإرتكاب أفعال إرهابية، ونقصد من كل ذلك هو تقديم معلومات و

بيانات لتوظيف و استعمال مختلف الأنظمة المالية أو المؤسسات البنكية أو شركات التأمين أو بورصات من خلال تغاضي عن عمليات مالية القائم بهام ممولوا الإرهاب،
و عدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين و التغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة و عدم التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها، تمكين الجناة من الولوج إلى بعض الأماكن الأمنية أو الحساسة أو من أنظمة إلكترونية لفتح حسابات تحت هوية مجهولة أو مزيفة أو إتلاف سجلات خاصة بمعاملات محلية أو وطنية، تسهيل الإطلاع على ملفات موظفين محليين أو أجانب و تسهيل عملية الإختطاف[1]، و إلى جانب منح نصائح و ارشادات قانونية كتوضيح النصوص القانونية[2].

ب- موضوع تمويل الإرهاب:

منحه المشرع مفهوم واسع حيث جاء شامل لكل الأموال و الممتلكات[3] تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم و العقاب، كما لم يشترط المشرع أيضا أن تكون هذه الأموال شرعية أو غير شرعية إلى جانب عدم تحديده الطريقة أو الوسيلة المستعملة لتقديم التمويل و الغرض من ذلك توسيع مجال التجريم ما دام الهدف هو تمويل أعمال إرهابية[4]،
و يقول الدكتور محمد مومن أنه:
"تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لإرتكاب العمل الإرهابي بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت إمرة هؤلاء و لو لم يقع الفعل الإرهابي"، و هذا ما نصت عليه المادة 5/3 التي اعتبرت الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل و سواء استخدمت الأموال أو لا، فالعبرةبفعل التمويل
و الجريمة المعاقب عليها هي جريمة التمويل التي تستقل تماما عن جريمة ارتكاب الفعل الإرهابي و كلاهما معاقب عليهما على حدى.

ج- **شرط العود في ارتكاب الفعل المادي:**

لم يشترط المشرع لتوفر الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب شرط العود، فبمجرد ارتكاب الشخص أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 3، 3 مكرر لمرة واحدة فهو كفيل بتوفر الركن المادي و بالتالي قيام جريمة تمويل الإرهاب[5].

3- **الركن المعنوي:**

و هو إرادة الفاعل، فلا بد من أجل قيام هذه الجريمة لا بد من توفر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة، حيث نص المشرع في المادة 3 أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بارادته، و هذا يعني وجوب توفر علم الجاني بكون الأموال التي يوفرها تستغل لإرتكاب أعمال إرهابية، فجريمة تمويل الإرهاب هي جريمة عمدية اشترط القانون لقيامها توافر الإرادة و العلم لدى الفاعل عند ارتكابه للفعل المادي.

أ- عنصر العلم بتجريم الفعل المرتكب:

و نقصد بذلك أن يكون الفاعل على دراية تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يشكل جريمة بمقتضى القانون، و في هذه الحالة فالعلم بالقانون هو مفترض و لا يجوز التمسك بالجهل في القانون[6].

---

[1]- عملية تيقنتورين، حيث السائق الذي كان يقل الموظفين من قاعدة الحياة و إليها و الذي كان متواطؤ مع الجماعات الإرهابية لتنفيذ الإعتداء.
[2]- أ. عبد السلام بوهوش عبد المجيد الشفيق، "الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي"، م. س، المغرب، ص 123.
- أ. محمد مومن، (نفس المرجع السابق)، ص 08.
[3]- عرفت الأموال المادة 04 من قانون 05-01 أنها أي نوع من الأموال المادية أو غير مادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الإعتماد..."
[4]- قد تكون عن طريق هبة، تبرع، تحويل حق الإنتفاع مع بقاء الملكية للمالك الأصلي...
[5]- أدان القضاء المغربي مشاركين لمجرد إيوائهم لأعضاء التنظيم و لم يتطلب عنصر الإعتياد في مجموعة من الملفات منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الإستئناف بالرباط، الذي أدان المتهم بعد اعترافه بإيوائه مجموعة من الأفراد المنتمين لتنظيم السلفية الجهادية بمنزله رغم علمه بذلك – قرار استئنافي رقم 39 الصادر في 2005/12/16، ملف جنائي عدد 27/2005/24.
[6] - أ. فتوح عبد الله الشاذلي، "قانون العقوبات" –قسم عام- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1998، ص 439.
- أ. نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات"- قسم عام- دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2005، ص 329.

و قد بين المشرع أن العلم في جريمة تمويل الإرهاب يكون بادراك الجاني بأن الأموال التي يجمعها هي ستستخدم لإرتكاب أعمال إرهابية أو تمويل منظمات إرهابية، و مثلما سبق و أن تطرقنا إليه أن هذه الجريمة هي جريمة شكلية و بالتالي بمجرد توفر العلم فالجريمة قائمة حتى
و إن لم يتم استخدام تلك الأموال.

و هناك حالات يكون الغرض من الحصول على هذه الأموال هو لإرتكاب جرائم إرهابية لكن القائم بالتمويل يجهل حقيقة هذا الغرض ظنا منه أنه يقدم مساعدات لجمعيات خيرية على شكل تبرعات لتقديم المساعدة ففي هذه لا يمكن اعتبار هذا الشخص ممولا للإرهاب[1].

ب- عنصر الإرادة في جريمة تمويل الإرهاب:

و هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي لدى الفاعل إلى جانب العلم، و هي تعكس على اتجاهه القوي و الأكيد و اقتناعه نفسيا لإرتكاب هذا الفعل الذي يعلم أنه يمس بحقوق و مصالح يحميها القانون، و مادام تم ارتكاب الفعل و توفرت كل أركانه، فالجريمة أصبحت قائمة تستوجب
تطبيق العقاب على من قام بارتكابها علما أن القانون لا يعتد لا بالباعث و لا بالغاية من ارتكاب هذه الجريمة[2].

إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد عملا إرهابيا، و ما لا يعد كذلك بسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة و الدول الغربية من جهة أخرى، و الذي ألقى بظلاله على جريمة تمويل الإرهاب، ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة و الكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهابا، و بالتالي فتقديم الدعم المادي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، ترى الدول الغربية عكس ذلك، و هذا ما كرسته الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999، حيث نصت مادتها 06 على أن كل دولة تعتمد الطرق التدابير اللازمة، كما في ذلك التشريعات الداخلية عند الإقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الإتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرفي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، و هو ما جعل الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية تخرج في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقاومة ضد المحتل من نطاق العمليات الإرهابية"[3].

الفرع الثالث: الجانب الوقائي و الجزائي و الإجرائي لقانون 05- 01 المعدل بقانون 15- 06:

لا طالما سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى المصادقة على الإتفاقيات الدولية و الإنضمام إلى المجتمع الدولي في محاربته للجريمة و بالأخص تلك العابرة للحدود التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة التي يعرفها العصر الحديث،و بالأخص جريمة تبييض الأموال و مدى ارتباطها بجريمة تمويل الإرهاب كلاهما كانت آثارهما عميقة و كبيرة سواء من الناحية الأمنية أو الإقتصادية،

و في سبيل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ و المعايير الدولية و أمام إلزامية تحقيق التعاون الدولي من أجل وضع حد لهذا النوع من الإجرام قام المشرع الجزائري بتبني استراتيجية محددة معتمدا على

---

[1]- أ. عبد الله عبد الكريم عبد الله، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008، ص 141.
- أ. يوسف بناصر، "الجريمة الإرهابية بالمغرب و آليات المكافحة القانونية"، م. س. ص 99.

[2] - أ. فتوح عبد الله الشاذلي، "قانون العقوبات" قسم عام، م. س، ص 448.
- أ. محمد أبو الفتح الغنام، "مواجهة الإرهاب في التشريعالمصري" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1996، ص 84.
- أ. علاء الدين زكي، "جريمة الإرهاب"، م. س، ص 85، 30.

[3] - أ. علاء الدين زكي، "جريمة الإرهاب"، م. س، ص 30.
- د. مومن، "جريمة تمويل الإرهاب"، مقالة منشورة على الأنترنت، ص 11.

وسائل قانونية تم من خلالها استحداث آليات و نصوص قانونية جديدة تمس الجانب المالي و الإقتصادي، و هذا سعيا من المشرع للوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة
و محاصرتها لتسهيل عملية مكافحتها، و من هذه النصوص قانون رقم 05- 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الذي يعتبر القانون الأول الذي تم به تدعيم الترسانة القانونية و الذي يعالج هذا النوع من الجرائم الخاصة إلى جانب قانون العقوبات الذي يعتبر القانون العام[1]، و قد جاء هذا القانون بمجموعة من النصوص المتعلقة بالجانب الوقائي
و الإجرائي و الجزائي و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا: الجانب الوقائي

تم وضع مجموعة من الآليات للوقاية من هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما قامت الجزائر باستحداث مؤسسات رقابية هدفها كشف كل محاولات تبييض الأموال و كل عملية تمويل سواء شرعية أو غير شرعية للإرهاب.

1- **دور المؤسسات المالية:**

كما هو معروف أن المصدر الأول الذي يلجأ إليه أصحاب الأموال الغير المشروعة هي المؤسسات المالية و البنوك، نظرا لكونها المكان المفضل و الملائم لتبييض الأموال و طرحها للتداول في السوق، و بالتالي فهي صاحبة الإهتمام الأول من قبل المشرعين الذين يسعون جاهدين إلى إصلاح هذه المؤسسات سواء من حيث الجانب التقني أو من حيث تكوين الموارد البشرية و جعلها تتماشى و التحولات الداخلية و الخارجية للبلاد و دعمها بتشريع يكفل لها أرضية آمنة و مستقرة تكون بمثابة الجدار الناري ضد هذا النوع من الإجرام.

يمكننا القول أن جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أصبحتا كالفيروس الذي يخترق نظام الإعلام الآلي و للقضاء عليه علينا إصلاح هذا النظام من خلال وضع مضاد للفايروسات، و هذا ما قام به المشرع الجزائري حيث قام من خلال قانون 05- 01 بدعم نظام المؤسسات المالية و البنوك بجدار ناري يتكون من عدة آليات سواء داخلية أو خارجية، هدفها كشف كل عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لكن نجاح هذه الإستراتيجية مرهون بدور جهاز العدالة فيما يتعلق بالإجرام المالي و الإقتصادي و أيضا إلى الإهتمام بالموارد البشرية
و تكوينها و جعلها جزء فعالا لإنجاح مساعي المشرع الجزائري.
و أهم ما جاء به هذا القانون أنه فرض على بعض الأشخاص أو المؤسسات البنكية مجموعة من الإلتزامات لا بد من تنفيذها جاء النص عليها في المادة 06 و ما يليها حيث تم فرض الرقابة على كل تعاملات المؤسسات البنكية و المالية و بريد الجزائر و أيضا على الزبائن
و العملاء و التدقيق في العلاقة التي تربطهم مع هذه المؤسسات من خلال إجبارية الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ومهما كانت نوعية هذه التعاملات بسيطة أو ضخمة و عليها الإستعانة بكل الطرق للتأكد من صحة المعلومات سواء المتعلق بالزبون أو خلفية مصادر الأموال مهما كانت، و هذا طبقا لما نصت عليه المواد من 7 إلى 10 من هذا القانون.

كما تم من خلال وضع هذا القانون إلى إعادة الإعتبار للشيك و إلغاء الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال من قانون المالية 2003، إلى جانب تنظيم العمل بسندات الصندوق غير المسماة[2].

أ- **إعادة الإعتبار للشيك:**

من بين الطرق التي يستعملها المبيضون لإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة هو استغلال المسالك الغير المصرفية و ذلك من خلال شراء عقارات أو منقولات، مؤسسات، معادن ثمينة، قطع فنية و غيرها من الأشياء ذات قيمة و ذلك حتى يتسنى لهم دفع قيمتها نقدا تفاديا لأي تعامل ورقي، علما أن معظم الأفراد المتعامل معهم في هذه الظروف يفضلون الحصول على أموالهم نقدا نظرا للسرعة في انتقال الأموال و سهولة الإستثمار، لذلك يجب في هذا النوع من الحالات الأخذ بقيمة الممتلكات و ليس

[1] - بموجب المادة 35 من قانون 05- 01 تم إلغاء أحكام المتعلقة بتبييض الأموال المنصوصة في قانون المالية 2003.
[2] - أ. نايلي حبيبة، "تبييض الأموال و دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته""، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق – جامعة بن يوسف بن خدة- بن عكنون، 2007- 2008، ص 192.

بقيمة المبلغ، لأنه يمكن للأشخاص الذين قاموا ببيع ممتلكاتهم يقومون بالتصريح على جزء من المال المدفوع أو عن طريق التقسيط ليتم بعدها إيفاؤه على دفعات، و لهذه الأسباب يتم الإغفال عن كثير من التعاملات نظرا لعدم وجود دليل مادي يثبت وقوعها، لذلك كان من الضروري تشجيع التعامل بالشيك لتسهيله متابعة الحسابات المالية و معرفة مصدرها و الغاية من انتقالها و بالتالي المساهمة في تسهيل مكافحة تبييض الأموال[1].

و من أجل التشجيع لإستعمال الشيك و الكشف عن أضرار و مساوئ الدفع النقدي و غرس الثقة لدى الأفراد للجوء إلى هذا النوع من التعاملات من خلال النظام البنكي تم من خلال قانون 05- 01 بالتأكيد و جعل الشيك وسيلة وفاء و تعامل مالي بالزام استعماله عندما يفوق الدفع مبلغا معينا يحدده التنظيم (المادة 6)[2].

و لضمان التطبيق الصارم لهذه المادة فقد تم إدراج عقوبات في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة 31 من الفصل 05 الخاص بالأحكام الجزائية حيث يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما جاء في القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 2005/02/06 [3] المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري في المادة 2/2:

" التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء".

و المادة 7 منه في الباب 02 من الكتاب الرابع فصل 08 مكرر بعنوان " في عوارض الدفع" من المادة 526 مكرر 1 إلى 526 مكرر 16، و تنص المادة 526 على :

"يجب على البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

أما المادة 526 مكرر 1 فتنص:

" يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم وجود كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

و قد أوجد المشرع الجزائري هذه المواد من أجل ضمان إضفاء الشفافية على النظام المالي و المصرفي الجزائري و تجنب كل ما يمكن أن يكون سببا لمحو أو إخفاء آثار أي جريمة كانت لها علاقة بأي نوع من التعاملات المالية[4].

ب- **<u>تنظيم العمل بسندات الصندوق غير المسماة:</u>**

نقصد بسندات الصندوق هي السندات التي يصدرها البنك مقابل إيداع الزبون مبلغ من المال و لا يشترط على الزبون أن يكون لديه حساب في هذا البنك، و في هذه الحالة يكون البنك ملزم بتسديد مبلغ السندات عند الطلب أو لأجل أو لتاريخ استحقاق.

كما يسمح باكتتاب سندات الصندوق لكل شخص معنوي أو طبيعي و تتم بملأ الزبون وثيقة طلب سندات الصندوق، و التي يجب أن يوقع عليها كل من الزبون و مدير البنك، أين يتم تسليم السند للزبون، كما يحتوي السند على جزء آخر خاص يحمل نفس بيانات سند الصندوق يرسل إلى الخزينة.

و يوجد نوعان من السندات، سندات الصندوق المسماة و التي لا يطرح أي مشاكل فيها لأن هوية الزبون تكون محددة بدقة على السند، أما النوع الثاني فهو سندات الصندوق غير مسماة و التي لا تحدد هوية الزبون و إنما يكتب عليها لحامله، أي تعتبر قابلة للتداول عن طريق التظهير، معنى هذا أنه يمكن استعمال هذه السندات كوسيلة ناجعة لإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال المتأتية من المخدرات مثلا.

إن سندات الصندوق هاته ليس لها أساس قانوني صريح يعترف بوجودها و ينظمها، و لكن و بموجب المادة 7 من قانون 05- 01 فهناك اعتراف و لو كان ضمنيا بتداولها [1].

---

[1] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 193.

[2] - محدد بـ 50.000 دج طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05- 442 المؤرخ في 2005/11/14 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن يتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية و المالية – ج ر رقم 75.

[3] - أنظر الج ر رقم 11.

[4] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 195.

2- **إخطار بالشبهة:**

طبقا للمادة 19 من قانون 05- 01 المعدل بالأمر 02- 12 و بقانون 15- 06 فإنه في حالة اشتباه بحدوث فعل غير مشروع يرتبط بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فإن بعض الأشخاص الطبيعيين و المعنوية ملزمين بواجب الإبلاغ عن طريق تقرير سري أو إخطار بالإشتباه و ذلك عن طريق الإخطار بالشبهة، و يتمثل هؤلاء الأشخاص في:

- بالنسبة للأشخاص المعنوية فهي تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة.

- أما الأشخاص الطبيعيين فهم كل شخص ترتبط مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو المبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال خاصة أصحاب المهن الحرة كالمحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني، محافظي الحسابات، السماسرة، خبراء المحاسبة، وكلاء الجمركيين، أعوان الصرف و الوسطاء في البورصة، تجار الأحجار الكريمة

و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية، فهؤلاء و نظرا لأهمية أعمالهم في المجال الإقتصادي و التجاري فهذا يجعلهم هدفا لأصحاب الأموال الغير المشروعة و استغلال التعامل معهم لتحريك أموالهم و إدخالها بطريقة ملتوية أموالهم المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر بنوك الخزينة العامة و المؤسسات المالية الأخرى، التي لها علاقات مالية تربطها مع هؤلاء الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في المادة 19[2]، و قد جاء هذا التعميم و التوسع في دائرة الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء و هو من أجل بعث في هؤلاء حس اليقظة و الحذر من أي مغالطة أو استغلال لأصحاب الأموال الغير شرعية و هذا ما يعكس إرادة المشرع الجزائري على اتباع سياسة جنائية ترتكز على اشتراك كل الأطراف في مكافحة هذا النوع من الجرائم الصامتة التي تعتمد في ارتكابها على التسلل بهدوء إلى النظام المالي للدولة.

و الملاحظ أيضا أن المشرع في تعديله لقانون 05- 01 بأمر رقم 02- 12

قد أطلق على الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة و التبليغ عن هذه العمليات وصف الخاضعين ليجمع بين كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية سواء من القطاع العام أو الخاص و ذلك في المادة 07 قانون 05- 01 المعدلة و كذلك في المادة 20 التي بموجبها إلزام الخاضعين بابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة، و سابقا كانت محددة بجناية أو جنحة كما تم تحديد أنواع الجرائم، لكن ألغاه في التعديل الجديد و جعلها عامة و لم يميز بين أي نوع من الجرائم، كما أنه ألزم الخاضعين بالتبليغ و لو لمجرد الشك أي أنه بمجرد أنه يبدو لهم أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فعليهم التبليغ عن كل محاولات إجراء العمليات المشبوهة، و بالتالي فقد جاء هذا التعديل ليوسع من مجال الإخطار بالشبهة سواء تم توفر دلائل قوية لوقوع الجريمتين أو المحاولة في ارتكابها و لو لم تحدث أو لمجرد الشك في حدوثها و هذا ما يعكس جانبين سواء المشرع أو المجتمع الدولي، أولا مدى خطورة هاتان الجريمتين و خشية الدول من تفشيها و توسعها في أنظمتها الإقتصادية

و المالية، و ثانيا العمل باستغلال و توفير كل الوسائل و الطرق القانونية و الإدارية لإحتواء مساحة ارتكاب هذه الجرائم و التحكم بنظامها الإقتصادي و المالي و التجاري.

كما اشترطت المادة 7 مكرر على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا و

---

[1] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 196ز

[2] - مثال الموثقين الذين يقومون بايداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية و التجارية و المهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات و غير من الإيداعات لدى الخزينة العامة.

اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال و الحرص على ضمان مراقبة مشددة و مستمر لعلاقة الأعمال[1].

و وصف الهيئات المعنية بالتبليغ بكلمة خاضعين يعكس بمدى قوة السلطة المتخصصة التي هم خاضعين إليها و مدى جدية المهام المكلفون بها و ملزمون بتنفيذ كل ما يصدر عن الهيئة المتخصصة، و قد عرف المشرع الخاضعون في المادة 2 من الأمر 02- 12 المعدل للمادة 4 من قانون 05- 01 على أنهم "المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة..."[2]

- و الخاضعون ملزمون أن يولون عناية خاصة و العمل على الإستعلام عن مصادر الأموال و وجهتها و محل العملية و هوية المتعاملين الإقتصاديين على أن تكون هذه العملية محررة في تقارير سرية (المادة 9، 10 منه).

- و في إطار الرقابة على مدى تنفيذ الخاضعين للإجراءات باحترامها و ذلك في المادة 10 مكرر حيث تقوم السلطات المختصة (اللجنة المصرفية) برقابة الخاضعين بسن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التكفل بمساعدتهم على احترام واجباتهم، و تتولى هذه السلطات بالسهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- مراقبة مدى احترام واجبات الخاضعين و ذلك في عين المكان.

- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة و إعلام الهيئة المتخصصة.

- التعاون مع السلطات المختصة و تبادل المعلومات و إياها و تقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.

- الحرص على أن تقوم المؤسسات المالية و فروعها بالخارج تنفيذ إجراءات مطابقة لهذا القانون حسب ما يسمح به قانون البلد المضيف.

- تبليغ الهيئة المتخصصة بكل العمليات المشبوهة.

- مسك إحصائيات الخاصة بالإجراءات و الجزاءات التأديبية (المادة 10 مكرر 2).

كما ألزمت المادة 21 من قانون 05- 01 مصالح الضرائب و الجمارك بارسال تقرير بصفة سرية و عاجلة على الهيئة المختصة و ذلك خلال قيامها بالتحقيق و المراقبة عند مصادفتها حالة اشتباه في مصدر الأموال، و في هذا الصدد نصت المادة 22 من نفس القانون أنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، كما أن الأشخاص القائمين بارسال الإخطار بشبهة بحسن نية طبقا للقانون لا يمكن اتخاذ حيالهم أي متابعة بسبب انتهاك السر المهني أو البنكي (المادة 23)، كما أعفى القانون هؤلاء سواء أشخاص طبيعية أو معنوية من أي مسؤولية كانت، و تبقى كذلك حتى و إن لم تقضي التحقيقات إلى نتيجة أو انتهت بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح (المادة 24)، و في هذه الحالة فإن المتابعة سواء وقعت من السلطات أو العميل فهي لا تتخذ في الأحوال التي نصت عليها المادة[3].

أ- إجراءات الإخطار بالشبهة:

يكون من خلال ملأ نموذج أو استمارة حددها المرسوم التنفيذي 05- 06 المؤرخ في 2006/01/09 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة، و حسب المادة 2 منه أنه يتم تحرير نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، حيث يقوم المكلفين طبقا للمادة 19 من قانون 05- 01 يرسل و بصفة مستعجلة و شخصيا دون سواهم و ذلك حسب ما جاءت به المادة 4 من المرسوم 05- 06

و المادة 5 منه و تكون مستوفية لكل الشروط الشكلية و ذلك إلى خلية معالجة الإستغلال المالي مقابل وصل استلام للإخطار بشبهة و قد اشترطت المادة من نفس المرسوم أن على الإخطار بشبهة أن يكون محرر بوضوح دون شطب و حشر أو إضافة.

و بعد استلام الخلية لإخطار بالشبهة فهنا تنتهي مهمة القائمين بتسليم الإخطار ليفسح المجال لفتح تحقيق إلى خلية الإستعلامات حيث يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات و يعالج هذه الإخطارات بكل

---

[2] - شخص معرض سياسيا طبقا للمادة 4 من الأمر 02- 12 هو كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية- ج ر رقم 08 لسنة 2012.

[2] - أنظر الج ر رقم 8 لسنة 2015.

[3] - نص عليها المشرع الكويتي في المادة 3 من قانون 35 لسنة 2002.

- أ. عمارة عمارة، "التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي كلية الحقوق، مسيلة 2007- 2008.

الوسائل المتوفرة لديه، و جمع المعلومات و البيانات و تحليلها على ضوء المعطيات التي احتواها الإخطار من أجل اكتشاف مصدر الأموال المشبوهة و الطبيعة الحقيقية للعمليات المالية موضوع الإخطار و هذا بموجب المادة 05 من المرسوم 275- 08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127- 02 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية و المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه، و ذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لإستغلال و معالجة تصريحات الإشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات و قد أجاز القانون للخلية في إطار تحقيقها المتعلق بالإخطار أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة تساعدها في كشف جريمة تبييض الأموال، كما لها أن تستعين برجال الخبرة أو أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها.

و في حالة ما إذا توصلت الخلية أنه لا بد من إرسال الملف لوكيل الج المختص إقليميا نظرا لأن الوقائع المعاينة قابلة لمتابعة جزائية، ففي هذه الحالة على الخلية سحب الإخطار بالشبهة من الملف و ذلك من أجل ترك هوية المرسل سرية و هذا راجع لسرية التحقيق الذي تقوم به الخلية، ابتداء من استلام الإخطار إلى غاية تحويل الملف لوكيل الج، و ذلك طبقا للمادة 04 من المرسوم 127- 02 و المادة 06 من قانون 01- 05[1].

أما فيما يتعلق في كيفية إرسال الملف لوكيل الج يكون ذلك باتخاذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء 07 (المادة 5 من قا 08- 275) و فيما اعترض أحد الأعضاء عن إرسال الملف فيتم حفظ الملف و لا يرسل.

و أجاز القانون للخلية بموجب المادة 17 من قانون 01- 05 في حالة وجود شبهات قوية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب الإعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الإشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي و ذلك لمدة 72 ساعة لا يمكن تجاوزها إلا بقرار قضائي، و ذلك يكون من خلال طلب تقدمه الخلية لرئيس محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة و بعد اطلاع إلى رأي وكيل الج لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب المادة 18 من القانون 01- 05، و في إطار كشف هذه الجرائم يتم مساعدة الخلية من قبل مصلحة التحقيقات و التحاليل.

مخطط خاص بإجراء تصريح بالشبهة[2]

البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و شركات التأمين و الأعمال الحرة

مؤسسات وطنية و أجنبية مكلفة بالأمن و مكافحة تبييض الأموال و تمويل النشاطات الإرهابية

[1] - المحاكم المختصة في [illegible] الجزائية و التي سنتعرض إليها لاحقا.

[2] - المصدر موقع الإلكتروني للخلية

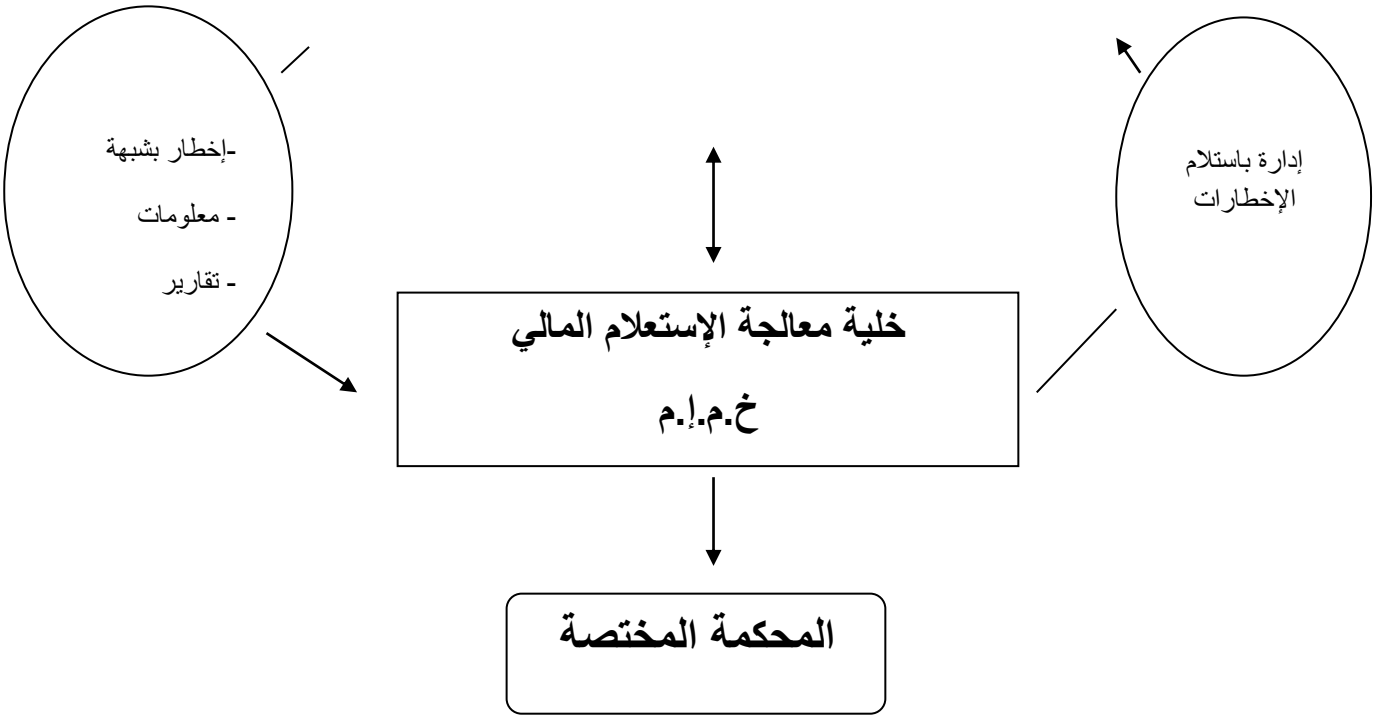

مخطط توضيحي لتدخل خلية معالجة الإستعلام المالي

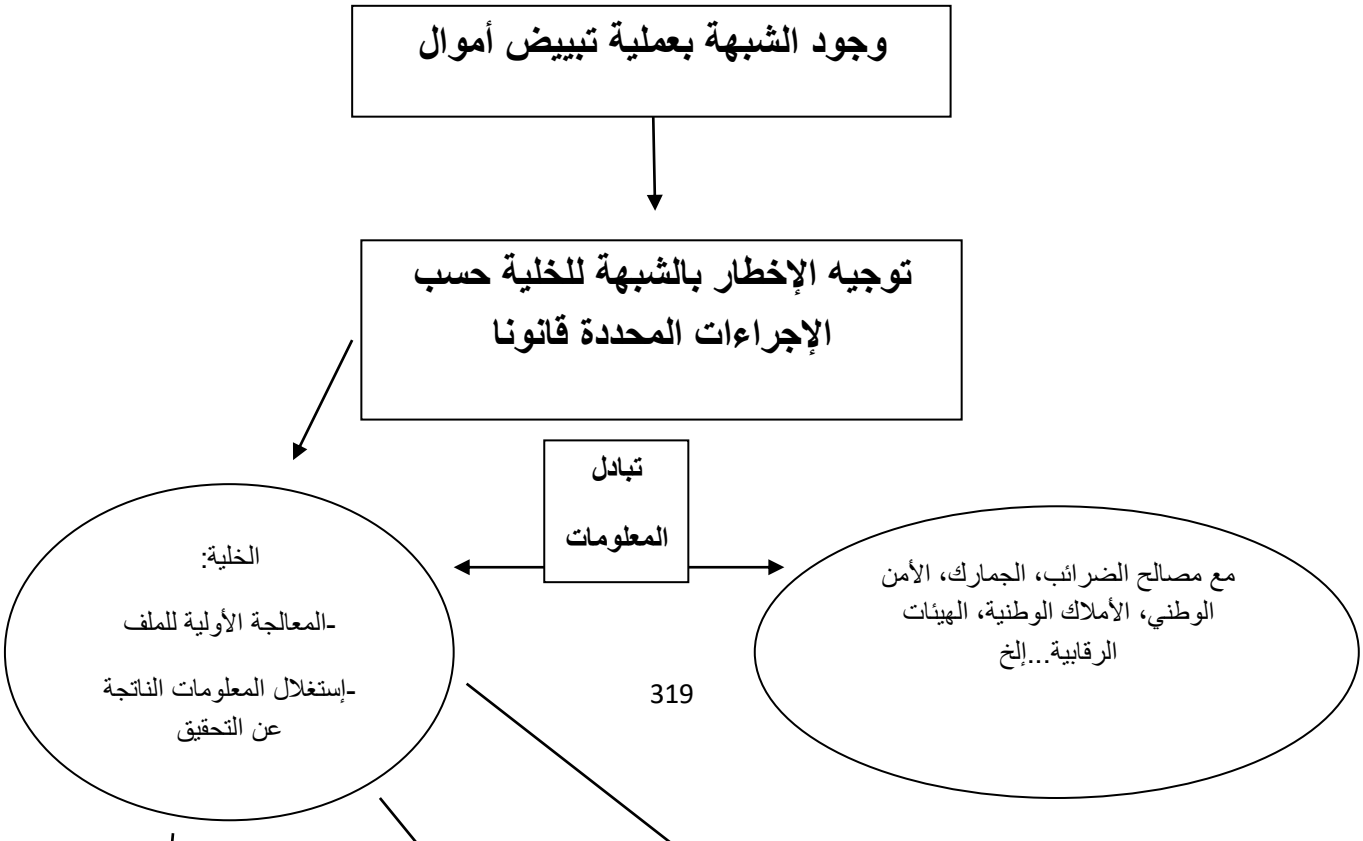

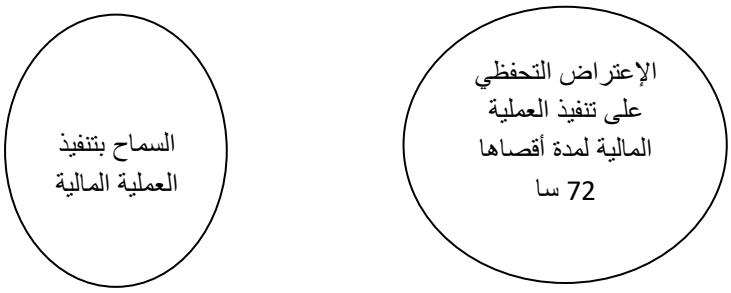

ب- **فعالية إجراء الإخطار بالشبهة:**

كان لهذا القانون و بالأخص المواد المتعلقة بالتصريح بالشبهة صدى و استجابة كبيرة من قبل المعنيين بها و هذا دليل على إرادة هذه الأطراف إلى مشاركة الدولة في حربها ضد الفساد و الجرائم الخاصة نظرا لنتائجها الوخيمة على اقتصاد الوطن سواء في الحاضر أو في المستقبل، فحسب المعطيات الإحصائية التي أفادتها بها مصالح الخلية من الفترة 2005 إلى 2015 فقد عرفت الأنشطة العملياتية للخلية منذ تأسيسها في 2005 ارتفاعا بشكل منتظم،

و هذا راجع لتطور النظام القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى حملات التوعية المصاحبة لهذا القانون و التي تهدف إلى تحقيق أفضل و أسرع من فعالية قانون 05- 01.

و بالرجوع للإحصائيات فنلاحظ أن مؤسسات القطاع المصرفي تأتي على رأس الأطراف فيما يخص تقديم المعلومات المالية مقارنة بالمهن الغير مالية.

المؤسسات المالية	2012	2013	2014	2015
البنوك	558 إخطار	582	661	1290

و يعود ارتفاع تصريحات بالشبهة إلى انشغال هذه المؤسسات و إدراكها بجدية الموقف و رغبة الدولة في محاصرة كل ما يؤدي على تسجيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لذلك فهذه المؤسسات تعمل جاهدة إلى الإلتزام بواجب العناية حتى و لو كان نسبة الشك بالعملية ضئيلة، علما أنه هناك بعض القضايا التي تم الإبلاغ عنها لا علاقة لها بتبييض الأموال، كما أن ارتفاع نسبة تصاريح بالشبهة لا يعكس ارتفاع قضايا تبييض الأموال.

- **تحليل و معالجة الإستعلام المالي:**

يتم تسجيل كل المعلومات المستلمة في قاعدة البيانات لخلية معالجة الإستعلام المالي، و كذا تحليلها و معالجتها و تؤدي إلى تحقيق أولي للخلية من خلال المراسلات الموجهة في إطار تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية و كذا مع الهيئات الأجنبية المعنية.

و قد أبلغت خلية معالجة الإستعلام المالي خلال السنوات 03 الأخيرة في إطار تبادل المعلومات و التنسيق المحلي عن بعض القضايا إلى المؤسسات المعنية (بنك الجزائر، الجمارك، الضرائب، المصالح الأمنية)، و قد بلغ عدد الإبلاغات 1500 بلاغا، و في حالة عدم إرسال هذه التصريحات إلى

السلطات القضائية فهذا يعني أن المعلومات التي تم التبليغ عنها و تحليلها لم ينتج عنها إثبات الشبهة ففي هذه الحالة يتم تأجيل الملفات، و تزود المعلومات التي تتضمنها قاعدة بيانات الخلية بغرض استغلالها المحتمل أو لطلبات المساعدة، و في نفس السياق فقد لبت الخلية لكل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية و القضائية.

أما في الجانب القضائي فقد أرسلت الخلية كل الملفات التي ثبتت شبهتها إلى السلطات القضائية حيث تم إرسال 125 قضية سنة 2015 متعلقة غالبا بشبهة مخالفة التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا سيما التحويل الغير الشرعي للأموال[1].

و إلى جانب المهام الذي تقوم بها الخلية للكشف عن جرائم تبييض الأموال فإنه قد تم إلى جانبها معالجة جرائم أصلية أخرى لتبييض الأموال من قبل جهات أخرى تتمثل في:

* **السلطات القضائية المختصة:** في مجال الجريمة المنظمة على مستوى أقطاب جنائية مختصة وفقا لقانون العقوبات و قانون الإجراءات.
* **سلطات التحقيق:** بناء على طلب من الهيئة القضائية.
* **إدارة الجمارك:** و ذلك إثر مخالفة جمركية من خلال إشعار محضر معاينة لمخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ضد المتعاملين المعنيين.
* **الإدارة الجبائية:** بتسجيل الكيانات المعنية في ملفات المحتالين و المرتكبين لمخالفات خطيرة للتشريع و النظام الجبائي، التجاري، الجمركي، البنكي.
* **إدارة التجارة**: لمخالفة التشريع التجاري بإشعار محضر معاينة لمخالفات التشريع التجاري ضد المتعاملين المعنيين.

و من خلال ما تم التوصل إليه عبر الإحصائيات فإن الخلية قد عملت و لا زالت تعمل جاهدة و بالإستعانة بكل الوسائل المتوفرة و بمساعدة الجهات المعنية بمكافحة و الوقاية من هذا النوع من الجرائم لتنفيذ استراتيجية السياسة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري، حيث تم معالجة كل القضايا تبييض الأموال و الجرائم الأصلية الأخرى التي ثبتت شبهتها سواء من طرف الخلية أو الهيئات المختصة[2]، كل هذا يعكس مدى فعالية الإستراتيجية في مكافحة هذا الإجرام سواء وطني أو عابر للحدود، إلا أن هذا لا يعني أن يتوقف الأمر على هذا النظام لأن الجريمة في تطور مستمر و الثغرات إن سدت اليوم قد تتسع غدا و بشكل خفي، لذلك فإن رغم كل هذه الإجراءات التشريعية هي تعكس الإرادة القوية لمكافحة هذه الآفة من خلال تزويد مؤسساتنا المالية و هيئاتنا الإقتصادية و غيرها بنظام مالي متطور و قوي، فإنه على المشرع أن يكون حذرا و أن يكون سباقا لتنبئ بظهور أخطار جديدة قد تهدد هذا النظام و ذلك من خلال اتباع سياسة جنائية متغيرة تتلاءم و التحولات المفاجئة في عالم الجريمة
(politique criminelle caméléon)[3].

3- <u>خلية معالجة الإستعلام المالي (خ م إ م)[4]:</u>

Cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)

يعد إنشاء هذه الخلية هو استجابة الجزائر لتوصيات اجتماع مجلس الأمن الدولي المنعقد في 2001/09/28 الذي جاء على إثر هجومات 2001/09/11 التي توجب إنشاء هيئة متخصصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة.

و قد قامت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 2002/04/07 (ج ر رقم 23) بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF و كيفية تنظيمها و عملها،

---

[1] - تعتبر هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.
[2] - سلطات قضائية، جمارك، بنك الجزائر، التجارة، الضرائب، مصالح الأمن.
[3] - مصدر المعطيات الإحصائية من موقع: www.mf-ctrf.gov.dr
[4] - يقابلها في فرنسا جهاز Trafic
(Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins)
و هو جهاز تابع لوزارة الإقتصاد و المالية مكلف بمحاربة تبييض الأموال، تأسس سنة 1990 في قمة 15 للإقتصاد لمجموعة 08،
و هو مكلف بالتحقيق الإداري و البحث في المنظمات المالية المشبوهة، و لهذا الجهاز الحصول على المعلومات مباشرة من الجهة المسيرة بأنظمة الدفع كمجمع المصالح الإقتصادية للبطاقات المصرفية.

و الجدير بالذكر أن النص الذي أنشأ هذه الخلية ليس بنص تنظيمي فهو مرسوم تنفيذي، علما أن قانون الوقاية من تبييض الأموال صدر سنة 2005، و من هنا تم طرح تساؤلات حول الأساس القانوني لإنشاء هذه الخلية، لكن بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 المادة 7-1[1]، و أيضا ما نصت عليه المادة 132 من الدستور فيما يخص سمو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل البرلمان على القانون، فإن هذه التساؤلات لا مبرر لها فيما يتعلق بقانونية وجود الخلية الذي جاء للتوفيق بين مبادئ القانون و الإستجابة للحاجة الدولية من جهة، و من جهة أخرى ليعكس موقف الجزائر من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[2].

و من أجل ضمان المرجعية القانونية للخلية تم النص عليها في الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يعدل و يتمم القانون 05- 01 في المادة 04 مكرر إلى 04 مكرر 01.

و قد تم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالشخصية المعنوية و هي مستقلة في تنظيمها القانوني، و هي مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي، مكلفة بجمع المعلومات المالية
و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى مع احترام مبدأ تبادل المعلومات بهدف كشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل نشاطات الإرهابية في الجزائر و الوقاية منها
و الردع عنها، و مقرها بالجزائر العاصمة[3]، و قد تم تنصيبها في 2004/11/04[4].

و للخلية مهمتين وقائي و ردعي، كما تعتبر الخلية مركز و مجمع لمعلومات الدائرة المالية غير الرسمية و أيضا هي تمثل مصدرا للخبرة المتعلقة بكشف عمليات تبييض الأموال.

أ- المهمة الوقائية:

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 02- 127 و تتمثل في اقتراح نصوص تشريعية
و التكفل بالجانب الإعلامي، فللخلية إمكانية اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، كما يجوز للخلية وضع الإجراءات اللازمة للوقاية من كل أشكال الإرهاب و تبييض الأموال و كشفها.

كما يعد الجانب الإعلامي، عاملا حيويا في استقرار و تطور الخلية و ذلك من خلال التعريف بوجودها و كيفية الإتصال بها، و الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالشبهة، و التعريف بخطورة هذه الجرائم و كيفية تفتيشها و محاولة الوصول إلى كل المكلفين بالتصريح الإشتباه سواء كأشخاص معنويين أو طبيعيين من القطاع العام و الخاص[5].

ب- المهمة الردعية:

على الخلية بلوغ هدفها من أجل تحقيق مهمتها الوقائية حرصا على اجتناب الوصول إلى المرحلة الردعية، هذه الأخيرة نصت عليها المادة 4 من نفس المرسوم و التي تمنح للخلية اتخاذ إجراءات ردعية في حالة ظهور عمليات مشتبه في مصدرها، و تتمثل هذه الإجراءات في المهام التالية:

- استلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الإشتباه بكل الطرق أو الوسائل المناسبة.
- الإرسال عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الج المختص إقليميا كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون و الذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

---

[1] - ج ر رقم 09.
[2] - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09- ج ر رقم 01 لسنة 2001.
- أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 106.
[3] - طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم.
[4] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 105.
[5] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 118.

و طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم رقم 02- 127 المتمم بمرسوم تنفيذي 08- 275 المؤرخ في 2008/09/06، فإن الخلية بعد استلامها لإخطار بالشبهة فهي تقوم بدراستها و تحليلها و هذه المعلومات يتم الإحتفاظ بها لمدة 05 سنوات على الأقل.

و كما سبق و أن ذكرنا فللخلية القيام بتبادل المعلومات من خلال الإتصال بمختلف الإدارات كمصالح الأمن، الجمارك، السلطة الرقابية الخاصة بالخاضعين بالإخطار كاللجنة المصرفية الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية أو بنظيرتها في الخارج[1]، هذه اللجنة تقوم بتقديم آرائها و توجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، أي لها دور إستشاري أكثر منه رقابي و قد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب قانون 86- 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض المؤرخ في 1986/08/19 في المادة 29، و بصدور قانون النقد و القرض رقم 90- 10 أصبحت تسمى اللجنة المصرفية المكلفة بمراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية و تتابع مدى تطبيقها للقوانين و الأنظمة الخاضعة لها، و تعاقبها عن كل مخالفة طبقا للمادة 43 منه[2].

كما تقوم الخلية باستقبال المعلومات الصادرة من مختلف الهيئات العمومية و الإدارات و كذلك الجماعات المحلية دون أن تكون خاضعة لواجب الإخطار.

ج- **مصالح الخلية:**

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 2008/09/06، و طبقا للمادة 09 و ما يليها فإن الخلية يديرها رئيس و تسيرها أمانة عامة، و هي تتكون من:

* **المجلس:** طبقا للمادة 10 يتكون من 7 أعضاء هم الرئيس، 04 يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية، قاضيين يعينان من وزير العدل بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، و يتم تعيين الرئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء طبقا للمادة 10 مكرر.

كما يكلف رئيس الخلية طبقا للمادة 10 مكرر 1 بضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و رفع الدعاوى القضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و إبرام كل صفقة و عقد و إتفاقيات و تكليف لإعداد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي تعرض على وزير المالية مع موافقة المجلس.

* **الأمانة العامة:** الأمين العام و هو المسئول عن التسيير المحاسبي المالي و الإداري للخلية كما يوفر الخدمات اللوجستيكية اللازمة لحسن سير الوحدة.

* **مصالح الخلية و هي 04:** لها رئيس قسم و مكلفين بمساعدة الخلية من خلال القيام بالدراسات طبقا للمادة 15 قانون 02- 127 المتمم بالرمسوم التنفيذي 08- 275.

- مصلحة التحقيقات و التحاليل المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية و التحاليل القانونية.
- مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات مكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

د- **ما يمكن قوله حول خلية معالجة الإستعلام المالي:**

[1] - اللجنة المصرفية: تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 1971/06/30 المتضمن مؤسسات القرض، و هو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية و قد نظم المشرع الجزائري عملها بموجب المرسوم رقم 71- 191 المتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المؤرخ في 1971/06/30 ج ر رقم 55 لسنة 1971.

[2] - و بموجب الأمر رقم 03- 11 أصبحت اللجنة المصرفية هي عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد و القرض و اليد التي بها يتم العقاب، و لتحقيقذلك تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة و وسائل مادية و بشرية تكفل لها آداء هاته الصلاحيات و تتمثل في السلطة الرقابية و السلطة العقابية.

-أ. رحمان مخلوف مجول، "جرائم النقد و القرض"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 16م2013/06، ص 09.

- أ. حامد نادية، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق قالمة، 2013- 2014، ص 58 و ما يليها.

من خلال النصوص و المراسيم التي عالجت إنشاء و تكوين و كيفية عمل هذه الخلية
و تجسيدها على أرض الواقع و الأسباب و الأهداف التي دعت إلى ضرورة وجودها نلاحظ أن المشرع رغم إرادته و سعيه إلى تحقيق هذا الهدف إلا أن ذلك يبقى مجهودا ناقصا و غير مكتمل لإتساع مفهوم مهام و واجب هذا الجهاز، الذي يتعدى كونه آلية تمثل جهة واحدة أو جهتين خاصة ببعض الإجراءات المحددة طبعا لا، إن فقط إدخال كلمة استعلامات فهو يضفي طابع اللامحدود للإجراءات سواء القانونية أو التقنية و في كل المجالات، كما أنها تستدعي تدخل
و انضمام كل الفئات للمساهمة في هذه العملية و هذا ما لا نجده متوفر لدى الخلية حتى و إن كان موجود لكن بصفة محتشمة غير رسمية لا تتمتع بالقوة القانونية اللازمة.

فباعتبار الخلية وحدة معلوماتية ذات طابع مالي الهدف من وجودها هو مكافحة بعض الظواهر الإجرامية الخاصة، مما يجعلها تلعب دور الضبط الإداري و القضائي و لو لم تكن تتمتع بهاتين الصفتين، و ذلك لكونها تقوم بجمع و تركيز المعلومات و ترتيبها و تحليلها ليتم بعدها دراستها و معالجتها لكشف الجريمة، و أيضا منحها المشرع حق الإتصال و رفع السر المهني البنكي يعتبر إجراء خطير نظرا لمساسه بحق محمي قانونا و دستوريا، كما لها حق المعارضة و متابعة العمليات المالية و القيام بعمليات البحث و تحليل عمليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إلى جانب القيام بالدور التوعية و التحسيس و تكوين مساعدين متخصصين في مجال تحليل المعلومات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال، كل هذا يعكس مدى تشعب و تنوع الأعمال و الأدوار التي تنتمي إلى مختلف المجالات و التي تقوم بها الخلية، هذه الأخيرة يقتصر أعضائها على بعض الإدارات دون الأخرى حيث يقتصر القانون بتحديد أعضاء المجلس دون الإشارة إلى هوية الإدارات التي ينتمون إليها[1]، كما يلاحظ على إدارة الخلية غياب إدارات تعتبر ذات أهمية كبيرة في تحقيق أهداف الخلية نظرا لإرتباطها المباشر بالحركة الإقتصادية و المالية و التجارية للبلاد و كذا دورها الفعال في كشف هذا النوع من الجرائم و هي إدارة الجمارك، إلى جانب عدم توفير نظام إعلامي و إتصالي في المجال المالي الذي يكفل عملية التواصل المباشر و المستمر بين الإدارات الجمركية و الضريبية و البنكية لتكون مجمع أو شبكة تتصل مباشرة بالخلية فمن جهة تضمن التعاون المتبادل بين الإدارات و من جهة أخرى تضمن الإتصال بالخلية، كما تجعل هذه الأخيرة على الإطلاع بكل الأعمال و المعلومات التي تحتاجها بصفة مباشرة و سريعة، و على عكس ما هو موجود بفرنسا فإن خلية TRAFIC فإن المشرع كان حريصا على أن تمثل هذه الخلية جميع الجهات المعنية بمحاربة هذه الجريمة إلى جانب توفير و ضمان الإتصال المباشر و السريع لإيصال المعلومة حيث يتكون الجهاز من 30 عون عمومي تابعين لأهم الإدارات في الدولة خاصة الجمارك، حيث أمينها العام هو مدير العام للجمارك يساعده أمين عام مساعد من نفس الإدارة، بالإضافة إلى قاض ممثل النيابة العامة كمستشار قانوني، و ممثل عن الخزينة، أما بالنسبة للقسم العملي فهو تحت إشراف إطار سامي من إدارة الجمارك[2]، كما يمكن لهذا الجهاز الحصول على معلومات مباشرة من الجهة المسيرة بأنظمة الدفع مثل مجمع المصالح الإقتصادية للبطاقات المصرفية.

4- <u>آلية التجميد:</u>

جاء قانون 15- 06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل و المتمم للقانون 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من أجل تعزيز المنظومة القانونية و ملاءمتها مع المعايير الدولية فهو يعكس المجهودات التي قام ببذلها المجتمع الدولي في سبيل محاربة ظاهرة الإرهاب و كل ما هو مرتبط بها، و يعكس رغبة المشرع الجزائري في السير قدما في هذا التعاون من خلال مصادقة الجزائر على أهم الآليات الدولية ذات صلة و لا سيما القرارين 1267 و 1373 الصادرين عن مجلس الأمن و العمل على تجسيدها على أرض الواقع من خلال تعزيز ترسانتها التشريعية ضمانا لتطابق القوانين الوطنية

[1] - رئيس، قاضيين، محافظ شرطة، ممثل عن بنك المركزي.
[2] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 128.

و الدولية و هذا دليل على تبني المشرع الجزائري صفة الدولية في توجيه سياسته الجنائية في سبيل تحقيق السلام و الأمن الداخلي و الخارجي، و وفقا لقانون 15- 06 فإن من أهم الآليات التي استحدثها المشرع في المنظومة القانونية هو وضع إطار قانوني و إجراءات مناسبة لتحديد و تعقب و تجميد ممتلكات الإرهابيين.

و نقصد بالتجميد أنه:

"هو عدم قدرة المالك على التصرف في ماله، و يجري عمليا وضع ذلك المال في حساب خاص بحيث يبقى ورقيا موجودا و لكن يبقى في الواقع تحت مسؤولية البنك و الدولة و الإقتصاد، و يتصرف البنك في تلك الأموال إقراضا و استثمارا"[1].

و في تعريف آخر "هو إجراء تلجأ إليه الدول أو المصارف لا تفرج بمقتضاه عن الأرصدة المالية لفرد أو هيئة أو مؤسسة ما، و توقف سيولتها و انتقالها و تقيد حرية السحب منها"[2].

و قانونيا عرفه المشرع في المادة 4 من قانون 05- 01 المعدلة بموجب المادة 4 من قانون 15- 06 على أن التجميد هو:

"فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري".

و من خلال هذا التعريف فإجراء التجميد المقصود به من قبل المشرع هو إجراء مؤقت و يكون بناء على قرار قضائي أو إداري.

و قد عالج المشرع الإجراءات الخاصة بالتجميد في المواد من المادة 18 مكرر إلى 18 مكرر 4.

و يهدف هذا التعديل إلى تعزيز آلية التجميد أو حجز الأموال الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الإرهابية من خلال لا سيما التدابير الجديدة المتعلقة بتجميد الأموال في إطار العقوبات المالية الدولية المتخذة في إطار القرارين رقم 1267 و 1373 لمجلس الأمن منظمة الأمم المتحدة[3].

و تفرض هذه الإجراءات ذات الطابع الدولي على الخاضعين تنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة طبقا للقرارت ذات الصلة لمجلس أمن منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بقمع و الوقاية من الإرهاب و تمويله و تستهدف:

- كل شخص أو كيان حدده مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل 07 لميثاق منظمة الأمم المتحدة طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 و قراراته اللاحقة.

- كل شخص أو كيان تم تحديده من قبل هذا البلد طبقا لقرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001، و هذا ما جاء تعزيزه في المادة 10 مكرر 3 و المادة 10 مكرر 5 من التعديل الجديد حيث تم استكمال القواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة اتجاه المعاملات المالية المشبوهة حيث تم وضع هذا السند القانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر و خلية الإستعلام المالي مع إدراج مكاتب الصرف ضمن فئة الخاضعين الملزمين بالخطوط التوجيهية لبنك الجزائر مع تعزيز قواعد الوقاية بالزام الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3، لا سيما المؤسسات و المهن غير المالية و التأمينات.

أ- **<u>التجميد القضائي:</u>**

و يكون من خلال تقديم طلب بتجميد الأموال أو حجز الأموال و عائداتهم التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية و ذات صلة بالجرائم المقررة إلى وكيل الج لدى محكمة الجزائر (سيدي محمد) من طرف الهيئات المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو السلطات المختصة التي سبق و تطرقنا إليها، و أيضا الطلبات الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي (المادة 18 مكرر/1 من تعديل قانون 05- 01)، و يقوم وكيل الج بارسال هذا الطلب مصحوبا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر (المادة 18 مكرر/2)، و لرئيس المحكمة في حالة تأكده أن طلب التجميد يستند إلى أسباب

[1] - أ. عبد العزيز بن نايف العريعر، "تجميد الأموال"، مقال منشورة على موقع العربية في 2011/03/07 www.alarabiya.net

[2] - معجم المعاني الجامع – معجم عربي- موقع المعاني www.almaany.com

[3] - تم تحديد كيفيات تطبيق المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 4 من القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 113 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بإجراء تجميد أو حجز الأموال و الأصول الأخرى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بإجراء التجميد هو إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب له أن يأمر فورا بتجميد و حجز الأموال
و الممتلكات موضوع الطلب، و نظرا لخطورة نتائج و آثار التي يسببها هذا الإجراء فقد كفل المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة حقوق الغير حسن نية حيث اشترط على رئيس المحكمة عند أمره بإجراء التجميد أن يراعي حقوق هذه الفئة، و قد أجاز المشرع في الفقرة 5 تقديم اعتراض لهذا الأمر أمام نفس الجهة المصدرة الأمر، و ذلك في أجل يومين من تاريخ تبليغ الأمر للمعني به، و مباشرة بعد صدور أمر التجميد ينتج هذا الأخير أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المختصة في رفع هذا الإجراء أو تثبيته وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (الفقرة 07).

كما أجازت المادة 18 مكرر 1 لرئيس المحكمة أن يأذن للمعني بإجراء التجميد باستعمال جزء من الأموال المحجوزة لتغطية احتياجاته الضرورية و حاجات أسرته و الأشخاص الذين يعيلهم و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الج.

- **<u>الأشخاص و الكيانات الممولة أو الداعمة للنشاطات الإرهابية:</u>**

بموجب القرار رقم 1267 و قراراته اللاحقة تتم التحديدات من قبل اللجنة لسنة 1967 و لجنة 1988 و تعملان هاتان الأخيرتان في إطار الفصل 07 لميثاق الأمم المتحدة.

فيما يخص القرار 1373 تتم التحديدات من قبل بلد أو أكثر بمبادرته الخاصة أو بطلب من بلد آخر، و الجزائر و وفقا لتعديلها الأخير لقانون 05- 01 فقد دعمت طلب التحديد على أساس معقول حيث يسمح بالإشتباه أو الظن بأن الشخص أو الكيان الذي تم اقتراح تحديده يستفي كل معايير التحديد الواردة في القرار 1373.

ب- **<u>التجميد الإداري:</u>**

جاء قانون 15- 06 لمنح صلاحية التجميد الفوري و ذلك اتجاه كل الأشخاص
و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (المادة 18 مكرر1/2) و يتم اتخاذ تدابير التجميد بقرار من وزير المالية، و في هذه الحالة يتم تحديد الأشخاص و الكيانات الممولة أو الداعمة للنشاطات الإرهابية ضمن قائمة سواء بموجب قرار 1267 أو قرار 1373 الخاص بالدولة، و بعد اتخاذ تدبير التجميد يقوم وزير المالية بتعيين الجهة المكلفة بتسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة[1]، و له أن يأذن للمعني بالتدبير استعمال جزء من أمواله لتغطية حاجياته و أسرته و يتم تحديد كيفية تطبيق هذه الإجراءات عن طريق تنظيم (المادة 18 مكرر2/5)[2].

و قد أجازت المادة 18 مكرر4 للشخص المعني بالتدبير أو من له مصلحة أن يرفع تظلما لوزير المالية في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغ التدبير أو علم المعني بقرار التجميد أو الحجز.

و في حالة صمت و سكوت الجهة التي تم رفع التظلم إليها عن الرد لمدة شهر واحد، فيعد هذا السكوت بمثابة قرار بالرفض و هو قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (الفقرة 2)، على أن لا يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (الفقرة3).

و يتم رفع تدبير التجميد فور شطب إسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 (الفقرة3).

ج- **<u>الأموال موضوع إجراء التجميد:</u>**

حسب المادة 18 مكرر و المادة 08 مكرر2 فإجراء التجميد و الحجز يكون على الأموال
و عائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية أو أموال أشخاص و مجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات (قرار 1267) و أيضا الأموال المتأتية من

[1] - تبقى هذه الأموال في حسابات أمين الخزينة المركزية إلى غاية رفع قرار التجميد من قبل لجنة العقوبات لمجلس الأمم المتحدة.
[2] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15- 113 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بإجراء تجميد أو حجز الأموال و الأصول الأخرى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- أنظر أيضا قرار وزير المالية رقم 06 المؤرخ في 2016/01/24 المتعلق بتجميد او حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.
- انظر قرار رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي رقم 1074/م خ إ م/2015 المؤرخ في 2015/09/02 المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويل الإرهاب.

ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم، و الملاحظ أن المشرع حاول من خلال هذه المواد أن يشمل جميع من قد تكون له يد في دعم و تمويل الإرهاب سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و مهما كانت العلاقة الموجودة بين الشخص و مصدر الأموال، و ما دام وجود اشتباه و وسيط بوجود ملامح لجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ثانيا: التعاون الدولي في القانون 05- 01

استجابة لما جاءت به الإتفاقيات الدولية و قرارات مجلس الأمن و كذا توصيات مجموعة العمل المالي، و نظرا لطبيعة هذا النوع من الإجرام العابر للأوطان و آثاره السلبية على اقتصاد و أمن الوطن من جهة و المجتمع الدولي من جهة أخرى، حيث أصبح من اللازم و الواجب التمسك بالتعاون الدولي و تحقيقه نظرا لما يمثله الأمن العالمي بالنسبة للإستقرار الداخلي للوطن و من أجل ذلك أفرد المشرع الجزائري الفصل الرابع من القانون 05- 01 للتعاون الدولي للتصدي لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

1- **أساس التعاون الدولي في قانون 05- 01:**

إن قانون 05- 01 جاء لإدخال إجراءات معينة تضمنتها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و لوائح مجلس الأمن خاصة منها قرار رقم 1267 و رقم 1373 إلى جانب توصيات مجموعة العمل المالي و بمصادقتها على كل هذه الإتفاقيات و اللوائح أصبحت الجزائر ملزمة باحترام و تنفيذ ما جاء فيها و ذلك تحت رقابة مجموعة العمل المالي (GAFI).

أ- الإتفاقيات و المعاهدات و اللوائح الدولية:

من أهم الإتفاقيات ذات صلة بالإرهاب و تبييض الأموال نذكر منها:

- اتفاقية فيينا 1988 و تتضمن أحكام خاصة بتبييض الأموال في مجال المخدرات كتجريم نقل الأموال و جريمة تمويه على حقيقة تلك الأموال، كما تطرقت إلى إجراءات تسليم المجرمين و عقابهم.

- توصيات **"بازل"** التي ركزت على نشاط البنوك و في 1988 أصدرت اللجنة الخاصة بها بيان حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسيل الأموال، و في سنة 1990 قامت بإصدار إرشادات خاصة بمكافحة غسيل الأموال خاصة تلك المتعلقة بالسر المصرفي و في سنة 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة ثم قامت بإصدار ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء.

- توصيات مجموعة السبعة التي أسفرت هذه الأخيرة على إنشاء لجنة العمل المالية، وقد أقرت 40 توصية بعضها تعرض لمسؤولية البنوك عن عمليات تبييض الأموال و ما يتعين على البنك اتخاذه من تلك العمليات و انضم لتلك اللجنة مجلس التعاون لدول الخليج العربي و الإتحاد الأوروبي.

- بالإضافة إلى مبادئ "وولفريج" بسويسرا سنة 2000 و قرارات مجلس الأمن أهمها رقم 1267 و 1373.

- مجموعة العمل المالي (groupe d'action financiere)GAFI

منظمة حكومية دولية أنشات سنة 1989 من طرف وزراء الدول الأعضاء فيها، تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير و تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية و التنظيمية و التشغيلية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار التسلح، و التهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، و تعمل أيضا مجموعة العمل المالي بالتعاون مع جهات دولية معينة أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الإستغلال.

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملا و متسقا من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و حيث أن الأطر القانونية و الإدارية و التشغيلية و النظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات،

و لذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيارا دوليا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة، و تضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- أن تقوم بتحديد المخاطر و وضع السياسات و التنسيق المحلي.
- أن تقوم بملاحقة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح.
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي و غيرها من القطاعات المحددة.
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات و المسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (كسلطات التحقيق، سلطات تنفيذ القانون و الرقابية)، و التدابير المؤسساتية الأخرى.
- أن تقوم بتعزيز الشفافية و توفر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية.
- أن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

كما تم وضع التوصيات 40 لمجموعة العمل المالي سنة 1990 كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بتبييض أموال المخدرات، و قد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة سنة 1996 لتعكس تطور اتجاهات و أساليب تبييض الأموال،

و توسيع نطاقها إلى ما وراء تبييض أموال المخدرات، و في أكتوبر 2001 وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية،

و اتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات 08 المتعلقة بتمويل الإرهاب و التي أصبحت 09 لاحقا و تمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة 02 سنة 2003 و أيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة إلى جانب التوصيات الخاصة، و المعترف بها عالميا باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و عقب انتهاء الجولة 03 من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي قامت هذه الأخيرة بمراجعة توصياتها و تحديثها، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية و المنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و هيئة الأمم المتحدة، و تتناول التعديلات التهديدات الجديدة و الناشئة، كما توضح العديد من الإلتزامات القائمة و تعززها مع المحافظة في ذات الوقت على الإستقرار و القوة اللازمة في التوصيات[1].

و تمنح مجموعة العمل المالي الحكومات سلطات قوية لتجميد الحسابات المشبوهة

و الإفصاح عن العمليات المشبوهة، و لو تقاعست أية دولة في الإنصياع لهذه التوصيات

و عدم تنفيذها بدقة فإنها تعرض البنوك و العاملين فيها لخطر الإستبعاد من السوق العالمية[2].

و كان لهذه المجموعة دورا هاما في دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون 05- 01 و ذلك على إثر إصدارها لتقرير خاص فيما يتعلق مدى تنفيذ توصياتها و ذلك في أكتوبر 2011 حيث أظهر التقرير وجود بعض النقائص الإستراتيجية و من أجل ذلك بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون 05- 01 باصدار قانون 15- 06 و على إثر ذلك أقرت المجموعة في اجتماعها بباريس ما بين 15 إلى 2016/02/19 أن الجزائر من خلال هذا التعديل نجحت في تكييف إطارها التشريعي و القانوني في محاربة الظاهرة وفق المعايير الدولية و بهذا أصبحت الجزائر غير خاضعة لعمليات المتابعة فيما يتعلق بامتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

كما قررت في وقت سابق مجموعة العمل المالي في جلستها المنعقدة بين 18

و 2015/10/23 بسحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في تصريح العلني بعد تحسينها لمنظومتها في مكافحة تبييض الأموال و التكفل بخطة عملها على المستوى النقدي.

و قد نشرت المجموعة في بيان لها في 2015/10/24 يحتوي على:

" حيث أن الجزائر أحرزت تقدما كبيرا في مكافحة تمويل الإرهاب منذ أكتوبر 2011 بسد الثغرات في مجال مكافحة ت أ ت إ حيث تكفلت بـ:

[1] - المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، فيفري 2012، ص 7، 8.
[2] - أ. عمارة عمارة، (نفس المرجع السابق)، ص9.

- وضع إطار قانوني و إجراءات مناسبة لتحديد و تعقب و كذا تجميد ممتلكات الإرهابيين.
- تحديد و توسيع تدابير العناية الواجبة اتجاه العملاء و العمل على تطبيقها على كل المؤسسات المالية.
- السير الجيد لخلية معالجة الإستعلام المالي بتشغيلها بشكل تام.
- تبني إجراء مناسب للمساعدة القانونية المتبادلة.

و إلى جانب مصادقة الجزائر للإتفاقيات و التوصيات فهي قد انضمت إلى مجموعة "إيغمونت" في جويليا 2013 حيث أبرمت خلية الإستعلام المالي 18 مذكرة تفاهم من دول العالم و ذلك في إطار التعاون ما بين خلايا الإستعلام المالي لمختلف الدول[1].

ب- في قانون 05- 01:

و جاء النص على التعاون الدولي في المواد 25 إلى 30 و هي تتمحور حول حق الإطلاع و تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و الإنابات قضائية.

ففيما يتعلق بتبادل المعلومات فتجيز المادة 25 للخلية أن تطلع هيئات مماثلة لها لدول أخرى على معلومات المتوفرة لديها فيما يخص العمليات التي لها صلة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك في إطار احترام الإتفاقية الدولية و الأحكام القانونية الداخلية الخاصة بحماية الحياة الخاصة، كما يجوز لها أيضا تبليغ المعطيات الشخصية على أن تكون الهيئة الأجنبية المتعامل معها تخضع لنفس واجبات السر المهني الذي تخضع إليه الخلية (المادة 26).

كما تجيز المادة 27 لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية نفس الصلاحية في تبادل المعلومات و تبليغها للهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى على أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة بالجزائر، كما يشترط المشرع في عملية تبليغ المعلومات في كل الظروف أن يتم مراعاة المعاملة بالمثل، و فيما إذا تم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ففي هذه الحالة لا يمكن تبليغ هذه المعلومات، كما أنه لا يمكن القيام بالتبليغ إذا كان من شأن هذا الأخير أن يمس بسيادة و أمن البلاد أو مصالح الوطن (المادة 28).

كما يضمن قانون 05- 01 من خلال المادة 29 تحقيق التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية و ذلك في كل المراحل سواء التحقيق أو المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب بشرط المعاملة بالمثل و احترام الإتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن و المصادق عليها من قبل الجزائر.

و إلى جانب ذلك فإن التعاون القضائي الدولي يشمل أيضا طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين و البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية(المادة 30).

و الملاحظ أن المشرع في قانون 05- 01 لم يتبنى فقط سياسة الردع من خلال كشف و محاربة عمليات تبييض الأموال و القائمين بها، بل عمل بقدر المستطاع حماية الغير حسن النية هذه الفئة التي قد يتم تورطها في هذا النوع من الجرائم دون علمها أو تعمدها في ذلك أو قيامها بواجبها الذي ألزمها به القانون.

ثالثا: الجانب الإجرائي و الجزائي في قانون 05- 01

بالإطلاع على مختلف التشريعات فإننا نلاحظ أنها اختلفت في مدى كيفية وضع منظومة إجرائية و جزائية خاصة بشأن مرتكبي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و قد عمل المشرع الجزائري كبقية نظرائه على الإهتمام بهذا الجانب الخاص بتبييض الأموال و ت إ قصد تحقيق الردع و الجزاء المناسب و الملائم لنسبة خطورة هاتان الجريمتان حيث أحاطهما بإجراءات خاصة و هذا راجع لكونهما جريمة عابرة للحدود و هذا ما يجعلهما يختلفان عن الجرائم العادية، و قد كان المشرع حريصا

[1] - مجموعة إيغمونت أنشأت في 1995 و هي منتدى التبادل العملي لخلايا الإستعلام المالي، هدفها تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تسهيل تنفيذ البرامج الوطنية و هي تتكون من 131 عضو- www.mf-ctrf.gov.dz

على أن تتواجد هذه الإجراءات و الجزاءات سواء في قانون العقوبات الذي يمثل القانون العام لكل الجرائم العادية و الخاصة أو في قانون 05- 01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، هذا الأخير تطرق إلى هذه الإجراءات من المواد 3 مكرر إلى 3 مكرر 2 و الجزاءات في المادة 31 إلى المادة 34.

1- **الإختصاص المحلي:**

نصت المادة 3 مكرر2 أن المحاكم الجزائرية تكون مختصة بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب في ثلاث حالات و هي:

- الأفعال المرتكبة في الجزائر حتى و إن كان الفعل الإرهابي قد ارتكب بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بالخارج.
- تكون الأفعال قد ارتكبت بالخارج من طرف جزائري أو أجنبي في حالة ارتكاب الفعل الإرهابي الذي تم تمويله بالجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجهة لهما التمويل متواجدين بالجزائر.
- تمويل موجه لإرتكاب فعل إرهابي يستهدف مصالح الجزائر بالخارج أو كانت الضحية جزائرية.

الملاحظ أن هذه المادة اقتصرت على جريمة التمويل دون تبييض الأموال هذا الأخير خصص لها إجراءات معينة في قانون الإجراءات الجزائية.

2- **أحكام جزائية:**

سابقا يميز قانون 05- 01 بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي من حيث العقوبة و بعد تعديله بقانون 15- 06 تم إضافة المادة 3 مكرر و مكرر1 حيث تعاقب المادة 3 مكرر على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر...، لإرتكاب الأفعال المنصوصة في المادة 3 بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوصة في المادة 3 فقد أحالت المادة 3 مكرر 1 هي الأخرى إلى العقوبات المنصوصة في المادة 18 مكرر ق ع، و تمس هذه المواد المذكورة إلى العقوبات المسلطة على الأشخاص المرتكبين لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما فيما يتعلق بالخاضعين المكلفين بمهمة حماية النظام الإقتصادي من خلال التبليغ عن عمليات المشتبه فيها أنها تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقد خصص لهؤلاء نصوص جزائية من المادة 31 إلى 34، و قد اقتصرت هذه الجزاءات على الغرامات فقط و تتمثل في :

- يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 بغرامة من 50000 إلى 500000 دج (المادة 31).
- في حالة امتناع خاضع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى (المادة 32).
- إذا قام مسيروا و أعوان الهيئات المالية الخاضعون لإخطار بالشبهة بابلاغ عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بوجود هذا الأخير أو أطلعوه على نتائج هذا الإخطار، يعاقبون بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية اخرى (المادة 33).
- إذا قام مسيروا أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى بمخالفة عمدا و بصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعاقبون بغرامة من 50.000 على 1.000.000 دج و إلى جانب المسيرين و الأعوان، يعاقب المشرع المؤسسات المالية المذكورة بغرامة 1.000.000 إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد (المادة 34).

و الملاحظ في هذه المواد أن المشرع قد اشترط أن يكون الفعل المرتكب متعمد و بالتالي فإنه إذا كان الفعل المرتكب غير متعمد فهو لا يعاقب عليه وفقا لهذه المواد، كما نلاحظ أن المشرع كان

حريصا على جدية الإجراءات و التدابير التي ألزم بها الخاضعين و مدى أهمية التنفيذ الجيد لها من خلال وضعه عقوبات مالية مشددة يعاقب بها الخاضعين بمجرد تقاعسهم أو تهاونهم عمدا في تنفيذ هذه التدابير، فالمشرع هنا لم يتساهل في هذا الجانب حيث أنه لم ينص على أي حالة للإعفاء من العقاب.

- **خلاصة:**

بعدما تعرضنا إلى دراسة مضمون قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التعديلات التي تعرض إليها، و كيفية تطبيقه و تنفيذه على الواقع من أجل محاربة هذه الظاهرة داخليا و خارجيا تماشيا مع ما جاء في الإتفاقيات و اللوائح الدولية، و من خلال الدراسات و الأبحاث الإقتصادية و التقارير الصادرة عن منظمات دولية حول التطور الإقتصادي و المالي في الجزائر، فإننا نستخلص أن جريمة تبييض الأموال لم تصل إلى ما وصلت إليه في الدول خاصة منها الغربية، حيث لم يسجل معدل مرتفع نسبيا لهذه الجريمة، علما أن الجزائر لا تعتبر مركزا ماليا إقليميا، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض الجرائم الإقتصادية التي تعتبر أساسا لنمو جريمة تبييض الأموال كجرائم الفساد و التزوير و الإتجار غير المشروع هذا فيما يتعلق بتبييض الأموال، أما بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فحسب تقرير التقييم المشترك الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (GAFI) حول الجزائر في 2010/02/01[1]، فقد برزت العديد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الإرهابي في ظل تنفيذ بعض العمليات الإرهابية

و ما يرتبط بها مجموعات إرهابية تنشط في الأراضي الجزائرية، بالإضافة إلى تأكيد وجود علاقة تبادلية بين الجماعات الإجرامية مختصة في تهريب المخدرات و بعض البضائع (كالسجائر)

و عمليات الخطف بالجماعات الإرهابية، و كل هذه العوامل تمثل درجة من المخاطر المؤدية إلى ظهور و ارتكاب جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و من أجل مواجهة هذه المخاطر عمل المشرع الجزائري إلى تجريم تبييض الأموال لأول مرة في قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات بتخصيص القسم السادس مكرر لتبييض الأموال، إلى جانب محاربته للإرهاب تشريعيا منذ 1995، كما قام بتجريم تمويل الإرهاب و اعتباره من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية بقانون 14- 01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل لقانون العقوبات ذلك في المادة 87 مكرر.

و كخطوة إيجابية و مستبقة قام المشرع بإصدار قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و من خلاله أراد أن يبين مدى وجود ارتباط قوي بين الجريمتين و إلزامية توحيد الجهود و توفير الآليات و الوسائل لمكافحة هاتان الجريمتين و آثارهما السلبية على أمن و اقتصاد البلاد نظرا لضربهما أهم ركائز الدولة، و بالتالي فقد وجد هذا القانون من أجل حماية الإقتصاد الوطني و النظام المالي

و البنكي خاصة في ظل تأثير العولمة الإقتصادية و التجارية و التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و الإتصال، كل هذه العوامل جعل هذا الإجرام عابرا للحدود و القارات، أما من الناحية الآلية فقد أنشأت الجزائر خلية معالجة الإستعلام المالي، و بهذه الوسائل القانونية و المؤسساتية تمكنت الجزائر من ضمان توفير نظام لمكافحة هذه الجرائم، و رغم ما أتى به هذا النظام من نقاط إيجابية إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص و الثغرات إلى جانب وجود بعض العراقيل التي صعبت التنفيذ الأمثل لهذا القانون و تحقيق الأهداف المرجوة منه، و قد أشارت إلى هذه النقائص مجموعة العمل المالي في تقريرها حيث انتقدت هذا القانون و وجهت له بعض الملاحظات أهمها:

- فيما يتعلق بربط جريمة تبييض الأموال بجريمة تمويل الإرهاب حيث ترى فيه قيد عملي حيث يجب أن يكون هناك ارتباط بين جريمتي الإرهاب و تمويله و تبييض الأموال و هذا ما يتنافى مع المعايير الدولية.
- عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية واردة في التوصيات 40 و خاصة التوصيات 09 لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- لم يشمل هذا النظام كافة المؤسسات المالية.

[1] - يعتبر التقييم المشترك الأول الذي تخضع له.

- عدم إلزام الفئات المشمولة بالقانون ببعض المتطلبات الأساسية وفقا للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- افتقاد الخلية للمحللين الماليين المدربين و عدم توفر التدريب و الموارد البشرية و التقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية.
- غياب نصوص خاصة لتنظيم إجراء التجميد[1].

و من أجل سد هذه النقائص و الثغرات أجرى المشرع تعديلا لقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بموجب الأمر 12-02 و قانون 15-06 حيث استطاع من خلالهما إدخال العديد من القواعد القانونية التي ترجمت الإرادة الصارمة للسلطات في محاربة هذه الجرائم العابرة للحدود، كما يعكس هذا التعديل مدى التزام الدولة بعصرنة النظام المالي وفق ما تقتضيه المعايير الدولية إلى جانب دعمه باستحداث عدة إجراءات في قانون الإجراءات الجزائية و من أهم النقاط التي تكفلت بها الجزائر في قانون 05-01 المعدل نذكر:

- وضع تعريف موسع و كامل خاص بتمويل الإرهاب.
- وضع إطار قانوني و إجراءات مناسبة لتحديد و تعقب و تجميد ممتلكات الإرهابيين.
- توفير العناية اللازمة لضمان التبادل و التعاون الدولي من خلال المساعدات القانونية.
- توفير التدابير اللازمة و الإجراءات المناسبة الخاصة بالعملاء و المؤسسات المالية و الحرص على تنفيذها في الميدان.
- تطوير مهام خلية معالجة الإستعلام المالي سواء من حيث موظفيها أو وسائل المتبعة في عملها.

و قد استطاعت الجزائر من خلال هذه التعديلات الخروج من القائمة السوداء الصادرة عن مجموعة العمل المالية حيث قامت هذه الأخيرة من سحبها منها في أكتوبر 2015.

لكن رغم هذه التعديلات التي تعد خطوة نحو الأمام لحماية النظام الإقتصادي و المالي في الجزائر، إلا أنه يبقى عاجزا في مكافحة هذه الظاهرة بسبب وجود عدة عراقيل علما أن نجاح تجسيد هذا القانون مرتبط بتوازنه و انسجامه مع القوانين ذات علاقة معه كقانون النقد
و الصرف، قانون البنوك، القانون التجاري، قانون الجمارك، و غيرها من القوانين التي لها دور في مكافحة تبييض الأموال.

و من بين أهم العراقيل و النقائص التي تعيق التنفيذ الحسن لقانون 05-01 نذكر:

* **<u>من الناحية القانونية:</u>** رغم تكييف تبييض الأموال على أنه جريمة و تجسيد ذلك في كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن إدراج تبييض الأموال كجريمة في هذان القانونين يبقى غير كاف ما دام لم يتم النص عليه صراحة و اعتباره كجنحة في قانون الجمارك نظرا للدور الذي يلعبه هذا الأخير في حماية اقتصاد الوطن و اطلاعه على حركة رؤوس الأموال من داخل و خارج الوطن، و على عكسه فإن المشرع الفرنسي قام بهذه الخطوة حيث نص عليه بموجب القانون 1988/12/23 المتضمن قانون الجمارك الفرنسي في مادته 415 نصها كالتالي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، و بمصادرة المبالغ محل المخالفة أو المبلغ الذي يحل محله إذا فلتت من الحجز و بغرامة مالية تتراوح ما بين مرة إلى 05 مرات المبلغ محل المخالفة، كل شخص يقوم بتحويل أصول أو قيم يكون مصدرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مخالفة للتشريعات المتعلقة بالمواد المخدرة عند الإستيراد أو التصدير بين فرنسا و الخارج
و بموجب هذه المادة تعتبر جريمة".

تبييض الأموال جنحة جمركية في حالة وجود علاقات مالية مع الخارج، و هذا ما يعكس أهمية دور الجمارك في مجال مكافحة هذه الظاهرة، و في حالة ما إذا قام المشرع الجزائري باتخاذ نفس المسار الفرنسي باعتبار تبييض الأموال جنحة جمركية ففي هذه الحالة عليه تعديل قانون الجمارك و جعله يتماشى مع قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء و المتعلقة بتمديد الإختصاص و منحهم الصفة الضبطية القضائية التي من خلالها يمكنهم القيام بعدة صلاحيات المتعلقة بالتفتيش و التوقيف، إلى جانب تعيينهم كأعوان الضبط القضائي يكون بقرار مشترك بين وزير العدل

[1] - أنظر إلى تقرير مجموعة العمل المالي السابق الذكر الصادر بتاريخ 2010/02/01.

و وزير المالية، و بتمتعهم بهذه الصفة يصبح نشاطهم تحت وصاية القضاء و بالتالي تصبح السلطة التقديرية للقاضي أوسع في مجال تقدير القوة الثبوتية لهذه المحاضر[1].

* **<u>بخصوص المرسوم التنفيذي 15- 153 المؤرخ في 2015/06/16:</u>** فإن أي عملية دفع تتعدى قيمتها سطح معين يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية في هذه الحالة فإن الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية لا يكون إلزاميا إلا في حالة شراء عقارات تكون قيمتها تساوي أو تفوق 05 ملايين دج، أو شراء بعض المنقولات تساوي أو تفوق قيمتها مليون دج، و تتمثل وسائل الدفع الكتابية بالشيك، و كل ما يمكن من خلالها تحويل الأموال كبطاقة الدفع، الإقتطاع، تحويل، السفتجة، السند لأمر، و في حالة خرق لأحكام المرسوم تطبق المادة 31 من قانون 05- 01، و الملاحظ أن الزامية اللجوء إلى وسائل الدفع الكتابية يخص فقط المعاملات و بالتالي فإن جانب كبير من الإقتصاد يبقى خارج من تطبيق هذا النص، فإن كل عمليات بيع و شراء المنقولات و العقارات التي لا تدخل في تعريف الأموال المحددة في المرسوم يجوز دفع ثمنها بالعملة الإئتمانية، و منه فالأموال الغير المعنية بتطبيق هذا المرسوم هي عديدة و متنوعة.

* على المشرع التدخل و وضع نظام قانوني للتحكم في السوق السوداء للصرف (سكوار) العمولات الأجنبية الذي يشكل هذا الأخير أكبر خطر على اقتصاد البلاد لإعتباره سوق مفتوح لإرتكاب جريمة تبييض الأموال، علما أنه تم بموجب قانون 05- 01 إنشاء مكاتب للصرف للقضاء على هذه السوق إلا أنه لم يتم تجسيدها على أرض الواقع بسبب العراقيل الإدارية

و البيروقراطية التي يتميز بها الإقتصاد الجزائري الذي يعتمد في تسييره على الجانب الإداري فقط، و الذي من المفروض أن ينظر إلى الإقتصاد كعلم لا بد من وضع سياسة تتلاءم

و الوضع المتحول لظروف البلاد داخليا و خارجيا و في كل المجالات.

إن الإقتصاد الجزائري لا زال إلى الآن يعتمد على التعاملات الورقية (عمليات الدفع) فهو عبارة عن اقتصاد نقدي مسير إداريا مما يجعل الجزائر تعاني تأخرا في المجال المالي على جانب تفشي البيروقراطية في البنوك و المالية، و بسبب هذا التأخر فقد تم تسجيل 5000 مليار من الأموال خارجة عن التداول، كما انعكس هذا التأخر سلبا حتى على قيمة الدينار من خلال قيام صندوق النقد الدولي بالضغط على الجزائر لتخفيض من قيمة الدينار بـ 38% و هذا ما يعد غير منطقي.

لذلك فإن قانون 05- 01 هو ناجح في نصوصه و قواعده نظريا لكن عمليا فهو بحاجة إلى وجود توازن بينه و بين السياسة الإقتصادية و المالية المنتهجة فلا يمكن تنفيذ هذا القانون على اقتصاد متأخر إجراءاته لا تساعد البتة في مكافحة و كشف العمليات المشبوهة، لذلك فنجاح قانون 05- 01 مرهون بضمان الدولة عملية الإنتقال من الإقتصاد الورقي إلى الإقتصاد الإلكتروني، و العمل على توسيع من دائرة استغلال البطاقات الإلكترونية و عدم قبول الدفع نقدا حتى يتم تسجيل كل حركة الأموال مهما كانت نسبتها، ففي فرنسا إثر تبنيها للإقتصاد الإلكتروني فقد سجلت ربحا بـ 13 مليار خلال سنة واحدة من اعتماده.

و كخطوة إيجابية للجزائر لإتجاهها نحو سياسة المعاصرة الإقتصادية تم إثر التعديل الوزاري في سبتمبر 2016 بتعيين لأول مرة وزير منتدب للتكفل بالإقتصاد الإلكتروني في إطار إصلاح الإقتصاد، و من خلال ما تطرقنا إليه فإن الجزائر أمامها عدة تحديات لمواجهتها و هي ملزمة بإعادة النظر في كل منظوماتها التشريعية لضمان التوازن بينها من جهة و من جهة أخرى إنجاح لسياستها الجنائية المتبعة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، علما أن الجزائر ليست الوحيدة التي تعاني من هذه الإشكاليات أو النقائص في الجانب الإقتصادي، فأغلبية دول العالم هي في سباق مع الزمن لجعل قوانينها تتماشى و التطورات السريعة لإقتصاديات العالم

و الجريمة و منها فرنسا[2] التي منذ اعتداءات جانفي 2015 قامت باتخاذ عدة خطوات سريعة

---

[1] - أ. نايلي حبيبة، (نفس المرجع السابق)، ص 182.

[2] - Chantal CUTAJAN , « Le nouvel arcenal de lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière »,La Semaine juridique, édition générale, 23/12/2013, n52, p2369.
- Chantal CUTAJAN, « Risque et nouvelles vulnérabilités à propos du Rapport 2012 de TRACFIN », La Semaine juridique, édition générale, 09/09/2013, n37, p 1611.

و استعجالية في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، حيث قامت وزارة المالية بعرض مشروع في 2015/03/18 يرتكز على ثلاث قواعد هي:
- العمل على تراجع المصادر المجهولة و تهيئة المؤسسات المالية و تجفيف موارد الإرهاب.
و ابتداء من 2015/09/01 تم وضع إجراءات حيز التنفيذ لتحديد استعمال الأموال في الإقتصاد أي نقدا حيث تم خفضها من 3000 أورو إلى 1000 أورو للمقيمين بفرنسا سواء أشخاص طبيعية أو معنوية.
كما تم ابتداء من 2016/01/01 بتشديد الرقابة و جعلها فعالة على الحسابات البنكية خاصة عمليات تبادل العملات، و اتخاذ إجراءات تكفل بمكافحة التعاملات المجهولة
« Le recul de l'anonymat dans les transactions » مثلا كحسابات NICKEL[1].
- كما قام وزير المالية Michel SAPIN بعد اعتداءات 2015/11/13 بباريس
وSaint-Denis بوضع إجراءات جديدة خاصة ببطاقات مسبقة الدفع
(cartes prépayées)، هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا في تمويل الإرهاب، و من أجل وضع حد لذلك تم تنظيمها، و هذه البطاقات يتم تعبئتها بدون تقديم بطاقة تعريف إلى غاية 2500 أورو، و بعد إعادة تنظيمها سيتم اشتراط تقديم البطاقة لكل عملية شراء لهذه البطاقات.
و في إطار مكافحة تمويل الإرهاب و تجفيف مواردها و تجميد أموال الإرهابيين قام المشرع الفرنسي بتوسيع دائرة هذا الإجراء إلى الأملاك المنقولة و غير المنقولة و أيضا إلى الإعانات الإجتماعية المستفاد منها.
- كما قام أيضا بمحاربة التجارة الغير الشرعية للتراث كالآثار الفنية باعتبارها وسيلة للمنظمات الإرهابية لإيجاد مواردها المالية (بما يسمى داعش)، حيث تقوم بالمتاجرة بالأعمال و الآثار الفنية المنهوبة من سوريا و العراق حيث تم دعوة كل التجار في مجال الآثار و الأعمال الفنية بأخذ الحذر و الحرص في التعامل في مثل هذه الأمور و الحيطة، كما قام بتشديد الرقابة على عمليات النقل الجسدي للرؤوس الأموال بين فرنسا و أي دولة أخرى من الإتحاد الأوروبي (Des transferts physiques).
و في 2015/12/17 تم اجتماع وزراء المالية للدول الأعضاء لمجلس الأمن للأمم المتحدة حيث تم المصادقة على قرار خاص بمحاربة تمويل منظمات الدول الإسلامية.

و في الختام فإن المشرع الجزائري في مهمته لمكافحة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب اختار جانب القانون الخاص مستقلا بذلك عن القانون العام و هناك من يؤيده و هناك من يعارضه، قد يكون هناك جانب من الصواب في كلا الرأيين، لكن يجب النظر من خلال وجهة نظر المشرع الذي أراد أن يجعل من القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب سبيلا لمواجهة هذه الظاهرة من الناحية الإقتصادية و المالية كأولى الإجراءات المتخذة حيال هذه الجرائم و بما أن هذه الأخيرة لها علاقة بالنظام المالي و الإقتصادي للدولة و تداخل عدة قوانين أخرى خاصة، و نظرا لطبيعة قانون 05-01 الوقائي،فمن الأفضل جعله قانونا مستقلا مع الإحالة إلى القانون العام إذا استوجب الأمر، و قد اتبع نفس الإتجاه المملكة العربية السعودية التي أصدرت مرسوم ملكي م/16 في 1435/02/24هـ خاص بنظام جرائم الإرهاب
و تمويله، و على عكسهما المشرع الفرنسي الذي فضل إدراج نصوص تجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ضمن نصوص قانون العقوبات بالإضافة على إدراج نصوص خاصة بالوقاية من هذه الظاهرة ضمن قانون النقد و الصرف[1].

[1] - Pour les échanges de devises seuil pour lequel une pièce d'identité sera demandée abaissé de 8000€ à 1000€.
Les comptes de paiement type NICKEL seront inscrit au fichier national des comptes bancaires et assimilés (FICOBA).

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة الإرهاب ضمن القانون العام

بعدما تطرقنا للقوانين الخاصة المتعلقة بالإرهاب سنتعرض في هذا المبحث إلى مرحلة إدماج الجريمة الإرهابية ضمن القانون العام و اقتناع المشرع الجزائري بضرورة النص على هذه الجريمة ذات الطابع الخاص في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و في هذا الإطار تم إلغاءالمرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 بالأوامر رقم 95-10 و 95-11 و القانون 95-12 المؤرخة في 1995/02/25[2]، و قد أدرج المشرع الجزائري القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة الإرهاب في قانون العقوبات في الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 قسم رابع مكرر بعنوان جرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية، و الإجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون الرحمة وفقا لأحكام المادتين 92 و 93 من ق ع.

كما استغنى عن المحاكم الخاصة ليترك المجال لتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب

كان أول ظهور لمصطلح جريمة الإرهاب في قانون العقوبات بموجب أمر 95-11 و الذي من خلاله تم تجريم الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية و تخريبية ضمن قانون العقوبات و النص على الجزاءات الخاصة بهذه الأفعال في القسم الرابع مكرر بعنوان جرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9[3] ، كما قام المشرع و في إطار إدماج ما جاء في الإتفاقيات و العهود الدولية في التشريعات الوطنية، و من أجل مسايرة التحولات التي تشهدها البلاد خاصة من الجانب الأمني و الإجتماعي و السياسي بإجراء عدة تعديلات على هذه المواد أولها في 2001/06/26 بقانون 01-09 حيث تم إضافة المادة 87 مكرر10[4]، و في 2006/12/20 و بموجب قانون 06-23 تم إدخال تعديل على المادة 87 مكرر01[5].

و في 2014/02/16 صدور قانون 14-01 الذي عدل المادة 87 مكرر[6]، و في آخر تعديل لقانون العقوبات الصادر في 2016/06/19 بقانون رقم 16-02 الذي بموجبه تم إضافة المواد 87 مكرر11، مكرر12[7].

و من خلال هذه التعديلات يتبين مدى حرص المشرع الجزائري على مواكبة كل التغيرات و التطورات التي تشهدها جريمة الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما يعكس هذا النشاط التشريعي على التوجهات الإصلاحية التي اتبعها المشرع الجزائري و اعتماده على التجديد الدائم في توجيه السياسة الجنائية كلما دعت الظروف الداخلية و الخارجية لذلك.

الفرع الأول: تجريم الأفعال الإرهابية

---

[1] - Vendredi03/06/2016, le président de la république a promulgué la loi 2016- 731 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédures pénales parue JO N129 du 04/06/2016.
Art 421-2-2 cpf : « Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant… ».
www.elwatannews.com

[2] - الأمر 95-11 يتعلق بالقواعد الموضوعية، و الأمر 95-10 يتعلق بالإجراءات الجزائية و الأمر 95-12 بتدابير الرحمة.
- أ. مسلم خديجة، "الجريمة الإرهابية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996-1997،ص 49.

[3] - أنظر الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 ج ر رقم 11 الصادرة في 1995/03/01.

[4] - ج ر 34 لسنة 2001.

[5] - ج ر 87 لسنة 2006.

[6] - ج ر 07 لسنة 2014.

[7] - ج ر 37 لسنة 2016.

اعتبر المشرع الجزائري كل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي و سلامة المواطنين و أملاكهم هي جرائم إرهابية، و قد صنف هذه الأخيرة إلى 06 أصناف طبقا للمواد 87مكرر و ما يليها و هي:

الصنف الأول: تتمثل في مجموعة الإعتداءات أو أفعال مادية و متفرقة نصت عليها المواد 87مكرر و 87مكرر2.

الصنف الثاني: تكوين الجمعيات الإرهابية و الإنخراط فيها في المواد 87مكرر3، 87مكرر6.

الصنف الثالث: جرائم الإشادة و الترويج في المواد 87مكرر4، 87مكرر5، 87مكرر10.

الصنف الرابع: جرائم حيازة الأسلحة و المتفجرات في المادة 87مكرر7.

الصنف الخامس: تجريم أفعال تجنيد الأشخاص و جمع و توفير أموال لتمويل أعمال إرهابية في المادة 87مكرر11 المضافة بموجب القانون 16-02 لسنة 2016.

الصنف السادس: استخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال من أجل التجنيد أو ارتكاب أفعال إرهابية في المادة 87مكرر12 الجديدة بموجب قانون 2016[1].

و يقوم هذا التصنيف على مجموعة من العناصر التي يشترط تواجدها لوصف الأفعال بأنها إرهابية و تتمثل فيما يلي:

1-ما ينص عليه البند 1 من المادة 87مكرر "بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم."

و هنا الرعب هو الوسيلة الذي يفترض استخدامها من طرف الجاني لإرتكابه للأفعال الإرهابية، و نقصد بالرعب أعلى درجات الخوف يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقا في الشخص لأنه يسيطر على الجسم و النفس و الذهن و من شأن الرعب أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر.

2-انصراف إرادة الجاني خلال ارتكابه أو محاولته لإرتكابه لفعل إرهابي إلى غاية و هدف معين و هو الإخلال بالنظام العام و نشر الرعب و الخوف و الإحساس باللاأمن في المجتمع

و بالتالي لقيام فعل إرهابي لا بد من توافرالقصد الجنائي الخاص لدى الجاني و هو توجه إرادته إلى عناصر هي في حد ذاتها لا تعد في ذاتها من أركان النشاط الإجرامي العادي.

3- إلى جانب استخدام الوسيلة لإرتكاب الفعل الإرهابي و توفر القصد الخاص لذلك لا بد أن يكون الهدف من وجودها هو تحقيق نتيجة معينة و هي إلحاق الأذى بالأفراد و تعريض حياتهم و أموالهم أو الأملاك العامة للخطر، و العمل على إلحاق أكبر ضرر بكيان الدولة و مؤسساتها و هيئاتها و عرقلة ممارسة السلطات العامة أو تعطيل تطبيق القانون، و في هذه الحالة سواء تحقق تنفيذ هذه النتائج أو لا، فبمجرد وجود تهديد لنشاط إجرامي من أجل تحقيق أحد هذه النتائج فيعد ذلك فعلا إرهابيا، فتحقق النتيجة لا يعد شرطا لذلك، و بالتالي فإنه حتى و لم يرتكب الفعل الإرهابي و لم يحقق أي هدف فهو يعتبر إرهابا لأنه استوفى كل أركانه و عناصره.

<u>أولا: الإعتداءات الإرهابية</u>

جاء ذكرها في المادة 87مكرر و هي:

-الإعتداءات الواقعة على أمن الدولة.

-بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن و هو ما يمثل الإعتداء المعنوي و الجسدي (البند 1).

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في المساحة العمومية (البند 2).

-الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور (البند3).

[1]- أنظر د. إبراهيم عيد نايل، "السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986 و القانون المصري رقم 97 لسنة 1992"، دارالنهضة العربية مصر، طبعة 1995، ص50.
- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 50.

-الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها (البند4).
-الإعتداء على المحيط بإدخال مادة في الجو في المياه في بطن الأرض من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر (البند5).
-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات (البند 6).
-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات (البند 7).
و بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أضاف أفعال أخرى و قد جاء هذا التعديل من أجل تنفيذ ما جاء في التوصيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب و مصادر تمويله و تتمثل هذه الأفعال في :
-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل (البند 8).
-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية (البند 9).
-تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال (البند 10).
-احتجاز الرهائن (البند 11).
-الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة (البند 12).
-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية (البند 13).

و الملاحظ في هذه الأفعال المادية المتفرقة قد جاء تجريمها سابقا في قانون العقوبات فبالنسبة لإعتداءات الواقعة على أمن الدولة فقد جاء النص عليها في المواد 77، 79، 84 ق ع، أما الفئة الثانية جاءت في المواد 254، 260، 284 و 2/386ق ع، و الفئة الثالثة في المادة 444 ق ع و الفئة الرابعة في المواد 160، 150 ق ع، و الفئة الخامسة في المواد 39، 401 ق ع، و الفئة السابعة في المادة 418 ق ع، و الفئة الثامنة في المادة 148 ق ع، أما الفئة التاسعة فقد نص عليها المشرع في نفس المجال في المادة 61/بند4 ق ع،أما بالنسبة للفئة العاشرة المتعلقة بحجز الرهائن فقد نص في المادة عن جرائم الخطف و احتجاز الأشخاص من أجل طلب فدية و ذلك في المواد 291 و ما يليها من قانون العقوبات، لكن لم يتم إدراج مصطلح رهائن.
و فيما يتعلق بالفئة السادسة الخاصة بالإعتداء على المحيط و البيئة الطبيعية، فقد نصت عليه المادة 421 الملغاة بقانون 88-26 لسنة 1988 و الذي تقابلها المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي و الذي أطلق عليها إسم Le térrorisme écologique[1].
و الركن المادي لهذه الجريمة يكون من خلال تسريب و إدخال مادة خطيرة في الجو أو باطن الأرض أو بإلقائها في المياه و المياه الإقليمية، و هذه الأفعال يجمعها مصطلح واحد و هو التلوث[2]، هذا الأخير تم تجريمه في التشريع الجزائري في القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن قانون حماية البيئة[3]، و كجريمة إرهابية يتم توفر الركن المادي بمجرد قيام الجاني بتلويث و تسميم المياه أو الهواء أو القيام بحرق الغابات و تخريب آبار البترول أو تدمير السدود و الجسور و غيرها من الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة و الطبيعة.

ثانيا: تكوين الجمعيات الإرهابية و الإنخراط فيها

تنص المادة 39 من دستور 2016:
"الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية

[1]- Encyclopédie- Dalloz-Répertoire de droit pénal et de procédure, Tome 4, mise a jour 1995, la loi n 92 -686 du 22 /07/1992, nouveau code pénal titre II du terrorisme.
[2]- التولث هو وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما أن شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.
- د. ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة"، دار الكتاب الحديث، ص 21، 24.
[3]- ج ر رقم 06 لسنة 1983.
- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 54.

و الجماعية مضمون" و المادة 48 منه "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن"، و المادة 52 التي تنص على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"، و تبعا لهذه النصوص فقد جاء الدستور بهذه الأخيرة لحماية و ضمان حق إنشاء جمعيات أو منظمات سياسية و ثقافية للجزائريين و اعتباره حقا دستوريا، لكن في حدود ما يسمح به القانون و الصالح العام، و فيما لا يشكل ضررا و خطرا على البلاد، لذلك فكل تجمع كان الغرض منه ارتكاب أعمال إجرامية فهو خارج نطاق الحماية الدستورية.

و في إطار محاربة الإرهاب و التصدي للجريمة الإرهابية المنظمة في شكل جمعيات و منظمات هدفها و غرضها الأساسي هو التخطيط و تنفيذ أعمال إرهابية و تخريبية و إلحاق ضرر بمؤسسات الدولة و بالتالي زعزعة كيانها و استقرارها قام المشرع بتجريم الأفعال الإرهابية المنصوصة في المادة 87مكرر من طرف جمعيات أو تنظيمات و ذلك في المواد 87مكرر 3 و المادة 87مكرر6[1].

1- المادة 87 مكرر 3: (أمر 95-11 مؤرخ في 1995/02/25)

فقرة أولى منها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشء أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر".

في هذه الفقرة أشار المشرع إلى عدة أفعال و تصرفات في حدوثها يؤدي إلى توفر الركن المادي لجريمة الإرهاب و هي خاصة بالمنظمة في حد ذاتها و تتمثل هذه الأفعال في:

- الإنشاء و الدعوة على تكوين الجمعية الإرهابية بأية وسيلة و بمجرد تحقق ذلك تقع الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم و إن تم تحقيق الغرض منه و علاقة الجاني به.
- التأسيس و هي مرحلة تكوين و إعداد الإطار العملي للجمعية أو المنظمة سواء داخل أو خارج الوطن و من خلاله يتم وضع القانون الأساسي لهذه الجماعة و هذه المرحلة تاتي بعد الإنشاء.
- التنظيم و الذي يأتي من أجل وضع الضوابط و القواعد التنظيمية داخل المنظمة حيث من خلاله يتم توزيع المهام و السلطات على أفرادها.
- و في الأخير تأتي مرحلة التسيير حيث يتم من خلالها إدارة و توجيه سير عمل المنظمة و كيفية الإشراف على نشاطها.

و من خلال هذه الأفعال يتبين أن المشرع لم يضع شروطا لقيام هذه الجرائم بل بمجرد حدوث فعل من هذه الأفعال يصبح الركن المادي لهذه الجريمة متوفرا حيث يكفي فقط أن يكون الغرض من الإنشاء أو التأسيس هو مخالفة القانون و إلحاق الضرر بالغير.

و بما أن المشرع جاء بتجريم جمعية إنشاء جمعيات غرضها ارتكاب أعمال إرهابية علما أن الجمعية لا تتكون من شخص واحد بل هي اتحاد شخصين أو أكثر[2]، و بالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم إلا بإتحاد شخصين أو أكثر لإرتكاب أعمال موصوفة بإرهابية،

و بما أن هذه الجمعية تعمل في إطار منظم فأكيد سيكون لها رئيس و مرؤوسين، و كنتيجة لذلك فإن قيام هذه الجريمة لا يكون إلا بتعدد الفاعلين و القائمين على إنشاء و تأسيس و إدارة هذه الجمعية، و بما أننا أمام مجموعة من الجناة فإن المشرع لم يفرق من حيث العقاب بين الفاعلين الأصليين فيما يتعلق بالمهام التي تم القيام بها أي بين القائمين على الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة[3].

الفقرة 02 من المادة:

[1]- د. مدحت رمضان، "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 20.

[2]- المادة 02 من قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 تنص على "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي...."

[3]- د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، قسم عام، القاهرة، طبعة 06، ص 35.

-Répertoire de droit pénal et de la procédure pénale.Tome 1.mise a jour à 1995 , « Association de malfaiteurs », Térrorisme I.

" كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات على 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكمن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها"

جاءت هذه الفقرة لتجريم الإنخراط أو المشاركة في هذه الجمعيات و التنظيمات الإرهابية، و بما أن المشرع استعمل لأول مرة في هذه المادة مصطلح الإنخراط و الذي يستعمل عادة للإنضمام للأحزاب السياسية، فيمكن أن نقول أن هذه الفقرة تتعلق بمعاقبة المنخرطين و الذين يعدون كمناضلين أوفياء داخل الجمعية إلى جانب قائدي هذه الأخيرة التي تعد منظمة أو جماعة غير شرعية.

و طبقا لهذه الفقرة فإن المشرع يعاقب على الإنخراط أو المشاركة و لا يشترط أن يكونان معا، فبمجرد وقوع أحد الفعلين قام الركن المادي للجريمة، كما أن مجرد إبداء الرغبة في الإنخراط لا يعني قيام الجريمة، و بالتالي فيكفي لقيام هذه الجريمة مجرد الإنضمام إلى تنظيم غير مشروع حتى و إن لا يشارك في أعماله، كما يكفي أيضا أن تكون هناك مشاركة لكن دون الإنضمام في التنظيم، كما ألزم المشرع الجزائري أن يكون هذا الشخص الذي انخرط أو شارك في التنظيم على علم بأغراض و أهداف هذه المنظمة و أنشطتها.

و الملاحظ في طريقة التجريم التي اتبعها مشرعنا في مكافحة الإرهاب و التي تعتبر استثناء و خروجا عن الأحكام و المبادئ العامة التي جاء بها القانون الجنائي، أنه قام بتبني سياسة العقاب على مراحل التحضيرية لإرتكاب الجريمة و في هذه الحالة الجريمة لم ترتكب بعد، و لم تتحقق نتيجتها و لم يتم البدء في تنفيذها، و هذا مخالف للمبدء العام، لكنه يعكس اتجاه المشرع إلى التغيير من سياسته الجنائية و التوجه إلى مرحلة التنبؤ بالجريمة و إيقافها قبل حدوثها و هذا راجع إلى طبيعة جريمة الإرهاب الخاصة التي تتطلب من المشرع أن يكون مستبقا للجريمة، و هذا ما يسمى بالتنبؤ المستبق للفعل المجرم.

2- المادة 87 مكرر 06: (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25)

الفقرة 01:

" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر".

بعدما كانت الفقرة 02 من المادة 87 مكرر 03 تستهدف الأشخاص المنضمين إلى جمعيات إرهابية داخل الوطن جاءت هذه المادة 87 مكرر 06 في فقرتها الثانية لتجريم أي انخراط لجزائري في جمعية تنشط في مجال الإرهاب خارج الوطن، و حتى إن كانت تلك الأفعال المرتكبة غير موجهة ضد الجزائر، و في هذه الحالة يتوفر الركن المادي بمجرد تحقق الجنسية الجزائرية للمنخرط، و هذه المادة تمنح للسلطات الجزائرية الحق في متابعة رعاياها المرتكبون لجرائم خارج الوطن أينما كانوا، و هذا ما يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية، و تقابلها المادة 582 ق إ ج الجزائري، هذه الأخيرة جاءت لتكريس مبدأ الشخصية الإيجابية و المبدأ العالمي الخاص بعدم معاقبة الشخص مرتين Non bisin » indem «، و هذه المواد تعكس موقف المشرع الجزائري من جرائم الإرهاب الدولي.

الفقرة 02 من المادة:

" تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر"، في هذه الحالة الركن المادي يكون قائما عندما تكون الأفعال التي تقوم بها الجمعية التي انخرط فيها الجزائري بالخارج تمس بمصالح الجزائر و تهدف إلى إلحاق الضرر بها، و هذا ماجاء في نص المادة 61 من ق ع الجزائري، و في هذه الحالة يقصد من الفقرة 02 أن يكون ارتكاب أعمال إرهابية أو تخريبية لتعريض سلامة و أمن المجتمع الجزائري للخطر، و قد تكون أعمال إرهابية ضد الجزائر بالخارج من خلال ارتكاب أفعال ضد الأموال و الأشخاص الجزائريين،

و تعتبر الجريمة قائمة بمجرد السعي أو الإنخراط أو المشاركة من أجل التعاون من هذه المنظمات الإرهابية[1].

ثالثا: جرائم الإشادة و الترويج

جاء النص عليها في المواد 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 10، 87 مكرر 11.

1- المادة 87 مكرر 4: (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25)

" يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأية وسيلة كانت."

أدخلت هذه المادة على قانون العقوبات لفظ الإشادة و هو وحده يأخذنا إلى مجال واسع غير متناهي من المعاني، علما أنه من الناحية اللغوية هو ذو دلالة على الإيجابيات فهو يعني المدح و التمجيد و التشجيع و بالتالي فإن قيام الركن المادي في هذه الحالة صعب و دقيق لأن اعتماد هذا اللفظ يؤدي بنا إلى اعتبار أي فعل سواء قولا أو فعلا أو كتابة يؤدي إلى تكوين الركن المادي للجريمة و بالتالي يصعب الوقوف عليه بسهولة و دقة نظرا لعمومية اللفظ في حد ذاته.

كما نصت المادة أيضا على التمويل بأية وسيلة كانت أي بالمال أو المؤن أو المأوى أو غيرها لإرتكاب أفعال إرهابية، فأي فعل ارتكب في سبيل ذلك يعد ركنا ماديا لقيام الجريمة.

و يضع هذا النوع من المصطلحات العامة بعض الصعوبات في تنفيذ هذه الأحكام حيث يتعذر الوصول إلى تكييف محدد للواقعة و هذا ما يجعل انتهاء هذه القضايا يكون بالبراءة و يتم تأييدها من محكمة النقض[2]، ولذلك في هذا النوع من القضايا يكون للقصد المعنوي دور كبير

و فعال و أقوى من الركن المادي لأنه على أساسه يتم بناء قناعة القاضي من أن هذه الأفعال المرتكبة تدل على تورط الفاعل بجريمة الإشادة أو لا.

2- المادة 87 مكرر 5: (أمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25)

" يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم."

يعاقب و يجرم المشرع نوعين من الأفعال إعادة الطبع أو إعادة النشر للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات و متى تحققت هذه الأفعال قام الركن المادي لجريمة الترويج، كما اشترط المشرع الإعادة في الطبع و النشر، أي من كان يمتلك طبعه أو تسجيل واحد فهو لا يعد بجريمة لأنه لم يحاول إعادة نشرهما أو تسجيلها، كما أن المشرع لم يشترط أيضا توزيع هذه المنشورات، و هذا يعني بمجرد إعادة الطبع حتى و إن لم يتم توزيع هذه المطبوعات و التسجيلات على الأفراد فإن جريمة الترويج قائمة لا محالة، كما لم تشترط المادة و لم تحدد الوسائل التي يتم بها إعادة الطبع و النشر و هذا ما يعني أنها تشمل كل الوسائل المختلفة سواء كانت علنية أو غير علنية حتى

و إن لم يتم النص عليها صراحة في نص المادة، لأن علة التجريم هو العرض للعامة لهذه الوثائق أو المطبوعات المشيدة بالأفعال الإرهابية[3].

3-المادة 87 مكرر 10: (مستحدثة بقانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26

---

[1]- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 60.

[2]- شخص له محل زهور اتخذ لمحله اسم "بائع الورود في زمن البارود" و قام بطبع بطاقات زيارة تحمل نفس الإسم فتم اتهامه بجناية الإشادة و التشجيع بموجب المادة 87 مكرر 4، ثم حكم عليه بالبراءة.
- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 01.

[3]- تقابلها المادة 96 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03.
- د. عبد الحميد الشواربي، "جرائم الصحافة و النشر قانون حماية حقوق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء و الفقه"، دار المنشأة للمعارف الإسكندرية، 1993، ص 75.
- ج ر رقم 14 لسنة 1990.
- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 62.

و المعدلة بقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20)

و هي أفعال مجرمة أدخلها المشرع ضمن جرائم الإشادة و الترويج و التشجيع لإرتكاب أفعال إرهابية نظرا لإستعمالها السيء و الخاطىء لضرب ركائز الدولة.

الفقرة 01:

" يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك."

نظرا لإستغلال بعض المتعصبين و المتطرفين لفن الإمامة و الخطابة و تمتعهم بفصاحة الكلام و التلاعب به مستندين إلى آيات من القرآن الكريم أصبح البعض منهم يقومون بإلقاء خطابات غير قانونية و شرعية في المساجد و بعض الأماكن العمومية من خلال استغلال تجمع الأفراد للصلاة و نظرا لما يشكله هذا الفعل من خطر على الأمن و النظام العام قام المشرع بتجريم فعل آداء الخطب من قبل أشخاص غير معينين و مرخصين بذلك و ضمه إلى جرائم الإشادة و الترويج للأفعال الإرهابية، حيث يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام شخص بإلقاء خطبة أو محاولة إلقائها حتى و لو لم تحقق نتيجة فالجريمة هنا قائمة أيضا يعاقب عليها القانون إلى جانب اشتراطه على أن لا يكون هذا الشخص معين أو معتمد أو مرخص لآداء الخطب من قبل السلطة العمومية.

الفقرة 02:

" يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 000.400 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم."

نحن نعلم أن الخطبة يقوم بإلقائها الإمام و بالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة هو يوجه كلامه إلى الأئمة الذين يتمتعون بفصاحة الخطابة و الحرية و الرخصة لإلقائها في المساجد إلى جانب اجتذابهم لعقول الناس الذين يثقون بهم و بكلامهم الذي يعتبرونه مستوحى من القرآن و السنة، و نظرا لإستغلال الإمامة لإلقاء خطب على الأفراد تشيد و تشجع على التطرف و التعصف وصولا إلى ارتكاب أفعال إرهابية تحت صفة الجهاد في سبيل الله، و تغليط الناس و دفعهم إلى الإيمان بمعتقدات المنظمات الإرهابية، و المشرع الجزائري اشترط أن يكون ذلك في مكان مخصص للصلاة سواء في مسجد أو مكان آخر غير معين أو معتمد من طرف السلطة العمومية و مرخصا للقيام بهذا النوع من الأعمال الدينية.

و رغم أن المشرع لم يشير إلى الأئمة بصراحة في النص، إلا أننا نعلم أن الخطب عادة ما يلقيها الإمام حتى و إن لم يكون معتمد، فبمجرد تقبل الناس لتأديته للخطبة فهذا يعني أنهم يرون فيه إماما، و الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بقيام أحد هذه الأفعال:

- قيام بواسطة الخطب أو أي فعل بارتكاب أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد.
- قيام بواسطة الخطب أو أي فعل من شأنه المساس بوحدة المجتمع.
- قيام بواسطة الخطب أو أي فعل للإشادة بالأفعال المشار إليها سابقا.

رابعا: أفعال تجنيد الأشخاص و تمويلها

جاء قانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 من أجل تعديل و استحداث بعض المواد في قانون العقوبات من بينها تجريم ظاهرة تجنيد المقاتلين الذين ينتقلون لدول أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية و منع تمويل هذه الأفعال، و قد جاءت المادة 87 مكرر11 لتجريم أفعال تجنيد الأشخاص لصالح الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية أو تنظيم شؤونها أو

دعم أعمالها أو نشاطاتها أو نشر أفكارها باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال أو بأي وسيلة أخرى[1].

1- تنص المادة 87 مكرر 11 الجديدة الفقرة 1:

" يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدريبها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها."

الملاحظ رغم أن هذه المادة وجدت لتجريم التجنيد إلا أن المشرع لم يشير إلى هذا المصطلح بصراحة في النص ربما قد يكون الغرض منه عدم تحديد هذه الأفعال بلفظ التجنيد و تركه عاما ليشمل أفعالا أخرى غير التجنيد، هذا من جهة و من جهة أخرى تطرق بشكل فردي لإرتكاب الفعل سواء جزائري أو أجنبي و لم يتعرض إلى انضمام إلى جماعات و منظمات إرهابية، فالمشرع لم يحدد دور المنظمات الإرهابية في تجنيد الأشخاص، كما أن الركن المادي لهذه الجريمة يكون متوفر سواء تحقق الفعل أو لم يتحقق و كان مجرد محاولة فهو معاقب عليه ما دام الغرض منه ارتكاب أفعال إرهابية.

2- المادة 87 مكرر 11: (المستحدثة بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19)

الفقرة 02 منها و المتعلقة بالتمويل و تنص على ما يلي:

" يعاقب بنفس العقوبة كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة 01 من هذه المادة."

إلى جانب تجريم التمويل في القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، قام المشرع من خلال قانون 16-02 المعدل لقانون العقوبات بإدراج هذه الفقرة التي يتم من خلالها التأكيد على تمويل الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات حيث اشترط قيام الركن المادي

و الذي يتمثل في جمع الأموال لغرض تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى، و هنا المشرع يحدد أسباب التمويل و يحصرها في تسهيل إجراءات السفر إلى الخارج لإرتكاب الأفعال الإرهابية المنصوصة في الفقرة 01.

بالإضافة إلى الركن المعنوي و هو القصد الجنائي، حيث يجب أن يكون مرتكب الفعل متعمدا في ارتكابه لهذا الفعل عالما بنتائجه المتمثلة في استخدام الأموال التي جمعها في تمويل سفر هؤلاء الأشخاص.

كما يعاقب المشرع في الفقرة 03 من نفس المادة و التي تنص على:

" يعاقب كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر".

فبعد تجريم فعل جمع الأموال لغرض التمويل، قام المشرع في هذه الفقرة بتجريم فعلي التمويل أو التنظيم و لم يشترط الجمع بينهما، فبمجرد تحقق أحدهما يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة، فأما بالنسبة للتمويل فيكون من خلال توفير الأموال لتسهيل سفر أشخاص لغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو المشاركة فيها و هذا ما يسمى بالتجنيد، أما التنظيم فهو الإعداد و تسهيل لكل الإجراءات اللازمة لسفر هؤلاء الأشخاص بطريقة قانونية دون مشاكل و توجيههم إلى الأماكن المرجو وصولهم إليها و الجماعات التي سيتم الإلتحاق بها.

الفقرة 04 من نفس المادة:

" يعاقب كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لإرتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة."

[1]- أشارت الإحصائيات الأمنية أنه تمكن الجيش من قتل 44 عضو ينتمون إلى ما يسمى بداعش الجزائر من سبتمبر 2014 إلى أفريل 2016 و هذا يعكس فشل ها التنظيم من تجنيد الجزائريين مكتفيا بعدد لا يزيد عن 150 منشق عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب و هذا بفضل السياسة الجنائية التي تتبعها الجزائر.

نظرا للتطور الذي شهده مجال الإعلام و الإتصال بلغت ظاهرة التجنيد و التمويل ذروتها بسبب هذه التكنولوجيا و أصبح من الضروري مكافحة النار بالنار، و كان لا بد من كبح جماح استغلال هذه الماكنات الآلية التي أصبحت سلاحا فتاكا سهل المنال في أيدي الجماعات الإرهابية، و رغم صعوبة التحكم في هذا النوع من التكنولوجيا الإعلام إلا أن الدولة من خلال تشريعاتها حاولت فرض عقوبات على كل من يستغل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال لإرتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

3- المادة 87 مكرر 12:

بعدما تطرق المشرع إلى تجريم التجنيد و تمويله انتقل في المادة 87 مكرر 12 المستحدثة بقانون 16-02 لتجريم استعمال التكنولوجيا لتجنيد الأشخاص و نصها كالتالي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

و على عكس المادة 87 مكرر فقرة 01 جاءت هذه المادة واضحة حيث تم ذكر لفظ تجنيد، حيث جاءت لتجريم بصفة واضحة لفعل تجنيد الأشخاص عن طريق استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة سواء لصالح إرهابي أو تنظيم إرهابي، و سواء تم تجنيده من أجل تنظيم شؤون هذه الجماعة أو دعم أعمالها أو أنشطتها أو بنشر افكارها، فبمجرد توفر أحد هذه الأفعال فإن الركن المادي للجريمة قائم و الركن المعنوي هنا مفترض، فما دام يقوم بتجنيد أشخاص لهذا الغرض فهو على دراية تامة أنه يقوم بمخالفة القانون.

خامسا: حيازة الأسلحة و المتفجرات

جاء النص عليها في المادة 87 مكرر 07 (أمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25)،

و من خلالها قام المشرع بتجريم كل أنواع الوسائل التي يمكن استخدامها لإرتكاب الأفعال المنوه عنها في المواد 87 مكرر و ما يليها و هي تنقسم إلى ثلاث أصناف.

1- الفقرة 01:

" يعاقب بالسجن من 10 سنوات على 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة."

و وفقا لما جاء في هذه الفقرة فهي جاءت لتجريم حيازة الأسلحة و الذخائر بمختلف أنواعها و أصنافها و يقوم الركن المادي بمجرد الحيازة لهذه الأسلحة، كما عددت هذه الفقرة أفعال الحيازة المتمثلة في الإستيلاء عليها أو تأجيرها، استيرادها، تصديرها، تصنيعها، إصلاحها، استعمالها بدون رخصة لإرتكاب أفعال موصوفة بأنها أفعال إرهابية، و ما دام الشخص يحوز سلاحا ناريا دون رخصة و بمجرد الحيازة المادية يتوفر الركن المادي للجريمة حيازة الأسلحة[1].

2- الفقرة 02:

" يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها."

و هذه الفقرة تتكلم عن الصنف الثاني و هو خاص بالمواد المتفجرة و التي كانت في العشرية السوداء و منذ بداية الأعمال الإرهابية في الجزائر أكثر الوسائل المستعملة في العمليات الإرهابية و التخريبية نظرا لتحقيقها أكبر عدد من الضحايا و تعتبر كقاسم مشترك بين كل العمليات الإرهابية في

[1]- د. محمد جمعة عبد القادر، "جرائم أمن الدولة علما و قضاء"، طبعة 01، ص 77.
- تقابلها المواد 61، 93، 97، 99 من ق ع الجزائري الخاصة باستعمال و حيازة السلاح بدون ترخيص.

العالم، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الحيازة المادية لهذه المتفجرات، و إلى جانب ذلك جرم المشرع المواد التي تدخل في صناعة هذه المواد المتفجرة
و بمجرد حيازة أحد هذه المواد فالركن المادي يكون قائما، و قد تكون هذه المواد الكيماوية مروجة للبيع و في متناول الجميع كالغاز، الكبريت، الكحول و غيرها من المواد التي فرض قيود على كيفية بيعها و الأشخاص الذين لهم الحق في اقتنائها و الكمية المرخص بها لحيازتها[1].

3- الفقرة03:

" يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون".

كشرط أساسي لتجريم الأفعال المذكورة في هذه الفقرة أن تكون لأغراض مخالفة للقانون و ما دامت لا تخالفه فهي مشروعة، كما أن المشرع قد ذكر عدة أفعال التي تشكل الركن المادي لقيام الجريمة و المتمثلة في البيع، الشراء، توزيع، استيراد، تصنيع، إلا أنه أغفل فعل الإستخدام لإرتكاب أفعال مخالفة للقانون و هو الفعل الذي يجسد تحقيق الركن المادي بصفة فعلية و على أساسه يتم تحقيق النتيجة و هو إلحاق الضرر الجسدي و المعنوي بالأشخاص، مقارنة بالأفعال الأخرى التي قد ترتكب، لكن ليس بالضرورة تلحق ضررا لأنه لا بد من استعمالها و استخدامها، لذا كان على المشرع إضافة فعل الإستعمال إلى هذه الفقرة.

و في الختام نكون قد تطرقنا إلى كل أنواع الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية
و التي قام المشرع الجزائري بتجريمها في قانون العقوبات، و ما يمكن قوله أن كل هذه الجرائم صنفها المشرع و كيفها على أنها جنايات نظرا لخطورتها على الأمن الوطني و استقرار المجتمع و الدولة سواء داخليا أو خارجيا، حيث أن المشرع قام بترقية بعض الجنح إلى مرتبة الجناية كتشديد منه سواء من حيث العقوبة أو من حيث التكييف و ذلك تحقيقا للردع العام و الخاص،
و الملاحظ أيضا فيما يتعلق بالركن المادي في هذه الجرائم هي نفسها في جرائم القانون العام[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للأفعال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية

بصفة عامة تتمثل العقوبات في مجموعة من الجزاءات التي قررها المشرع في قانون العقوبات و إلى جانبها تم النص على تدابير خاصة ببعض الأفعال الإجرامية التي تتميز بنسبة خاصة من الخطورة، و ذلك من أجل الوقاية منها وفقا لما جاء في قانون العقوبات في كتابه الأول، فإن المشرع الجزائري قد جمع بين العقوبات و التدابير في عنوان واحد مشترك[3].

و بالرجوع إلى جريمة الإرهاب و أمام خلو قانون العقوبات من نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة آنذاك كانت المواجهة القانونية غائبة و منعدمة عوضت بالمواجهة الأمنية مما أدى إلى تعرض المشرع الجزائري لعدة انتقادات بسبب الخروقات و التجاوزات الأمنية التي شهدتها تلك الفترة، حيث تم اعتبار الأفعال الإرهابية على أنها مخلة بالأمن العام و حوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة في غياب نص خاص يجرم الفعل و يعاقب على ارتكابه، و بالتالي تمت محاكمة الأشخاص

---

[1]- تتألف المتفجرات من عناصر كيماوية غير ثابتة التركيب تتفاعل كيماويا و بشكل سريع للغاية عند تعرضها للمؤثرات الخارجية كالحرارة و الإحتكاك أو الصدمة.
- د. العقيد عبد الرحمن أبكر ياسين، " الإرهاب إستعمال المتفجرات"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، ص 25.
- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 64.

[2]- أ. مسلم خديجة، (نفس المرجع السابق)، ص 65.

[3]- الجزاء يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام، العقوبة مثلما سبق و أن أشرنا فهي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو امتناع عن القيام بعمل و هي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.
- أ. شنيني عقبة، "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائين جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق 2013-2014، ص 75.

الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية وفقا للقوانين و النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو العصيان المدني، و ما زاد من حدة الإنتقادات هو جعل تلك المحاكم من اختصاص الجهات القضائية العسكرية و هذا ما جعل الأمور غير متوازنة و متكافئة علما أن هذه الجهات تكون مختصة عندما يكون أحد الأطراف ينتمي إلى الجهاز العسكري، و بالتالي فهي غير مختصة إذا كان الأطراف مدنيين، و قد تم تدارك ذلك بعد صدور تشريع خاص بالإرهاب
و بموجبه تم تأسيس مجالس خاصة لمحاكمة جرائم الإرهاب التي تم بعدها إلغائها و إخضاع هذه الجرائم للقضاء العادي[1].

و بعد التعديلات التي شهدها قانون العقوبات تم تخصيص نصوص قانونية تحدد الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و جزاءاتها و بموجبها شدد المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية
و غلظ من الغرامة المالية[2].

كما ميز بين العقوبات لكل جريمة من جرائم الإرهاب معتمدا على نفس التصنيف الخاص بالجرائم العادية (المادة 5، المادة 5 مكرر ق ع المضافة بقانون 06-23)، و سنتطرق في هذا الجزء إلى العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و إلى الظروف المخففة الخاصة بالجرائم الإرهابية.

أولا: العقوبات الأصلية

و قد نص مشرعنا على نوعان من الجزاءات حيث نص في المادة 87 مكرر 1 على العقوبات المقررة لمرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية المنصوصة في المادة 87 مكرر،
و النوع الثاني يتمثل في العقوبات الخاصة بالجرائم التي تعتبر صور للأفعال الإرهابية المنصوصة في المادة 87 مكرر 3 و ما يليها حيث حدد لكل واحدة منها عقوبات خاصة بها.

1- العقوبات المنصوصة في المادة 87 مكرر 01:

على غرار باقي التشريعات الدولية فقد قسم المشرع العقوبات إلى جنائية و جنحية و هي تتراوح بين الحد الأدنى و الحد الأقصى، فاتحا المجال للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدة العقوبة (علما أن القضاة المختصين في جرائم الإرهاب هم نفسهم المختصين في الجرائم العادية)، و بالرجوع للمواد الخاصة بالجرائم الإرهابية فقد تم تصنيف أغلب هذه الأفعال كجنايات، علما أن نفس هذه الأفعال كانت منصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 92- 03 و تم نقلها إلى المادة 87 مكرر 01 ق ع مع الإحتفاظ بنفس العقوبات التي تتراوح بين الإعدام و السجن المؤقت لمدة 05 سنوات و تتمثل في ما يلي[3]:

-الإعدام[4]:

---

[1]- أ. ضيف مفيدة، "سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2009- 2010، ص 41، 42.

[2]- الغرامة هي عقوبة مالية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الحدود التي يقررفيها القانون ذلك مع تعديلات ق ع بموجب قانون 06-01 أصبحت تفرض مع العقوبة السالبة للحرية ما عدا في الحالات التي لا يقررها القانون.
- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 133.

[3]- أ. شنيني عقبة، (نفس المرجع السابق)، ص 75، 76.
- تنص المادة 87 مكرر 01 ق ع: " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:
الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى".

[4]- تعود تاريخيا إلى المجتمعات القديمة حيث اعتبرت الوسيلة المثلى لإقتلاع بذور الجريمة و تطهير النفس من الإثم و من بين وسائل تنفيذها آنذاك الإحراق بالنار، التقطيع، الرجم، الوأد، و قد عرفتها أغلب المجتمعات كمصر الفرعونية، قانون حمو رابي، التشريع اليهودي، العرب في الجاهلية و حاليا أغلب التشريعات الجنائية تناولت هذه العقوبة كعقوبة أصلية و تسير نحو إلغائها تحت ضغط منظمات حقوق الإنسان، أما المشرع الجزائري نص عليها في المادة 05 من ق ع و أوقف تنفيذها و اكتفى بالنطق بها و ذلك منذ سنة 1993، و ذلك استجابة للإتفاقية الدولية التي تنادي بإلغائه و إيقاف تنفيذ هذه العقوبة.
- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص134.

نصت عليه المادة 87 مكرر 01 البند01: " الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد".

حسب هذا البند فعندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام السجن المؤبد مثل جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد و جرائم العنف العمد المصحوب بسبق الإصرار و الترصد أو حدثت وفاة (المادة 265 ق ع) تنتقل العقوبة إلى الإعدام إذا كانت في إطار ارتكاب أفعال إرهابية.

-السجن المؤبد:

المادة 87 مكرر 1 البند 2: " السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة".

و في حالة ارتكاب الأفعال المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كأفعال إرهابية تصبح العقوبة إلى السجن المؤبد، ومن هذه الأفعال جرائم المؤدية على بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو إحداث عاهة مستديمة (المادة 263 مكرر 1/ 2 ق ع)، الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا و أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 263 مكرر 5/1 ق ع)، و جريمة التعذيب (المادة 263 مكرر ½ ق ع).

-السجن المؤقت:

المادة 87 مكرر 1 البند 3: " السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى".

كل الأفعال المجرمة في القانون العام و معاقب عليها من 05 سنوات إلى 10 سنوات

و تكون مرتبطة بفعل إرهابي تنتقل العقوبة لتكون من 10 سنوات إلى 20 سنة (المواد 263 مكرر 1/1، 264م3 ق ع).

كما ضاعف المشرع العقوبة بالنسبة لباقي العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة، و ذلك بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها لكن لا تنتمي لنفس الأصناف التي تم ذكرها في المادة 87 مكرر، لكن بالمقابل هي مرتبطة بالإرهاب أو التخريب (المادة 87 مكرر 2 ق ع).

-الفترة الأمنية:

جاء في تعديل المادة 87 مكرر 1 بموجب القانون 06-23 الفقرة الأخيرة:

" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

أي بمعنى كل من قام بارتكاب الأفعال المنصوصة في المادة 87 مكرر و المعاقبة بموجب المادة 87 مكرر 1 تطبق عليها أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية، و قد عرفتها الفقرة الأولى:

" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج و الحرية النصفية

و الإفراج المشروط ..."

و من خلال هذه المادة و حرصا من المشرع على تشديد العقوبة و إحكام الضبط النفسي

و الجسدي على مرتكبي الأفعال الإرهابية تم إخضاع هؤلاء لأحكام هذه المادة و حرمانهم من كل الحقوق و الإمتيازات التي يمكن للمجرم العادي الإستفادة منها حتى و إن بادر بحسن السلوك و هذا يعكس اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نوعان من السياسة الجنائية العامة

و الخاصة، الوقاية و التشديد، الإصلاح و الردع، و هذا كله يدل على أن جريمة الإرهاب لا بد من ردعها و عدم التساهل مع مرتكبيها المصرين على الإستمرار في أعمالهم الإجرامية نظرا لطبيعتهم العقلية و اتجاههم الفكري المتطرف و مدى خطورتهم في حالة التساهل معهم.

2- عقوبات الجرائم المعتبرة صور للأفعال الإرهابية:

و التي جاء النص عليها في المادة 87 مكرر 3 و ما يليها، حيث حدد المشرع لكل منها عقوبة خاصة بها و هي في مجملها جنايات مشددة العقوبة ما عدا ما جاء في المادة 87 مكرر 10.

-جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو منظمة إرهابية:

جاء النص عليها في المادة 87 مكرر 1/03 و يعاقب عليها بالسجن المؤبد، كما لم ينص على غرامة مالية مكتفيا بالسجن.

-جريمة الإنخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات:

سواء كان انخراط أو مجرد المشاركة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة دون غرامة مالية (المادة 87 مكرر 2/3 ق ع).

-الإشادة بالأفعال المنصوصة في المادة 87 مكرر أو تمويلها:

عاقبت عليها المادة 87 مكرر 4 بالسجن المؤقت من 05 سنوات على 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج على 500.000 دج[1].

-جريمة إعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات:

عاقبت عليها المادة 87 مكرر 5 بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

-جريمة الإنخراط في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية:

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا للمادة 87 مكرر 1/6 ق ع.

و قد غلظ المشرع من قيمة الغرامة نظرا لإرتباط هذه الجريمة بدولة أخرى و تجاوزها للحدود الوطنية، كما شدد العقوبة و جعلها السجن المؤبد في الفقرة الثانية في حالة استهداف هذه الأفعال مصالح الجزائر.

-حيازة أسلحة ممنوعة و مواد متفجرة و أسلحة بيضاء:

في حالة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يتاجر فيها أو يستعملها بدون رخصة يعاقب الشخص بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 500.000 دج إلى .1000.000 دج طبقا للمادة 87 مكرر 7م1 ق ع.

و إذا كانت هذه الأفعال متعلقة بمواد متفجرة أو بأية مواد تدخل في تركيبها أو تصنيعها يعاقب بالإعدام (الفقرة 2)، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يتاجر بالأسلحة البيضاء لغرض مخالف للقانون (الفقرة 3).

-جريمة تأدية خطبة من شخص بدون رخصة:

حيث تعاقب المادة 87 مكرر 10 كل من يؤدي خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو مكان عمومي دون أن يكون معين أو مرخص بذلك بالحبس من سنة على 03 سنوات و غرامة مالية من 10.000 دج على 100.000 دج، و هي تعتبر جنحة.

-جريمة ارتكاب أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد:

من خلال الخطب من شأنها المساس بوحدة المجتمع و الإشادة بالأفعال الإرهابية و تعاقب عليها المادة 87 مكرر 2/10 ق ع بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج و هي أيضا مصنفة كجنحة.

- كل جزائري أو أجنبي مقيم بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول ذلك لغرض ارتكاب فعل إرهابي أو تدبيره أو الإعداد له أو المشاركة فيه أو التدريب أو تلقي تدريب، و كل شخص يوفر أو يجمع أموال قصد استخدامها في تمويل سفر أشخاص لغرض ارتكاب أفعال إرهابية،

و كل شخص قام بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص بغرض ارتكاب هذه الأفعال أو تدبيرها، و كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لإرتكاب الأفعال السابقة الذكر كل هؤلاء الأشخاص يعاقبون بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و ذلك طبقا للمادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب قانون 16-02.

---

[1]- قضت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سكيكدة في 2009/05/30 بإدانة المتهم الرئيسي (ب ح) في قضية انخراط في جماعة إرهابية و حيازة سلاح حربي و جناية تمويل الإرهاب و ذلك بـ 15 سنة سجن نافذة، تعود هذه القضية إلى جانفي 2007 حكم غير منشور.
- قضية طرحت أمام مجلس قضاء بجاية محكمة الجنايات ضد متهم على خلفية متابعته بجناية الإشادة و الدعم و التشجيع للإرهاب لأنه قدم شاحنة لنقل الإرهابيين داخل بجاية و تمت إدانته بالحبس 03 سنوات نافذة و التمست النيابة سجن نافذة 05 سنوات، تعود القضية إلى 2008/03/09 – محكمة الجنايات مجلس قضاء بجاية جلسة رقم 2009/10 حكم جنائي في 2009/05/30 غير منشور.
- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص138.

- طبقا للمادة 87 مكرر 12 المضافة بقانون 16-02 يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو منظمة أو يقوم بتنظيم شؤونها أو دعمها.

ثانيا: العقوبات التبعية

تنص المادة 87 مكرر 09:

" يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من ق ع لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

تبعا لنص هذه المادة فالعقوبات التبعية هي تلك التي نصت عليها المواد 6، 7، 8 ق ع ، هذه الأخيرة تم إلغائها بموجب قانون 06- 23[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم قيامه بإلغاء هذه المواد إلا أنه أغفل عن تعديل نص المادة 87 مكرر 09 التي لا تزال إلى اليوم تتضمن مصطلح عقوبات التبعية، و كان من المفروض حذف لفظ عقوبات تبعية و تعويضها بالحكم بعقوبتي الحجر و الحرمان من الحقوق المدنية مع تحديد المدة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، مع العلم أن إلى جانب إحداث هذا الإلغاء قام المشرع مباشرة بموجب نفس القانون 06-23 بإدماج هذه العقوبات ضمن المادة 09 ق ع المتضمنة للعقوبات التكميلية، و في هذه الحالة على القاضي النطق بهذه العقوبات متى كانت العقوبة جنائية إلى جانب باقي العقوبات التكميلية الإختيارية، و ذلك يكون طبقا للمواد 87 مكرر 09، 3/4 من ق ع[2].

و إلى جانب واجب المشرع في تعديل المادة 87 مكرر 09، عليه القيام بتحديد وقت و كيفية تطبيق هذه العقوبات و متى يتم حساب المهلة، هل بعد الإفراج على المحكوم عليه أو من تاريخ النطق من الحكم، و إن مثل هذا النوع من الهفوات و الثغرات تعرض دوما مشرعنا للإنتقادات

و المعارضة في كيفية اختيار و استحداث بعض المواد و إدماج أخرى ضمن قانون العقوبات دون مراجعتها و دراستها بطريقة دقيقة، و قد نرجع أسباب ذلك إلى حاجة المشرع إلى الإستعجال في تضمين قانون العقوبات لهذه القواعد القانونية لسد النقص الذي كان يعاني منه التشريع الجنائي فيما يتعلق بجريمة الإرهاب، لكن بعد الإدماج بدأت الرؤيى تتوضح و أصبح من الممكن للمشرع من رسم سياسة جنائية واضحة من خلال إثراء الترسانة التشريعية بعدة تعديلات و استحداث أحكام جديدة، و كان آخر تعديل سنة 2016[3].

و ما يمكن قوله حول المادة 87 مكرر 09 هو أنه كان باستطاعة المشرع تعديل هذه المادة و حذف لفظ عقوبات تبعية و إحالتها إلى تطبيق المادة 09 مكرر و 09 مكرر 01 المتعلقة بعقوبتي الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لتكون المادة 87 مكرر 09 كالتالي:

" يجب النطق بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 09 مكرر و 09 مكرر 1 من ق ع لمدة سنتين ..."

ثالثا: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 04 /ف 3 "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية"، و بموجبها فهذه العقوبات لا يتم تطبيقها إلا إذا تم النطق بها من طرف القاضي

و هذا الأخير غير ملزم بالحكم بها إذا كانت اختيارية، و قد نصت المادة 09 المعدلة بقانون 06-23 و تتمثل في:

---

[1]- تتمثل العقوبات التبعية في الحجز القانوني،، الحرمان من الحقوق الوطنية و هي تتعلق إلا بعقوبة الجنايات و يتم حرمان المحكوم عليه جنائيا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية و الحرمان من الحقوق الوطنية كطرده من جميع الوظائف و المناصب السامية و من حق الإنتخاب و الترشح.

- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 138.

[2]- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 139.

[3]- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 140.

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

و قبل صدور قانون 06-23 كان القاضي في قضايا الإرهاب يستعين في حكمه إلى النصوص العامة عند نطقه بعقوبات تكميلية من خلال الإحالة إليها، و في هذه الحالة يكون اعتمد على سبيلين، حيث يقوم بتطبيق نص خاص بجريمة الإرهاب من جهة، و الإستعانة بالنص العام المتعلق بالعقوبات التكميلية المطبقة على جرائم القانون العام من جهة أخرى.

لكن بعد صدور القانون السابق الذكر المعدل لقانون العقوبات و الذي تم بموجبه إلغاء العقوبات التبعية و ادماجها في المادة 09 ضمن العقوبات التكميلية مع إضافة المادة 09 مكرر، 09 مكرر1، و تعديل المادة 3/04، إلى جانب قيامه في هذا التعديل باستحداث عقوبات تكميلية جديدة لمواكبة التطور الذي طرأ على المعاملات سواء الإدارية أو المالية أو الإقتصادية، هذا التطور الذي جعل مجال العقوبات التكميلية يتسع أكثر، و لا يزال يتسع ما دامت أساليب

و وسائل ارتكاب الجريمة في تنوع و تنامي مستمر، و هذا كله في سبيل توفير كل التدابير الأمنية و الوقائية للحد و الردع من الجرائم العادية و الخاصة.

و ما يمكن قوله عن العقوبات التكميلية أن هذه الأخيرة بعد تعديلها أصبحت أكثر فعالية و مكملة للعقوبة الأصلية و من شأنها تقوية آثار العقوبة الجزائية[1].

<u>رابعا:</u> نظام الإعفاء و تخفيف العقوبة اتجاه جريمة الإرهاب

بصفة عامة المشرع الجزائري لم يدرج أي نص صريح خاص بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة في الجرائم الإرهابية متخذا في ذلك سياسة الزجر و الردع و الصرامة في تطبيق العقاب و تشديده كلما كانت الجريمة مرتبطة بأفعال إرهابية، على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على الإعفاء من العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 2015/08/16 حيث نصت المادة 38 منه على:

"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة و يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التحقيق و ذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع و الخطورة."

و المشرع الجزائري رغم عدم نصه على هذا النوع من الأحكام إن ذلك لم يمنعه من فتح باب آخر يمد بالأمل و الحياة حيث اتجه إلى أبعد من ذلك من خلال سن قوانين خاصة يسمح من خلالها الإعفاء من العقوبات و التخفيف منها من خلال تطبيق مشروع السلم و المصالحة كحالة استثنائية يمكن عبرها استعادة الشباب المغرر به الذي كان يخشى العودة بسبب العقاب و منحه فرصة للإندماج مرة أخرى في المجتمع و العودة إلى أسرهم و حياتهم السابقة، و الملاحظ أن عدم إدراج نظام التخفيف في قانون العقوبات اتجاه جرائم الإرهاب كان مقصودا حتى لا يفقد القانون العام قوته في ردع الجريمة الخاصة نظرا لطبيعتها الإستئصالية، حيث لا مجال للغفران فيها كأصل، أما قانون المصالحة فقد وضعه المشرع كاستثناء و جعله كسبيل وحيد و أخير للخلاص، إلى جانب أنه قانون مؤقت، و قد أتى هذا المشروع مصداقا لقوله تعالى:

" إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم." سورة المائدة الآية 34.

و رغم الإنتقادات الموجهة لهذا المشروع إلا أنه أثبت نجاحه حيث حقق ما عجزت عن تحقيقه المواجهة الأمنية[2].

---

[1]- أ. علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، مجلد 03، المحاكمة، الجزائر، طبعة 01، 2006، ص 820.

[2]- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 157.

- الجماعات الإرهابية تستعمل أسلوب الضغط النفسي على أعضائها و تخويفها لهم من أن تسليمهم لأنفسهم يعني الإعدام أو السجن و أن المجتمع يرفض عودة الإرهابي التائب، و لكسر مزاعم هؤلاء الجماعات قام المشرع بتبنيه أسلوب الإعفاء و أهم نتائج ذلك تفنيد مزاعم هذه الجماعات و زرع بذور الإنتفاضة في أوساطهم و العصيان و الإنسحاب منها مقابل الحصول على عفو الدولة و المجتمع.

و إذا أردنا التطرق إلى ظروف التخفيف و الإعفاء ضمن القانون العام فقد جاء النص عليها في المواد 52، 53، 53 مكرر، 92 ق ع.

و السؤال الذي يمكن طرحه هنا في غياب نصوص خاصة بالجرائم الإرهابية هل يمكن الإحالة إلى مواد القانون العام لتطبيق ظروف التخفيف؟

بما أن ظهور الإرهاب المفاجئ جلب معه الخراب و الدمار و الفوضى و عمل على تعميم الشتات سواء في الوسط الأمني أو السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي كان هم المشرع الوحيد هو وضع قواعد و أحكام زجرية كجزاء لكل من سولت له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم أو المشاركة فيها أو القيام بأي فعل كان له علاقة بالإرهاب، كل هذا جعله يبتعد تماما من النص على أعذار معفية أو مخففة للعقوبات في الجرائم الإرهابية منذ إدراجها في قانون العقوبات بموجب أمر 95-11 و هذا ما يعكس صرامة المشرع و عدم تسامحه في هذا النوع من الإجرام و بالتالي و كقاعدة أصلية لا يجوز تطبيق أحكام المادة 92 ق ع المتعلقة بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة لأنه لم يتم ذكر في أي مادة من المواد الخاصة بالجرائم الإرهابية بالإحالة لتطبيق المادة 92 ق ع، لكن و في نفس الوقت لا يوجد نص يستثنيها من تطبيق أحكام المواد الخاصة بالإعفاء و تخفيف من العقوبة، و بالتالي و كاستثناء يمكن اللجوء إليها و هذا تبعا للقاعدة العامة التي تجيز في غياب نص خاص صريح الإستفادة من أحكام المادة 92 ق ع، و هذا من أجل تشجيع العدول و الإبتعاد عن هذه الأعمال و مساعدة الجهات الأمنية للقضاء على الجماعات الإرهابية[1].

و رغم اختلاف رجال الفقه حول جواز الأخذ من عدمه بالظروف المخففة في الجرائم الإرهابية، إلا أنه تم الأخذ بامكانية تطبيق هذا النظام في حالة الضرورة من أجل كسر شوكة الجماعات الإرهابية و زرع شعاع الأمل من جديد في قلوب التائبين، و بما أن الرأي الثاني هو الراجح، فإنه في التشريع الجزائري تم الأخذ بنظام التخفيف في الجرائم العادية و ذلك وفقا للمادة 53 ق ع و أمام غياب نص خاص بالجرائم الإرهابية و أخذا بالرأي الراجح فهذا يعني إحالة ضمنية للقواعد العامة و ترك أمر الأخذ به للسلطة التقديرية للقاضي صاحب الكلمة الحاسمة
و الأخيرة.

و بالعودة إلى القواعد العامة الخاصة بظروف التخفيف فقد خصها المشرع للجرائم الموصوفة بجناية و جنحة، و بما أن جريمة الإرهاب هي جناية فإن هذه الأخيرة أجاز المشرع فيها بالنزول بالعقوبة لغير المسبوق في السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجن إلى سنة حبس،
و تتمثل حالات تخفيف العقوبة في أربعة طبقا للمادة 53 ق ع و هي:
- 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- 05 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- 03 سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- سنة واحدة حبسإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات[2].

1- الإعفاء من العقوبة في جريمة الإرهاب:

بالرجوع لنص المادة 92 ق ع فهناك 03 حالات يمكن لمرتكب الجريمة الإرهابية الإستفادة من التخفيف و هي:

الإعفاء من العقوبة:

الفقرة 01 من المادة 92 "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."

و طبقا لهذا النص فهناك شروط للإستفادة من الإعفاء و هي:
- أن يكون التبليغ يخص جناية أو جنحة تمس أمن الدولة.

- أ. سلامة إسماعيل محمد، "دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب على مستويين الوطني و الدولي"، دار المعارض القاهرة، طبعة 1999، ص 177.

[1]- الإحالة على القواعد العامة.
- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 143.

[2]- أ. مبروك مقدم، "الظروف المخففة على ضوء القانون 23-06"، الجزائر، طبعة 1، ص 264.

- أن يكون التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.
- أن يتم تبيلغ إما السلطات الإدارية أو القضائية.

و طبقا للفقرة 04 من نفس المادة فإن الأشخاص المنخرطين في جماعات مسلحة فإنهم يستفيدون من الإعفاء بعد إثباتهم عدم توليهم القيادة و عدم قيامهم بأي عمل أو مهمة و انسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

تخفيض العقوبة:

تنص الفقرة 03 من المادة 92 "تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات."

و في هذه الحالة تكون الجريمة قد نفذت، أي التخفيض يأتي بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع حيث تخفض العقوبة بدرجة واحدة لكن بشرط أن يكون الإبلاغ حصل بعد انتهاء التنفيذ و قبل بدء المتابعات طبقا للفقرة 02 :

" تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات."

كما يمكن أن تخفض درجة واحدة إذا ساعد الفاعل من القبض على الفاعلين أو الشركاء و ذلك بعد البدء في المتابعات شرط أن يكون ذلك في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس النوع و نفس مستوى الخطورة طبقا للفقرة 03 المادة 92 ق ع.

كما قرر المشرع سواء في حالات الإعفاء أو تخفيف العقوبة بجواز الحكم على الأشخاص المستفيدين من هذه الحالات بالمنع من ألإقامة، كما في مواد الجنح و بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون (المادة 92/ فقرة أخيرة ق ع).

الظروف المخففة:

على عكس الأعذار المخففة، المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الظروف المخففة حيث تركها للسلطة التقديرية للقاضي، هذا الأخير له أن يستخلصها من وقائع القضية و ظروف ارتكاب الفعل المجرمن حيث أجاز للقاضي النزول على ما دون الحد المقرر قانونا في حال توافر هذه الظروف.

تنص المادة 87 مكرر 8:

" لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر (95-11) أقل من:

- 20 سنة سجن مؤقتة عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة السجن المؤقت."

و المأخوذ عن هذه المادة أنه جاء فيها بعض الغموض خاصة فيما يخص الجهة صاحبة السلطة في إصدار التخفيف، حيث يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه ما المقصود بعبارة "العقوبة الصادرة" هل قاضي الحكم لا يجوز له تخفيف العقوبة عند إصدار الحكم؟ أم أنه بعد إصدار الحكم بمنع على السلطة القائمة بتنفيذ الحكم تخفيف هذه العقوبة؟

و حسب الدكتور فهو يرجح الرأي الأخير على أن المقصود من تلك العبارة أن المشرع يمنع السلطة التنفيذية من تخفيف العقوبة و أن القاضي هو وحده المختص، و على عكس المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحا في المادة 88 مكرر جـ من ق ع "يطبق على كافة الجرائم الإرهابية و لا يستثنى من ذلك إلا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال المؤقتة التي لا تقل عن 10 سنوات."

و من خلال هذه المادة فإن المشرع المصري يمنح لمحكمة الموضوع وحدها السلطة التقديرية لإثبات توفر ظروف التخفيف من عدمه[1].

[1]- أ. عبد الفتاح عبد السميع مطر، "الجريمة الإرهابية"، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2005، ص 60.

في الأخير فإن مسألة الإعفاء و تخفيف العقوبة جاء ورودها بصفة عامة فقط في مواد خاصة بالجرائم العادية في القانون العام و أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عنها في الجرائم الإرهابية و لا ضمنيا، كما لم يحيل على تطبيق القواعد العامة المتبعة في الجرائم العادية،
و رغم كل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات إلا أنه لم يتم إدراج أي مادة قانونية خاصة بالإعفاء و التخفيف، و رغم أنه في نفس الوقت لا يوجد نص يستثني هذه الجرائم من تطبيق أحكام المادة 53 ق ع و هذا ما يجيز للقضاة تطبيق الظروف المخففة عند النظر في جرائم الإرهاب باعتبارها ضمن السلطة التقديرية المخولة لهم و إعمالا للنص العام للمادة 1/53 ق ع، إلا أنه رغم وجود هذه الرخصة إلا أنه من الملائم أن يقوم المشرع بتخصيص نظام الإعفاء و تخفيف خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تسهيلا على القضاة و الإبتعاد عن الغموض في وضع نصوص المواد، حتى يتم تفادي التفسير الخاطئ لهذه النصوص و بالتالي حدوث تناقضات[1].

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لجريمة الإرهاب

" من المعروف أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ذات تطبيق فوري حتى على القضايا الجزائية السارية، أي التي ارتكبت أفعالها قبل صدور النص الإجرائي و لم يصدر بشأنها حكم، و ذلك على أساس أن كل تعديل في الإجراءات هو تحسين لكيفية آداء المصالح المعنية بتطبيقها و هو بالضرورة في مصلحة المتهمين أو المشتبه فيهم أساسا، شريطة أن لا يؤدي تطبيقها إلى الإخلال بحق مكتسب للأطراف[2]."

فالنصوص الإجرائية مهمتها تحسين آداء و عمل مصالح الضبط القضائي و القضاء
و النصوص الإجرائية تخضع لمبدأ القانون الأصلح للمتهم على غرار القواعد الموضوعية لأن فكرة العدالة القائمة وراء هذا المبدأ قائمة في الحالتين أي سواء قواعد إجرائية فورية النفاذ و لو كانت مضرة بالمتهم أو كقواعد موضوعية تسري عليها قاعدة النص الأصلح للمتهم[3].

و تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية في اعتباره أساس المحاكمة العادلة، هذه الأخيرة التي أوصت بها المواثيق الدولية و عمل أهل الفقه و القانون على حماية مبادئ و معايير المحاكمة العادلة و تجسيدها على أرض الواقع و الدفاع عنها و تضمينها في أحكام قوانين الإجراءات المطبقة في الدولة، و يرى بعض الفقه أنه لمعرفة مدى احترام دولة ما لمبادئ حقوق الإنسان يكفي الرجوع إلى قوانينها الداخلية المتعلقة بالتنظيم القضائي و بالإجراءات الجزائية و كيفية مراقبة دستورية القوانين لديها[4].

كما جاء تضمين هذا المبدأ و حمايته من قبل المشرع الدستوري في تعديله الأخير للدستور سنة 2016 حيث نصت المادة 56على:
" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

و المادة 58: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"
(المادة 01 ق ع).

---

[1]- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 150.

[2]- النصوص الموضوعية لا يمكن أن تسري على الأفعال المرتكبة قبل صدورها إلا إذا كانت أقل شدة من النصوص الحالية.

[3] - Cour de cassation- chambre criminelle- 15/02/1973-n72-92.476 « Attendu que les lois de procédure et d'instruction régissent, dés leur promulgation, les poursuites pénales en cours, quel que soit l'état de la procédure, dés lors qu'il n'a prononcé sur le fond »
- حيث أن قوانين الإجراءات و التحقيق تنظم منذ صدورها المتابعات الجزائية السارية، مهما كانت حالة الإجراءات، ما لم يفصل في الموضوع.
- أ. نجيمي جمال، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر،ج1، طبعة2، 2016، ص 8، 9.
- Cour de cass- ch.crim- 14/11/2001-n00-88.017 :
« Qu'en effet, si en vertu de l'article 112-2 cp, les lois de compétence et d'organisation judiciaire sont applicables immédiatement à la répression des infractions commises avant leur entrée en vigueur, c'est à la condition qu'un jugement sur le fond n'ait pas été rendu en première instance.
Qu'en l'espèce, une telle décision ayant été prononcée, la procédure doit se poursuivre selon les regles de compétence et d'organisation judiciaire en vigueur au moment des fait,… »

[4]- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 11.

لكن استقرار أحكام و مبادئ الإجراءات الجزائية التي عملت الدول على المحافظة عليها و جعلها سبيلا لحماية الأشخاص و الممتلكات و ضمان الحريات الفردية و تسهيل أعمال الضبطية و القضاء في إطار الشرعية أصبحت مهددة و ضعيفة أمام ظهور مجموعة من الجرائم المنظمة و أهمها الجريمة الإرهابية التي أعجزت كل التشريعات من مواجهتها مما أدى بالدول بالخروج عن القواعد العامة و وضع قواعد قانونية و إجرائية خاصة، و هذا ما واجهه المشرع الجزائري في بداية ظهور الأعمال الإرهابية نهاية الثمانينات، حيث خلى التشريع من أي إجراء لمواجهة هذه الجرائم التي تعرضت إليها الجزائر، مما أدى بالمشرع كخطوة أولى إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب حيث جاء فيه مجموعة من الأحكام الإجرائية المخالفة للأحكام و الأصول العامة، ليقوم بعد ذلك بادماجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10، و من أهم ميزات هذه الإجراءات الخاصة بالجريمة الإرهابية أنها أضفت الإنسجام و التكامل و التطابق و التوافق بين القاعدة العقابية
و إجراءاتها، كما سهلت في إتخاذ السبل و الوسائل المناسبة لتعقب و القبض على الجناة
و السرعة للمحافظة على الأدلة و ذلك من خلال توسيع الإختصاصات و استحداث إجراءات تحقيق جديدة و التوسع فيها.

علما أن معظم هذه القواعد الإجرائية الخاصة جاءت مخالفة لمبادئ الشرعية الإجرائية،
و حتى ما جاء في الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان نظرا لحالة الضرورة، و ما يميز أيضا هذه الإجراءات الإستثنائية أنها بعدما جاءت لمواجهة الجريمة الإرهابية وسع المشرع بعد ذلك مجال تطبيقها و تنفيذها و جعلها تخص الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تم تجريمها في قانون العقوبات.

و سنتطرق في هذا المطلب لدراسة النظام الإجرائي الذي خصه المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية كجريمة منظمة عابرة للحدود و ذلك من خلال مرحلتين:

- مرحلة قبل المحاكمة.
- مرحلة المحاكمة.

<u>الفرع الأول:</u> مرحلة قبل المحاكمة

و هي مرحلة التحقيق التي تبدأ بالبحث و جمع التحريات من قبل جهاز الضبطية القضائية ثم التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق و غرفة الإتهام.

<u>أولا:</u> بخصوص الدعوى العمومية و انقضاءها و تقادمها في الجرائم الإرهابية

تنص المادة 01 من ق إ ج:

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على مجموعة من الأسباب التي تؤدي على انقضاء الدعوى العمومية كقاعدة عامة و حصرها في المادة 06 ق إ ج:

" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بـ:

- وفاة المتهم.
- التقادم.
- العفو الشامل.
- إلغاء قانون العقوبات.
- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

و بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 تم تعديل هذه المادة و إضافة سببين في وجودهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى و هما:

- تنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

- المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

و قد جاء هذا التعديل في إطار تبني سياسة جنائية تعتمد على البحث عن بدائل لإجراءات المتابعة و العقوبات السالبة للحرية دعما و تحقيقا لنجاعة العدالة.

علما أن انقضاء الدعوى العمومية من النظام تثيره المحكمة تلقائيا و تفصل فيه دون اشتراك المحلفين[1].

و تعتبر هذه الأحكام الخاصة بالدعوى العمومية من القواعد العامة التي تسري على كل جرائم القانون العام، لكن بعد ظهور جريمة الإرهاب أصبح من اللازم على المشرع و كاستثناء الخروج عن هذه القواعد و استحداث إجراءات جزائية جديدة و خاصة متعلقة بالدعوى العمومية تتميز بالسرعة و السهولة في الوصول إلى الجناة و ردعهم و محاصرتهم و الحول دون هروبهم،

و أهم هذه الإجراءات إخراج الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم الإرهاب من نطاق الخضوع لمبدأ تقادم الدعوى العمومية، لأن الهدف من التقادم هو مضي فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى زوال معالمها و صعوبة إثباتها و نسيانها من طرف المجتمع، على عكس في الجرائم الإرهابية التي بلغت بشاعتها و فظاعتها كل تصور لا يمكن نسيانها أو تناسيها و لو مرت قرون على ذلك إلى جانب أن آثارها دائمة و هي في اتساع مستمر سواء داخل الوطن أو خارجه، و يشكل التقادم فرصة للإرهابيين للإفلات من الجزاء[2].

و من أجل حماية مصالح الدول و المجتمع تم بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 2014/11/10 بتعديل ق إ ج باضافة المادة الجديدة 08 مكرر:

"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

و بموجب هذا النص تصبح الجرائم الإرهابية و المنظمة العابرة للحدود غير قابلة للتقادم سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية أو المدنية[3].

و في إطار حماية حقوق الحدث أضاف المشرع المادة 08 مكرر 1 بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 11/10م2004 و التي تنص على:

" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، و قد جاءت هذه المادة من أجل تمديد مدة الحماية الجزائية للضحايا القصر، حيث لا يسري التقادم في مواجهتهم إلا بعد بلوغ سن الرشد و إدراكهم لحقوقهم، و هذا ما يضمن عدم

---

[1]- "إذا ما تبين لها و أن هناك حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه تعين عليها أن تفصل في ذلك حينا دون حاجة إلى طرح الأسئلة و الإجابة عنها، فإن انقضت بانقضاء الدعوى رفعت الجلسة و إلا أصبحت مواصلتها لغوا لا طائل من ورائه، و لما خالف الحكم المطعون فيه هذه المبادئ فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض"

- أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 2004/03/30 فصلا في الطعن رقم 334355- مجلة المحكمة العليا رقم 2004/02، ص 411، و قرار المحكمة العليا رقم 371676 الصادر في 2005/07/20 نشرة القضاة عدد 66 ص 254.

- سحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة و لو على مستوى المحكمة العليا، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية- أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 2009/07/15 فصلا في الطعن رقم 604314 غير منشور.

- الوساطة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وفقا للشروط المحددة في المادة 37 مكرر و ما بعدها من ق إ ج، و وفقا لأحكام المواد 110 و ما بعدها من قانون حماية الطفل الصادر بقانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 و التي تقضي بأنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الد ع، أما في الجنايات لا يمكن إجراء الوساطة.

و اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الد ع ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الج لمقرر إجراء الوساطة.

- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 44، 45، 46.

[2]- التقادم يوقف الدعوى العمومية و يزيل آثارها و هو نظام مقرر في كل الشرائع، و قد أثبتت الدراسات في علم الإجرام أنه نظام ذو فعالية داخل المجتمعات المتحضرة، و تم إقراره كمبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و يطبق على الجريمة و العقوبة، و نص عليه التشريع الجزائري من المواد 07 إلى 09 ق إ ج يسري من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء متابعة.

- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 96.

[3]- المادة 54 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد : "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق إ ج لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن..."

كما لا تتقادم جرائم التهريب طبقا للمادة 34 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 التي تعتبر التهريب جريمة منظمة.

أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 56.

تهرب الجناة من العقاب و المتابعات القضائية، حيث يبقى حق الحدث محفوظا و محميا إلى غاية بلوغه سن الرشد[1].

و من خلال هذه المواد نرى أن المشرع حاول جاهدا لحماية حقوق الأفراد المادية و المعنوية و إحاطتها بإجراءات تكون كفيلة لحفظ كرامتهم و حقهم في إرساء العدالة من جهة و عدم السماح للجناة و منحهم فرصة للفرار بأفعالهم الإجرامية بحجة التقادم و سقوط جرائمهم بسبب مرور فترة زمنية من جهة أخرى، كون هذه الأفعال ليست بعادية و لا عرضية و لن تزول بالنسيان و لا بمرور الأزمنة فهي دائمة و مستمرة و جرحها عميق عمق السواد، فضرر جريمة الإرهاب هو ضرر لا نهاية له لا يمكن التسامح معه، و كان على المشرع من أجل ضمان أكثر لهذا الحق كان عليه إدراجه كحق دستوري، علما أن هذه الجرائم الغير عادية أصبحت عابرة للحدود الوطنية، لذلك لا بد من إضفاء الحماية الجنائية لحقوق الأفراد و إدراج نص خاص بانقضاء الدعاوى العمومية و المدنية بالتقادم بصفة عامة و عدم تقادمها في الجرائم العابرة للحدود بصفة خاصة، و بهذا يكون قد ضمن لها موضعا ثابتا في الدستور لا يمكن المساس به كون أنه أسمى القوانين[2].

1- الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

تنص المادة 37 المعدلة بقانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الفقرة1:

"يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر".

و بموجبها يتحدد معايير الإختصاص الإقليمي لوكيل الج و هي أربعة، مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم، و إلى جانبهم المعيار الرابع المتعلق إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكون فإنه يكون لوكيل الج أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بالنظر في جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37، 40 و 329/ف1 حسب أحكام المادة 552 من هذا القانون[3].

أما في الحالات الإستثنائية الخاصة بالجرائم الغير العادية فقد نص المشرع في الفقرة المضافة إلى المادة 37 أنه:

"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الج إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

الملاحظ في هذه الفقرة أن المشرع أشار إلى الجريمة المنظمة ثم ينتقل لذكر جرائم هي أصلا تدخل ضمن الجرائم المنظمة بما فيها الإرهاب علما أن كلها عابرة للحدود، و هذا يبعث بنا إلى التفكير أنها جرائم تنفصل عن الجريمة المنظمة، و بالتالي فما المقصود إذن بهذه الأخيرة، و من جهة أخرى فعلا أن المشرع في إطار محاربة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بإضافته لهذه الفقرة حاول توسيع من الإختصاص المحلي لوكيل الج إلا أنه في نظر البعض قد أخطأ في جعل هذا التمديد يكون عن طريق تنظيم، هذا الأخير صدر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالأقطاب القضائية المتخصصة، حيث تم اعتبار هذا التصرف غير دستوري تبعا لما قرره المجلس الدستوري الجزائري في رأيه الصادر تحت رقم 01-ر ق ع-م-د-05 المؤرخ في 2005/06/17 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[4].

---

[1]- أ. فضيل العيش، "شرح ق إ ج بين النظري و العملي"، مطبعة البدر الجزائر، 2009، ص 09.

[2]- تناول الدستور المصري في مادته 57 عدم تقادم الدعوى الجنائية و المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين سواء كان الإعتداء في إطار الجريمة العادية أو الجريمة الإرهابية.
- أ. محمود صالح العادلي، (نفس المرجع السابق)، ص 225.
- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 98.

[3]- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 88.

[4]- سنتعرض إليه بالتفصيل لاحقا.
- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص88.

2- الإختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية:

عالج المشرع في ق إج متى يكون القضاء الجزائري مختصا في الجرائم المرتكبة، سواء داخل أو خارج الوطن من طرف جزائري أو أجنبي، حيث قام بإضفاء عدة تعديلات في توسيع الإختصاص القضائي خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود و بالأخص جريمة الإرهاب،

و قد جاء النص عليها في المواد التالية:

- المادة 586 ق إ ج:

"تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"

و طبقا للمادة 1/3 ق ع "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

و كأمر بديهي فإن كل فعل مجرم يرتكب على الأراضي الجزائرية يخضع للإختصاص القضائي لهذه البلاد و طبقا لمعايير الإختصاص الإقليمي (المادة 587 ق إ ج).

- المادة 588 معدلة بأمر 15 – 02 المؤرخ في 2015/07/23:

" تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

وفقا لما جاءت به المادة فإن المشرع لم يشترط لإجراء متابعة ضد أجنبي أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه وفقا للقانون الجزائري و البلد الذي ارتكب فيه الفعل، حيث يكفي لقيام المتابعة ضد هذا الأجنبي بمجرد ارتكابه جناية أو جنحة خارج الإقليم الجزائري و ذلك وفقا لأحكام القانون الجزائري على عكس ما جاء في المادة 583 ق إ ج المتعلقة بمتابعة جزائري ارتكب جريمة بالخارج حيث اشترط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها وفقا للقانون الجزائري و قانون البلد الذي ارتكبت فيها.

و الجديد في التعديل الذي أتى به مشرعنا في المادة 588 أنه سمح بمتابعة الأجنبي إذا ارتكب جناية أو جنحة في الخارج ضد مواطن جزائري و هذا ما لا نجده في النص السابق الذي كان مقتصرا فقط على المساس بأمن الدولة و اقتصادها[1].

و هذه المبادرة تعكس إرادة المشرع في البحث عن التغيير و التجديد و كسب ثقة الرعايا الجزائريين أينما كانوا خارج الوطن و حمايتهم من أي تجاوزات قد تصدر ضدهم من قبل الأجانب و هذا حفاظا على كرامتهم و كرامة الجزائر[2].

كما قام المشرع من خلال هذا التعديل بالتوسيع من مجال اختصاص الجهات القضائية الجزائرية، حيث بمجرد أنه تم ارتكاب فعل مجرم وفقا للقانون الجزائري من طرف أجنبي بالخارج كاف لتكون الجزائر مختصة قضائيا و لها الحق في تحريك إجراءات المتابعة، و هذا راجع لما آلت إليه الأمور فيما يتعلق بالمساس بمصالح الدولة بالخارج و ضربها من قبل جماعات إرهابية و التخطيط من الخارج للإضرار بأمن و سلامة الجزائر مما أدى بالمشرع إلى الإسراع في سن نصوص تشريعية تكفل حماية مصالح الجزائر داخليا و خارجيا من الأفعال الإجرامية سواء كانت في إطار جرائم إرهابية أو غيرها و سواء مرتكبة من طرف جزائريين مقيمين بالخارج أو أجانب.

---

[1]- تنص المادة 588 قبل التعديل: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

[2]- تقابل هذه المادة المعدلة المادة 113-7 من ق ع الفرنسي التي تقضي بأن قانون العقوبات الفرنسي يطبق على كل جناية و على كل جنحة معاقب عنها بالحبس ترتكب من طرف فرنسي أو أجنبي خارج تراب الجمهورية عندما تكون الضحية من جنسية فرنسية وقت ارتكاب الجريمة.

- Art 113-7 cpp « La loi pénale française est applicable à tout crime, ainsi qu'a tout délit puni d'emprisonnement , commis par un français ou par un étranger hors du territoire de la République lorsque la victime est de nationalité au moment de l'infraction ».

- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 471,

كما ينعقد أيضا الإختصاص للقضاء الجزائري بالنظر في الجنايات و الجنح المرتكبة في عرض البحر على بواخر ذات الراية الجزائرية مهما كانت جنسية مرتكب الفعل، و نفس الشيء إذا ارتكبت هذه الجرائم على متن باخرة تجارية أجنبية راسية في ميناء بحرية جزائرية طبقا للمادة 590 ق إ ج[1].

و يكون أيضا القضاء الجزائري مختصا في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن و الطائرات الجزائرية طبقا للمادة 591 ق إ ج، كما يؤول الإختصاص لها إذا ارتكب جزائري على ظهر سفينة أجنبية أو المجني عليه أو هبطت الطائرة بالجزائربعد ارتكاب الفعل (طبقا للمادة 2/591 ق إج)[2].

ثانيا: مرحلة الضبطية القضائية

لا طالما كان جهاز الضبطية القضائية محل انتقادات خاصة فيما يتعلق بالسلطات المخولة له و كجهاز قضائي مكلف بإجراءات البحث و التحري، لذا اتصفت بالمرحلة الأكثر خطورة من أي مرحلة لاحقة نظرا لإتصالها المباشر بالعوامل المحيطة بالجريمة، بالإضافة إلى مساس بعض من إجراءاتها بالحقوق و الحريات الأساسية للفرد، لذلك تسعى التشريعات الحديثة إلى وضع تنظيم إجرائي يحدد مسؤوليات القائمين بالضبطية القضائية و واجباتهم نحو الحريات الفردية و تنظيم إجراءات اختصاصهم بما في ذلك مشروعية تصرفاتهم من خلال نصوص قانونية محددة.

و في إطار مكافحة الجريمة وفقا للقانون العام قامت التشريعات الحديثة بما فيها الجزائري بمنح جهاز الضبطية القضائية صلاحية القيام بإجراءات التحقيق منها ما تعتبر مهاما أصليا

و منها ما يعتبر استثناء، و ذلك نظرا لحاجة السلطات القضائية إلى المساعدة في مجال الكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها، علما أن الجريمة لا تأتي لوحدها لتكشف عن نفسها أمام المحكمة، بل لا بد من كشفها و التحقيق في ملابساتها، و كل هذا يتطلب تنقلات متعددة

و السرعة في اتخاذ الإجراءات و القرارات المناسبة في الوقت المناسب، و هذه الإجراءات لا يمكن لرجال القضاء وحدهم القيام بها نظرا لكثرة المهام الملقاة على عاتقهم.

و من أجل ذلك تم تخويل رجال الضبطية القضائية سلطات البحث و التحري سواء ما يتعلق بمرحلة التحقيق الغير قضائي أو القضائي، إلا أن هذه الصلاحيات و السلطات أصبحت كلاسيكية عاجزة على مجابهة الحرب التي يخوضها العالم بأسره ضد نوع جديد من الجرائم التي لا تعترف بالحدود، أخطرها جريمة الإرهاب، كل هذه العوامل دفعت بأغلبية الدول إلى إعادة النظر في سياستها الجنائية و كيفية وضع استراتيجية أمنية لمواجهة الإرهاب، و المشرع الجزائري كان سباقا في ذلك حيث ارتأى منذ البداية إلى وضع إجراءات خاصة بالجرائم الإرهابية و ذلك ضمن المرسوم التشريعي المتضمن قانون مكافحة الإرهاب ليقوم بعدها بإدماج هذه الإجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية و هي صلاحيات و سلطات يمنحها المشرع لرجال الضبط القضائي كاستثناء و بشروط تتخذ فقط في الجرائم الإرهابية أو المنظمة و هي تتعلق بتوسيع مجال الإختصاص المحلي، و إجراءات التي تقيد من حرية التنقل و الممتلكات و غيرها و التي سنتعرض إليها بالتفصيل.

1- توسيع الإختصاص المحلي[3]:

كقاعدة عامة تم تحديد الإختصاص المحلي لهؤلاء الضباط حيث يمارسون في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة و في المدن الكبرى المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة، يمتد اختصاص محافظي و ضباط الش الق إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، و كاستثناء يجوز لرجال الض الق التوسع فيه و الخروج عنه طبقا لظروف و حالات معينة و ذلك لتفادي العراقيل التي يمكن أن يواجهها خلال قيامهم بمهامهم.

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي دخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 53 و الموقع في 1996/01/22.

[2]- أ. ضيف مفيدة، (نفس المرجع السابق)، ص 108.

[3]- هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم، و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا و هي مقصورة على دوائر اختصاصهم الإقليمي المعتاد، كما يعتبر المحدد لمدى صحة الإجراءات و ذلك بتحديده للمجال الإقليمي لسلطة ضباط الشرطة القضائية من حيث وضعه الحدود الإقليمية و الجغرافية الممارس فيها اختصاصه.
- د. طاهري حسين،"الوجيز في شرح ق إ ج"، دار المحمدية العامة الجزائر، طبعة2، 1999، ص 24.

و قد جاء تحديد المشرع الجزائري لمجال الإختصاص المحلي لضباط الش الق في نص المادة 16 ق إ ج[1].

حيث يقوم الضباط باختصاصهم المحلي وفقا للحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة كقاعدة عامة و خروجا عن هذه الأخيرة و وفقا للأمر 95- 10 المؤرخ في 1995/02/25 حيث تم إضافة فقرتين للمادة 16 السادسة و السابعة و تنص على:

" لا تطبق أحكام الفقرات 2، 3، 4، 5 من هذه المادة على ضباط الش الق التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين لهم الإختصاص على كافة التراب الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمتد إختصاص ضباط الش الق إلى كامل التراب الوطني"[2].

و وفقا لهذا النصين فإن المشرع في حربه ضد الإرهاب استثنى ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية من أحكام الفقرات السابقة كونهم يتمتعون باختصاص محلي شامل، و الملاحظ هنا أن المصالح العسكرية و ما يخص ضباطها هم خاضعون للقانون العسكري، حيث كل ما يتعلق بامتداد الإختصاص المحلي لهؤلاء هو منصوص عليه في هذا القانون،

و ذلك نظرا لإختصاصهم النوعي المرتبط بنظامهم العسكري الخاص، إلا أن المشرع و نظرا للضرورة قام بالنص في الفقرة 6 من المادة 16 ق إ ج عن توسيع الإختصاص المحلي لهؤلاء، و في هذه الحالة منح هذه الفئة صلاحية التدخل في إجراءات البحث و التحري في الجرائم العادية، و من خلال هذه الإمتيازات نرى أن المشرع خلق نوع من المواجهة بين الضبطية القضائية العادية و العسكرية، حيث لم يحدد متى يكون رجال الض الق العسكري مختصين بالتحقيق في الجرائم العادية، أي غير تلك المخالفة لقانونهم العسكرين علما أن الجرائم العادية نقصد بها الجرائم الإرهابية.

أما فيما يتعلق بالفقرة 7 من المادة 16 ق إ ج فهي جاءت لتوسيع و تمديد الإختصاص المحلي لضباط الش الق لكامل التراب الوطني، و ذلك فقط في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و قد تم توسيع مجال امتداد هذا الإختصاص لجرائم أخرى بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت الفقرة 7 على :

" غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الش الق إلى كامل الإقليم الوطني".

و جاء هذا التعديل ليعكس التطورات التي آلت إليه الجريمة على المستوى الوطني و الدولي و الذي أصبح من الضروري إعادة النظر في الترسانة التشريعية و جعلها تتوافق و مستلزمات الإستراتيجية الأمنية لمكافحة تطور الجريمة.

و في الأخير نقول أن كل من الفقرتين 6، 7 جاءتا من أجل رفع قيد الإختصاص الإقليمي عن ضباط الش الق التابعين للأمن العسكري الذي يمتد اختصاصهم كافة التراب الوطني، و عن ضباط الش الق في حالة الجرائم التي قرر هذا القانون إنشاء أقطاب قضائية لمعالجتها، علما أن هذه الإستثناءات هي خاصة بالضباط فقط.

و حفاظا على شرعية و صحة تنفيذ الإجراءات يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، كما يتم إعلام وكيل الج المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات (الفقرة الأخيرة من المادة 16 ق إ ج).

2- التفتيش:

القاعدة العامة أن يشترط في حالة التحريات الأولية لإجراء التفتيش لا بد من الحصول على رضا صاحب المسكن طبقا للمادة 64 المعدلة بقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

[1]- تقابلها المادة 18 من ق إ ج الفرنسي.

- د عبد الله أوهايبية، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 1992، ص 82.

[2]- الج ر رقم 17 لسنة 1995.

و التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد 44 إلى 47 ق إ ج المتعلقة بحالة التلبس.
و قد استثنى في فقرتها الثالثة أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 3/47 تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة و كذا أحكام المادة 47 مكرر، و هذه الجرائم تتعلق بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
و الملاحظ أن المشرع قد أضفى تعديلا واحدا على المواد 44 إلى 47، حيث كان بموجب أمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 قد نص على إجراءات استثنائية خاصة فقط بجريمة الإرهاب ليقوم بعدها بموجب قانون 06-22 بإدخال الجرائم السابقة الذكر و جعلها في نفس الخانة مع جريمة الإرهاب نظرا لخطورتها و تجاوز آثارها الحدود الوطنية مما أدى إلى ضرورة إخضاعها لقواعد إجرائية خاصة.
و تنص المادة 45 المعدلة بقانون 06-22 في فقرتها الأخيرة:
" لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه"[1].
و من خلال أحكام هذه الفقرة أخرج المشرع جرائم الإرهاب من دائرة الأحكام المتعلقة بإجراء التفتيش، و أصبح لضباط الش الق في هذه الحالة سلطة إجراء التفتيش دون تقيدهم بشرط حضور صاحب المكان المعني بالإجراء خلال التفتيش.

- **<u>الخروج عن ميقات التفتيش في الجرائم الإرهابية:</u>**

القاعدة العامة عدم جواز الخروج عنها لكن المشرع مثلما سبق و أن ذكرنا خص الجرائم الخطرة و منها الإرهابية باستثناءات من خلالها يمكن الخروج عن الميقات المحدد قانونا لإجراء التفتيش و المنصوص عليه في المادة 47 ق إ ج[2].
حيث تنص المادة 47 في فقرتها 3 المضافة بموجب قانون 06-22:
أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة السابق ذكرها فإنه يجوز في هذه الحالة إجراء التفتيش و المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة سواء ليلا أو نهارا، و من البديهي أن إجراء التفتيش يكون بمعرفة ضباط الش الق، و في هذه الفقرة يضع شرطا هو أن يكون التفتيش بناء على إذن مسبق من وكيل الج مختص، و الملاحظ أن قبل هذا التعديل أي بموجب الأمر 95-10 كان المشرع قد جعل صاحب سلطة التفتيش الأول هو قاضي التحقيق، لكن بعد صدور التعديل تم النص على دور وكيل الج نظرا لكونه السلطة التي تشرف و تدير بصفة مباشرة على رجال الض الق.
أما في الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص على:
" عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الش الق المختصين للقيام بذلك".
و وفقا لأحكام هذه الفقرة فإن لقاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا، كما وسع المشرع أيضا من اختصاصه الإقليمي حيث جعله في أي امتداد للتراب الوطني، و له أن يامر ضابط الش الق و لا غير سواه للقيام بذلك.
و من خلال هذا التعديل نرى أهمية هذه الحالات التي تعكسها كل من الفقرتين 3 و 4
و بالأخص جريمة الإرهاب و مدى خطورتها، حيث لم تمنح سلطة التفتيش مباشرة لضابط الش الق بل لا بد من وجود إذن مسبق من وكيل الج كشرط لإجراءه أو بأمر من قاضي التحقيق المختص، و منه فليس لضباط الش الق اتخاذ هذا الإجراء حيال هذا النوع من الجرائم من تلقاء أنفسهم، و هذا ما يعكس حرص المشرع على حماية الحقوق و الحريات الفردية خاصة لما يشكله هذا الإجراء من خرق

[1]- راجع المادة 45 كاملة فيما يتعلق بالأحكام العامة للتفتيش و شروطه.
[2]- د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في ق إ ج"، دار النهضة العربية،طبعة 7، 1993، و الطبعة 1980، جزء 2، ص 347.

و مساس بهذه الحقوق التي تتمتع بالحماية الدستورية و الدولية (المواد 38، 46، 47 من دستور 2016).

و في هذه الحالات الإستثنائية جميعها لا يتقيد ضابط الش الق بشرط حضور صاحب المسكن أو الشهود المنصوص عليهم في المادة 45 ق إ ج، حيث سمح القانون له في المادة 47 بالدخول و التفتيش استثناء دون احترام التوقيت القانوني لذلك و بالتالي له القيام بالإجراء دون حضور صاحب المكان أو من يمثله، كما أنه غير مجبر إلى تعيين شهود لذلك.

و تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 المعدلة بموجب قانون 06-22 أنه لا تطبق أحكام الفقرات الأولى للمادة 45 إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو الجرائم الخاصة السابق ذكرها.

إلا أنه رغم قيام المشرع الجزائري بالإقرار و وضع هذا التوسيع الإستثنائي لصلاحيات ضباط الش الق على حساب تلك الضمانات التي حرص الدستور على حمايتها إلا أنه لم يتنازل عن حماية السر المهني، حيث حرص على حمايته في الفقرة الأخيرة من المادة 45 و المـــــــــــادة 47 ق إ ج نظرا لما يشكله هذا الحق من أهمية، ليس فقط لصاحبه أو مالكه بل حتى الغير، و إفشاءه قد يؤدي إلى المساس إلى عدة أشخاص قد لا يكون لهم أي علاقة بالجريمة.

3- التوقيف للنظر[1](La garde a vue):

أدرج كل من التشريع الفرنسي و الجزائري نصوصا صريحة خاصة بإجراء التوقيف للنظر حيث خولا لضباط الش الق لإتخاذ هذا الإجراء خلال مرحلة التحريات الأولية إذا اقتضت ذلك

و هذا ما نصت عليه المادة 65 ق إ ج المعدلة بموجب قانون 15-02 و تقابلها المادة 77 من ق إ ج الفرنسي[2].

إلى جانب أحكام أخرى متعلقة بالتوقيف للنظر الخاصة بالمدة و تمديدها و المختصين باتخاذ الإجراء و هي تعتبر نفس الأحكام الخاصة بحالات التلبس و الإنابة، و قد شهدت هذه المادة كغيرها عدة تعديلات تم بموجبها إضافة إجراءات خاصة ببعض الجرائم التي كانت في البداية بالجرائم الإرهابية للتوسع و تشمل جرائم العصر الحديث كالمخدرات و التهريب و تبييض الأموال التي تتطلب في مكافحتها اتخاذ تدابير معينة و خاصة تخرج عن القواعد العامة و تمس بالحريات الفردية المحمية دستوريا كاستثناء[3].

فالمشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة بالتوقيف للنظر خلال مرحلة التحقيق الأولي بل أحال إلى تطبيق نص المواد 51، 51 مكررن 51 مكرر 1، 52 ق إ ج الخاصة بحالة تلبس.

و نظرا لما يشكله هذا الإجراء من خطورة على الحريات الفردية تم النص عليه في المادة 60 من دستور 2016 كضمان للإلتزام بالإجراءات المصاحبة للتوقيف للنظر و الحرص على احترام الضمانات و الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموقوف إلى جانب تأكيد هذه الحماية اتجاه القصر من خلال فرض الرقابة القضائية عليه، و تحديد مدة التوقيف و الحالات الخاصة التي تستلزم تمديد هذه المدة كاستثناء.

المادة 60 من ق إ ج:

---

[1]- وجود هذا الإجراء خلال هذه المرحلة تبنته دول و منعته أخرى، و من التشريعات التي منعت على الشرطة القضائية اتخاذه خلال التحريات العادية التشريع المصري لأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تتولاها النيابة في الأصل.

- Des voix nombreuses et autorisées continuent de dénoncer dans la garde a vue une intolérable atteinte au droit de la personne, une éspèce de résurgence moyenageuse qui fait livrer un individu sans défense au griffes d'une police féroce, voire brutale, au premier rang des détracteurs figurent bien entendu les avocats qui ont quelques raisons professionnelles de se plaindre d'un régime qui les exclut ».

- William Francis ZIWIE, « Droit du détenu et droit de la défense », petite collection maspère, 1979, p 180.

- د. عبد العزيز سليم، "في أصول التحقيق"، الموسوعة الذهبية مصر، طبعة2، 2002، ص 17,

[2] - Art 77 cpp « …ainsi que celles des articles 62-2 à 64-1 relatives à la garde a vue sont applicables lors de l'enquête préliminaire. »

[3]- تم تعديلها بموجب أمر 95-10 ثم بقانون 01-08 الذي أضاف المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1 المتعلقة بالنص على ضمانات الموقوف للنظر، ثم قانون 06-22 الذي أضاف على جانب جريمة الإرهاب جرائم تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل هذه الأفعال تخضع لإجراءات خاصة في مجال التحريات الأولية مع تحديد مدد تمديد التوقيف للنظر، و ضمانا لعدم المساس بحرية الأفراد و حقوقهم عمل المشرع على حماية هؤلاء من التعسف في استعمال هذه الصلاحيات من خلال تعديله الأخير لق إ ج بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 و أضاف في الفقرة 1 من المادة 65 عبارة "....توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية"، و في هذا النص وضع المشرع الجزائري حدا و قيدا لضباط الش الق عند اتخاذهم لهذا الإجراء حيث لا يمكنهم توقيف أي شخص للنظر لا توجد ضده دلائل تؤكد اشتباهه في ارتكابه جريمة ما.

" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 سا.
يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.
يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه.
و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.
و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون.
و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف عن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.
الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

و الأصل في مدة التوقيف للنظر في القانون الجزائري هو 48 ساعة مع إقرار إمكانية تمديد هذه المدة و قد يكون مرة واحدة أو أكثر حسب الجريمة المرتكبة و تكييفها و ملابساتها.

و قد فرق المشرع بين عدة استثناءات :

- الأولى في حالة التمديد العادي طبقا للمادة 1/65 لضباط الش الق تقديم الشخص الموقوف لتمديد المدة و قبل انقضاء الأجل الأول على وكيل الج، كما تنص الفقرة 2 من نفس المادة أن بعد قيام وكيل الج باستجواب الشخص له أن ياذن كتابيا بتمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز 48 سا.

كما جعل المشرع كل الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر و خاصة تمديد مدته خاضع لسلطة و رقابة مباشرة لوكيل الج، و بهذا يكون قد حقق الرقابة القضائية على كل إجراءات و أعمال الضبطية القضائية من جهة و على ضمان و احترام كرامة و حقوق الموقوف من جهة اخرى
و العمل على إسباغ أعمال الض الق بالشرعية و تفادي أي دفع بعدم شرعية الإجراء[1].

- أما فيما يتعلق بالإستثناء الثاني و الذي خصه المشرع للجرائم الخاصة التي تختلف تماما عن تلك العادية، فسابقا و بموجب صدور الأمر 95-10 تم تعديل ق إ ج بإدخال أحكام إجرائية خاصة بجريمة الإرهاب و ذلك في الفقرة 4 المضافة للمادة 65 حيث ضاعف آجال التوقيف
و أجاز تمديد 08 أيام دون أن تتجاوز 12 يوم و ذلك في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و نظرا لعدم تحديد المشرع بدقة معيار هذا التمديد و لم يأخذ بعين الإعتبار اختلاف الجرائم الذي ازداد توسعا مع مرور الوقت حيث اكتفى فقط بالتمديد لضرورة التحريات و ذلك مرة واحدة 48 سا و يمكن تمديدها ضعف المدة في حالة جرائم ضد أمن الدولة و يمكن أن تكون ضعفها إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب دون أن تتجاوز 12 يوم، و أمام كل هذا تم توجيه عدة انتقادات إلى المشرع بخصوص الإتجاه الذي تبناه في تحديد كيفية تمديد التوقيف للنظر، خاصة أنه لم يتدارك ذلك في تعديله بقانون 01-08، علما أن جرائم الإرهاب أخذت منعطفا آخر من حيث المفهوم، حيث لم تصبح تعبر عن الإرهاب السياسي و الديني و الدموي، بل أصبحت تشمل الناحية الإقتصادية و الإجتماعية و الإدارية و هو بما يعرف بالجريمة المنظمة و غسيل الأموال و المتاجرة بالمخدرات و غيرها، كلها أصبحت تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الذي يهدد أمن و سلامة الدولة، لذلك كان لا بد على المشرع من التمييز بين الإجراءات العامة و الخاصة، أي بمعنى آخر كان من الأوضح إدراج القواعد العامة لمدة التوقيف و كيفية تمديدها من جهة
و من جهة أخرى النص على مواد إجرائية خاصة مستقلة تتعلق بالجرائم الخاصة كل نوع على حدى[2].

و أمام التطورات التي يشهدها العالم،و التغيرات السياسية و الفكرية و الإقتصادية التي مرت و لا زالت تمر عليه الجزائر، اصبح المشرع مضطرا لمسايرة هذا التغيير و استحداث ترسانته التشريعية و اتباع سياسة جديدة تتماشى و متطلبات هذا العصر خاصة بعد تفتح الجزائر على العالم و انضمامها إلى اقتصاد السوق و التجارة العالمية و الإندماج إلى فكرة العولمة بايجابياتها و سلبياتها، و نقصد بذلك الإنفتاح على عالم الإجرام المنظم، و في سبيل عدم انفلات الأمور

[1]- في القانون الفرنسي 24 سا الأولى تمدد مرة واحدة طبقا للمادة 77، 63 من ق إ ج الفرنسي.
[2]- و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.

و قبل أن تصل الأمور إلى ذروتها عمل المشرع الجزائري إلى إجراء عدة تعديلات على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لإدراج أحكام قانونية تتعلق بالجرائم الخاصة، و كخطوة منه بخصوص إجراء تمديد التوقيف للنظر قام بموجب قانون 06-22 و الأمر 15-02 بتعديل الفقرة 3 من المادة 65 و التي تنص على:

"غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الج المختص:

- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمةالمنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد.
- 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة،

و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52 من هذا القانون".

و وفقا لأحكام هذه الفقرة فقد حدد المشرع مدة تمديد توقيف للنظر في الجرائم الإرهابية بـ 5 مرات يعتي 48 الأولى تضاف إليها 5 مرات 48 سا، أي بمجموع 288 سا ما يعادل 12 يوما، و نلاحظ أن المشرع قد ميز الإرهاب عن باقي الجرائم نظرا لخطورته الشاملة و الدائمة، حيث جعل مدة التمديد أكبر من باقي المدد الخاصة بباقي الجرائم الخاصة.

- **<u>بخصوص ضمانات التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية:</u>**

جاء النص عليها في المادة 51 مكرر المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 و المادة 51 مكرر 1، حيث نص بموجبها المشرع على عدة ضمانات لم تكون موجودة سابقا أهمها الإستعانة بمحامي خلال فترة التوقيف و تتمثل هذه الضمانات في:

- إطلاع الشخص الموقوف على حقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 1 (تقابلها المادة 63-1 ق إ ج الفرنسي).
- الإستعانة بمترجم في حالة الحاجة.
- الإتصال الفوري بأفراد عائلته، تلقي الزيارة، إتصاله بمحامي مع مراعات سرية التحريات و المقابلة (المادة 63-3-1 و المادة 63-4 ق إ ج الفرنسي).
- الإتصال بالمستخدم أو الممثل الدبلوماسي للأجانب.
- إجراء الفحص الطبي بعد نهاية الإجراء.

و المشرع الجزائري لم يستثني الأشخاص الموقوفين بسبب جرائم الإرهاب أو الجرائم الخاصة الأخرى من استفادتهم و تمتعهم بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1، بل لهم أيضا الحق في هذه الضمانات، إلا فيما يتعلق بحق واحد لا يمكنهم الإستفادة منه إلا بعد مرور نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 و هي 144 سا أي 6 أيام و هو حق زيارة المحامي، حيث تنص أحكام الفقرة 4 من المادة 51 مكرر 1 أنه:

" غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون".

على أن يتم الحرص أن تكون هذه الزيارة في مكان مخصص لذلك و آمن مع ضمان سرية المحادثة و تحت الرقابة العينية لضابط الش ق، و تتحدد مدة الزيارة بـ 30 دقيقة فقط.

<u>- بالنسبة للمجرمين الأحداث في الجرائم الإرهابية[1]:</u>

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين عمل على تخصيص لفئة الأحداث قوانين و أحكام إجرائية جزائية خاصة، و قد انتهج بداية الأمر في ذلك نظام الإدماج حيث لم يجمع هذه الأحكام في قانون مستقل بل قام بجعله ضمن القانون العام في الكتاب الثالث تحت عنوان " في القواعد الخاصة

[1]- تنص المادة 48 من قانون الطفل الجزائري الجديد: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، تقابلها المادة 4 من الأمر 45-174 المؤرخ في 1945/02/02 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.

بالمجرمين الأحداث"، و رغم ما أبداه المشرع من اهتمام بهذه الفئة من خلال وضعه لهذه النصوص إلا أنه لم يتعرض إلى إجراءات التحقيق المجراة بمعرفة ضباط الش الق، حيث كان هذا الجانب مهملا في قانون الإجراءات الجزائية، فهو لم يشترط و لم يعالج كيفية التعامل مع الحدث أمام الضبطية القضائية.

و أمام الفراغ التشريعي الذي عان منه قانون الأحداث بما يتعلق بمرحلة الض الق وضغط المجتمع المدني و رجال الض الق و رجال الفقه و القانون، أصبح ملزم على المشرع من وضع حد لهذا الفراغ الذي سبب الكثير من العراقيل و المشاكل من الناحية العملية، حيث تم صدور في 2015/07/15 قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الذي بموجبه تم إلغاء الكتاب الثالث لقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، و بهذا يكون قد وضع المشرع قانونا مستقلا خاصا بالأحداث يحمل في طياته أحكاما قانونية موضوعية و إجرائية تكفل الحماية و الرعاية للطفل كضحية أو كجانح سواء في مرحلة التحريات و التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة.

و بخصوص ما جاء في إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح المتورط في أفعال إرهابية فإن المشرع لم ينص على استثناء بهذه الفئة و بالتالي فهم يستفيدون من نفس الحقوق التي نصت عليها الأحكام العامة، فقط هناك استثناء واحد يتعلق بأخذ أقوال هؤلاء حيث تنص
الفقرة 4 من المادة 54 من قانون الطفل أنه:

" إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام و بعد الحصول على إذن وكيل الج".

و وفقا لأحكام هذه الفقرة فمتى توفرت تلك الشروط يمكن سماع الحدث و بعد الحصول على إذن من وكيل الج دون حضور محام.

أما فيما يتعلق بمدة التوقيف فطبقا للمادة 49 فلا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف 24 سا على عكس عند البالغين التي تبلغ 48 سا، و يتم التمديد وفقا لشروط و الكيفيات المنصوص عليها في ق إ ج و في قانون الطفل، على أن لا يتجاوز تمديد التوقيف في كل مرة 24 سا تحت طائلة العقوبات المقررة للحبس التعسفي، و على ضابط الش الق بمجرد توقيف طفل للنظر القيام بالإجراءات الواجب عليه احترامها نظرا لما تشكله من ضمانات أساسية للطفل و تتمثل في إخطار ممثله الشرعي، إمكانية الإتصال بأسرته و محاميه و تلقي زيارتهم، الحق في فحص طبي (المادة 50 قا الطفل)، إخطار الطفل بحقوقه طبقا للمادة 50 و 54 من قانون الطفل، إجراء فحص طبي بداية و نهاية التوقيف (المادة 51)، توقيف في أماكن لائقة و مستقلة عن تلك الخاصة بالبالغين (المادة 52).

و الملاحظ في هذه الإجراءات و الضمانات هو إغفال المشرع من التطرق في حالة توقيف أي طفل سواء كضحية أو كجانح بالإتصال الفوري بالمساعدة الإجتماعية للتكفل المباشر بذلك الطفل إلى غاية وصول ممثله الشرعي أو محام، خاصة بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ 13 سنة، كما أن في المادة 52/ف4 اشترط المشرع أن يتم التوقيف في أماكن لائقة تراعي خصوصيات
و احتياجات الطفل، علما أن مدة التوقيف 24 سا فخلالها ماهي أهم احتياجاته؟ أقلها الأكل
و الشرب، فمن سيتكفل بتوفيرها؟ علما أن أغلبية المراكز لا تحتوي على الإمكانيات مما يضطر رجال الش الق التكفل بالحدث و توفير ما هو بحاجة إليه، و في هذه الحالة سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين ليس من المعقول إلزام رجال الش الق بتوفير هذه المستلزمات من مالهم الخاص، فلا بد من الدولة تخصيص ميزانية لذلك.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية فإن أغلبية المشرعين لم يروا ضرورة للنص على ضمانة الأكل خلال التوقيف للنظر، لكننا يمكن أن نستدل في ذلك بالمادة 307/ف6 من المرسوم رقم 20-05-1903 المتعلق بنظام الجندرمة الفرنسي و التي تنص على ما يلي:

« Une instruction ministérielle fixe les modalités suivant lesquelles est as surère la nourriture des personnes visées au présent article pendant le temps ou elles sont retenues par la gendarmerie ».

و ما يمكن قوله حول هذه الإجراءت أنه أخيرا توصل المشرع إلى اتخاذ القرار الصائب بتخصيص قانون مستقل خاص بفئة الأحداث يشمل كل المراحل التي يكون فيها الحدث بأمس الحاجة للحماية و الرعاية سواء باعتباره ضحية أو جانح، حتى وإن كان لا يزال هناك بعض النقائص إلا أنه بمجرد وجود قانون كهذا فهو يعتبر خطوة إيجابية قام بها مشرعنا لتفادي تطبيق إجراءات بعيدة عن الشرعية في حق الطفل.

4- المنع كإجراء مقيد لحرية التنقل:

المعروف عن هذا الإجراء أنه تم النص عليه في الفصل الخاص بالجنايات و الجنح المتلبس بها من ق إ ج في المادة 50/ف1، حيث تجيز لضابط الش الق منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

كما أجازت أيضا المادة 36 مكرر 1 المضافة بالأمر رقم 15-02 لوكيل الج و لضرورة التحريات و بناء على تقرير مسبب مقدم من طرف ضابط الش الق أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح تورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، و المشرع هنا لم يشترط وجود دليل قاطع، فبمجرد أن يدل شيء على تورطه فهو كاف لإصدار قرار المنع و هو يسري لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

لكن في حالة ارتبط الأمر بجرائم الإرهاب و الفساد ففي هذه الحالة التمديد لا يكون محدد بل مرهون بوقت استمرار هذه التحريات، فمتى انتهت إنتهى قرار المنع و تمديده، و يكون انتهائه بنفس شكل صدوره.

5- إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور[1]:

جاء النص عليها ضمن الفصل الرابع للباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان "في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور"، بموجب القانون رقم 06-22 من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

و قد جاء هذا التعديل لمواكبة الأشكال الجديدة للإجرام، حيث تم إدراج أساليب و تقنيات جديدة ضمن إجراءات التحري و التحقيق في ق إ ج، و هي في الحقيقة قديمة في وجودها ميدانيا لكنها حديثة العهد قانونيا، و قد سعت أغلبية الدول و منها الجزائر لإصباغ هذه الإجراءات بالشرعية حتى لا تتعرض للإنتقاد و المعارضة و الدفع بالبطلان، خاصة في زمن يشهد العمل الإجرامي تطورا لا متناهيا و قوة من حيث الوجود و الثبات أمام ضعف الإجراءات في مواجهته، لهذا السبب كان لا بد من اللجوء إلى هذه التقنيات رغم الإنتقادات الموجهة في استعمالها كونها تعكس مدى تدني مستواها بسبب انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة للفراد.

و قد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين حماية الحريات الفردية و حرمة الحياة الخاصة للأفراد (المادة 46 من دستور 2016)، و سرية المراسلات و الإتصالات المحمية دستوريا من جهة، و ضمان

[1]- يرجع أصل و منشأ وسائل البحث و التحري الحديثة المستخدمة في التحقيقات في العصر الحاضر إلى المدرسة الوضعية في أواخر القرن 19 بإيطاليا و كان على رأسها "أنريكو فرى" و هو أحد كبار أقطاب المدرسة، أودع أفكاره في تطوير القانون الجنائي في كتابه الشهير « La sociologie criminelle » ، إذ اقترح نظاما للإثبات الجنائي العلمي يقوم على الأخذ بأساليب علمية حديثة للبحث عن الأدلة و الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية.

- د. محمد أمين الخرشة، "مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1، 2011، ص 31.

- Benedict JEROME, « Le sort des preuves illégales dans le procès pénal », Thèse, Lausanne, 1994, p 17.

- قد يكون المشرع قد قام بتقنين هذه التقنيات، لكن هذا لا يعني أن هذه الأخيرة لم تكون مستعملة من طرف الجهات المختصة للتحري عن الجرائم الخطيرة و الوقاية منها و مكافحتها لا سيما الجريمة الإرهابية.

إعادة الأمن و الإستقرار و محاربة الجريمة من جهة أخرى، و ذلك من خلال جعل اللجوء إلى هذا النوع من التقنيات أمرا استثنائيا و بشروط معينة، حيث عمل المشرع إلى إخضاع هذه الوسائل الجديدة لنفس الأحكام القانونية التي تحكم باقي الإجراءات بخصوص مدى احترام المبادئ الدولية الأساسية لحقوق الإنسان و الحريات الفردية إلى جانب إثبات مدى نجاعتها و فعاليتها في مواجهة و مكافحة الجرائم المستحدثة[1].

و أهم ما يجب أن تتميز به هذه الأساليب هو السرية، لأن أساس نجاحها هو أن تنفذ في ظروف مواتية و بوسائل عملية فعالة.

و يعد اعتراف المشرع بالوجود القانوني لهذه التقنيات عونا لإسترجاع الثقة بين المواطن و الدولة خلال استعمالها ضمن مجموعة من الضمانات أهمها عدم اتخاذها خارج إطارها القانوني.

- غاية هذه الإجراءات:

الغاية من هذه الأساليب ليس الإستعمال لغرض أمني و إنما قضائي و هو مساعدة السلطات القضائية أن تعمل في إطار قانوني، و هي تدابير تعتبر من أعمال التحريات غير قابلة للطعن و بالتالي فليس مطلوبا أن يكون القرار بشأنها مسببا.

ومن خلال هذا الفصل حدد مجال استعمال هذه الإجراءات عند الإقتضاء في حالة الجريمة المتلبس بها، أو في الجرائم الخاصة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 منها جرائم الإرهاب،

و بتحديده المجال و الجرائم أراد من خلال ذلك تجنب استعمال هذه الإجراءات بصفة واسعة[1]،

و أهم خصائص هذه الأساليب أنها استثنائية، خاصة بنوع محدد من الجرائم، و لا يتم اتخاذها إلا بإذن من وكيل الج (الفقرة 1) و تحت رقابته المباشرة (الفقرة2)، و في حالة اتخاذها بعد فتح تحقيق قضائي فتكون بإذن من قاضي التحقيق و مراقبته المباشرة (الفقرة3).

أ- اعتراض المراسلات و تسجيل الصوت و التقاط الصور:(المادة 65 مكرر 5)

المقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغنطيسية، و هذا حسب ما جاء في المادة 8 من قانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، و مصطلح المراسلات في المادة 65 مكرر 5 لا يقتصر فقط على المكالمات الهاتفية بل يشمل كافة الوسائل ذات علاقة بالإتصال السلكي و اللاسلكي.

أما فيما يتعلق باعتراض المراسلات الإلكترونية فهو تجميع و تسجيل محتوى معطيات متبادلة في حينها عن طريق الإتصال الإلكتروني و كذا القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية بين شخصين متورطين أو يشتبه تورطهم في ارتكاب الجرائم.

أما تسجيل الأصوات فهو التقاط captation و تثبيت fixation و بث transmission و تسجيل enregistrement لكلام متفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في مكان خاص أو عمومي[2].

و التقاط الصور يكون لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، كل هذه الإجراءات سمح المشرع بصف استثنائية لجهات المتابعة باتخاذها ضد أشخاص خالفوا القانون و الخروج عن الحماية التي قررها للحياة الخاصة للأشخاص من خلال حمايته لسرية المراسلات و المكالمات و الأحاديث الخاصة و ذلك من أجل مواجهة تطور الجريمة، لذلك أورد الأحكام الخاصة بهذه التقنيات في قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون ذلك تحت إشراف و رقابة رجال القضاء، علما أن هذه الإجراءات لا يمكن اتخاذها في الحالات العادية أي خلال التحريات الأولية.

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المغربي منحا هذه الإجراءات لقاضي التحقيق أو قضاة الحكم دون النيابة عكس الجزائري الذي منحها لكليهما.
- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 157.

[2]- أماكن عمومية معدة لإستقبال كافة الناس أما الأماكن الخاصة هي غير معدة للسكن تستعمل لمزاولة نشاط معين تحتاج لترخيص و إذن لدخوله.
- محلات سكنية طبقا للمادة 355 ق ع "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكون مسكونا و قتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش..."

و رغم إقرار رخصة اتخاذ هذه الإجراءات إلا أن المشرع لم يغفل عنه أمر السر المهني حيث كان حريص للنص في المادة 65 مكرر 6 بعدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ق إ ج[1].

- الشروط المتعلقة بالإذن:

طبقا للمادة 65 مكرر 5، في مرحلة قبل فتح تحقيق قضائي يكون الإذن صادر من قبل وكيل الج و ذلك في الجرائم المتلبس بها أو أثناء التحريات الأولية للجرائم الخاصة المنصوص عليها على سبيل الحصر في نفس المادة منها الإرهاب.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناء على إذن صادر من قاضي التحقيق، و ذلك في إطار إنابات، كما يجوز للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إصدار هذا الإذن في المراقبة الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

و طبقا للمادة 65 مكرر 1/7 لا بد للإذن أن يتضمن شروط شكلية تتمثل في أن يكون صادرا كتابيا و أن يتوفر فيه التسبيب و طبيعة و نوع الإتصال الذي سيتم اعتراضه، هوية الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم، المكان الذي ستتم فيه العملية، نوع الجريمة التي اقتضت استعمال هذا الإجراء.

أما فيما يتعلق بمدة الإذن فحدده المشرع في الفقرة 2 من نفس المادة بـ 04 أشهر قابلة للتجديد و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، و تكون 06 أشهر في إجراء الإتصالات الإلكترونية بموجب إذن مسلم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إلى ضباط الش الق المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم الإعلام و الإتصال
و مكافختها.

- تنفيذ الإجراء:

طبقا للمادة 65 مكرر 8 يجوز لوكيل الج أو ضابط الش الق المأذون له، و لقاضي التحقيق أو من ينيبه بالإستعانة بعون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، كما لم يشترط المشرع أن يتم آداء العون المؤهل اليمين لقيام بتسخيرته على أن يكون ملزما بالسر المهني.

و بمجرد صدور الإذن،على ضابط الش الق القيام بتنفيذ ما جاء في الأمر و ذلك من وضع الترتيبات التقنية، الدخول إلى المحلات السكنية دون التقيد بما جاء في المادة 47 ق إ ج بخصوص المواعيد، كما له الدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها بغرض حجز أو نسخ المعطيات المعلوماتية على دعائم تخزين إلكترونية.

كما للضابط أن يسخر أي عون مؤهل مع إخضاعه لكتمان السر المهني طبقا للمادة 302 قانون العقوبات.

القيام بتحرير محضر عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، و على الضابط تضمين المحضر تاريخ و ساعة بداية العملية و الإنتهاء منها طبقا للمادة 18 ق إ ج.

نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، كما عليه ترجمة و نسخ المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم (المواد 65 مكرر 9، 65 مكرر 10)، و هذا يعتبر محضر ثاني حيث يدرج فيه مضمون المراسلات أو الصور أو المحادثات المعترضة[2].

كما يمكن الإحتفاظ بالتسجيل برمته و جعله في حرز مختوم لضمان سلامته و القانون لم يمنع من أخذ نسخ احتياطية لذلك التسجيل كاحتياط.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية التصرف في السند المادي للتسجيل بعد استخدامه أو نهاية الدعوى العمومية على عكس في التشريع الفرنسي الذي ينص في المادة 100-6 ق إ ج على تحطيم التسجيل بعد انقضاء الدعوى العمومية نهائيا.

- المسائل محل الإعتراض:

---

[1]- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق) ص 159.

[2]- يستثنى الوقائع التي تحدث بين المتهم و دفاعه إلا في حالة مساهمة المحامي في الجريمة.
- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 161.

تتمثل في الأصوات عبر الهاتف الأرضي و عبر الأقمار الصناعية، الرسائل الإلكترونية القصيرة « SMS » ، TEXTO.

الرسائل الإلكترونية من خلال الكمبيوتر في حين إرسالها عن طريق المتعامل Le fournisseur d'accés بتتبع المعلومة التي تمر من عنوان بروتوكول الأنترنت على آخر.

و من أجل ضمان نجاح تنفيذ هذه التقنيات و نظرا لتطلبها نسبة معينة من العلم و الثقافة و الذكاء لا بد أن يكون ضباط الش الق المختارين للقيام بتنفيذ هذه الإجراءات أن يكونوا لا سيما من الناحية التقنية و العلمية مطلعين و متمكنين من مختلف التقنيات و الوسائل المستعملة في التسجيلات الصوتية و التقاط الصور لتفادي الصعوبات التي ستعمل المخابر العلمية للشرطة القضائية بامكانياتها على تدليلها، علما أنه لا بد علينا أن نكون دائما نسبق المجرم بخطوة، لأن هذا الأخير يملك من الذكاء و الفطنة في مجال تقنيات الإتصالات ما لا نملكه نحن، لذلك علينا قبل التنفيذ أن نفكر تفكير المجرم حتى نتمكن من استباق الأمور و التنبؤ بالخطوات القادمة لهذا الشخص[1].

6- المراقبة:

" المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد لكي يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي في محاولة بالرجوع إلى الماضي أو الحاضر القائم للوقوف بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر و الحس الأمني منعا للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها".

كما تعتبر أيضا:

" الرصد المقصود و المتكرر لمتابعة حركة شخص ما و وضعه تحت نظر رجال الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة، و المراقبة في جو يسوده السرية و الكتمان لا يشعر الغير بمباشرتها، و تتم المراقبة من رجل شرطة له خبرة و معرفة واسعة بما يتعلق بالحدث الإجرامي المعني و أن يلتزم بضبط النفس و الصبر أثناء المراقبة"[2].

و من خلال هذه المفاهيم يتبين أهمية لجوء رجال الش الق لوسيلة المراقبة، فأمام تطور الجريمة و طرق ارتكابها و استعانة الجناة بوسائل متطورة و مختلفة منها التنكر و التخفي للهروب أو الإحتيال، مما أدى إلى الإستعانة أكثر بهذه الطريقة للتحقق من شخصية المشتبه.

و المراقبة لها أهمية و فعالية كبيرة في كشف الحقيقة و إظهار ما إذا كان المشتبه فيه بريء أو هو الفاعل الأصلي أو شريك، فمن خلالها يتم جمع الأدلة المساعدة على وصول الهدف أو الغرض الذي أقيمت من أجله من قبل رجل الأمن.

و المراقبة كغيرها من الإجراءات لا بد أن يكون اتخاذها ضمن الشرعية القانونية و بعلم سلطة القائم بالإجراء و ذلك حتى تكون متابعة لسيره و حسن تنظيمه، و نظرا لما يحمله معنى المراقبة من نوع من التدخل في حريات الأفراد و بالمساس بحياتهم الخاصة فلا بد أن يكون اللجوء إليها إلا في الحالات الخاصة و الإستثنائية.

لذلك على ضابط الش الق أن يعتمد في إجراءه المراقبة على أسباب جدية و ذلك بالتقيد بالكشف عن نشاط إجرامي معين، فليس له فرض رقابة على شخص بمجرد قيام أسباب وهمية أو بغرض الإنتقام و إلا أصبح إجراء باطل.

كما يجب أن يتقيد بالغرض المقصود من المراقبة و أن يكون واضحا و لا يخرج عن مضمونه، و أخيرا التقيد بمشروعية الوسيلة المستعملة خلالها حيث لا يجوز للضابط اختلاس

---

[1]- إن هذا الإجراء يعد ثمرة التطور العلمي التي ساعدت على كشف الحقيقة، يمكن اللجوء إليه في الإثبات الجنائي طالما توخى فيه المشروعية، و لم يشكل اعتداء على الحريات الفردية و حقوقهم و احتراما للمبادئ الدستورية من خلال التقيد بالضمانات القانونية و الفنية، و يخضع في النهاية للإقتناع الوجداني للقاضي.

- د. محمد أمين الخرشة، (نفس المرجع السابق)، ص 57.

- تم إدانة المدعو محمد حامد و عدد من رفاقه سنة 2008 في المملكة المتحدة بتهمة التحريض على القتل و توفير التدريب لغرض الإرهاب، و حضور مخيم لتدريب الإرهابيين، و كانت هذه التهم مدعومة بعدد من وسائل الإثبات، و من بينها المراقبة الإلكترونية المادية و التنصت بالميكروفونات و شهادة عميلة شرطة سرية تسللت إلى جماعة حامد،و تشكل تقنيات التحقيق الخاصة هذه جانبا أساسيا من الإستراتيجية الوقائية لمكافحة الإرهاب.

- د. عوض شفيق عوض، "المعايير القانونية و الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2016، ص 511.

[2]- أ. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "المراقبة الشرطية للأماكن و الأشخاص"، مقالة منشورة بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 339، سنة 29، 1999، ص 51، 53.

و استراق النظر من ثقوب الابواب أو التجسس أو التنصت بطريقة غير قانونية.
أما إذا كانت المراقبة في الطريق العام أو المحافل العامة التي يرتادها الناس فهنا ليس ما فيه ما يخالف القانون، كما يمكن لضابط الش الق القيام بالإستعانة بحواسه.

كما أن المراقبة التي يقوم بها رجال الشرطة هي ليس بعقوبة و لا بتدبير، حتى أنها لم تعتبر كإجراء من إجراءات التحقيق، فهي مؤداها جمع المعلومات، و رجال الأمن هم غالبا ما يتخذونها و من تلقاء أنفسهم نظرا لما تقتضيه طبيعة مهامهم و مسؤولياتهم و ذلك بالطبع تحت رقابة قضائية.

و نظرا لما تشكله المراقبة من مساس بالحريات الفردية يرى البعض من المختصين من رجال القانون أنه من المستحسن قصر هذا الإجراء على ضباط الش الق خشية العبث بتلك التحريات و الحريات الخاصة نظرا لما يرتبه هذا الإجراء في حالة ما إذا تم تنفيذه، حيث من نتائجه طلب من النيابة إصدار أمر بالقبض أو التفتيش، كما أنه غالبا ما يكون إجراء المراقبة تم اتخاذه قبل أي إجراء[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تم بموجب قانون 06-22 بإضافة المادة 16 مكرر
و التي تنص على:
" يمكن ضباط الش الق و تحت سلطتهم أعوان الش الق ما لم يعترض على ذلك وكيل الج المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

و بموجب أحكام هذه المادة فإن هذه الأخيرة تتعلق بتمديد المراقبة، يعني أنه تم اتخاذه أصلا، كما أنها لا تشترط الحصول على إذن من وكيل الج، فالمشرع يجيز لضابط الش الق تمديد المراقبة و هذا يعني أن الإجراء يكون دوما محدد المدة، و في حالة وجود ما يثبت اشتباه الشخص بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 و من بينها الجرائم الإرهابية يجوز لضابط الش الق تمديد مدة المراقبة و ذلك بعد إخبار وكيل الج بذلك و عدم اعتراضه على ذلك، كما أجاز المشرع أيضا لأعوان الض الق القيام بذلك تحت سلطة و إشراف ضابط الش الق.

7- التسرب:

قد يلجا رجال الض الق في بعض الحالات الخاصة على اتباع طريقة مغايرة و مختلفة عن باقي الإجراءات، تتميز ببعض الخطورة، و هي تتمثل بالتخفي و عدم الإفصاح عن هويته الحقيقية و الدخول إلى أمكنة لا يمكنه دخولها بصفته الحقيقية، و ذلك حتى يتمكن من مراقبة ما يحدث عن قرب و يتمكن من ضبط أي جريمة قد ترتكب و جمع الأدلة بشأنها، و هو بما يعرف بإجراء التسرب[2].

إلا أن هذا الإجراء عارضه البعض الذين يرون أن تخفي المحقق في وسط عام لا إشكال فيه، لكن ما هو معارض فيه هو تخفيه وراء شخصية مزيفة و وهمية للدخول إلى بعض الأماكن و المساكن الخاصة حيث يرون في هذا التخفي اعتداء على حرمة المنزل و على الحياة الخاصة، و يعتبر هذا الرأي صحيحا إذا كان هذا التصرف متخذا ضد أفراد عاديين لا تتوفر ضدهم أدلة كافية على إدانتهم أو تجعلهم مشتبها فيهم، لكن المعمول به أن المحقق يلجأ إلى التسرب في القضايا الحساسة التي تستلزم تخفيه للحصول على معلومات كقضايا المخدرات
و الإرهاب و غيرها أو لتجنب فرار مجرم، و قد أيد هذا الإجراء جانب آخر من الفقه معتبرا التخفي تصرف استثنائي يتخذ بشرط أن يكون متابعا و تحت توجيه و رقابة قضائية مقربة مع اتخاذ كل وسائل الحيطة و الحماية نظرا لما قد يواجهه رجال الشرطة بقيامهم بالتخفي لأنه سيتواجد بمفرده في وسط إجرامي، كما يجب أن يكون على اتصال مستمر مع زملائه حتى لا يفقد أثره[3].

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون

---

[1]- مجلة شرطة الإمارات، العدد 359- سنة 29، 1999، ص 49.
[2]- أ. محمد عطية راغب، "مهمة المرشد في البحث الجنائي"، مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، العدد 1961/06/14، ص 73.
[3]- د. يوسف شحادة، "الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجزائية"، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون لبنان، طبعة1، 19999، ص164.

06-22 بإضافة الفصل الخامس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول، حيث أصبح هذا الإجراء يتسم بالشرعية، و أجاز اتخاذه في المادة 65 مكرر 11 و الأمر به من قبل وكيل الج أو قاضي التحقيق و تنص المادة:

" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الج أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الج أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

و قد اقتصر المشرع بتحديد نوعية الجرائم التي يتم فيها إجراء التسرب و هي تتعلق بالجرائم المنظمة و الإرهاب، و إذا اقتضت ضرورة التحريات أو التحقيق نظرا لخطورة تنفيذ هذا الإجراء و النتائج التي قد تنجم عنه بخصوص السلامة الجسدية و النفسية للمتسرب، فهو إجراء لا يقبل الخطأ لأنه سيؤدي حتما إلى جانب فشل المهمة إلى المساس بحياة القائم به.

و التسرب في حقيقته هو مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لإختراق عالم الجريمة و تمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون.

و إن اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات و المخاطرة به هو نجاعته في اختراق منظمات إجرامية و إرهابية و تفكيكها و فضح أسرارها الإجرامية إلى جانب كشف الشبكات المرتبطة بها و بالأعمال التي تقوم بها سواء داخل الوطن أو خارجه (المادة 65 مكرر 1/12).

- **الصلاحيات المرخصة خلال إجراء التسرب:**

طبقا للمادة 65 مكرر 14 يمكن لضباط الش الق المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض القيام بمجموعة من الأعمال المخالفة للقانون و ذلك دون أن يكونوا مسؤولين عنها جزائيا و ذلك لضرورة تنفيذ الإجراء و تتمثل هذه الأعمال في:

- للمتسرب أن يقتني أو يحوز أو ينقل أو يسلم أو يعطي مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- له أن يستعمل و يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.
- كما يحرر ضابط الش الق المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة (المادة 65 مكرر 13).

- الشروط الشكلية لإجراء التسرب:

طبقا للمادة 65 مكرر 15 تتمثل في:

- صدور إذن يكون كتابيا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان.
- أن يكون الإذن صادر من وكيل الج أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الج (المادة 65 مكرر 11)
- أن يتضمن الإذن طبيعة الجريمة، هوية ضابط الش الق الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- تحديد مدة تنفيذ إجراء التسرب.
- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب (المادة 65 مكرر 15/ الفقرة الأخيرة).

- **مدة إجراء التسرب:**

حددتها المادة 65 مكرر 15/ الفقرات 3، 4، 5، 6[1].

- حيث تحدد مدة عملية التسرب بما لا يتجاوز 4 أشهر و هي قابلة للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

[1]- تنص المادة : " ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر.
يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.
و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.
تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب".

و يمكن وقف إجراء التسرب قبل انقضاء مدته المحددة بأمر من القاضي المصدر للإذن أو الترخيص.
- و في حالة توقيف الإجراء أو إنقضاء مدته دون تمديدها يجوز للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر11 للوقت الضروري الكافي لضمان أمنه على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر بعد إخبار القاضي المصدر للرخصة و في عجز المتسرب من توقيف هذه النشاطات خلال هذه المدة بطريقة آمنة يمكن للقاضي تمديدها إلى 4 أشهر على الأكثر (المادة 65 مكرر 17).

- الحماية الشخصية للعون المتسرب: (المادة 65 مكرر 12)

- التنسيق بين الأطراف لتفادي أي لبس حول شخص المتسرب من حيث توقيفه أو متابعته لأنه معفى من المسؤولية الجزائية طول المدة المرخص بها خلال فترة التسرب، غير أن هذه الرخصة في ارتكابه للأعمال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 لا يجب أن تستغل لإرتكاب أعمال تحريضية.
- فيما يتعلق بالإنسحاب من العملية فهو يعود للعون المتسرب، هو وحده يمكن اختيار الوقت المناسب لذلك، و ذلك في ظروف يراها هو أو الضابط المشرف على العملية أنها آمنة، إلى جانب أن الخطر الذي قد يواجهه المتسرب خلال العملية يدخل ضمن مخاطر وظيفته كرجل للشرطة القضائية.
- تسمح الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 12 للعون المتسرب لمتطلبات تنفيذ العملية استعمال هوية مستعارة،إلا أن المشرع لم يوضح الجهة المختصة المتكفلة بإجراءات منح هذه الهوية، كما لم ينص على شروط و إجراءات منحها، كما لم ينص إلى الجانب المتعلق بمصاريف عملية التسرب و الجهة المكلفة بها، و السؤال الذي نطرحه من يتكفل بكل هذه المصاريف هل هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ هذا الإجراء أم السلطة الإدارية التي يتبعها العون؟
- في إطار الحفاظ على سلامة و أمن المتسرب و عدم كشف غطاءه و هويته الحقيقية نص المشرع في المادة 65 مكرر 16 أحكام تتعلق بمعاقبة كل من يقوم بكشف هوية المتسربن حيث لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للقائمين بعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات
و كل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 دج على 200.000 دج.
- في حالة ما إذا تسبب الكشف عن الهوية إلى تعرض أحد هؤلاء الأشخاص المحميين أو أزواجهم أو أحد عائلاتهم لأعمال العنف أو الضرب أو الجرح تكون العقوبة من 05 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 200.000 دج على 500.000 دج، و إذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة و غرامة مالية من 500.000 دج على 1.000.000 دج، دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالقتل و الإغتيال، و ذلك من أجل البحث في أسباب و قصد وراء كشف هذه الهوية، فإذا كان السبب هو إلحاق الضرر بالمتسرب فهنا يعد القائم بالكشف شريكا في جريمة القتل أو الضرب إلى جانب جنحة الكشف عن هوية العون المتسرب، و إن كان الكشف بسبب تهاون و دون قصد فإنه يعتبر مرتكب لجريمة الضرب أو القتل غير العمدين
و هو لا يمنع من متابعة الفاعل الأصلي بالجرم العمد المرتكب ضد المتسرب[1].

- القوة الثبوتية لشهادة المتسرب:

تنص المادة 65 مكرر 18 أنه يجوز سماع ضابط الش الق الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، و في هذه لم يحدد مدى قوة شهادة هذا الشخص في تقرير الإدانة على عكس المشرع الفرنسي الذي أضاف فقرة ختامية في المادة 706-87 من ق إ ج حيث لا يجيز فيها في أي حال الإعتماد على تصريحات العون المتسرب وحدها للتصريح بالإدانة[2].

- إجراءات مشابهة للتسرب:

[1]- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 166.
[2] - Art 706-87 cpp : « Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de p.j ayant procédé à une opération d'infiltration »

هي إجراءات لم ينص المشرع الجزائري على أحكام قانونية تعالجها و تنظمها رغم أنها قديمة الوجود و يلجأ إليها رجال الض الق كثيرا نظرا لفعاليتها و نقصد بذلك الإستعانة بالمرشدين أو المخبرين السريين.

و هي من الطرق الأكثر شيوعا و استعمالا من قبل رجال الش الق، نظرا لحاجتهم لهؤلاء في حل بعض القضايا التي تستلزم طرق خاصة لإجراء التحقيق و للوصول للمعلومات و تعتبر هذه الوسيلة كقاعدة في أعمال التحريات و هي مستعملة و معتمدة منذ القدم[1].

فهي بالنسبة للضبطية القضائية ضرورية، فأكثر المعلومات و الحقائق يتم الحصول عليها عن طريق المرشدين علما أن هوية هؤلاء تكون سرية حماية لهم، فضابط الش الق له أن يمتنع أمام القضاء عن كشف هوية المرشد إلا لرؤسائه المباشرين و في حدود العمل فقط[2] و السبب الذي يجعل ضابط الش الق يستعين بالمخبرين هو قدرة هؤلاء من التغلغل بسهولة في مختلف الأوساط الإجتماعية إعتبارهم أفراد عاديين غير ملفتين للنظر على عكس رجال الشرطة[3].

و رغم أهمية استخدام المخبرين و ضرورة الإستعانة بهم و الإيجابيات المتحصل عليها من جراء اللجوء إلى هذه الوسيلة، إلا أنها لم تسلم من النقد حيث كانت محل جدل في الوسط القانوني، فهناك من الفقه من عارض الإستعانة بالمخبرين و بعض الآخر لا يرى مانعا من الإلتجاء على هؤلاء إذا دعت الحالة[4].

و رغم الإختلاف الفقهي حول جواز الإستعانة بهؤلاء إلا أن هذه الوسيلة هي المعمول بها في كل دول العالم و منذ الأزل نظرا لنتائجها التي ساعدت في حل الكثير من القضايا المعقدة

و تفادي وقوع عدة جرائم، كما أنها تعتبر في وقتنا الحالي هي الطريقة المثلى و الملائمة في مكافحة الجرائم المنظمة و الإرهاب و فك الشبكات الإجرامية الأكثر خطورة، حيث رجال الش الق هم بحاجة لهؤلاء المخبرين داخل هذا النوع من التنظيمات لذلك تعتبر مهمة المخبر من أخطر المهام نظرا لما يواجهه من تهديد لحياته في كل وقت علما أنه على عكس الشرطي المتسرب فهو غير مجبر للقيام بهذا العمل فهو عمل تطوعي، لذلك فنحن نرجو من المشرع أن يلحق هذا الإجراء بباقي التقنيات المستحدثة في مرحلة التحقيقات و التي تم إسباغها بالصفة الشرعية و إخضاعها للأحكام تنظمها، وإدخال المرشدين ضمن الفئات التي يحميها القانون في الفصل السادس الخاص بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا من ق إ ج.

8- القوة الثبوتية لأدلة تقنيات التحقيق المستحدثة بموجب قانون 06- 22:

و نقصد بذلك صحة المحاضر و حجيتها الثبوتية و دورها في التصريح بقرار الإدانة، و ما مصير الدعائم المتحصلة من تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة؟

في الواقع لم يشير المشرع الجزائري إلى مصير هذه الدعائم و من تأثيرها هي و المحاضر على قرار الإدانة بصفة مباشرة لكن يمكننا اتباع في ذلك ما جاء في أحكام المادة 45 ق إ ج التي تحيلها على أحكام جرد الأشياء و حجز المستندات، و بالتالي يتم التعامل معها كمتحصلات عمليات التفتيش و تحفظ هذه الأدلة و المحاضر على مستوى النيابة أو التحقيق في ملف سري يضاف إلى الملف الأصلي عند الإنتهاء من التحقيق في القضية؟

ثالثا: مرحلة التحقيق القضائي

تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقا للشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[5]، و بالمقارنة بمرحلة التحريات فإن التحقيق القضائي يتميز بأهمية خاصة نظرا لما تنطوي عليه هذه المرحلة من اعتمادها على إجراءات تتسم

---

[1]- د. عبد العزيز سليم، " في أصل التحقيق"، الموسوعة الذهبية مصر، طبعة 2، 2002، ص 19.
[2]- د. رياض داود، " التحقيق الجنائي العملي و الفني و التطبيقي"، الجزء2 ، طبعة 1955، ص 267.
[3]- ضابط الش الق غير مجبر على إعلان اسم المخبر أمام القاضي عملا بمبدأ سر المهنة فالقوة الثبوتية كافية وحدها للحكم.
- د. عاطف نقيب، " أصول المحاكمات الجزائية"، مصر،طبعة 1، ص 213.
[4]- أ. محمد عطية راغب، " مهمة المرشد في البحث الجنائي"،مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، عدد 1961/06/14، ص 73.
[5]- د. مأمون سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، 1992، ص 568.

بالصبغة القضائية التي تمنحها قوة ثبوتية كدليل و مساسها بحريات الأشخاص، لذلك كان من اللازم على المشرع أن يحيط إجراءات التحقيق القضائي بمجموعة من الضمانات تكفل حقوق المتهم و مصلحة المجتمع و الدولة في الكشف عن الحقيقة، و من أجل تحقيق ذلك تم ورود هذه الإجراءات على سبيل الحصر على عكس إجراءات الإستدلالات علما أن ضمانات المتهم في هذه المرحلة تفوق تلك الموجودة في مرحلة التحريات الأولية[1].

لكن فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية و باقي الجرائم المنظمة، هل هناك قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق القضائي؟ أم هي نفسها المتبعة في الجرائم العادية؟

كما سبق و أن ذكرنا أنه نظرا لطبيعة الجرائم الإرهابية ليس من الممكن تطبيق الإجراءات و الأحكام الخاصة بالجرائم العادية، لذلك قام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بوضع استثناءات عن القواعد العامة و النص على أحكام إجرائية يمكن من خلالها لقاضي التحقيق تنفيذها في حالة الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو الجرائم المنظمة و هي تتناسب و درجة خطورة هذا النوع من الإجرام.

1- بخصوص اختصاص قاضي التحقيق:

طبقا للمادة 40 ق إ ج المعدلة بقانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الفقرة 01:

"فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص"[2].

أما في حالة الجرائم الإرهابية فإن المشرع قد وسع مجال هذا الإختصاص و ذلك في الفقرة 02 من نفس المادة و التي تنص على:

"يجوز تمديدالإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

و وفقا لهذه الأحكام و استثناء يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى.

2- بخصوص إجراءات التحقيق القضائي:

فيما يتعلق بإجراء سماع الشهود و الإستجواب و المواجهة فالمشرع لم يضع استثناءات خاصة في قضايا الإرهاب أو الجرائم المنظمة حيث تتم هذه الإجراءات وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات، كما يتمتع الشخص المتهم بارتكاب جريمة إرهابية بنفس الضمانات التي يتمتع بها المتهم في الجرائم العادية و المنصوصة في ق إ ج كالتحقق من الهوية، إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، حريته في الإدلاء بأقواله، الحق في محام، الحق في الزيارة، و غيرها من الضمانات.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الجديدة التي تم استحداثها بموجب قانون 06-22 المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور، التي سبق و أن تطرقنا إليها فهذه الإجراءات و كاستثناء خاصة بالجرائم المتلبس بها و الجرائم الخطيرة الخاصة منها الإرهاب و بموجب هذه المواد و إلى جانب وكيل الج، تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة (المادة 65 مكرر 5/الفقرة الأخيرة)، أما إجراء التسرب فبموجب أحكام المادة 65 مكرر 11 يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الج أن يأذن تحت رقابته بمباشرة هذه العملية.

3- إجراءات حماية الشهود و الخبراء و الضحايا:

[1]- Bernard BOULOC, « L'acte d'instruction », Paris 1985, no 43, p 62.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 121.

[2]- هي نفسها الخاصة بوكيل الج في المادة 37.
- أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 1991/06/18 في الطعن رقم 92261 ، مجلة المحكمة العليا 3/1993، ص 276.

إلى جانب ما سبق ذكره و في إطار تعزيز دولة القانون و تحقيق إصلاح العدالة و دعم السلطة القضائية و تثبيت الثقة مع المواطن، عمد مشرعنا إلى الإستمرارفي اتباع سياسته الجنائية الجديدة من خلال إثراء الترسانة التشريعية بالنصوص التي تكفل محاربة الإجرام
و تضمن الحقوق و الحريات الفردية و حماية كل أفراد المجتمع خاصة الضحايا الفئة الأكثر ضررا من الجريمة و الأقل حظا في الحماية القانونية، و من أجل ذلك قام المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23[1] بوضع أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية و مبادئ المحاكمة العادلة من خلال استحداث منظومة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا و ذلك تماشيا مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و نظرا للدور المحوري للشهود و الخبراء و الضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين و تقديمهم أمام العدالة، و قد عمل المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر نص على تدابير حماية إجرائية لفائدتهم لا سيما ضمان عدم المساس بسلامتهم و أمنهم أو أمن عائلاتهم و درء أي تهديد لمصالحهم الأساسية و هي المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو إفادتهم أثناء التحقيق في القضايا[2] وذلك في المواد من المادة 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

و من خلال استقراء المادة 65 مكرر 19 فإنها جاءت لتخص الحماية للشهود و الخبراء الذين قد يتعرضون للأذى بسبب تقديمهم المساعدة للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[3]، فإننا نرى أن المشرع خص هذه الحماية فقط في حالة الجرائم الخاصة أي أن هؤلاء الأشخاص إذا ساعدوا العدالة في قضايا الجرائم العادية هم لا يستفيدون من هذه الحماية حتى و إن كانت خطيرة و استثناءها فقط على الجرائم الخاصة و أن يكونوا مهددين في حياتهم، و كان من الأجدر أن تكون هذه الحماية شاملةو عدم اقتصارها فقط على الإجرام المنظم و الإرهاب.

و ما يؤخذ أيضا على هذه المواد أنها جاءت لتتكلم فقط عن حماية الشهود و الخبراء دون الضحايا الذين تم الإشارة إليهم في عنوان الفصل السادس "في حماية الشهود و الخبراء
و الضحايا"، إلا أن المشرع لم يدرجهم في مواد هذا الفصل و هذا ما يعكس تقصير هذا الأخير و إهماله لهذه الفئة علما أن هذه الأخيرة لا طالما كانت مكانتها منسية و ضائعة سواء في التشريع أو الفقةو الإهتمام منذ القدم كان موجها نحو الجريمة و المجرم دون الضحية.

و خير دليل على هذا الإهمال الفقرة قبل الأخيرة من المادة 65 مكرر 20التي تنص على:
" يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا"، و من خلالها فهذه الحماية المقررة للضحايا تكون كذلك إذا كانوا شهودا فقط.

<u>تدابير الحماية الغير الإجرائية</u>: طبقا للمادة 65 مكرر 20 و هي

* إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
* وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
* تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.
* ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه.
* وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

[1]- ج ر رقم 40 لسنة 2015.
[2]- مذكرة مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو لوزارة العدل بخصوص الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية 2015.
[3]- تنص المادة 65 مكرر 19 على: "يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

* تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
* تغيير مكان إقامته.
* منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.
* وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

و يمكن أن تتخذ هذه التدابير في أي مرحلة من الإجراءات القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 21، و بمجرد فتح تحقيق قضائي تكون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ هذه التدابير طبقا للمادة 65 مكرر 22.

التدابير الإجرائية للحماية: و طبقا للمادة 65 مكرر 23 تتمثل في:

* عدم الإشارة لهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
* عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
* الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

و على قاضي التحقيق إتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و منعه من الإجابة عن ما قد يؤدي إلى كشفه طبقا للمادة 65 مكرر 25 الفقرة 2.

4- التفتيش:

وفقا للمادة 82 ق إ ج "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ق إ ج، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه
و أن يكون ذلك بحضور وكيل الج".

أما المادة 83: "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.
و على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47، و لكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع".

بموجب أحكام هذه المواد فيمكن لقاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش و له الخروج كاستثناء عن القواعد العامة الخاصة بهذا الإجراء المنصوص عليها في المواد 45 و 47، مع اشتراط أن يكون قاضي التحقيق قد التزم بضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع، و أن يباشر التفتيش بنفسه بحضور وكيل الج، و بالتالي و حسب ما جاء في هذه المواد و كاستثناء يمكن لقاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش خارج المواقيت المحددة لها قانونا (المادة 47) و بأي عملية حجز و في أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما له القيام بهذا الإجراء دون حضور صاحب المسكن أو ممثل عنه أو شهود.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر أحد ضباط الش الق في إطار إنابة قضائية للقيام بالتفتيش أو الحجز (المادة 47 الفقرة 4 ق إ ج) كما له اتخاذ التدابير المنصوص عليها في التشريع أو أية تدابير تحفظية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ضابط الش الق.

و من خلال ما سبق التطرق إليه أن هذه الإستثناءات التي أتت بها هذه المواد جاءت لتسمح لقاضي التحقيق للقيام بإجراء التفتيش بنفسه أو بإنابة أحد ضباط الش الق للقيام به في الجرائم الخاصة بالضبط الإرهاب في حين هو غير مسموح به في الجرائم العادية، حيث لا يمكنه الخروج عن ميقات التفتيش بصفة عامة و كاستثناء فقط في الجنايات (المادة 82 ق إ ج) على عكس الجرائم الإرهابية[1].

5- **الحبس المؤقت:** تنص المادة 59 من ق إ ج على:
"لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها.

[1]- د. عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق"، دار هومة، 2003، ص 335.

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده.
يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي".

يعد الحبس المؤقت[1] من أكثر الإجراءات مساسا بحرية المتهم ذلك أنه يشمل مصلحتين جوهريتين أولهما مصلحة الفرد التي تستلزم احترام حريته و عدم الإنتقاص من شأنها[2]، و نظرا لطبيعة إجراء الحبس المؤقت و أمام النداءات المناهضة لهذا الإجراء في كامل دول العالم التي طالبت بإيجاد بديل لهذا الإجراء نظرا لما فيه من تعسف و ظلم في تنفيذه و الآثار السلبية الناجمة عنه، و تطبيقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تأكيدا لما جاء في المادة 59 من الدستور الجزائري 2016عمل المشرع على إجراء سلسلة من التعديلات المتعلقة بمواد قانون الإجراءات التي تعالج الحبس المؤقت و في كل تعديل كان يحاول إدخال أحكام جديدة تنقص من فرص اللجوء إليه و إيجاد البدائل إلى جانب جعلها من اختصاص قاض التحقيق وحده له إصدار هذا الأمر (المادة 117، 118 ق إج)[3].

فقد جاء في تعديل المادة 123 بموجب قانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 :
"الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.
لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

و بموجب هذه الأحكام تم تأكيد على الطابع الإستثنائي لإجراء الحبس المؤقت[4]، و طبقا للمادة 125 فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح و يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الج إصدار أمر مسبب بتمديد الحبس مرة واحدة فقط أي 4 أشهر أخرى ليصبح مجموعها 08 أشهر، أما في الجنايات فحسب المادة 125-1 تكون مدة الحبس 4 أشهر و عند الإقتضاء يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر مسبب و بعد استطلاع وكيل الج بتمديد الحبس مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة ليصبح مجموعها 12 شهر.

أما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فيمكن تمديد الحبس 03 مرات (4 أشهر) ليصبح المجموع 16 شهرا.

و لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة سابقا و ذلك بطلب قاضي التحقيق، و في حالة التمديد يكون غير قابل للتجديد.

هذه الإجراءات تتعلق بالقواعد العامة التي تحكم تنفيذ الحبس المؤقت في الجرائم العادية، أما فيما يتعلق بالأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية فقد أضاف المشرع المادة 125 مكرر بموجب قانون 08-01 حيث وضع أحكام و شروط خاصة بالحبس المؤقت المتعلق بقضايا الإرهاب

---

[1]- الحبس الإحتياطي سابقا.

[2]- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، " معايير الحبس الإحتياطي و التدابير البديلة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، 2006، ص 07.

- نصت عليه المادة 134 ق إ ج المصري، المادة 115 ق إ ج الليبي، المادة 106 ق إ ج الإماراتي.

[3]- يرى الأستاذ نجيمي جمال فيما يتعلق بتخويل صلاحية الحبس المؤقت لقاضي التحقيق أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصاب في منح سلطة الوضع في الحبس المؤقت و تمديده و الإفراج سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الأحداث إلى قاضي الحريات و الحبس (Le juge des libertés et de la détention) علما أن هذا الأخير هو من بين قضاة الحكم في المحكمة و لا يجوز له المشاركة في الحكم في القضايا التي ينظرها بهذه الصفة طبقا للمادة 137-1.

- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 249.

[4]- Art 137 cppf : « Lla personne mise en examen présumée innocente reste libre toute fois en raison des necessites de l'instruction ou a titre de mesure de sureté elle peut etre astreinte a une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire, lorsqu'elle ci se révelent insuffisantes au regard de ces objectifs elle peut a titre exceptionnel etre placée en détention provisoire ».

و تنص المادة على:
"عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت 5 مرات.
عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بـ 11 مرة.
كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة.
كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين.
في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة 4 أشهر عند كل تمديد، و لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو 12 شهرا".
فلقاضي التحقيق و وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1 له أن يمدد الحبس المؤقت 05 مرات (4 أشهر) = 20 شهرا + 4 أشهر= 24 شهرا.
و إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يمدد الحبس المؤقت بـ 11 مرة يعني 44 شهرا + 4 أشهر = 48 شهرا.
و لقاضي التحقيق طلب التمديد من غ. الإتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و يمكن تجديده مرتين، على أن لا تتجاوز هذه المدة 12 شهرا.
و من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري كان صارما و متشددا فيما يتعلق بكيفية التعامل في تنفيذ الحبس المؤقت اتجاه الإرهابيين حيث قام بتوسيع المجال للسلطة القضائية للتمديد من مدة الحبس و يزيد هذا المجال كل ما تعدت هذه الجريمة الحدود الوطنية، إلى جانب عدم إدراج إجراء الرقابة القضائية في الجرائم الإرهابية.
و في إطار إصلاح العدالة و من أجل تعزيز قرينة البراءة تم تعديل هذه الأحكام بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 و الذي حاول من خلاله المشرع ضبط شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت و تقليص مدده القصوى و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من 03 سنوات مما سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجنح البسيطة
و غير العمدية إلا إذا نتجت عنها الوفاة، كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت.
كما جاء هذا التعديل بأحكام ترمي إلى تعزيز دور غ. الإتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت و تمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط ترتكز أساسا على درجة تعقيد القضية و النتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق[1].
و أهم ما جاء به هذا التعديل فيما يخص الإجراءات الخاصة بالجرائم الإرهابية أنه تم تعديل المادة 125مكرر و إلغاء النص الخاص بإجراء الحبس المؤقت و تمديده في جرائم الإرهاب،
و بهذا قام المشرع بنزع صفة الإستثنائية عن الجرائم الإرهابية و جعلها مثلها مثل الجرائم العادية و أخضعها إلى نفس القواعد العامة التي تنظم إجراء الحبس المؤقت و هذه تعتبر سابقة بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اختار مبدأ العدالة و الإنصاف من خلال إيمانه باستثنائية الحبس المؤقت و أن الأصل هو الحرية، و أن قيد حرية الأشخاص لم يكون دائما حلا لمكافحة الإجرام فهناك بدائل يمكن أن تكون كفيلة لوضع حد للجماعات الإجرامية إذا تم تنظيمها بشكل صحيح[2].
و طبقا لهذا التعديل فإن الجرائم الإرهابية تكون خاضعة للأحكام المنصوص عليها في المادة 125-1 المعدلة بقانون 15-02[3]و المادة 125 مكرر المتعلقة بتمديد مدة الحبس المؤقت الصادر من غ

[1]- مذكرة وزارة العدل 2015.
[2]- تنص المادة 125 مكرر المعدلة بقانون 15-02: "إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غ الإتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5، 6، 7، 8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.
يجوز لغ الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة.
و تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125-1 من هذا القانون".
[3]- راجع المادة 125-1 من ق إ ج.

الإتهام بطلب من قاضي التحقيق في إطار اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني في المواد الجنائية.

و أمام إلغاء النص الخاص بالجرائم الإرهابية فإن الأشخاص المتورطون في هذه الجرائم و وفقا للتعديل الأخير فإن هؤلاء أيضا يخضعون لأحكام المادة 123 و يستفيدون من استثنائية الحبس المؤقت، حيث لا يمكن إصدار أمر بالحبس إلا إذا تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية، و في حالة إن كان هذا الحبس لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر فيمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، و هذا وفقا لأحكام المادة 123 المعدلة بقانون 15-02 و التي جاءت لتأكيد الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت و التي تنص على:

" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

و قد جاء هذا التعديل لتعزيز دور غ الإتهام في الرقابة على مدى احترام تنفيذ الإجراءات الخاصة بالحبس المؤقت فيما يتعلق بطلبات قاضي التحقيق لتمديد مدة الحبس و كل ما يتعلق بإجراءات الحبس المؤقت، و هذا ما نستشفه من المادة 202 من القسم الثاني الخاص بالسلطات الخاصة برئيس غ الإتهام و التي تنص على:

" يباشر رئيس غ الإتهام السلطات المرسومة في المواد التالية.

و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل.

و يسوغ للرئيس أن يكلف هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الإتهام من أجل القيام بأعمال معينة".

و تتعلق أساسا هذه الصلاحيات بمراقبة و متابعة نشاط مكاتب التحقيق و أحوال الحبس المؤقت[1].

كما تنص المادة 203 ق إج الفقرة 3: " و تبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة، و تقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الإتهام و للنائب العام"، و أهم ما جاءت به هو إعداد قوائم فصلية منها المتعلقة بقضايا المحبوسين في كل مكتب تحقيق تسمح بمتابعة الإجراءات المتخذة في كل قضية.

و جاء في تعديل المادة 204 بموجب الأمر رقم 15-02 "يراقب رئيس غ الإتهام الحبس المؤقت، و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، و إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

و يجوز لرئيس غ الإتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غ الإتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي.

و في كل الأحوال يجوز له أن يخطر غ الإتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

سابقا قبل التعديل كان النص غير ملزم حيث ورد بصيغة الجواز و الإختيار[2]، لكن بموجب تعديل قانون 2015 أصبح النص وجوبي.

و ما يمكنه قوله حول التعديل الجديد الصادر في 2015 أنه جاء لمسايرة باقي التشريعات

---

[1] - بخصوص الفقرة 2 من المادة 202 المتعلقة بتعيين رئيس الغرفة أو من تسند إليه هذه المهام عند الضرورة، فإن المشرع جعل سلطة التعيين بيد وزير العدل و هذا الأخير يمثل السلطة التنفيذية و هذا الإجراء لا يتلائم مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية فكان من الأجدر أن تترك الصلاحيات و السلطات القضائية منحصرة داخل المجال القضائي، على عكس المشرع الفرنسي الذي أصاب في جعل التعيين من صلاحيات الجمعية العامة لقضاة المجلس متفاديا بذلك التبعية لأي سلطة أخرى غير القضاة طبقا للمادة 202 ق إ ج.

[2] - نص المادة 204 قبل تعديل قانون 15-02 " يجوز لرئيس غ الإتهام أن يطلب من ....."

و الإتفاقيات الدولية في تنظيمها لإجراء الحبس المؤقت خاصة منها التشريع الفرنسي الذي كان ينص سابقا في المادة 222 ق إ ج قبل إلغائها بقانون 2009- 1436 المؤرخ في 2009/11/24، بأن رئيس غ الإتهام يزور المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه مرة على الأقل كل 3 أشهر لمراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا، و نفس الشئ نجده في قانون المسطرة المغربي في المادة 249 التي تنص على رئيس غ الإتهام أن يقوم "بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف مرة كل 3 أشهر على الأقل، و يتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي"[1].

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه هل هذا معقول عمليا؟ أمام حجم المهام و واجبات رئيس غ الإتهام و أولوياته في آدائها.

أ- مجال الفصل في القضايا الجنائية في حالة المتهم محبوسا مؤقتا:

جاءت المادة 197 مكرر التي تم إضافتها بموجب قانون 01- 08 المؤرخ في 2001/06/26 لتحديد آجال الفصل في القضايا الجنائية في حال تم عرضها على غ الإتهام قصد الإحالة على محكمة الجنايات و كان المتهم فيها محبوسا مؤقتا، حيث من خلال و تفاديا في تعطيل الفصل في قرارات الإحالة الصادرة عن غ الإتهام.

و قد تم على غرار المواد المتعلقة بالحبس المؤقت بابقاء المشرع على البند الأخير المتعلق بالجرائم الإرهابية و العابرة للحدود الوطنية، حيث ميز من خلالها بين الجرائم العادية و الجرائم الإرهابية.

و قد حدد شهرين كحد أقصى في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت و 4 أشهر إذا كان معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

أما في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو جنايات عابرة للحدود فيحدد المشرع آجال إصدار غ الإتهام قرارها بمدة 8 أشهر كحد أقصى و إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

ب- الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث المتورطين في الجرائم الإرهابية:

جاء النص على القواعد الإجرائية الخاصة بالمجرمين الأحداث في الكتاب الثالث من ق إ ج من المواد 442 إلى 494 إلا أنها تم إلغائها بموجب القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل[2].

و سابقا إلى جانب إلغاء المجالس الخاصة لتحل محلها محاكم الجنايات طبقا للنص الجديد للمادة 248 ق إ ج المعدلة بأمر 95- 10 و إلى جانب حكمها على البالغين فقد منحها المشرع أيضا اختصاص الحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة المرتكبين لأفعال إرهابية أو تخريبية و أحيلوا إليها بقرار نهائي من غ الإتهام طبقا للمادة 249 ق إ ج.

فإن المعمول به وفقا للأحكام المواد 248، 249 ق إج و في غياب قانون إجرائي خاص آنذاك بالأحداث، من الناحية العملية فإن الأحداث البالغين من العمر 16 سنة إلى ما فوق
و المرتكبين لأفعال إرهابية يتم سماعهم دون حضور وليهم.

لكن بعد إصدار قانون حماية الطفل بموجب قانون 15- 12 تم إلغاء المواد الخاصة بالأحداث من ق إ ج كما تم إلغاء الفقرة 2 من المادة 249، إلا أنه رغم ذلك تبقى محكمة الجنايات مختصة حتى و لو صدر قانون الطفل الجديد، أي بمعنى أن الفصل في الإتهام يتم من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد الموجود بقانون الطفل.

و بصفة عامة قبل صدور القانون الجديد لم يكون هناك نص يعالج مسألة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث و الأحداث الإرهابيين بصفة خاصة.

و وفقا لما جاء في قانون الطفل الجديد فقد نظم المشرع إجراءات الحبس المؤقت في القسم الثاني بعنوان "في التحقيق" و لم يخصص إجراءات معينة بالأحداث المتورطين في أعمال إرهابية بل حرص على أن تكون إجراءات موحدة باستثناء التمييز حسب سن الحدث، حيث تنص المادة 72 أنه لا

[1] - أ. نجيمي خالد. (نفس المرجع السابق)، ص 388.
[2] - ج ر رقم 39.

يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء و ذلك في حالة ما إذا التدابير المؤقتة المنصوصة في المادة 70 كانت غير كافية و يتم تنفيذ الحبس المؤقت وفقا للمواد 123، 123 مكرر من ق إ ج.

و قد ميز المشرع في تقريره للحبس المؤقت للحدث حسب السن و ذلك كالتالي:

a- **الحالات التي لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت:**

* الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة (المادة 72).

* في الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أقل من 3 سنوات و كان الطفل يتجاوز سنه 13 سنة (المادة 73 الفقرة 1).

* طبقا للمادة 73 الفقرة 2 إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أكثر من 3 سنوات و كان الطفل يبلغ سن 13 سنة و أقل من 16 سنة، و كاستثناء يمكن إيداعه الحبس المؤقت في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام أو إذا كان من الضروري حبسه لحمايته و يكون ذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

b- **حالات يمكن إيداع الطفل الحبس المؤقت:**

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فقد حددتها المادة 73 الفقرة 3 بمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك بالنسبة للطفل الذي يبلغ سن 16 سنة و أقل من 18 سنة.

c- **تمديد مدة الحبس المؤقت:**

يتم التمديد في مادة الجنح وفقا لأحكام ق إ ج للمدة المقررة في المادة 73 من قانون الطفل، أما في مادة الجنايات تكون مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و الملاحظ أن المشرع قد حدد مدة الحبس المؤقت للأحداث بنصف تلك المقررة للبالغين لكنه حافظ على نفس الأحكام التي تنظم التمديد (المادة 75).

أما فيما يتعلق في حق الحدث بتعيين محامي فقد نصت المادة 67 أن حضور محام لمساعدة الطفل هو وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة[1]، لكنه لم يدرج استثناء مثل ما فعله في إجراء التوقيف للنظر حيث نصت المادة 54 أنه إذا كان سن الطفل بين 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو أحد الجرائم المنظمة الأخرى يمكن سماع الطفل فورا دون حضور محام و بعد إذن وكيل الج، و من خلال ذلك نرى أن المشرع قد جعل حضور المحامي إجباريا دون استثناء خلال إجراء الحبس المؤقت حتى و إن كان في إطار جريمة إرهابية، و لا يجوز لقاض التحقيق سماع أو استجواب أو مواجهة الحدث المحبوس إلا بحضور محاميه و ممثله القانوني، و المشرع الجزائري رغم أنه نص بذلك بصفة وجوبية إلا أنه لم يرتب البطلان في حالة الإخلال بها.

و في الأخير فإن المشرع بإصداره لقانون الطفل قد أثرى القوانين الجزائية بهذا القانون الجديد، كما أنه يعكس مدى اهتمامه إلى تجسيد إرادة المجتمع و رغبة أهل الفقه و القانون إلى التغيير

و التجديد بفصل هذا القانون عن قانون الإجراءات الجزائي ،بهذا يؤكد على تبنيه سياسة القوانين الخاصة و جعلها مكملة للقانون العام، إلا أنه بما أن في الكثير من مواد القانون الجديد يحيل إلى أحكام القانون العام، فكان من الأفضل إبقائه ضمن قانون الإجراءات لكن مع التوسيع فيه

و جعله شاملا لكل الجوانب سواء بالتطرق إلى الطفل كضحية أو كجانح.

ج- **الرقابة القضائية:**

لم يتم النص عليها في التعديل الأخير لدستور 2016 مثل إجراء الحبس المؤقت رغم أهميته كبديل للحبس و إدراجه في الدستور يعتبر اعترافا ببدائل الحبس و تأكيدا على استثنائية الحبس المؤقت و دعما لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة.

و نظام الرقابة القضائية هو نظام أصلي مستقل أنشأه القانون بهدف حماية الحقوق الفردية للأشخاص و تعزيز الضمانات القانونية للأفراد المتهمين أثناء التحقيق و ذلك بتجنيبهم نظام الحبس المؤقت و سلبياته.

و من أجل التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، كان على المشرع إيجاد أنظمة أخرى تحل محله تتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان من احترام الحريات الفردية

[1] - تنص المادة 69 من قانون الطفل: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج".

و صيانة حقوق و كرامة الأشخاص، كما أن من أهداف القضاء المحافظة على الأمن العام و ذلك في إطار المشروعية، و أن على كل مواطن احترام حرية الآخرين و لا يتابع أحد أو يحبس إلا في الحالات المحددة في القانون.

و تبعا لذلك فقد أوجد المشرع نظام الرقابة القضائية التي تشتمل على مجموعة من الإلتزامات يفرضها قاضي التحقيق بدلا من حبسه، و في نفس الوقت يضمن السير الحسن للتحقيق.

فالرقابة القضائية هي ذات طبيعة إجرائية و تعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت و الإفراج و الهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق هذا من جهة و السعي للكشف عن الحقيقة من جهة أخرى[1].

و قد نظم المشرع الجزائري إجراء الرقابة القضائية في المواد من المادة 125 مكرر 1 إلى المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج، و طبقا للمادة 125 مكرر 1 فإنه بصفة جوازية يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، و تلزم هذه الرقابة المتهم بأن يخضع إلى بعض الإلتزامات، و بما أن المشرع قد ألغى التمييز في إجراء الحبس المؤقت و تخصيص إجراءات خاصة بالجرائم الإرهابية، فهذا يعني أن هذه الأخيرة غير مستثناة من إجراء الرقابة القضائية، و أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بهذا الإجراء سواء في الجرائم العادية أو الجرائم الخاصة إلا أنه نص من ضمن الإلتزامات الواجبة على المتهم الخاضع للرقابة إلتزاما هو خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية من دون الجرائم المنظمة الأخرى و تتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

a- إلتزامات عامة: طبقا للمادة 125 مكرر 1

* عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاض التحقيق إلا بإذن منه.
* عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
* المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف القاضي.
* تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها القاضي مقابل وصل.
* عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، و عندما يخشى من ارتكابه جريمة جديدة.
* الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الإجتماع ببعضهم.
* الخضوع لبعض الإجراءات للفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
* إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.

b- الإلتزامات الخاصة بالجرائم الإرهابية: (البند 9 و 10 من نفس المادة)

* المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي و عدم مغادرتها إلا بإذن و يكلف قاض التحقيق ضباط الش الق بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم، يؤمر بهذا الإلتزام لمدة أقصاها 3 أشهر مع جواز تمديدها مرتين لتصبح 9 أشهر.

و أي شخص يقوم بإفشاء أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية يتعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

* عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.

كما قام المشرع بموجب قانون 15- 02 باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت و تجسيدا لسياسة إصلاح العدالة و عصرنتها و دخول عالم التكنولوجيا و الرقمنة، و من خلال اللجوء إلى اعتماد بدائل جديدة و الإبتعاد قدر المستطاع من الإجراءات السالبة للحرية، حيث و طبقا للمادة 125 مكرر 1 يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات لإجراء المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المنصوصة في البند 1، 2، 9، 10، و هذا الإجراء ليس مستقل بل مرتبط بتنفيذ أحد الإلتزامات المنصوص عليها، كما يجوز لقاضي التحقيق

[1] - من مقالة منشورة على موقع www.djelfa.info

بقرار مسبب أن يضيف أو يعدل من هذه الإلتزامات علما أن اختيار التدبير الملائم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويعتبر قرار إصدار أمر الرقابة القضائية هو قرار خالص و خاص بقاضي التحقيق حيث لم يتم اشتراط اطلاع وكيل الج أو طلب إبداء رأيه
حول الإجراء[1].

- **الرقابة القضائية بالنسبة للأحداث في الجرائم الإرهابية:**

و على عكس الحبس المؤقت فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يمكنه وفقا للمادة 71 من قانون الطفل بأن يأمر بالرقابة القضائية و ذلك وفقا لق إ ج إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل الذي سنه بين 13 و 18 سنة قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، و طبقا لأحكام هذه المادة فإن المشرع اكتفى فيما يخص بالإلتزامات و إجراءات الرقابة بإحالتها إلى أحكام ق إ ج دون استثناءات خاصة بالحدث بصفة عامة و المتورطين بالجرائم الإرهابية بصفة خاصة، لذلك فهم يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع إليها البالغين.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تنص المادة 56 من دستور 2016 على:
" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

و بموجب ما جاء به الدستور و ما نادت به التشريعات و الإتفاقيات و المواثيق الدولية، فإن مرحلة المحاكمة تعد المرحلة النهائية التي يتم من خلالها التمحيص و التدقيق فيما أتت به التحقيقات من تحريات و جمع الأدلة من أجل الوصول إلى قرار فاصل في القضية[2].

و تبعا لما سبق دراسته فإن معظم التشريعات اتخذت اتجاه تخصيص قواعد موضوعية
و إجرائية خاصة بجرائم الإرهاب نظرا لتميزها بطابع خاص عن الجرائم العادية.

و مرحلة المحاكمة شهدت هي الأخرى عدة تغيرات خاصة فيما يتعلق باختصاص المحاكم في النظر في الجرائم الإرهابية، لذلك سنتعرض كبداية لإختصاص المحاكم الجنائية بالنظر في جرائم الإرهاب لننتقل بعدها إلى الإجراءات و الضمانات الواجب احترامها خلال مرحلة المحاكمة.

أولا: اختصاص المحاكم الجزائرية في جرائم الإرهاب

بالرجوع للمادة 3 ق ع ج فإن المشرع الجزائري اتجه في تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة على الأراضي الجزائرية، كما يطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما تخول المادة 582 ق إ جللمحاكم الجزائية الإختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأنها جناية في القانون الجزائري و الحكم فيها إذا ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية.

في حالة حدوث عمل من أعمال المميزة لأحد أركان الجريمة المرتكبة قد تم في الجزائر فإن ذلك يجعل من هذه الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري (المادة 586 ق إج).

---

[1] - في قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي نص على 17 تدبير، كما نص قانون المسطرة الجنائية المغربي على 18 تدبير منها الإمتناع عن سياقة بعض السيارات أو المركبات و دفع كفالة مالية و مغادرة بيت الزوجية إذا كانت الجريمة مرتبطة به.
لم ينص القانون الجزائري على الكفالة المالية كضمان لحقوق الخزينة و الضحايا و تعتبر من أنجع الطرق و أكثرها فائدة لكل الأطراف.
- أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 258.
- المراقبة الإلكترونية تعني استخدام السوار الإلكتروني و في ذلك يرى القاضي و عضو في اللجنة الوطنية لعصرنة قطاع العدالة السيد إسحاق دراج أن الجزائر تعرف تأخرا كبيرا في العمل بهذه التقنية مما سبب اكتظاظا في السجون الجزائرية على خلفية لجوء القضاة إلى الحبس المؤقت اليا، تتعرض من خلالها الجزائر لإنتقادات من طرف المنظمات الدولية و هيئات الدفاع.
عن تصريحاته الصادرة خلال محاضرته التي ألقاها على هامش الصالون الدولي للمستقبل التكنولوجي (سيفتاك) بوهران 2016.

[2] - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية"، دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة دكتورا كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص 1.
- Merle et Vitu AARDRD , « Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 4 eme édition cujas 1989, no 514, p 592.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق) ، ص 215.

كما تكون المحاكم الجزائرية مختصة حيث أجازت لها المادة 588 المعدلة بقانون 15- 02 بمحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري كفاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو مصالحها الداخلية أو الخارجية أو مواطن جزائري، و قبل هذا التعديل لم يكون يسمح بمحاكمة الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة ضد جزائري.

كما أجازت في إطار تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة في مواد الجنح إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المنظمة و الإرهاب طبقا للمادة 329 الفقرة 5 المعدلة بقانون 04- 14 المؤرخ في 2004[1].

1- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإرهابية:

تنص المادة 248 المعدلة بالأمر 95- 10 المؤرخ في 1995/02/25:

"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

فطبقا لأحكامها فإن المشرع أخضع الجرائم الإرهابية لإختصاص محكمة الجنايات لكن قبل تعديل 1995 فقد جعلتها خاضعة لجهات قضائية غير عادية، علما أن الجزائر قد اتخذت هذا النوع من الإجراءات عدة مرات منذ الإستقلال.

فبالرجوع إلى الوراء نرى أن الجزائر قد أنشئت عدة جهات قضائية غير عادية غايتها مواجهة ظروف خاصة بحسب طبيعة الجرائم و صفة مرتكبيها، و من أجل مواجهة الأوضاع الإستثنائية كان لا بد على المشرع إضفاء الطابع الشرعي على هذه الجهات للتمكن من السيطرة على الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك.

فقد تم إنشاء المجالس الثورية بعد الإستقلال بموجب الأمر 64- 02 مؤرخ في 1964/01/07[2] نظرا لإتساع رقعة المعارضة السياسية للنظام خاصة ممن كان لهم شأن كبير أثناء الثورة التحريرية و لهم من المناصرين ما جعل السلطة الحاكمة ترى فيهم تهديدا لإستقرارها[3]، و من صلاحياتها النظر في الجرائم المرتكبة لعرقلة السير العادي للمؤسسات أو الإخلال بالنظام العام و يمتد اختصاصها المحلي إلى المجالس القضائية العادية إقليميا، و أهم ما يميز إجراءاتها هو حرمان المتهمين من الضمانات المنصوصة في القانون العام خاصة المتعلقة بمدة التحقيق و تقييد حقوق الدفاع إلى جانب الحرمان من أوجه الطعن[4].

و في سنة 1966 تم إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية من أجل مواجهة الإختلالات التي كانت تصيب الوضع الإقتصادي تكون كفيلة بمحاربة التصرفات المضرة للبنية التحتية للإقتصاد الوطني[5].

كما تم إنشاء المجلس القضائي الثوري الذي يختص بالفصل في الإعتداءات على الثورة و الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و النظام العسكري[6]، و قد اعتبرت هذه المجالس الجهة القضائية الوحيدة المكلفة بمتابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة[7].

و بعد صدور قانون القضاء العسكري سنة 1971 قام المشرع الجزائري بإنشاء جهات غير عادية و يتعلق الأمر بمجلس أمن الدولة الذي تم إنشائه سنة 1975 و يمتد اختصاصه المحلي إلى كامل التراب الوطني[8]، و قد ألغي مجلس أمن الدولة بموجب قانون 89- 06 المؤرخ في 1989/04/25 و ألغي

---

[1] - يكون تمديد الإختصاص عن طريق تنظيم و المقصود هنا الأقطاب الجزائية.

[2] - ج ر العدد 3 لسنة 1964.

[3] - أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 236.

[4] - Walid LAGGOUNE, « Les juridique d'exeption », mémoire pour le diplôme d'étude superieur du droit public- université d'Alger, 1976, p 45.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 236.

[5] - د. فتوح الشادلي، " المساواة في الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1990، ص 140.
- Walid LAGGOUNE, op,cit,p 103.

[6] - بموجب أمر 68- 609 المؤرخ في 1968/11/04، ج ر العدد 89 لسنة 1968.

[7] - أ. بوبشير محند أمقران، "النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1993، ص 224.

[8] - كان يختص بجرائم الخيانة و التجسس، الإعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة و سلامة التراب الوطني، الجرائم المخلة بأمن الدولة كالقتل و التخريب، جرائم التمرد، جرائم منع ممارسة الحقوق الإنتخابية، جرائم القتل و الإغتيال و التسميم، ...

العمل بالقسم الإقتصادي لدى محكمة الجنايات و لم يبقى من القضاء الغير العادي المستقل عن قضاء القانون العام فقط المحاكم العسكرية[1].

و قد تم إلغاء المرسوم التشريعي 92- 03 بموجب المادة 15 من الأمر رقم 95- 10 المؤرخ في 1995/02/25 الذي أضاف لقانون الإجراءات الجزائية الفصل التاسع المتضمن أحكام انتقالية من المواد 11 إلى 14، حيث تم وفقا لأحكام المادة 11 منه و طبقا لقواعد ق إ ج تحويل القضايا المحالة من قبل غ. المراقبة في المجلس الخاص و التي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر إلى محكمة الجنايات المختصة بالإضافة إلى القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت معارضة أو الطعن فيها بالنقض (المادة 12 منه).

كما يتم تحويل لغ. الإتهام المختصة القضايا المطروحة على غ. المراقبة التابعة للمجالس الخاصة و لم يبت فيها قبل صدور هذا الأمر (المادة 13)، و نفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق المختص حيث تحول إليه تلك القضايا المطروحة أمام قاضي التحقيق للمجالس الخاصة و لم ينته من التحقيق فيها قبل صدور الأمر (المادة 14)[2].

إلا أن المشرع الجزائري اضطر للرجوع إلى سياسة القوانين المستقلة نظرا للحاجة الملحة، و أمام تفاقم الأوضاع المزرية و تردي الحالة الأمنية للبلاد في بداية التسعينات و بسبب استفحال و انتشار ظاهرة الإرهاب من خلال ارتكاب أعمال تخريبية و نظرا لكونها أعمال تخرج عن ما هو مألوف لدى المجتمع الجزائري، قام المشرع باستحداث مجالس خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال و ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب (ج ر 70)، و الملاحظ أن المشرع رغم أن هذه الجرائم كان يستعمل فيها أسلحة و عتاد حربي إلا أنه لم يقوم بإحالتها على المحاكم العسكرية، و بعد إلغاء هذه المجالس الخاصة تم إحالتها إلى جهات القضاء العام أي محكمة الجنايات و ذلك وفقا لأحكام المادة 248 ق إ ج[3].

و طبقا للمادة 248 و نص المادة 249 المعدلة بموجب المادة 149 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل:

" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"، فهذه المواد جاءت لتحدد الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات حيث تختص بالنظر في قضايا الإرهاب

و الجريمة المنظمة المرتكبة من طرف البالغين فقط، و على إثر التعديل بموجب قانون 15- 12 فإن المشرع قد ألغى الفقرة 2 من المادة 249 المتعلقة بالأحداث حيث تم إخراج هذه الفئة من مجال اختصاص محكمة الجنايات و إحالتها إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79 من قانون الطفل الجديد الفقرة2:

" إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"، كما أن المشرع لم يضع إستثناء بالنسبة للأحداث البالغ سنهم بين 13 على 16 سنة المتورطين في أعمال إرهابية أحكام خاصة تجعلهم خاضعين لإختصاص محكمة الجنايات.

فالمشرع بموجب قانون الطفل الجديد قد غير من سياسته الإجرائية في تعامله مع الأحداث حيث جعلها متساوية مع كل الجانحين من هذه الفئة، و هذا ما يعكس تغيير وجهة المشرع و اتجاهه نحو اتباع السياسة الرشيدة في التعامل مع الجريمة و المجرمين بعيدا عن التفكير الإنتقامي.

إن في تحديد الإختصاص الشخصي سواء للنظر في قضايا الإرهاب أو قضايا الجرائم العادية هو كفالة محاكمة عادلة تتناسب و الحالة الشخصية للمتهم، فلا ضرر من وضع محاكم خاصة للنظر في قضايا أشخاص يتميزون بوضعية معينة سواء فيما يتعلق بالسن (محاكم الأحداث) أو بوظائفهم

[1] - نفس إتجاه المشرع الفرنسي.

[2] - Jean Marie GONNARD, « Justice militaire », Juris classeur- procédure pénale, volume 6, édition 1998, p65.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 238.

[3] - على عكس القانون المصري الذي يحيلها على القضاء العسكري.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 243.

(المحاكم العسكرية)، حيث تكون هذه المحاكم أكثر كفاءة و تأهيلا للفصل في هذا النوع من القضايا نظرا لتخصصها التكويني فيها[1].

ثانيا: إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية

الأصل في قواعد المحاكمة أنها تسري على كل الدعاوى التي تنظرها المحاكم أيا كانت الجريمة محل الإتهام، و قد نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في المواد 248 إلى 327 ق إ ج، و من خلال هذه المواد فإن نفس الأحكام المنظمة لإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في قضايا الجرائم العادية هي مقررة أيضا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، و الملاحظ أن المشرع لم يعدل المادة 248 مثلما فعل في المواد الخاصة بالإجراءات في مرحلة التحريات و التحقيق حيث أضاف جرائم أخرى تتميز بدرجة خطورة عالية إلى جانب الجرائم الإرهابية و كان من واجب المشرع إضافتها في المادة 248.

ثالثا: ضمانات المحاكمة في الجرائم الإرهابية

بما أنه لا يوجد تمييز بين الجرائم العادية و الجرائم الخاصة بخصوص الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة فنفس الشيء بالنسبة للضمانات حيث لم يحرم المشرع الجزائري الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية من الضمانات التي قررها خلال المحاكمة، فرغم فظاعة هذه الجرائم إلا أن هذا لا يسمح بالتعسف في تنفيذ الإجراءات و حرمان هؤلاء من الضمانات التي تكفل لهم محاكمة عادلة.

و تتضمن أغلبية التشريعات الجنائية و من ضمنها الجزائري على أغلبية الضمانات التي يتعين توافرها في أي محاكمة و غالبا ما تتمثل في[2]:

1- **علانية الجلسات:**

هو مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمة و تمكينا لحقوق الدفاع و اطلاعا للرأي العام على ما يجري في المحاكمة، فهو من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية التي أجمعت عليها التشريعات الحديثة و نصت عليها معظم دساتير العالم، باعتبارها ضمانا أساسيا و جوهريا لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات الجنائية[3].

و نص عليها القانون الجزائري في المادة 285 ق إ ج "المرافعات علنية..."، و فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين الإرهابيين و أيا كانت المحكمة التي تنظر في الإتهامات الموجهة إليهم، لا يجوز أن تخرج عن جوهر مبدأ علنية المحاكمة إلا بالقدر الذي تسمح به الأحكام العامة لهذا المبدأ، كأن ينظم الدخول لقاعة المحاكم بطاقات خاصة أو يحدد بدون تمييز العدد المسموح بحضوره من الجمهور، و هو تنظيم تقتضيه طبيعة المحاكمات التي تنظر في الدعاوى الناشئة في الجرائم الإرهابية كونها بحاجة لإجراءات أمن غير عادية، و بالتالي فإن أغلبية التشريعات تلتزم بمبدأ علنية المحاكمة كقاعدة عامة حتى بالنسبة للجرائم الإرهابية، و كفالة ضمانة العلنية يوفر محاكمة عادلة للمتهمين في جرائم الإرهاب سواء تم إدانتهم أو تبرئتهم.

---

[1] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1989، ص 296.
- د. عوض محمد عوض، "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 539.
- بالمقارنة مع التشريعات الجنائية فهي قد اختلفت حول إحالة الأحداث المتورطين في جرائم الإرهاب إلى محكمة الأحداث أو على محكمة الجنايات، فمن الدول التي أبقت الإختصاص لمحكمة الأحداث نجد التشريع البريطاني حيث يتم محاكمة الأحداث دائما أمام محكمة الأحداث بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة و نفس الشيء في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تختص بمحاكمة الأحداث في الجرائم محاكم خاصة بالأحداث حيث يتم فيها تطبيق قوانين خاصة بالحدث، و على عكس هذا الإتجاه قامت تشريعات أخرى بإحالة الأحداث المرتكبين لجرائم الإرهاب على اختصاص محاكم الجنايات الخاصة لأحكام القانون العام و هذا ما نجده في التشريع المصري.
- د. محمود صالح العدلي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الجزء 2، 2003، ص 157.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 249.

[2] - د. محمود نجيب حسني، " شرح قانون افجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، طبعة3، 1989، ص 705.

[3] - د. أحمد شوقي عمر أبو خطرة، " الأحكام الجنائية الغيابية"، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1989، ص 44.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 293.

و رغم أهمية هذا الضمان إلا أنه قد يكون في سرية المحاكمة في إطار الشرعية الإجرائية إيجابيات في سيرها لأنها و نظرا للظروف المحيطة بالجريمة قد تكون أفضل ضمان للمتهم كونها يتم من خلالها تفادي الإساءة إليه و الإشهار به خاصة أنه لم يتم صدور الحكم في حقه، و علنية المحاكمة قد تؤدي إلى تصعيب اندماجه إلى المجتمع في حالة إعلان براءته و هذا ما نجده خاصة في حالة الأحداث المتهمين في الجرائم الإرهابية، و تنص المادة 83 الفقرة 2 من قانون الطفل:

" و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الإقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"، و في هذه الحالة تكون المحاكمة الخاصة بالأحداث تقتصر فقط على الأشخاص المذكورين في المادة 83، على أن يتم صدور الحكم في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث يكون في جلسة علنية.

و من خلال ما سبق فإن سرية المحاكمة تعد أيضا إلى جانب العلنية ضمانا للمتهمين الإرهابيين الذين يقومون بإدلاء اعترافات تؤدي إلى كشف العديد من الأسرار المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية مما قد يؤدي إلى ظهور اعتداءات انتقامية على هؤلاء و عائلاتهم.

و السرية تكون متعلقة فقط بسير المحاكمة، لكن فيما يتعلق بالنطق بالحكم فالمشرع يلزم أن يكون في جلسة علنية طبقا للمادة 309 الفقرة الأخيرة ق إج.

و طبقا للمادة 342 ق إج التي تنص على أن: "يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و 1/286"، و وفقا لأحكام هذه النصوص فإن علنية الجلسات تعتبر من القواعد الجوهرية في الإجراءات و يجب أن يشير الحكم إليها دون تسبيب، إلا إذا تقرر جعل الجلسة سرية فيكون ذلك بحكم مسبب لدواعي اتخاذه (كالإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الأخلاق) وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة.

2- <u>شفوية المرافعة:</u>

يعد مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة للمتهمين الإرهابيين يكفل رقابة المحكمة على الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الإبتدائي، إذ تعرض من جديد على المحكمة لتتم مناقشتها و تقديرها، كما يعد أصل من أصول المحاكمة العادلة، فالأصل أن القاضي يكون عقيدته في الدعوى من التحقيق الذي يجريه في الجلسة، و واضح من نص المادة 304 التي تم من خلالها ترتيب المرافعات ترتيبا حصريا أنها تدل على أن هناك نقاشا واقع في الجلسة و هذا النقاش أكيد سيكون شفويا بين أطراف الدعوى[1].

3- <u>حضور أطراف الدعوى و المحامي:</u>

حضور الخصوم هو أمر ضروري في المحاكمة و هم النيابة و المتهم و المجني عليه و المدعي المدني أو أحد المسؤولين عن الحق المدني.

و تفرض المبادئ العامة للمحاكم الجنائية حضورهم جلسات المحاكمة و عرض ما لديهم من أدلة و الرد عليها و مناقشتها و تتمثل أو تتحدد ضمانات حضور أطراف الدعوى في مبدأ المواجهة بين الخصوم و الإستعانة بمدافع.

و طبقا للمواد 292 و 351 ق إج فإنها تلزم حضور محام مع المتهم سواء كان متهم في جرائم عادية أو خاصة، و ذلك أثناء المحاكمة و يرتقي هذا الحضور إلى مرتبة الحق إذ يتعين على المتهم ممارسته باختيار من يدافع عنه أو يندب محام له إن لم يقوم بهذا الإختيار.

4- <u>تدوين إجراءات التحقيق المتخذة خلال المحاكمة:</u>

يجب تدوين إجراءات المحاكمة في محاضر كي يتمكن صاحب المصلحة من إثبات وصولها و التحقق من مدى مطابقتها للقانون أن الإثبات بطريق الكتابة يعتبر ضمانا لا غنى عنه في سير إجراءات الدعوى و الفصل فيها على نحو لا يثير الجدل و التأويل في الوقائع المطروحة، إضافة إلى

[1] - أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 298.

أن إمكانية الطعن في الحكم و إرادة، حيث ترتبط صحته بصحة الإجراءات الثابتة بالكتابة، إذ يتيح ذلك للمحكمة أن ترجع إلى الإجراءات الثابتة بالكتابة للفصل في الموضوع.

فالتدوين يعد مبدأ أصيلا من مبادئ المحاكمة، حيث أن الإجراءات المتخذة خلال المحاكمة تكون شفوية و عليه يجب تسجيلها كتابة ليحتج بها، و ذلك في شكل محضر[1].

و لم تورد القوانين الإجرائية الجزائرية أي استثناء يخالف ما جاءت به القواعد العامة بخصوص التدوين فيما يتعلق بالجرائم الخاصة و كنتيجة لذلك فإن مبدأ التدوين الخاص بإجراءات التحقيق النهائي يطبق حتى في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية و غيرها من الجرائم الخاصة[2].

5- <u>تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى في الجرائم الإرهابية:</u>

هو مبدأ يقيد المحكمة بحدود الدعوى و لا يجوز للمحكمة أن تفصل سوى في الوقائع المعروضة عليها و بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، فسلطة محكمة الجنايات تتوقف في حدود نطاق الدعوى العينية و الشخصية، و على المحكمة الإلتزام بها، لذلك فعلى الحكم الصادر عن المحكمة في موضوع الدعوى لا بد أن يكون مرتبطا بالتهمة المتابع من أجلها المتهم، كما لا يجوز لها إضافة تهم أخرى غير متابع بها من تلقاء نفسها أو وقائع أخرى.

على عكس سلطة غ الإتهام التي يمنحها القانون سلطة توجيه الإتهام بشأن أي جريمة و ضد أي شخص، أما قاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي يحقق فيها و بالجريمة المعين من أجل التحقيق فيها لكن بالمقابل هو غير مقيد بالأشخاص فله التحقيق مع أي شخص[3].

و قد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 250 المعدلة بالأمر رقم 95- 10 المؤرخ في 1995/02/25:

"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غ الإتهام و هي تقضي بقرار نهائي"، و بموجبها لا يجوز لمحكمة الجنايات إضافة أي اتهام آخر للمتهم حتى

و لو كان ذلك بموافقته[4]، و نفس الشيء بالنسبة للأشخاص لكن لها أن تصرح بعدم الإختصاص الشخصي كأن يكون محال عليها حدث أو شخص ينتمي للجهاز العسكري.

و طبقا للمادة 251 ق إج:

" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"، و على إثرها و كقاعدة عامة لا يمكن للمحكمة قرار عدم اختصاصها النوعي أو المحلي، و إخلال المحكمة بحدود الدعوى الجنائية من الناحية العينية أو الشخصية يعد إخلالا بمبدأ حياد القاضي جوهر إقرار العدالة.

أما فيما يتعلق بالوصف القانوني و تكييف الواقعة فإن أغلبية التشريعات أقرت مبدأ سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني للواقعة و هذا ما قام به المشرع الجزائري حيث نص عليه في المادة 359 ق إج (تقابله المادة 307 ق إ ج المصري)، و من خلالها يمكن للمحكمة تغيير تكييف و الوصف القانوني للواقعة و ذلك بخلاف ما حددته سلطة الإتهام طالما أن ذلك التغيير لم يتولد عنه إضافة وقائع مادية أخرى جديدة[5].

و بالتالي و بما أنه لم يرد استثناء بخصوص الجرائم الإرهابية فيما يتعلق بما يخالف ما جاءت به القواعد العامة الخاصة بمبدأ التقيد بحدود ما جاء في الدعوى فإن المواد السابق ذكرها تسري أحكامها على الدعوى المرفوعة ضد المتهمين في الجرائم الإرهابية و باقي الجرائم الخاصة.

<u>الفرع الثالث</u>: الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] - نصت عليه المادة 236 ق إ ج ج و تقابلها المادة 276 من القانون المصري.

[2] - د. عمر السعيد رمضان، "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية القاهرة، الجزء 2، 1984، ص 51.

[3] - أ. مولاي ملياني بغدادي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 363.
- د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة 3ن 1989، ص 822.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 310.

[4] - أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 48.

[5] - المادة 351 ق إ ج الفرنسي.
- أ. فتيحة بن ناصر، (نفس المرجع السابق)، ص 313.

إن المشرع الجزائري و بخلاف ما قام به نظيره الفرنسي لم يعتمد على تخصيص في إنشاءه للقطب على جريمة معينة حيث جعل اختصاص الأقطاب النوعي يشمل كل الجرائم الخاصة.

لم يتم إدراج مصطلح الأقطاب الجزائية بصفة صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، لكن تم الإشارة إليه في عدة مواضع من التشريع، حيث نص عليها المشرع في المادة 40 مكرر المضافة بقانون 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10حيث "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، 329 من هذا القانون من مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى مكرر5 أدناه".

و جاءت أحكام هذه المادة للإشارة إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها أمام الأقطاب القضائية المستحدثة و بموجبها فإن أحكام الإختصاص المحلي هي التي تتغير محتفظة بنفس القواعد العامة المنظمة للإجراءات الجزائية المتبعة، و ذلك من خلال تحويل ملف القضية من المحكمة المختصة إلى محكمة القطب القضائي وفقا للكيفية المبينة في المواد 40 مكرر 1إلى 40 مكرر 5 ق إ ج، و ذلك كاستثناء خاص بالجرائم الخاصة.

و قد تم استحداث هذه الأقطاب المتخصصة لترافق الترسانة القانونية التي أوجدتها وزارة العدل، و الذي تكفل المشرع بادخالها على المنظومة التشريعية و سد الفراغ القانوني، و كان الهدف من اللجوء إلى هذا النوع من الآليات هو محاصرة و الحد من انتشار الجرائم الغريبة
و الدخيلة على المجتمع الجزائري كالإرهاب و تهريب و تبييض الموال و الفساد و المخدرات
و جرائم الصرف و الجرائم المعلوماتية و كل ما يدخل في نطاق الجريمة المنظمة.

و قد جاءت هذه الأقطاب من أجل تحقيق محاكمة عادلة عن طريق التخصص و تكييف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنتها.

و قد سبق المشرع الجزائري في ذلك المشرع الفرنسي الذي قام لمواجهة الإجرام المنظم
و بموجب القانون 204- 2004 المؤرخ في 2004/03/09 المتضمن تكييف القضاء مع تطور الإجرام و المسمى Loi Perben II بوضع داخل النظام القضائي الجزائي جهات قضائية متخصصة تسمى:Juridictions interrégionles spécialisées JIRS ، هذه الجهات لها اختصاص إقليمي جهوي عددها 08 جهات، و قبلها كان قد أنشأ القطب القضائي المختص في الجرائم الإرهابية سنة 1986 و ذلك إثر وقوع سلسلة الإعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، حيث جعل المشرع محكمة باريس ذات اختصاص وطني، كما قام أيضا باعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية و المالية سنة 1994 حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل نطاق الإختصاص الإقليمي لكل مجلس[1].

و في إطار ذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى دراسة ما هي الدوافع و الأسباب التي أدت بمشرعنا إلى إنشاء هذه الأقطاب؟ و ما هي القواعد الإجرائية التي تحكمها؟ و هل في استحداثها دليل على عدم فعالية النظام القضائي العادي؟

أولا: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

جاء التفكير فيها و في إنشائها بسبب تلك الإلتزامات الدولية المفروضة على الجزائر و من أجل مراعاة المقتضيات الداخلية لمواجهة جرائم الإرهاب و الإجرام المنظم.

و تتمثل أسباب استحداث هذه الأقطاب إلى[2]:

[1] - Journal offociel de la République Française 10/03/2004, p 4567.
- Loi portant sur l'adaptation de la justice aux évoutions de la criminalité / www.wikipedia.org
- أ. عثمان موسى، "تنظيم و سير المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع"، محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع دعم و إصلاح العدالة، برنامج التعاون، مبدأ 02، إقامة القضاة من 24 على 25 نوفمبر 2007، ص 04، غير منشورة.

[2] - أ. كور طارق، "الأقطاب الجزائية المتخصصة استراتيجية قضائية لمكافحة الإجرام المنظم"، دراسة تقييمية، مشروع موضوع بحث مقدم من طرف أ. كور طارق في 2015/12/15 بمركز البحوث القانونية و القضائية، وزارة العدل، ص 1، 2.

1- الإلتزامات الدولية:

إن الجزائر بانضمامها لعدة اتفاقيات إقليمية و دولية لمكافحة جريمة الإرهاب و الجرائم الخاصة الأخرى (كالمتاجرة بالمخدرات و الفساد...) غيرت أساليب معالجتها للعديد من الظواهر الإجرامية الخطيرة على غرار دول العالم بصفة عامة و الدول العربية خاصة التي لم تهتم بهذه الظواهر إلا مؤخرا[1]، حيث غير مشرعنا أنماط التجريم من خلال تجريم أفعال تبييض الأموال
و الفساد و الجرائم المعلوماتية و غيرها، و لم تكتفي بذلك بل أصبح من الضروري إيجاد جهات قضائية متخصصة و متفرغة كآلية فعالة لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد المتعددة و المتفرعة، لا سيما أن مجمل هذه الإتفاقيات جاءت للتوصية بحتمية إيجاد هيئات متخصصة لمكافحة الجرائم الخاصة و أهم هذه الإتفاقيات التي تضمنت ذلك نذكر:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية "اتفاقية باليرمو" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (ج ر رقم 09 لسنة 2000).
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41- 95 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (ج ر رقم 07 لسنة 1995).
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "إتفاقية ميريدا" التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ج ر رقم 26 لسنة 2004).
- الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06- 137 المؤرخ في 2006/04/10 (جر رقم 24 لسنة 2006).

2- المقتضيات و الأسباب الداخلية[2]:

لقد ظهرت جريمة الإرهاب و الجرائم المنظمة منذ سنوات عديدة و فرضت نفسها كظاهرة عالمية أثقلت من كاهل الدول نظرا لما يتطلب أمر مواجهتها نفقات و تخصيص الأجهزة الأمنية[3] و القضائية لمكافحتها، و الجزائر لم تعد بمعزل عن هذه الظاهرة التي أخذت حجما ملفتا للإنتباه من خلال ظهور جماعات إرهابية و إجرامية منظمة لا تنشط فقط في مجال الإرهاب كما كان سابقا في التسعينات، بل تعدت ذلك حيث أصبحت تستغل تجارة المخدرات
و المؤثرات العقلية و الإبتزازات كمصدر لتمويلها، و تقوم بتبييض عائداتها الإجرامية في عدة مجالات و تستغل وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مواقع التواصل الإجتماعي لتحقيق أهدافها، إلى جانب تنامي جرائم أخرى لا تقل خطورتها عن الإرهاب كجرائم المعلوماتية
و تبييض الأموال و غيرها، لهذا أصبحت مكافحة هذه الجرائم الخاصة ذات الطابع المنظم من أولويات الدولة الجزائرية، مما أدى إلى التفكير في إيجاد سبل جديدة و حديثة للتصدي لهذه الجماعات الإجرامية بشكل فعال و دقيق، و ذلك من خلال إدراج إجراءات جديدة و حديثة على أساليب التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية من أجل دعم الإجراءات الكلاسيكية، هذا من الناحية الإجرائية أما من الناحية القضائية و من أجل تفعيل العمل القضائي و تكييفه مع متطلبات التحقيق و المعالجة القضائية التي يقتضيها الإجرام المنظم، و ذلك من خلال إنشاء أقطاب متخصصة في الجرائم الهامة و الخاصة على سبيل الحصر و هناك من يسميها بالمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع[4].

---

[1] - أ. محمد إبراهيم زيد، "الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها و جوانبها التشريعي"، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث الرياض، العدد 207، 1999، ص 26.
[2] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 03.
[3] - أ. كور طارق، "المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي يومي 10 و 2012/04/11، ص 101.
[4] - أ. كور طارق، "الأقطاب الجزائية المتخصصة استراتيجية قضائية لمكافحة الإجرام المنظم"، ص 04.

3- محدودية القضاء الجزائي الكلاسيكي في مكافحة جرائم الإرهاب و العابرة للحدود الوطنية:

إذا نظرنا إلى المنظومة القضائية بالجزائر و بالأخص الجانب الجزائي منها نرى أنه منذ سنوات لم يتم تطويرها أو تغييرها من حيث التخصص في معالجة القضايا المعقدة و التي تأخذ أبعادا متعددة و بالمقابل كان الإجرام يشهد تطورا غير عادي و سريع أدى إلى ظهور صعوبة في حل بعض الجرائم و تقفي آثارها و اكتشافها من خلال اعتماد أساليب تقليدية و كلاسيكية المتخذة في الجرائم العادية، و قد أثبت الواقع العملي محدودية هذه الإجراءات في معالجة القضايا المعقدة أمام غياب هيئات قضائية و إجراءات متخصصة لمكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود و الجرائم الخاصة، أصبحت هذه الأخيرة واقع إجرامي ملموس و تشكل خطرا على المؤسسات البنكية و على المعاملات المالية و الإستقرار الأمني لمختلف المؤسسات و كذا خطر تهريب المخدرات و الجرائم الماسة بالمعطيات المعلوماتية و غيرها من الجرائم، فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة و منسقة لها أبعاد أخطر من تلك الفردية

و المنعزلة[1]، لذلك لا بد من أن يقابل هذا الإجرام الخاص تشريع و نظام قضائي متخصص لأن النظام الكلاسيكي المتبع في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية أصبح عاجزا على مواكبة هذا التطور الغير الطبيعي و السريع لهذا النوع من الإجرام[2].

و الملاحظ أن السلطات الأمنية كانت السباقة إلى اعتماد التخصص في مجال مكافحة الإجرام الخاص على عكس الجهاز القضائي، حيث يوجد على مستوى مصالح الأمن فرق متخصصة تتعلق بالمسائل الجنائية، الفرقة الإقتصادية و المالية، فرقة مكافحة المخدرات، فرقة قمع الإجرام، فرقة مكافحة الإرهاب، و قد جاء هذا التخصيص لحاجة الجزائر لإحداث تعديلات و تغييرات على النظام الهيكلي للضبطية القضائية حيث كان من اللازم البحث في آلية و نظام جديد لتطبيق ما تم استحداثه في التشريع الجنائي سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية على عكس النظام القضائي الذي كان مؤخرا[3]، لنصل إلى نتيجة أن الجهاز القضائي الجزائي الكلاسيكي كان غير مهيأ لمكافحة جريمة الإرهاب و الجرائم الخاصة الأخرى من حيث عدم قدرته إلى التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة أمام غياب وسائل تشريعية و تنظيمية و اعتماد العمل التقليدي الفردي خاصة من قبل قضاة التحقيق[4].

4- أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية:

أهم هذه الأهداف هو توجيه عمل القضاة نحو التحقيق المعمق و الدقيق للوصول لكشف الجرائم الإرهابية و كل ما يرتبط بها و الجرائم الخاصة المنظمة الأخرى، و من أجل تحقيق ذلك لا بد من اعتماد أساليب جديدة سواء من حيث الإختصاص أو العمل القضائي و ذلك خلال ما يلي:

- وضع إطار و هيكلة جديدة لمكافحة هذه الجرائم و ذلك من حيث اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدد على سبيل الحصر، و ضمان تكوين متخصص للقضاة و إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك و تقسيم العمل خاصة فيما يتعلق بإعادة تنظيم العلاقة بين قضاة النيابة و التحقيق، علما أن المشرع نص فيما يتعلق التعاون في هذا النوع من القضايا و هذا بما يتعلق بالتحقيق بمعرفة قضاة التحقيق حيث تنص المادة 2/70 المعدلة بقانون 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20:

" يجوز لوكيل الج إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير التحريات"، و هو بما يعرف بفريق التحقيق إلا أنه إجراء غير معمول به في الواقع حسب رأي الأستاذ نجيمي جمال[5].

[1] - في فرنسا مؤخرا تم إصدار قوانين التي تنص و تجرم الأفعال الإرهابية الفردية.

[2] - J.DALLEST et J.M GENTIL, « Les JIRS Une nécéssité pour répondre aux association de malfaiteurs », Séminaire sur la criminalitée organisée a l'ENM, Alger, 26 et 27/11/2007, p 05, non publier.

[3] - لأكثر تفصيل أنظر كتابنا بعنوان "إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبطية القضائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 108، 297.

[4] - J.DALLEST et J.M GENTIL, op. cit, p 07.

[5] - أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 186.

- تنشيط العمل القضائي في مجال التحقيق من خلال العمل على البحث فيما وراء الواقعة لكشف المنظمات الإجرامية سواء قامت بارتكاب الجرائم أو لا، كما يجب تحديد استراتيجية معينة خاصة بإجراءات المتابعة و التحقيق و الأهداف و تقييم الوسائل المتخذة و النتائج المتوصل إليها، و العمل على التنسيق بين المتابعة و إدارة التحقيقات و ضمان إستمراريتها.
- تسيير الدقيق و المحكم للعمل القضائي لضمان فعاليته و ذلك من حيث ضمان سرعة تسيير الملفات القضائية من حيث عامل التخصص و الوسائل المتاحة، تطوير التعاون الدولي بتفعيل آلياته بشكل يتوافق مع ما جاء في الإتفاقيات الدولية و ما هو سار في الجزائر، و العمل على توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خاصة تلك المتعلقة بوسائل التحري الخاصة[1].

ثانيا: الإطار التشريعي للأقطاب الجزائية

لقد حذت الجزائر حذو عدة دول أجنبية متطورة في إنشاء محاكم متخصصة نظرا لأن هذه الأخيرة أثبتت نجاعتها في محاربة الجرائم المنظمة و الإرهابية[2].

1- النصوص التشريعية:

إن القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم و وكلاء الج و قضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، و توصف بأنها خطيرة و ذات درجة من التعقيد و التنظيم و الخطورة.

حيث نصت المادة 2/37 منه "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الج إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الإرهاب و جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون التي وردت في الفصل 03 المتعلق بقاضي التحقيق على أن تطبيق تمديد الإختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها، كما نصت المادة 329 ق إ ج/ 5 كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة[3].

2- مكانة الأقطاب الجزائية من التنظيم القضائي الجزائري:

حاول المشرع الجزائري في سنة 2015 إدراج الأقطاب الجزائية ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 في المواد 24، 25، 26 منه، حيث أن المادة 24 نصت على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب متخصصة إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية

---

[1] - J.DALLEST et J.M GENTIL, op. cit, p 17.
- أوضح الأستاذ طارق كور قاضي التحقيق بمجلس قضاء أم البواقي (حاليا هو باحث في مركز البحوث القانونية و القضائية وزارة العدل) للشروق اليومي أن "الترسانة القانونية الجديدة و خيار إرسال أقطاب قضائية متخصصة في المرحلة اللاحقة يجب أن تسبقه عملية تكوين للقضاة و تأهيل لقدراتهم و كفاءتهم ليتمكنوا من تسيير الأقطاب القضائية المتخصصة التي يراهن عليها جهاز العدالة لوقف المد الخارجي لهذه الجرائم التي أصبحت تعجز الحدود الجغرافية على مواجهتها"، كما أضاف أن الجزائر حاولت أن تستفيد من تجارب سابقيها من الدول في مجالات التخصص القضائي من خلال تفادي عملية تنصيب هذه الأقطاب قبل تأهيل العنصر البشري القادر على تسيير هذه الأقطاب القضائية.
- أ. طارق كور، (نفس المرجع السابق)، ص 05.

[2] - إعتماد التشريع الفرنسي على المحاكم الجهوية المتخصصة بموجب قانون 204- 2004 المؤرخ في 2004/03/09 المتضمن تكييف العدالة مع تطور الإجرام حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية به 417 قاض و 28 مساعد متخصص، عالجت لغاية 12/31/ 2013 حوالي 2857 قضية أغلبها تتعلق بالإجرام المنظم.
- د. عبد المجيد زعلاني، "الإتجاهات الحديثة لتشريع تجريم الصرف في الجزائر"، محاضرة ملقاة بالمحكمة العليا في 1997/05/12، المجلة القضائية الأولى لسنة 1996، ص 62.
- Alain MOLLA, « Etats d'ame d'un avocat a propos des JIRS », Receuil Dalloz, AJ pénal 2010, p 119.
- J.O. Français du 10/03/2004.

[3] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 06.

و المحاكم، غير أن المجلس الدستوري على اعتبار أنه أُخطر من طرف رئيس الجمهورية لكون قانون التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي قرر بموجب رأي 01/ر ق ع/م د/05 المؤرخ في 2005/06/17[1]، بمناسبة مراقبة لمطابقة هذا القانون العضوي للدستور[2] عدم مطابقة المادة 24 المذكورة للدستور على اعتبار أن إنشاء هذه الجهات مخولا قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة و أن نص المادة 24 يخالف المادة 122 من الدستور السابق
و المادة 6/140 من الدستور الجديد 2016 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية".

- <u>تحليل موقف المجلس الدستوري حول دستورية المادة 24:</u>

جاء في رأي المجلس الدستوري عند مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، أنه اعتبارا أن المشرع الدستوري قد أقر بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 140 /6 من دستور 2016 حيث خول المشرع البرلمان دون غيره صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي و ليس بقانون عضوي، و اعتبارا أن المشرع نص في المادة 24 من مشروع القانون العضوي على إمكانية إنشاء هذه الهيئات المسماة بأقطاب جزائية إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، و اعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هذه الهيئات القضائية في المادة 24 من القانون العضوي التي تنص على: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاصات المستمد من المادة 140 و 141 من دستور 2016، و بوضع المشرع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول طبقا للمادة 2/143 من دستور 2016 (المادة 125 سابق)، و هذا ما يعد مساسا بالمادة 6/140 من الدستور.

و كنتيجة للقرار الذي اتخذه المشرع باقراره لإمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة و تنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم يكون بذلك تجاوز مجال اختصاصه و بالمادة 6/140 من الدستور.

و على هذا الأساس فإن المجلس الدستوري اعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشأ بموجب قانون عادي و ليس قانون عضوي، ويجب على المشرع أن لا يحيل من أجل إنشائها إلى التنظيم.

و كنتيجة لكل ما سبق فإنه ينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة
و ليست جهات قضائية خاصة[3].

و على هذا الأساس عمد المشرع بناء على ما جاء في رأي المجلس الدستوري تم إلغاء فحوى المادة 24 و ما يليها من مواد، و قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين و تحديد هذه الهيئات (ج ر رقم 63 لسنة 2006).

<u>3- التنظيم الخاص بالأقطاب الجزائية:</u>

بصدور المرسوم التنفيذي 06- 348 تم بموجبه تعيين المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع و كذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

حيث نصت المادة 01 منه على أنه: "تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من الأمر 66- 155 المتضمن ق إ ج يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الإختصاصالمحلي لبعض المحاكم و وكلاء الج و قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2، 3، 4، 5 أدناه، في

[1] - متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص بالتنظيم القضائي للدستور، و الذي يكون من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره طبقا للمادة 141 من دستور 2016، ج ر رقم 51 لسنة 2005.
[2] - أ. كور طارق، "آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية"، دار هومة للنشر الجزائر، الطبعة 02، 2014، ص 159.
[3] - أ. عثمان موسى، (نفس المرجع السابق)، ص 05.

الجرائم المتعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف".

حيث تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في مثل هذه القضايا لمحاكم الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة بحيث وسعت من اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية[1]، حيث تم تحديد هذه المحاكم على النحو التالي[2]:

- محكمة سيدي امحمد (العاصمة) يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزيوزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06- 348).

- محكمة وهران و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

- محكمة ورقلة و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية، تندوف (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06- 348).

و يرى الأستاذ كور طارق أنه لا بد من تعديل هذا المرسوم نظرا للمستجدات التي طرأت فيما يتعلق بتنصيب مجالس قضائية جديدة لم يتضمنها هذا المرسوم و هذا ما قد يؤدي إلى إثارة إشكال يتعلق بالإختصاص الذي يعتبر من النظام العام في جرائم موصوفة أنها خطيرة و نحن نوافقه الرأي و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنهليس هناك موازنة بين الإجراءات

و القرارات الجديدة المتخذة و بين ما هو منصوص عليه في القوانين و التنظيمات و هذا ما يؤدي إلى ظهور تناقضات و حدوث فراغ، لذلك على المشرع عند حدوث أي مستجدات عليه مراجعة القوانين و التنظيمات و جعلها تتوافق مع هذه المستجدات و جعلها تكمل بعضها البعض.

4- قواعد الإختصاص الخاصة بالأقطاب الجزائية:

إلى جانب المعايير المعروفة للإختصاص القضائي في المادة الجزائية المتعلقة بنوع الجريمة و مكان وقوعها[3]، فإن إنشاء المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بموجب المرسوم التنفيذي المذكور رسم قواعد الإختصاص المحلي الخاصة، حيث أن هذا المرسوم و المواد 37، 40 مكرر، 329 ق إج و غيرها قامت و على سبيل الحصر تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

أ- فبالنسبة للإختصاص الإقليمي:

الموسع لهذه الجهات و مثلما سبق و أن تعرضنا إليه فإن إنشاء هذه الأقطاب تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى قانون 04- 14 و ذلك في المواد 37، 40، 329، بحيث بموجبها تم النص على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الج، قاضي التحقيق و كذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم و ذلك إلا فيما يتعلق بالجرائم 06 التي ذكرها على سبيل الحصر، كما تم بموجب المرسوم التنفيذي

06- 348 تحديد و تعيين المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع و الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها و التي تم ذكرها سابقا[4]، و من خلال كل هذا يتبين أن هدف المشرع من وضع هذه النصوص هو إنشاء تشكيلات من جهات النيابة

و التحقيق و المحاكمة تكون متخصصة في هذا النوع من المحاكم و ذلك بغية التفرغ كليا لهذا النوع من الجرائم و منحها اختصاص جهوي و من خلاله تستطيع هذه الجهات من اكتساب تجربة و تحقيق معالجة فعالة في هذا النوع من الإجرام هذا الأخير و بسبب خطورته فهو يتطلب توفير وسائل تحريات متقدمة و متطورة و مكلفة لا يمكن توفيرها لكل المحاكم، إلى جانب إصباغ بعض الإجراءات التي هي معمول بها ميدانيا بالصبغة القانونية حماية للقائم بها

[1] - تعمدت وزارة العدل أن تقيم الأقطاب القضائية في مرحلة أولى بالولايات الأكثر استهدافا للمجرمين الذين احترفوا تلك الجرائم المصنفة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود قبل تعميمها على باقي ولايات الوطن.

[2] أ. كور طارق، "الأقطاب الجزائية المتخصصة استراتيجية قضائية لمكافحة الإجرام المنظم"، (نفس المرجع السابق) ص 08.

[3] - أ. جيلالي بغدادي، "التحقيق" دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائرن الطبعة 1، 1999، ص 100.

[4] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 09.

و للشخص المتخذ ضده هذا الإجراء و أيضا بالتحديد منح للدليل الذي نتج عنه هذا الإجراء الحجية و القوة الثبوتية[1].

ب- **أما الإختصاص النوعي التفضيلي:**

بمقتضى القانون 04- 14 المتضمن تعديل ق إ ج في المواد 37، 40، 329 و المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 جاءت بالجرائم التي تخضع لإختصاص تلك الجهات القضائية الخاصة و جاءت على سبيل الحصر و التي أطلق عليها البعض عبارة الجرائم الحديثة الموصوفة أوجدت لنفسها مكانا بجانب جرائم الإرهاب و تتمثل في[2]:

- جرائم الإرهاب المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 ق ع و ذلك بموجب تعديله الأخير بقانون 16- 02 المؤرخ في 2016/06/19.
- جرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية علما أن هذه الجريمة لم يقوم المشرع بتجريمها بصفتها جريمة قائمة بذاتها في القانون الجزائري، فقد تم اعتبارها كظرف مشدد في بعض الجرائم و رغم ذلك نرى أن المشرع قد أدرج هذه الجريمة ضمن اختصاص الأقطاب و السبب في ذلك يعود في طبيعة الجريمة المنظمة التي تجعلها معيارا لإختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، و هذا ما نستشفه من خلال قيام المشرع بالأخذ عن القانون الأصلي و هو المصدر الكلاسيكي للتشريع الجزائري و يتعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعتبر في المادتين 706- 73 و 706- 74 أن معيار الإختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة[3].
- جرائم تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 01 إلى 35 من قانون 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من ق ع بموجب تعديله بقانون 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20.
- جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 2003/02/29 و الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 2010/07/09.
- جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و بالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها :

" تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 إلى 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، من بين هذه القواعد خضوعها إلى اختصاص الأقطاب.

- جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالأمر 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المعدل بالأمر 10- 05 المؤرخ في 2010/08/26 و بالخصوص المادة 24 مكرر01 منه التي تنص صراحة على أنه:

"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع وفقا لق إج".

و تبعا لهذه الجرائم يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب القضائية بالنظر على مستوى المتابعة و التحقيق و المحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة.

أما فيما يتعلق بالإختصاص التفضيلي فيقصد به هو تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر على المحاكم الجزائية المتخصصة علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم

---

[1] - أ. عثمان موسى، (نفس المرجع السابق)، ص 63.
- أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق) ص 10.

[2] - د. عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري و التحقيق"، دار هومة للنشر، طبعة 2015، ص 416.

[3] - Art 706- 74 : « …les autres crimes et délits commis en bande organisée »
- Jaques DALLEST procureur de la République à Marseille , la JIRS de Marseille, un lustre d'activité dans la lutte contre la grande criminalité, Receuil Dalloz. AJ. Pénal 2010 , p 114.

يطالب بها النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة بملف الإجراءات، و بالتالي اعتمد المشرع الجزائري طريقة الإخطار التفضيلي « La saisine préférentielle » و التي من خلالها يمكن تجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الإختصاص و تعطي قوة تنفيذية أوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء على طلب النائب العام[1].

ج- **تخصص القضاة التابعين للأقطاب الجزائية:**

هل إلى جانب النص على تخصص الجهات القضائية قام المشرع بإدراج أحكام تنظم تخصص القضاة في مختلف المجالات التي لها علاقة بالجرائم الخاصة المنصوصة على سبيل الحصر؟

يعتبر تخصص القضاة من أهم ركائز و دعائم إصلاح العدالة، و بالأخص لما تكون داخل جهات قضائية متخصصة سواء ذات اختصاص شخص كمحكمة الأحداث أو اختصاص عيني كالأقطاب الجزائية المتخصصة، فبالرجوع لنصوص ق إ ج و المرسوم التنفيذي 06- 348 فهي تتكلم عن اختصاص الجهات القضائية الموسع في جرائم محددة و ليس فيما يتعلق بتخصص القضاة بالرغم من استعماله عبارات توسيع اختصاص المحاكم و قضاة التحقيق و وكلاء الج في المرسوم التنفيذي، فالقانون لا ينص إطلاقا على تخصص هاته التشكيلات من نيابة و تحقيق
و حكم.

تبين المادة 01 من المرسوم التنفيذي المطبقة لأحكام المواد 37، 40، 329 ق إج على أن هدف المرسوم هو تمديد الإختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الج و قضاة التحقيق دون تحديد عددهم و لا معايير اختيارهم، تاركة ذلك لرؤساء الجهات القضائية و الوصاية و لم تشر إلى تخصصهم، و نرى أنه من الضروري تحديد ذلك بموجب التنظيم أو بموجب مذكرة وزارية تحدد معايير اختيار القضاة المعنيين[2].

فمعايير تخصص القضاة لا تقتصر فقط على الخبرة العملية في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، و لكن ترتكز كذلك على التكوين في المعارف المختلفة في هذا المجال، و التكوين الذي لا بد أن يكون قبلي أي قبل التعيين و يكون مستمر أثناء ممارسة المهام، إذ أن تخصص القضاة لا يكون فعالا إلا إذا تم مرافقته و تدعيمه بالإمكانيات المادية و البشرية الضرورية في عدة مجالات، الضرائب، المحاسبة و غيرها من المجالات التقنية و المالية[3].

و كرأي خاص فإنه من الأفضل لضمان أكثر لفعالية التخصص هو تقرير التكوين التخصصي المتعلق بقضاة الأقطاب الجزائية في تكوين القضاة الجدد بعد إجراء مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للقضاة و التخلي عن نظام التكوين العام و تبني نظام التكوين التخصصي في المدرسة و ذلك من أجل ضمان الحصول على قضاة متخصصين في مجالات مختلفة على أن يتم التخصص في مجال معين و اختياريا حتى لا يتم الضغط و فرض على القضاة اختصاص هم غير راغبين فيه أو غير مؤهلين مما قد يضعف كفائته في الحياة العملية.

و بالتالي يمكن القول أنه من خلال مختلف النصوص أننا أمام جهات قضائية متخصصة دون التركيز على تخصص القضاة غير أنه من الضروري أن يكون هما معا.

5- القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية:

هي تختلف عن تلك المقررة اتباعها في الجهات القضائية الجزائية العادية و تتعلق هذه الإجراءات الخاصة بكيفية وصول هذه القضايا إلى هذه الأقطاب و دور النائب العام فيها
و الوسائل القانونية التي وضعها المشرع من أجل حل القضايا المرفوعة أمام هذه الجهات.

أ- **إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة:**

تنص المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4، 40 مكرر 5 من

[1] - أ. عثمان موسى، (نفس المرجع السابق)، ص 02، 11.
- أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 12.
[2] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 13.
[3] - Anne Sophie CHAVENT LE CLERE , « Les juridictions interrégionales spécialisées originales », Receuil Dalloz, AJ. Pénal 2010, p 106.

ق إ ج على كيفية تسيير هذه المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها، حيث ألزمت المادة 40 مكرر 1 وكيل الج لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل ضباط الش الق بالواقعة في دائرة اختصاصه و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق، كل ما يتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع، و أن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة الخاصة و ذلك طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 06-348.

و خولت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الإختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، و في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة من خلال الجرائم المذكورة يطلب التخلي عن الملف.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحت المادة 40 مكرر3 للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى و أنه في مجال فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة[1].

و المشرع الجزائري و بخلاف الفرنسي اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة (الأقطاب) و التي تمكن من تجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الإختصاص و تعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي الصادرة من طرف قاضي التحقيق بناء على طلب النائب العام المختص[2]، إلا أن هناك نزاعات لا يمكن تفاديها حتى باعتماد الإختصاص التفضيلي، و ذلك في حدوث نزاع حول الإختصاص بين جهتين قضائيتين ذات الإختصاص الإقليمي الموسع كمحكمة سيدي امحمد و وهران، فإذا كان الإختصاص ينعقد لهما في آن واحد و كلاهما تمسكت به ففي هذه الحالة يكون التنازع تنافسيا و تبقى مسألة التنسيق بين النائبين العامين التابعين لهما المحكمتين و ذلك من أجل تفادي مثل هذه العوارض المتعلقة بالإختصاص إلى جانب حضور التحكيم من مديرية الشؤون الجزائية و هذا ما أخذت به فرنسا[3].

ب- **<u>دور النائب العام في إخطار المحكمة ذات الإختصاص الموسع:</u>**

طبقا للمادة 40 مكرر2 فإن للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة دورا أساسيا في إخطار تلك المحكمة بملفات الجرائم التي تدخل في اختصاصها[4].

فالنائب العام له وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الإختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا قدر أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه ترجع إلى المحكمة الجزائية المتخصصة (المادة 40 مكرر 2)، مع الإشارة إلى أنه في هذه الحال يتلقى ضباط الش الق العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الج لدى المحكمة الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع[5]، و يعتبر دور النائب العام المختص محوري في طلب ملف الإجراءات من جهة و من جهة أخرى هو تنسيقي بين الجهتين القضائيتين المحلية و المتخصصة.

لكن ما يؤخذ عن المشرع الجزائري أنه لم يتعرض إلى المعايير التي يتم على أساسها التخلي على القضايا لصالح الأقطاب الجزائية و ترك السلطة التقديرية للنواب العامون التابعة لهم هذه الجهات المتخصصة، مما يؤدي إلى خلق معايير تختلف من قطب لآخر، لذلك كان من الضروري تحديد هذه المعايير حفاظا على وحدة العمل القضائي، فكان على مشرعنا الإقتداء بالقضاء الفرنسي حيث جاء في مذكرة صادرة عن وزارة العدل الفرنسية مديرية الشؤون الجزائية

---

[1] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 14.
[2] - أ. عثمان موسى، (نفس المرجع السابق)، ص 11.
[3] - إذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاض التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الموسع بعد طلب من النيابة المحلية بناء على طلب النائب العام لدى المحكمة المختصة و هو تخلي بقوة القانون.
- أ. عثمان موسى، (نفس المرجع السابق)، ص 12.
[4] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 12.
[5] - انظر المادة 40 مكرر 3 الفقرة 1 و 2.

و إجراءات العفو الصادرة في 2004/09/02 تحديد لمعايير اختيار القضايا التي تعالجها الجهات الجهوية و هي:
- ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة.
- تعدد الفاعلين و الشركاء بشكل يبين العزم على مباشرة الأفعال الإجرامية بشكل جماعي.
- الطابع المنظم و المخطط للأفعال المرتكبة من طرف تنظيم جماعي مهيكل يشكل خطرا كبيرا.
- الطابع الوطني و الدولي للوقائع التي ترتكبها الجماعات الإجرامية.
- القوة المالية و الإمكانيات التي تكتسبها الجماعات الإجرامية.
- العدد الكبير من الضحايا القاطنين في الإقليم الوطني و الدولي.
- أهمية أو حجم الأضرار الناتجة عن الجريمة[1].

ج- **الوسائل القانونية الخاصة بالأقطاب الجزائية في مرحلة التحريات الأولية:**

لقد تعرضنا لهذه الإجراءات فيما سبق من هذه الدراسة إلا أنه يمكن العودة إليها بإيجاز و ذلك ضمن مجال الأقطاب الجزائية، لقد منح قانون الإجراءات الجزائية الإمكانية لرجال الض الق بعد الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة في الجرائم التي تدخل في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة دون سواها، بالإضافة إلى وسائل التحري الكلاسيكية المعروفة و المخولة لأعضاء الش الق للبحث و التحري في الجرائم العادية.

و بمقتضى التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات في 2006/12/22 تم استحداث أساليب تحري جديدة استثنائية خاصة بالجرائم الخطيرة المعنية بالإختصاص الإقليمي الموسع تماشيا مع خصوصية هذه الجرائم، و قد تضمنت هذه الأساليب توسيع الإختصاص الإقليمي الذي أصبح يمتد إلى كامل التراب الوطني، تمديد آجال التوقيف للنظر، بالإضافة لإجراءات جديدة خاصة بالتفتيش و التي أصبح بموجبها يمكن الخروج عن الأوقات المحددة لها قانونا،

و أبرز الوسائل المستحدثة أيضا المرخصة للضبطية القضائية لمواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة هي التسرب و اعتراض المراسلات و التنصت و التقاط الصور و هي نفسها التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2] و هي تدعى أيضا:

« La normalisation de l'exeption »[3]

و قد أقر القضاء الفرنسي شرعية هذه الوسائل و ذلك في قرار محكمة النقض الفرنسية:

« Il est licite l'interception des convention tenue au parloir de la prison par une personne, mise en examen pour recel de blanchissement, infraction de criminalité organisée. En outre, ce procédé n'est pas déloyal »[4]

و قد أقر المشرع الجزائري هذه الإجراءات الجديدة بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ق ع.

د- **الوسائل القانونية الخاصة بالأقطاب الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي:**

بإيجاز و من أبرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها للتحقيق القضائي هو إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في نفس القضية إذا تطلبت خطورة القضية أو كانت متشعبة و ذلك من أجل السير الحسن للتحقيق و يكون ذلك بناء بطلب من قاضي التحقيق نفسه أو أمر وكيل الج في بداية التحقيق (المادة 70 ق إج) على ان يقوم قاضي التحقيق المعين أصلا بالتنسيق في سير الإجراءات و هو وحده له صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت
و أوامر التصرف.

---

[1] - www.justiice.gouv.fr
[2] - أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 16.
[3] - Maria Luisa CESONI, « Nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité : La normalisation de l'exeption », étude comparé, BRUYLANT 2007, p 135.
[4] - Voir PRADEL et A. VARINAND, « Les grands arrets de la procédure pénale- table d'écoute parloir de prison possibilité en cas d'infraction de criminalité organisée », 5 eme édition Dalloz, p 198.

كما قام المشرع بتمديد مدد و مجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة و تمييزها عن تلك المخصصة في الجرائم العادية، و ذلك للإستغلال الجيد للوقت الكافي المخصص لقضايا الإجرام المنظم، و بالتالي تمكين قاض التحقيق من استكمال كل الإجراءات و التدقيق في تحقيقاته[1].

و يرى الأستاذ كور طارق: " أن هذه الوسائل المتوفرة على مستوى التحري و القضائي حقيقة موجودة على مستوى التقنين لكن تطبيقها كذلك مرهون بوجود النصوص التنظيمية و الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة للقيام بذلك، كما أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل تلك الإمكانيات ـ مما أدى ببعض الأساليب كالتسرب يستعمل بشكل محتشم و البعض الآخر كالتنصت يكاد يكون منعدم، مما ينتج عن محدودية التحقيق للتصدي لمختلف أنواع الإجرام المنظم"[2].

الفرع الرابع: الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل أدوات التعاون القضائي في المساعدة القضائية و التي تعد من وسائل هذا التعاون في قمع و منع الجرائم الدولية بصفة عامة[3] و جرائم الإرهاب الدولي بصفة خاصةالتي تميزت بتجاوزها للحدود الوطنية مما يشكل فرصة للجناة لإرتكاب أفعالهم و الهروب أو التخطيط لها من دول أخرى و بالتالي تفاديهم العقاب و الجزاء، و أمام خطورة الوضع و ما عانته دول العالم من أضرار جسيمة أصبحت جريمة الإرهاب قضية دولية دفعت بالمجتمع الدولي إلى التحرك في عجالة للدفاع عن مصالحه الحيوية و البحث عن مختلف السبل الممكنة لتوحيد العالم في حربه ضد الإرهاب و ذلك من خلال اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول و العمل على ضمانها في القوانين الوطنية للحيلولة دون ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم و القبض على مرتكبيها و حل المنظمات الإجرامية المخططة لهذه الأفعال و محاكمتهم
و إنزال الجزاء الملائم عليهم[4].

و قد تناولت موضوع مبدأ المساعدة القضائية في المعاهدات الدولية بمختلف صورها حيث نصت على شروط تأسيس الإختصاص القضائي و عن الشروط الخاصة بتطبيق المحاكمة أو التسليم.

و نقصد بالمساعدة القضائية كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه و الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم.

و من أهم صور المساعدة القضائية نجد مبدأ المحاكمة و التسليم و الإنابة القضائية[5].

و إلى جانب المعاهدات العامة المتعلقة بمحاربة الإرهاب بمختلف أشكاله و التي صادقت عليها الجزائر و عملت جاهدة من أجل تكثيف جهودها في مجال محاربة الإرهاب من خلال إبرام عدة اتفاقيات خاصة بالتعاون القضائي و بتسليم المجرمين و التي قامت بعدها بإدماجها في تشريعها الوطني، علما أن المعاهدات الدولية في هذا المجال لا تكون ذات فعالية و لن تبلغ النجاح إلا بحصول اتفاقيات خاصة تنظم و تعالج مسألة التعاون فيما بين الدول و التفاهم فيما يخص الإجراءات المناسبة المقررة للمساعدة القضائية.

و من أجل ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم المعاهدات و الإتفاقيات الخاصة التي عقدتها الجزائر في هذا الإطار و على القواعد القانونية الخاصة بإدراج إجراءات المساعدة القضائية ضمن التشريع الجزائري[6].

أولا: المعاهدات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين المبرمة من طرف الجزائر

[1] ـ أ. كور طارق، (نفس المرجع السابق)، ص 18.
[2] ـ أ. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة 11، 2014، ص 118.
[3] ـ طرق التعاون الدولي متعددة تتمثل في تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة نقل الإجراءات الجنائية، تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي، الإعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة في بلد أجنبي، مصادرة عائدات الجريمة، جمع و تبادل المعلومات بين أجهزة الإستخبارات، و من بين جميع هذه الطرائق تركز الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب على تسليم المجرم و المساعدة القانونية المتبادلة لكونهما الأكثر شيوعا و استخداما من الناحية العملية.
ـ د. عوض شفيق عوض، (نفس المرجع السابق)، ص 581.
[4] - Nicolas Nelson DARIEL, « La coopération juridique international du démocratie occidental en matière de lutte contre le terrorisme », L'hrmattan 1987, p 129, 130.
[5] - Magali SABATIER, « La coopération policière européenne, 2001, l'harmattan, p 318.
ـ د. منتصر حمودة، "الإرهاب الدولي"، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 359، 360.
[6] ـ أ. منتالشطة شفيق، (نفس المرجع السابق)، ص 131.

كغيرها من الدول تسعى الجزائر دوما إلى الإصرار على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و من أجل تحقيق ذلك عملت على إبرام عدة اتفاقيات مع مختلف الدول العربية أو الغربية من شأنها ضمان حسن سير العدالة و الحفاظ على الأمن و النظام سواء داخليا أو خارجيا لكل الدول.
و قد أبرمت الجزائر سنة 1963 أكثر من 31 معاهدة قضائية و اتفاقية ثنائية، منهم ما صادقت عليهم و منها من وقعت عليها و هو في طور المصادقة، إلى جانب مناقشتها لمشاريع مستقبلية لإبرام اتفاقيات مع دول أخرى.

1- الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول العربية:

- اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب الموقعة بالجزائر في 1963/03/15 المصادق عليها بمرسوم رئاسي 63- 116 في 1963/04/17 المعدل
و المتمم بالبروتوكول الملحق بالإتفاقية الموقع عليها بأفران في 1969/01/15 المصادق عليه بالأمر 69- 68 في 1969/09/02.
- إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و تونس الموقع عليها بالجزائر في 1963/07/26 المصادق عليها بمرسوم رئاسي 63- 450 في 1963/11/14 (ج ر رقم 87 لسنة 1963).
- إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و مصر موقعة بالجزائر في 1964/02/29 المصادق عليها بالأمر 65- 195 في 1965/07/29 (جر رقم 76 لسنة 1966).
- إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و موريطانيا الموقعة بنواقشط في 1969/12/03 المصادق عليها بالأمر 70- 04 في 1970/01/15 (ج ر رقم 14 لسنة 1977).
- إتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و سوريا موقع عليها في دمشق في 1981/04/27 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 81- 103 في 1981/04/27 (ج ر رقم 08 لسنة 1983.
- إتفاقية ملحقة لإتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و سوريا موقع عليها بالجزائر في 1995/06/17 المصادق عليها بالمرسوم 01- 77 في 2001/03/29 (ج ر رقم 19 لسنة 2001).
- إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و ليبيا الموقع عليها في بنغازي في 1994/07/08 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 95- 367 في 1995/11/12 (ج ر رقم 69 لسنة 1995).
- اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و المملكة الأردنية الموقعة بالجزائر في 2001/06/25 مصادق عليها يوم 03- 139 في 2003/03/25 (ج ر رقم 22 لسنة 2003).
- اتفاقية تعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و اليمن موقعة بالجزائر في 2002/02/03
و مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 03- 114 في 2003/03/17 (ج ر رقم 19 لسنة 2003).
- اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و الإمارات العربية موقعة في 1983/10/12 مصادق عليها في 2007/10/23 (ج ر رقم 67 لسنة 2007).
- إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و السودان موقعة بالجزائر في 2003/01/24 مصادق عليها في 2007/10/23 (ج ر رقم 68 لسنة 2007).

2- الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول الأوروبية:

- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي في 1962/08/28 دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1962/07/01 المعدل و المتمم بالأمر 65- 194 في 1965/07/29 و المرسوم 66- 313 في 1966/10/14.
- المرسوم الرئاسي 63- 364 المتضمن نشر اتفاق جزائري فرنسي يتعلق بالتحكيم و كذا ملحق موقع عليهما بباريس في 1963/06/26 (ج ر رقم 67 مكرر لسنة 1963).
- إتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بالجزائر في 1964/08/27 مصادق عليها بأمر 65- 194 في 1965/07/29 (ج ر رقم 68 لسنة 1965).

- اتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر و بلجيكا موقع عليها ببروكسل في 1970/06/12 و المصادق عليها بموجب أمر 70- 71 في 1970/10/08 (ج ر رقم 92 لسنة 1970).
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا الموقعة في الجزائر في 2003/07/22 المصادق عليها في 2005/02/13 (ج ر رقم 13 لسنة 2005).
- الإتفاقية القضائية بين الجزائر و بريطانيا و إيرلندا الشمالية موقعة بلندن في 2006/07/11 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06- 464 في 2006/12/11 (ج ر رقم 81 لسنة 2006) متعلقة بتسليم المجرمين.
- إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال الموقعة في 2007/01/22 المصادق عليها في 2007/09/23 (ج ر رقم 59 لسنة 2007).

و قد تم يوم الأربعاء 2016/10/05 بباريس التوقيع على اتفاقية تعاون قضائي في المجال الجنائي تسمح للجزائر و فرنسا بتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

و وقع على الاتفاقية كل من وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح الذي يقوم بزيارة عمل إلى فرنسا و نظيره الفرنسي جون جاك إيرفواس و تأتي الاتفاقية لتعوض اتفاق 28 أوت 1962 في شقها الجنائي، مع الأخذ بعين الإعتبار احترام سيادة البلدين و أخذ خصوصيات الأنظمة القانونية و القضائية لكلاهما، فضلا عن الأحكام المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات و تنفيذ الإنابات القضائية تتضمن الاتفاقية أحكاما "جديدة" و "حديثة" تتعلق بسماع المتهمين و الشهود عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد و التسليم المراقب للوثائق و المعلومات عبر الطريق الالكتروني.

3- الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول الإفريقية:

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و نيجيريا الموقعة بالجزائر في 2003/03/12 المصادق عليها في 2005/05/28 (ج ر رقم 38 لسنة 2005).
- إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و جنوب إفريقيا موقعة ببريتوريا في 2001/10/19 مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 03- 61 في 2003/02/08 (ج ر رقم 09 لسنة 2003).

4- **الإتفاقيات القضائية المبرمة مع دول آسيا:**

- إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان موقعة في 2003/03/25 مصادق عليها في 2004/04/19 (ج ر رقم 27 لسنة 2004).
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و إيران موقعة بطهران في 2003/10/19 مصادق عليها في 2006/03/11 (ج ر رقم 16 لسنة 2006).
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا الجنوبية في 2006/03/12 مصادق عليها في 2007/09/23 (ج ر رقم 59 لسنة 2007).
- الإتفاقية القضائية بين الجزائر و الصين موقعة ببكين في 2006/11/06 مصادق عليها في 2007/06/06 (ج ر رقم 38 لسنة 2007) في مجال تسليم المجرمين.

و بخصوص تطبيق القرار 1373 لمجلس الأمن قدمت الجزائر عن طريق الدبلوماسي 14 مشروع معاهدة ثنائية في إطار التعاون و المساعدة القضائية و تسليم المجرمين[1].

كما تقوم الجزائر بالتشاورات الثنائية على مستوى وزارة العدل مع بعض البلدان بخصوص تنظيم عملية تبادل المعلومات و التعاون الدولي يخص محاربة الإرهاب.

و كمثال يمكن التطرق إلى مضمون أحد الإتفاقيات الخاصة حول إجراءات التعاون القضائي و تسليم المجرمين، و ذلك في الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و بريطانيا و إيرلندا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06- 464 في 2006/12/11 حيث تناولت النقاط التالية:

[1] - أ. منتالشطة شفيق، (نفس المرجع السابق)، ص 154.

* **واجب التسليم:** يحق التسليم بالنسبة للأفراد التي يحق محاكمتهم في الدولة الطالبة في الجرائم التي يكون فيها العقاب أكبر من أو يساوي سنة، الجرائم التي صدر فيها حكم أن يقضي بعقوبة أكثر من 04 أشهر.

و تستثني هذه المادة الجرائم السياسية و الجرائم التي صدر فيها عفوا في الدولة الطالبة أو إذا ما أصبح التسليم تعسفيا نظرا للمدة التي انقضت، أو الجرائم التي وقعت خارج الدولة الطالبة، و التي لا يعاقب عليها تشريع الدولة المطلوب منها إذا ما ارتكبت في خارجها.

إذا ما صدر في الجريمة حكم نهائي في الدولة المطلوب منها أو في غير الدولة الطالبة.

إذا ما يمس ذلك بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدتين المتعلقتين بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة في 1966/12/16.

إذا كان تشريع الدولة الطالبة يعاقب بالإعدام و لا يعاقب به تشريع الدولة المطلوب منها لمثل تلك الجريمة.

* **إجراءات التسليم:** لا بد من إيفاء التسليم بأمر بالقبض بالإضافة إلى الحكم إذا ما كان حكما بشأن الجريمة مع وثائق تثبت الجريمة و تهمة الشخص محل التسليم.

إرسال الوثائق يتم عن طريق الأنتربول[1] أو البريد أو التلغراف أو أية وسيلة أخرى مكتوبة.

* **في حالة تنازع الإختصاص:** في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم أن تأخذ بعين الإعتبار إمكانية وجود معاهدات بينها و بين الدول الطالبة فيما يخص التسليم علاوة على الأخذ بعين الإعتبار تاريخ تقديم طلبات التسليم أي مبدأ الأسبقية و خطورة الجريمة و المكان الذي تمت فيه.

و للدولة الطالبة التسليم في حالة قبوله من الدولة المطلوب منها خلال 28 يوما لتسليم الشخص، ما عدا ذلك يمكن إطلاق صراحه من طرف الدولة المطلوب منها.

و طبقا للمادة 699 ق إج فقد أشارت إلى حالتين:

الفقرة 01: تعالج حالة الجريمة الواحدة حيث إذا تم طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فالأفضلية تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو الدولة التي ارتكبت في أراضيها.

الفقرة 02: تعالج حالة تعدد الجرائم كأساس لطلب التسليم و في هذه الحالة تكون الطلبات متعارضة و هنا يؤخذ في الإعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية و على الأخص خطورتها النسبية و مكان ارتكابها و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

5- النشاط الدولي لوزارة العدل:

يندرج التعاون القضائي الدولي الذي انتهجته وزارة العدل منذ سنين عديدة في إطار برنامج إصلاح العدالة الذي حمله برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وذلك تماشيا مع المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغييرات التي تشهدها الساحتان الوطنية والدولية الأمر الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيات قضائية مع عدة بلدان أجنبية، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع آليات تعاون متعلقة بالتعاون الجزائي بغرض ضمان تعاون وثيق مع البلدان الأجنبية وكذا دعم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة وهذا للتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى تجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم.

[1] - تم التطرق إليه سابقا في الدراسة.

منذ الاستقلال إلى غاية شهر ديسمبر 2015 أبرمت الجزائر 92 اتفاقية قضائية ثنائية في المجالات الجزائية، المدنية، التجارية وتسليم المجرمين مع 50 بلدا، كم أتمت المصادقة على 62 اتفاقية قضائية ثنائية مبرمة مع 38 بلد.

و أبرمت الجزائر على المستوى الجهوي، ستة (6) اتفاقيات قضائية اثنتان (2) منها مصادق عليها وهي: إتحاد المغرب العربي والرياض؛ وأربع (04) موقع عليها وهي: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تواصل وزارة العدل التفاوض مع عدة دول بهدف إبرام اتفاقيات قضائية تتعلق بالتعاون في المجال الجزائي، المدني والتجاري وتسليم المجرمين وكذا في المجال المؤسساتي، و سعيا إلى توسيع التعاون الدولي تم إرسال مشاريع اتفاقيات قضائية إلى عدة دول أخرى.

- في مجال الرد على الاستبيانات الواردة من الهيئات الإقليمية و الدولية:

إن مجمل الاستبيانات الواردة إلى وزارة العدل لاسيما من هيئات الأمم المتحدة كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومختلف اللجان المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المقررون الخاصون...) يتم دراستها والإجابة عنها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

إن الرد على تلك الاستبيانات يشكل نوعا من التعاون مع الميكانزمات الدولية للأمم المتحدة، وقد تعلقت مواضيعها المختلفة والمتنوعة بالجريمة عبر الوطنية (الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مكافحة المخدرات، الفساد، الاتجار بالممتلكات الثقافية) وكذا بحقوق الإنسان والتي يخص معظمها المفقودين، الاحتجاز السري، المساس بحرية التعبير والإعلام والديانة، التعذيب، العنف ضد المرأة، عقوبة الإعدام، التمييز العنصري، المساس بحقوق الدفاع.

في هذا الإطار عملت المديرية على إنجاز أكثر من 50 استبيانا، لاسيما في مجال مكافحة المخدرات والإرهاب والجريمة عبر الوطنية وحقوق الإنسان.

- استغلال التوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

تقوم المديرية في مجال الشؤون الدولية بدراسة التوصيات الواردة من هيئة الأمم المتحدة لاسيما، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بالرد على محتواها، عند الاقتضاء وفي غالب الحالات، أو تقترح ما يتوجب اتخاذه من إجراءات ملائمة، والتي تتجسد إما بموافاة وزارة الشؤون الخارجية بموقف قطاعنا الوزاري، أو بإخطار الجهات المعنية بهدف التكفل بمضمون التوصيات التي تتعلق لاسيما بالتمييز العنصري ومكافحة الإرهاب و الاتجار بالأشخاص والوقاية من الجريمة وعقوبة الإعدام والتشريع الخاص بالأحداث والزواج القسري، وفي هذا الإطار قامت المديرية بالرد على حوالي 42 توصية[1].

ثانيا: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

تم النص على الأحكام المنظمة لإجراء تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد مرجعا له و ذلك في الكتاب السابع منه حيث تنص المواد 694 إلى 701 على شروط التسليم، و المواد 702 إلى 713 تتعلق بإجراءات التسليم و المواد 714 على 718 خاصة بآثار التسليم.

و يلعب إجراء التسليم دورا هاما في تجنب عدم تهرب المجرمين من الجزاء فعلى أساسه يتم تطبيق العقاب على من قاموا بارتكاب الجرائم في دولة أخرى غير دولتهم أو الفرار من دولهم لتجنب العقاب إلى دول غير مختصة قضائيا، و بالتالي فإن الإقرار بمبدأ المحاكمة أو التسليم يجعل الدول إذا لم تسلم المجرم عليها القيام بمحاكمته[2].

1- مبدأ التسليم أو المحاكمة:

[1] - الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz

[2] - و هو المبدأ المذكور في كل إتفاقيات التعاون القضائي Extrader ou juger.

من جملة الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة، تتفق الدول على نطاق واسع في الرأي بأن الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة يؤدي دورا حاسما في مكافحة الإفلات من العقاب، و يسري الإلتزام على مجموعة واسعة من الجرائم التي تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي، و قد أدرج هذا الإلتزام في جميع الإتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة منذ عام 1970[1].

يعبر مبدأ التسليم أو المحاكمة عن نفس الخيار الوارد بالقرار 1373 و في صكوك مكافحة الإرهاب العالمية.

القرار 1373 فقرة 2 (هـ): "كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة...

...لا يجوز الإعتراف بالإعتداءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم"، فقرة 3 (ز)، و هذا الإلتزام ناشئ بصفة خاصة من قرار مجلس الأمن رقم 1373 و كذلك من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 و إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

و تنص قرارات مجلس الأمن اللاحقة على هذا المبدأ بطريقة أكثر صراحة فتوضح قرارات مجلس الأمن 1456 (2003)، و رقم 1566 (2004)، و رقم 1963 (2010) على وجه الخصوص أن تنفيذ واجب تقديم الإرهابيين للعدالة يتم بتطبيق هذا المبدأ.

و بموجب المادة 2/12 من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 لا يجوز التدرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تبادل المساعدة القانونية.

و لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين اعتبار الجرائم المرتبطة بتمويل الأعمال الإرهابية جرائم مالية المادة 13 من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب[2].

و الملاحظ أن المشرع لم يخصص إجراءات خاصة بالأشخاص المرتكبين للأفعال الإرهابية و بالتالي فإن القواعد العامة المتبعة في هذا النوع من الإجراءات هي التي تكون مطبقة و يتم اتباعها و اتخاذها حيال المجرمين الإرهابيين، علما أن ما جاء النص عليه في التشريع الجزائري هو انعكاسا لما جاءت به الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و هذه الأخيرة قد نظمت و عالجت مسألة تسليم المجرمين في إطار محاربة الإرهاب و هذا يعني أن هذه الإجراءات وضعت أساسا لمحاربة هذه الجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

2- تأسيس الإختصاص القضائي:

و جاء النص عنه في الباب 09 من الكتاب 05 لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في الخارج و تسري عليه المواد من 582 إلى 589.

أ- **مبدأ الإقليمية[3]:**

يطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم المرتكبة و التي تمت فوق إقليم الدولة طبقا للمادة 1/3 ق ع، و حسب المادة 586 ق إج تعد مرتكبة في التراب الجزائري كل جريمة تكون عملا من أعمالها المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، و تبعا لذلك فإن كل جريمة سواء قام بها جزائري أو أجنبي وقعت على التراب الوطني يعاقب عليها وفقا للتشريع الجزائري، ما عدا إذا أثبت هذا الأجنبي أنه حوكم نهائيا من أجل نفس الجريمة و أنه في حالة الإدانة قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها، و هذا ما نصت عليه المادة 589 ق إج.

ب- **مبدأ الشخصية:**

يجوز متابعة و محاكمة كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة في خارج الإقليم الجزائري إلا إذا أثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه

[1] - راجع في ذلك "خلاصة قضايا الإرهاب" الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا، ، 2010، الأمم المتحدة نيويورك.
- د. عوض شفيق عوض، (نفس المرجع السابق)، ص 610.

[2] - د. عوض شفيق عوض، (نفس المرجع السابق)، ص 581.

[3] - Anne Jacobs-Adrian MASSET, « Manuel de procédure pénal », CFDU, Ed lancier, 2006, Belgique, p 1313.

بالتقادم أو حصل على العفو عنها طبقا للمادة 582، كما تشترط المادة 583 أنه حتى يتم متابعة جزائري ارتكب جريمة بدولة أخرى فهنا يجب أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جنحة معاقب عليها في التشريعين الجزائري و الأجنبي.

و في إطار محاربة الإرهاب أجاز المشرع معاقبة جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية قام بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 11، المادة 87 مكرر 3 من ق إج.

كما نصت المادة 03 مكرر 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل بقانون 15- 06 المؤرخ في 2015/02/15 و التي تمنح الإختصاص للمحاكم الجزائرية في حالة ارتكاب أفعال تمويل الإرهاب من طرف جزائري أو أجنبي في الخارج على أن تكون الأفعال المرتكبة موجهة للتمويل بالجزائر أو كان الإرهابي أو المنظمة الموجه لها التمويل متواجدين بالجزائر، كما تكون المحاكم الجزائرية مختصة في حالة استهداف العمل الإرهابي مصالح الجزائر أو كانت الضحية من جنسية جزائرية طبقاللمادة 03 مكرر 2 الفقرة 2، 3 من قا 15-06).

و نفس ما جاءت به المادة 588 ق إج المعدلة بموجب قانون 15- 02 بحيث إلى جانب اختصاص المحاكم الجزائرية في متابعة الأجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري ضد أحد مصالح الدولةمنح المشرع نفس الإختصاص إذا كانت الجريمة ارتكبت للإضرار بمواطن جزائري.

كما تختص قضائيا المحاكم الجزائرية أيضا فيما يخص الجرائم التي تقع على ظهر المراكب أو متن الطائرات حيث يتم تطبيق مبدأ الإقليمية لأن السفن و الطائرات الحاملة للراية الجزائرية تعد كامتداد للإقليم الوطني (المادة 590 ق إج)، كما تكون مختصة إذا ألقي القبض على الجاني في الجزائر بعد ارتكابه الجريمة، أو لما تم نزول الطائرة المرتكب عليها الفعل في الجزائر

و من خلال ما تم عرضه فإن نطاق تطبيق قانون العقوبات واسع جدا و هذا ما يعد إيجابيا في حالة رفض طلب التسليم لأنه سيتم بصفة بديهية محاكمة ذلك الشخص في الجزائر تجنبا من فرص التهرب و الإفلات من الجزاء[1].

3- حالات رفض تسليم المجرم:

طبقا للمواد 594 على 702 ق إج فتتمثل هذه الحالات و التي يمكن فيها رفض التسليم في:

- إذا لم تتخذ في شأنه إجراءات متابعة أو حكم عليه فيها، ففي هذه الحالة لا يمكن محاكمته على المستوى الوطني إلا إذا قام بجريمة ضد سلامة السلطة الجزائرية طبقا للمادة 588 أو طبقا لمبدأ عالمية العقاب إذا كانت الجريمة من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للوطنية.
- إذا لم ينعقد اختصاص هذه الدولة سواء بمبدأ الإقليمية أو الشخصية و لم تكون هذه الجريمة من الجرائم المعاقب عليها في الجزائر حتى و لو ارتكبت في الخارج (المادة 696 ق إج)، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحاكم الوطنية.
- إذا لم يكون الفعل معاقب عليه في التشريعين و في هذه الحالة لا ينعقد الإختصاص القضائي للجزائر و هذا قد يؤدي إلى الإفلات من الجزاء[2].
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية (المادة 698) لكن في هذه الحالة ينعقد اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الشخصية.
- إذا حوكم في الجزائر.
- إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة.
- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو المطلوبة إليها التسليم.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدول الذي هو موجود عليها و بالتالي فهو يعد أحد رعاياها و بالتالي لا تقوم بتسليمه حتى و إن كان جزائري.

[1] - أ. منتالشطة شفيق، (نفس المرجع السابق)، ص 158.

[2] - Stephane DROUVIER, « Justice et droit a l'échelle globale », vrin- édition, de l'ehesse, 2006, p 339 a 341.

- لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة (المادة 03/697).
- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية و عليه يجب في الجرائم الإرهابية و نظرا لتداخلها مع الجرائم السياسية فإنه لا بد من التمييز بينهما لتفادي الإفلات من المتابعة و الجزاء بحجة الغرض السياسي[1].

4- **القواعد الإجرائية المنظمة لإجراء التسليم:**

و هي تتمثل في شروط التسليم و إجراءاته و آثاره و إجراءات العبور و الإنابات القضائية و التي سنتطرق إليها (المادة 694).

أ- **شروط تسليم المجرمين:**

يمكن تسليم مجرم في الحالات التالية:
- إذا لم يكون قد اتخذت ضده إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية أو حكم عليه فيها طبقا للمادة 695 و الملاحظ أنه لم يتم النص على إمكانية مناقشة و البحث في مدى صحة إجراءات المتابعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم أو تقدير مدى كفاية الأعباء أو مدى قابلية الحكم للطعن[2].
- إذا لم يكون جزائري أو حامل لجنسية جزائرية (المادة 698)، حيث لا يجوز للدولة الجزائرية تسليم مواطن جزائري إلى دولة أجنبية حتى و لو كان يحمل أيضا جنسية تلك الدولة.
- إذا كان الشخص موجود في الأراضي الجزائرية و اتخذت في شانه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.
- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها.
- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب ارتكبت خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و إن ارتكبت من أجنبي في الخارج (المادة 696 ق إج)[3].
- يمكن تسليم المجرم في جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.
- عندما الأفعال المعاقب عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أكثر، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة من قضاء الدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.
- و بالنسبة للأفعال المكونة للشروع و للإشتراك تخضع للقواعد الخاصة بالتسليم بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كلا الدولتين الطالبة و المطلوب منها (المادة 4/697 ق إج).
- إذا كان الطلب خاص بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في قانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين (المادة 5/697 ق إج).

---

[1] -Ann. Jacobs-Adrian MASSET, op.cit, p 285.

[2] - أ. نجيمي جمال، (نفس المرجع السابق)، ص 541.

[3] - المفروض أن الموضوع تنظمه أحكام المعاهدات الثنائية بين الدولتين أو المعاهدات الدولية المصادق عليها بحيث تقوم الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة بتحويل ملف الإجراءات إلى الدولة الثانية التي يحمل المتهم جنسيتها و يقيم فيها و تطلب منها القيام بالمتابعة الجزائية، فتقوم هذه الأخيرة بمتابعة المتهم جزائيا وفقا لقانونها الداخلين و هذا في المادة 12 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر و فرنسا في 1964/08/27 المصادق عليها بموجب الأمر 65- 194 المؤرخ في 1965/07/29 و المادة 32 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر و المغرب و المادة 27 من اتفاقية الجزائر مع تونس.
- من المقرر قانونا أنه يجوز للحكومة الجزائريةأن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة و ذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج، و لم ثبت في قضية الحال أن الطاعن الأجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يجيز متابعتها القانون الجزائري، و أن المتهم اعترف باقتراف أحدها مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 1997/03/25 فصلا في الطلب المقدم من حكومة جمهورية السنيغال رقم 178268 المتضمن تسليم شخص مولود بمدينة وهران و هو من جنسية فرنسية و الذي صدر بشأنه أمر بالقبض الدولي عن قاضي التحقيق لدى محكمة داكار على أساس اتهامه بالنصب و إصدار شيكات بدون رصيد و تم إلقاء القبض عليه بمطار هواري بومدين- مجلة المحكمة العليا لسنة 01/1997، ص 141.

- يقبل التسليم حسب القواعد العامة الشخص الذي سبق الحكم عليه في أي بلد بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام (المادة 6/697 ق إ ج).
- يمكن التسليم و تطبيق قواعده العامة في حالة ارتكاب الجرائم من طرف العسكريين أو البحارة أو نظرائهم بشرط إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام (المادة 6/697 ق إج).
- يمكن تسليم شخص إذا لم يكون موضوع متابعة أو غير محكوم عليه في جريمة خلاف تلك بررت التسليم (المادة 700 ق إج).

ب- **حالات مؤقتة لرفض تسليم المجرم:**

و جاء النص عليها في المادة 701 من ق إ ج و هي:
- لا يتم تسليم أجنبي إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو قد حوكم عليه فيها و طلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة لكن يمكن تسليمه بعد الإنتهاء من المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة لكن
و كإجراء استثنائي و مؤقت (الفقرة 02) يمكن ارسال هذا الأجنبي رغم بقاء الحالتين موجودتين و ذلك بصفة مؤقتة للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يتم إعادته بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة[1].

ج- **إجراءات التسليم:**

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن طريق الدبلوماسية مرفوقا بالحكم الصادر بالعقوبة (حضوري أو غيابي) أو بأوراق الإجراءات الجزائية التي بها تم صدور أمر بإحالة المتهم إلى القضاء الجزائي أو المؤدية على ذلك بقوة القانون أو بأمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ذات حجية مع شروط تضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل المجرم المرتكب و تاريخه الذي من أجله صدر طلب التسليم مع تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و بيانا بوقائع الدعوى (المادة 702 ق إج).

و بعد التأكد و فحص المستندات من قبل وزير الخارجية[2] يقوم بتحويل الطلب و الملف على وزير العدل ليتحقق هذا الأخير من الطلب و يرتب له الإجراءات القانونية الواجب اتباعها فيه (المادة 703 ق إج) و ذلك إلى النائب العام المختص إقليميا.

عند استلام النائب العام للطلب مرفوقا بالملف يقوم باستجواب بموجب محضر الأجنبي
و التحقق من شخصيته و تبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، و يكون ذلك خلال 24 سا بعد القبض عليه ثم بعدها ينقل في أقصر الآجال ليحبس في سجن العاصمة، مع تحويل المستندات المرفقة مع طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ليقوم بدوره باستجواب الأجنبي بموجب محضر و ذلك خلال 24 سا، و ترفع هذه المحاضر و كل المستندات حالا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حتى يمتثل أمامها الأجنبي و ذلك خلال مدة أقصاها 08 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، و يمكن منح 08 أيام قبل المرافعات بناء على طلب النيابة أو الأجنبي، ليجري بعدها استجوابه بموجب محضر و ذلك في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر، و يتم خلال الجلسة بسماع أقوال النيابة و صاحب الشأن أي الأجنبي و يمكن لهذا الأخير الإستعانة بمحام و مترجم، كما يجوز أيضا الإفراج عنه مؤقتا في أي وقت كانت القضية أي أثناء الإجراءات (المواد من 704 إلى 707 ق إج).

و في حالة قيام الأجنبي بالتنازل عن ما جاء في النصوص السابقة و تصريحه رسميا بقبول تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فيتم إثبات هذا القرار أمام المحكمة و تحول نسخة منه مباشرة و بواسطة النائب العام إلى وزير العدل للتكفل به (المادة 708 ق إج).

أما في حالة عدم التنازل تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها معللا في طلب التسليم و رأت وجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة فيكون رأيها في غير صالح الطلب، و بعد إبداء الرأي يتم إعادة

[1] - تطبق هذه الأحكام في الحالات التي يكون فيها الأجنبي خاضع للإكراه البدني طبقا للقانون الجزائري.
[2] - سلطة استيلام و تسليم ملف الطلب خصه المشرع لوزير الخارجية وحده دون غيره.

الملف لوزير العدل خلال 08 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 (المادة 709 ق إج).

و يكون رأي المحكمة العليا الذي صدر برفض تسليم نهائي، و لا يجوز قبول التسليم،أما في حالة قبول طلب التسليم يعرض وزير العدل للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم، و إذا انقضى شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون قيام ممثليها باستلام الشخص المقرر تسليمه، فيتم الإفراج عنه و لا يجوز المطالبة به لنفس السبب (المادة 710، 711 ق إج).

و قد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 712 لوكيل الج لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال و بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يصدر أمرا بالقبض المؤقت على الأجنبي و ذلك في حالة مراسلته بإخطار بريدي أي بأي طريقة إرسال سريعة كانت ذات أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 ق إج، و في هذه الحالة يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال ذو أثر مكتوب، و ذلك تسهيلا و ضمانا لسرعة وصول المعلومة، كما يجب على النائب العام إحاطة وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا بأمر القبض، و يمكن الإفراج عن هذا الأجنبي المقبوض عليه مؤقتا إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواجب إرسالها في هذه الحالات خلال 45 يوم من تاريخ إلقاء القبض عليه و يكون قرار الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال 08 أيام بقرار غير قابل للطعن، و في حالة وصول المستندات بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فيتم استئناف الإجراءات طبقا للمواد السابقة الذكر (المادة 713 ق إج).

د- **آثار التسليم:**

يتعلق ببطلان إجراء التسليم حيث نص المشرع أنه في حالات حصول التسليم بناء على إجراءات مخالفة للقانون يصبح هذا التسليم باطلا و ذلك وفقا للحالات التالية:

- يكون التسليم باطلا إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية حيث على الجهة القضائية القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.
- إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تقضي ببطلانه.
- لا يقبل طلب البطلان المقدم من الشخص المسلم إلا إذا قام بتقديمه خلال 03 أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه من طرف النائب العام عقب القبض عليه كما يجب إحاطة الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محام (المادة 714 ق إج)[1].
- في حالة إبطال التسليم يتم الإفراج عن الشخص المسلم و ذلك إذا لم تكون الحكومة التي سلمته تطالب به، و يجوز القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، إلا في حالة القبض عليه في الجزائر خلال 80 يوم التالية للإفراج عنه (المادة 716 ق إج).

ه- **العبور: Transite**

طبقا للمادة 719 ق إج فإنه في حالة تسليم شخص من أية جنسية إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مرفق و مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، فقي هذه الحالة و طبقا للمادة 719 يجوز منح الإذن بالمرور عبر الأراضي الجزائرية أو عن طريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، أما إذا كان قد استعمل طريق الجو

و تم هبوط اضطراري فإن التبليغ ينتج أثر طلب القبض (المادة 712 ق إج) و على الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور حسب الشروط المذكورة و لا يجوز منح الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية و يتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين و على نفقة الحكومة الطالبة.

و- **الأشياء المضبوطة:**

إذا تم خلال تنفيذ أمر بتسليم الأجنبي بالحجز على الأشياء كأوراق تجارية أو قيم أو نقود أو غيرها تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلا لإرسالها كلها أو جزء منها للحكومة الطالبة.

[1] - تقابلها المادة 696- 36 ق إ ج ف.

و يتم إرسال هذه الأشياء حتى و إن تعذر تسليم الشخص بسبب هربه أو وفاته، كما تأمر المحكمة العليا برد المستندات و غيرها من الأشياء المحجوزة التي لا تتعلق بالفعل المنسوب للشخص المسلم، كما تختص في الفصل في المطالبات المتقدم بها الغير من الحائزين و من ذوي الحقوق (المادة 720 ق إج).

ي- **الإنابات القضائية:**

جاء النص عنها في المواد 721 و 722 ق إج، و لكنها متعلقة فقط بالإنابات الصادرة عن الدول الأجنبية لكن بالمقابل لم ينص المشرع على أحكام خاصة بالإنابات الصادرة من القضاء الجزائري و الموجهة إلى الخارج و هذا ما يشكل فراغا تشريعيا في هذا المجال و على المشرع تداركه.

و أما بالنسبة للإنابات الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي فتسلم إلى وزارة العدل طبقا لما جاء في المادة 703، و يتم تنفيذها إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، و قد اشترط المشرع في قبول هذه الإنابات هو أن تكون المتابعة الجزائية غير سياسية في البلد الأجنبي مصدر الإنابات إلى جانب التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل كشرط لقبول الإنابات القضائية.

أما إذا كانت المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج و رأت الحكومة الأجنبية أنه يجب تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم بالجزائر فيتم ارسال المستند وفقا للمواد 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء، و يصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة بواسطة المندوب المختص أي عون مختص، و يعاد الوصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق.

س- **إرسال الأوراق و المستندات:**

و هي تدخل في إطار التعاون القضائي و تبادل المعلومات و التسهيل في اتخاذ بعض الإجراءات، حيث إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد بحوزة السلطات الجزائرية فيتم تقديم طلب عنها عن طريق الدبلوماسي على أن يتم استرجاعها في أقصر أجل (المادة 723 ق إج)، و نفس الشيء بالنسبة لضرورة مثول شاهد مقيم بالجزائر أو موجود بها فإن الحكومة الجزائرية التي يتم إخطارها بتبليغ دبلوماسي تقوم بدعوة الشاهد لتلبية الإستدعاء الموجه إليها، و يشترط المشرع في تسلم هذا التبليغ عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

و يتم تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي و يجاب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل (المادة 724 ق إج).

و يشترط المشرع في اتخاذ كل هذه الإجراءات السابقة الذكر إلى خضوع تنفيذها لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات.

و نرى أنه و حماية للرعايا يمكن أن يتم تفادي إرسال هؤلاء الأشخاص خاصة فيما يتعلق بمواجهة أو حصول على شهادة أحدهم فهنا يمكن اعتماد تكنولوجيا الإتصال عن بعد و في هذه الحالة يمكن للشخص المعني بهذا الإجراء الإدلاء بشهادته و أقواله مباشرة من دون عبء التنقل على الدولة الأجنبية طالبة الإجراء و أيضا ضمانا لحمايته من احتمالية حبسه أو تعرضه لأي تصرف غير لائق، كما يفضل استعمال تقنية التواصل عن بعد نظرا لنجاعتها و فعاليتها خاصة في قضايا الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية و التي يخشى فيها تنقل المحبوسين في هذه القضايا نظرا لخطورة عملية نقل لهؤلاء.

ثالثا: دور الأنتربول في تسهيل و دعم التعاون و التنسيق الدولي في الجزائر

إن الجزائر عبر مكتبها المركزي ساهمت بقسط وفير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، مما أكسبها مكانة خاصة داخل المنظمة حيث عملت على تنفيذ طلبات الدول الأعضاء و الأمانة العامة الخاصة في مجال تحقيق الهوية و تبليغ نمط العمليات و تحركات المبحوث عنهم دوليا و بالتالي إيقافهم و تسليمهم[1].

[1] - المصدر مكتب الأنتربول العاصمة- مارس 2004.

و يوجد على مستوى الجزائر العاصمة مكتب واحد هو المكتب المركزي الوطني BCN للأنتربول و مقره في المديرية العامة للشرطة القضائية و هو يتعامل مع 190 دولة عضوة بالمنظمة و يتم تبادل المعلومات فيما بين هذه الدول لإجراءات معينة لتسهيل مهمة الحصول عليها بالإضافة إلى الإعتماد على وسائل اتصال جد متطورة لتسهيلمن عملية الإتصال بين الدول.

كما يعتمد هذا المكتب في أعماله على اختيار أحسن الكفاءات، و تعتبر الجزائر من الدول الأكثر اهتماما بمجال التعاون الدولي في هذا المجال حيث تعمل على تجسيد و تعزيز علاقتها مع مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية من أجل الحصول على نتائج إيجابية في مجال البحث و التحري و وضع قوانين تتلاءم و القوانين الدولية خاصة المتعلقة بالمعاملة بالمثل و الإسترداد و تسليم المجرمين (Extradition).

و يجري العمل في هذا المكتب في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أو النيابة أمر بالقبض و توقيف صادر في حق مشتبه فيه هرب إلى الخارج، يتم إرسال هذا الأمر عن طريق هذا المكتب على 190 دولة عضوة مع كل المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه و ملخص عن مجريات القضية، و إذا تم العثور عليه في إحدى هذه الدول يتم طلب تأكيد الهوية (confirmation)عن طريق الصور و البصمات، كما يطلب إذا كان ما زال الأمر بالقبض قائما و ساري المفعول

و إن كان كذلك يتم تسليم المشتبه فيه و يكون حق التوقيف 45 يوم لا أكثر.

أما عملية التسليم تكون من مهام السلطات الدبلوماسية مع إعلام النيابة العامة بوزارة العدل و الجهاز القضائي الأجنبي بهذا التسليم.

و تدعى هذه العملية بالإسترداد و هو العمل الذي تقوم الدول بموجبه بتسليم شخص وجد على إقليمها إلى دولة أخرى تقدمت بطلب إسترداده من أجل ملاحقته بجريمة أو أكثر أو لتنفيذ حكم صادر بحقه من قبل إحدى المحاكم الجزائية في الدولة طالبة الإسترداد (Etat requérant) و يعتبر الإسترداد عمل تضامني يدخل ضمن إطار العلاقات الدولية الهادفة إلى التعاون في سبيل تأمين معاقبة المجرمين و تتبعهم و عمل متمم لمبدأ إقليمية العدالة الجزائية و الوسيلة الطبيعية لوضع الجاني بتصرف القاضي الوطني و ذلك ضمن إطار احترام السيادة الوطنية[1].

ومن خلال استعراضنا لمختلف الإجراءات التي تم إدراجها ضمن التشريع الجزائري في إطار التعاون الدولي يتبين لنا أهمية الإعتناء و كفالة حفظ التوازن بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الوطني من خلال حرص المشرع على إدراج المبادئ التي تم المصادقة عليها في القوانين الجزائرية و حفظ مكانتها من بين باقي الإجراءات من خلال ضمان احترام الأحكام التي تنظمها على أن لا تمس بالسيادة الوطنية و بمصالح الوطن، من أجل تحقيق التعاون الدولي ضد ظاهرة الإجرام لأن التطور الذي تشهده الجريمة و الأسلوب الذي يتفنن المجرمين في ابتكاره و تبنيه لإرتكاب أفظع الجرائم و المستوى الخطير الذي وصل إليه الذكاء الإجرامي، أصبح من غير الممكن كبح جماحه و هيجانه العابر للحدود إلا بالإتحاد و التعاون و تسخير كل الإمكانيات المادية و البشرية بما في ذلك إعطاء الدافع و الحافز لرجال الفقه و القانون و القضاء لإيجاد السبل و الإجراءات الكفيلة بوضع استراتيجية ناجحة للسيطرة على هذه الظاهرة و تمويل الأبحاث العلمية في كل المجالات التكنولوجية و النفسية و التقنية و الإعلامية، و بتظافر كل هذه الجهود مع الحرص على تطبيق العدالة و احترام الحقوق و الحريات الفردية، حتما ستكون له نتائج إيجابية إذا ما تم تبنيها و تحقيقها على أرض الواقع، أما إذا قمنا بمواجهة ظاهرة الإجرام بصفة انفرادية فحتما ستكون عملية انتحارية حتى و إن تبين لهذه الدولة أنها قضت عليها على أراضيها لكن الخطر يبقى يهددها من الخارج من وراء حدودها، كون الجريمة اليوم أصبحت عابرة للأوطان و ليست كما عهدناها بسيطة عادية، فالدولة هنا في حيز يعيد نفسه في كل مرة (Le cercle vicieux)، فالإرهاب جريمة دائمة ذات خلايا متجددة سواء كانت ناشطة أو نائمة، ينقض على الدول المصابة بمرض الفتن و التفكك و التشتت.

- أ. بوصلعة ثورية، (نفس المرجع السابق)، ص 433.

[1] - د. يوسف شحادة، (نفس المرجع السابق)، ص 481.

المطلب الثالث: أهم الآليات الحديثة لمكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود

و يعود الفضل في ظهورها و اتخاذها هو تطور الجريمة، فبغرض مكافحتها و الحد من انتشارها تعمل الدول العظيمة منها و الضعيفة إلى البحث عن الوسائل و الطرق المناسبة
و الفعالة للتحكم في عالم الجريمة و محاكمة المجرمين [1](Gouverner le crime)، لذلك فقد شهدت هذه الوسائل بمرور الزمن تطورا علميا و تقنيا في نوعيتها و كيفية استعمالها، و بسبب عجز الوسائل الكلاسيكية كان من الضروري تجاوز هذه الأخيرة و اللجوء إلى تقنيات حديثة تضاهي تلك التي يملكها المجرمين و أيضا تسهل من مهام رجال القضاء و السلطات الأمنية في مكافحة الإجرام الخطير.
ومن أجل ذلك إرتأينا أن نخصص هذا المطلب لدراسته 03 آليات أثبتت فعاليتها و هي المحاكمة عن بعد و الإستعلامات و نظام سجل أسماء الركاب [2]PNR.

الفرع الأول: تقنية الإتصال عن بعد في النظام القضائي

المحاكمة عن بعد و يكون ذلك عن طريق استعمال تقنية الإتصال عن بعد سمعي البصري
و هي تقنية التخاطب عبر الفيديو تمثل عملية تفاعلية حيث تجمع بين تكنولوجيات السمعية المرئية للإعلام و الإتصال، و بفضلها يمكن للأشخاص الذين تفصلهم مسافات بعيدة التواصل و التناقش و تبادل الملفات و الوثائق[3].
كما لا يخفى عنا أن عدالة اليوم ليست التي كانت عليه بالأمس[4]، و تقنية الحضور عن بعد المتبعة حاليا في أغلبية دول العالم سواء على مستوى الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مكنت من عقد جلسات عن بعد و جعلت من السهل استحضار و استدعاء المحبوسين أو تحديد اجتماعات المستشارين أو سماع الشهود أو الخبراء دون الحاجة إلى تنقلهم و إهدار الوقت.
و من خلال تبني استخدام وسيلة الإتصال السمعي البصري في المجال القضائي نرى مدى سعي الدول و حرصها إلى عصرنة العدالة، علما أن هذه التقنية لاقت ترحيبا و استجابة كبيرة من الوسط القضائي و القانوني إلى جانب وجود بعض التخوفات و الإنتقادات حول بعض الإجراءات المحيطة بهذه التقنية سواء من الناحية الإدارية أو القضائية[5] و رغم ما تمثله هذه التقنية من أهمية و اعتبارها كوسيلة أساسية لعصرنة العدالة إلا أن هذا يستلزم أن يتم ذلك في
إطار جد منظم و مقنن احتراما لحقوق الدفاع و حق الإتصال بالقاضي[6]، و وفقا للأستاذ
Frédéric LANDON le batonnier du barreau de versailles ، فإنه يجب أن يكون اللجوء إلى هذا النوع من التقنيات كاستثناء فقط لأن الأصل هو مثول و حضور الشخصي للمتقاضي أمام الجهات القضائية[7].

---

[1] -Voir Jean- pierre ALLINNE, « Gouverner le crime » les politiques criminelle françaises de la révolution au XXI siècle, a l'ordre des notables 1789- 1920, Tome 1, l'Harmattan, sciences criminelles, Paris, France, 2003, introduction.

[2] - Passenger name record.

[3] - « C'est une communication dite médiatée c'est-à-dire opérée par voie de télécommunication qui associé la visionphonie qui autorise de voir et dialoguer avec son interlocuteur, et si nécessaire la conférence multipoints qui autorise une réunion avec plus de deux terminaux ».
- M.Frédéric PILLOT président du tribunal de grande instance de Chalon sur SAONE, « La vision coférence, etheque, modernité, humanité », p05.

[4] - « La visionconférence devient l'objet dkun veritable volontarisme politique d'une politique de développement ».
- Laurence DUMOULIN chargée de recherche au CNRS- ISP Cacha et Christian Licoppe professeur à Paris-Tech, « Justice et visioconférence : les audiences à distance » Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Synthese du rapport de recherche, janvier 2009, Institut des sciences sociales et politique, p 07.

[5] - Frédéric PILLOT, op.cit, p 02.

[6] - « Car rien ne peut remplacer la relation directe entre le juge et le justiciable ».

[7] - « Justice pénales et visionconférence », les procédures dématerialisées, Metiers du Droit/ Université Jean Moulin- Lyon 3.
- Voir son rapport présenté à l'assemblée général du 16/06/2006.

أولا: إيجابيات تقنية الإتصال السمعي البصري عن بعد في الإجراءات القضائية

هي تنقسم إلى إدارية و قضائية و تتمثل فيما يلي:

1- من الناحية الإدارية:

و هي تتعلق بالتسيير الداخلي للجهات القضائية، فبفضل هذه الآلية يمكن تحديد العدد و المدة و تكاليف التنقلات الخاصة بالموظفين بين مختلف كيانات القضائية، كما يمكن من خلالها ضمان وصول المعلومة إلى كافة العاملين بجهاز العدالة و مساعديها الغير القادرين على التنقل إلى مركز و محل المعلومات.

2- من الناحية القضائية:

بفضل هذه التقنية يمكن:

- تحديد التحويلات المكلفة من ناحية الوقت و المال.
- تقليص من المشاكل الأمنية المتعلقة بنقل المحبوسين.
- جواز قيام بإجراء الإستجواب الأشخاص المتواجدين بالمؤسسات العقابية و تفادي عبء التنقل بالنسبة للمرضى و كبار السن.
- تسهيل إجراءات التمديد في التوقيف للنظر و الحبس المؤقت[1].
- ضمان حق كل الأفراد الممثلة لجهاز العدالة الحصول على المعلومات سواء نظرية أو تطبيقية بشكل عادل و منصف.
- ضمان الأمن لموظفي القضاء من خلال تحديد مرور و تجوال عدد المحبوسين في أروقة المحاكم تفاديا لهروبهم أو حدوث مناوشات بينهم أو من طرف أهاليهم...
- تفادي غياب المحامي بسبب بعد المسافة فليس عليه التنقل للإجتماع بموكله.
- هي تقنية تسمح للقضاء بالتقيد بالمواعيد و عادة تكون أقل من المدة المعتادة، كما يمكن من خلالها تفادي التنقل من أجل سماع الشهود أو الخبراء.
- كما تعتبر هذه التقنية كوسيلة حماية بالنسبة للشهود و الخبراء و الضحايا في حالة إضرارهم للقيام بتصريحات تتعلق بجرائم خطيرة كالإرهاب و الفساد و المخدرات مما قد يلحق بهم الأذى بسبب شهادتهم و بتفادي تنقلهم عبر تنفيذ الإجراء القضائي اعتمادا على وسيلة الإتصال عن بعد يكون كفيلا لحماية هؤلاء من أية عملية انتقامية[2].

ثانيا: سلبيات الإتصال عن بعد في النظام القضائي

لقد ولد استعمال هذه التقنية العديد من الإنتقادات و أثارت الكثير من التخوفات ليس رفضا لها بل دعوة لتنظيم كيفية اللجوء إليها و تنفيذها و ذلك في إطار قانوني.

- هي إيجابية و مفيدة من الناحية المالية لكن ليس من الناحية الإجرائية، حيث من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير الجلسة هو حق الحضور للمحكمة و احترام حقوق الدفاع، و الأخذ بهذه التقنية بصفة مفرطة قد يؤدي إلى خلق قضاء افتراضي يرتكز على مبدأ الإتصال السمعي البصري، كما يرى البعض أن هذه التقنية ستفقد روح الجلسة و تجعلها تتميز بالجمود و البرود و بالتالي فقدان الإتصال الحسي بين المتقاضين[3].
- يرى المحامي في نقابة قرونوبل Coutaz أن في استعمال هذه التقنية حاليا لا يشترط الحصول على رضا الأطراف المعنية بها، كما لا يمكن الطعن فيهالأنها ليست بقرار قضائي و لا إجراء، فالمحبوس و محاميه لا يتم استشارتهم حول استعمال هذه التقنية لأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا ينص على ذلك[4].

---

[1] - في فرنسا بلغت تكاليف النقل بالنسبة للأمن الوطني 4,5 مليون من ساعات العمل للسنة و 1,8 مليون بالنسبة للدرك، و باستعمال هذه التقنية تم ربح حوالي 10% من أجل 155000 نقل قضائي في السنة.

- Frédéric PILLOT, op.cit, p 05.

[2] - Frédéric PILLOT, op.cit, p 13.

[3] - Frédéric PILLOT, op.cit, p 04.

[4] -« L'avocat peut empécher la visionconférence si son client préfère etre présent à l'audience de la chambre de l'instruction, de meme le détenu peut refuser à l'instruction de s'exprimer dans le cadre d'une

- كما ترى الأستاذة Fanny AUDESSAT أن هذه التقنية من المفروض من خلالها إلغاء البعد الجسدي بين المتصلين عن طريق التقريب الإفتراضي لكن عمليا و نظرا لموضع الشاشات فإنها إلى جانب بعد المسافة هي تولد البعد النفسي[1].

بالإضافة إلى احتمال حدوث أخطاء أو خلل تقني خلال الإتصال السمعي البصري، فرغم لما تتسم به هذه التكنولوجيا من تطور فائق الجودة لعملية البث المباشر و الإرسال بفضل شبكات الإتصال المتوفرة، إلا أن هذا لا يمنع من حدوث أو وجود عيوب أو أعطاب تؤدي إلى عرقلة عملية التناسق بين الصوت و الصورة مما قد يؤدي إلى إثارة بعض الخلط خلال بث المحاكمة عن بعد أو أي إجراء آخر، مما يولد سوء فهم لم يتم التصريح به خلالها و بالتالي سيؤثر ذلك سلبا على سير المرافعات و باقي الإجراءات.

و عن قرار صادر عن المجلس الدستوري الألماني المؤرخ في 2005/07/28 يرى أنه بسبب اعتماد على ما التقطته الكاميرا و الميكروفون تم تفسير خطأ لبعض تعابير لشخصية الشاهد الذي قد تأثر بسبب وجود هذه التقنية و التي أثرت عليه سلبا و جعلته غير مرتاحا و متوازن مما أدى به إلى إدلاء بتصريحات غير صحيحة و مرتبكة و هذا ما قد يؤثر على تقدير القاضي[2].

ثالثا: شروط تنفيذ التقنية

استنادا لما جاءت به النصوص في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن اللجوء لهذه التقنية لا بد أن يكون محددا في الحالات التي تتطلبها التحقيقات أو المحاكمة و ذلك من أجل سماعالشهود و الإدعاء المدني و الخبراء و أيضا فيما يتعلق بمثول المحبوسين أمام المحكمة،

و إجراء الحبس المؤقت، و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 706- 71 ق إ ج ف[3].

- ففيما يتعلق بعلنية الجلسة أو المرافعات فيشترط في المحاكمة عن بعد أنه لا يبدأ الإتصال قبل افتتاح الجلسة ولا ينتهي بعد اختتامها و في حالة مخالفة ذلك قد يؤدي إلى بطلان الإجراء، كما أن الجمهور الحاضر بالجلسة من حقه أن يرى الشهود على الشاشة عندما يتم عرض الإتصال أمام تشكيلة المحكمة.

- كما يشترط أمام التحقيق القضائي أن يتم احترام السرية، و في حالة استعمالالإتصال عن بعد فلا بد من احترام سرية هذا الإتصال بكل ما يتعلق بالتصريحات و ذلك طبقا لما جاءت به المادة R53-38 من ق إ ج الفرنسي:

« Les caractéristiques des moyens de télécommunication utilisés doivent assurer une retransmission fidele , loyale et confidentielle à l'égard des tiers »

علما أنه في حالة حدوث خلل تقني خلال الإجراء القضائي يتم الإشارة إليه في المحضر.

رابعا: مدى جواز تطبيق إجراء الإتصال عن بعد في الجرائم الإرهابية

في إطار محاربة الإرهاب في التشريع الفرنسي تم النص بجواز الإستعانة بتقنية الإتصال عن بعد في كل النظام القضائي في الجرائم الإرهابية خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة نظرا لفائدته في تجنب الكثير من المشاكل و العراقيل التي قد تواجه رجال القضاء و القانون و المتهمين

و الضحايا و الشهود بسبب طبيعة هذه الجرائم و سواء داخل الوطن أو خارجه في إطار التعاون الدولي الذي يتطلب السرعة في تبادل المعلومات و الوثائق و تنفيذ بعض الإجراءات كسماع الأقوال و الإستجواب، و هذا ما نصت عليها المادة 706- 71 ق إ ج الفرنسي التي تم إضافتها بموجب قانون

visioconférence exerçant ainsi sont droit au silence, droit issu de l'art 06 de convention européenne des droits de l'homme ».

[1] - Voir son article « Les témoignage par vidéoconférence », comparaison des systèmes canadien et Français par internet.

[2] - Voir l'article du professeur Maria luisa CESONI, « La vidéoconférence dans le procés verbal », par internet.

[3] - Art 706-71 cppf « L'audition ou l'interrogatoire par un juge d'instruction d'une personne détenue, le débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause, le débat contradictoire prévu pour la prolongation de la détention provisoire, les audiences relatives au contentieux de la détention provisoire devant la chambre de l'instruction ».

2001/11/15 المتعلق بتعزيز مكافحة الإرهاب و الذي نص على بند خاص بإجراء الإتصال عن بعد في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:
« L'utilisation des moyens de télécommunications au cours de la procédure »
و ذلك في الكتاب السادس منه بعنوان « Quelques procédures particulières »
و قد تم النص على تعديلات متعلقة بتمديد اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة و ذلك بموجب القانون 2004/03/09 المتضمن تكيف القضاء مع تطورات الإجرام و أيضا بقانون السجون الصادر في 2009/11/24.
و موجب قانون 64- 2006 المؤرخ في 2006/01/23 المتعلق بمكافحة الإرهاب جاء للنص على إجراءات خاصة بالأمن و المراقبة الحدودية و قد تم منح الإختصاص للجهات القضائية لمدينة باريس لدراسة قضايا كل المحكوم عليهم في الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في المادة 706- 16 ق إ جو المتعلقة بالجرائم الإرهابية و ذلك مهما كان محل توقيفهم أو إقامتهم، مع الإشارة إلى إمكانية الإستعانة بوسائل الإتصال السمعي البصري المنصوص عليها في المادة 706- 71 و هذا يعتبر اعتراف صريح على ترخيص المشرع للسلطات القضائية
و بالضبط جهات القضائية بباريس استعمال تقنية الإتصال عن بعد في التحقيق و محاكمة الجرائم الإرهابية[1].
و ما يأخذ عن المشرع الفرنسي و كغيره من الدول الأوروبية أنه منذ البداية اعتمد طريق الشرعية في تبني هذا النوع من الإجراءات تفاديا لأي اعتراض و حفاظا على دستورية هذه التقنيات الحديثة و شرعية استعمالها على عكس بعض الدول التي اكتفت فقط بإصدار قرار وزاري لإتخاذه و هذا ما يتنافى مع الشرعية القانونية و ما جاءت به الدساتير علما أنه كل ما يتعلق بالقوانين المنظمة للقضاء يجب أن يكون صادر من السلطة التشريعية.

خامسا: اتخاذ إجراء الإتصال عن بعد في إطار التعاون الدولي

بهدف تشجيع و تعزيز التعاون بين السلطات القضائية و الأمنية و الجمركية بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي تم تعديل و تكميل تنفيذ الإتفاقية 1959 لمجلس أوروبا بخصوص التعاون القضائي في المادة الجزائية و البروتوكول سنة 1978، و أيضا إتفاقية تنفيذ اتفاق Schengen لسنة 1990 و معاهدة Bénélux لسنة 1962.
كما تبنى مجلس الإتحاد الأوروبي في 2000/05/29 و طبقا للمادة 34 من معاهدة الإتحاد الأوروبي و الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية بين الدول الأعضاء للإتحاد، و هذه التعديلات جاءت من أجل تأكيد المبادئ التي ترتكز عليها التعاون القضائي و على دول الأعضاء احترامها و تجسيدها في قوانينها الوطنية و هي تتعلق باحترام المبادئ الأساسية لكل دولة عضوة، و الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان 1951 و التي جاءت لتنص على:
« Qu'un témoin ou un expert dans un Etat membre peut etre entendu par les autorités judiciaires d'un autre état membre par vidéoconférence si cela n'est pas contraire aux principes fondamentaux de l'état requis et si toutes les parties impliquées sont d'accord »
و تجسيدا لما جاء في هذه الإتفاقيات الأوروبية قام المشرع الفرنسي بإدراج نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتعلق بالتعاون الدولي و جواز استعمال تقنية الإتصال عن بعد و ذلك في المادة 694- 5 ق إج التي تلزم بتطبيق أحكام المادة 706-71 لتنفيذ في وقت واحد على الإقليم الفرنسي أو خارجه طلبات التعاون.

[1] - Mission d'audit de modernisation- Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires par Marie- luise SIMONI et Martine VALDES-BOULOUQUE et Dominique LUCIANI et Charles DIAZ et Hervés SIMON – juin 2006. Inspection général de l'administration et de service judiciaire/ Inspection général de la police et la gendarmerie nationale.
- عن استعمال تقنية الإتصال عن بعد في القضاء الفرنسي هو مرخص من طرف عدة نصوص قانونية ابتداء من 1998.

« émanant des autoritées judiciaires étrangères ou d'actes d'entraide réalisés à la demande des autoritées judiciaires Françaises »

و تبعا لما جاء في هذه المواد فقد أجاز التشريع الفرنسي بالإستعانة بهذه التقنية في مجال التعاون الأوروبي و ذلك في الحالات التي تستلزم تبادل المعلومات أو نقل الأشخاص لسماعهم كشهود أو خبراء أو تبادل الأوراق و المستندات و ذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية لكل دولة عضوة في الإتحاد الأوروبي و هذا ما أجمع عليه أعضاء الإتحاد، و تم إدخال هذا البند في التعديل المتمم لإتفاقية مجلس الإتحاد الأوروبي 1959 في سنة 1978، و بموجب ذلك تم النص على أحكام قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تشير إلى استعمال هذه التقنية

و ذلك في المواد 694- 5و 706-71 و ذلك داخل و خارج الإقليم الفرنسي[1].

و من خلال ما تطرقنا إليه نرى أنه لضمان نجاح استخدام هذه التقنية إلى جانب منحها الشرعية القانونية على المشرع إدماج كل العائلة القانونية في مجال تنفيذ هذه الوسيلة و ذلك حتى يتمكن كل ممثلي العدالة و تدريجيا من التعود و التأقلم مع هذه التحولات الإجرائية

و القانونية و الثقافية لأن نجاحها يعتمد على ارتكاز استعمال هذه الوسيلة التكنولوجية على أسس ثابتة لضمان السهولة و الفعالية، و بالتالي يسمح بالتنمية المستدامة لهذه التقنية في المجال القضائي.

و يرى المحامي Coutaz أنه لا بد من إعداد مذكرة تفاهمية بين المحامين و القضاة لتحسين كيفية اللجوء لتقنية الإتصال عن بعد و تحديد الأساسيات منها ما يتعلق بإمكانية استشارة المحبوس أو محاميه، مع ضمان هذا الإتصال بين المحبوس و محاميه و تفادي تنقل هذا الأخير، مما يستدعي إلى ضمان وجود تعاون من طرف إدارة السجون.

سادسا: إستعمال الإتصال عن بعد في بعض الدول العربية

1- دولة الإمارات العربية المتحدة:

قامت الإمارات بادخال هذه التقنية على النظام القضائي و ذلك سنة 2013، كآلية جديدة تجيز للمحبوسين التحدث مع القضاة دون حاجة للتنقل، و يقول في ذلك اللواء أحمد الرسي مدير عام العمليات المركزية بشرطة أبو ظبي: "أن مشروع المحاكمة عن بعد ابتكرته وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل ضمن مشروع الربط الإلكتروني المشترك بين الوزارتين لخدمة نزلاء المنشآت الإصلاحية و العقابية".

و من خلال هذا التصريح يتبين أنه تم تقرير هذه التقنية من قبل السلطة التنفيذية علما أنها لا علاقة لها بمجال القضاء، و بما أنه تم الترخيص باستعمال هذه التقنية بعيدا عن السلطة التشريعية و القضائية فهو يفتقد للشرعية مما يجعل اتخاذ هذا الإجراء غير قانوني و تدخل من طرف الجهاز التنفيذي و في مهام سلطة مستقلة.

2- المملكة العربية السعودية:

هي الأخرى أجازت استعمال هذه التقنية حيث قام في 2014/06/25 وزير العدل بتدشين خدمة التقاضي المرئي عن بعد للربط بين المحاكم و السجون و بهذا يكون قد تم إدخال السلك القضائي مرحلة تطويرية جديدة تمثل تحول نوعي على مستوى المنافسة الدولية في سرعة الآداء العدلي بضمانات الشرعية و النظامية التي تقوم على أساس تقني متطور للتقاضي عن بعد من خلال ربط كل المحاكم مع إدارات السجون.

و بخصوص شرعية الإجراء قال الدكتور محمد العيسى وزير العدل و رئيس المجلس الأعلى للقضاء: "أن سبب استصدار الوزارة من المجلس الأعلى للقضاء أن هذا التوجه جاء من باب الإحتياط لدستورية الأحكام القضائية، علما أن هذا التوجه يتطلب بحسب نظام السلطة القضائية قرارا من المجلس الأعلى للقضاء كجهة تشريعية".

[1]- Frédéric PILLOT , op.cit , p 37, 38.

و إلى جانب ذلك تم ربط تطبيق هذه التقنية بموافقة المتهم أو وكيله حيث يطرح عليه هذا الخيار في الجلسة الأولى و له أن يقرر بالقبول أو الرفض.

سابعا: تقنية الإتصال عن بعد في النظام القضائي في الجزائر

إستعمال تقنية الإتصال في المحاكمات في الجزائر وصف بالثورة القضائية، فهل سيكون في استعمالها نتائج إيجابية أو سلبية على المستوى القضائي و القانوني؟

تعتبر المبادرة و الخطوة التي أقدمت عليها وزارة العدل تجسيدا و تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال إصلاح و عصرنة قطاع العدالة و ذلك من خلال النص على جواز استعمال تقنية المحادثة المرئية في القانون رقم 15- 03 المؤرخ في 2015/02/01 (ج ر رقم 06 لسنة 2015)، حيث تنص المادة 01 منه على أنه "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال...

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".

و أخذ المشرع الجزائري نفس اتجاه الفرنسي حيث اعتمد على الطريق التشريعي على النصوص القانونية على عكس الإماراتي و بعض الدول، فالمشرع الجزائري قبل تنفيذ تجربة إجراء محاكمة عن بعد قام بوضع مشروع ينظم كيفية و شروط استعمال هذه الآلية و ذلك ضمن قانون عصرنة العدالة علما أنه لا يمس فقط بجهة الحكم بل كل الإجراءات القضائية و حتى

إن كان هذا التنظيم غير شامل و فيه الكثير من النقائص خاصة فيما يتعلق بالمحامي و علاقته مع المحبوس و أيضا امكانية استعمال هذه التقنية في إطار التعاون الدولي، كما أيضا لم يشر في هذه النصوص على استثنائية هذا الإجراء و دوره في قضايا الإرهاب إلى جانب تحديد الجهات المكلفة بالإعداد لهذه المحاكمات و ما يتعلق في حالة حدوث أعطاب أو خلل بالتجهيزات و ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك كلها تساؤلات و إشكاليات، و قد قال في ذلك المحامي لدى مجلس قضاء الجزائر إبراهيم بهلولي أن هذه التجربة بحكم حداثتها تشوبها الأخطاء التقنية و السلبيات و نقائص من الناحية القانونية و تدارك كل هذا سيأتي عن طريق الممارسة، و المتعارف أن الواقعة المادية تسبق دائما الواقعة القانونية أي بمعنى آخر أن المشاكل و الحلول و الإيجابيات التي ستطرحها الممارسة الدائمة مع مرور الوقت لهذه التقنية تستدعي إعادة النظر في النصوص القانونية.

و أول محاكمة عن بعد عقدت في أكتوبر 2015 في محكمة القليعة التابعة لمجلس قضاء البليدة حيث لم يتم نقل المتهم لقاعة الجلسة و تم الإستماع إليه باستعمال المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي هو فيها من خلال تجهيز قاعة الجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الإختصاص و بحضور هيئة الدفاع و ذلك بتجهيزات متطورة و بنظام نقل المباشر للصورة و الصوت لجميع زوايا القاعة إلى جانب نفس التجهيزات في القاعة التي فيها المتهم في المؤسسة العقابية، و يتم تحديد هويته من خلال جهاز يسمح لرئيس المحكمة التأكد من بصماته، و تكون التجهيزات عبارة عن شاشة كبيرة بلازما مقابلة للقاضي و وكيل الج و شاشتين كبيرتين أخرى تقابل المنصة أين يتواجد المتهمين و الشهود و أيضا لبعض الجلوس في القاعة و تكون المحادثة أو الإتصال المرئي عبر تقنية السكايب[1].

تخضع برمجة القضايا المعنية بالمحاكمة عن بعد من قبل رئيس المجلس القضائي حيث يعمل على جدولة القضايا بالتنسيق مع النائب العام و يقوم بإجراءات قبل و بعد المحاكمة.

- النظام التشريعي لتقنية الإتصال عن بعد:

جاء النص عن هذه التقنية في الفصل الرابع من القانون رقم 15- 03 "بعنوان استعمال المحادثة المرئيةعن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، و تتمثل في شروط تنفيذها و كيفية استخدامها.

1- **شروطها:** و طبقا للمادة 14 من قانون 15- 03

- يتم استعمالها لسبب بعد المسافة أو لحسن سير العدالة، حيث يمكن استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - منذ انتشار قضية استعمال هذه التقنية حتى سارع المحامون إلى إيداع ملفات طلب استعمال هذه الوسيلة حيث أحصيت من 4 إلى 5 طلبات في اليوم على مستوى المحاكم الإبتدائية و 6 طلبات أمام مجلس قضاء الجزائر و بومرداس و ذلك حسب المصادر القضائية.

- أن تضمن الوسيلة المستعملة للمحادثة عن بعد سرية الإرسال و أمانته.
- أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة لضمان سلامتها و ترفق مع ملف الإجراءات.
- يتم تدوين تصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع عليه من القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط.

2- **إجراءات استخدام التقنية:** طبقا للمادة 15

- لقاضي التحقيق استعمالها في استجواب أو سماع شخص و إجراء مواجهات كما يجيز أيضا لجهة الحكم سماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء، و يجوز استعمالها من قبل جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح من أجل تلقي تصريحات محبوس إذا وافق هذا الأخير و النيابة على ذلك.

كما يتم طبقا للمادة 16 استعمال هذه الإجراءات المذكورة عن طريق آلية المحادثة عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور وكيل الج المختص إقليميا و أمين ضبط،
و يقوم وكيل الج بالتحقق من هوية الشخص و تحرير محضر بذلك، أما إذا كان الشخص المسموع محبوس فتتم المحادثة من المؤسسة العقابية التي ينزل فيها وفقا لأحكام هذه المادة مع مراعاة ما جاء في المادة 14.

و بهذه الإجراءات القانونية يكون قد منح المشرع هذه التقنية الشرعية التي تجيز استعمالها دون الطعن في دستوريتها أو شرعيتها حتى و إن كانت تعاني من نقائص إلا أن الوقت كفيل لإظهار هذه الثغرات و التزام المشرع بإجراء تعديلات على هذا التنظيم بما يتوافق و الحاجة القضائية و القانونية.

الفرع الثاني: تقنية تسجيل إسم الراكب PNR[1]

هي غير موجودة في الجزائر لذلك سنستعين بالتجربة الفرنسية التي قامت باستحداثه في حربها ضد الإرهاب.

أولا: ماذا نقصد بـ PNR[2]

هو مجمع موسع لملفات لإحصاء هوية كل الركاب على متن الطائرات الذاهبين و القادمين إلى الإقليم الجوي الأوروبي و يتم في معظم الدول المستعينة بهذا النظام بتخزين هذه المعطيات لمدة 05 سنوات.

فهي عبارة عن معطيات شخصية تتعلق بكل التفاصيل المرتبطة بالرحلة لكل الركاب المسافرين مع بعض، فـ PNR أو ملفات معطيات الركاب هو نظام يتم من خلاله تسجيل في قاعدة المعطيات لمعلومات من طرف شركات الطيران، و تعتبر هذه العملية ضرورية لحجز تذاكر السفر و هي خاصة بها، و معظم الشركات لها اشتراك في نظام مركز للحجز (système central de reservation) و يسمح هذا الأخير من تبادل المعلومات بين مختلف الأنظمة، و يتسع هذا النظام ليشمل عدد كبير من رجال الصناعة و الرحلات و السياحة و الفندقة و النقل البحري و البري...، مثلهم مثل الشركات الجوية حيث يقومون بالتسجيل في نظام PNR معلومات احتياطية التي يمكن عبرها من السماح بتحديد شخصية الراكب إلى جانب خلفيته الدينية، حالته الصحية، مصادره المالية...، و حتى فيما يتعلق بمعلومات حول المسافرين معه و كيفية الدفع، و تبعا للإجراءات الأمنية المتبعة فإنه في حالة أن أصبحت هذه المعلومات غير ضرورية يقوم نظام SGBD[3](مكلف بمراقبة هذه المعطيات و حمايتها) بمنع أي ولوج للمستعملين العاديين لهذا النظام لكن دون محو هذه المعلومات بل يتم حفظها في حالة احتاجتها منظمات خاصة، و بالتالي فإن هذا النظام PNR يؤسس في قاعدة للمعطيات لأول مستلم للمصالح المتصلة من طرف المسافر عادة بوكالة السفر، حيث تقوم هذه الأخيرة باستعمال أحد الأنظمة العالمية للحجز مثل amadeus, sabre, worldspan, galilio و يتم تحديد الحجز بطريقة خاصة

- Passenger name record/ Fichier sur les passagers aériens.[1]
- voir le site : www.wikipedia.org[2]
- Système de gestion de base de données.[3]

عبر حقل رقمي alphanumérique[1] و هو ضروري من أجل السير الحسن لقاعدة المعطيات، حيث يتم إدماجها إلى نظام SGBD و قيمة التبادل التي وضعتها AITA[2] تسمح لتحويل هذه المعطيات من نظام الأول على الثاني المتضمن الحجوزات الخاص بأشخاص مستلمين آخرين، كما يسمح لهذه الأنظمة الثانوية من إرسال كل التعديلات على النظام الأول، و بالتالي فإن نظام PNR يسمح لكل مستلم و يضمن له خدمة تسيير حجوزاته من خلاله.

و يتضمن PNR معلومات منها إجبارية و أخرى تكميلية على الراكب إدخالها في هذا النظام:

فأما المعلومات الإجبارية تتمثل في الإسم و اللقب للراكب، الوجهة، معلومات للإتصال في حالة الضرورة، معلومات حول التذاكر.

أما المعلومات التكميلية تتمثل في حجز بالفندق، حجز سيارة، اختيارات الراكب المتعلقة بالطعام خلال الرحلة.

و قد تم استعمال هذا النظام في كثير من دول العالم و بسبب أهميته و كونه أكبر مجمع لكل المعطيات الخاصة بالمسافرين الخاصة بهم شخصيا أو بأعمالهم و بكل تحركاتهم عبر العالم مما جعل هذا النظام مركز اهتمام للسلطات كونه يشكل مصدر للحصول على المعلومات لإستعمالها في مساعي أمنية، حيث ترى المصالح الأمنية لبعض الدول في PNR مصدرا ضروريا لمكافحة الإجرام، حيث تستعمله بريطانيا و كندا و أستراليا و الو م أ كنظام للمراقبة، فبريطانيا مثلا تستغله في إطار برنامج e-borders الذي يعد جزء من نظام semaphore، أما الو م أ في إطار برنامج us-visit.

و نظرا لما يشكل هذا الإستغلال من تعد على الحريات الفردية و الحياة الخاصة و القيام باستعمال PNR لأغراض غير تلك المتعلقة بتسيير الحجوزات كل هذا كان محل انتقادات

و غضب من المنظمات الحقوقية خاصة بأوروبا التي لا طالما عملت على ضمان حماية معطيات و المعلومات الخاصة بالأشخاص و جعلها سرية.

و في إطار الإستعانة بنظام PNR أكد السيد Manuel VALLS أمام المجلس الوطني في 2015/11/19 خلال تقديمه لمشروع قانون تمديد حالة الطوارئ على حتمية تبني نصوص قانونية خاصة بنظام PNR الذي يعد شرطا للأمن العام.

و في هذا الإطار أعلنت الجمعية الأوروبية إلى جانب المجلس الأوروبي للتعجيل في النظر و دراسة موضوع PNR و إمكانية الإستعانة به في المجال الأمني لمحاربة الإرهاب و ذلك قبل نهاية سنة 2015 خاصة بعد اعتداءات 2015/11/15، حيث يمكن استغلال معطيات PNR و تبادلها بين دول الإتحاد الأوروبي و بعض الدول الحليفة، و قبل ذلك كان البرلمان الأوروبي قد اعترف أن عملية تجميع و معالجة المعطيات قد يكون وسيلة هامة لمكافحة الإرهاب و ذلك في قراره المؤرخ في 2008/11/20، و قد تم تبني هذا القرار من المجلس الفرنسي في 2009/06/30، و تعتبر بريطانيا الدولة الوحيدة التي وضعت نظام PNR كامل[3].

ثانيا: التبادل الدولي لمعطيات نظام PNR على مستوى الإتحاد الأوروبي

و هو سبب تخوفات المنظمات الحقوقية و بعض الدول نظرا للتداعيات التي قد تنجم بسبب منح لدولة أخرى خاصة إذا كانت لا تنتمي للإتحاد الأوروبي مثلا حق الولوج إلى نظام PNR و بالتالي الإطلاع على كل المعلومات الخاصة بمواطنيها و غير مواطنيها و التي تستغل لأهداف غير تلك المصرح بها.

و يمنح مشروع PNR لمصالح الإستعلامات الأوروبية القدرة على الولوج لهذه المعطيات

- Equivalent à un numéro de réservation ou de dossier.[1]
- Association internationale du transport aérien.[2]
- و هي منظمة تجارية عالمية لشركات النقل الجوي.
- voir le site : www.letemps.ch[3]
- et :www.la-croix.com

و الملفات و أيضا إلى الدول الحليفة منها الو م أ، و قد اشترطت الو م أ بعد هجومات 2001/09/11 على أوروبا أن تسلمها المعطيات الشخصية لركاب الخطوط الجوية للرحلات العابرة للمحيط الطلنطي من أجل إدراجها ضمن قاعدة معطياتها الخاصة.

و بعد عدة مواجهات دبلوماسية و قانونية تمكنت الو م أ من الحصول عليها في أفريل 2012، حيث قام البرلمان الأوروبي بالمصادقة على إتفاق PNRأوروبي أمريكي و الفضل يعود إلى أصوات الإشتراكيين و ممثلي PPE[1]، و صوتوا بالرفض كل من اليساريين و الخضر و الأحرار باعتبارهم أن ضمانات حماية المعطيات المواطنين الأوروبيين غير كافية.

و على إثر مصادقة البرلمان الأوروبي على إتفاق PNR قامت العديد من الدول منها فرنسا بطلب من الجمعية الأوروبية بإعداد مشروع PNRأوروبي[2]، إلا أنه تم توقيف هذا الإقتراح من طرف المعارضين له و تقديم طلب للمحكمة الأوروبية للحكم بمطابقة هذا الإجراء مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و من العوامل التي دعمت قرار المعارض هو ظهور فضيحة برنامج المراقبة كتلة NSA الأمريكية التي تسبب فيها Edward SNOWDEN.

كما جاءت التوجيهات رقم ce/82/2004 للمجلس الأوروبي يوم 2004/04/29 المتعلقة بالزام أصحاب النقل بتسليم المعطيات المتعلقة بالركاب، و قد تم تبني هذا القرار دون استشارة البرلمان الأوروبي و كان ذلك على أساس اتفاق شنغن و هو ينظم أيضا تبادل معطيات PNR من أجل هدف محدد هو محاربة الإرهاب و الهجرة الغير الشرعية من خلال ترخيص و السماح باستعمال هذه المعطيات كدليل إثبات في الإجراءات تنفيذا للقوانين و اللوائح المتعلقة بالدخول و الهجرة كتدابير لحماية النظام و الأمن العام و ذلك وفقا لما جاء في المادة 12 منه.

ثالثا: مشروع استغلال نظام PNR في أوروبا

بعد مرور عدة سنوات أي منذ سنة 2011 من التخلي عن هذا المشروع بسبب المعارضة قامت في 2014 جمعية الحريات المدنية و جمعية العدالة و الشؤون الداخلية للبرلمان LIBE الأوروبي بالتصويت لفائدة مشروع الجمعية الذي يعود لسنة 2011، للإتحاد الأوروبي و ذلك في 2015/07/15، و قد خلق هذا التصويت مشكل في إطار التبادلات بين الدول بالنسبة لمنظمة CNL و شريكه الأوروبي و مجموعة G29 و ذلك فيما يتعلق بمسألة احترام الحياة الخاصة لأن تبادل هذه المعطيات مع الو م أ قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه بسبب أن هذه المعطيات غير محمية بشكل تام في التشريع الأمريكي مقارنة بأوروبا، إلى جانب أن أكثر من نصف الدول الأوروبية تستعين بإجراء PNR الوطني التي تحتوي على ملفات معظمها غير مترابط مما قد يؤدي إلى الحد من فعاليتها مقارنة مع ما تملكه الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

و في إطار التصدي السريع للهجمات الإرهابية و التخوف من ارتكاب اعتداءات جديدة تم عقد اجتماع استثنائي لوزراء الداخلية للإتحاد الأوروبي في 2015/11/20 ببروكسل بطلب من باريس، حيث دافعت فرنسا على مشروع نظام PNR بقوة بإلحاح بإصرارها على أنه لا بد من الوصول إلى عدة أهداف و تقدم سريع بخصوص PNR لإعتباره أحسن وسيلة لمراقبة الأسلحة و تنظيم الرقابة الحدودية الخارجية للإتحاد الأوروبيين الداخلين إلى مجال شنغن SCHENGEN[3].

[1] - PPE : parti populaire européen fondé en 1976 il compte plus de 70 partis membres de 40 pays différents de nombreux des chefs d'états et de gouvernement provenant de pays membres de l'union européennes.

[2] - « L'accés au PNR est régulé dans l'union européenne par la loi européenne sur la protection des données, selon les règles de OCDE de 1980 concernant la protection de la vie privée, et la directive 1995 de l'UE sur la protection des données, les données PNR ne peuvent etre tranférées qu'a des états qui dispoent de règles de la protection de la vie privée similaires de plus, les agences de sécurité n'ont qu'un droit d'accés au cas par cas à ces données, sur le fondement de soupçons étayés ».

[3] - Espace Schengen comprend les térritoires des 26 états européennes qui ont mis en œuvre l'accord de Schengen et la convention de Schengen fonctionne comme un espace unique en matière de voyages internationaux et de controles pour les voyages sans contrôle des frontieres internes. www.wikipedia.org

رابعا: جواز الإستعانة بنظام PNR في التشريع الفرنسي[1]

لقد سمح به بموجب قانون 2006/01/23 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب حيث ألزم كل شركات النقل عبر السكك الحديدية و الجوية و البحرية بتحويل المعطيات المجمعة في نظام PNR إلى مصالح الشرطة و الدرك، حيث يمكن مقارنتها مع ما هو موجود في نظام ملفات الأشخاص المبحوث عنهم و أيضا في نظام المعلومات شنغن (SIS).

و طبقا لأحكام المادة 7 من قانون 2006/01/23 و قرار 2009/01/28 فإنه يتم توسيع نظام ملف الركاب للرحلات الجوية (نظام معالجة الآلية للمعطيات الشخصية) إلى معلومات حول الوجهات بالنسبة للدول التي لا تنتمي للإتحاد الأوروبي و ركاب الجوية، و يتم حفظ هذه المعطيات 05 سنوات إلا بما يتعلق بـ FPR (ملفات الأشخاص المبحوث عنهم) أو SIS التي لا تحفظ إلا لمدة 24 ساعة.

و يتميز هذا النظام الجديد بهدفين من حيث الوقاية و الردع للأفعال الإرهابية من جهة و محاربة الهجرة غير الشرعية من جهة أخرى، حيث يمكن الإستعانة بهذه المعطيات إلا في هذه الحالات الخطيرة.

خامسا: مواقف المجموعة G29[2] من استغلال معطيات PNR

بعد توقيع على الإتفاق بين الإتحاد الأوروبي و الو م أ المتعلق بتبادل معطيات PNR، قامت الجمعية الأوروبية بعرض مشروع توجيهات جديدة متعلقة بهذا الإتفاق حيث قامت G29 بإعداد تقرير متعلق بهذا القرار في ديسمبر 2007 منتقدة نقص الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعطيات الشخصية و الحياة الشخصية، حيث صرحت بما يلي[3]:

- أشارت المجموعة 29 إلى أن الو م أ لم تثبت و لم تؤكد بصفة مقنعة على أن العدد المعتبر من المعطيات الخاصة بالركاب و المسافرين المجمعة هي كلها أساسية و ضرورية لمكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم، و اكتفت فقط بتقديم معلومات عامة مرتكزة على أن معطيات APIS[4] هي الأكثر توفرا من PNR.

كما ترى المجموعة أنه ليس من حاجة لقيام الدول بالتسجيل ضمن APIS و PNR، علما أن الإتحاد الأوروبي لديه نظام معلومات شنغن SIS[5]، و هي في صدد إعداد النظام الأوروبي لمعلومات التأشيرة و هي تتعلق بقاعدة بيومترية للمعطيات الخاصة بطالبي التأشيرة للمجال شنغن.

- كما أعربت المجموعة 29 عن قلقها حول ما يتعلق بتبادل المعلومات مع دول العالم الثالث حيث في بعض هذه الدول التي يعم فيها الفساد و الذي من خلاله يتم التلاعب في المعطيات مما يأثر على عملية التبادل، إلى جانب أن اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في بعض الدول التي يتميز نظامها بالدكتاتورية قد يؤدي لهذه الأخيرة وضع تقييم الخطورة خاص بالأشخاص المنشقين عنها و ذلك من خلال الإستعانة بمعطيات PNR.

- خلاصة:

تبعا لما سبق التعرض إليه فيما يتعلق باستعمال نظام PNR لمحاربة الإرهاب و الجرائم المنظمة، فهو كنظام جامع للمعلومات يعتبر مصدرا ثمينا بالنسبة لمصالح الأمن في أي دولة، لكن الإشكالية ليس في استغلال الدولة لنظام PNR الخاص بها بل في مدى قابلية منح حق استغلال هذا النظام لدول أخرى، و هذا ما ينافي لمبدأ السيادة الوطنية.

---

[1] - voir le site : www.senat.fr

[2] - G29 groupe des CNIL européennes d'après l'art 29 de la directive du 24/10/1995 sur la protection des données et la libre circulation de celles-ci a institué un groupe de travail rassemblant les représentants de chaque autorité indépendante de protection des données nationales.

[3] - « Dans sa rédaction actuelle, la proposition de décision cadre prévoit la collecte d'un grand nombre de données a caractere personnel relatives aux passagers aériens entrant ou sortant de l'UE, indépendamment du fait qu'ils soient soupçonnés ou innocents. Ces données seront ensuite conservées pendant une durée de 13 ans, en vue d'un éventuel usage ulterieur , permettant ainsi le profilage de voyageurs. Cette proposition s'ajoute au relevé des empreintes digitales de tous les citoyens demandant un passeport, et à la conservation de toutes les données liées au trafic des télécommunication au sein de l'UE. Un régime PNR européen ne saurait aboutir à la surveillance généralisée de tous les passagers ».

[4] - نظام معلومات الركاب المتقدم Advenced passengers information system.

[5] - Système d'information Schengen.

إن للدولة وحدها حق الإستعانة بهذا النوع من الأنظمة لكونها تحفظ معطيات و معلومات شخصية و خاصة بكل مواطنيها و الأجانب الذين يدخلون الإقليم الوطنين و لا يمكن الإستغناء عن هذا الحق لأي دولة كانت حتى و إن كان في إطار التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب أو الجريمة العابرة للحدود و يمكن سلوك أي طرق أخرى و المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية و الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي و الأمني في محاربة الإجرام الخطير دون المساس أو الولوج لأنظمة الدولة الداخلية مهما كانت طبيعتها، و كاقتراح و في إطار محاربة الإجرام الخطير و الإرهاب بصفة خاصة و اعتمادا على تقنية رقمنة كل الإجراءات
و المعاملات التي يقوم بها المواطنين و استعمال النظام البيومتري في كل الوثائق الرسمية
و إلزام كل المؤسسات و الشركات العمومية و الخاصة و بالإلتزام بها مهما كانت صفتها،
و اتباع سياسة تخزين عام و شامل لكل المعلومات و التصرفات و المعاملات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنوية ضمن قاعدة معلومات خاصة بكل جهة المتعامل معها لا يمكن الولوج إلى هذه المعطيات المخزنة فيها إلا من الجهة المختصة التابعة لها تلك القاعدة أي بمعنى أن تكون هذه القواعد مستقلة عن بعضها البعض، لكن تجمع في نقطة واحدة و هي مجمع للمعطيات العام الذي يجمع بين كل هذه القواعد و التي يتم تسييرها من قبل هيئة مختصة في إطار احترام السرية لهذه المعلومات على أن يكون هذا المجمع أو نظام المعطيات الشامل مصدرا للإستعلامات الأمنية للتحري و محاربة الجرائم، أكيد أن الكثير لا يوافقني الرأي كونه يمثل نوعا من التجسس و التدخل في الحريات الفردية و الحياة الخاصة، لكن أرى أنه إذا تم تجسيد هذا النظام مع ضمان كامل الإجراءات الحماية و السرية و حسن تسييره، علما أن تلك المعلومات لن تستعمل إلا من أجل التحقق من صحة المعلومات المصرح بها علما أنها لا تعود بالفائدة فقط على المصالح الأمنية بل ستعود بالنفع على المؤسسات المدنية خاصة المصالح الإدارية من أجل التأكد من صدق تصريحات الأشخاص و التي على أساسها يتم تسليم بعض الشهادات الإدارية، كما تسمح بالحصول على معلومات بطريقة مباشرة و رسمية بخصوص توظيف أو تجنيد.

<u>الفرع الثالث</u>: نظام الإستعلامات

لا نقصد به نظام المخابرات أو تلك المتعلقة بالتجسس، هو نظام يمكن تشبيهه إلى تقنية PNR، فهو في بلادنا لم يصل بعد لتسميته نظاما لكنه في حد ذاته هو تقنية يمكن تطويرها
و تنظيمها في إطار يجعل منها وسيلة أكثر فعالية و شرعية في محاربة الجريمة بصفة عامة
و الإرهاب و الإجرام المنظم بصفة خاصة، و في الأغلب يطلق عليه بإسم جهاز الإستعلامات، و قد تعرض هذا الأخير لكثير من الإنتقادات بين مؤيد و معارض لنشاطات هذا الجهاز، فإنه رغم كل ذلك فوجود هذا النوع من التنظيمات هو ضروري و إلزامي لا يمكن الإستغناء عنه، فهي لا يمس بالحرية ما دام يعمل في إطار شرعي و قانوني مع احترام الحريات الفردية و الحياة الخاصة و الحفاظ على سرية المعلومات المتحصل عليها، و من أجل تحقيق ذلك على الدولة الإهتمام بهذا النظام من خلال منح الصفة الشرعية لإجراءاته و تحديد مسؤولياته و واجباته في احترام ضمانات الأفراد و منحه الإذن للإستعانة بالطرق الحديثة و الجديدة لإستعمالها للحصول على المعلومة و معالجة مسألة العمل التنسيقي بين مختلف الجهات الأمنية و المؤسسات العمومية و الخاصة و الإدارية و القضائية، بالإضافة إلى الإهتمام بجانب التعاون الدولي في مجال الإستعلامات دون المساس بالسيادة الوطنية، لذلك لا بد من إبداء عناية بهذا النظام من الناحية الفقهية و القانونية و العلمية.

<u>أولا: مفهوم الإستعلام:</u>

يعني في مفهومه الشامل إضافة إلى المعلومات المتحصل عليها من طرف رجل الإستعلامات التي تضاف إلى معطيات سابقة حول موضوع ما و هناك من يصفه بأنه البحث عن الجديد ليوم غير معروف بالأمس و التبؤ بالحوادث المستقبلية المتعلقة بموضوع الخبر المستجد من أجل التصدي لتطوراته و إبطال عامل المفاجأة لدى الخصم، لذا فإن المعلومة هي آداة قاعدية و غاية أساسية في

عمل الإستعلامات، لأن من يملك المعلومة يملك القدرة على التفوق، و كان للإستعلامات الفضل في تفادي الكثير من المخططات الإجرامية سواء المتعلقة بالإرهاب أو بجرائم الخطيرة الأخرى.

و في ظل التحولات الراهنة التي شهدت بروز مظاهر الإجرام و الإنحراف الخطير و الغير عادي أصبحنا ملزمين بالإهتمام أكثر بميدان المعلومة الأمنية خاصة بعد ظهور و اتساع مجال العولمة و تحدياتها و الأساليب الجديدة لإرتكاب الجرائم، لذلك فمن الضرورة من تفعيل دور الإستعلامات العملياتية.

ثانيا: أهمية المعلومة

تكمن أهمية المعلومة في اعتبارها خط الدفاع الأول لمواجهة الجماعات الإرهابية نظرا للتركيبة المعقدة لهؤلاء و احتواءها لمختلف فئات المجتمع مع استعمال أساليب و طرق مختلفة في نشاطها الإجرامي يجعل التصدي لهذه العمليات أمرا صعبا في مجال التوصل للمعلومات الخاصة بتحركات و النشاطات و الأعمال التي يخططون لها.

و من خلال نظام الإستعلامات يمكن القيام بتجميع أكبر عدد كافي من المعلومات من مختلف المصادر من أجل تحيين الوضع الأمني و التنبئ بمستجدات الحالة الأمنية السائدة عبر قطاع الإختصاص.

كما يعتبر العمل الإستعلاماتي منهجا لضمان أمن الدولة و استقرارها من خلال الكشف عن مواطن الجريمة و أسبابها و مرتكبيها و تحديد الظواهر التي من شأنها المساس بالنظام العام،

و بما أن النظام الإستعلاماتي له علاقة مباشرة بمصالح الأمنية و أمام الوضعية الأمنية التي تعيشها البلاد بخصوص تطور الجريمة، فإن محاربة الإجرام بأشكاله أصبح يرتكز بالدرجة الأولى على الإستعلام الأمني.

ثالثا: مصادر الإستعلامات

يعتمد نظام الإستعلامي لتجميع المعلومات على عدة مصادر منها الداخلية و منها الخارجية و هي غير محددة، حيث يمكن لكل جهة ضرورية أن تشكل مصدرا للمعلومات و مهما كانت بساطتها.

و أهم المصادر المعتمدة مصالح المحفوظات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم و المحكوم عليهم و المتهمين و الفارين و المبحوث عنهم و المفرج عنهم و غيرهم، و ذلك على مستوى المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر، المصلحة المركزية لمكافحة الإرهاب، دائرة الإستعلام و الأمن، مصالح الدرك، مركز الشرطة العسكرية و التحريات (النواحي العسكرية)، المخبرين، المواطنين، المصالح العمومية، المصالح الإدارية و القضائية، المؤسسات و الشركات الخاصة.

و عند التمعن في طرق و أساليب الحصول على المعلومات، فنلاحظ أنها تنحصر بين الخريطة الجغرافية و استغلال المحفوظات العملية و التحليل الموضوعي و تحديد الهوية و النشر العام و تقصي تحركات المجرمين، لذلك و لأكثر تنظيم في مجال البحث و التحليل العملياتي لا بد من وضع ميكانيزمات للإستغلال السريع للمعلومة.

إلا أنه رغم أهمية هذا النظام إلا أنه لم يتم منحه الأهمية اللازمة التي يستحقه باعتباره نظام ذو أسس و مبادئ محددة هدفه تحقيق و ضمان استمرارية الإستقرار الأمني للدولة و واجبه احترام الحريات الفردية و الحياة الخاصة و ذلك في إطار الشرعية القانونية علما أن مجال المعلومات في العالم يعرف تطورات تكنولوجية كبيرة جعلت منه أداة ضرورية لمواكبة التغيرات التي بات يعرفها العالم مما استدعى إلى إيجاد السبل و الوسائل الكفيلة لتحديث و تطوير المجال الإستعلاماتي، لذلك لا بد من مسايرة مختلف التطورات خصوصا في مجال مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم اعتماد الأساليب و الوسائل العلمية في تنمية القدرات و الخبرات العملية في المجال المعلوماتي و بناء كفاءات علمية و فنية تخصيصية قادرة على مواكبة التطور و التصدي للإجرام المتسارع في هذا المجال و الحرص على إقامة علاقات تعاون متبادل على المستوى الخارجي في المجال المعلوماتي قصد الإستفادة من

الفرص التي تتاح من فعل تبادل المعلومات و الخبرات، و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية و الثنائية في هذا المجال.

و من الناحية الإجرائية العمل على تطوير أساليب البحث و التحري حسب تطور ظاهرة الإجرام و خصوصياته، كما يجب إثراء و تحيين المحفوظات الخاصة بمعلومات النشاط الإرهابي تماشيا و المستجدات التي تطرأ على المجتمع و الوضع الأمني و السياسي للبلاد.

و ضمانا لعصرنة نظام الإستعلامات لا بد من تعجيل إنهاء البنية التحتية لوضع تنظيم إعلامي إتصالي متطور يتلائم و حاجيات الإستعلامات لتجميع المعلومات خاصة فيما يتعلق بحفظ و ضبط القوائم الخاصة بالأشخاص المعفى عنهم و المفرج عنهم في إطار قانون الوئام و المصالحة الوطنيين، و جعل إمكانية الإطلاع عليها مباشرة من مختلف مصالح الأمن لكل ولايات الوطن، و بمعنى آخر اعتماد طريق مركزية المعلومة ضمن قاعدة معطيات عامة و شاملة تضم كل القواعد التابعة لكل المؤسسات و المصالح المدنية منها و الأمنية و العسكرية العمومية منها و الخاصة، لذلك فهذا يعكس مدى ضرورة اتجاه الدولة إلى سياسة رقمنة كل التعاملات و التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إلى جانب نشر ثقافة استعمال الإعلام الآلي و اعتماد التعامل الإلكتروني في المعاملات بين الأفراد و ذلك دون إهمال الجانب الإثبات المادي[1].

رابعا: الإستعلامات في فرنسا

تعتبر فرنسا أخر دول الغربية الديموقراطية التي ليس لها إطار شرعي و قانوني لتصرفات و أعمال مصالحها الإستعلاماتية، و من أجل الخروج من عدم الشرعية تم وضع مشروع قانون الإستعلامات تم عرضه على مجلس الوزراء 2015/03/19 من خلاله منح لهذه المصالح وسائل و غجراءات تتناسب و التهديدات التي يواجهونها مع الحرص على ضمان حماية الحريات العامة و قد تم المصادقة على هذا القانون في 2015/06/24 من البرلمان بتصويت الأغلبية بغرفتيه.

هذا من الناحية الشرعية اما من الناحية الهيكلية فقد أولت فرنسا عناية كبيرة بمصلحة الإستعلامات و عملت على دعمه بكل الوسائل اللازمة لمحاربة الإرهاب خاصة سنة 2013 حيث تم إجراء عدة تعديلات على المصالح التابعة لها حيث تم في 2014/04/30 باستحداث المديرية العامة للأمن الداخلي DGSI ترتكز على تحسين كيفية انتقاء الأفراد الذي يكون على أساس الكفاءة و القدرة العالية التي يتطلبها الوضع الراهن، من حيث التحليل و محاربة الإرهاب و الدفاع و التحقيق القضائي و المساندة التقنية و غيرها، كما تم وضع إلى جانب هذه المديرية المصلحة المركزية للإستعلامات الجهوية SCRT[2].

في إطار محاربة الإرهاب و لأول مرة في تاريخ الجمهورية قام الرئيس الفرنسي في 2015/06/25 لمراجعة قانون الإستعلامات و اللجوء للمجلس الدستوري لشرعية هذا القانون و ذلك من أجل ضمان أن يكون هذا القانون معادل للقانون العام هدفه محاربة الإرهاب و الحرص على المصالح الإستراتيجية الفرنسية مع احترام الحريات و يرتكز هذا القانون على هدفين:

- منح إطار شرعي لمصالح الإستعلامات من اجل الترخيص لهم لإستعمال وسائل تقنية للولوج للمعلومة.
- ضمان احترام الحريات العامة و الحياة الخاصة، و في هذا الإطار سيكون هناك رقابة من السلطة السياسية و رقابة مزدوجة من سلطة خارجية مستقلة و مجلس الدولة للحرص على تنفيذ هذه الهدف.

و نظرا لتطور شكل التهديدات الإرهابية أصبح مستلزما لإعادة النظر في طرق و كيفية عمل مختلف المصالح المتخصصة و تعاونها مع مصالح الأمن و من أجل تعديل ذلك تم وضع نقطتين:

- التعاون و تبادل المعلومة بين المصالح.
- دراسة و متابعة لكيفية معالجة الأهداف الواجب تحقيقها.

[1] - أ. مواقي دادي حسان محافظ الشرطة رئيس الفرقة المتنقلة 25 للش الق سحاولة، "تسيير محفوظات الفرقة المتنقلة للش الق– تنظيم و استغلال"، محاضرة ملقاة على مستوى امن ولاية الجزائر.

[2] - Service central du renseignement territorial.

كما تم وضع مرسوم لإنشاء مركز وطني لمكافحة الإرهاب و هذا تنفيذا لبرنامج الرئيس الجديد لفرنسا إمنويل ماكرون (2017) حيث تم وضع المركز المسمى TASK-FORCE هذه المصلحة التي سيتم إنشائها على مستوى التعاون الوطني للإستعلامات و التي ستسمح بضمان تعاون جميع المصالح و عملها يكون دون انقطاع 24سا على 24سا و تكون تابعة مباشرة لسلطة رئيس الدولة و تتكون من ممثلي لمختلف المصالح و المحللين[1]، و قد تم إنشاء مع موافقة مجلس الدفاع الفرنسي، و كان الهدف من استحداث هذه المصلحة هو دعم و تعزيز التعاون الإستعلاماتي[2].

علما أن المجلس الوطني للإستعلامات (CNR) هو تشكيلة صغيرة تتكون من عدد قليل من الموظفين و ليس لها تأثير كبير إلى جانب اجتماعها فقط مرة أو 03 مرات في السنة[3] إلى جانب ان المسؤول المساعد للمجلس ليس له السلطة التي ستكون لمسئول المركز الجديد task- force و بالتالي فإن استحداث هذا المركز لا يلغي CNR بل سيدعمه و يجعله أكثر نجاعة من خلال حل مشكلة نقص المعلومات الإقليمية التي أدت إلى مركزية الإستعلامات، علما أنه يمكن الحصول على معلومات من الجهات التابعة للتربية الوطنية نظرا لتشكيلها مكانا و مصدرا لتشجيع التطرف.

و من مهام المركز وضع استراتيجية لإدارة المصالح الإستعلاماتية لضمان التعاون فيما بينهم إلى جانب مهمته في اقتراح لرئيس الدولة خطط تنفيذية لهذه المصالح مع تقديم تقرير أسبوعي لمجلس الدفاع حول استراتيجية محاربة الإرهاب و من خلال ذلك يمكن هذا الأسلوب في العمل إلى اتخاذ السلطة قرارات في وقت قصير من خلال الإطلاع على كل أعمال مصالح الإستعلامات في مكان واحد و وقت قصير و تحت إشراف رئيس الدولة و بالمقابل فإن المركز غير مكلف بإدارة تنفيذية لمختلف أجهزة محاربة الإرهاب لأن الهدف منها هو البحث عن كيفية دراسة و تحليل المعلومات و ليس البحث الذي هو من مهام المصالح المعنية به، فالمركز الغرض من وجوده هو تزويد رئيس الدولة بتقييم للتهديدات الإرهابية بشكل متواصل و دوري و في الحال يعكس الواقع القريب [4].

علاقة المركز بمجلس الدفاع:

هو لن يغير من مهام المجلس هذا الأخير الذي يجتمع أسبوعيا خاصة بعد هجومات "نيس" جوان 2017 حيث يتم فيه اجتماع الرئيس مع الوزراء و إطارات الجيش و المصالح لتقرير بخصوص عمليات و توجيهات، و يصف البعض هذا المركز على أنه امانة عليا لهذا المجلس يسمح التدخل و التحرك السريع و هو يعمل دون توقف 7/7 و 24/24 لضمان أن تكون قرارات الرئيس قد تم اتخاذها موازاتا مع الأحداث أي تحقيق التوافق و سرعة التدخل.

إن مركز TASK-FORCE هو نظام مركزي للإستعلامات تابع للقصر الرئاسي لمكافحة الإرهاب.

و بهذه الإقتراحات نكون قد أنهينا هذا البحث

[1] - يترأسها السيد Pierre de bousquet de florian و هو رئيس civipol.

[2] - www.europe1.fr

[3] - حسب تصريحات Christophe castaner الناطق الرسمي للحكومة.

[4] - و هو مركز مرتبط و تابع لوزارة الداخلية تتكون من مجموعة من الموظفين يمثلون مختلف المصالح دورهم تجميع كل المعلومات المتواجدة على مستوى كل المصالح.

خـــــاتـــمة

"إن عملنا ينبغي أن يتميز بالديناميكية و القدرة على التكيف السريع مع التحولات و المستجدات القومية و العالمية...يقتضي تطوير الأدوات الكفيلة بتفعيل مختلف الآليات و الإتفاقيات العربية مع إحداث إن لزم الأمر آليات و أجهزة جديدة للتعاون المباشر و العملياتي بين الأجهزة الأمنية و القضائية على نحو يجعلها بحق وسائل فعالة في مواجهة كل ما يهدد مجتمعاتنا من مخاطر تمس أمنها و استقرارها و تماسكها."

كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام في الدورة 32 لمجلس وزراء العدل العرب مصر يوم 2016/11/24

بعدما انتهينا من استعراض الأبواب الثلاث من هذه الدراسة نصل الآن إلى نهاية هذا البحث الذي ارتأينا أن نختمه بعرض موجز للمراحل التي أدت إلى ضعف السياسة الجنائية التي نمثلها في خمس مراحل و هي:

-المرحلة الأولى:

تميزت بعدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الأمني بظهور الأزمات و الحروب و التعصب الديني و العنصرية و التطرف.

-المرحلة الثانية:

تنامي مركز الجريمة و تزايده بفضل التطور الغير مضبوط في مجال الاتصالات و التكنولوجيا مصحوبا باللامبالاة الدولية و عدم أخذ الحيطة مع اعتماد سياسة جنائية تقليدية تتصف بالجمود و عدم المرونة.

-المرحلة الثالثة:

ظهور العولمة و زوال المعالم الحدودية و اكتساب المنظمات الإجرامية حرية التنقل و التصرف و إنشائها للتعاون الإجرامي بين منظمات العالم من خلال العمل التناسقي.

-المرحلة الرابعة:

عجز الترسانة التشريعية التقليدية من المواجهة المباشرة لكل هذه التطورات و ضعف الدول عن مواكبة التطور السريع للجريمة و كبح جماح المنظمات الإجرامية التي توسع نشاطها عبر كل دول العالم

و أصبح تهديدا عالميا، إلى جانب تحول مفهوم الجريمة التي كانت ترتكبها المنظمات بغرض التهرب من القانون و الأمن و الدولة لتحقيق غاية معينة أصبحت حاليا تتفنن في ارتكابها لهذه الجرائم و هدفها الجديد ليس تحقيق الفعل المادي و حسب بل أصبحت تسعى إلى تعجيز أجهزة الأمن و كسر شوكة و قوة الدولة و إخضاع المجتمع لسيطرتها من خلال عصرنة الجريمة.

-المرحلة الخامسة:

خروج الأمور عن السيطرة و دخول العالم في متاهة لا حدود لها و لا مخرج منها إلا بالتوحد ضد هذه الظاهرة و من أجل تحقيق ذلك لا بد من اتباع سياسة جنائية جديدة تعتمد على الصرامة و الوضوح

و الإنصاف هدفها الوحيد هو تحقيق العدالة، تكون مبنية على أرضية أساسها القضاء على هذا الإجرام الأسود بكل الطرق المتاحة اعتمادا على قوانين وطنية و دولية تتسم بالمرونة و التوازن و لها القابلية في التأقلم و التكيف مع أي تغيير أو تحول، و ذلك من خلال التعاون الدولي و احترام المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأمن و السلم الوطني و العالمي و مكافحة الجريمة و حماية الحريات الفردية.

و من خلال هذه المراحل أردنا أن نبين العوامل الأساسية التي أدت إلى تغيير الدول من سياستها الجنائية و العمل على تطويرها تماشيا و المستجدات الداخلية و الخارجية، فبعدما اعتمدت السياسة الجنائية التقليدية منذ ظهورها على وضع أسس و مبادئ و قواعد هدفها الوحيد هو تحقيق الردع و توقيع أقسى العقوبات على المجرمين أصبحت الآن و بفضل جهود أهل العلم و القضاء تحمل في طياتها رسالة تدعو إلى تكريس العدالة من خلال تبني إلى جانب الردع العام و الخاص جانب آخر يتعلق بالوقاية

و الإصلاح معتمدة في ذلك بالاستناد إلى ما وصلت إليه دراسات مختلف العلوم و المجالات غير المتعلقة بالقانون و العلوم الجنائية.

فالسياسة الجنائية اليوم أصبحت مرآتا لكل الأبحاث التحليلية و التقييمية و التي من خلالها يمكنها أن تقيم الوضع السائد في الدولة و أهم تطورات المجتمع و الفرد و العلاقة الرابطة بينهم.

فقد مرت السياسة الجنائية عبر التاريخ على عدة مراحل متوالية ملأتها عدة عوامل كانت سببا في هذا التحول من سياسة العقاب عن طريق الإعدام و سلب الحريات إلى سياسة الوقاية و التدابير الاحترازية
و الإصلاح لتصبح في الوقت الحالي سياسة تبحث عن بدائل لكل هذه العقوبات من خلال خلق إجراءات لم تكون لتوجد في الماضي، لكن أصبحت اليوم واقعا لا مفر منه يدعو إليه القضاء و المجتمع و الدولة ككل بسبب آثارها الإيجابية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية، و هذا ما حرص على اتباعه و تحقيقه المشرع الجزائري، و الدليل على ذلك تلك التطورات التي عرفها القانون الجنائي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و لا يزال يشهد عدة تعديلات و استحداثات تعكس رغبة المشرع في عصرنة العدالة ليس فقط من الناحية العلمية و التكنولوجية بل أيضا من حيث القوانين الموضوعية و الإجرائية و التنظيمية و كيفية تجسيدها على أرض الواقع و وضع الآليات المناسبة لتحقيقها و تهيئة أرضية ثابتة لتبنى عليها إستراتجية أمنية تضمن الاستقرار لمقومات الدولة داخليا و خارجيا من خلال دعم التعاون الدولي و المصادقة على الاتفاقيات الإقليمية و الدولية و تجسيد توصياتها ضمن القانون الوطني، كل هذا تمكن من القيام به المشرع الجزائري في مرحلة تتخللها الانتقادات و الاحتجاجات و عدم التوازن الأمني و الأخلاقي و الاجتماعي الذي كاد يهوي بالبلاد، لكن و بسبب الحكمة في اتخاذ القرارات و عدم ارتكاب نفس أخطاء العشرية السوداء تمكن المشرع من تفادي تبني منهج سياسة الردع على حساب الحريات الفردية و استغل كل التجارب التي مرت بها البلاد لتكون مرجعا لتحديد سياسة جنائية ضمن تحقيق العدالة من مختلف الوجهات سواء لصالح الدولة و المجتمع أو المجرم و الضحية، على عكس بعض التشريعات التي رغم اعترافها بالحقوق و الحريات إلا أن هاجس محاربة الإرهاب جعلها تتراجع عن سياستها الجنائية الهادفة لضمان الحريات و تبني الاتجاه الردعي بكل أنواعه و أساليبه بحجة مكافحة الإرهاب كالتشريع المصري في قوانينها الجديدة "الكيانات الإرهابية" و قانون مكافحة الإرهاب" و أيضا التشريع الفرنسي الذي قام بإصدار عدة قوانين تعد خرقا و مساسا بالعديد من الحريات الفردية خاصة بما يتعلق بمسألة المهاجرين.

و بالرجوع إلى مفاهيم جريمة الإرهاب و نظرا للتطورات و التغيرات التي شهدتها البنية التكوينية لهذه الجريمة أصبح من الملزم الذهاب بعيدا و عدم الإكتفاء فقط بالبعد الأمني، لأن اليوم أصبح من الصعب القضاء على الإرهاب و الجهاديين الإرهابيين من خلال تشديد الطوق التشريعي و الأمني، حيث يجب البحث و الكشف عن كل المصادر التي قد تشكل مكانا ملائما و بيئة مناسبة لإعادة إحياء مظاهر الإرهاب من خلال التطرف و التعصب هذه الأماكن التي قد تكون في ظاهرها الهدوء لكن في باطنها تخفي بركانا هامدا حيث تعتقد السلطة أنها تتحكم بها لكن في الحقيقة هي وكر لأجنة الإرهاب في طور النمو تنتظر وقت الإفراج عنها لتكون الجيل الجديد للإرهاب و هذه الأماكن تتمثل مثلا في:

- مؤسسات إعادة التربية أي السجون هذه الأخيرة كانت سببا في خروج و ولادة العديد من الجهاديين حيث أصبح مصدرا هاما لتجنيد الإرهابيين و نشر التطرف في الوسط هذه المؤسسات دون رقابة السلطات الأمنية لذلك فإنه من اللازم إعادة النظر في السياسة تنظيم السجون الخاص بالجهاديين أو الإرهابيين.
- المؤسسات التربوية و التعليمية مستوياتها و مجالاتها، هي أيضا أصبحت هدفا للجماعات الإرهابية للتسرب في هذه المؤسسات و نشر معتقداتهم و تعاليمهم و زرع مشاعر التطرف و التعصب لدى التلاميذ و الطلبة لضمان أعضاء جدد مستقبليين لجيل جديد من الإرهاب حيث يتم تثبيت هذه الأفكار تنفيذها باصطدام هؤلاء الأشخاص بواقع البطالة و البيروقراطية و الفقر ليكون حافزا للتوجه إلى الجهاد و دعم الجماعات الإرهابية.

فإن قضية مكافحة الإرهاب لم تصبح تقتصر على التشريع أو الأمن بل أصبح يشمل كل الميادين و المجالات و أصبحت كل الوزارات معنية بمكافحة الإرهاب من خلال التعاون و محاصرة و تضييق الخناق على كل ما يؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها من خلال اعتماد تنظيمات و لوائح و قوانين و تدابير احتياطية قبلية و بعدية و المتابعة المستمرة لكل الأحداث و كل التغيرات مفاجئة تحدث في المجتمع سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

و قولنا أن المشرع قد أصاب في اختياره لسياسة جنائية تتميز بالاستقرار من ناحية و بالمرونة و الشمولية و القابلية للتغير، و هذا يعتبر كنقطة إيجابية تعكس نية المشرع إلى اتباع طريق العموم حتى لا يقع في خطأ الانحصار، و بالتالي حتى و إن لم يكون هناك قانون خاص فيوجد قانون عام به يمكن معالجة أي ظاهرة جديدة كحيلة تشريعية سياسية تراوغ ظاهرة تطور الجريمة، و رغم هذه الإيجابيات إلا أننا لا ننكر وجود بعض النقائص، إن وجدت حقا ستساعد و ستضمن التطور و التقدم الصحيح لسياستنا الجنائية و أهم ما يمكن اقتراحه من توصيات ما يلي:

- إن الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها لكونها إحدى الأسس الهامة التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون، و أهم تطبيقات الأمن القانوني هو وضوح القواعد القانونية و ضرورة علم المخاطبين بها بيسر و سهولة و ضمان الثبات النسبي لهذه القواعد و استقرار المراكز القانونية للأفراد، لذلك فإن كل سلطة من سلطات الدولة يقع عليها مسؤولية تحقيق الأمن القانوني، و من أجل ضمان احترام هذه الفكرة فيجب خلال اعتماد سياسة جنائية لا بد من السماح باستخدام أسلوب الرقابة الدستورية بشكل يضمن التأكد من دستورية القوانين و الأنظمة و التعليمات قبل نفاذها و ترتيب آثارها، و ذلك من أجل تعميق فكرة الأمن القانوني و يجعل المشرع بمنأى عن أي انتقاد أو معارضة بخصوص دستورية القوانين التي وضعها.
- في إطار محاربة جريمة الإرهاب العابرة للحدود يجب وضع آليات فعالة لفرض الرقابة و محاربة التطرف من خلال وضع قانون لوضع حد لهذا النوع من التصرفات التي تخفي في خباياها الفتن و الفرقى و التحريض على المساس بالنظام و الأمن العامين.
- توسيع دائرة الأطراف المساهمة في وضع السياسة الجنائية من خلال فتح المجال إلى كل الباحثين و الدارسين في كل مجالات العلوم و اعتماد لغة القانون في البحث القانوني المتعدد التخصصات في مراجعة القواعد القانونية و إعداد الأحكام القضائية، علما أن السياسة الجنائية الحديثة لم تصبح كما عهدناها أساسها العلوم الجنائية، بل وجودها تخطى ذلك إلى باقي العلوم الاجتماعية و العلمية و التربوية و غيرها.
- نظرا للتطور الواسع الذي شهدته جريمة الإرهاب و جرائم أخرى عابرة للحدود الوطنية و من أجل اتباع سياسة جنائية مثلى لمكافحتها، فإن الحاجة و الضرورة تلزمنا إلى إنشاء مركز وطني لدراسة الإجرام الخاص و تطور مظاهر الجريمة و تحليل شخصية المجرمين و العوامل المؤدية و المساعدة في تنامي هذا الانحراف، من خلال الاستغلال المكثف للإحصائيات الجنائية التي تعتبر من أهم أساليب البحث في علم الإجرام فهي وسيلة دراسة شاملة للظاهرة الإجرامية و من خلالها يمكن التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية في مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة، إلى جانب دعم و تشجيع إجراء الاندماج في الوسط الجانح أو الأحياء الشعبية لقيام بأبحاث و دراسات ميدانية حول التطور البيئي و الاجتماعي
و السلوكي للفرد و مدى تأثيره على تنامي الجريمة، و إيجاد السبل و الطرق الكفيلة للوقاية من الإجرام و ذلك من خلال إخراج الأفراد القابلين للجنوح كالأحداث من البيئة الممهدة للانحراف، و من أجل نجاح هذه العملية لا بد من تجنيد باحثين من كل الميادين و المجالات العلمية المختصة بالجانب الإنساني
و الاجتماعي و السلوكي و الجنائي و غيرها، و يكون ذلك تحت إشراف وزارة العدل باشتراك وزارة الداخلية و الدفاع، و هذا من أجل التنسيق بين كل المصالح و دعم هذا المركز بالإحصائيات اللازمة لهذه الأبحاث و المعلومات و المساعدة سواء الأمنية أو القضائية، كل هذا لدعم التعاون من أجل وضع حد لتطور الجريمة.
- كإجراء تكميلي لهذا المركز إنشاء مصلحة خاصة بالتحقيق في الجرائم الكبرى و الخاصة بالإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي تضم كل رجال الأمن المنتمون لكافة المصالح الأمنية للوطن تنحصر سلطاتهم في التحريات و التحقيق في الجرائم الخاصة العابرة للحدود لا غير، مع توفير كل

الوسائل العلمية و التقنية الحديثة للقيام بمهامهم، إلى جانب ضمان التنسيق بين هذه الجهات، أي بين المصلحة و مركز الدراسات و الأقطاب الخاصة، و بوجود هذه الهيئات نكون قد وضعنا إطار خاص بجريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و حافظنا على خصوصية هذا النوع من الإجرام من الناحية العملية.

أما من الناحية القانونية فإن هذه الجرائم لا حاجة لها بقانون خاص فالمشرع قد أصاب في إدماج أحكامها ضمن القانون العام، لكن من المستحب لو قام المشرع بوضع إطار خاص بهذه الجرائم في هذه القوانين تميزها عن باقي الجرائم العادية، و بهذه الطريقة يكون المشرع قد ضمن إصباغ صفة العمومية على الإجرام المنظم من الناحية التنظيمية و التشريعية و صفة الخصوصية من الناحية العملية

و القضائية و الأمنية.

- وضع أحكام قانونية تسمح باللجوء إلى خدمات مخبرين داخل السجون لمنع التطرف و تجنيد الإرهابيين جدد.

- نظرا لما تشكله ظاهرة الهجرة الغير الشرعية و اللجوء العشوائي الغير مراقب لرعايا بعض الدول التي تعاني من أزمات و حروب داخلية من خطورة على السلامة الأمنية للبلاد، فعلى المشرع الحرص على تنظيم قواعد قانونية لضبط من توسع هذه الظاهرة و منع استغلالها من قبل الإرهابيين الأجانب و المبحوث عنهم و غيرهم من المجرمين للتغلغل عبر هذه الفئات داخل التراب الوطني.

- تشجيع البحث القانوني المتعدد التخصصات بين مختلف العلوم الإجتماعية و الإنسانية و العلمية نظرا لما تقدمه هذه العلوم من فائدة من حيث العلم و المعرفة في حل الكثير من الإشكالات خلال تنفيذ القانون، و التي من خلالها يمكن الوصول إلى أفكار جديدة قد تستغل في الأبحاث القانونية و القضائية و تفتح آفاق واسعة لإصلاح العدالة و اعتماد سياسة جنائية ناجعة.

- نعلم أن المؤسسات المعنية بالإتصال و التكنولوجيا تعمل على توسيع و تطوير الجانب الإتصالاتي في الجزائر مثلها مثل باقي الدول و ذلك لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم من حيث تسريع و تسهيل عملية التواصل خاصة المتعلقة بالأنترنت و جعله منتشرا في كل مكان و في متناول الجميع سعيا منها لجعله حقا طبيعيا و ارزاميا لكل فرد و هذا من خلال اطلاق خدمة wifi الحر و المشترك، و رغم ما فيه من ايجابيات إلا أن الضرر وجوده محتوم بسبب استغلال هذا الحق لإرتكاب أعمال إرهابية أو إجرامية من أي مكان مجهول و من إي هاتف ذكي و بطريقة مجهولة لذلك فعلى هذه المؤسسات الحرص على حماية هذا الحق و حصره في أماكن معينة لتقليص استعمالاته الإجرامية و منع هذا الإرجاء في بعض الأماكن و البحث على طرق أخرى تجعل عملية التواصل سهلة و مجانية إلى جانب وضع تشريع يتلاءم و هذا النوع من الإستعمالات من خلال فرض غرامات في حالة مخالفة ذلك، إلى جانب وضع قوانين المتعلقة ببعض التصرفات ذات علاقة بالأنترنت و لا نقصد بذلك تقييد او حصر استعمال للأنترنت بل وضع تنظيم خاص بها يضمن الإستعمال الحسن لها دون تجاوز حدود صلاحيتها و في هذه الحالة أكيد سيكون من الصعب ضمان التوازن بين الرقابة المفروضة على هذه الوسيلة و بين حق و حرية استعمالها لذلك فمن اللازم البحث عن طرق أخرى منها الزام الشركات و المؤسسات المسؤولة عن التموين بالأنترنت الحرص على فرض إجراءات تضمن عدم الإخلال بالآداب و النظام و الأمن العام، إلى جانب فكرة الدفع باستعمال بطاقات الدفع و هذا فيما يتعلق بمحلات أو مقاهي الأنترنت حيث يجب توسيع ثقافة الدفع عبر البطاقات و التي من خلالها يمكن تسجيل أي استعمال للانترنت و معرفة هوية مستعمله.

إلى جانب هذه التوصيات يمكن أن نضيف بعض الملاحظات المتعلقة بالأقطاب الجزائية و هي:

- غياب شرطة قضائية متفرغة تعمل و بشكل كامل مع الأقطاب و هذا ما يتطلب وضع آليات لتدعيم هذه الجهات بتشكيلات متخصصة و متفرغة من هذا الجهاز.

- إجراءات التسرب و اعتراض المراسلات عمليا تطبيقها مرهون بنصوص تنظيمية لم يتم صدورها بعد.

- على المشرع القيام بوضع تنظيم خاص بنشاط المرشدين الذين لا ينتمون إلى جهاز الأمن لكنهم يعدون وسيلة جد فعالة لاختراق التنظيمات الإجرامية و لهم دور كبير في مساعدة مصالح الأمن و هذا ما يحتم وضع أحكام قانونية تنص على وجود هذه الوسيلة و شرعية استعمالها و شملها بالحماية اللازمة.
- إن الأقطاب الجزائية التي أوجدها المشرع هي متخصصة في كل الجرائم الخاصة، لكن الملاحظ أن معالجة بعض الجرائم تحتاج إلى تنظيم خاص كالإرهاب العابر للحدود، لذلك كان من الجدير على المشرع القيام بإنشاء قطب قضائي خاص بهذه الجريمة حتى تكون لها نظرة شاملة على هيكلة و تنظيم و تموقع الجماعات الإرهابية التي تنشط على عدة جبهات وطنية و جهوية و دولية[1].
- إلى جانب تخصص الأقطاب لا بد من ضمان تخصص القضاة من خلال اكتسابهم الخبرات في مكافحة الإجرام و الاعتماد في تعيينهم على التكوين المتخصص و الدقيق في مجال الإجرام المنظم و الجرائم المرتبطة به[2].
- توسيع مجال الاستعانة بالمساعدين المختصين إلى قضاة التحقيق و قضاة الحكم و عدم اقتصارها على وكلاء الجمهورية (المادة 35 مكرر ق إ ج).
- أن تكون المعالجة القضائية متخصصة في جميع مراحل الدعوى العمومية.
- تحديد معايير اختيار و طلب القضايا التي يتخلى عليها لصالح الأقطاب الجزائية عن طريق مذكرة لتوحيد العمل القضائي، و الإقتداء في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي حدد هذه المعايير في مذكرة صادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو لوزارة العدل الفرنسية المؤرخة في 2004/09/02، و التي من خلالها يمكن اختيار القضايا التي تعالجها الجهات القضائية المتخصصة.
- رغم النص على إمكانية العمل الجماعي لجهات التحقيق إلا أنه عمليا غير معمول به على عكس في التشريع الفرنسي حيث يشهد إقبال كبير لتجسيد هذا المبدأ في القضايا الخطيرة[3].
- اللجوء المنعدم تقريبا لإجراء الإنابات القضائية في إطار التعاون الدولي الذي يؤدي إلى محدودية تعامل الأقطاب المتخصصة مع قضايا ذات بعد دولي.
- نظرا لتنصيب مجالس قضائية جديدة أصبح من الضروري إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 و تعديله لتوزيع هذه المجالس الجديدة على دوائر اختصاص الأقطاب التي تتبعها تفاديا لأي عيوب إجرائية قد تستغل في قضايا الإجرام الخطير.
- توحيد التطبيقات الإجرائية في المجال الجزائي خاصة فيما يتعلق في القضايا ذات الصلة بالإجرام المنظم و الإرهاب.

و من خلال عرضنا لهذه الملاحظات و التوصيات يتبين لنا مدى ثقل المهام و الواجبات التي على المشرع القيام بها، و أن الطريق نحو تحقيق العدالة لا زال طويلا، حيث يتوجب عليه الأخذ بالحسبان كل هذه النقائص و الثغرات في تعديلاته المستقبلية تحقيقا لما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة المتبعة.

و ككلمة أخيرة فإن القوانين الخاصة بالإرهاب و بالجرائم العابرة للحدود نجاحها مرهون بتهيئة البنية التحتية التي ترتكز عليها الدولة على مستوى كل سلطاتها و مصالحها مهما كانت أهميتها نظرا لكونها الأساس الذي يرتكز عليه المجتمع، فعلينا العناية بالجانب التربوي و التوعوي و الثقافي و الأخلاقي
و بالأخص الديني للأفراد، لأن من خلاله يمكن بناء أعمدة هذا المجتمع و بالنتيجة دولة مستقرة

[1] - مثلما فعل المشرع الفرنسي من خلال إنشائه القطب القضائي المختص في جرائم الإرهاب سنة 1986 و المشرع التونسي في سنة 2014، و المشرع المغربي الذي جعل محكمة الرباط تختص بالنظر في قضايا الإرهاب.
- أ. محمد العفيف الجعيدي، "القطب القضائي المتخصص في الجرائم الإرهابية في تونس"، بداية مرتبكة لهيكلة هشة، المفكرة القانونية، ديسمبر 2014.
- أ. محمد علي سويلم، "الأحكام الموضوعية الإجرائية للجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 764.
[2] - أ. شبلي مختار، "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار هومة للنشر الجزائر، 2013، ص 215.
[3] - Corine RENAULT- BRAHINSKY , « Procédure pénale » , 12 édition, 2011-2012 . GUALINO , p144.

و قوية في كيانها علما أن أساس الدولة في استمرارها المبني على الاستقرار القانوني و الأمني، هذه هي رؤيتنا للسياسة الجنائية المعاصرة.

تم بعون الله و حمده.

المـــــراجع

قـائـمـة الـمـراجـع:

1- المصادر السماوية:

* القرآن الكريم

2- المصادر الوضعية:

I- المراجع باللغة العربية:

A- المراجع الفقهية:

* ابن منظور محمد بن مكرم

1- " لسان العرب "، ج12، مادة الجرم.

* ابن القيم الجوزية

2- " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، المؤسسة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1961.

* أ. ابن الجوزي أبو فرج

3- "تاريخ عمر بن الخطاب"، الزهراء للنشر و التوزيع، الطبعة 02.

* أ. أحمد فتحي بهنسي

4- "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار الشروق القاهرة، الطبعة 01.

* أ. أنور محمد

5- " الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف والإرهاب"، الحوار لا المواجهة، دار EM للنشر والتوزيع 1996.

* البخاري عبد الله محمد بن اسماعيل

6- "صحيح البخاري"، دار الإحياء التراث العربي مصر، كتاب الصيام، ج 03.

7- "كتاب الأدب"، باب لا يسب الرجل والديه.

8- "كتاب الفتن"، باب من حمل علينا السلاح فليس منا.

* الرازي أبو بكر

9- "مختار الصحاح " دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، ج 01.

* مسلم أبي الحسن بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري

10- "صحيح مسلم" ، دار الغد الجديد للنشر و التوزيع القاهرة، طبعة 01، 2013.

* أ. الشاطبي أبو اسحاق

11- "الموافقات في أصول الشريعة" دار المعرفة، بيروت، الجزء 02.

* أ. الشيخ القرضاوي يوسف
12- "الإيمان و الحياة"، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1987.
* أ. عودة عبد القادر
13- "التشريع الجنائي الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، الطبعة 06، 1985، ج 01.

* الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري
14- " الأحكام السلطانية"، دار النشر و التوزيع مصر، الباب 19.
* أ. شوقي عبد الساهي
15- " المال و طرق استثماره في الإسلام"، مصر.

B- المراجع العامة:

* أ. أبو زهرة محمد
1- "العقوبة"، دار الفكر العربي.
*د. أحمد شوقي عمر أبو خطرة
2-"الأحكام الجنائية الغيابية"، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1989.
* د. أحمد محمد خليفة
3- "النظرية العامة للتجريم "، القاهرة 1959.
* د. أحمد فتحي سرور
4- "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 04 ،1985.
5- " الوسيط في ق.ع " قسم خاص، طبعة 04 ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991.
6- "الوسيط في ق إ ج"، دار النهضة العربية، طبعة 7، 1993، و الطبعة 1980، جزء 2.
* د. أحمد عوض بلال
7- "علم العقاب"، دار النشر، طبعة 1، 1983- 1984.
* د .أحسن بوسقيعة
8- " الوجيز في القانون الجزائي الخاص"،الجزء01 ، دار هومة، طبعة 2006.
9- "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة03 ، دار هومة الجزائر 2006
* د .إسحاق إبراهيم منصور
10- "علم الإجرام و العقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 .
* أ. أمين مصطفى
11- " مبادئ علم الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990.
* د. آمال عبد الرحيم عثمان و د. يسر أنور علي
12- "علم الإجرام و علم العقاب"، قاهرة، 1970.
*د. أمال عبد الرحيم عثمان
13- "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1989.
* أ. بوصلعة ثورية
14- "إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، 2015.
* أ.الرازقي محمد
15- " علم الإجرام و السياسة الجنائية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، طبعة 02،1999.

* د. رحماني منصور
16- " الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر.
17- " علم الإجرام و السياسة الجنائية"، دار العلوم للنشر، 2006، الجزائر.
*د. رمسيس بهنام
18- " الوجيز في علم الإجرام"، منشأة المعارف الإسكندرية.
* أ. رؤوف عبيد
19- " أصول علمي الإجرام و العقاب"، دار الفكر العربي، 1981.
* أ. سليمان عبد المنعم
20- " مبادئ علم الجزاء الجنائي"، طبعة 01، 2002.
* أ. سعد بسيسو
21- " مبادئ قانون العقوبات"، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، 1964.
* د. سليمان عبد المنعم سليمان
22- "أصول علم الإجرام القانوني"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
* أ. طاهري حسين
23- "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 02.
*أ.عثمانية لخميسي
24- "عولمة التجريم و العقاب"، دار هومة، طبعة 02، 2008.
* أ. عبد الرحيم صدقي
25- "مقدمة في دراسة علم الإجرام العام و المعملي"، دار المعارف، القاهرة، 1984.
* د. علي عبد القادر القهوجي
26- "علم الإجرام و علم العقاب"، دار الجامعية، بيروت، طبعة 01- 2000.
27- "أصول علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.
* د .عادل قورة
28- "محاضرات في قانون العقوبات"، قسم عام -الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
*د .عصام عفيفي عبد البصير
29- "تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004 .
* أ. علي جروة
30- "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، مجلد 03، المحاكمة، الجزائر، طبعة 01، 2006.
* د. عاطف نقيب
31- " أصول المحاكمات الجزائية"، مصر،طبعة 1.

*د. عمر السعيد رمضان
32- "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية القاهرة، الجزء 2، 1984.
*عوض محمد عوض
33- "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
* د. فتوح عبد الله الشاذلي

34- "أساسيات علم الإجرام و العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2007.
35- "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2001- ج 01.
36- "قانون العقوبات" –قسم عام- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1998.
37- " المساواة في الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1990.
* أ. القاضي فريد الزغبي
38- "الموسوعة الجزائية"، دار صادر بيروت، طبعة 03، 1995، ج1.
* أ. فضيل العيش
39- "شرح ق إ ج بين النظري و العملي"، مطبعة البدر الجزائر، 2009.
* د. منصور رحماني
40- " علم الإجرام و السياسة الجنائية"، دار العلوم للنشر، 2006.
*د. مأمون محمد سلامة
41- "قانون العقوبات" ، دار الفكر العربين القاهرة، طبعة 03- 1999.
42 - "أصول علم الإجرام و العقاب"، دار الفكر العربي، 1979.
43- "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، 1992.
*أ. مولاي ملياني بغدادي
44- "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
* د. محمد زكي أبو عامر
45- "مبادئ علم الإجرام و العقاب"، منشآت المعارف، الإسكندرية، طبعة 01- 2001.
* أ. محمد عبد الله محمد
46- "بسائط علم العقاب"، القاهرة، 1953.
* د. محمد صبحي نجم
47- "المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 01، 1998.
* د. محمود كبيش
48- "مبادئ علم العقاب"، دار النهضة العربية، طبعة 01، 1994.
* أ .محمّد زكي أبو عامر
49- "قانون العقوبات اللبناني "،القسم العام، الدّار الجامعية.
* أ .محمود نجيب حسني
50- "شرح قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 05، 1982 .
* د. محمود نجيب حسني
51- " شرح قانون العقوبات الخاص "، دار النهضة العربية، 1988.
52- "شرح قانون العقوبات"، قسم عام، القاهرة، طبعة 06.
53- " شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، طبعة3، 1989.
* د. نظير فرج مينا
54- "الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
* أ. نظام توفيق المجالي
55- "شرح قانون العقوبات"، قسم عام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،

.2005
* أ. نجيمي جمال
56- "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر،ج1، طبعة2، 2016.
*المعرفة الموسوعة العلمية
57- مجلد 04، مطبعة داغر، لبنان، 1971.

C- المراجع المتخصصة:

* أ. إبراهيم عيد نايل
1- " السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم 1020/86 لسنة 1986 والقانون الحصري رقم 97 لسنة 1992 "، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.
* د. إبراهيم العناني
2- "النظام الدولي الأمني"، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997.
* أ. أذونيس العكرة
3- الإرهاب السياسي"، بيروت، دار الطليعة للنشر، 1993.
* د. أحمد محمد خليفة
4- "مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي"، مصر.
* د. أحمد فتحي سرور
5- "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
* د .أحمد مجحودة
6- " أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و المقارن"،الجزء 01، طبعة02 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2004 .
* أ. أحمد حمروش
7- " حرب العصابات "، الطبعة 03 ، القاهرة ، دار الكتاب العربي، 1967.

* د.أحمد عصام مليجي
8- " جرائم العنف الإرهابي "، دراسة تحليلية، المجلة الجنائية القومية، العدد 02 جويليا 1985.
* أ. أحمد عبد الخالق
9- " الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لغسيل الأموال"، دار النهضة العربية، 1997.
* أ. المستشار أحمد محمود خليل
10- "الجريمة المنظمة- الإرهاب- غسيل الأموال"، المكتب الجامعي الحديث، 2008.
* أ .أسامة المنجدوب
11- "العولمة و الإقليمية"، الدّار المصرية اللبنانية القاهرة، طبعة02 ،2001.
* د. إسماعيل الغزالي
12- الإرهاب والقانون الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، القاهرة.
* د. أكرم نشأت إبراهيم
13- "السياسة الجنائية" دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، طبعة 01، 2008.
14- "علم الإجتماع الجنائي"، طبعة 02، 1998.
* د. إمام حسانين عطا الله

15- "الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
* أ. الأندلسي ابن عبد ربه
16- "العقد الفريد"، دار الكتاب العربي، لبنان- ج02.
* ا. آن غرانت هارولد تيرلين
17- "أوروبا في القرنين 19 و 20"، ترجمة بهاء فهمي، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ج 01.
*أ. أحسن بوسقيعة
18- "التحقيق القضائي"، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة 11، 2014.
* أ. بنسالم محمد لخضر
19- "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، طبعة -2013 الجزائر.
*أ. بوبشير محند أمقران
20- "النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1993.
* أ. بدر الدين
21- "ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري"، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.
* أ. تامر إبراهيم الجهماني
22- "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي".

* أ. تشارلس تشوت
23- "الجريمة و المحاكم و الإختبار القضائي"، تعريب اللواء محمود صاحب، دار المعارف ، سنة 1962.
* أ .جيرالد بوكسبورغر
24- "الكذبات 10 للعولمة" ، ترجمة د.عدنان سليمان، دار الرضا للنشر،الطبعة 01، 1999.
*أ. جيلالي بغدادي
25- "التحقيق"، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة 1، 1999.
* د .حميد حمد السعدون
26- "العولمة و قضاياها" ،دار وائل للنشر عمان،الطبعة01 ،1999.
* د. حميد السعدي
27- " مقدمة في دراسات القانون الدولي الجنائي"، بغداد، 1971، طبعة 04 بغداد 1973.
* د. حسين شريف
28- "الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
* أ. حسن حقار
29- " مشكلة جرائم الأحداث في سوريا"، دمشق- 1952.
* أ. خيري أحمد الكباش
30- " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، دار الجامعيين، طبعة 01، 2002.
*د. رمسيس بهنام
31- "الجريمة والمجرم في الواقع الكوني"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.

* د. رياض داود
32- " التحقيق الجنائي العملي و الفني و التطبيقي"، الجزء2 ، طبعة 1955.
* أ. السمالوطي نبيل
33- "علم إجتماع العقاب"، دار الشروق، الطبعة 01، 1983، ج 02.
* د .سليمان عبد المنعم
34- "دروس في القانون الجنائي الدّولي"، دار الجامعة للنشر، الطبعة01 ،2000.
* أ .سكاكني باية
35- "العدالة الجنائية الدّولية" ،دار هومة الجزائر، طبعة01 ،2003.
* أ. المستشار سالم البهنساوي
36- "التطرف و الإرهاب في المنظور الإسلامي و الدولي"، الطبعة الأولى، 2004.
* أ. سعد خلف العقان
37- "جذور الإرهاب و أهدافه"، طبعة 01، 1987.

* د. سليمان محمد الطماوي
38- " النظرية العامة للقرارات الإدارية"، دار الفكر العربي القاهرة، 1976.
* أ. سامح السيد جاد
39- "العفو عن العقوبة في القضاء الإسلامي و القانون الوضعي"، دار العلم للطباعة و النشر جدة، 1997.
* أ. سلامة إسماعيل محمد
40- "دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب على مستويين الوطني و الدولي"، دار المعارض القاهرة، طبعة 1999.
* أ. شبلي مختار
41- "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار هومة للنشر الجزائر، 2013.
* أ. طيب بلعيز
42- " إصلاح العدالة في الجزائر"، دار القصبة للنشر، 2008.
* د. طارق سرور
43- "الجماعة الإجرامية المنظمة" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
*د. قدري عبد الفتاح الشهاوي
44- " معايير الحبس الإحتياطي و التدابير البديلة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، 2006.
* د. عبد الرحمان محمد العيسوي
45- "اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2004.
* أ .عمر صقر
46- "العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة، 01، 2001.
* أ.عبد اللّطيف صوفي
47- "العولمة و تحديات المجتمع الكوني"،مطبوعات جامعية منتوري الجزائر 2001.
* أ.علي حسين شبكشي
48- "العولمة نظرية بلا منظر"،نهضة الطباعة و النشر، مصر، الطبعة 01، 2001.

* أ.علي عربي
49- "الجزائر و العولمة" ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة،2001.
* د .عاطف السيد
50- "العولمة في ميزان الفكر"،مطبعة الانتصار الإسكندرية، طبعة01 ، 2001.
* د .علي شملال
51- "السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية"،دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر،الطبعة02 ،2009.
* أ. عبد الرحيم صدقي
52- "الإرهاب"، دار شمس المعرفة، 1994.
* د. عبد الله سليمان
53- "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، الجزائر، 1992.
* أ. عمرو هاشم
54- " التطرف والإرهاب "، دراسة اجتماعية نفسية سياسية، مصر، 1991.
* أ.عمر سعد الله
55- " دراسات في القانون الدولي العام "، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
* أ.عبد الناصر حريز
56- "الإرهاب السياسي"، دراسة تحليلية مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
* د. العناني إبراهيم
57- "النظام الدولي الأمني"، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997.
* أ. عز الدين بندي عبد الله
58- "الوئام المدني ضرورة و فريضة"، شركة زاعياش للطباعة و النشر الجزائر، ديسمبر 1999.
* أ. عبد القادر شهيب
59- "ممولوا الإرهاب في مصر"، دار الهلال، طبعة 1994.
* أ. عبد السلام بوهوش عبد المجيد الشفيق
60- "الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي"، م. س، المغرب.
* أ. عبد الله عبد الكريم عبد الله
61- "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008.
* أ. علاء الدين زكي
62- "جريمة الإرهاب"، م. س، ص.
* د. عبد الحميد الشواربي
63- "جرائم الصحافة و النشر قانون حماية حقوق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء و الفقه"، دار المنشأة للمعارف الإسكندرية، 1993.
* د. العقيد عبد الرحمن أبكر ياسين
64- " الإرهاب إستعمال المتفجرات"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض.
* أ. عبد الفتاح عبد السميع مطر
65- "الجريمة الإرهابية"، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2005.

* د. عبد العزيز سليم
66- "في أصول التحقيق"، الموسوعة الذهبية مصر، طبعة2، 2002.
* د. عوض شفيق عوض
67- "المعايير القانونية و الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2016.
* أ .فضل الله محمّد سلطح
68- "العولمة السيّاسية"، دار الجامعيين للطباعة الإسكندرية، الطبعة 01،2000.
* ا. فتيحة بن ناصر
69- " الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.
* أ. فؤاد أفرام السبتاني
70- "منجد الطلاب"، المطبعة الكاثولكية، بيروت، الطبعة 06، 1965.
* أ. كمال دسوقي
71- "علم النفس العقابي"، دار المعارف مصر، 1961.
*أ. كور طارق
72- "آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية"، دار هومة للنشر
الجزائر، الطبعة 02، 2014.
* أ. محمد العفيف الجعيدي
73- "القطب القضائي المتخصص في الجرائم الإرهابية في تونس"، بداية مرتبكة لهيكلة هشة، المفكرة القانونية، ديسمبر 2014.
*د. محمد بهاء الدين أبو شفة
74- " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية"، دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة دكتورا كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.
* أ. محمود صالح العدلي
75- " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، دار الفكر الجامعي، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب، الإسكندرية، جزء 02، طبعة01، 2003.
*د. مأمون محمد سلامة
76- " إجرام العنف "، دبلوم الدراسات العليا 1992.
*أ. محمد إبراهيم زيد
77- "الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها و جوانبها التشريعي"، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث الرياض، العدد 207، 1999.
* د. محمد فتحي
78- " علم النفس الجنائي"، القاهرة 1969، طبعة 04، ج01.
* د. محمد السباعي
79- إدارة الشرطة في الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة،1963.

* أ. محمد علي سويلم
80- "الأحكام الموضوعية الإجرائية للجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

* د. منتصر سعيد حمودة
81- "الإرهاب الدولي"، دار الجامعة الجديدة، 2006.
* د. ممدوح السبكي
82- " حدود سلطات مأمور الضبطية القضائية في التحقيق"، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
* أ .محمد عابد الجابري
83- "العولمة الهوية الثقافية"، المستقبل العربي، العدد 228، فبراير1998 .
* د .مصطفى أحمد فؤاد
84- "المنظمات الدّولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة01،1998.
* المستشار محمد فهيم درويش
85- "الجريمة في عصر العولمة" ،النسر الذهبي للطباعة مصر،الطبعة 02،2000.
* أ. محمد شفيق
86- "طبيعة التطرف العقائدي و أسلوب مواجهته خلال الفترة القادمة"، القاهرة، 1993.
* د. مؤنس محب الدين
87- "الإرهاب في القانون الجنائي"، دراسة مقارنة على المستويين الوطني و الدولي، مكتب الأنجلو مصرية- القاهرة، 1987.
* د. محمد أحمد رفعت
88- "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارONU"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
* د. منتصر سعيد حمودة
89- "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
* أ. محمد الطويل
90- " الإرهاب والرئيس "، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1994.
* د. محمود صالح العادلي
91- " الإرهاب والعقاب "، طبعة 01، دار النهضة العربية، 1992.
* د.محمد رفعت أحمد
92- " الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
* د.ممدوح شوقي مصطفى كامل
93- " الأمن القومي والأمن الجماعي"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
* اللواء الدكتور محمد فتحي عيد
94- "الإجرام المعاصر"، ملخصات إصدارات الجامعية في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث الرياض، 2005.
* أ. محمد مقدم
95- "القاعدة في المغرب الإسلامي"، دار القصبة للنشر، 2010.
* أ. محمد يسرس دعبس
89- "الأسباب و إستراتيجية المواجهة"، الإسكندرية 1992.
* ا. محمد بن عبد الكريم الجزائري

90- "الإرهاب و الأصولية"، دار هومة الجزائر، 2003.
* د. مجدي محب حافظ
91- "الحماية الجنائية لأسرار الدولة"، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، 1991.
* أ. محمد مؤنس محب الدين
92- "الإرهاب في القانون الجنائي"، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983.
* د. محمد أبو الفتح الغنام
93- "الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية"، القاهرة.
94- "مواجهة الإرهاب في التشريعالمصري" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1996.
* أ. محمد السيد عرفة
95- " تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2009.
* د. ماجد راغب الحلو
96- "قانون حماية البيئة"، دار الكتاب الحديث.
* د. مدحت رمضان
97- "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995.
* د. محمد جمعة عبد القادر
98- "جرائم أمن الدولة علما و قضاء"، طبعة 01.
*أ. مبروك مقدم
99- "الظروف المخففة على ضوء القانون 23-06"، الجزائر، طبعة 1.
* د. محمد أمين الخرشة
100- "مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،
طبعة 1، 2011.
* د. نبيل السمالوطي
101- "علم اجتماع العقاب"، دار الشروق جدة، ج 01.
* أ. هيثم محمد الزغبي
102- "الإدارة و التحليل المالي"، دار الفكر عمان، الأردن، طبعة 01، 2000.
* أ. وول ديورانتن
103- "قصة الحضارة"، دار الجيل- بيروت- ج 39.
* أ. وقاف العياشي
104- "مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون"، دار الخلدونية، 2006، الجزائر.
* ا. يحي أحمد البنان
105- "الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران"، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1994.
* أ. يوسف بناصر
106- "الجريمة الإرهابية بالمغرب و آليات المكافحة القانونية"، م. س.
* د. يوسف شحادة
107- "الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجزائية"،

دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون لبنان، طبعة1، 1999.

D- رسائل و بحوث:

رسائل الدكتوراه:

* أ. أحمد محمد خليفة
1- "النظرية العامة للتجريم" شهادة دكتوراه، دار المعارف، 1959
* د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري
2- "المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري و القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
* د. آدم قبي
3- "ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988- 1999"، دكتوراه دولة قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002- 2003.
* د. خيري أحمد الكباش
4- "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، دار الجامعيين- طبعة 01، 2002.
* أ. سلامة اسماعيل محمد
5- "تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي"، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1993.
* د. سعداوي محمد صغير
6- "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة"، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب جامعة تلمسان، 2009-2010.

* أ. صلاح الدين عامر
7- " المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،1973.
* د. فهد بن صالح العريض
8- "أحكام تمول الإستثمار في الأسهم"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للمعهد
العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، 1428هـ.
* د. علي الجلولي
9- "مجال سريان القواعد القانونية في الزمان"، دكتوراه دولة، جامعة الحقوق و الإقتصاد و التصرف تونس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 1991.
* د. عبد الله أوهايبية
10- "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 1992.
* د. مباركي دليلة
11- "غسيل الأموال"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

بحوث الماجستير:

* أ. ساعد إلهام حورية
1- "الإجرام المنظم"، مذكرة لنيل الماجستير قانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2008- 2009.
* أ. سرير محمد

2- "الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها"، مذكرة لنيل الماجستير قانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون
* أ .صالحي العيد
3- "العولمة و تأثيرها في مفهوم السيّادة"، مذكرّة بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، 2005- 2004 كلية الحقوق، بن عكنون.
* د. عبد الباسط العيدودي
4- "تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994- 1995.
* أ. عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر
5- "جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"، دراسة مقارنة و بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1432- 1433هـ.
* د. مصطفى مصباح دبارة
6- "الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1995،
* أ. منتالشطا شفيق
7- "آليات الضبط القانوني للإرهاب الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2007- 2008، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
* أ. مسلم خديجة
8- "الجريمة الإرهابية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996-1997.
* أ. نبيل بويبية
9- "الآليات السياسية لإسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، ماجستير علوم سياسية و علاقات دولية بمعهد البحوث و الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية مصر، 2006- 2008.
* أ. نايلي حبيبة
10- "تبييض الأموال و دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته""، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007- 2008.

مذكرات تخرج:

* أ. أوضايفية مفيدة
1 - "جرائم الإرهاب الدولي و حقوق الإنسان"، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006- 2008.
* الأساتذة بوجليدة سعيد، حجاج عثمان، موهوب ربيع، بن موسى محمد
2- "الجريمة المنظمة"، مذكرة تخرج لطلبة محافظي الشرطة، المدرسة العليا للشرطة شاطونوف، الش الق، دفعة 18، 2007.
* أ. حامد نادية
3- "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق قالمة، 2013- 2014.
* أ. حجوج زينب
4- " الجريمة الإرهابية "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 لسنة 2006-2009 ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر.
* أ. رحمان مخلوف مجول

5- "جرائم النقد و القرض"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/16.
* أ. شنيني عقبة
6- "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2013-2014.
* أ. عولمي نادية
7- "الإرهاب الدولي و اشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 2001/09/11"، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء، دفعة 16، 2005- 2008.
* أ. يوسف الزين بن جازية
8- "الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أطر التعاون الدولي لمكافحتها"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005- 2006، دفعة 16.

E- مقالات و دراسات:

* ا. أحمد فارس عبد المنعم
1- "ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي"، دراسات إستراتيجية خليجية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، العدد 09، القاهرة 1998.
* أ .أرزقي سي الحاج محند
2- "تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط"، مداخلة ملقاة خلال الندوة المنظمة بالجزائر يوم 18/06/2014 من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية حول موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية.
* د. أمحند برقوق
3- "الدراسات الإستراتيجية، ضرورة حضارية"، مقالة منشورة في مجلة دراسات استراتيجية، دورية
فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية، العدد 06، جانفي 2009.
* أ. أحمد إبراهيم محمود
4- "الإرهاب الجديد"، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002.
* أ. أبو يوسف زيدان
5- " مفاهيم غامضة "، مقالة ضمن سلسلة مقالات الإرهاب في فكر المثقفين، جريدة الأهرام.
* أ. أحمد جلال عز الدين
6- "الإرهاب بين الحقيقة و الإجتهادات"، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية سلسلة الإرهاب و التطرف في فكر المثقفين رقم 110 بتاريخ 1993/01/11.
* أ. أحساني خالد
7- "الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب"، مقالة منشورة على الموقع:
www.djazairess.com
* الرائد بن بوسعيد إلياس
8- "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، محاضرة بمجلس قضاء معسكر.
* عميد الشرطة بوقزين رشيد
9- "أهمية المعلومة في مجال مكافحة الإرهاب"، تربص تكويني للتخرج من مدرسة الشرطة، أمن ولاية الجزائر.
* أ. توماس بلات

10- " مفهوم العنف "، المجلة الدولة للعلوم الإجتماعية ، بحث ضمن سلسلة بحوث حول ظاهرة العنف، العدد 132.
* اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي
11- "الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة"، كلية الشرطة.
* د. حسن اسماعيل عبيد
12- " مجلة شرطة الإمارات، عدد345، سنة 29، 1999.

* أ. حسن علام
13- "فلسفة العقوبة و تطورها نحو فكرة الدفاع الإجتماعي"، مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، عدد 05، أبريل 1959.
* د.حسن حاج علي
14- " الآثار السياسية للعولمة في عولمة المدارات الثقافية و الاقتصادية و السياسية، سلسلة أوراق، استراتيجية"، مركز الدّراسات الإستراتيجية،الخرطوم.
* أ.حمزة الهادي
15- "واقع في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي"،مقال منشور في الانترنت.
* د.حسين توفيق إبراهيم
16- " الأمن في عالم متغير"،الفكر الشرطي، مجلد 06 العدد03 ،ديسمبر1995 ،302،صادرة عن شرطة الشارقة.
*أ .حمزة الهادي
17- "واقع في مكافحة الجريمة على المستوى الدّولي"، مقال منشور في الانترنت.
* أ. حسين الطروانة
18- " تاريخ الإرهاب"، من ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال الأردن، منشورة بموقع uqu.edu.5a.
* د. خالد الناصري أستاذ التعليم العالي مدير المدرسة الوطنية لإستكمال الخبرة المغرب
19- "دور فعاليات المجتمع المدني في تطوير السياسة الجنائية"، مداخلة ملقاة بندوة مراكش للسياسة الجنائية 2006.
* أ. Jean claude MARIN الوكيل العام للجمهورية بالمحكمة الكبرى باريس فرنسا
20- "التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي"، مداخلة ملقاة في ندوة مراكش 2006.
* أ. فاضل أمال
21- "السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية"، مقالة من مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات الجزائر، جانفي 2009، العدد 06.
* أ. قدري عبد الفتاح الشهاوي
22- "المراقبة الشرطية للأماكن و الأشخاص"، مقالة منشورة بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 339، سنة 29، 1999.
* د. فؤاد عبد المنعم أحمد
23- "مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة "، بحث في قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.
* أ. طيهار أحمد محامي
24- "عولمة و عالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مقال منشور على الانترنت.
* أ .عبدالله أبو راشد
25- "العولمة إشكالية المصطلح و دلالته"،مجلّة المعلومات الدّولية، عدد/58/1998 .
* أ. عبد الوهاب محمد بكري

26- صحيفة الرأي العام، الخرطوم 28/09/2000 العدد1117.
* أ.عمر محمّد خير الحاج / أ .العادل العاجب
27- "العولمة و آثارها في تطور الجريمة"،مقالة في مجلة الأمن و القانون عن كلية شرطة دبي، سنة10،عدد01 ،2002.
*د .عبدالله نوح
28-"الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري"،مقالة من المجلة الجزائرية للقانون و العدالة الصادرة عن مركز البحوث القانونية و القضائية لوزارة العدل،العدد 00لسنة 2015.
* د. عبد القادر البقيرات أستاذ محاضر بجامعة يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق
29- "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مقالة من مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق.
*أ. عثمان موسى
30- "تنظيم و سير المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع"، محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني
حول المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع دعم و إصلاح العدالة، برنامج التعاون، مبدأ 02، إقامة القضاة من 24 على 25 نوفمبر 2007، ص 04، غير منشورة.
* د. عبد العزيز محمد سرحان
30- "تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية"، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29 سنة 1973.
* ا. عزيز والجي
31- "المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في القانون الجزائري"، مقالة منشورة على موقع: www.droit7.blogspot.com
* د. محمد مومن
32- "تمويل الإرهاب في القانون المغربي"، مجلة جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، المغرب، مقالة منشورة على الأنترنت
* د. محمد عصفور
33- ، "بين الإرهاب و الإعتبار السياسي"، مجلة الوطن العربي، عدد 12264، مارس 1982.
* أ .محمّدالأطرش
34- "العولمةوالإجرام"،مجلّةالمستقبلالعربيبيروت،عدد229 ،1998 .
* أ. المقدم محمد بركاني
35- "علم الإجرام"، مقالة من مجلة الدرك الوطني الجزائرية، عدد 09- مارس 2004.
* د. مانع علي أستاذ بكلية الحقوق الجزائر
36- "الإحصائيات الجنائية و دورها في البحث الإجرامي في الجزائر"،مقالة منشورة في حوليات جامعة الجزائر، العدد05- 1991/1990، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
* أ .موسى الضرير
37- "العولمة"، مجلّة المعلومات الدّولية، سوريا، عدد58 ،1998.
* أ .كامل عمران
38- "ملاحظات أولية في العولمة"، مجلة المعلومات الدّولية، عدد 58 سنة1998.
* أ .محمد فال ولد المجتبي
39- "تحولات الجريمة في عصر العولمة"،موقع المعرفة بالجزيرة2008 .
* أ .المقدم محمد بركاني
40- "مفهوم السياسة الجنائية و دورها في التصدي للجريمة"، مقالة منشورة في مجلة الدرك الوطني،

العدد09 ، شهر مارس.2004
* أ. محمد فاتح عثماني
41- " في ظل غياب الوساطة القضائية و تراجع دور الجماعة،التقاضي في الجزائر،رحلة بلا نهاية في المحاكم"،جريدة الخبر ليوم09/05/2014 ،نسخة إلكترونية.
* أ .مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية المحكمة العليا الجزائر
42- "التوسع في استخدام عقوبات وتدابير التشغيل الإجتماعي كبديل للعقوبات التقليدية"، مداخلة ملقاة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية في موضوع بالدوحة قطر من 26 -24 سبتمبر2013.
* أ.مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام بمجلس قضاء بجاية
43- " عقوبة العمل من أجل النفع العام"، مداخلة ملقات في ملتقى وزارة العدل لعقوبة العمل للنفع العام منشورة على الأنترنت.
* أ. مصطفى شريك باحث في الجريمة و الإنحراف جامعة محمد بوضياف مسيلة
44- "نظام السجون في الجزائر،نظرة على قانون السجون الجديد"،دراسة منشورة بجريدة الشروق ليوم 28/12/2002 العدد 660.
* أ. محمد عطية راغب
45- " مهمة المرشد في البحث الجنائي"،مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، عدد 1961/06/14.
* أ. محمد مؤنس محب الدين
47- "الإرهاب"، مقالة منشورة في مجلة الأمن العام، العدد 94، سنة 24، جويليا 1981.
* أ. مصطفى عمر اليتر
48- " إتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي "، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد 05 ، 1408 هـ.
* د. مأمون محمد سلامة
49- " إجرام العنف " ،مجلة القانون و الإقتصاد ، جامعة القاهرة، السنة 1974/44.
*د. محمد محي الدين عوض
50- " تعريف الإرهاب"، من أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسودان من 7- 1998/12/09، الرياض.
* أ. محمد لعقاب
51- "من عهد الصقور إلى هديل الحمام"، من جريدة الأحرار الثقافي، العدد 06، من 15 إلى 2005/09/30.

* د. مباركي دليلة
53- " علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب" دراسة تحليلية للقانون الجزائري، مداخلة لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب بمساهمة كل من مركز الدراسات و البحوث قسم اللقاءات العلمية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر.
* د. محمد إبراهيم زيد
54- "مقدمة في علم الإجرام و علم العقاب"، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا- دبلوم العلوم الجنائية- كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007- 2008.
* المستشار أ. عبد الرحيم يوسف العوضي وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة

45- "سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية"، مداخلة ملقاة بندوة مراكش 2006.
* المستشار أ. علاء مرسي وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل مصر
46- " التعاون القضائي العربي في الميدان الجنائي و التحديات المطروحة"، مداخلة ملقاة بندوة مراكش 2006.
*د. عبد المجيد زعلاني
47- "الإتجاهات الحديثة لتشريع تجريم الصرف في الجزائر"، محاضرة ملقاة بالمحكمة العليا في 1997/05/12، المجلة القضائية الأولى لسنة 1996.
*أ. كور طارق
47- "الأقطاب الجزائية المتخصصة استراتيجية قضائية لمكافحة الإجرام المنظم"، دراسة تقييمية، مشروع
موضوع بحث مقدم من طرف أ. كور طارق في 2015/12/15 بمركز البحوث القانونية و القضائية، وزارة العدل.
48- "المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول المحاكمة
العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي يومي 10 و 2012/04/11.
*أ. مواقي دادي حسان محافظ الشرطة رئيس الفرقة المتنقلة 25 للش الق سحاولة
49- "تسيير محفوظات الفرقة المتنقلة للش الق– تنظيم و استغلال"، محاضرة ملقاة على مستوى أمن ولاية الجزائر.
* د . ناهد عبد الكريم
55- " العولمة "، مقال منشور في مجلة الشرطة عدد 357 سبتمبر 2000 الإمارات.
*د. واثبة داود السعدي أستاذة القانون الجنائي، جامعة عمان العربية الأردن
56- مداخلة حول " الإرهاب و العولمة"، في ندوة مراكش 2006.
* مجموعة ضباط الشرطة
57- " الطرق المنتهجة من طرف الإرهاب وسبل المكافحة الميدانية " الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية ، من 26 ماي 2007 إلى 21 جوان 2007 مديرية الشرطة القضائية المعهد الوطني للشرطة الجنائية السحاولة – الجزائر.

* بحث لضباط الشرطة القضائية
58- "الطرق المنتهجة من طرف الإرهاب و سبل مكافحته ميدانيا"، الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للش الق المعهد الوطني للشرطة الجنائية، سحاولة.
* مكتب الدراسات و البحوث
59- "ظاهرة الإرهاب في الجزائر"، بحث صادر عن نيابة مديرية البحوث البيداغوجية 03، مديرية التوظيف و التكوين، مديرية العامة للأمن الوطني، ديسمبر 1994.
* أ. يس الرفاعي
60- "الجانب التطبيقي التنظيمي للرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية و الإصلاحية"، بحث مقدم للجنة السياسية العامة و التخطيط بوزارة الداخلية سنة 1962.
* بحث منشور يوم 2015/03/22
61- "الإرهاب في تونس الجذور و أسباب الإنتشار"، المصدر
موقع وكيبيديا www.ar.wikipedia.org.

F- مجلات:

1- مجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، سنة 1993.

2-مجلة شرطة الإمارات، العدد 359- سنة 29، 1999.
2- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 45، يناير- فيفري 2008.
3- مجلة الجيش، منشورات عسكرية، العدد 480، جويليا 2003.
4- مجلة شرطة الإمارات، العدد 359- سنة 29، 1999.
5- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 و 03 سنة 1989.
6- المجلةالقضائية للمحكمة العليا العدد1997/02.
7- مجلة المحكمة العليا العدد02 لسنة 2004.
8-مجلة المحكمة العليا العدد 3 سنة 1993.
9-مجلة المحكمة العليا العدد 1 لسنة 1997.
8- نشرة القضاة عدد 66لسنة 2005.

G- مذكرات و مناشير:

1- مذكّرة بخصوص نشاطات ومساهمات وزارة العدل الجزائرية في إطار جامعة الدول العربية و المستوى الدولي لأجل مكافحة الجريمة المنظمة.
2-مذكرة مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو لوزارة العدل بخصوص الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية 2015.
2- مذكرة مديرية الشؤون القانونية و القضائية، وزارة العدل، 2015.
3- منشور رقم 02 مؤرخ في 21/04/2009 الصادر عن وزارة العدل.
4- الدليل العملي لتطبيق الأمر 06- 01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وزارة العدل، طبع المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر 2006.
5-"خلاصة قضايا الإرهاب" الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا، 2010، الأمم المتحدة نيويورك.

H- اجتهادات و تقارير:

1- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية 01 قرار 1979/02/06 ملف 18317.
2- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى .قرار 06/06/1979 ملفرقم18317.
3-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية،01، قرار 04/10/1983 ، ملف 34903 ، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية.
4- قرار المحكمة العليا قرار جنائي ملف رقم 37804 صادر في 1986/03/18.
5-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 2004/03/30 فصلا في الطعن رقم 334355.
6-قرار المحكمة العليا رقم 371676 الصادر في 2005/07/20 نشرة القضاة عدد 66.
7-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 2009/07/15 فصلا في الطعن رقم 604314 غير منشور.
8-قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية01 ،قرار 27/05/1997 ملف رقم171048
9-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 1991/06/18 في الطعن رقم 92261.
9-قرار جنائي صادر في ملف رقم 33695 في 1984/10/23
10- قرار بشأن ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي 26- 2006/04/27 بمراكش.
11- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالصد لظاهرة الإرهاب قرار رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18 خاص بإنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي.
12-تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون و السجناء في بعض البلدان العربية.
13- تقرير الأمين العام حول الإرهاب الدولي بالدورة 36 وثيقة 36/425/ A.

14- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، فيفري 2012.
15- تقرير لجنة الشؤون العربية و الخارجية و الأمن القومي عن موضوع مواجهة الإرهاب بمجلس الشورى 1993/03/15.

I- ندوات:

1- الندوة العلمية حول " بدائل العقوبات السالبة للحرية "،مديرية العامة لإدارة السجون.2010
2- ندوة مراكش للسياسة الجنائية في الوطن العربي 2006.
3-ندوة علمية حول مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة بين 05/31 إلى 1999/06/02، من كتاب "مكافحة الإرهاب"، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 1999.
4-من كلمة السيد وزير العدل الطيب لوح خلال إفتتاحية الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي28 ، 29 مارس 2005 بالجزائر.
5- تصريح أ. مختار لخضاري مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل إثر اليوم الدراسي حول التعاون القضائي في إطار التحقيقات الدولية، أفريل 2015.
6- الندوة الدولية حول الديموقراطية و مكافحة الإرهاب و الأمن المنعقدة من 10، 11 مارس 2005 بمدريد إسبانيا.

J- مواقع الأنترنت:

1- موقع الإلكتروني للخلية الإستعلام المالي الجزائرية: www.mf-ctif.gov.dz
2-موقع معجم المعاني الجامع:www.almaany.com
3- موقع الوطن للأخبار: www.elwatannews.com
4-موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةwww.nauss.edu.sa
5- موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org
6- موقع الإتحاد الإفريقي: www.au.int
7- موقع وكيبيديا www.ar.wikipedia.org
8- موقع السرابية للأخبار: www.skynewsarabia.com
9- موقع مجموعة العمل المالي: www.fatf-gafi.org
10- موقع الجلفة للأبحاث:www.djelfa.info
11-الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz
12-الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية: www.justiice.gouv.fr
13- الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي: www.europa.eu
14- الموقع الرسمي: www.droit7.blogspot.com
15- الموقع الرسمي لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa
16- الموقع الرسمي للأنتربول: www.intrepol.com
17- الموقع الرسمي للجزيرة: www.djazairess.com
18- الموقع الرسمي للحياة العامة: www.vie-publique.fr
19- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz
20- الموقع الرسمي للبرلمان الفرنسي: www.senat.fr
21- الموقع الفرنسي لقناة الوقت: www.letemps.ch
22- الموقع الفرنسي للقناة الإخبارية: www.la-croix.com
23- موقع الرسمي لقناة إخبارية: www.eda.admin.ch

II- المصادر التشريعية:

A- الأوامر:

- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
- أمر رقم 72-02 مؤرخ في 1972/02/10 متضمن قانون تنظيم السجونو اعادة تربية المساجين.
- أمر رقم 95- 10 مؤرخ في 1995/02/25 معدل ق إ ج.
- Hمر رقم 95- 12 الصادر سنة 1995 المتضمن قانون الرحمة.
- أمر رئاسي رقم 2000- 03 مؤرخ في 2000/01/10 المتعلق بالعفو الشامل.
- أمر رقم 06- 01 مؤرخ في 2006/02/27 متضمن تنفيذ ميثاق السلم
و المصالحة الوطنية.
- أمر رقم 11- 02 مؤرخ في 2011/02/23 معدل ق إ ج.
- أمر رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل للأمر رقم 66- 155 متضمن ق إ ج.

B- المراسيم:

1- مرسوم رئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 1992/02/09 متضمن إعلان حالة طوارئ.
2- مرسوم تشريعي رقم 93- 06 مؤرخ في 1993/04/19 يعدل الأمر رقم 66- 155 المتضمن
ق إ ج
3- مرسوم تشريعي رقم 93- 14 مؤرخ في 1993/12/04 يعدل ق إ ج.
4- مرسوم تشريعي رقم 93- 05 مؤرخ في 1993/04/19 يعدل المرسوم التشريعي رقم 92- 03
المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.
5- مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 مؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام
المالي.
6- مرسوم رئاسي رقم 06- 93 مؤرخ في 2006/02/28 متعلق بتعويض ضحايا المأساةالوطنية
7- مرسوم رئاسي رقم 06- 94 مؤرخ في 2006/02/28 متعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي
أبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
8- مرسوم رئاسي رقم 06- 95 مؤرخ في 2006/02/28 متعلق بالتصريح المنصوص عليه في
المادة
13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.
9- مرسوم تنفيذي رقم 08- 275 مؤرخ في 2008/09/09 متضمن تعديل المرسوم التنفيذي
رقم 02- 127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام.
10- مرسوم تنفيذي رقم 15- 113 مؤرخ في 2015/06/12 متعلق باجراءات حجز و/أو تجميد
الأموال في اطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته.
11- مرسوم تنفيذي رقم 15- 113 مؤرخ في 2015/05/12 المتعلق باجراءات الحجز و/أو تجميد
الأموال في اطار الوقاية من تمويل الإرهاب.

C- القوانين و الأنظمة:

1- قانون 90- 24 الصادر في 1990/08/18 معدل و متمم لقانون الإجراءات الجزائية.
2- قانون 01- 08 مؤرخ في 2001/06/25 يعدل و يتمم أمر رقم 66- 155 مؤرخ في
1966/06/08 المتضمن ق إ ج.
3- قانون 01- 09 مؤرخ في 2001/06/25 متضمن تعديل قانون العقوبات.
4- قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 2004/12/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية
و قمع استعمال و الإتجار غير المشروعين بها.
5- قانون 04- 14 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 متضمن ق إ ج.
6- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين.
7- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الخاص ببنك الجزائر.
8- قانون رقم 05- 01 مؤرخ في 2005/02/06 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
9- قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 2006/12/20 معدل ق إ ج.
10- الدليل العملي لتطبيق الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.
11- قانون 14- 01 مؤرخ في 2014/02/04 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن ق ع.
12- قانون رقم 15- 06 مؤرخ في 2015/02/05 يعدل و يتمم قانون رقم 05- 01 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
13- قانون 15- 03 مؤرخ في 2015/02/01 متعلق بعصرنة العدالة.
14- قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 2015/07/15 متعلق بحماية الطفل، ج ر 39 سنة 52 الصادرة في 2015/07/19.
15- قانون رقم 12-03 مؤرخ في 2015/12/28 المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الخاص ببنك الجزائر.
16- قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، جر رقم 14 صادرة في 2016/03/07 سنة 53.
17- قانون رقم 16- 02 مؤرخ في 2016/06/19 يعدل ق ع، جر 37 سنة 53 صادرة في 2016/06/22.
18- قرار رقم 2015/05/31 المتعلق باجراءات تجميد أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة و قرار رقم 22 مؤرخ في 2016/03/30.

D- قوانين عربية و الغربية:

1- القانون المصري رقم 08 لسنة 2015 لتنظيم الكيانات الإرهابية.
2- قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر في 2015/08/16.
3- نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم 39/م بتاريخ 1424/06/25هـ المنشور في جريدة أم القرى عدد 3958 مؤرخة في 1424/07/15هـ.
4- القانون رقم 13/10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.2 الصادر في 2011/01/20 المتعلق بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 1962/11/26.
5- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 2002/10/03.
6- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 2007/04/17، ج ر رقم 5911 الصاردة في 2011/01/24.
7- القانون الإيطالي لسنة 2015 المتعلق بحزمة مكافحة الإرهاب.
8- المسطرة الجنائية المغربية.

III- المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages généraux:

1- Anne Jacobs-Adrian MASSET, « Manuel de procédure pénal », CFDU, Ed lancier, 2006, Belgique.
2- Corine RENAULT- BRAHINSKY, « Procédure pénale », 12 édition,

2011-2012, GUALINO.
3- Marie- Christine SORDINO, "Droit pénal général", 3eme édition, ellipses 2009.
4- Maud LENA, "Jugement par défaut", Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 2009.
5- M. RAYNAL, « politique criminelle et justice traditionnelle en centre Afrique » , A. P. C, Ed. A. pedonne, Paris, 1992 n14.
6- Merle et Vitu AARD , « Traité de droit criminel, procédure pénale », Tome 2, 4 emeéditioncujas 1989, no 514.
7- Patrice GATIEGNO, "Droit pénal spécial", 7eme édition, Dalloz. 2007.
8- PRADEL et A. VARINAND, « Les grands arrêts de la procédure pénale-table d'écoute parloir de prison possibilité en cas d'infraction de criminalité organisée », 5 eme édition Dalloz.
9- Stéphane ENGVELEGUELE, « Etat, criminalité organisée et stratégie pénale : éléments pour l'analyse des politiques criminelles en Afrique », CURAPP- CNRS, France .
10-Stephane DROUVIER, « Justice et droit a l'échelle globale », vrin-édition,
de l'ehesse, 2006.
11- Stefani GASTON et Levasseur GEORGES et BoulocBERNARD, "Droit pénal général", 16eme édition, 1997. Dalloz Delta.
12-Encarta collection 2005, Encyclopédie professionnelle sur CD-ROM.

B- **Ouvrages spéciaux :**

1- Ammar GUESMI, "Les droits de la défense dans les législations Algérienne,
Française, Américaine et Soviétique", RASJ, N 03. 1993.
2-Anne Sophie CHAVENT LE CLERE , « Les juridictions interrégionales spécialisées.
3- Bernard BOULOC, « L'acte d'instruction », Paris 1985, no 43.
4- David G.HOTTE et Virginie HEEM, « La lutte contre le blanchiment des capitaux », L.G.D.J, 2004, p 47, 22, 18.
5- E. Che Guevara, Oeuvres. paris Maspero. 1971 tome 1.
6- Frédérique SACMALD,"les défis de la mondialisation", Massan, paris 1994.
7- G. Levasseur, " Le terrorisme international", ed , pedon,Paris, 1976.
8- H. Legre OKOU, « Autorité traditionnelle et développement en Afrique, Le cas de la Cote d'ivoire de 1960 à mes jours.», Ann de l'unive. de Toulouse, T.XL, 1992.
9- Jean VOLFF, "L'ordonnance pénale en matière correctionnelle", Recueil Dalloz, 2003.
10- JERZY Waciorski, "Le Terrorisme politique", Editionpedon, paris, 1939.

11-J.L.De Lacuesta, "Traitement juridique du terrorisme en Espagne", 1998.
12- Jean-Claude DELEPIERE, "Stratégies de la criminalité économique et financière et lutte contre le blanchiment", Les cahiers de la sécurité Intérieur
n36.
13- J.F Bayart , « L'Etat en Afrique », Ed, Fayard, 1989.
14-Jean Marie GONNARD, « Justice militaire », Juris classeur- procédure pénale, volume 6, édition 1998.
15-Jean- pierre ALLINNE, « Gouverner le crime » les politiques criminelle françaises de la révolution au XXI siècle, a l'ordre des notables 1789-1920, Tome 1, l'Harmattan, sciences criminelles, Paris, France, 2003, introduction.
16-Liess BOUKRA, "Algérie la terreur sacrée", Paris, éditions FAURE, 2002.
17- Marc ANCEL, « La défense social nouvelle », Paris 1954.
18-Marcel LE CLERE, "L'histoire de la police", PVF. Collect "que sais-je?, Paris. 1973.
19-Maurice MOULIN, "Guide pratique de la conciliation et de la médiation, modes de règlement de conflits", Editions DE VECCHI, Paris, 2003.
20-Maria Luisa CESONI, « Nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité :
La normalisation de l'exeption », étude comparé, BRUYLANT 2007.
21-Magali SABATIER, « La coopération policière européenne, 2001, l'harmattan.
22-M. Frédéric PILLOT président du tribunal de grande instance de Chalon sur SAONE, « La vision conférence, etheque, modernité, humanité ».
23-Nathalie CETTINA, "Terrorisme l'histoire de sa mondialisation", l'harmattan, 2001.
24-Nicolas Nelson DARIEL, « La coopération juridique international du démocratie occidental en matière de lutte contre le terrorisme », L'harmattan
1987.
25- Pierre SENNARCELNS, "Mondialisation souveraineté", armondcolin ,paris
1998.
26- Philippe BOULISSET,"Guide de la médiation", éditions Edilaix, Aix- en-Provence, 2006.
27-P. Chrestia, " du 23/01/2006 premier observation", D2006.
28-Pierre LEGROS, "La notion du terrorisme en droit comparé", edpe, paris, 2000.
29-S.Detraz, "le prononcé anticipé des peines: une procédure auto delictum en pleine expansion", Droit Pénal 2005. Chr. 6.
30-Virginie HEEM-Hotte.David G, "La lutte contre le blanchiment des capitaux", 2004, J.D.G .L.47.

31-William Francis ZIWIE, « Droit du détenu et droit de la défense », petite collectionmaspère, 1979.
32-Walid LAGGOUNE, « Les juridique d'exception », mémoire pour le diplôme
d'étude supérieur du droit public- université d'Alger, 1976.
33-Yves Mayaud, "Le terrorisme", Dalloz. Droit privé, 1997.
34-Y-A-Faure. I – f M édar, « Etat et bourgoisien cote d'Ivoire », Ed, Karthala,
1982.

C- **Thèse et recherche :**

1- AL-REBDI A. Rahman, "Le blanchiment d'argent, techniques et méthodes", Mémoire pour le diplôme d'université analyse des menaces criminelles contemporaines session 1999- 2000.
2- Benedict JEROME, « Le sort des preuves illégales dans le procès pénal », Thèse, Lausanne, 1994.
3- Benedict JEROME, « Le sort des preuves illégales dans le procès pénal », Thèse, Lausanne, 1994.
4- François-Xavier ROUX-DEMARE, « De L'entraide a L'Europe pénale », Thèse de Doctorat en Droit, 2012, Université Jean Moulin, Lyon 3.

D- **Articles et études :**

1- Alain MOLLA, « Etats d'âme d'un avocat a propos des JIRS », Receuil
Dalloz, AJ pénal 2010.
2- Ch. Lazerges, "Méthodes et instruments utilisés par les organismes de prévention", Rev.sc.crim, 1992.
3- C. Petite, " le terrorisme face aux droits intangibles", Annonces de la seine 25/04/2002, Rev. De dr.bancaire et financier 2002. Act n116.
4- Cf. Marcus, "Un outil pour la politique criminelle, les conseils communaux de prévention", Rev. Sc.Crim, 1984.47, Rapport au premier ministre Doc. Française 1983.
5- Chantal CUTAJAN, « Risque et nouvelles vulnérabilités à propos du Rapport 2012 de TRACFIN »,La Semaine juridique, édition générale, 09/09/2013, n37.
6- Chantal CUTAJAN , « Le nouvel arcenal de lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière »,La Semaine juridique, édition générale, 23/12/2013, n52.

7- Julie ALIX, « Les hésitations de la politique criminelle », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, juillet- septembre 2013, Dalloz.
8- Jean- Yves MARECHAL , « Sécurité et lutte contre le terrorisme », La Semaine juridique, édition générale, 07/01/2013, n1- 2.
9- Jean- pierre MARGUENAUD, "La qualification pénales des actes de terrorisme", revue de science et de droit pénal comparé, (R.S.C), 1990.
10- J. Claude DELEPIERE , "Libertés et terrorismes", MON. DIP, Nov 1977.
11-Jaques DALLEST procureur de la République à Marseille , la JIRS de Marseille, un lustre d'activité dans la lutte contre la grande criminalité, Recueil Dalloz. AJ. Pénal 2010.
12- Marie- Hélene GOZZI, « Sécurité et lutte contre le térrorisme : l'arsenal juridique encore renforcé », Recueil Dalloz, 189 Année, 24/01/2015.
13- Maria luisa CESONI, « La vidéoconférence dans le procés verbal »,Article publier sur internet.
14- F. Morice, « l'Etat africain typique : lieu ou instrument ? », politique africaine, n26 juin 1987.
15- "Une évolution marquante dans la prévention", Rev.sc.crim, 1989.
16- Revue de laCommission National consultative de promotion et de protection des droit de l'homme- Algérie, novembre 2004.
17- La revue de la gendarmerie national Algérienne n 09, mars 2004.

E- **Rapports et Séminaires :**

1- "De la prostitution dans la ville de paris", considérée sous le rapport de l'hygiène publique, de la moral et de l'administration, Paris, Baillère, 1836.v2.
2- les actes de la conférence de Copenhague pour l'unification du droit pénal Pedone, Paris 1943.
3- Laurence DUMOULIN chargée de recherche au CNRS- ISP Cacha et Christian Licoppe professeur à Paris- Tech, « Justice et visioconférence : les audiences à distance » Genèseet institutionnalisation d'une innovation, Synthese du rapport de recherche, janvier 2009, Institut des sciences sociales et politique.
4- « Justice pénales et visioconférence », les procédures dématérialisées, Métiers du Droit/ Université Jean Moulin- Lyon 3.
5- Rapport présenté à l'assemblée général du 16/06/2006.
6- Marie- luise SIMONI et Martine VALDES-BOULOUQUE et Dominique LUCIANI et Charles DIAZ et Hervés SIMON, Mission d'audit de modernisation- Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires– juin 2006. Inspection

général de l'administration et de service judiciaire/ Inspection général de la police et la gendarmerie nationale.
7- La semaine consacrée pour le 30 ème anniversaire du TIG du 25 au 29/11/2013.
8- le Guide pratique à l'usage du tuteur, "le travail d'intérêt général", ministère de la justice.
9- J.DALLEST et J.M GENTIL, « Les JIRS Une nécessité pour répondre aux association de malfaiteurs », Séminaire sur la criminalité organisée a l'ENM, Alger, 26 et 27/11/2007, non publier.
10-Colloque international de politique criminelle sur "la prévention général
du point de vue de la politique criminelle", Paris, mars 1977.

F- Lois :

1- code pénale français, édition 03/04/2016, droit.org.
2- code procédure pénale français, édition 18/10/2015, droit.org.
3- loi n2013-1115 relative au procureur de la république financier.
4- loi n 2013-1117 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière du 06/12/2013 réforment l'architecture judiciaire de la lutte contre la délinquance financière.
5- loi n 2012-1432 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme-JO du 22/12/2012.

G-Jurisprudence :

1- Cour de cassation- chambre criminelle- 15/02/1973-n72-92.476 - Cour de cass- ch.crim- 14/11/2001-n00-88.017.
2- Cour de cass- ch.crim- 14/11/2001-n00-88.017.
3-Crim, no 03 juil- sept 1978.

IV- المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Roscope POUND, "Criminal justice in America.Massachusetts",1945, traduit en françait.
2- Philippo GRAMATICA,"Social Defence", International criminal police Review, October, 1961, No.
3- Edwin H.SUTHERLAND, "Principes of criminology", 05 th Ed, chicago,
Lippincott, 1955.

الفهـــــــرس

الـفـهـرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقـدمـة	01
الباب الأول: **الرهانات الحديثة للسياسة الجنائية اتجاه الإجرام المعاصر**	
تمهيد	9
الفصل الأول: مفاهيم علم السياسة الجنائية و فروعه و علاقته بغيره	10
المبحث الأول: مفهوم علم السياسة الجنائية و فروعه	10
المطلب الأول: مفهوم علم السياسة الجنائية	10
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية	10
الفرع الثاني: عناصر السياسة الجنائية	13
الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية	24
المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية	25
الفرع الأول: علم العقاب	25
الفرع الثاني: علم تقويم المجرمين	26
الفرع الثالث: علم إجتماع العقاب	27
المبحث الثاني: علاقة السياسة الجنائية بالعلوم و القوانين	27
المطلب الأول: علاقتها بالعلوم المساعدة	27
الفرع الأول: علاقتها بعلم الإجرام	28
الفرع الثاني: علاقتها بعلم الإجتماع الجنائي	29
الفرع الثالث: علاقتها بعلم الإحصاء الجنائي	29
الفرع الرابع: علاقتها بعلم النفس الجنائي	30
المطلب الثاني: علاقتها بالقوانين	30
الفرع الأول: علاقتها بقانون العقوبات و القوانين المكملة (كقانون المخدرات، قانون الصحة، ...)	31
الفرع الثاني: علاقتها بقانون الإجراءات الجزائية	31
الفصل الثاني: أهداف و اتجاهات السياسة الجنائية	32
المبحث الأول: أهداف السياسة الجنائية	32
المطلب الأول: الوقاية من الجريمة	32
الفرع الأول: توفير الرعاية المتكاملة للأفراد	33
الفرع الثاني: تأمين الضبط الإجتماعي	34
المطلب الثاني: الحماية القانونية و القضائية	34
الفرع الأول: الحماية القانونية	34
الفرع الثاني: الحماية القضائية	35
المبحث الثاني: إتجاهات السياسة الجنائية	36

المطلب الأول: سياسة الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة	36
الفرع الأول: نجاح التشريع القرآني في مكافحة الجريمة في زمن يسير	36
الفرع الثاني: قلة التكاليف في التشريع القرآني و سلبيات التشريع الوضعي	44
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة في سياسة التشريع الوضعي	45
الفرع الأول: دعاة الإصلاح	46
الفرع الثاني: ظهور المدارس الفقهية و دورها في التجريم و العقاب	47
الفرع الثالث: دراسة و تحليل السلوك الإجرامي	52
المطلب الثالث: الإتجاهات المعتمدة في تحديد مسار السياسة الجنائية	64
الفرع الأول: منع الجريمة	64
الفرع الثاني: الوقاية من الجريمة	65
الفرع الثالث: مكافحة الجريمة	68
الفرع الرابع: قمع الجريمة	68
الفرع الخامس: إصلاح المجرم	70
الباب الثاني: **العولمة و تأثيرها على السياسة الجنائية**	
تمهيد	82
الفصل الأول: مفهوم العولمة و انعكاساتها على الإجرام و السيّاسة الجنائية	83
المبحث الأول: مفهوم العولمة	83
المطلب الأول : أصل العولمة و عوامل ظهورها	85
الفرع الأول: التطوّر التاريخي للعولمة	86
الفرع الثاني: العوامل المساعدة في ظهور العولمة في العصر الحديث	89
المطلب الثاني: أبعاد العولمة	92
الفرع الأول : البعد الاقتصادي للعولمة	92
الفرع الثاني: البعد السياسي	92
الفرع الثاث: البعد الإجتماعي	93
الفرع الرابع: البعد الثقافي	93
المبحث الثاني: انعكاسات العولمة على النص الجنائي و السياسة الجنائية	95
المطلب الأول: التجريم و العقاب في ظلّ العولمة	96
الفرع الأول: التجريم	96
الفرع الثاني: العقوبة	101
المطلب الثاني: عالمية النصّ الجنائي	102
الفرع الأول:الإتفاقيات الثنائية	103
الفرع الثاني:الإتفاقيات على المستوى الإقليمي	104
الفرع الثالث: الإتفاقيات الدّولية	104
المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من مبدأ عالمية النصّ الجنائي	106
الفرع االأول: بخصوص التنسيق العربي في المحافل الدّولية اتجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدّولي	107
الفرع الثاني: تنسيق الموقف العربي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	108
الفرع الثالث: فيما يتعلق بتنسيق المواقف بخصوص اتفاقية مكافحة الفساد	108
الفرع الرابع: تنسيق المواقف مع المعهد الدّولي للعلوم الجنائية بميراكوزا- إيطاليا	109
الفصل الثاني: السياسة الجنائية و الأمنية في التشريع الجزائري و المقارن	110

المبحث الأول: السياسة الجنائية في الجزائر	111
المطلب الأول: الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة	112
الفرع الأول: تصنيف الجريمة في التشريع الجزائري	112
الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية	114
الفرع الثالث: تطور فكرة الجزاء في التشريع الجزائري (العقاب)	116
المطلب الثاني: إصلاحات المنظومة التشريعية في الجزائر	147
الفرع الأول: أحكام قانون الإجراءات الجزائية	148
الفرع الثاني: أحكام التجريم و العقاب	152
الفرع الثالث: أحكام القوانين الجزائية الخاصة	156
المطلب الثالث: تطوير مفهوم المؤسسات العقابية	159
الفرع الأول: الإطار التشريعي الجديد للسياسة العقابية	159
الفرع الثاني: تحديث المؤسسات العقابية و معالجة مشكل ظاهرة الاكتظاظ	160
الفرع الثالث: تدعيم حقوق المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي	164
الفرع الرابع: دعم سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	166
الفرع الخامس: ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون	173
المبحث الثاني: التعاون الدولي و الإقليمي في استحداث السياسة الجنائية	176
المطلب الأول: على المستوى العربي	176
الفرع الأول: إنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب	177
الفرع الثاني: الإتفاقيات العربية	178
الفرع الثالث: المؤتمرات العربية	178
الفرع الرابع: الندوات	179
المطلب الثاني: على المستوى الإفريقي	184
الفرع الأول: السياسة الجنائية للدول الإفريقية	184
الفرع الثاني: مظاهر التعاون الإفريقي في استحداث السياسة الجنائية	188
المطلب الثالث: على المستوى الدولي	190
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة	191
الفرع الثاني: شبكة الأمم المتحدة للعدالة الجنائية و منع الجريمة	193
الفرع الثالث: أهم المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة و تطور السياسة الجنائية الدولية	194
الفرع الرابع: المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب	196
الفرع الخامس: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	
المبحث الثالث: السياسة الأمنية و أهميتها في مكافحة الجريمة	198
المطلب الأول: السياسة الجنائية بين التخطيط و التنفيذ	198
الفرع الأول: المفاهيم المختلفة للأمن	198
الفرع الثاني: السياسة الأمنية و علاقتها بالسياسة الجنائية	201
المطلب الثاني: التعاون الدولي في المجال الأمني	204
الفرع الأول: طرق التعاون الدولي	205
الفرع الثاني: الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة	206
الفرع الثالث: المركز الإفريقي للأبحاث و الدراسات	213
الفرع الرابع: الشرطة الإفريقية Afripol (Africain police office)	214
الفرع الخامس: على المستوى العربي	215
الفرع السادس : دور الجزائر في مكافحة الإجرام على الصعيد التعاون الدولي	215

الباب الثالث: **السياسة الجنائية و الأمنية المنتهجة لمكافحة جريمة الإرهاب العابرة للحدود**	
تمهيد	219
الفصل الأول: ماهية جريمة الإرهاب و تطورها التاريخي	221
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب	221
المطلب الأول: تعريف الإرهاب	221
الفرع الأول: الإرهاب لغة	222
الفرع الثاني: الإرهاب اصطلاحا	225
المطلب الثاني: أنواع و أشكال الإرهاب	234
الفرع الأول: الإرهاب التقليدي	234
الفرع الثاني: الإرهاب النووي	235
الفرع الثالث: الإرهاب الكيميائي	235
الفرع الرابع: الإرهاب البيولوجي	235
الفرع الخامس: الإرهاب المعلوماتي	236
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب	237
المطلب الأول: الأفعال التي توصف بأنها أعمال إرهابية	237
الفرع الأول : دوليا	237
الفرع الثاني :الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري	239
الفرع الثالث :احتجاز الرهائن و تجريم دفع الفدية كصورة من صور تمويل الإرهاب في إطار تجفيف منابع الإرهاب	240
الفرع الرابع :الهجرة الغير الشرعية	
المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالإرهاب	252
الفرع الأول: التطرف	252
الفرع الثاني: العنف	253
الفرع الثالث: العمل الهدام	253
الفرع الرابع: القوة	254
الفرع الخامس: التهديد والترويع	254
المطلب الثالث : الجريمة الإرهابية والأفعال المشابهة لها	254
الفرع الأول : الإرهاب والحروب التقليدية	254
الفرع الثاني : الإرهاب وحرب العصابات	255
الفرع الثالث : الإرهاب وحروب التحرير	255
الفرع الرابع : الإرهاب والجريمة السياسية	257
الفرع الخامس: الإرهـــاب والعـــدوان	259
الفرع السادس: الإرهاب والإرهاب الدولي	260
الفرع السابع : الإرهاب وجرائم القانون العام	261
الفرع الثامن: الإرهاب والجريمة المنظمة	262
المطلب الرابع: صور و دوافع الإرهاب و مظاهره	263
الفرع الأول: صور الإرهاب	263
الفرع الثاني: دوافع الإرهاب	264
الفرع الثالث :الطرق المنتهجة في ارتكاب الأعمال الإرهابية	274
المبحث الثالث: التطور التاريخي لظهور الإرهاب	277

المطلب الأول: الأصول التاريخية للإرهاب في العالم	277
الفرع الأول: الإرهاب في العهد القديم	277
الفرع الثاني: الإرهاب في العصر الإسلامي	279
المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث	283
الفرع الأول: ظهور الإرهاب في الدول الغربية	283
الفرع الثاني: الإرهاب في الدول العربية	286
الفصل الثاني: الإطار التشريعي لمواجهة جريمة الإرهاب و الإتجاهات الأمنية المنتهجة لمكافحته	296
المبحث الأول: توجهات السياسة الجنائية إلى اعتماد القوانين الخاصة بجريمة الإرهاب	297
المطلب الأول: التجربة الدولية في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي	297
الفرع الأول: في التشريع الإيطالي	297
الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي	300
الفرع الثالث: في التشريع المصري	305
المطلب الثاني: القوانين المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي في الجزائر	307
الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ	307
الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب	309
الفرع الثالث: قوانين تشجيعية لمكافحة الإرهاب	321
المطلب الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما	341
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال	342
الفرع الثاني: تمويل الإرهاب	348
الفرع الثالث: الجانب الوقائي و الجزائي و الإجرائي لقانون 05- 01 المعدل بقانون 15- 06	357
المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة الإرهاب ضمن القانون العام	383
المطلب الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب	383
الفرع الأول: تجريم الأفعال الإرهابية	384
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للأفعال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية	395
المطلب الثاني: النظام الإجرائي لجريمة الإرهاب	404
الفرع الأول: مرحلة قبل المحاكمة	406
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	440
الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة	447
الفرع الرابع: الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في قانون الإجراءات الجزائية	460
المطلب الثالث: أهم الآليات الحديثة لمكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود	475
الفرع الأول: تقنية الإتصال عن بعد في النظام القضائي	475
الفرع الثاني: تقنية تسجيل إسم الراكب PNR	483
الفرع الثالث: نظام الإستعلامات	488
خاتمة	491
ملحق	496
قائمة المراجع	644
الفهرس	673